



١٢٠٩

وَسَائِدِ الشَّيْخَةِ

وَسَائِدِ كَمَا

لِلْحَدِيثِ الْفَقِيهِ الْمُضَلَّعِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

وَ

لِلْحَدِيثِ الْفَقِيهِ الْمُضَلَّعِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع

الْمَوْلَى السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع



مَوْلَى السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ع

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ع





١٢٠٩

وسائد الشيعة ومستلزماتها

للمحدث الفقيه المتصّل

الشيخ محمد بن الحسن الخليلي العاملي ١١٠٤م

و

للمحدث الخبير المتبع

الحاج ميرزا حسين النوري ١٣٢٠م

الجزء التاسع عشر

مكتبة النشر الإسلامي
القاهرة - مصر



سرشناسه: حر عاملی، محدّد بن حسن، ۱۰۳۳ - ۱۱۰۴ ق.

عنوان قرارداداری: وسائل الشیعه

مستدرک الوسائل ومستنبط المسائل

عنوان ونام پدیدآور: وسائل الشیعه / محمد بن الحسن الحر العاملی، ومستدرکها/ حسین النوری؛ اعداد

رحمة الله الرحمتی.

مشخصات نشر: قم: جماعة المدرّسين في الحوزة العلمیة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامی، ۱۴۲۶ ق.، = ۱۳۸۴.

مشخصات ظاهری: ۲۵ ج.

فروست: جماعة المدرّسين في الحوزة العلمیة بقم، مؤسّسة النشر الإسلامی؛ ۱۲۰۹.

شابک: دوره: ۲ - ۶۸۸ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸؛ ج: ۱۹؛ ۰ - ۹۸۹ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸.

وضعت فهرست نویسی: کاربردگه کتاب فارسی

یادداشت: عربی

یادداشت: این کتاب حاوی دو کتاب «وسائل الشیعه الى تحصيل مسائل الشریعه» اثر حر عاملی و «مستدرک الوسائل

ومستنبط المسائل» اثر حسین نوری است که خود در اصل اضافاتی بر کتاب وسائل الشیعه حر العاملی است.

یادداشت: ج: ۱۹ (چاپ اول: ۱۴۳۲ ق. = ۱۳۸۹).

یادداشت: کتابنامه.

موضوع: احادیث شیعه - قرن ۱۱ ق.

موضوع: احادیث شیعه - قرن ۱۲ ق.

شناسه افزوده: نوری، حسین بن محمد خنّی، ۱۲۵۴ - ۱۳۲۰ ق.

شناسه افزوده: رحمتی اراکی، رحمة الله، مصحّح.

شناسه افزوده: جامعه مدرّسين حوزة علمیه قم، دفتر انتشارات اسلامی

رده بندی کنگره: ۱۳۸۴ و ۴۵ / ح / ۱۳۵ BP

رده بندی دیویی: ۲۹۷ / ۲۱۲

شماره کتابشناسی ملی: ۲۳۴۲ - ۸۴ م



وسائل الشیعة

ومستدرکها

(ج ۱۹)

- تألیف: المحدثین الشهیرین الحرّ العاملی والمیرزا النوری رحمة الله علیهما
- الموضوع: الأحادیث الفقهیة
- إعداد: الشیخ رحمة الله الرحمتی
- طبع ونشر: مؤسّسة النشر الإسلامی
- عدد الصفحات: ۷۹۲
- الطبعة: الأولى
- المطبوع: ۱۰۰۰ نسخة
- التاريخ: ۱۴۳۲ هـ. ق.
- شابک ج ۱۹: ۰ - ۹۸۹ - ۴۷۰ - ۹۶۴ - ۹۷۸

ISBN 978 - 964 - 470 - 989 - 0

مؤسّسة النشر الإسلامی

التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرفّة

كتاب العتق

باب استحبابه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار وحفص بن البختری، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجل يعتق المملوك؟ قال: يعتق الله - عزّ وجلّ - بكلّ عضو منه عضواً من النار... الحديث^(١).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ومعاوية بن عمّار وحفص بن البختری، كلّهم عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٢).
٢ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن رباعي بن عبد الله، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مسلماً أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضو منه عضواً من النار^(٣).

المستدرک

١ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن أبي عبد الله البجليّ، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع من أتى بواحدة منهنّ دخل الجنّة: من سقى هامّة ظامية، أو أشبع كبداً جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو أعتق رقبة عانية^٤.
٢ - إبراهيم بن محمد النخعي (في كتاب الغارات) رفعه عن عبد الله بن الحسن قال، قال: أعتق عليّ عليه السلام ألف أهل بيت ممّا مجلت يدها وعرق جبينه^٥.
٣ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام قال: أعتق عليّ عليه السلام ألف مملوك ممّا عملت يدها^٦.

(١) التهذيب ٨: ٢١٦/٧٦٩.

(٢) الكافي ٦: ١٨٠/١.

٥ و٦ - الغارات ١: ٩٢.

٤ - لم نجده في الكامل، رواه البرقي في المحاسن ١: ٤٥٨/١٠٦٠.

محمد بن يعقوب، عن عليّ، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن ربي مثله، إلا أنه أسقط لفظ العزيز الجبّار^(١).

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية ابن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث طويل - قال: ولقد أعتق عليّ عليه السلام ألف مملوك لوجه الله - عزّ وجلّ - وبرت^(٢) فيهم يده^(٣).

٤- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن بشير النبال، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أعتق نسمة سالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النار^(٤).

٥- وعن عليّ بن محمد بن عبد الله، عن السيّاري، عن محمد بن جمهور، عن

المستدرک

→ ٤- الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبي قلابه، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أعتق رقبة فهي فداء من النار، كلّ عضو منها فداء عضو منها^٥.

٥- الصدوق (في الهداية) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبّار، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن إسماعيل بن عبد الخالق، عن إبراهيم بن نعيم، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق نسمة مؤمنة، بنى الله له بيتاً في الجنّة^٦.

٦- دعائم الإسلام: روينا عن أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق رقبة مؤمنة أو مسلمة وفي الله بكلّ عضو منها عضواً منه من النار^٧.

٧- وعن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام مثل ذلك^٨.

٨- وعن عليّ بن الحسين عليه السلام أنّه قال: ما من مؤمن يعتق نسمة مؤمنة إلا أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار حتّى الفرج بالفرج^٩.

٩- وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: أربع من أراد الله بواحدة منهنّ وجبت له الجنّة: من سقى هامة صادية، أو أطعم كبداً جائعة، أو كسا جلدأ عارية^{١٠} أو أعتق رقبة مؤمنة^{١١}.

(١) الكافي ٦: ١٨٠/٢. (٢) في المصدر: دبرت، الدبر: القرحة وتكون في يد الإنسان من مزاوله آلات العمل.

(٣) الكافي ٨: ١٦٤/١٧٥. (٤) الكافي ٦: ١٨٠/٤. ٥- أمالي الطوسي: ١٨٢، المجلس ٧ ح ٨.

٦- بل في أمالي الصدوق: ٤٤٣، المجلس ٨٢ ح ٤.

٧ و ٨ و ٩ و ١١ - دعائم الإسلام ٢: ١١٢٩/٣٠١ و ١١٣٠ و ١١٣١. ١٠ - في المصدر: جانعاً... عارياً.

بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - : أن فاطمة بنت أسد قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله يوماً: إني أريد أن أعتق جاريتي هذه، فقال لها: إن فعلت أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً منك من النار^(۱).

۶ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة، عن سلمة بن بيار السابري، عن أبي أسامة زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف مملوك من كدّ يده^(۲).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن سيف بن عميرة وسلمة صاحب السابري، جميعاً عن زيد الشحام مثله^(۴).

۷ - محمد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربعي، عن

المستدرک

→ ۱۰ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يعمل بيده وبجاهد في سبيل الله فيأخذ فيه^۵ - إلى أن قال - وأقام على الجهاد أيام حياة رسول الله صلى الله عليه وآله ومنذ قام بأمر الناس إلى أن قبضه الله، وكان يعمل في ضياعه ما بين ذلك، فأعتق ألف مملوك كلهم من كسب يده^۶.

۱۱ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه ذكر العتق فقال: إن العتق لشيء عجيب فقال [له] أبو ذر: فأبى الرقاب أفضل [يا رسول الله]؟ قال: أغلاها تمناً، وأنفسها عند أهلها... الخبر^۷.

۱۲ - فقه الرضا عليه السلام : من أعتق رقبة مؤمنة - أنتى كانت أو ذكراً - أعتق الله بكلّ عضو من أعضائه عضواً منه من النار^۸.

۱۳ - عوالي اللآلي: روى عمرو بن عيينة^۹: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار^{۱۰}.

۱۴ - وروى واثله بن الأسقع وغيره: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكلّ عضو منها عضواً له من النار^{۱۱}. ←

۱. التهذيب ۶: ۳۲۵/۸۹۵.

۲. الكافي ۵: ۷۴/۴.

۳. الكافي ۱: ۴۵۳/۲.

۴. كذا في نسخة من المصدر أيضاً، والتبث فيه: فينه.

۵. المحاسن ۲: ۴۶۴/۸۱.

۶. فقه الرضا عليه السلام : ۳۰۵.

۷. المصدر ۲: ۳۰۲/۱۱۳۴.

۸. دعائم الإسلام ۲: ۳۰۲/۱۱۳۳.

۹. ۱۰ و ۱۱ - عوالي اللآلي ۳: ۴۲۱/۱ و ۲.

۱۰. في المصدر: عنيسة.

سماعة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق مسلماً أعتق الله له بكلّ عضو منه عضواً من النار^(١).

٨ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن ابن مَخلَد، عن الخالدي، عن محمد بن يونس، عن أبي نعيم، عن الحكم بن أبي نعيم، قال: سمعت فاطمة بنت علي عليه السلام تحدّث عن أبيها، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أعتق رقبة مؤمنة كان له بكلّ عضو فكاك عضو منه من النار^(٢).

٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن علي بن يوسف، عن أبي عبد الله المحلّي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربع من أتى بواحدة منهنّ دخل الجنّة: من سقى هامة ظامئة، أو أشبع كبداً جائعة، أو كسا جلدة عارية، أو أعتق رقبة عانية^(٣).

المستدرک

→ ١٥ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أعتق رقبة أعتق الله رقبتة من النار.

١٦ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن ابن عازب قال: أتى أعرابيّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: علّمني عملاً يدخلني الجنّة، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن أوجزت في اللفظ فهو كبير في المعنى، إذ هب فاعتق نسمة أو فك رقبة، فقال: يا رسول الله أو ليسا سواء؟ قال: لا، العتق أن تعتق عبدك، والفك إعطاء ثمنه أو إعانته، يعني في المكاتب^٤.

١٧ - وعن أبي ذرّ الغفاري أنّه قال: أعطاني رسول الله صلى الله عليه وآله غلاماً، وقال: تحسن ملكته، تطعمه ممّا تطعمه وتكسوه ممّا تكسو. قال: وكان عندي قميص فجعلته نصفين وألبسته نصفاً، فلمّا ذهبت إلى المسجد لصلاة المغرب، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما فعلت بالقميص؟ قلت: يا رسول الله قلت لي: تحسن ملكة الغلام وأطعمه ما تطعمه وألبسه ممّا تلبسه، وكان لي قميص واحد فكسوته شقّة، ثمّ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: تحسن ملكته، فأنتيت فأعتقته، ثمّ قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله: ما فعلت بالغلام؟ قلت: ما عندي غلام يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما فعلت به؟ قلت: أعتقته، قال: آجرك الله^٥.

(١) ثواب الأعمال: ١/١٦٦. (٢) أمالي الطوسي: ٣٩٠، المجلس ١٤ ح ٣. (٣) المحاسن ١: ٤٥٨/٤٦٢.

٤ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١٣ من سورة البلد. ٥ - المصدر: ذيل الآية ٣٦ من سورة النساء.

۱۰ - وعن محسن بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أبا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكاً، فأعتق ثلثهم عند موته ^(۱). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

۲

باب تأكّد استحباب العتق عشية عرفة ويومها

۱ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يستحبّ للرجل أن يتقرّب إلى الله عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ^(۲).

۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار وحفص بن البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه قال: ويستحبّ للرجل أن يتقرّب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة ^(۳).

ورواه الكليني، عن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ومعاوية بن عمّار وحفص بن البختری ^(۴).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحج. ويأتي ما يدلّ عليه عموماً.

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يعتق المملوك؟ قال: يعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار، واستحقّ^۵ العتق عشية عرفة^۶.

(۲) الفقيه ۳: ۱۱۳/۳۴۳۴.

(۴) الكافي ۶: ۱/۱۸۰.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۱۱۳۲/۳۰۱.

(۱) المحاسن ۲: ۸۲/۴۶۴.

(۳) التهذيب ۸: ۲۱۶/۷۶۸.

۵ - في المصدر: واستحبّ.

٣

باب استحباب اختيار عتق العبد على عتق الأمة

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه - رفعه - قال: قال رسول الله ﷺ: من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار، وإن كانت أنثى أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً منه من النار، لأنّ المرأة بنصف الرجل^(١).
- ورواه الصدوق مرسل^(٢). ورواه (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن إبراهيم بن أبي البلاد^(٣).
- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٤).

المستدرک

- ١ - الصدوق في المقنع: اعلم أنّ من أعتق مؤمناً أعتق الله بكلّ عضو منه عضواً من النار، وإن كانت أنثى أعتق الله بكلّ عضوين منها عضواً من النار، لأنّ المرأة بنصف الرجل^٥.
- ٢ - عوالي اللآلئ: قال رسول الله ﷺ: من أعتق مؤمناً أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضو منه عضواً من النار، وإن كانت أنثى أعتق الله العزيز الجبار بكلّ عضوين منها عضواً من النار^٦.

(٢) الفقيه ٣: ١١٣/٣٤٣٣.

(٤) التهذيب ٨: ٢١٦/٧٧٠.

٦ - عوالي اللآلئ ٢: ١/٢٩٨.

(١) الكافي ٦: ١٨٠/٣.

(٣) ثواب الأعمال: ١/١٦٦.

٥ - المقنع: ٤٥٩.

۴

باب اشتراط صحّة العتق بنية التقرب

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وحمّاد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا عتق إلا ما أريد به وجه الله تعالى ^(۱).

ورواه الصدوق مرسلًا ^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(۳).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ ابن أبي حمزة ^(۴)، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا عتق إلا ما طلب به وجه الله - عزّ وجلّ - ^(۵).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في مقدّمة العبادات، وخصوصاً في الوقوف والصدقات. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الأيمان.

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن العتق لغير وجه الله ^۶.

۲ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا عتق إلا ما أريد به وجه الله، ومن قال: كلّ مملوك أملكه فهو حرّ أو حلف بذلك أو أكره عليه ولم يرد به وجه الله ولم يقل ذلك، لم يكن عتقه بعق ^۷.

۳ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يكون العتق إلا لوجه الله خالصه، ولا عتق لغير الله ^۸.

(۲) الفقيه ۳: ۱۱۵/۳۴۴۱.

(۱) الكافي ۶: ۱/۱۷۸.

(۴) في المصدر زيادة: عن أبي بصير.

(۳) التهذيب ۸: ۲۱۷/۷۷۲.

۶ - دعائم الإسلام ۲: ۳۰۳/۱۱۳۹.

(۵) الكافي ۶: ۲/۱۷۸.

۸ - فقه الرضا عليه السلام: ۳۰۵.

۷ - المصدر ۲: ۳۰۳/۱۱۴۰.

٥

باب أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْعَتَقُ قَبْلَ الْمَلِكِ وَإِنْ عَلَّقَ عَلَيْهِ، وَلَا بَدَّ
 مِنْ وَجُودِ الْمَلِكِ بِالْفِعْلِ، وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ الْعَتَقِ يَمِينًا
 وَلَا تَعْلِيْقَهُ عَلَى شَرْطٍ وَلَا عَتَقَ مَمْلُوكِ الْغَيْرِ

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ
 مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا طَلَّاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ
 وَلَا عَتَقَ قَبْلَ مَلِكٍ ^(١).
 وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ مَرْسَلًا ^(٢).

٢ - وَعَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُونَ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَسْمَعِ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ:
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا عَتَقَ إِلَّا بَعْدَ مَلِكٍ ^(٣).
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ^(٤) وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

المستدرک

١ - الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ،
 عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا طَلَّاقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَقَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَلِكٍ... الْخَيْرُ ^٥.
 ٢ - وَرَوَاهُ السَّيِّدُ فَضْلُ اللَّهِ الرَّائِدِيُّ (فِي نَوَادِرِهِ) بِإِسْنَادِهِ الصَّحِيحِ عَنْ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ
 آبَائِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ - مِثْلَهُ ^٦.

٣ - أَبُو عَلِيٍّ بْنُ الشَّيْخِ الطُّوسِيُّ (فِي أَمَالِيهِ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغَضَائِرِيِّ، عَنْ
 الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
 سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ
 مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ الصَّادِقِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: لَا عَتَقَ قَبْلَ مَلِكٍ ^٧. ←

(١) الكافي ٦/١٧٩، ١، والتهذيب ٨/٢١٧، ٧٧٣. (٢) الفقيه ٣/١١٦، ٣٤٤٥. (٣) الكافي ٦/١٧٩، ٢.

(٤) التهذيب ٨/٢١٧، ٧٧٤. (٥) الجعفریات: ١١٣.

٦ - نوادر الراوندي: ٥١. ٧ - أمالي الطوسي: ٤٢٣، المجلس ١٥ ح ٣.

۳- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن شعيب بن يعقوب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان الذين من قبلنا يقولون: لا عتاق ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل ^(۱).

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير مثله، وزاد: كل من أعتق ما لا يملك فهو باطل ^(۲).

۴- محمد بن الحسن بإسناده عن البرزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن ابن أبي الصهبان - يعني محمد بن عبد الجبار - عن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أعتق ما لا يملك فلا يجوز ^(۳).

۵- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا طلاق لمن لا ينكح، ولا عتق لمن لا يملك، وقال علي عليه السلام: ولو وضع يده على رأسها ^(۴).

۶- وبالإسناد عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح، ولا عتق إلا من بعد ملك ^(۵).

۷- علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يقول: إن اشتريت فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة، وإن

المستدرک

→ ۴- ورواه الصدوق (في أماليه) عن ابن الوليد، مثله ^۶.

۵- دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله ^۷.

۶- وعن أمير المؤمنين عليه السلام مثله ^۸.

۷- وعن أبي عبد الله عليه السلام مثله: أنه قال في الرجل يقول: إن اشتريت غلاماً فهو حرّ لوجه

الله، وإن اشتريت هذا الثوب فهو صدقة لوجه الله، وإن تزوّجت فلانة فهي طالق، فقال عليه السلام: ليس ذلك كله بشيء، إنما يعتق ويطلق ويتصدق بما يملك ^۹.

(۱) الكافي ۶: ۳/۶۳. (۲) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۴۶/۳۶. (۳) التهذيب ۸: ۲۴۹/۹۰۲.

(۴) قرب الإسناد: ۲۸۵/۸۶. (۵) قرب الإسناد: ۳۵۳/۱۰۴. ۶- أمالي الصدوق: ۲۰۹، المجلس ۶۰ ح ۴.

۷- دعائم الإسلام ۲: ۱۱۴۲/۳۰۴. ۸- دعائم الإسلام ۲: ۱۱۴۶/۳۰۴. ۹- المصدر ۲: ۴/۱۱۴۳.

نكحت فلانة فهي طالق؟ قال: ليس ذلك بشيء^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطلاق والإيلاء، وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه. ويأتي ما ظاهره المنافاة وأنه محمول على نذر العتق، بل هو ظاهر فيه.

٦

باب استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: قرأت عتق أبي عبد الله عليه السلام فإذا هو: هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلاناً غلامه لوجه الله، لا يريد به جزاءً ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحجّ البيت ويصوم شهر رمضان ويوالي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله، شهد فلان وفلان وفلان، ثلاثة^(٢).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٤).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد - يعني ابن أبي نصر - عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن غلام أعتقه أبو عبد الله عليه السلام: هذا ما أعتق

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه أعتق عبداً له وكتب وثيقة: هذا ما أعتق جعفر بن محمد، أعتق فلاناً - وهو مملوكه - حين أعتقه لوجه الله لا يريد منه جزاءً ولا شكوراً، على أن يوالي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله، ويسبغ الطهارة ويقوم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحجّ البيت ويصوم شهر رمضان ويجاهد في سبيل الله، شهد فلان وفلان [وفلان] ثلاثة نفر^٥.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وصفة كتاب العتق: بسم الله الرحمن الرحيم، هذا من أعتق فلان بن فلان، أعتق فلاناً أو فلانة - غلامه أو جاريته - لوجه الله لا يريد منه جزاءً ولا شكوراً، على أن يقيم الصلاة ويؤتي الزكاة ويحجّ البيت ويصوم شهر رمضان، ويتولّى أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله^٦.

(١) المقنع: ٤٥٩.

(٢) الكافي ٦: ١٨١/٢.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٧٦/١٤٦.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٥.

(٥) المصدر ٢: ٣٠٣/١١٣٨.

(٦) التهذيب ٨: ٢١٦/٧٧١.

جعفر بن محمد، أعتق غلامه السندي فلاناً، على أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنّ محمداً عبده ورسوله، وأنّ البعث حقّ وأنّ الجنّة حقّ وأنّ النار حقّ، وعلى أنّه يوالي أولياء الله ويتبرأ من أعداء الله، ويحلّ حلال الله ويحرّم حرام الله، ويؤمن برسل الله ويقرّ بما جاء من عند الله، أعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكوراً وليس لأحد عليه سبيل إلا بخير، شهد فلان... (١).

٧

باب أنّ الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد أو إحدى النساء المحرّمات انعتق عليه، وأنّه يملك من عداهم من الأقارب ولا ينعتق، بل يستحبّ عتقه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر الأوّل عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو خالته أو عمته عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمّه ويملك أخاه وعمّه وخاله من الرضاعة (٢).
- ٢ - وبالإسناد عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يملك الرجل والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته، ويملك أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال (٣).
- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن العلاء مثله، إلا أنّه قال: لا يملك الرجل والديه ولا ولده. وكذا روى الذي قبله نحوه، وأسقط «أخاه» وزاد بعد ابن أخيه «وعمّه وخاله» (٤).

- ٣ - وعن محمد، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة،
- (المستدرک)
- ١ - دعائم الإسلام: عنهم - صلوات الله عليهم - أنّهم قالوا: من ملك ذا رحم محرّماً عليه فهو حرّ حين يملكه ولا سبيل له عليه^٥.

(٣) الكافي ٦: ١٧٧/٢.

(٢) الكافي ٦: ١٧٧/١.

(١) الكافي ٦: ١٨١/١.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٨/١١٥٦.

(٤) التهذيب ٨: ٢٤٠/٨٦٨.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الرجل والديه أو أخته أو عمته أو خالته عتقوا، ويملك ابن أخيه وعمه وخاله، ويملك أخاه وعمه وخاله من الرضاعة^(١).

٤ - وعنه عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته، قال: لا يملك والده ولا والدته ولا أخته ولا ابنة أخيه ولا ابنة أخته ولا عمته ولا خالته، ويملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوي قرابته، ولا يملك أمه من الرضاعة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن معاوية ابن وهب، مثله^(٣).

٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ أباه أو أمه أو أخاه أو أخته عبيداً؟ فقال: أما الأخت فقد عتقت حين يملكها، وأما الأخ فيسترقه، وأما الأبوان فقد عتقا حين يملكهما... الحديث^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم، عن أبان مثله^(٥).

٦ - وبإسناده عن فضالة، عن محمد بن خالد، عن عبد الله بن بكير، عن عبيد ابن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يملك الرجل أخاه من النسب، ويملك ابن أخيه، ويملك أخاه من الرضاعة^(٦).

٧ - قال: وسمعتة يقول: لا يملك ذات محرم من النساء ولا يملك أبويه ولا ولده، وقال: إذا ملك والديه أو أخته أو عمته أو خالته أو بنت أخيه - وذكر أهل هذه الآية من النساء - أعتقوا، ويملك ابن أخيه وخاله، ولا يملك أمه من الرضاعة ولا يملك

(المستدرک)

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: فإذا ترك الرجل جارية أمّ ولد ولم يكن ولده منها باقياً فإنها مملوكة للورثة، فإن كان ولدها باقياً فإنها للولد، وهم لا يملكونها وهي حرّة، لأن الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده^٧.

(٣) التهذيب ٨: ٢٤٠/٨٦٧.

(٢) الكافي ٦: ١٧٨/٦٠٧.

(١) الكافي ٦: ١٧٧/٤.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١.

(٦) التهذيب ٨: ٢٤١/٨٧١.

(٥) التهذيب ٨: ٢٤٠/٨٦٦.

أخته ولا خالته، إذا ملكهم عتقوا^(١).

أقول: حمل الشيخ عدم ملك الأخ على استحباب عتقه، لما مضى ويأتي.
٨ - وبإسناده عن فضالة والقاسم، عن كليب الأسدي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يملك أبويه وإخوته؟ قال: إن ملك الأبوين فقد عتقا، وقد يملك إخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون^(٢).

٩ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الرجل يملك أخاه إذا كان مملوكاً، ولا يملك أخته^(٣).

١٠ - محمد بن علي بن الحسين (في الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبي القاسم الكوفي، عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: قلت لأبي جعفر الباقر عليه السلام: هل يجزي الولد والده؟ قال: ليس له جزء إلا في خصلتين: أن يكون الوالد مملوكاً فيشتريه فيعتقه، أو يكون عليه دين فيقتضيه عنه^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان والمضاربة وغيرهما. ويأتي ما يدلّ عليه.

٨

باب أنّ حكم الرضاع في ذلك حكم النسب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي. وابن سنان - يعني عبد الله - جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام في

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ الرجل لا يملك أبويه ولا ولده ولا أخته ولا ابنة أخته ولا عمّته ولا خالته، ويملك ابن أخيه وعمّه وخاله، ويملك أخاه من الرضاعة ولا يملك أمّه من الرضاعة، وما يحرم من النسب فإنّه يحرم من الرضاع، ولا يملك من النساء ذات محرم، ويملك الذكور ما خلا الوالد والولد^٥.

(١ و ٢) التهذيب: ٨/٢٤١ و ٨٧٠. (٣) التهذيب: ٨/٢٤٢. (٤) أمالي الصدوق: ٩/٣٧٣. ٥ - المقنع: ٤٦٨.

امراً أرضعت ابن جاريتها؟ قال: تعتقه^(١).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وسألته عن المرأة ترضع عبداً، أتتخذه عبداً؟ قال: تعتقه، وهي كارهة^(٢).
محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، والقاسم، عن أبان مثله، إلا أنه قال: يعتقدونه، وهم له كارهون^(٣).

٣ - وبإسناده عن الحسن [بن محمد] عليه السلام بن سماعة، عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان [عن أبي عبد الله] عليه السلام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة ترضع غلاماً لها من مملوكة حتى تفتطمه يحلّ لها بيعه؟ قال: لا، حرم عليها ثمنه، أليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»؟ أليس قد صار ابنها؟ فذهبت أكتبه، فقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس مثل هذا يكتب^(٤).

٤ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن عبد صالح عليه السلام قال: سألته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية، فأرضعت خادمه ابناً له وأرضعت أمّ ولده ابنة خادمه فصار الرجل أبا بنت الخادم من الرضاع، يبيعه؟ قال: نعم، إن شاء باعها فانتفع بثمنها قلت: فإنه قد كان وهبها لبعض أهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب، فيبيعه ويأخذ ثمنها، ولا يستأمر ابنه؟ أو يبيعه ابنه؟ قال: يبيعه هو ويأخذ ثمنها ابنه ومال ابنه له. قلت: فيبيع الخادم وقد أرضعت ابناً له؟ قال: نعم، وما أحبّ له أن يبيعه. قلت: فإن احتاج إلى ثمنها؟ قال: فيبيعه^(٥).

قال الشيخ: قوله: «إن شاء باعها فانتفع بثمنها» راجع إلى الخادم المرضعة دون ابنتها، لأنه فسره في آخر الخبر، ولو كانت أمّ ولده من النسب لجاز له بيعها. انتهى.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً هنا وفي الرضاع وفي بيع الحيوان، وغير ذلك.

(٣) التهذيب ٨: ٢٤٠/٨٦٦.

(٢) الكافي ٦: ١٧٨/٦.

(١) الكافي ٦: ١٧٨/٥.

(٧) التهذيب ٨: ٢٤٤/٨٨٤.

(٦) التهذيب ٨: ٢٤٤/٨٨٠.

(٤) ليس في التهذيب.

٩

باب أن المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأمهات أو
الأولاد انعتقت وتملك من سواهم، وأنه إذا ملك أحد
الزوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملك
فتحلّ الأمة ويحرم العبد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحجاج،
عن أسد بن أبي العلاء، عن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك
من قرابتها؟ فقال: كلُّ أحدٍ إلا خمسة: أبوها وأمها وابنها وابنتها وزوجها^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبي محمد، عن أسد بن أبي العلاء^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ومعنى عدم ملكها لزوجها: أنها لا تملكه مع
بقاء الزوجية، بل إذا ملكته بطل العقد وحرمت عليه ما دام عبدها. وقد تقدّم ما يدلّ
على ذلك في نكاح العبيد والإماء^(٤).

١٠

باب أن من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمة مدة معيّنة
لزم الشرط

١ - محمد بن يعقوب (عليّ بن إبراهيم، عن أبيه أو قال خ) عن محمد بن يحيى،
عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه أعتق أبا يثرب وجبيراً^ه وزريقاً، على أن
يعملوا في ضيعة حبسها أربع سنين، ثم هم أحرار فعملوا ثم عتقوا^٦. ←

(٢) التهذيب ٨: ٢٤٢ / ٨٧٣، والاستبصار ٤: ١٦ / ٤٩.

(١) الكافي ٦: ١٧٧ / ٣.

(٤) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الباب ٨ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٦ / ١١٥١.

٥ - في المصدر: أبا بيزز وحبترأ ورباحاً.

قال: أوصى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إنَّ أبا نيزر ورباحاً وجبيراً أعتقوا علي أن يعملوا في المال خمس سنين^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله، عن السندي بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: غلامي حرّ، وعليه عمالة كذا وكذا سنة؟ قال: هو حرّ وعليه العمالة^(٢).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان مثله، وزاد: قلت: إنَّ ابن أبي ليلى يزعم أنه حرّ وليس عليه شيء، قال: كذب إنَّ علياً عليه السلام أعتق أبا نيزر وعياضاً ورباحاً^(٣) وعليهم عمالة كذا وكذا سنة، ولهم رزقهم وكسوتهم بالمعروف في تلك السنين^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً في خيار الشرط وفي المهور، وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرک

→ ٢ - وعنه عليه السلام أنه أوصى بأوقاف أوقفها في أمواله ذكرها في كتاب وصيّته - وساق الكتاب - وفيه: ما كان لي يتبّع من مال يعرف لي منها وما حولها صدقة، ورفيقها، غير أنّ رباحاً وأبا يثرب وجبيراً^٦ عتقاء، ليس لأحد عليهم سبيل، وهم موالٍ يعملون في المال خمس حجج، وفيه نفقتهم ورزقهم ورزق أهاليهم... الخبر^٧.

(٢) التهذيب ٨: ٢٣٧/٨٥٧.

(١) الكافي ٦: ١٧٩/١.

(٤) الفقيه ٣: ١٢٧/٣٤٧٥.

(٣) في المصدر: رباحاً.

(٥) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الخيار، وفي الباب ٤٠ من أبواب المهور، وفي الباب ٣٦ من أبواب أحكام العقود. ويأتي

في البابين ٤ و ١١ من أبواب المكاتب، وفي الباب ٢١ من أبواب موانع الإرث.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٤١/١٢٨٤.

٦ - في المصدر: رباحاً وأبا بيزر وحبتر.

١١

باب أن من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمته مدة فأبق

ثم مات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، أو قال: عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جاريتته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها؟ قال: لا^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن يعقوب بن شعيب^(٣).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: إذا أعتق الرجل جاريتته وشرط عليها أن تخدمه خمس سنين، فأبقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته فليس لهم أن يستخدموها^٤.

(٢) التهذيب ٨: ٢٢٢/٧٩٧.

٤ - المقنع: ٤٦٢.

(١) الكافي ٦: ١٧٩/٢.

(٣) الفقيه ٣: ١١٧/٣٤٤٨.

١٢

باب حكم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته أو أمته
وشرط عليه إن أغارها ردّ في الرقّ أو كان عليه
مائة دينار أو غير ذلك

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله أنّه سأل
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لغلامه: أعتقك على أن أزوجه جاريتي هذه، فإن
نكحت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك فنكح أو تسرّى،
أعليه مائة دينار ويجوز شرطه؟ قال: يجوز عليه شرطه^(١).

٢ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه على أن يزوجه ابنته،
وشرط عليه إن تزوج أو تسرّى عليها فعليه كذا وكذا؟ قال: يجوز^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن
الحسين بن عثمان ومحمد بن أبي حمزة، جميعاً عن إسحاق بن عمار وغيره، عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه إن
هو أغارها أن يرده في الرقّ؟ قال: له شرطه^(٣).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن
محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده: أعتقك على أن أزوجه

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ومن أعتق عبده على أن يزوجه أمته فذلك
يلزمه. وإن شرط عليه أنّه إذا تزوج غيرها حرّة أو مملوكة لغيره ليخرج ولده من ملكه، فعليه
كذا وكذا من المال، فالشرط له لازم^٤.

٢ - الصدوق في المقتع: فإن قال رجل لغلامه: أعتقك على أن أزوجه جاريتي فإن نكحت
عليها أو اشتريت جارية فعليك مائة دينار، وأعتقه على ذلك فنكح أو اشتري فعليه الشرط^٥.

(٣) الكافي ٦: ١٧٩/٣.

(٢) الفقيه ٣: ١١٦/٣٤٤٧.

(١) الفقيه ٣: ١١٦/٣٤٤٦.

٥ - المقتع: ٤٦٢.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٧/١١٥٢.

ابنتي، فإن تزوّجت عليها أو تسرّيت فعليك مائة دينار، فأعتقه على ذلك وزوّجه،
فتسرّى أو تزوّج؟ قال: عليه شرطه^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(۲) وكذا الذي قبله.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً.

۱۳

باب كراهة تملّك ذوي الأرحام الذين لا ينعقون خصوصاً الوارث، واستحباب عتقهم لو ملكوا

۱ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن الحسن بن
عليّ الكوفي، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل يملك ذا رحم [هل] يحلّ له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له أن
يبيعه وهو مولاه وأخوه، فإن مات ورثه دون ولده، وليس له أن يبيعه ولا يستعبده^(۳).

۲ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن، عن عليّ بن
جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل زوّج جاريتته أخاه أو
عمّه أو ابن عمّه أو ابن أخيه فولدت، ما حال الولد؟ قال: إذا كان الولد يرث من
ملكه شيئاً عتق^(۴).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر،
نحوه^(۵).

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله^(۶).

المستدرک

۱ - عوالي اللآلئ: قال النبي صلى الله عليه وآله: من ملك ذا رحم فهو حرّ^۷.

۲ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الاستغاثة) عنه عليه السلام مثله^۸.

(۳) التهذيب ۸: ۸۷۵/۲۴۲

(۲) التهذيب ۸: ۷۹۶/۲۲۲

(۱) الكافي ۶: ۱۷۹/۴

(۶) مسائل عليّ بن جعفر: ۱۰۸/۱۲۹

(۵) قرب الإسناد: ۹۹۲/۲۵۱

(۴) التهذيب ۸: ۸۷۶/۲۴۲

۸ - الاستغاثة: ۵۱

۷ - عوالي اللآلئ ۳: ۲۳/۴۳۹

- ٣ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: يملك الرجل أخاه وغيره من ذوي قرابته من الرجال. وفي رواية: من الرضاعة^(١).
- ٤ - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن ابن بكير، عن عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يملك الرجل ابن أخيه وأخاه من الرضاعة^(٢).
- ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يملك ذا رحمه، هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: لا يصلح له بيعه ولا يتخذه عبداً وهو مولاه وأخوه في الدين، وأبهما مات ورثه صاحبه، إلا أن يكون له وارث أقرب إليه منه^(٣).

١٤

باب وجوب نفقة المملوك وإن أعتقه مولاه ولا حيلة له
ولا كسب استحبت نفقته، واستحباب البرّ بالمملوك

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق غلاماً صغيراً أو شيخاً كبيراً أو من به زمانة ولا حيلة له؟ فقال: من أعتق مملوكاً لا حيلة له، فإنّ عليه أن يعوله حتى يستغني عنه، وكذلك كان أمير المؤمنين عليه السلام يفعل إذا

المستدرک

- ١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لمّا احتضر رسول الله صلى الله عليه وآله - إلى أن قال - فكان آخر شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إليك إليك ذا العرش لا إلى الدنيا! أوصبكم بالضعيفين خيراً: اليتيم والمملوك^٤. ←

(٢) التهذيب ٨: ٨٨٣/٢٤٤.

٤ - الجعفریات: ٢١١.

(١) التهذيب ٨: ٨٨٢/٢٤٤.

(٣) الفقيه ٣: ٣٥٠/١٣٥.

أعتق الصغار ومن لا حيلة له^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله^(٢).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آباءه، عن النبي ﷺ - في حديث المناهي - قال: وما زال

المستدرک

→ ٢ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن الأصعب وأبي مسعدة والباقر عليهم السلام: أنه - يعني أمير المؤمنين عليه السلام - أتى البرازين فقال لرجل: يعني ثوبين، فقال الرجل: يا أمير المؤمنين عندي حاجتك، فلما عرفه مضى عنه، فوقف على غلام فأخذ ثوبين: أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين، فقال: يا قنبر خذ الذي بثلاثة، فقال: أنت أولى به! تصعد المنبر وتخطب الناس، فقال: وأنت شاب ولك شره الشباب! وأنا أستحيي من ربي أن أنفضل عليك، سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألبسوهم مما تلبسون وأطعموهم مما تأكلون... الخبر^٣.

٣ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن الكاظم عليه السلام في وصية أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال - قال عليه السلام: الله في النساء وما ملكت أيما نكح! فإن آخر ما تكلم به نبيكم أن قال: أوصيكم بالضعيفين: النساء، وما ملكت أيما نكح... الخبر^٤.

٤ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي ﷺ أنه قال عند موته: الله في صلاتكم وما ملكت أيما نكح!

٥ - وقال عليه السلام: أحسنوا إلى ماخولكم الله، فإنه لا يمعركم^٥ وإلا فبيعوهم ولا تعدّبووا خلق الله.

٦ - وقال عليه السلام: لا يدخل الجنة خؤون ولا خائن، ولا سيئ الملكة.

٧ - الصدوق في المقنع: ومن أعتق مملوكاً لا حيلة له، فإنّ عليه أن يعوله حتى يستغني^٦.

٨ - الشيخ ورام (في تنبيه الخاطر) عن المعذر بن سويد، قال: دخلنا على أبي ذرّ بالربذة، فإذا عليه برد وعلى غلامه مثله، فقلنا: لو أخذت برد غلامك - وكانت حلّة - وكسوته ثوباً غيره، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه ممّا يأكل وليكسه ممّا يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه، فإن كلفه ما يغلبه فليبعه^٧.

٣ - المناقب ٢: ٩٧.

(٢) التهذيب ٨: ٧٧٨/٢١٨.

(١) الكافي ٦: ١٨١/١.

٥ - يمعركم: يفقركم.

٤ - الكافي ٧: ٤٩/٧.

٧ - تنبيه الخواطر ١: ٥٧.

٦ - المقنع: ٤٧٠.

جبرئيل يوصيني بالممالك حتى ظننت أنه سيجعل لهم وقتاً، إذا بلغوا ذلك إلى الوقت أعتقوا^(١).

٣ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن حمويه^(٢) عن أبي الحسين، عن أبي خليفة، عن مسلم بن إبراهيم، عن قرّة، عن عون بن عبد الله، قال: كُسي أبو ذر بردين، فاتّزر بأحدهما وارثي بشملة، وكسا غلامه^(٣) الآخر، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: أطعموهم ممّا تأكلون وألبسوهم ممّا تلبسون^(٤). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

المستدرك

→ ٩ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) بإسناده عن مختار التمار، قال: أتى أمير المؤمنين سوق الكرابيس فاشترى ثوبين: أحدهما بثلاثة دراهم والآخر بدرهمين، فقال: يا فتير خذ الذي بثلاثة، قال: أنت أولى به يا أمير المؤمنين! تصعد المنبر وتخطب الناس، قال: يا فتير أنت شابّ ولك شره الشباب! وأنا أستحي من ربّي أن أتفضّل عليك، لأتّي سمعت رسول الله ﷺ يقول: ألبسوهم ممّا تلبسون وأطعموهم ممّا تأكلون^٥.

١٠ - الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن فضالة، عن ابن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: في كتاب رسول الله ﷺ: إذا استعملتم ما ملكت أيمانكم في شيء يشقّ عليهم فاعملوا معهم فيه وإن كان أبي بأمرهم^٦ فيقول: كما أنتم. فيأتي فينظر. فإن كان ثقيلاً قال: بسم الله ثمّ عمل معهم، وإن كان خفيفاً تنحّى عنهم^٧.

١١ - الشيخ المفيد (في الأمالي) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر الباقر محمد بن علي عليه السلام أنه قال في حديث: وأربع من كنّ فيه من المؤمنين، أسكنه الله في أعلى عليّين في غرف فوق غرف في محلّ الشرف - إلى أن قال - ومن لم يخرق بمملوكه وأعانه على ما يكلفه ولم يستسعه فيما لا يطيق^٨.

(١) الفقيه ٤: ١٣.

(٢) في المصدر: أحدهما، ثم خرج إلى القوم، فقالوا له: يا أباذرّ لو لبستهما جميعاً كان أجمل! قال: أجل ولكنّي.

(٣) أمالي الطوسي: ٤٠١/٥٠.

(٤) كتاب الغارات ١: ١٠٦.

(٥) في هامش «ج»: هكذا الأصل، ولعلّ الصحيح فيه: وإنّ أبي كان يأمرهم.

(٦) كتاب الزهد: ٤٤/١١٧.

(٧) أمالي المفيد: ١٦٦، المجلس ٢١ ح ١.

باب جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من أغنى نفسه

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم وصفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الصبي يعتقه الرجل؟ قال: نعم، قد أعتق علي عليه السلام ولداناً كثيرة^(۱).

۲ - وعنه، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عليه عتق رقبة وأراد أن يعتق نسمة، أيهما أفضل أن يعتق شيخاً كبيراً أو شاباً أجرد؟ قال: أعتق من أغنى نفسه، الشيخ الكبير الضعيف أفضل من الشاب الأجرد^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳).

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن جعفر^(۴).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، إلا أنه قال: شاباً جلدأ، وقال في آخره: من الشاب الجلد^(۵).

۳ - وعنه، عن أحمد، عن أبيه، عن محمد بن عيسى، عن منصور، عن هشام ابن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عمّن أعتق النسمة؟ فقال: أعتق من أغنى نفسه^(۶).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما سُئلا عن عتق الأطفال، فقالا: أعتق علي عليه السلام ولداناً كثيرة، قال أبو عبد الله عليه السلام: وهم عندنا مكتوبون مسمون^۷.

۲ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّ رجلاً سأله عن أيّ الرقاب يُعتق؟ قال: أعتق من قد أغنى نفسه^۸.

(۳) التهذيب ۸: ۸۳۳/۲۳۰.

(۲) الكافي ۶: ۱۹۶/۱۰.

(۱) الكافي ۶: ۱۸۱/۲.

(۶) الكافي ۶: ۱۸۱/۳.

(۵) قرب الإسناد: ۱۱۲۳/۲۸۳.

(۴) الفقيه ۳: ۱۴۳/۳۵۲۵.

۸ - دعائم الإسلام ۲: ۱۱۳۵/۳۰۲.

۷ - دعائم الإسلام ۲: ۱۱۳۶/۳۰۲.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى (١).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الكفّارات وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه في
 عتق المملوك المشترك وغيره.

١٦

باب جواز عتق ولد الزنا وولده

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن
 الحكم، عن عمر بن حفص، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس
 بأن يعتق ولد الزنا (٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله (٣) وإسناده عن الحسين بن
 سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سعيد بن يسار مثله (٤).
 ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد بن يسار، مثله (٥).

٢ - وإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن سندی بن محمد وأيوب بن
 نوح، عن صفوان بن يحيى، عن سعيد بن يسار، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل
 يكون عنده العبد ولد الزنا، فيزوجه الجارية فيولد لهما ولداً، يعتق ولده يلتمس به
 وجه الله؟ قال: نعم لا بأس، فليعتق إن أحبّ ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس فليعتق
 إن أحبّ (٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(١) التهذيب ٨: ٢١٨/٧٧٩.

(٢) الكافي ٦: ١٨٢/٢.

(٣) التهذيب ٨: ٢١٨/٧٨٠.

(٤) التهذيب ٨: ٢٢٧/٨١٦.

(٥) الفقيه ٣: ١٤٤/٣٥٢٨.

(٦) التهذيب ٧: ٤٤٨/١٧٩٣.

۱۷

باب جواز عتق المستضعف ولو في الواجب دون المشرك والناصب

۱ - محمد بن یعقوب، عن محمد بن یحیی، عن أحمد بن محمد، عن أبيه محمد ابن عیسی، عن ابن مسکان، عن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرقبة تعتق من المستضعفين؟ قال: نعم ^(۱).

۲ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن علياً عليه السلام أعتق عبداً له نصرانياً، فأسلم حين أعتقه ^(۲).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(۳) وكذا الذي قبله.
أقول: حمله الشيخ على أنه أعتقه لعلمه بأنه إذا أعتقه يسلم، لما يأتي.

۳ - وعنه، عن سلمة بن الخطاب، عن عبد الله بن محمد بن نهيك، عن علي بن الحارث، عن صباح المزني، عن ناجية، قال: رأيت رجلاً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له: جعلت فداك! إنني أعتقت خادماً لي وهو ذا، أطلب شراء خادماً لي منذ سنين فما أقدر عليها، فقال: ما فعلت الخادم؟ فقال: حيّة، فقال: ردّها في مملوكتها، ما أغنى الله عن عتق أحدكم، تعتقون اليوم ويكون علينا غداً، لا يجوز لكم أن تعتقوا إلا عارفاً ^(۴).
أقول: ويأتي ما يدلّ على جواز عتق غير العارف مع النذر. والأقرب أن يراد بغير العارف هنا: غير المسلم أو الناصب.

۴ - وقد تقدّم في حديث علي بن أبي حمزة، عن عبد صالح عليه السلام فيمن أوصى بعتق نسمة مسلمة، إلى أن قال: فليشتروا من عرض الناس ما لم يكن ناصباً ^(۵).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه أعتق عبداً له نصرانياً، فأسلم حين أعتقه. فعتق النصراني جاز وعق المؤمن أفضل ^(۶).

(۱) الكافي ۶: ۱۸۲، ۳. (۲) الكافي ۶: ۱۸۲، ۱. (۳) التهذيب ۸: ۲۱۹/۷۸۳. (۴) الكافي ۶: ۱۹۶/۹.

(۵) تقدّم في الحديث ۲ من الباب ۷۳ من أبواب أحكام الوصايا. (۶) دعائم الإسلام ۲: ۳۰۳/۱۱۳۷.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن سيف بن عميرة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أيجوز للمسلم أن يعتق مملوكاً مشركاً؟ قال: لا (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن سيف بن عميرة، مثله (٢).

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام أعتق عبداً نصرانياً. ثم قال: ميراثه بين المسلمين عامة إن لم يكن له ولي (٣).

أقول: وجهه أنه جعله سائبة. ويحتمل كون ترك الميراث تبرعاً منه، لما يأتي، وقد تقدّم الوجه في مثله.

١٨

باب أن من أعتق مملوكاً له فيه شريك كُلف أن يشتري باقيه
ويعتقه إن كان موسراً أو مضارراً وإلا استسعى العبد
في باقي قيمته وينعتق، فإن لم يسع خدم بالحصص

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: من أعتق شركاً له في عبد له فيه شركاء عتق منه حصته ويبقى القوم الباقيون على حصصهم، ويلزم المعتق إن كان موسراً عتق ما بقي منه وأن يؤدّي إلى أصحابه الذين لم يعتقوا قيمة حصصهم يوم أعتقه، فإن كان معسراً فهم على حصصهم، فمتى أدى إليهم العبد أو المعتق ذلك عتق العبد، وإلا خدمهم بالحصص، أو استسعوه إن اتفق معهم على ذلك السعاية. فإن أعتق أحدهم وكان المعتق الأول معسراً والثاني موسراً لزمه للباقين غير المعتق الأول ما كان لزم الأول، فإن أسير يوماً ما رجع به عليه كذلك، الأول فالأول، هذا معنى قولهم الذي روينا عنهم - صلوات الله عليهم - وإن اختلفت ألفاظهم فيه ٤. ←

(٢) الفقيه ٣: ١٤٢/٣٥٢٣.

(١) التهذيب ٨: ٢١٨/٧٨٢.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٤/١١٤٦.

(٣) قرب الإسناد: ٥٠٣/١٤١.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق أحدهم نصيبه، فقال: إنَّ ذلك فساد على أصحابه، فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرتَه، فقال: يَقوّم قيمة، فيجعل على الذي أعتقه عقوبة، وإنّما جعل ذلك عليه لما أفسده^(١).
٢ - وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجلين كان بينهما عبد، فأعتق أحدهما نصيبه؟ فقال: إن كان مضاراً كُلف أن يعتقه كلّهُ، وإلا استسعى العبد في النصف الآخر^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٤).

٣ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من كان شريكاً في عبد أو أمة قليل أو كثير فأعتق حصّته وله سعة، فليشتره من صاحبه فيعتقه كلّهُ، وإن لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم أعتق، ثمّ يسعى العبد في حساب ما بقي حتّى يعتق^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، مثله^(٦).

٤ - وبالإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد كان بين رجلين، فحرّر أحدهما نصفه وهو صغير، وأمّسك الآخر نصفه حتّى كبر الذي حرّر نصفه؟ قال: يَقوّم قيمة يوم حرّر الأوّل، وأمر الأوّل أن يسعى في نصفه الذي لم يحرّر حتّى يقضيه^(٧).

(المستدرک)

→ ٢ - الصدوق في المقنع: ومن كان شريكاً في عبد أو جارية فأعتق حصّته وله سعة فليشتر حصّته صاحبه وليعتقه كلّهُ، فإن لم يكن له سعة في ماله ينظر إلى قيمة العبد كم كانت يوم أعتق نصفه؟ ثمّ يسعى العبد في حساب ما بقي حتّى يعتق كلّهُ^٨.

٣ - وإذا كانت بين رجلين جارية فأعتق أحدهما نصيبه، فقالت الجارية للذي لم يعتق لأريد أن تقوّمني ذرني كما أنا أخدمك، وأراد الذي لم يعتق نصفه أن يستنكحها، فلا يجوز له أن يفعل ذلك، لأنّه لا يكون للمرأة فرجان^٩.

(٤) التهذيب ٨: ٢٢٠/٧٨٨.

(٣) الفقيه ٣: ٣٤٣٩/١١٥.

(٦) الكافي ٦: ١٨٢/٢.

٨ و٩ - المقنع: ٤٦١ و٤٦٠.

(٦) التهذيب ٨: ٢٢١/٧٩١.

(٥ و٧) الكافي ٦: ١٨٣/٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن قيس، نحوه^(١).

٥ - وعن عدة من أصحابنا (علي بن إبراهيم ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي وأحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن) جميعاً عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن المملوك بين شركاء، فيعتق أحدهم نصيبه؟ فقال: هذا فساد على أصحابه، يقوّم قيمة ويضمن الثمن الذي أعتقه، لأنّه أفسده على أصحابه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم ورثوا عبداً جميعاً، فأعتق بعضهم نصيبه منه، كيف يصنع بالذي أعتق نصيبه منه؟ هل يؤخذ بما بقي؟ فقال: نعم يؤخذ بما بقي منه^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن أبان مثله^(٥).

٧ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في جارية كانت بين اثنين، فأعتق أحدهما نصيبه؟ قال: إن كان موسراً كلف أن يضمن، فإن كان معسراً خدمت بالحصص^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله^(٧).

٨ - وعنه، عن صفوان، عن ابن بكير، عن الحسن بن زياد، قال: قلت

المستدرک

→ ٤ - وعن الصادق عليه السلام أنّه قال في مملوكة بين شريكين أعتق أحدهما نصيبه ولم يعتق الثاني: إنّها تخدم الثاني يوماً وتخدم نفسها يوماً، فإن ماتت وتركت مالاً فنصفه للذي أعتق ونصفه للذي أمسك^٨.

٥ - عوالي اللآلي: قال النبي صلى الله عليه وآله: من أعتق شقصاً له من مملوك وله مال قوم عليه الباقي^٩.

(١) الفقيه ٣: ٣٤٣٧/١١٤. (٢) الكافي ٦: ١٨٣/٥. (٣) التهذيب ٨: ٧٨٩/٢٢٠.

(٤) الكافي ٦: ١٨٣/٦. (٥) التهذيب ٨: ٧٨٤/٢١٩. (٦) الفقيه ٣: ٣٤٣٦/١١٤.

٨ - المقنع: ٤٧١. ٩ - عوالي اللآلي ٣: ٢٤/٤٢٧.

لأبي عبد الله عليه السلام: رجل أعتق شركاً (شركة) له في غلام مملوك، عليه شيء؟ قال: لا^(۱).
وعنه، عن محمد بن خالد، عن ابن بكير، عن يعقوب بن شعيب، عن
أبي عبد الله عليه السلام مثله^(۲).

أقول: حملة الشيخ على ما لو قصد بالعتق وجه الله لا الإضرار، وأنه يستسعى
العبد فيما بقي، ويستحب له أن يشتري ما بقي ويعتقه، واستدل بما مضى وبأتي.
۹ - وعنه، عن النضر، عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان، عن ابن مسكان
جميعاً عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المملوك يكون
بين شركاء، فيعتق أحدهم نصيبه؟ قال: إن ذلك فساد على أصحابه، فلا يستطيعون
بيعه ولا مؤاجرتة. قال: يقوم قيمة، فيجعل على الذي أعتقه عقوبة، وإنما جعل ذلك
لما أفسده^(۳).

۱۰ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن علي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
مملوك بين أناس، فأعتق بعضهم نصيبه؟ قال: يقوم قيمة ثم يستسعى فيما بقي،
ليس للباقي أن يستخدمه ولا يأخذ منه الضريبة^(۴).

۱۱ - وعنه، عن حماد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل
عن رجل أعتق غلاماً بينه وبين صاحبه؟ قال: قد أفسد على صاحبه، فإن كان له
مال أعطي نصف المال، وإن لم يكن له مال عومل الغلام يوماً للغلام ويوماً للمولى،
ويستخدمه، وكذلك إذا كانوا شركاء^(۵).

أقول: تقدّم وجهه.

المستدرک

- ۶ - وفي الحديث: أن رجلاً أعتق شقصاً له من مملوك فلم يضمنه النبي صلى الله عليه وآله قيمته^۶.
۷ - وعنه عليه السلام قال: من أعتق شركاً له من مملوك أقيم عليه قيمة عدل فأعطي شركاءه
حصصهم وأعتق عليه العبد إن كان ذا يسار، وإلا فقد عتق منه ما عتق^۷. ←

(۲) التهذيب ۸: ۲۱۹/۷۸۷.

(۴) التهذيب ۸: ۲۲۱/۷۹۲.

۶ - عوالي اللآئى ۳: ۴۲۷/۲۵.

(۱) التهذيب ۸: ۲۱۹/۷۸۶.

(۳) التهذيب ۸: ۲۲۰/۷۹۰.

(۵) التهذيب ۸: ۲۲۱/۷۹۳.

۷ - المصدر ۱: ۲۵/۱۳۴.

١٢ - وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن حريز، عن محمّد ابن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل ورث غلاماً وله فيه شركاء، فأعتق لوجه الله نصيبه؟ فقال: إذا أعتق نصيبه مضارّة وهو موسر ضمن للورثة، وإذا أعتق (نصيبه) لوجه الله كان الغلام قد أعتق من حصّة من أعتق، ويستعملونه على قدر ما أعتق منه له ولهم، فإن كان نصفه عمل لهم يوماً وله يوم، وإن أعتق الشريك مضارّاً وهو معسر فلا عتق له، لأنّه أراد أن يفسد على القوم، ويرجع القوم على حصصهم^(١).

أقول: هذا ظاهره عدم قصد القرية بالكلية وقد تقدّم ما يدلّ على بطلان هذا العتق.

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حريز مثله^(٢).

١٣ - وبإسناده عن محمّد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجلين يكون بينهما الأمة، فيعتق أحدهما نصفه، فتقول الأمة للذي لم يعتق نصفه: لا أريد أن تعتقني، ذرني كما أنا أخدمك، وأنّه أراد أن يستنكح النصف الآخر؟ قال: لا ينبغي له أن يفعل، إنّه لا يكون للمرأة فرجان، ولا ينبغي له أن يستخدمها، ولكن يعتقها ويستسعيها^(٣).

١٤ - وبإسناده عن أبي بصير مثله، إلّا أنّه قال: وإن كان الذي أعتقها محتاجاً فليستسعيها^(٤).

المستدرك

→ ٨ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه: أنّ عليّاً عليه السلام قضى في عبد بين رجلين، فقال أحدهما: أعتقه عمداً، قال: يعتق من ماله ويغرم نصف قيمة العبد للشريك^٥.

(١) التهذيب ٨: ٢٢١/٧٩٤.

(٢) الفقيه ٣: ١١٥/٣٤٤٠.

(٣) الفقيه ٣: ١١٤/٣٤٣٨.

(٤) الفقيه ٣: ١١٥/ذيل الحديث السابق.

٥ - الجعفریات: ١٢٣.

١٩

باب أنّه يشترط في العتق الاختيار فلا يصحّ عتق المكره

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن عتق المكره؟ فقال: ليس عتقه بعتق ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٢).

٢ - وبالإسناد عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن طلاق المكره وعتقه؟ فقال: ليس طلاقه بطلاق، ولا عتقه بعتق... الحديث ^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطلاق وغيره.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: ليس طلاق المكره بطلاق ولا عتقه بعتق ^٤.

(٢) التهذيب ٨: ٢١٧/٧٧٥.

(١) الكافي ٦: ١٩١/١.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٩٥/٢٩٧.

(٣) الكافي ٦: ١٢٧/٢.

٢٠

باب اشتراط العتق بالعقل فلا يصحّ عتق المجنون

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن عمر بن أذينة، عن زرارة - أو قال: ومحمد بن مسلم - وبريد بن معاوية وفضيل وإسماعيل الأزرق ومعمّر بن يحيى، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: إنَّ المولّه (المدلّه خ) ليس عتقه عتقاً^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطلاق. ويأتي ما يدلّ عليه.

٢١

باب بطلان عتق السكران

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان، جميعاً عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طلاق السكران؟ فقال: لا يجوز ولا عتقه^(٢).

٢ - وبالإسناد عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجوز عتق السكران^(٣).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل، أيجوز بيعها وهبتها وصدقته؟ فقال: لا وعن طلاق السكران وعتقه؟ فقال: لا يجوز^(٤).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام سئل: ما حدّ السكران الذي يجب عليه الحدّ؟ فقال: السكران عندنا الذي لا يعرف ثوبه من ثياب غيره ولا يعرف سماء من أرض ولا أختاً من زوجة، قال جعفر بن محمد عليه السلام: يعني أنّ هذا لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا طلاقه ولا عتاقه^٥.

(٣) الكافي ٦: ١٩١/٤.

(٢) الكافي ٦: ١٢٦/٤.

(١) الكافي ٦: ١٩١/٣.

٥ - الجعفریات: ١٤٦.

(٤) الكافي ٦: ١٩١/٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۱) وكذا الذي قبله .
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك .

۲۲

باب أنّ المملوك إذا مُتّل به أو نُكل به انعتق، لا إذا صار خصياً

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن جعفر ابن محبوب، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: كلُّ عبد مُتّل به فهو حرٌّ^(۲).

المستدرک

۱ - الصدوق في المقنع: والمرأة إذا قطعت ثدي ولبيدتها فهي حرّة لا سبيل لمولاتها عليها^۳.
۲ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين عليه السلام عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أنّه قضى في رجل جدع أنف عبده فأعتقه عليّ عليه السلام وعزّره^۴.

۳ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، قال: قضى عليّ عليه السلام في رجل جدع أذن عبده، فأعتقه عليّ عليه السلام وعاقبه^۵.

۴ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: رفع إلى عليّ بن أبي طالب عليه السلام رجل أخصى عبده، فأعتق عليّ عليه السلام العبد وعاقبه، وقال: من مثّل بعبده أعتقنا العبد مع تعزير شديد نعزّر السيّد^۶.

۵ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا قتل الرجل عبده أدّبه السلطان أدباً بليغاً - إلى أن قال - فإنّ مثّل به عوقب به وعتق العبد عليه^۷.

قلت: لا وجه لإخراج الخصي بعد النصّ عليه بالخصوص ودخوله في عموم التمثيل، كما صرح به في الجواهر بعد بيان معنى المثلة، قال: ويتفرّع على ذلك اعتناق الخصيان على مواليتهم الذين يفعلون بهم ذلك، فلا يصحّ شراؤهم لمن يعلم بالحال، نعم لا بأس به مع اشتباه الحال، انتهى^۸.

وما استدللّ به في الأصل للاستثناء غير وافٍ، لعدم العلم بكون الإخفاء من مواليتهم، وليس هو كالعَمى الذي بحدوثه يزيل الرقّ ولا ينظر إلى سببه. والله العالم.

(۱) التهذيب: ۸/۲۱۷/۷۷۶. (۲) الكافي: ۶/۱۸۹/۱. ۳ - المقنع: ۴۷۱. ۴ و ۶ - الجعفریات: ۱۲۳.

۵ - المصدر: ۱۲۴. ۶ - دعائم الإسلام: ۲/۴۰۹/۴۲۷. ۷ - جواهر الكلام: ۳۴/۱۹۲.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن عبد الحميد، عن هشام بن سالم، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل بمملوكه: أنه حرٌّ لا سبيل له عليه، سائبة يذهب فيتولّى إلى من أحبّ، فإذا ضمن حدّته فهو يرثه^(٢).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الحميد، عن هشام، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن هشام بن سالم مثله^(٤). ورواه (في المقنع) مرسلًا^(٥).

٣ - قال الصدوق: وروي في امرأة قطعت يدي (تدي خ) وليدتها: أنها حرّة، لا سبيل لمولاتها عليها^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز بيع الخصيّ وشرائه في الجهاد في أحاديث الشراء ممّا يسيبه أهل الضلال.

٢٣

باب أنّ المملوك إذا عمي أو أقعد أو جذم انعتق

لا إذا صار أشلّ أو أعرج أو أعور

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: إذا عمي المملوك فقد عتق^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من وجب عليه عتق رقبة لم يُجزه أن يعتق أعمى ولا مقعداً، ولا من لا يغني شيئاً، إلا أن يكون وقت ذلك^أ.

(١) و٢) التهذيب ٨: ٢٢٣/٨٠١ و٨٠٢. (٣) الكافي ٧: ١٧٢/٩. (٤) الفقيه ٣: ١٤٢/٣٥١٩.

(٥) المقنع: ٤٧١. (٦) الفقيه ٣: ١٤٢/٣٥٢٠ والمقنع: ٤٧١.

(٧) الكافي ٦: ١٨٩/٤. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٤/١١٤١.

ورواه الصدوق مرسلًا^(۱).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا عمي المملوك فلا رقَّ عليه، والعبد إذا جذم فلا رقَّ عليه^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني مثله، إلا أنه قال: إذا عمي العبد^(۳).

۳ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن^(۴) عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار الساباطي، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه عتق رقبة، فأعتق أشلَّ أعرج؟ قال: إذا كان ممّا يباع أجزاء عنه، إلا أن يكون سمى فعله ما اشترط وسمى^(۵).

۴ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن أبي البختری، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والمقعد، ويجوز الأشلَّ والأعرج^(۶).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، نحوه^(۷).

۵ - ورواه الصدوق بإسناده عن أبي البختری، إلا أنه قال: لا يجوز في العتاق الأعمى والأعور^(۸).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البختری^(۹).
ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا^(۱۰).

۶ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا عمي المملوك أعتقه صاحبه، ولم يكن له أن يمسكه^(۱۱).

المستدرک

→ ۲ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ المملوك إذا عمي فقد عتق^(۱۲).

(۳) الفقيه ۳: ۱۶۱/۳۵۱۷.

(۲) الكافي ۶: ۱۸۹/۲.

(۱) الفقيه ۳: ۱۶۲/۳۵۱۸.

(۶) الكافي ۶: ۱۹۶/۱۱.

(۵) الكافي ۷: ۴۶۳/۱۶.

(۴) في الكافي: أحمد بن الحسين.

(۹) قرب الإسناد: ۱۵۸/۵۷۹.

(۸) الفقيه ۳: ۱۶۳/۳۵۲۴.

(۷) التهذيب ۸: ۲۳۰/۸۳۲.

۱۲ - المقنع: ۴۶۴.

(۱۱) الكافي ۶: ۱۸۹/۳.

(۱۰) المقنع: ۴۷۳.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا كل ما قبله .

٧ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله^(٢) قال: إذا عمي الغلام عتق^(٣).

٨ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر^(٤) قال: سألته عن

رجل جعل عليه عتق نسمة، أيجزئ عنه أن يعتق أعرج، وأشل؟ قال: إذا كان ممّا

يباع أجزأ عنه، إلا أن يكون وقت على نفسه شيئاً، فعليه ما وقت^(٥).

أقول: وتقدّم في الكفّارات جواز عتق الأعور، فتحمل رواية الصدوق على

الاستحباب، وتقدّم ما يدلّ على المقصود أيضاً في الكفّارات.

٢٤

باب حكم مال المملوك إذا أعتق

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن علي بن

إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن بكير، عن زرارة، عن

أبي جعفر^(٦): إذا كاتب الرجل مملوكه أو أعتقه، وهو يعلم أنّ له مالاً ولم يكن

استثنى السيّد المال حين أعتقه فهو للعبد^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب، مثله^(٨).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن بكير مثله، إلا أنّه قال: إذا كان للرجل مملوك

فأعتقه^(٩).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله^(١٠) أنّهما قالا في رجل أعتق عبداً وللعبد

مال قد علمه مولاه وتركه: فالمال للعبد المعتق، وإن كان المولى لم يعلم بالمال وأعتقه ثمّ علم

بعد ذلك هو أو ورثته من بعده فله ولهم أخذ المال^(١١).

(٣) مسائل علي بن جعفر: ٧٠/١٢١.

(٢) المحاسن ٢: ٨٥/٤٦٥.

(١) التهذيب ٨: ٢٢٢/٨٠٠.

(٦) التهذيب ٨: ٢٢٣/٨٠٤.

(٥) الكافي ٦: ٢/١٩٠.

(٤) في المصادر: أبي عبد الله^(١٢).

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٧/١١٥٤.

(٧) الفقيه ٣: ٣٤٥٠/١١٧.

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام في رجل أعتق عبداً له وله مال، لمن مال العبد؟ قال: إن كان علم أنّ له مالاً تبعه ماله، وإلاّ فهو للمعتق^(۱).

۳ - ورواه الصدوق بإسناده عن جميل مثله، وزاد: وقال في رجل باع مملوكاً وله مال: إن علم مولاه الذي باعه أنّ له مالاً فالمال للمشتري، وإن لم يعلم البائع فالمال للبائع^(۲).

۴ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن محمد بن حرمان، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق عبداً وللعبد مال، لمن المال؟ فقال: إن كان يعلم أنّ له مالاً تبعه ماله، وإلاّ فهو له^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة وابن أبي عمير، عن جميل وابن أبي نجران، عن محمد بن حرمان، مثله^(۴).

۵ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن سعد بن سعد، عن أبي جرير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام^(۵) عن رجل قال لمملوكه: أنت حرّ ولي مالك؟ قال: لا يبدأ بالحرية قبل المال، يقول: لي مالك وأنت حرّ، برضا المملوك، فإنّ ذلك أحبّ إليّ^(۶).

ورواه الصدوق بإسناده عن سعد بن سعد، إلاّ أنّه قال: يبدأ بالمال قبل العتق... وذكر بقية الحديث^(۷).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۸).

المستدرک

→ ۲ - الصدوق في المقنع: فإن أعتق رجل عبده وله مال، فإن كان حين أعتقه علم أنّ له مالاً تبعه ماله وإلاّ فهو له، وإن لم يعلم أنّ له مالاً وأعتقه ومات فماله لولد سيّده^۹.

(۲) الكافي ۶: ۱۹۰/۳ و ۴.

(۵) في المصادر كلّها: أبا الحسن عليه السلام.

(۷) الفقيه ۳: ۱۵۳/۳۵۵۷.

۹ - المقنع: ۶۳.

(۱) الكافي ۶: ۱۹۰/۳ و ۴.

(۴) التهذيب ۸: ۲۲۳/۸۰۳، والاستبصار ۴: ۳۰/۱۰.

(۶) الكافي ۶: ۱۹۱/۵.

(۸) التهذيب ۸: ۲۲۴/۸۰۶.

٦ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة والقاسم، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق عبداً له وللعبد مال وهو يعلم أن له مالاً، فتوفّي الذي أعتق العبد، لمن يكون مال العبد، يكون للذي أعتق العبد أو للعبد؟ قال: إذا أعتقه وهو يعلم أن له مالاً فماله له، وإن لم يعلم فماله لولد سيده^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، مثله^(٢).

٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام أعتق عبداً له، فقال له: إن ملكك لي ولكن قد تركته لك^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في بيع الحيوان.

٢٥

باب حكم من اشترى أمة نسيئة وأعتقها وتزوجها وأولدها ثمّ مات ولا مال له

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن رجل باع من رجل جارية بكرةً (بكذا) إلى سنة، فلما قبضها المشتري أعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل اشترى عبداً أو أمة بنسيئة، ثم أعتق العبد أو أولد الأمة أو أعتقها، ثم قام عليه البائع [في حال العتق] بالثمن فلم يجد عنده شيئاً؟ فقال: إن كان يوم أعتق العبد أو أولد الجارية وقبل ذلك حين اشتراها أو أحدهما ملياً بالثمن فالعتق جائز، وإن كان فقيراً لا مال له فالعتق باطل ويرجع البائع فيهما^٤.

(٢) الفقيه ٣: ١١٧/٣٤٥١.

(١) التهذيب ٨: ٢٢٣/٨٠٥.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٦/١١٥٠.

(٣) التهذيب ٨: ٢٣٧/٨٥٥.

عتقها، ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: إن كان للذي اشتراها إلى سنة مال أو عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبته فإن عتقه ونكاحه جائز إن قال: وإن لم يكن للذي اشتراها فأعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبته فإن عتقه ونكاحه باطل، لأنه أعتق ما لا يملك وأرى أنها رقب لمولاها الأوّل قيل له: فإن كانت علقت من الذي أعتقها وتزوجها، ما حال الذي في بطنها؟ فقال: الذي في بطنها مع أمه كهيتها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢). وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣). أقول: حملة الشيخ على ما إذا لم يخلف مقدار نصف ثمن الجارية، لما تقدّم في الوصايا في أحاديث العتق في المرض إذا كان عليه دين.

٢٦

باب أن من أعطاه المملوك مالا ليشتريه ويعتقه كره له القبول

وحكم ما لو بذل لمولاه مالا ليبيعه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه؟ فقال: لا يصلح له ذلك^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنه اقتصر على قوله: لا يصلح^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المملوك يدس مالا له مع رجل فيشتريه به ويعتقه ولم يعلم المولى بالمال ولا أذن له فيه: فالمولى بالخيار إن شاء أجاز العتق وإن شاء أعاده رقيقاً، واحتبس المال إن شاء أو ردّه إليه إن شاء^٦.

(٣) التهذيب ٨: ٢٣١/٨٣٨.

(٢) التهذيب ٨: ٢٠٢/٧١٤.

(١) الكافي ٦: ١٩٣/١.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٧/١١٥٣.

(٥) التهذيب ٨: ٢٣١/٨٣٦.

(٤) الكافي ٦: ١٩٤/٢.

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن إسماعيل بن سهل، عن معاوية بن ميسرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق، فقال له العبد فيما بينهما: لك عليّ كذا وكذا، يأخذه منه؟ قال: يأخذه منه عفواً ويسأله إياه في عفوه، فإنّ أبي فليدعه^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن ميسرة^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود.

٢٧

باب استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء على بيعه والصدقة
بثمنه واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلاء
وكرهية عتق الفاسق وشارب الخمر

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل - وأنا حاضر - فقال: يكون لي الغلام، فيشرب الخمر ويدخل في هذه الأمور المكروهة، فأريد عتقه فهل أعتقه أحبّ إليك؟ أم أبيع وأتصدّق بثمنه؟ فقال: إنّ العتق في بعض الزمان أفضل، وفي بعض الزمان الصدقة أفضل، فإذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق أفضل، وإذا كانوا (كانت خ) شديدة حالهم فالصدقة أفضل، وبيع هذا أحبّ إليّ إذا كان بهذه الحال^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن بكر بن محمد، نحوه^(٤).

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود. وتقدّم ما يدلّ على استحباب اختيار الصدقة على العتق في الزكاة. وهو محمول على هذا التفصيل أو نحوه.

(١) الكافي ٦: ١٣/١٩٧.

(٢) الفقيه ٣: ١٥٤/٣٥٦٢.

(٣) الكافي ٦: ١٩٤/٤.

(٤) الفقيه ٣: ١٣٥/٣٤٩٩.

٢٨

باب صيغة العتق ، وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح وكرهه استخدامه

١ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : دخل أبو جعفر الباقر (عليه السلام) الخلاء ، فوجد لقمه خبز في القدر ، فأخذها وغسلها ودفعاها إلى مملوك معه ، وقال : تكون معك لآكلها إذا خرجت ، فلما خرج قال للمملوك : أين اللقمة؟ فقال : أكلتها يا ابن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ! فقال (عليه السلام) : إنها ما استقرت في جوف أحد إلا وجبت له الجنة ، فاذهب فانت حرٌّ فأني أكره أن أستخدم رجلاً من أهل الجنة ^(٢) .

وفي عيون الأخبار - بإسناد تقدّم في إسباغ الوضوء - عن الرضا (عليه السلام) نحوه ^(٣) .

٢ - وفي ثواب الأعمال : عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن بشير النبال ، قال : سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول :

المستبرك

١ - دعائم الإسلام : عن علي بن الحسين (عليه السلام) أنه دخل المخرج فوجد فيه تمرة ، فناولها غلامه وقال له : أمسكها حتى أخرج إليك ، فأخذها الغلام فأكلها ، فلما توضأ وخرج قال للغلام : أين التمرة؟ قال : أكلتها جعلت فداك! قال : فاذهب فانت حرٌّ لوجه الله . فقيل له : وما في أكلة تمرة ما يوجب عتقه؟ قال : إنه لما أكلها وجبت له الجنة ، فكرهت أن أستمك رجلاً من أهل الجنة ^٤ .

٢ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : بإسناده ، قال : حدّثني أبي [عن] علي بن الحسين (عليه السلام) : أن الحسين ابن علي (عليه السلام) دخل المستراح فوجد لقمه ملقاة ، فدفعها إلى غلام له فقال : يا غلام ذكّرني عن هذه اللقمة إذا خرجت ، فأكلها الغلام ، فلما خرج الحسين (عليه السلام) قال : يا غلام [هات] اللقمة ، قال : أكلتها يا مولاي! قال : أنت حرٌّ لوجه الله ، قال له رجل : أعتقته يا سيدي؟ قال : نعم ، سمعت جدّي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو يقول : من وجد لقمه ملقاة فمسح منها ما مسح وغسل منها ما غسل ثم أكلها لم تستقرّ في جوفه حتى يعتقه الله تعالى من النار ، ولم أكن لأستعبد رجلاً أعتقه الله من النار ^٥ .

(١) في العيون : الحسين بن علي ، بدل : أبو جعفر الباقر .

(٢) الفقيه ١ : ٤٩ / ٢٧ . فيه دلالة على حكم اللقطة التي دون الدرهم ، وعلى جواز أكل العبد اللقمة بدون إذن سيده (فتدبر) وعلى أن من وجد لقمه في الخلاء ينبغي له غسلها وأكلها بعد الخروج (منه (صلى الله عليه وآله)).

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٥٤ / ٤٣ . ٤ - دعائم الإسلام ٢ : ٣٨٠ / ١١٤ . ٥ - صحيفة الرضا (عليه السلام) : ١٧٦ / ٨٠ .

من أعتق نسمة سالحة لوجه الله ، كفر الله عنه مكان كلّ عضو منه عضواً من النار^(١) .
أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه .

٢٩

باب أنّ الأصل في الناس الحرّية حتّى تثبت الرقّية
بالإقرار أو البيّنة ، وأنّ من بيع في الأسواق ولم ينكر
أو أقرّ بالرقّ أو ثبت رقه ثمّ ادّعى الحرّية
لم يقبل إلاّ البيّنة

١ - محمّد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله
ابن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : كان عليّ بن أبي طالب عليه السلام يقول :
الناس كلّهم أحرار ، إلاّ من أقرّ على نفسه بالعبوديّة وهو مدرك من عبد أو أمة ، ومن
شهد عليه بالرقّ صغيراً كان أو كبيراً^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٣) إلاّ أنّه لم ينقله عن عليّ عليه السلام .
محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

٢ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى ، عن السندي بن محمّد ، ومحمّد بن
الوليد ، جميعاً عن أبان بن عثمان ، عن الفضل ، قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
حرّ أقرّ أنّه عبد؟ قال : يؤخذ بما أقرّ به^(٥) .

٣ - وعنه ، عن موسى بن عمر ، عن العباس بن عامر ، عن أبان ، عن محمّد بن
الفضل الهاشمي ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : رجل حرّ أقرّ أنّه عبد؟ فقال

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : قال أمير المؤمنين عليه السلام : الناس
كلّهم أحرار ، إلاّ من أقرّ على نفسه بالملك وهو بالغ ، أو من قامت عليه بيّنة ... الخبر^٦ .
٢ - الصدوق في المقنع : وإذا أقرّ حرّ أنّه عبد ، أخذ بما أقرّ به^٧ .

(١) ثواب الأعمال : ١/١٦٦ . (٢) الكافي : ٦/١٩٥ . (٣) الفقيه : ٣/١٤١/٣٥١٦ .

(٤) و٥) التهذيب : ٨/٢٣٥/٨٤٥ . (٦) دعائم الإسلام : ٢/٥٢٥/١٨٦٩ . (٧) المقنع : ٤٦٩ .

أبو عبد الله عليه السلام: تأخذه بما قال، أو يؤدّي المال ^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن العباس بن عامر مثله ^(٢) إلا أنه أسقط لفظة حرّ،
وقال: أو يردّ المال.

٤ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك ادّعى أنه حرّ ولم يأت ببينة على ذلك، أشتريه؟ قال: نعم ^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم، مثله ^(٤).

٥ - وبإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: حرّ أقرّ على نفسه بالعبودية، أستعبده على ذلك؟ قال: هو عبد إذا أقرّ على نفسه ^(٥).

أقول: قد عرفت وجه الجمع من العنوان. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في بيع الحيوان. ويأتي ما يدلّ على المقصود في القضاء في أحاديث تعارض البيئتين.

٣٠

باب أنّ من أعتق كلّ مملوك قديم له انعتق كلّ من كان له في ملكه ستّة أشهر، وكذا من أوصى بذلك

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن داود النهدي، عن بعض أصحابنا، قال: دخل ابن أبي سعيد المكاربي على أبي الحسن الرضا عليه السلام - إلى

المستدرک

١ - عماد الدين محمّد بن عليّ الطوسي (في ثاقب المناقب) عن عثمان بن سعيد، عن أبي عليّ بن راشد - في خبر طويل - أنّ أهل نيسابور بعثوا مع أبي جعفر محمّد بن إبراهيم النيسابوري أموالاً وحبيراً فيه المسائل سبعون ورقة، وكلّ مسألة فيها بياض، وقد أخذوا كلّ ورقتين فحزموهما بحزائم ثلاثة وختموا على كلّ حزام بخاتم، وقالوا: تحمل هذا الحبر والذي ←

(٣) التهذيب ٧: ٧٤/٣١٧.

(٢) الفقيه ٣: ١٤١/٣٥١٦.

(١) التهذيب ٨: ٢٣٥/٨٤٧.

٦ - في المصدر: تحتها.

(٥) التهذيب ٧: ٢٣٧/١٠٢٧.

(٤) الفقيه ٣: ٢٢٢/٣٨٢٥.

أن قال - فقال له: رجل قال عند موته: كلُّ مملوك لي قديم فهو حرٌّ لوجه الله؟ قال: نعم إنَّ الله يقول في كتابه: ﴿حتَّى عاد كالعرجون القديم﴾ فما كان من مماليكه أتى له (عليه خ) ستَّة أشهر فهو قديمٌ حرٌّ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢). ورواه أيضاً بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم^(٣).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٤).

ورواه (في عيون الأخبار) عن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى وأحمد بن إدريس، جميعاً عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن داود بن محمد النهدي^(٥).

ورواه (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد^(٦).

المستدرك

→ معك إلى الإمام، وتدفع الحبر إليه وتبيت عنده ليلة، واغذُ عليه وخذ منه، فإن وجدت الخاتم بحاله لم يكسر ولم يشعب فاكسر عنها ختمه وانظر الجواب فإن أجاب ولم يكسر الخواتيم فهو الإمام... إلى أن ذكر دخوله المدينة بعد وفاة أبي عبد الله عليه السلام ودخوله على عبد الله الأفطح وبأسه منه ودخوله في الحرم الشريف واستغاثته وبكائه، وبعث الكاظم عليه السلام إليه ودخوله عليه، وقوله له: وقد أجبته عمًا في الحبر وجميع ما يحتاج إليه منذ أمس - إلى أن قال - وافكك هذه الخواتيم [وانظر] هل أجبتنا أم لا قبل أن تجيء بدراهمهم، كذا أو صوك، فإنك رسول. قال: فتأملت الخواتيم فوجدتها صحاحاً، ففككت من وسطها واحداً، فوجدت تحتها: ما يقول العالم عليه السلام في رجل نذر لله - عزَّ وجلَّ - لأعتقنَّ كلَّ مملوك كان في ملكي قديماً وكان له جماعة من المماليك؟ تحته الجواب من موسى بن جعفر عليه السلام: يعتق من كان في ملكه قبل ستَّة أشهر، والدليل على صحَّة ذلك قوله تعالى: ﴿حتَّى عاد كالعرجون القديم﴾ والعرجون القديم ^٧ ستَّة أشهر... الخبر^٨.

٢ - ابن شهر آشوب (في المناقب) أبو علي بن راشد وغيره في خبر طويل... وذكر قريباً منه^٩.

(١) الكافي ٦: ١٩٥/٦. (٢) التهذيب ٨: ٢٣١/٨٣٥.

(٣) التهذيب ٨: ٣١٨/١١٨٣. (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٣٠٨/٧١.

(٥) الفقيه ٣: ١٥٥/٣٥٦٤. (٦) معاني الأخبار: ٣٢٥.

(٧) في المصدر: وكان بين العرجون القديم والعرجون الجديد في النخلة.

(٨) الثاقب في المناقب: ٤٢٩، الباب العاشر ح ٣٧٦.

(٩) المناقب ٤: ٢٩١.

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن داود بن محمد النهدي، قال: دخل أبو سعيد المكاربي... وذكر الحديث^(۱).

۲ - محمد بن محمد المفيد (في الإرشاد) قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أوصى، فقال: أعتقوا عني كل عبد قديم في ملكي، فلما مات لم يعرف الوصي ما يصنع، فسئل عن ذلك؟ فقال: يعتق عنه كل عبد له في ملكه ستة أشهر، وتلا قوله تعالى: ﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾ وقد ثبت أن العرجون إنما ينتهي إلى الشبه بالهلال في تقوسه وضوئونه بعد ستة أشهر من أخذ الثمرة منه^(۲).

۳۱

باب أن من نذر عتق أول ولد تلده الأمة فولد توأمًا أعتقهما

۱ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه - رفعه - قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل أعتق ربها أول ولد تلده، فولدت توأمًا؟ فقال: أعتق كلاهما^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۴).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عنهم عليهم السلام أنهم قالوا: من نكح أمة وشرط له موالها أن ولده منها أحرار فالشرط جائز وإن شرطوا له أن أول ولد تلده حرّ وما سوى ذلك مملوك فالشرط كذلك جائز، فإن ولدت توأمين عتقا معاً^۵.

۲ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من أعتق حملاً لمملوكة له، أو قال لها: ما ولدت أو أول ولد تلدينه فهو حرّ فذلك جائز، فإن ولدت توأمين عتقا جميعاً^۶.

(۱) إرشاد المفيد ۱: ۲۲۱.

(۲) التهذيب ۸: ۸۳۴/۲۳۱.

(۳) دعائم الإسلام ۲: ۱۱۶۲/۳۰۸.

(۱) تفسير القمي: ذيل الآية ۳۹ من سورة يس.

(۲) الكافي ۶: ۱۹۵/۷.

(۳) دعائم الإسلام ۲: ۱۱۵۷/۳۰۸.

٣٢

باب كراهة عتق المملوك عند حضور موته
واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن مهزيار، قال: كتبت إليه، أسأله عن المملوك يحضره الموت، فبعثته مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرّاً، هل للمولى في ذلك أجر، أو يتركه فيكون له أجره إذا مات وهو مملوك؟ فكتب: يترك العبد مملوكاً في حال موته، فهو أجرٌ لمولاه، وهذا إذا أعتق في هذه الساعة لم يكن نافعاً له^(١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن أخيه علي بن مهزيار مثله^(٢).

٢ - وإسناده عن محمد بن عيسى العبيدي، عن الفضل بن المبارك، أنه كتب إلى أبي الحسن علي بن محمد عليه السلام في رجل له مملوك فمرض، أبعثه في مرضه أعظم لأجره أو يتركه مملوكاً؟ فقال: إن كان في مرض فالعتق أفضل له لأنه يعتق الله - عز وجل - بكلّ عضو منه عضواً من النار، وإن كان في حال حضور الموت فتركه مملوكاً أفضل له من عتقه^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني عموماً.

٣٣

باب تأكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين

وكراهة استخدامه بعدها وبعد العشرين أكد

وأن من ضرب مملوكه استحباب له عتقه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن

(٣) الفقيه ٣: ١٥٤/٣٥٦٠.

(٢) الفقيه ٣: ١٥٣/٣٥٥٩.

(١) الكافي ٦: ٨/١٩٥.

عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن محمّد بن عبد الله بن زرارة، عن بعض آل أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين، أعتقه صاحبه أم لم يعتقه، ولا يحلّ خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين^(١).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن موسى بن عمر، عن رجل، عن الحسين بن علوان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: صحبة عشرين سنة قرابة^(٢).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن الحسين بن ظريف، عن الحسين بن علوان، مثله^(٣).

٣ - وقد تقدّم هنا وفي السواك في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، وما زال يوصيني بالملوك حتى ظننت أنه سيضرب له أجلاً يعتق فيه^(٤).
أقول: هذا يدلّ على أنّ ما مضى ويأتي للاستحباب.

٤ - محمّد بن الحسن بإسناده عن البرزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد ابن محمّد، عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا أتى المملوك ثمنه بعد سبع سنين فعليه أن يقبله^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الوصايا وفي الكفارات.

٣٤

باب أنّ من أعتق مملوكاً ثمّ مات، واشتبهه استخرج بالقرعة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرار، عن يونس، قال في رجل كان له عدّة ممالك، فقال: أيكم علّمني آية من كتاب الله فهو حرّ، فعلمه واحد منهم ثمّ مات المولى، ولم يدر أيّهم الذي علّمه؟ أنّه قال: يستخرج بالقرعة، قال: ولا يستخرجه إلاّ الإمام، لأنّ له على القرعة كلاماً ودعاءً

(١) الكافي ٦: ١٩٦/١٢.

(٢) الكافي ٦: ١٩٩/٥.

(٣) قرب الإسناد: ٥١/١٦٤.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب السواك.

(٥) التهذيب ٨: ٢٤٩/٩٠٤.

لا يعلمه غيره^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك عموماً في المواريث والقضاء. ويأتي ما يدلّ على عدم اختصاص القرعة بالإمام^(٣) وهذا محمول على الاستحباب مع الإمكان، أو على عدم الجواز لمن لا يعلم ذلك الدعاء، ويأتي الدعاء المذكور في القضاء ويحتمل كون هذا من كلام يونس فتوى منه، فلا حجة فيه.

٣٥

باب أن الميراث والولاء لمن أعتق رجلاً كان المعتق أو امرأة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله:
الولاء لمن أعتق^(٤).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في حديث بريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة: اعتقي،

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الولاء لمن أعتق^٦.

٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أعتق عبداً فله ولاؤه. قال: وعليه عقل خطئه^٧.

٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل أعتق عبداً في كفارة يمين أو ظهار أو أمر وجب عليه عتقه فيه، لمن يكون ولاؤه؟ قال: للذي أعتقه^٨.

٤ - وعنه عليه السلام أنه قال: في العبد يكون بين الرجلين يعتقانه جميعاً؟ قال: الولاء بينهما^٩.

(١) والكافي: ١٩٧/١٥١٤. (٢) التهذيب: ٨/٢٣٠. (٣) يأتي في الباين ٥٧ و ٦٥ من هذه الأبواب.

(٤) المقنع: ٤٦١. (٥) دعائم الإسلام: ٢/٣١٧، ١١٩٤ و ١١٩٧.

٨ و ٩ - المصدر: ٢/٣١٨، ١١٩٨ و ١١٩٩.

فإنّ الولاء لمن أعتق^(١).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن إسماعيل، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أعتقت رجلاً، لمن ولاؤه؟ ولمن ميراثه؟ قال: للذي أعتقه، إلا أن يكون له وارث غيرها^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) وكذا كل ما قبله.

وإسناده عن الحسين بن سعيد عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٤).

٤ - وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، قال: كتبت إلى أبي جعفر عليه السلام: الرجل يموت ولا وارث له إلا مواله الذين أعتقوه، هل يرثونه؟ ولمن ميراثه؟ فكتب عليه السلام: لمولاه الأعلى^(٥).

٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قيل للصادق عليه السلام: لم قلت: مولى الرجل منه؟ فقال: لأنّه خلق من طينته، ثم فرّق بينهما، فردّه السبي إليه، فعطف عليه ما كان فيه منه فأعتقه، فلذلك هو منه^(٦).

وفي العلل: عن علي بن حاتم، عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد

(المستدرک)

→ ٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: يرث المولى من أعتقه إن لم يدع وارثاً غيره^٧.

٦ - وعنه عليه السلام أنّه قال: ما أعتقت المرأة فولاًؤه لها^٨.

٧ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث بريرة: ألا إنّ الولاء لمن أعتق^٩.

٨ - زيد النرسي (في أصله) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يرثن النساء من الولاء إلا ما أعتقن^{١٠}.

(٤) التهذيب ٨: ٢٥٣/٩٢٠.

(٣) التهذيب ٨: ٢٥٠/٩٠٨.

(١) الكافي ٦: ١٩٨/٥٠٣.

(٦) الفقيه ٣: ١٣٣/٣٤٩٥.

(٥) التهذيب ٨: ٢٥٧/٩٣٤.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩١/١٣٨٥، والحديث عن جعفر بن محمد عليه السلام.

١٠ - أصل زيد النرسي: ٥٥.

٩ - الجعفریات: ١١٠.

٨ - المصدر ٢: ٣١٨/١٢٠٢.

السياري، عن العمري، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي المواريث.

٣٦

باب أنّ من أعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ
من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل إذا أعتق، أله أن يضع نفسه حيث شاء ويتولّى من أحبّ؟ فقال: إذا أعتق لله فهو مولى للذي أعتقه وإذا أعتق فجعل سائبة، فله أن يضع نفسه ويتولّى من شاء^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٣).

٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة؟ فقال: هو الرجل يعتق غلامه، ثمّ يقول: اذهب حيث شئت، ليس لي من ميراثك شيء ولا عليّ من جريرتك شيء، ويشهد شاهدين^(٤).

وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب مثله^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٦).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(المستدرک)

١ - الصدوق في المقنع: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن السائبة؟ فقال: هو الرجل يعتق غلامه ثمّ يقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليّ من جريرتك شيء ويشهد عليّ ذلك شاهدين^٧.

(٣) التهذيب ٨: ٩٠٩/٢٥٠.

(٢) الكافي ٦: ٢/١٩٧.

(١) علل الشرائع: ١/٥١٩.

(٤) الفقيه ٣: ٣٥٠٢/١٣٦. (٥) معاني الأخبار: ٢٤٠. (٦) التهذيب ٨: ٩٢٩/٢٥٦. ٧ - المقنع: ٤٧٠.

۳۷

باب أَنَّ الْبَائِعَ لَوْ شَرَطَ الْوَلَاءَ لَمْ يَصَحَّ وَكَانَ لِلْمَشْتَرِي إِنْ أَعْتَقَ

۱ - مُحَمَّد بن یعقوب، عن أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ، عن مُحَمَّد بن عبد الجَبَّار، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أَبِي عبد الله عليه السلام قال: قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ أَهْلَ بَرِيرَةَ اشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن مُحَمَّد بن يعقوب، مثله ^(۲).

۲ - مُحَمَّد بن عَلِيٍّ بن الحسين بإسناده عن عبيد الله بن عليّ الحلبي، عن أَبِي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ ذَكَرَ: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا وَهِيَ مَمْلُوكَةٌ، فَاشْتَرَتْهَا عَائِشَةُ فَأَعْتَقَتْهَا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله إِنْ شَاءَتْ تَقَرَّرَ عِنْدَ زَوْجِهَا وَإِنْ شَاءَتْ فَارْتَقَهُ، وَكَانَ مَوَالِيهَا الَّذِينَ بَاعَوْهَا اشْتَرَطُوا وِلَاءَهَا عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ» وَصَدَّقَ عَلَى بَرِيرَةَ بِلَحْمٍ، فَأَهْدَتْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وآله فَلَعَنَتْهُ عَائِشَةُ وَقَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله لَا يَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله وَاللَّحْمَ مَعْلُوقٌ، فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذَا اللَّحْمِ لَمْ يُطْبَخْ؟ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وآله صَدَّقَ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله: هُوَ

المستدرک

۱ - الجعفریات: بالسند المتقدم عن علي عليه السلام قال: في بريرة أربع قضايا: أرادت عائشة أن تشتريها واشترط مواليتها أن الولاء لهم، فاشتريتها منهم على ذلك الشرط، فصعد النبي صلى الله عليه وآله المنبر فقال: ما بال أقوام يبيع أحدهم رقيقه ويشترط أن الولاء له، ألا إن الولاء لمن أعتق وأعطى الثمن. فلما كاتبها عائشة كانت تدور وتساءل الناس وكانت تأوي إلى عائشة فتهدى لها الهدية والخير، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يوماً لعائشة: هل من شيء آكله؟ قالت: لا، إلا ما أتنا به بريرة، فقال: هاتيه، هو عليها صدقة ولنا هدية فأكله. فلما أدت كتابتها خيرها رسول الله صلى الله عليه وآله فاخترت نفسها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: اعتدي ثلاث حيض ^۳.
۲ - ورواه في دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله ^۴.

(۱) الكافي ۶: ۱۹۸/۴. (۲) التهذيب ۸: ۲۵۰/۹۰۷. (۳) الجعفریات: ۱۱۰. (۴) دعائم الإسلام ۲: ۲۴۷/۹۳۵.

لها صدقة ولنا هديّة، ثمّ أمر بطبخه، فجاء (فجرت خ) فيها ثلاث من السنن^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي النكاح. ويأتي ما يدلّ عليه.

٣٨

باب أنّ ولاء الولد لمن أعتق الأب أو الجدّ إذا لم يعتقهم
غير مولى الأب والجدّ، وأنّ الولاء ينجزّ
من معتق الأمّ إلى معتق الأب

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى عبداً وله أولاد من امرأة حرّة، فأعتقه؟ قال: ولاء ولده لمن أعتقه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى^(٣).

ورواه الكليني، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان، مثله^(٤).

٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرّة، قال: ولده أحرار، فإن أعتق المملوك لحق بأبيه^(٥).

٣ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق، فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً، فحرّر ولده، ثمّ توفّي المكاتب فورثه ولده، فاختلفوا في ولده من يرثه؟ قال: فالحق ولده بموالي أبيه^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام قالوا: إذا أعتق الأب جرّ ولاء ولده، والحرّ يجرّ الولاء كما يجرّه العبد^٧ إذا أعتق، وذلك كالعبد يتزوّج الحرّة فيكون ولده أحراراً، ويكون نسبهم كنسب أمّهم، فإن أعتق أباهم مولاه جرّ الجدّ ولاءهم فكانوا موالیه^٨.

(٢) التهذيب ٨: ٢٥٠/٩١٠.

(١ و ٣) الفقيه ٣: ١٣٤/٣٤٩٧ و ٣٤٩٨.

(٥) التهذيب ٨: ٢٥١/٩١١ و ٩١٢.

(٤) الكافي ٧: ١٧٠/٤.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٨/١٢٠٣.

٧ - في المصدر: والابن يجرّ الولاء كما يجرّه الأب.

أقول: خصّه الشيخ بما لو تجددت ولادة الأولاد وتبعوا الأب في الحرّية، دون ما إذا كانوا ملكاً لشخص آخر فأعتقهم، لما يأتي.

٤ - وعن الحسين بن سعيد (في كتابه) هكذا: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن حرّة زوّجتها عبداً لي وولدت منه أولاداً، ثمّ صار العبد إلى غيري فأعتقه، إلى من ولاء ولده؟ إليّ إذا كانت أمّهم مولاتي؟ أم إلى الذي أعتق أباهم؟ فكتب عليه السلام: إن كانت الأمّ حرّة جرّ الأب الولاء، وإن كنت أنت أعتقت، فليس لأبيه جرّ الولاء^(١).
٥ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن أبان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال عليّ عليه السلام: يجرّ الأب الولاء إذا أعتق^(٢).

٦ - وعنه، عن النضر، عن أبان، عمّن ذكره، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال، قيل له: اشتري فلان - رجل بالمدينة - مملوكاً كان له أولاد، فأعتقهم؟ فقال: إنّي أكره أن أجرّ ولاءهم^(٣).

أقول: فسره الشيخ بأنّه يكره أن يعتق المملوك؛ ليجرّ ولاء ولده إليه، بل يقصد بالعتق وجه الله، ويكون الولاء تابعاً له.

٧ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن محمّد ابن سنان، عن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المعتق هو المولى والولد ينتمي إلى من شاء^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن حذيفة بن منصور^(٥).

أقول: يأتي وجهه.

المستدرک

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن عبد تزوّج حرّة فولدت له أولاداً ثمّ أعتق؟ قال: يجرّ الأب الولاء وبه يأخذه^٦.

٣ - الصدوق في المقنع: وإذا اشترى رجل عبداً وله أولاد من امرأة حرّة فأعتقه فإنّ ولاء ولده لمن أعتقه^٧. ←

(٤) التهذيب ٨: ٩١٩/٢٥٣.

(٢) التهذيب ٨: ٩١٤/٢٥٢ و ٩١٥.

(١) التهذيب ٨: ٩١٣/٢٥١.

٧ - المقنع: ٤٦١.

٦ - الجعفریات: ١٠٥.

(٥) الفقيه ٣: ٣٥٠١/١٣٥.

٨ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في العبد تكون تحته الحرّة؟ قال: ولده أحرار، فإن أعتق المملوك لحق بأبيه^(١).

٩ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن الحسن بن مسلم، قال: حدّثني عمّتي، قالت: إنّي جالسة بفناء الكعبة، إذ أقبل أبو عبد الله عليه السلام، فلما رأني مال إليّ فسلم عليّ، ثمّ قال: ما يجلسك هاهنا؟ قلت: أنتظر مولى لنا، قالت، فقال لي: أعتقتموه؟ فقلت: لا، ولكن أعتقنا أباه، فقال: ليس ذلك مولاكم، هذا أخوكم وابن عمّكم، إنّما المولى الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه وجدّه فهو ابن عمّك وأخوك^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣).

أقول: يأتي وجهه.

١٠ - وعنهم، عن أحمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن عبد الله بن جندب - يرفعه إلى أبي جعفر الأوّل عليه السلام - قال، قال: إنّما المولى الجليب العتيق وابنه عربي، وابن ابنه من أنفسهم^(٤).

١١ - وعن الحسين بن محمد، عن أحمد بن إسحاق، وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن بكر بن محمد الأزدي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعني علي بن عبد العزيز، فقال لي: من هذا؟ فقلت: مولى لنا (مولانا - به) فقال: أعتقتموه أو أباه؟ فقلت: بل أباه، فقال: ليس هذا مولاك، هذا أخوك وابن عمّك،

المستدرک

→ ٤ - إنّ المرأة إذا أعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عصبته دون أولادها - ذكوراً كانوا أو إناثاً - وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعق عنها^٥.

٥ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: يرث الولاء الأقمعد فالأقمعد. فإن استوى القعد فبنو الأب والأُمّ، دون بني الأب^٦.

(٣) التهذيب: ٨/٢٥٢/٩١٦.

(٤) الكافي: ٦/١٩٨/٢ و٥.

(١) الكافي: ٥/٤٩٣/٦.

٦ - دعائم الإسلام: ٢/٣١٧/١١٩٦.

٥ - بل عن الاستبصار: ٤/٢٥/٨٠.

وإنما المولى هو الذي جرت عليه النعمة، فإذا جرت على أبيه فهو أخوك وابن عمك^(۱).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد^(۲).
ورواه الصدوق بإسناده عن بكر بن محمد، مثله^(۳).

۱۲ - وبالإسناد عن بكر بن محمد، عن كثيرة^(۴) قالت: مرّ بي أبو عبد الله عليه السلام وأنا أنتظر في المسجد الحرام مولى لنا، فقال: يا أمّ عثمان! ما يقيمك هاهنا؟ قلت: أنتظر مولى لنا، قال: أعتقتموه؟ قلت: لا، قال: أعتقتم أباه؟ قلت: لا، أعتقنا جدّه، فقال: ليس هذا مولاكم، بل هذا أخوكم^(۵).
ورواه الشيخ بإسناده عن بكر بن محمد^(۶) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب.

أقول: ذكر الشيخ: أنّ نفي كون الولد مولى صحيح؛ لأنّ المولى في اللغة: هو المعتق نفسه، ولا يلزم أن ينتفي الولاء عن الولد^(۷).

۳۹

باب أنّ المرأة إذا اعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون أولادها ذكوراً كانوا أو إناثاً، وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام على امرأة أعتقت رجلاً واشترطت ولاءه ولها ابن، فألحق ولاءه بعصبته الذين يعقلون عنه، دون ولدها^(۸).
۲ - وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن ابن المغيرة، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت مملوكاً ثمّ ماتت، قال: يرجع الولاء إلى بني أبيها^(۹).

(۳) الفقيه ۳: ۱۳۵/۳۴۹۹.

(۲) قرب الإسناد: ۴۱/۱۳۳.

(۱) الكافي ۶: ۱۹۹/۴.

(۶) التهذيب ۸: ۲۵۳/۹۱۸.

(۴) في نسخة: جويرة، وفي أخرى: جوهره (هامش المخطوط).

(۹) التهذيب ۸: ۲۵۴/۹۲۲.

(۸) التهذيب ۸: ۲۵۳/۹۲۱.

(۷) ادعى الشيخ الإجماع على ذلك (منه بقره).

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي ولّاد حفص بن سالم الحنّاط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك، وكانت أمّه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها، فاشتراها فأعتقها بعد ما ماتت أمّه، لمن يكون ولاء المعتق؟ قال، فقال: يكون ولاؤها لأقرباء أمّه من قبل أبيها، وتكون نفقتها عليهم حتى تدرك وتستغني قال: ولا يكون للذي أعتقها عن أمّه من ولائها شيء^(١).

٤٠

باب أنّ المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلاً وإن أعتق بأمر الغير كان الولاء للأمر

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى في رجل حرّر رجلاً واشترط ولاءه، فتوفّي الذي أعتق، وليس له ولد إلاّ النساء ثمّ توفّي المولى وترك مالاّ وله عصابة، فاحتقّ في ميراثه بنات مولاة والعصابة؟ فقضى بميراثه للعصابة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل^(٢).
أقول: قد حمّله الشيخ على التقيّة، لما يأتي في المواريث.

٢ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيّوب، عن بريد العجلي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل كان عليه عتق رقبة، فمات من قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كيسه (كسبه) فأعتقه عن أبيه، وإنّ المعتق أصاب بعد ذلك مالاّ، ثمّ مات وتركه، لمن يكون ميراثه؟ قال، فقال: إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار (نذر) أو شكر أو واجبة عليه، فإنّ المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه. قال: وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جنايته، وحدثه (جريرته) كان مولاة ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه. قال: وإن لم يكن

توالی إلى أحد حتّى مات فإنّ میراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين. قال: وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوّعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة، فإنّ ولاء المعتق هو میراث لجميع ولد الميّت من الرجال. قال: ويكون الذي اشتراه فأعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه، قال: وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة، فأعتقها عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوّعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك، فإنّ ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله، فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته^(١).
ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، نحوه^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه. ويأتي في المواريث ما يدلّ على انتقال الولاء إلى الأولاد الذكور والإناث. وقد حمل الشيخ ما خالفه هنا على التقيّة، مع أنّ هذا غير صريح في المنافاة.

٤١

باب أنّ المعتق سائبة إذا ضمن أحد جريرته فله

ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره وإلّا

فولاؤه وميراثه للإمام

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن يونس، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته المستدرک
١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا أعتق الرجل عبده سائبة، فللعبد أن يوالي من شاء، فإن رضي من والاه بولائه إياه كان له تراثه وعليه عقل خطئه^٤. ←

(٢) الكافي ٧: ١٧١/٧.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٨/١٢٠١.

(١) التهذيب ٨: ٢٥٤/٩٢٥.

(٣) الفقيه ٣: ١٣٧/٣٥٠٦.

عن مملوك أعتق سائبة؟ قال: يتولّى من شاء وعلى من تولّاه جريرته وله ميراثه قلت: فإن سكت حتّى يموت؟ قال: يجعل ماله في بيت مال المسلمين^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن شعيب^(٣).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد^(٤).

أقول: لعلّ المراد: بيت مال الإمام، أو أنّ الإمام رضي بأن يدفع ميراثه إلى المسلمين في زمانه. ويمكن حمله على التقيّة، لما مضى ويأتي.

٢ - وعنه، عن النضر، عن ابن سنان - يعني عبد الله - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء، وليس له من الميراث شيء، وليشهد على ذلك وقال: من تولّى رجلاً رضي به فجريرته عليه وميراثه له^(٥).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء [ولاله من ميراثه شيء] وليشهد على ذلك، ومن تولّى رجلاً رضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له^٧.

(١) الكافي ٧: ١٧٢/٨.

(٢) التهذيب ٨: ٢٥٥/٩٢٧.

(٣) الفقيه ٣: ١٣٦/٣٥٠٣.

(٤) الكافي ٧: ١٧١/٤.

(٥) التهذيب ٨: ٢٥٦/٩٢٨.

(٦) الكافي ٧: ١٧١/٥.

٧ - المقنع: ٤٦١.

٤٢

باب أَنَّهُ لَا يَصِحُّ بَيْعُ الْوَلَاءِ وَلَا هَبْتَهُ وَلَا اشْتَرَاهُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بَنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ، يَحِلُّ؟ قَالَ: لَا يَحِلُّ^(١).

٢ - وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَلَاءُ لَحْمَةٌ كَلْحَمَةِ النَّسَبِ، لَا تَبَاعُ وَلَا تُوَهَّبُ^(٢).
وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَهُ^(٣).

٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ دَاوُدَ الصَّرْمِيِّ، قَالَ: قَالَ الطَّيِّبُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: يَا دَاوُدُ! إِنَّ النَّاسَ كُلَّهُمْ مُوَالٍ لَنَا، فَيَحِلُّ لَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ وَنَعْتَقَ. فَقُلْتُ لَهُ: جَعَلْتَ فِدَاكَ! إِنَّ فُلَانًا قَالَ لِفُلَانٍ لَهُ قَدْ أَعْتَقَهُ: بَعْنِي نَفْسَكَ حَتَّى أَشْتَرِيَكَ، قَالَ: يَجُوزُ، وَلَكِنْ إِنَّمَا يَشْتَرِي وَوَلَاءَهُ^(٤).

أَقُولُ: شَرَاءُ الْوَلَاءِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى كَوْنِهِ بِصِغَةِ ضَمَانِ الْجَرِيرَةِ مَعَ كَوْنِ الْمُعْتَقِ سَائِبَةً، لَمَّا مَضَى وَيَأْتِي. فَالشَّرَاءُ مَجَازٌ، وَلَفْظُ «النَّاسِ» قَدْ اسْتَعْمَلَ فِي الْأَحَادِيثِ كَثِيرًا بِمَعْنَى غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَعَلَى هَذَا فَلَا إِشْكَالَ.

٤ - الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الطُّوسِيِّ (فِي الْأَمْوَالِي) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ بَشْرَانَ، عَنْ أَحْمَدَ ابْنَ سَلِيمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَثْمَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ^٥.

٢ - الصدوق في المقنع: وسئل موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ عن بيع الولاء؟ فقال: لا يحل ذلك^٦.

(٣) الفقيه ٣: ١٣٣/٣٤٩٤.

(٢) التهذيب ٨: ٩٢٦/٢٥٥.

(١) التهذيب ٨: ٩٣٧/٢٥٨.

٦ - المقنع: ٤٦٩.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٨/١٢٠٠.

(٤) التهذيب ٨: ٨٥٦/٢٣٧.

عن بيع الولاء وعن هبته^(١).

٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن بيع الولاء، يحلُّ؟ قال: لا^(٢).

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٣).

٦ - محمد بن الحسين الرضي (في المجازات النبوية) عنه عليه السلام أنه قال: الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع ولا يوهب^(٤).

٧ - محمد بن علي بن الحسين (في المقنع) قال: سئل موسى بن جعفر عليه السلام عن بيع الولاء؟ فقال: لا يحلُّ ذلك^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود.

٤٣

باب أنّ المعتق واجباً سائبة لا ولاء لأحد عليه إلا ضامن جريرة أو الإمام، وكذا لو تبرأ المولى من جريرته وكذا من نكل بمملوكه فاعتق

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عمّار بن أبي الأحوص، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة، فقال: انظر في القرآن فما كان فيه «فتحرير رقبة» فتلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا

المستدرك

١ - العياشي (في تفسيره) عن عمّار بن أبي الأحوص^٦ قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السائبة؟ قال: انظر في القرآن فما كان منه «فتحرير رقبة» فتلك يا عمّار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله، فمن كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه وآله فإنّ ولاءه للإمام عليه السلام وجنابته على الإمام وميراثه له^٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٤٨/٢٦٤

(١) أمالي الطوسي: ٣٩٥، المجلس ١٤ ح ٢٥.

(٥) المقنع: ٤٦٩

(٤) المجازات النبوية: ١٣١/١٧٢

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٥٧/١٤٠

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء.

٦ - في المصدر: عامر بن الأحوص.

الله - عزّ وجلّ - فما كان ولاؤه لله - عزّ وجلّ - فهو لرسول الله ﷺ وما كان ولاؤه لرسول الله ﷺ فإنّ ولائه للإمام وجنابته على الإمام وميراثه له^(۱).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب مثله^(۲).

۲ - وعنه، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، قال: سئل أبو عبد الله ﷺ عن السائبة، فقال: الرجل يعتق غلامه ويقول له: اذهب حيث شئت، ليس لي من ميراثك شيء، ولا عليّ من جريرتك شيء، ويشهد على ذلك شاهدين^(۳).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۴) وكذا الذي قبله. ورواه (في المقنع) مرسلًا^(۵).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب مثله^(۶).
۳ - وعنه، عن ابن سنان - يعني عبد الله - قال: قال أبو عبد الله ﷺ: قضى أمير المؤمنين ﷺ فيمن كاتب عبداً أن يشترط ولاؤه إذا كاتبه، وقال: إذا أعتق المملوك سائبة أنّه لا ولاؤه عليه لأحد إن كره ذلك، ولا يرثه إلا من أحبّ أن يرثه، فإن أحبّ أن يرثه وليّ نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكلّ جريرة جرّها أو حدث، فإن لم يفعل السيّد ذلك ولا يتوالى إلى أحد، فإنّ ميراثه يُردّ إلى إمام المسلمين^(۷).

۴ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن ابن سنان، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: من أعتق رجلاً سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من الميراث شيء، وليشهد على ذلك. قال: ومن تولّى رجلاً فرضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له^(۸).

۵ - وعنه، عن النضر، عن عاصم، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت

(۱) و (۳) التهذيب ۸: ۲۵۶/۹۳۰، ۹۲۹. (۲) و (۶) الكافي ۷: ۱۷۱/۲، ۶. (۴) الفقيه ۳: ۱۳۶/۳۵۰۲.

(۵) المقنع: ۴۷۰. (۷) التهذيب ۸: ۲۵۷/۹۳۳. (۸) التهذيب ۸: ۲۵۶/۹۲۸.

أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار، لمن يكون الولاء؟ قال: للذي يعتق^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد^(٢).

أقول: حملة الشيخ على ما إذا توالى إليه وضمن جريرته، لما مرّ. ويمكن أن يقرأ يُعتق بالبناء للمفعول، يعني: أنّ ولاء ذلك العبد المعتق لنفسه يتوالى إلى من شاء ويمكن حملة على الولاء اللغوي، فإنّه يُسمّى مولاه دون الولاء الشرعي الذي يوجب الميراث، لما مرّ.

٦ - وبإسناده عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن

أبي جعفر عليه السلام قال: السائبة وغير السائبة سواء في العتق^(٣).

أقول: ذكر الشيخ: أنّه إنّما جعلهما سواء في العتق، ونحن نقول به، فمن أين أنّهما لا يختلفان في الولاء؟ انتهى. يعني: أنّهما سواء في الثواب أو في الشرائط أو الصيغة أو الولاء اللغوي أو نحو ذلك، لا الولاء الشرعي والميراث. وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود وعلى الحكم الأخير. ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٤

باب صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق وصحّة عتق

المرأة بغير إذن زوجها واستحباب استئذانه

وحكم العتق في المرض والوصيّة به

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّ أباه حدّثه: أنّ أمانة بنت أبي العاص بن

الربيع - وأمّها زينب بنت رسول الله عليه السلام فتزوّجها بعد عليّ عليه السلام المغيرة بن نوفل -

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: عتق الأخرس جائز إذا علم، أو كان يحسن

الخطّ ٤. ←

أُتِهَا وَجَعَتْ وَجَعاً شَدِيداً حَتَّى اعْتَقَلَ لِسَانَهَا، فَأَتَاهَا الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ وَهِيَ لَا تَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ، فَجَعَلَا يَقُولَانِ - وَالْمَغِيرَةُ كَارَهُ لِمَا يَقُولَانِ - : أَعْتَقْتِ فَلَاناً وَأَهْلَهُ؟ فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا: أَنْ نَعَمْ، وَكَذَا وَكَذَا، فَتَشِيرُ بِرَأْسِهَا: نَعَمْ أَمْ لَا. قُلْتَ: فَأَجَازَا ذَلِكَ لَهَا؟ قَالَ: نَعَمْ^(۱).

ورواه الشيخ أيضاً، والصدوق كما تقدّم في الوصايا^(۲).

۲ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها، إلا في زكاة أو برٍّ والديها أو صلة قرابتها^(۳).
ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۴).

أقول: هذا محمول على استحباب الاستئذان، لما مرّ. وتقدّم ما يدلّ على بقيّة المقصود في الوصايا.

المستدرک

→ ۲ - وعنه عليه السلام أنّه قال: تعتق المرأة عبدها بمالها وتفعل ما شاءت في مالها دون زوجها وغيره. وليس لزوجها في مالها إلا ما طابت به نفسها^۵.

۳ - وعنه عليه السلام أنّه قال: إنّ أمانة بنت أبي العاص بن ربيع بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان تزوّجها عليّ بعد فاطمة - صلوات الله عليهما - فتزوّجها من بعده المغيرة بن نوفل. وإنّها مرضت فاعتقل لسانها، فدخل عليها الحسن والحسين عليه السلام فجعلا يقولان لها - والمغيرة كاره لذلك - : أَعْتَقْتِ فَلَاناً وَفَلَاناً، فتومئ برأسها أن نعم، ويقولان لها: تصدّقتِ بكذا وكذا، فتومئ برأسها أن نعم، وماتت على ذلك، فأجازا وصاياها^۶.

(۱) التهذيب ۸: ۲۵۸/۹۳۶.

(۲) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۴۹ من أبواب أحكام الوصايا.

(۳) التهذيب ۸: ۲۵۷/۹۳۵.

(۴) الفقيه ۳: ۴۳۸/۴۵۱۴.

۵ - دعائم الإسلام ۲: ۳۰۸/۱۱۶۱.

۶ - المصدر ۲: ۳۶۳/۱۳۲۰.

٤٥

باب عدم صحّة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن عبد الله ابن محمّد، عن محمّد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام في رجل كتب إلى امرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه؟ قال: ليس بشيء حتى ينطق به لسانه^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من كتب بعتق مملوكه ولم ينطق به فليس بشيء، إلا أن يكون أخرس^٢.

(١) التهذيب ٨: ٢٤٨/٨٩٩.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٨/١١٥٩.

٤٦

باب تحريم الإباق على المملوك وأنه يبطل التدبير وحدّ الإباق

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد، جميعاً عن القاسم بن عروة، عن عبد الحميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: أحدهم العبد الآبق حتى يرجع إلى مولاه ^(١).

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في جارية مدبرة أبقّت من سيدها - إلى أن قال - فقال:

المستدرک

١ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة: عبد آبق من مولاه حتى يرجع إليهم فيضع يده في يدهم... الخبر ^٢.

٢ - ورواه ابن الشيخ (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن أبي بكر الجعابي، عن أحمد بن محمد بن عقدة، عن محمد بن عبد الله بن غالب، عن الحسين بن [علي بن] رباح، عن ابن عميرة، عن محمد بن مروان، عن عبد الله بن أبي يعفور، عنه عليه السلام مثله ^٣.

٣ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن محمد بن علي الكوفي، عن ابن بقّاح، عن زكريّا بن محمد، عن عبد الملك بن عمر ^٤ عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أربعة لا تقبل لهم صلاة - إلى أن قال - والعبد الآبق من مولاه من غير ضرورة... الخبر ^٥.

٤ - الصدوق في المقنع: وسئل أبو جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة أبقّت من سيدها سنين - إلى أن قال - : قال عليه السلام: إنما أبقّت عاصية لله وليسيدها فأبطل الإباقي التدبير ^٦.
٥ - قال: والمملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً ^٧.

٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٦.

٤ - في المصدر: بن أبي عمير.

٦ و٧ - المقنع: ٤٧٤.

(١) الكافي ٦: ١٩٩/١.

٣ - أمالي الطوسي: ١٩٣، المجلس ٧ ح ٢٩.

٥ - الخصال: ٢٧١، باب ٤ ح ٩٤.

إنّها أبقّت عاصية الله ولسيّدّها، فأبطل الإياق التديبير^(١).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: المملوك إذا هرب ولم يخرج من مصره لم يكن آبقاً^(٢).

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين مرسلًا مثله، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: العبد الآبق لا تقبل له صلاة حتّى يرجع إلى مولاه^(٣).

٥ - وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آباءه (في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعلّي عليه السلام) قال: يا عليّ! ثمانية لا يقبل الله لهم صلاة: العبد الآبق حتّى يرجع إلى مولاه، والناشز وزوجها عليها ساخط... الحديث^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٤٧

باب أنّ من خاف إياق عبده أو بعيره جاز أن يقيّده

ويستوثق منه ولا تسقط نفقته

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله رجل يتخوّف إياق مملوكه، أو يكون المملوك قد أبق، أيقّده؟ أو يجعل في رقبتة راية؟ فقال: إنّما هو بمنزلة بعير يخاف شراده، فإذا خفت ذلك فاستوثق منه، ولكن أشبعه واكسه، قلت: وكم شبعه؟ قال: أمّا نحن نرزق عيالنا مدين من تمر^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن زيد الشحام^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٠/٦.

(٤) الفقيه ٤: ٣٥٨.

(٦) الفقيه ٣: ١٤٦/٣٥٣٦.

(١) الكافي ٦: ٢٠٠/٤.

(٣) الفقيه ٣: ١٤٥/٣٥٣٤.

(٥) الكافي ٦: ١٩٩/٢.

٤٨

باب جواز عتق الآبق إذا لم يعلم موته

حتّى في الكفّارة الواجبة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أبق منه مملوكه، يجوز أن يعتقه في كفارة اليمين والظهار؟ قال: لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً قال أبو هاشم: وكان سألتني نصر بن عامر القميّ أن أسأله عن ذلك ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله ^(٢).

محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي هاشم الجعفري مثله، إلا أنّه أسقط لفظ «اليمين» ^(٣).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن هلال، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: كان عليّ عتق رقبة فهرب لي مملوك لست أعلم أين هو، يجزئي عتقه؟ فكتب عليه السلام: نعم ^(٤). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: وإذا أبق المملوك وأحبّ صاحبه أن يعتقه في كفارة الظهار فلا بأس ^٥.

(١) الكافي ٦: ١٩٩/٣.

(٢) التهذيب ٨: ٢٤٧/٨٩٠.

(٣) الفقيه ٣: ١٤٤/٣٥٢٧.

(٤) الفقيه ٣: ١٤٣/٣٥٢٦.

٥ - المقنع: ٤٧٥.

٤٩

باب أن من أخذ أبقاً أو مسروقاً ليرده إلى صاحبه
فأبقى منه أو هلك ولم يفرط لم يضمن

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الأبق المسلم: يردّ على المسلم، وقال في رجل أخذ أبقاً فأبقى منه؟ قال: ليس عليه شيء ^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم، مثله ^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن الحسن بن صالح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أصاب عبداً أبقاً، فأخذه وأفلت منه العبد؟ قال: ليس عليه شيء قلت: فأصاب جارية قد سرقت من جارٍ له، فأخذها ليأتيه بها، فنفتت؟ قال: ليس عليه شيء ^(٣).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام اختصم إليه في رجل أخذ عبداً أبقاً، فكان معه ثم هرب منه؟ قال: يحلف بالله الذي لا إله إلا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما كان عليه، ولا باعه، ولا داهن في إرساله، فإن حلف برئ من الضمان ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن ابن المغيرة،

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: وإذا أصاب الرجل عبداً أبقاً فأخذه فأفلت العبد منه فليس عليه شيء، فإن أصاب دابة قد سرقت من جار له فأخذها ليأتيه بها فنفتت فليس عليه شيء ^٥.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من أخذ أبقاً ليرده فأبقى منه فليس عليه شيء ^٦.

٨/٢٠١: ٦ الكافي (٤)

٣٥٣٩/١٤٦: ٣ الفقيه (٢)

١٣/٢٠٠: ٦ الكافي (٣ و ٧)

١٧٧٩/٤٩٨: ٢ دعائم الإسلام

٥ - المقنع: ٤٧٤.

عن السکوني^(١) والأوّل بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عیسی .
ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعیل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه،
عن عليّ عليه السلام^(٢).

وروى الذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، إلا أنه اقتصر على الحكم
الثاني، وقال فيه: أصاب دابة^(٣).
أقول: لعلّه مخصوص بدعوى التفريط.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن محمد
ابن أبي حمزة، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الإباق عهدة^(٤).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) وكذا الذي قبله.
٥ - وبإسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن رواه،
عن محمد بن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ليس في الإباق عهدة^(٦).

٥٠

باب جواز أخذ الجعل على الآبق والضالة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمري، عن عليّ بن جعفر،
عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضالة؟ قال: لا بأس به^(٧).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٨).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من أتى بآبق فطلب الجعل فليس له شيء
إلا أن يكون جعل له^٩.
٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه سئل عن جعل الآبق؟ قال: ليس ذلك بواجب، يرده على
المسلم.

قال المؤلف: يعني إذا لم يكن استوجر على ذلك^{١٠}.

(١) التهذيب ٨: ٢٤٧/٨٩١. (٢) الفقيه ٣: ١٤٦/٣٥٣٨. (٣) الفقيه ٣: ١٤٧/٣٥٤٠.

(٤) الكافي ٦: ٢٠١/١٠. (٥) التهذيب ٨: ٢٤٧/٨٩٣. (٦) التهذيب ٦: ٣٢٢/٨٦٤.

(٧) الكافي ٦: ٢٠١/٩. (٨) التهذيب ٨: ٢٤٧/٨٩٢. (٩) دعائم الإسلام ٢: ٤٩٨/١٧٧٨ و ١٧٧٧.

٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام:
أن أمير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الأبق المسلم: يردّ على المسلم... الحديث (١).
ورواه الصدوق بإسناده عن غياث بن إبراهيم (٢).

٥١

باب أن المملوك إذا قال لمولاه: بعني بسبعمائة وأنا
أعطيك ثلاثمائة وللعبد مال لزم الشرط، وإلا فلا

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن الفضيل
بن يسار، قال: قال لي عبد مسلم عارف أعتقه رجل، فدخل به على أبي عبد الله عليه السلام
قال: يا هذا من هذا السندي؟ قال الرجل: عارف وأعتقه فلان، فقال أبو عبد الله عليه السلام:
ليت أني كنت أعتقته! فقال السندي لأبي عبد الله عليه السلام: إني قلت لمولاي: بعني
بسبعمائة درهم وأنا أعطيك ثلاثمائة درهم، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إن كان يوم
شرطت لك مال فعليك أن تعطيه، وإن لم يكن لك مال يومئذ فليس عليك شيء (٣).

٥٢

باب أن أحد الورثة لو شهد بعتق المملوك جازت شهادته
في حصّته لا في حصّة الباقيين ولم يضمن مع كون
المقرّ مرضياً بل يستسعى العبد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن
المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا شهد بعض الورثة أن المورث أعتق عبداً من
عبده لم يضمن الشاهد وجازت شهادته في نصيبه ٤.
٢ - الصدوق في المقنع: وإن كان ترك مملوكاً بين نفر فشهد أحدهم أن الميت أعتقه، فإن كان
هذا الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته في نصيبه واستسعى العبد فيما كان لغيره من الورثة ٥.

(٣) التهذيب ٨: ٢٤٦/٨٨٧.

(١) الكافي ٦: ٢٠٠/٥. (٢) الفقيه ٣: ١٤٦/٣٥٣٩.

٥ - المقنع: ٤٦٠.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٨/١١٥٨.

السندی، عن حمّاد، عن حرّیز، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته^(١) عن رجل ترك مملوكاً بين نفر، فشهد أحدهم أنّ الميّت أعتقه؟ قال: إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته (في نصيبه خ) ويستسعى العبد فيما كان للورثة^(٢). وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء وحمّاد بن عيسى، عن حرّیز، جميعاً عن محمّد بن مسلم مثله^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن حرّیز، مثله^(٤).

٢ - وبإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن بنان، عن موسى بن القاسم، عن عليّ بن الحكم، عن منصور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل هلك وترك غلاماً فشهد بعض ورثته أنّه حرّ، قال: إن كان الشاهد مرضياً جازت شهادته، ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الوصايا.

٥٣

باب أنّ المملوكة إذا مات زوجها ولا وارث له اشترت من ماله وأعتقت وورثت وكذا غيرها من الورثة

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن العباس بن موسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن بعضهم^(٦) قال: كان عليّ عليه السلام إذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها من ماله وأعتقها، ثمّ ورثته^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا مات الميّت ولم يدع وارثاً وله وارث مملوك؟ قال: يُشترى من تركته فيعتق ويعطى باقي التركة بالميراث^٨.

(١) في المصدر: سألت أبا جعفر عليه السلام. (٢) التهذيب ٨: ٢٤٦/٨٨٨. (٣) التهذيب ٨: ٢٣٤/٨٤٤.

(٤) الفقيه ٣: ١١٩/٣٤٥٥. (٥) التهذيب ٨: ٢٤٦/٨٨٩. (٦) في الاستصار: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٧) التهذيب ٨: ٢٤٧/٨٩٤. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٦/١٣٧٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك في الموارِيث إن شاء الله.

٥٤

باب أنّ من أعتق عبداً وعلى العبد دين لم يلزم السيّد

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن يحيى الخزاز الكوفي، عن الحسن بن عليّ، عن درست، عن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق عبداً له وعليه دين؟ قال: دينه عليه، لم يزد العتق إلا خيراً^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الدين.

٥٥

باب حكم دين العبد إذا مات سيّده أو باعه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن عليّ بن محمّد بن يحيى، عن الحسن بن عليّ، عن أبي إسحاق، عن فيض، عن أشعث، عن أبي الحسن عليه السلام^(٣) في الرجل يموت وعليه دين، وقد أذن لعبده في التجارة، وعلى العبد دين؟ قال: يبدأ بدين السيّد^(٤).

٢ - وبالإسناد عن أشعث، عن شريح، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد يبيع وعليه دين؟ قال: دينه على من أذن له في التجارة وأكل ثمنه^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة.

(١) الفقيه ٣: ١٣٩/٣٥١١.

(٢) التهذيب ٨: ٢٤٨/٨٩٥.

(٣) في المصدر: عن الحسن عليه السلام.

(٤) التهذيب ٨: ٢٤٨/٨٩٦.

(٥) التهذيب ٨: ٢٤٨/٨٩٧.

٥٦

باب حکم عتق الصبيّ مملوکه إذا بلغ عشر سنين

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: إذا أتى على الغلام عشر سنين، فإنه يجوز له من ماله ما أعتق، وتصدق على وجه المعروف، فهو جائز ^(١).

وإسناده عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر مثله، إلا أنه قال: على حدّ معروف وحقّ، فهو جائز ^(٢).

محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد بن عيسى، جميعاً عن صفوان بن يحيى مثله ^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيّما رجل ترك سرّيّة إلى أن قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية قد ولدت منه بنتاً وهي صغيرة غير أنّها تبين الكلام فأعتقت أمّها فخاصم فيها موالي أبي الجارية، فأجاز عتقها الأم ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٥).

وإسناده عن عليّ بن الحسن بن فضال، عن عبد الرحمن بن أبي نجران وسندي ابن محمد، عن عاصم بن حميد ^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد ^(٧).

أقول: الحديث الثاني مخصوص بعتق الأمّ وقد تقدّم ما يدلّ على أنّها تنعتق بالملك. وتقدّم ما يدلّ على المقصود في الصدقات والوصايا وغير ذلك.

(٢) التهذيب ٩: ١٨١/٢٢٩.

(٤) الكافي ٦: ١٩٢/٣.

(٦) التهذيب ٩: ١٨٣/٣٥٠.

(١) التهذيب ٨: ٢٤٨/٨٩٨.

(٣) الكافي ٧: ٢٨/١.

(٥) التهذيب ٨: ٢٣٨/٨٦٠.

(٧) الفقيه ٣: ١٤٠/٣٥١٣.

٥٧

باب أن من نذر عتق أول مملوك يملكه فملك
ممالك دفعه استخرج واحداً بالقرعة فأعتقه
ويجوز له أن يختار واحداً منهم ويعتقه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فورث سبعة جميعاً؟ قال: يقرع بينهم ويعتق الذي قرع^(١).

٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألته عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فلم يلبث أن ملك سته، أيهم يعتق؟ قال: يقرع بينهم ثم يعتق واحداً... الحديث^(٢).

٣ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن إسماعيل بن يسار الهاشمي عن عبد الله بن غالب القيسي^(٣) عن الحسن الصيقل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ، فأصاب سته؟ قال: إنما كانت نيته على واحد، فليختار أيهم شاء فليعتقه^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن الصيقل^(٥).

قال الشيخ: هذه الأخبار لا تنافي ما قدمناه من أن العتق لا يصحّ قبل الملك، لأنّ الوجه فيها أن يجعل ذلك نذراً لله، فيجب عليه الوفاء به. ويجوز أن يكون المراد: إذا أراد الوفاء بما قال وإن لم يكن نذراً قال: والقرعة هي الأحوط المعمول عليه، ولو اختار واحداً وأعتقه لم يكن مخطئاً.
أقول: ويمكن حمل الاختيار على القرعة.

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: فإن قال: أول مملوك أملكه فهو حرّ فورث سبعة ممالك، فإنّه يقرع بينهم ويعتق الذي قرع^٦.

(١) (٢ و ١) التهذيب ٨: ٢٢٥/٨١١ و ٨١٠. (٢) في المصدر: عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي. (٣) التهذيب ٨: ٢٢٦/٨١٢. (٤) الفقيه ٣: ١٥٣/٣٥٥٨. (٥) المقنع: ٤٦٢. (٦)

٥٨

باب أن من أعتق ثلاثة ممالیک وكان له أكثر من ذلك ، فقیل له : أعتقت ممالیکک؟ فقال : نعم لم یعتق غیر الثلاثة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال : سألته عن رجل قال لثلاثة ممالیک له : أنتم أحرار، وكان له أربعة، فقال له رجل من الناس : أعتقت ممالیکک؟ قال : نعم، أیجب العتق لأربعة حين أجمعهم؟ أو هو الثلاثة الذين أعتق؟ فقال : إنما یجب العتق لمن أعتق^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٢).
أقول : وتقدّم ما یدلّ علی ذلك عموماً.

٥٩

باب أن من نذر عتق أمته إن وطئها فخرجت من ملكه انحلت الیمین وإن عادت بملك مستأنف

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن أحمدهما رضی اللہ عنہما قال : سألته عن الرجل تكون له الأمة، فيقول : يوم (متى خ) آتيتها فهي حرّة، ثمّ یبيعها من رجل، ثمّ یشتريها بعد ذلك؟ قال : لا بأس بأن يأتيها، قد خرجت من ملكه^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء نحوه^(٤).
أقول : وتقدّم ما یدلّ علی عدم لزوم هذا العتق بغير نذر.

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع : وإذا كانت للرجل أمة فيقول يوماً : إن آتيتها فهي حرّة ثمّ یبيعها من رجل ثمّ یشتريها بعد ذلك، فلا بأس بأن يأتيها، قد خرجت من ملكه^٥.

(٢) الفقيه ٣ : ١١٥ / ٣٤٤٣.

(١) التهذيب ٨ : ٢٢٦ / ٨١٣.

٥ - المقنع : ٤٦٢.

(٤) الفقيه ٣ : ١١٥ / ٣٤٤٣.

(٣) التهذيب ٨ : ٢٢٦ / ٨١٤.

٦٠

باب أنّ من أقرّ بعتق مماليكه للتقيّة أو دفع الضرر لم يقع العتق

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن الوليد بن هشام المرادي، قال: قدمت من مصر ومعني رقيق، فمررت بالعاشر، فسألني فقلت: هم أحرار كلّهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء... الحديث^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

المستدرک

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن الوليد بن هشام المرادي، قال: قدمت مصر ومعني رقيق لي، فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلّهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء^٣.

(١) التهذيب ٨: ٢٢٧/٨١٥.

(٢) الفقيه ٣: ١٤٠/٣٥١٤.

٣- نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٥١/٣٧.

٦١

باب جواز بيع المملوك المتولد من الزنا

وشرائه واستخدامه والحج من ثمنه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ولد الزنا أيشترى أو يباع أو يستخدم؟ قال: نعم، إلا جارية لقيطة، فإنها لا تشتري^(١).

٢ - وعنه، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن إسحاق بن عمار، عن عنبسة بن مصعب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جارية لي زنت أبيع ولدها؟ قال: نعم. قلت: أحج بثمانه؟ قال: نعم^(٢).

وإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان نحوه^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن عنبسة بن مصعب^(٤) والذي قبله بإسناده عن حماد، مثله.

٣ - وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي نجران، عن المثنى، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - أنه قال: وإن كان ولد مملوك لك من زنا فأمسك أو بيع إن أحببت، هو مملوكك^(٥).

المستدرک

١ - كتاب مثنى بن الوليد الحنطاط: عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ثمن ولد الزنا، فقال: تزوج منه ولا تحج^٦.

٢ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ولد الزاني لا خير فيه، ولا ينبغي للرجل أن يطلب الولد من جارية تكون ولد الزنا، ولا ينجس الرجل نفسه بِنكاح ولد الزنا، وإن كان ولد الزنا من أمة مملوكة فحلّال لمولاها ملكه وبيعه وخدمته، ويحج بثمانه إن شاء^٧.

(٣) التهذيب ١٠: ٢٦/٨١.

(٥) التهذيب ٨: ٢٢٨/٨٢٢.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٩٨/١٧٧٦.

(١ و ٢) التهذيب ٨: ٢٢٧/٨١٨ و ٨١٧.

(٤) الفقيه ٣: ١٤٥/٣٥٣.

٦ - كتاب مثنى بن الوليد الحنطاط: ١٠٤.

ورواه الصدوق بإسناده عن زرارة^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٦٢

باب أنّ اللقيط حرّ لا يُباع ولا يشتري ويتوالى إلى من شاء فيضمن جريّته، وحكم النفقة عليه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء،
عن محمّد، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن اللقيط؟ قال: لا يباع ولا يشتري^(٢).
٢ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه
سئل عن ولد الزنا، أيشترى أو يباع أو يستخدم؟ قال: نعم، إلّا جارية لقيطة فإنّها
لا تشتري^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله^(٤).

٣ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ
حرّ، إن شاء جعل ولاءه للذين ربّوه، وإن شاء لغيرهم^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى، مثله^(٦).

٤ - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن المثنى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنبوذ

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال:

المنبوذ حرّ^٧.

٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: المنبوذ حرّ، إن شاء جعل ولاءه للذي ربّاه وإن شاء جعله
إلى غيره، فإن طلب الذي ربّاه منه نفقته وكان موسراً ردّ عليه، وإن كان معسراً كان ما أنفق عليه
صدقة^٨.

٣ - الصدوق في المقنع: وإن وجدت لقيطة فهي حرّة، لا تُسرق ولا تُباع^٩.

(١) الفقيه ٣: ١٤٥/٣٥٣. (٢) (٢ و ٣ و ٥) التهذيب ٨: ٢٢٧/٨١٩ و ٨١٨ و ٨٢٠. (٤) الفقيه ٣: ١٤٥/٣٥٣.

(٦) الفقيه ٣: ١٤٥/٣٥٣. (٧) دعائم الإسلام ٢: ٤٩٨/١٧٧٥.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ٤٩٨/١٧٧٥. (٩) المقنع: ٣٨١.

حرّ، فإن أحبّ أن يوالي الذي التقطه والاه، وإن أحبّ أن يوالي غيره والاه، وإن طلب الذي ربّاه نفقته وكان موسراً ردّ عليه، وإن لم يكن موسراً صار ما أنفق صدقة^(١).

٥ - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن المثنى، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام أنّه قال في لقيطة وجدت؟ قال: حرّة لا تُسترقّ (لا تُشتري خ) ولا تُباع... الحديث^(٢).

٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن زرارة مثله، إلّا أنّه قال: لا تشتري ولا تباع^(٣).

٧ - وبإسناده عن المثنى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن طلب الذي ربّاه بنفقته وكان موسراً ردّ عليه، وإن لم يكن موسراً كان ما أنفق صدقة^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه في اللقطة.

٦٣

باب أنّ من نذر عتق مملوكه لزم

وإن لم يكن المملوك عارفاً

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن مهزيار، عن أبي عليّ بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إن امرأة من أهلنا اعتلّ صبيّها، فقالت: «اللّهمّ إن كشفت عنه ففلانة حرّة» والجارية ليست بعارفة، فأيهما أفضل - جعلت فداك - تعتقها؟ أو تصرف ثمنها في وجوه البرّ؟ قال: لا يجوز إلّا اعتقها^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على عدم جواز عتق غير العارف، فلعلّ هذا مخصوص بالنذر، أو بغير العارف الذي ليس بناصب.

(١) التهذيب ٨: ٢٢٧/٨٢١.

(٢) التهذيب ٨: ٢٢٨/٨٢٢.

(٣) الفقيه ٣: ١٤٥/٣٥٣٣.

(٤) الفقيه ٣: ١٤٥/٣٥٣٢.

(٥) التهذيب ٨: ٢٢٨/٨٢٣.

٦٤

باب أن من أعتق بعض مملوكه انعتق كله إلا أن يوصي بعتقه
وليس له غيره فينعتق ثلثه مع عدم إجازة الوارث ويستسعى

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم الرازي (الداري خ) عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن رجلاً أعتق بعض غلامه؟ فقال علي عليه السلام: هو حرّ كله، ليس لله شريك^(١).

٢ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن رجلاً أعتق بعض غلامه؟ فقال: هو حرّ كله، ليس لله شريك^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن طلحة بن زيد^(٣).
ورواه في المقنع مرسلًا^(٤).

٣ - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن هشام بن سالم، عن حمزة بن حرمان، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق نصف جاريتته، ثمّ قذفها بالزنا؟ فقال: أرى أن عليه خمسين جلدة ويستغفر الله - عزّ وجلّ - قلت: رأيت إن جعلته في حلّ أو عفت عنه؟ قال: لا ضرب عليه إذا عفت عنه من قبل أن ترفعه. قلت: فتغطّي رأسها منه حين أعتق نصفها؟ قال: نعم، وتصلّي وهي مخمرة الرأس، ولا تتزوّج حتى تؤدّي ما عليها أو يعتق النصف الآخر^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من أعتق بعض عبده وهو له كله فهو حرّ كله ليس لله شريك^٦.

٢ - وعنه عليه السلام أنه سئل عنّ أعتق ثلث عبده عند الموت؟ قال: يعتق ثلثه ويكون الثلثان للورثة. قال المؤلف: يعني وليس له مال غيره^٧. ←

(٤) المقنع: ٤٧٠.

(٣) الفقيه ٣: ١٤٢/٣٠٢١.

(١ و ٢) التهذيب ٨: ٢٢٨/٨٢٤ و ٨٢٥.

٦ و ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٤/١١٤٤ و ١١٤٥.

(٥) التهذيب ٨: ٢٢٨/٨٢٦.

أقول: حملة الشيخ على ما إذا كان لا يملك منها أكثر من النصف. ويحتمل الحمل على كونها مكاتبة قد أدت نصف ما عليها بدلالة قوله: حتى تؤدّي ما عليها. ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن النضر ابن شعيب، عن الحارثي^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل توفّي وترك جارية له أعتق ثلثها فتروّجها الوصيّ قبل أن يقسم شيء من الميراث؟ أنّها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوّم، فما أصاب المرأة من عتق أو رق جرى على ولدها^(٢).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا^(٣).

أقول: حملة الشيخ على ما إذا لم يملك غيرها، لما يأتي، ووجهه استيغاب الدين ما سواها.

٥ - وعنه، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إنّ رجلاً أعتق عبداً له عند موته لم يكن له مال غيره؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: يستسعى في ثلثي قيمته للورثة^(٤).

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن زرعة، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت عند الموت ثلث خادمها، هل على أهلها أن يكاتبوها؟ قال: ليس ذلك لها، ولكن لها ثلثها، فلتخدم بحساب ما عتق منها^(٥).

المستدرک

→ ٣ - عوالي الآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أعتق شقيقاً من عبد عتق عليه كلّهُ^٦.

٤ - وروي عنه عليه السلام: أنّ رجلاً أعتق شقيقاً من مملوكه، فأسرى النبي صلى الله عليه وآله عتقه، وقال: ليس له تعالى شريك^٧.

٥ - وقال عليه السلام في رجل أعتق بعض غلامه: هو حرّ^٨.

(٢) (٤) التهذيب ٨: ٢٢٩/٨٢٧، ٨٢٨.

(٥) التهذيب ٨: ٢٣٠/٨٢٩.

٧ و٨ - عوالي الآلئ ٢: ٣٠٦/٢٩ و٣٠.

(١) في التهذيب: الجازي.

(٣) المقنع: ٤٧١.

٦ - عوالي الآلئ ٢: ٣٠٦/٢٨.

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادمها عند موتها، أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا وإن أبوا؟ قال: لا، ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها، يستخدمها بحساب الذي له منها، ويكون لها من نفسها بحساب الذي عتق منها^(١).

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل أعتق نصف مملوكه وهو صحيح، ما حاله؟ قال: يعتق النصف ويستسعى في النصف الآخر، يقوّم قيمة عدل^(٢).
ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٣).

أقول: هذا محمول على وجود الشريك. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا.

٦٥

باب أن من أوصى بعتق ثلث ممالিকে

استخرج بالقرعة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم؟ فقال: كان علي عليه السلام يسهم بينهم^(٤).

٢ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ أبي ترك ستين مملوكاً [وأوصى بعتق ثلثهم] فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مروان^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: وإذا كان للرجل ممالیک وأوصى بعتق ثلثهم أقرع بينهم^٧.

(١) الفقيه ٣: ١٢٢/٣٤٦٤. (٢) قرب الإسناد: ١١٣٨/٢٨٨. (٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤٥/١٣٧.

(٤) (٥) و (٤) التهذيب ٨: ٢٣٤/٨٤٢ و ٨٤٣. (٦) الفقيه ٣: ٣٤٥٤/١١٩. (٧) المقنع: ٤٨١.

٦٦

باب أن من أوصى بعتق رقبة جاز أن يعتق عنه جارية رجلاً كان الموصي أو امرأة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن علي بن النعمان، عن سويد القلاء، عن أبي أيوب، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إن علقمة بن محمد أوصاني: أن أعتق عنه رقبة، فأعتقت عنه امرأة، فجزئته؟ أو أعتق عنه رقبة من مالي؟ قال: تجزئه. ثم قال: إن فاطمة امرأتي أوصتني: أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة^(١).
ورواه الكليني والصدوق والشيخ أيضاً بإسناد آخر كما مر في الوصايا.

٦٧

باب حكم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل، فقال: يا رسول الله صلى الله عليه وآله إن أبي عمد إلى مملوكي فأعتقه كهينة المضرة لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: أنت ومالك من هبة الله لأبيك، أنت سهم من كنانته ﴿يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور﴾ * ويجعل من يشاء عقيماً جازت عتاقة أهلك، يتناول والدك من مالك وبدنك، وليس لك أن تتناول من ماله ولا بدنه شيئاً إلا بإذنه^(٢).

أقول: وتقدم ما يدل على أنه لا يصح أن يعتق الإنسان ما لا يملك. وهذا الخير غير صريح في التخصيص، بل هو محمول إما على استحباب تجويز الولد لذلك بأن يعتقه، وإما على كون الأب شريكاً فيه وإن كان للولد أكثره، وإما على كونه ممن

(٢) التهذيب ٨: ٢٣٥/٨٤٩.

(١) التهذيب ٨: ٢٣٥/٨٤٨.

ينعتق على الولد، وإمّا على شراء الأب له مع صغر الولد واحتياجه إلى بيعه، وإمّا على كون هذا الحكم منسوخاً. والله أعلم.

٦٨

باب أنّ من دفع إليه مملوك مالاً ليشتريه فلا ينبغي له شراؤه
ودفع ثمنه كلّ من مال العبد بل يضمّ إليه شيئاً من
ماله ولو درهماً فيكون ولاؤه له

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن ياسين الضرير، عن حريز، عن عمّ حدثه، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن مملوك أراد أن يشتري نفسه فدرس إنساناً، هل للمدسوس أن يشتريه كلّ من مال العبد؟ قال: إن أراد أن يشتريه كلّ من مال العبد^(١) فلا ينبغي، وإن أراد أن يستحلّ ذلك فيما بينه وبين الله - عزّ وجلّ - حتّى يكون ولاؤه له فليزد هو من قبله من ماله في الثمن شيئاً إن شاء زاد درهماً وإن شاء زاد ما شاء بعد أن يكون زيادة من ماله في ثمن العبد يستحلّ به الولاء، فيكون ولاء العبد له، وأخبرنا بذلك عن يزيد^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن ياسين، عن حريز، عن سليمان بن خالد نحوه، إلى قوله: فيكون ولاء العبد له^(٣).

٦٩

باب حكم من أعتق أمة حبلى واستثنى الحمل

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق،

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من أعتق أمته واستثنى ما في بطنها فليس الاستثناء بشيء وتعتق وما ولدت فهو حرّ^٤.

(٢) التهذيب ٨: ٢٣٦/٨٥٠.

(١) في الفقيه زيادة: ولا يخبر السيّد أنّه إنّما يشتريه من مال العبد.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٨/١١٦٣.

(٣) الفقيه ٣: ١٣٦/٣٥٠٥.

- یعنی ابراهیم بن هاشم - عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى، فاستثنى ما في بطنها؟ قال: الأمة حرّة وما في بطنها حرّ؛ لأنّ ما في بطنها منها^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٢).

٧٠

باب أنّ الولد الصغير يتبع الأب في الإسلام حرّاً كان
أو عبداً ولا يتبع الأب الولد، وأنّ من كان عليه عتق
رقبة مؤمنة أجزاءه الطفل إذا كان أحد أبويه مؤمناً

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دُعي إلى الإسلام فإنّ أبي قُتل، فإذا أسلم الولد لم يجزّ أبويه ولم يكن بينهما ميراث^(٣).

٢ - وعنه، عن العبيدي، عن الفضل بن المبارك، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! الرجل يجب عليه عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها، كيف يصنع؟ قال فقال: عليكم بالأطفال فأعتقوهم، فإن خرجت مؤمنة فداك وإلا لم يكن عليكم شيء^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عيسى العبيدي، نحوه^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

(١) التهذيب ٨: ٢٣٦/٨٥١.

(٢) الفقيه ٣: ١٤٢/٣٥٢٢.

(٣) التهذيب ٨: ٢٣٦/٨٥٢.

(٤) التهذيب ٨: ٢٣٦/٨٥٣.

(٥) الفقيه ٣: ١٥٤/٣٥٦١.

٧١

باب أن المملوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته ولم يستحب
إذا كان موافقاً وكان مولاه محسناً إليه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان عند الرجل مملوك يستبيعه وكان موافقاً له وكان محسناً إليه فلا يبيعه، ولا كرامة له ^(١).

٧٢

باب حكم العبد الآبق إذا سرق وأبى أن يرجع

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن رثاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ العبد إذا أبق من مواليه ثمَّ سرق لم يقطع وهو آبق، لأنَّه بمنزلة المرتدَّ عن الإسلام، ولكن يدعى إلى الرجوع إلى مواليه والدخول في الإسلام، فإنَّ أبى أن يرجع إلى مواليه قطعت يده بالسرقة ثمَّ قُتل والمرتدَّ إذا سرق بمنزلته ^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على أنَّ الإباق بمنزلة الارتداد عن الإسلام ^(٣).

٧٣

باب أن عبد الذمي إذا أسلم تعيّن بيعه من مسلم

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يحيى - رفعه - عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أتى بعبد لذمي قد أسلم، فقال: اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه إلى صاحبه، ولا تقرّوه عنده ^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك.

(٢) الفقيه ٣: ١٤٧/٣٥٤٢.

(١) التهذيب ٨: ٢٣٧/٨٥٤.

(٤) التهذيب ٦: ٢٨٧/٧٩٥.

(٣) تقدّم في الباب ٣٥ من أبواب أقسام الطلاق.

٧٤

باب ما يستحبّ من الدعاء والكتابة للآبق

وجملة من أحكام العتق

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ادع بهذا الدعاء للآبق، واكتب في ورقة: «اللهم السماء لك والأرض لك وما بينهما لك، فاجعل ما بينهما أضيّق على فلان من جلد جمل حتّى تردّه عليّ ونظفني به» وليكن حول الكتاب آية الكرسي مكتوبة مدوّرة، ثمّ ادفنه أو ضّع فوقه شيئاً ثقبلاً في الموضع الذي كان يأوي فيه بالليل^(١).

المستدرک

- ١ - الشيخ إبراهيم الكفعمي (في الجنته) عن عليّ عليه السلام: أن من أبق له شيء فليقرأ: ﴿أو كظلمات في بحر لجّي يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض إذا أخرج يده لم يكد يراها ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور﴾^٢.
- ٢ - وعن كتاب لفظ الفوائد: خيرة^٣ لردّ الغائب والآبق: تكتب يوم الاثنين دائرة في وسط دائرة، تكتب في الأولى قوله: ﴿وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتّى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رحبت﴾ كذلك يضيّق الله على فلان بن فلانة حتّى يرجع إلى الموضع الذي خرج منه. ثمّ تكتب في الثانية: ﴿إنّا جعلنا في أعناقهم أغلالاً فهي إلى الأذقان فهم مقمحون وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً فأغشيناهم فهم لا يبصرون﴾. ثمّ تكتب في داخل الدائرة: ﴿إنّه على رجعه لقادر﴾ ثلاثاً، كذلك يرجع فلان بن فلانة إلى موضع خرج منه. ثمّ تكتب في ظهر الورقة سطرّاً متطاولاً: ﴿وهو على جمعهم إذا يشاء قدير﴾. وإن كان معه شيء من أثر المطلوب كان أجود، ويغرز في اسم الشخص إبرة وينجر ويلقّ ويخيط نيرة^٤.
- ٣ - وفي كتاب خواصّ القرآن: أنّه من ضاع له شيء أو أبق، فليصلّ ضحى الجمعة ثماني ركعات، فإذا سلّم قرأ الضحى سبعمائة، وقال: يا صانع العجائب يا رادّ كلّ غائب يا جامع الشتات يا من مقاليد الأمور بيده، اجمع عليّ كذا وكذا، فإنّه لا جامع إلّا أنت^٥.

(١) الفقيه ٣: ١٤٨/٣٥٤٥.

٢ - مصباح الكفعمي: ١٨٠.

٤ و٥ - مصباح الكفعمي: ١٨١.

٣ - في المصدر: حيرة.

٢ - وبإسناده عن أبي جميلة، عن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اكتب للآبق في ورقة أو في قرطاس: «بسم الله الرحمن الرحيم يد فلان مغلولة إلى عنقه إذا أخرجها لم يكدرها، ومن لم يجعل الله له نوراً فما له من نور» ثم لفها ثم اجعلها بين عودين، ثم ألقها في كوة بيت مظلم في الموضع الذي كان يأوي فيه^(١).

ورواه في المقنع مرسلًا^(٢).

أقول: وتقدم ما يدل على جملة من أحكام العتق في بيع الحيوان وفي الوصايا وفي نكاح الإماء وفي المهور وفي العدد، وغير ذلك. ويأتي ما يدل على جملة أخرى منها.

المستدرك

→ ٤ - ورأيت بخط الشهيد عليه السلام ذكر لرد الضائع والآبق تكرار هذين البيتين:

نادِ علياً مظهر العجائب تجده عوناً لك في النوائب

كل همّ وغمّ سينجلي بولايتك يا عليّ يا عليّ^٣

٥ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط: عن ميسر بن زياد الرّطبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه علّمه دعاء يدعو به: اللهمّ إني أسألك بقوتك وقدرتك وما أحاط به علمك يا حيّ يا قيوم، أن تردّ عليّ فلان ابن فلان^٤.

(٢) المقنع: ٤٧٥.

(١) الفقيه: ٣٥٤٤/١٤٨.

٤ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط: ١٠٢.

٣ - مصباح الكفعمي: ١٨٢.

٧٥

باب عدم جواز الرجوع في العتق

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام قال: من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها، لأنه لا شريك لله - عز وجل - في شيء مما جعل له، إنما هو بمنزلة العتاقة لا يصلح ^(١) ردّها بعد ما يعتق ^(٢).

ورواه الحميري وابن فهد، كما مرّ في الزكاة ^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب العتق

١ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: أنا أعلم بشراركم من البيطار [بالدابة] شراركم الذين لا يقرؤون القرآن إلا هجرأً ولا يأتون الصلاة إلا دبراً ولا يعتقون محرّهم. قال، قلت: وكيف ذلك؟ قال: يعتقون النسمة ثمّ يستخدمونها.

٢ - البحار: عن كتاب العدد القويّة لعليّ بن يوسف - أخ العلامة - عن أبي جعفر محمد بن جرير بن رستم الشيعي، قال: لما ورد سبي الفرس [إلى المدينة] أراد عمر بن الخطّاب بيع النساء وأن يجعل الرجال عبيد العرب. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: «أكرموا كريم كلّ قوم» قال عمر: قد سمعته يقول: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه فإن خالفكم فخالفوه. فقال له: أمير المؤمنين عليه السلام: هؤلاء قوم قد أقوا إليكم السلم ورغبوا في الإسلام، ولا بدّ من أن يكون لهم فيهم ذريّة، وأنا أشهد الله وأشهدكم أنّي أعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالى، فقال جميع بني هاشم: قد وهبنا حقناً أيضاً لك، فقال: اللهمّ اشهد أنّي قد أعتقت ما وهبوني لوجه الله، فقال المهاجرون والأنصار: قد وهبنا حقناً لك يا أخا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: اللهمّ إنّني أشهد أنّهم قد وهبوا لي حقهم وقبلته وأشهدك أنّي قد أعتقتهم لوجهك. فقال عمر: لمّ نقضت عليّ عزمي في الأعاجم؟ وما الذي رغبتك عن رأيي فيهم؟ فأعاد عليه ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله في إكرام الكرماء. ←

(٢) التهذيب ٩: ١٥٢/٦٢٢.

(١) في المصدر: لا يصحّ.

(٣) مرّ في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الصدقة.

٥ - في المصدر: لي.

٤ - كتاب الغايات: ٩١.

المستدرک

→ فقال عمر: قد وهبت لله ولك يا أبا الحسن ما يخصني وسائر ما لم يوهب لك، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: اللهم اشهد على ما قاله وعلي عتقي إياهم... الخبر^١.

٣- ورواه ابن شهر آشوب (في المناقب) باختلاف لا يضّر بالمقصود^٢.

٤- أحمد بن محمد بن فهد في عدة الداعي: روى شعيب الأنصاري وهارون بن خارجة، قالوا: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن موسى عليه السلام انطلق ينظر في أعمال العباد، فأتى رجلاً من أعبد الناس، فلما أمسى حرّك الرجل شجرة إلى جنبه فإذا فيها رمانتان! قال، فقال: يا عبد الله من أنت؟ إنك عبد صالح، أنا هاهنا منذ ما شاء الله ما أجد في هذه الشجرة إلا رمانة واحدة، ولو لا أنك عبد صالح ما وجدت رمانتين، قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران، فلما أصبح قال موسى بن عمران - على نبينا وآله وعليه السلام - : تعلم أحداً أعبد منك؟ قال: نعم، فلان الفلاني. قال: فانطلق إليه فإذا هو أعبد منه كثيراً، فلما أمسى أوتي برغيفين وماء! فقال: يا عبد الله من أنت؟ إنك عبد صالح، أنا هاهنا منذ ما شاء الله وما أوتي إلا برغيف واحد، ولو لا أنك عبد صالح ما أوتيت برغيفين، من أنت؟ قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران.

ثم قال موسى: هل تعلم أحداً أعبد منك؟ قال: نعم، فلان الحدّاد في مدينة كذا وكذا، قال: فاتاه فنظر إلى رجل ليس بصاحب عبادة، بل إنّما هو ذاكر لله، وإذا دخل وقت الصلاة قام فصلى، فلما أمسى نظر إلى غلته فوجدها قد أضعفت! قال: يا عبد الله من أنت؟ إنك عبد صالح، أنا هاهنا منذ ما شاء الله غلتي قريب بعضها من بعض، والليله قد أضعفت، فمن أنت؟ قال: أنا رجل أسكن أرض موسى بن عمران عليه السلام قال: فأخذ ثلث غلته فتصدّق بها [وثلاثاً أعطى مولى له] وثلاثاً اشتري به طعاماً فأكل هو وموسى.

قال: فتبسّم موسى عليه السلام فقال: من أيّ شيء تبسّمت؟ قال: دلّني بنو إسرائيل على فلان فوجدته من أعبد الخلق، فدلّني على فلان فوجدته أعبد منه، فدلّني فلان عليك وزعم أنك أعبد منه، ولست أراك شبيه القوم! قال: أنا رجل مملوك، أليس تراني ذاكرًا لله؟ أو ليس تراني أصلي الصلاة لوقتها؟ وإن أقبلت على الصلاة أضرت بغلّة مولاي وأضررت بعمل الناس، أتريد أن تأتي بلادك؟ قال: نعم. قال: فمرّت به سحابة، فقال الحدّاد: يا سحابة تعالي، قال: فجاءته، فقال: أين ←

١- بحار الأنوار: ١٠٤: ٢١/١٩٩، عن العدد القويّة: ٥٦. ٢- المناقب ٤: ٤٨.

المستدرک

→ تريدین؟ فقالت: أريد أرض كذا وكذا، قال: انصرفي. ثم مرّت به أخرى فقال: يا سحابة تعالي، فجاءته، فقال: أين تريدین؟ قالت: أريد أرض موسى بن عمران، فقال: احملي هذا حمل رفيق وضعيه في أرض موسى بن عمران وضعاً رقيقاً. قال: فلما بلغ موسى بلاده قال: يا ربّ بما بلغتَ هذا ما أرى؟ قال: إنّ عبدي هذا يصير على بلاني ويرضى بقضائي ويشكر نعمائي^۱.
 ۵ - الصدوق (في العيون) بأسانيد ثلاثة عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
 أول من يدخل الجنّة شهيد، وعبد مملوك أحسن عبادة ربّه ونصح لسيّده، ورجل عفيف متعفّف ذو عبادة^۲.

۶ - سبط الشيخ الطبرسي رحمته الله (في مشكاة الأنوار) نقلاً من كتاب المحاسن، عن بعض أصحاب الرضا عليه السلام قال: أبق غلام لأبي الحسن عليه السلام إلى مصر، فأصابه إنسان من أهل المدينة، فقيدته فخرج به فدخل المدينة ليلاً، فأتى به منزل أبي الحسن عليه السلام فخرج إليه أبو الحسن عليه السلام فقام إليه الغلام يسأل عليه فسمع حركة القيد، فقال: من هذا؟ فقال: غلامك فلان وجدته، فقال للغلام: اذهب فأنت حر^۳.

۷ - إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) في سياق قصّة مصقلة بن هبيرة - عامل أمير المؤمنين عليه السلام على أردشير^۴ - وشرائه أسارى نصارى بني ناجية وعتقهم وإعطائه الثمن من بيت المال وهربه إلى معاوية، قال: وحدّثني ابن أبي سيف، عن عبد الرحمن بن جندب، عن أبيه، قال: قيل لعلي عليه السلام: حين هرب مصقلة: اردد الذين سبوا ولم تستوف أثمانهم في الرق، قال: ليس ذلك في القضاء بحق، قد اعتقوا إذ أعتقهم الذي اشتراهم، فصار مالي ديناً على الذي اشتراهم^۵.

۱ - عدّة الداعي: ۱۴/۲۳۵.

۲ - عيون أخبار الرضا عليه السلام: ۲: ۲۸، ب ۳۱ ح ۲۰، فيه: ذوعيال.

۳ - مشكاة الأنوار: ۲: ۱۰۹، ۱۳۴۷.

۴ - أردشير: أكبر كور فارس، من مدنها شيراز.

۵ - الغارات: ۱: ۳۷۰.

كتاب
التدبير
والمكاتبة
والاستيلاء

أبواب التدبير

١

باب جواز بيع المدبّر وعتقه، وكراهة بيعه مع عدم
الحاجة ورضا المدبّر، وجواز هبته وإصداقه
ووطء المدبّرة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن
ابن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام
عن رجل دبّر مملوكاً له ثمّ احتاج إلى ثمنه؟ فقال: هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء
أعتقه وإن شاء أمسكه حتّى يموت، فإذا مات السيّد فهو حرّ من ثلثه^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أذن لرجل في بيع مدبّر أراد بيعه^٣.
٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالوا: المدبّر مملوك - إلى أن قالوا - إن شاء باعه
وإن شاء وهبه وإن شاء أعتقه... الخبر^٤.
٣ - وعنهم عليهما السلام أنّهم قالوا: لا بأس أن يطأ الرجل جاريته المدبّرة^٥. ←

(١) الكافي ٦: ١٨٥/٩.

(٢) التهذيب ٨: ٩٤٣/٢٥٩.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٥/١١٨٦.

٤ - المصدر ٢: ٣١٥/١١٨٧.

٥ - المصدر ٢: ٣١٥/١١٨٩.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان؟: يبيعهما صاحبهما في حياته، فإذا مات فقد عتقا، لأن التدبير عِدَّة وليس بشيء واجب، فإذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يتركه، وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها، وللمشتري الذي اشتراها حلال بشرائه قبل موته^(١).

٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك، وهو حسن الحال ثم يحتاج، يجوز له أن يبيعه؟ قال: نعم، إذا احتاج إلى ذلك^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن الوشاء^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج إلى ثمنه؟ قال: يبيعه. قلت: فإن كان عن ثمنه غنياً؟ قال: إن رضي المملوك فلا بأس^(٥).

٥ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر، أبيع؟ قال: إن احتاج صاحبه إلى ثمنه، وقال: إذا رضي المملوك فلا بأس^(٦).

المستدرک

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: والمدبر مملوك للمدبر، فإن كان مؤمناً لم يجز له بيعه، وإن لم يكن جاز يبيعه متى ما أراد المدبر. وما دام هو حي لا سبيل لأحد عليه. ونروي: على المدبر إذا باع المدبر أن يشترط على المشتري أن يعتقه عند موته^٧.

٥ - الصدوق في المقنع: وإذا أعتق الرجل غلامه أو جاريتيه من دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه، فليس له أن يبيعه إلا أن يشترط على الذي يبيعه إتيانه أن يعتقه عند موته^٨.

٦ - قال: ولا بأس أن يطأ السيد المدبرة^٩. ←

(٢) الكافي ٦: ١٨٣/١.

(٤) التهذيب ٨: ٢٥٨/٩٣٨.

(٦) التهذيب ٨: ٢٦٢/٩٥٧.

٨ - المقنع: ٤٦٤.

(١) الكافي ٦: ١٨٥/١٠.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٠/٣٤٥٧.

(٥) التهذيب ٨: ٢٦٢/٩٥٦.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٥، باب العتق.

٩ - المصدر: ٤٦٦.

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل نحوه^(١) والذي قبله بإسناده عن إسحاق بن عمّار مثله.

٦ - وعنه، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد، عن أحدهما عليه السلام في الرجل يعتق غلامه أو جاريتيه في دبر منه ثم يحتاج إلى ثمنه، أيبيعه؟ فقال: لا إلا أن يشترط على الذي يبيعه إتيّاه أن يعتقه عند موته^(٢).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثل ذلك^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، مثله^(٤).

٧ - وعنه، عن صفوان، وفضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل دبّر مملوكه، ثم يحتاج إلى الثمن؟ قال: إذا احتاج إلى الثمن فهو له يبيع إن شاء وإن شاء أعتق، فذلك من الثلث^(٥).

٨ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن المدبّرة، أيطؤها سيدها؟ قال: نعم^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا. ويأتي ما يدلّ عليه ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبين وجهه.

المستدرک

→ ٧ - عوالي اللآلي: روى جابر الأنصاري: أنّ رجلاً أعتق مملوكاً له عن دبر فاحتاج، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من يشتريه منه؟ فباعه من نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم فدفعها إليه وقال [له]: أنت أحوج منه^٧.

٨ - العياشي (في تفسيره) عن عمر بن يزيد، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن رجل دبّر مملوكه، هل له أن يبيع عنقه؟ قال: كتب: ﴿كلّ الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرّم إسرائيل على نفسه﴾^٨.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٣/٩٥٩.

(١) الفقيه ٣: ٣٤٥٧/١٢٠.

(٤) الفقيه ٣: ٣٤٥٨/١٢٠.

(٣) التهذيب ٨: ٢٦٣/٩٦٠.

(٦) التهذيب ٧: ٤٨١/١٩٣٠.

(٥) التهذيب ٨: ٢٦٢/٩٥٨.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٣ من سورة آل عمران.

٧ - عوالي اللآلي ٢: ٣٦/٣٠٧.

٢

باب أنه يجوز الرجوع في التدبير كالوصية

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المدبر؟ فقال: هو بمنزلة الوصية، يرجع فيما شاء منها^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المدبر، أهو من الثلث؟ قال: نعم، وللوصي أن يرجع في وصيته، أوصى في صحة أو مرض^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره... الحديث^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الأول. وروى الأول أيضاً بإسناده عن علي بن إبراهيم، والثاني بإسناده عن محمد بن يحيى مثله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: المدبر من الثلث، وللرجل أن يرجع في ثلثه، إن كان أوصى في صحة أو مرض^(٥).

أقول: تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الوصايا. ويأتي ما يدلّ عليه.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام. أتھما قالوا: المدبر مملوك ما لم یمت من دبره غیر راجع عن تدبيره (وله أن يرجع في تدبيره)^٦ وهو مملوك إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمضى تدبيره وإن شاء رجع فيه، إنّما هو كرجل أوصى بوصية، فإن بدا له فغيرها قبل موته بطل منها ما رجع عنه، وإن تركها حتى يموت مضت من ثلثه^٧.

٢ - الصدوق في المقنع: واعلم أن التدبير بمنزلة الوصية، وللرجل أن يرجع في وصيته متى شاء^٨.

(٤) التهذيب ٨: ٩٤٢/٢٥٩.

(٢) الكافي ٦: ٣/١٨٤ و٧.

(١) الكافي ٦: ٢/١٨٣.

٦ - ليس في المصدر.

(٥) الفقيه ٣: ٣٤٦١/١٢١.

٨ - المقنع: ٤٦٥.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١١٨٧/٣١٥.

۳

باب جواز إجارة المدبر

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مریم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل يعتق جاريته عن دبر، أيطؤها إن شاء أو يُنكحها أو يبيع خدمتها حياته، فقال: أيّ ذلك شاء فعل ^(۱).

۲ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر؟ فقال: لمولاه أن ي كاتبه إن شاء وليس له أن يبيعه، إلا أن يشاء العبد أن يبيعه قدر حياته، وله أن يأخذ ماله إن كان له مال ^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم بن حميد، والذي قبله بإسناده عن أبان، إلا أنه قال فيهما: مدّة حياته ^(۳).

ورواه في المقنع مرسلًا ^(۴).

۳ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أعتق جارية له عن دبر في حياته؟ قال: إن أراد بيعها باع خدمتها في حياته، فإذا مات أعتقت الجارية، وإن ولدت أولاداً فهم بمنزلتها ^(۵).

۴ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: باع رسول الله صلى الله عليه وآله خدمة المدبر ولم يبيع رقبته ^(۶).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه. وما تضمّن المنع من بيع

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا ثبت المولى على تدبيره ولم يرجع عنه، فيشتري المشتري خدمته، فإذا مات الذي دبره عتق من ثلثه ^(۷).

(۱) و (۲) التهذيب ۸: ۲۶۳/۹۶۱ و ۹۶۲. (۳) الفقيه ۳: ۱۲۲/۳۴۶۳. (۴) المقنع: ۴۶۵.

(۵) التهذيب ۸: ۲۶۶/۹۶۳. (۶) التهذيب ۸: ۲۶۰/۹۴۵. (۷) دعائم الإسلام ۲: ۳۱۵/۱۱۸۸.

المدبّر محمول إمّا على الكراهة، أو على عدم إرادة الرجوع في التدبير، فيكون قصد بيع الخدمة وهي الإجارة أشار إلى ذلك الشيخ.

٤

باب جواز مكاتبة المدبّر

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد والأمة يعتقان عن دبر؟ فقال: لمولاه أن يكاتبه إن شاء... الحديث (١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم، مثله (٢).

٢ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: لا يباع المدبّر إلّا من نفسه (٣).

أقول: حملة الشيخ على الاستحباب. وتقدّم ما يدلّ على حكم البيع. ويأتي ما يدلّ على جواز المكاتبة عموماً.

٥

باب أنّ أولاد المدبّرة من مملوك مدبّرون إذا حصل الحمل

بعد التدبير أو علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكته، ثمّ زوّجها من رجل آخر، فولدت منه أولاداً، ثمّ مات زوجها وترك أولاده

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: ولد المدبّرة الذي تلده وهي مدبّرة كهيتها، يعتقون بعقها ويرقون برقها. ←

(٢) الفقيه ٣: ١٢٢/٣٤٦٣.

(١) التهذيب ٨: ٢٦٣/٩٦٢.

٤ - المصدر ٢: ٣١٦/١١٩٠.

(٣) التهذيب ٨: ٢٦٢/٩٥٥.

منها؟ قال: أولاده منها كهيتها، فإذا مات الذي دبر أمهم فهم أحرار... الحديث^(١).
 ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).
 ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى الكلابي،
 عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: سألته عن امرأة دبّرت جارية لها فولدت الجارية
 جارية نفيسة، فلم تدر المرأة حال المولودة هي مدبرة أو غير مدبرة؟ فقال لي: متى
 كان الحمل بالمدبرة؟ أقبل ما دبّرت أو بعد ما دبّرت؟ فقلت: لست أدري، ولكن
 أجني فيهما جميعاً، فقال: إن كانت المرأة دبّرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها
 فالجارية مدبرة والولد رقّ، وإن كان إنما حدث الحمل بعد التديبر فالولد مدبر في
 تديبر أمه^(٣).

ورواه الصدوق مرسلًا نحوه، وزاد: لأنّ الحمل أتّم حدث بعد التديبر^(٤).
 ٣ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء،
 عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل دبّر جارية وهي حبلى؟ فقال: إن
 كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رقّ^(٥).
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.
 ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن عليّ الوشاء، مثله^(٧).
 محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى،
 عن الوشاء مثله^(٨).

٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن يزيد شعر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقنع: وإذا دبّرت امرأة جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة، فإن كانت
 حبلى قبل التديبر ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة وما في بطنها رقّ، وإن كان التديبر قبل
 الحمل [ثمّ حدث الحمل] فالولد مدبر مع أمه، لأنّ الحمل حدث بعد التديبر^٩.

(٤) الفقيه ٣: ١٢٠/٣٤٥٩.

(٢) التهذيب ٨: ٢٥٩/٩٤١.

(١) الكافي ٦: ١٨٤/٦ و٥ و٤.

(٧) الفقيه ٣: ١٢١/٣٤٦٠.

(٦) التهذيب ٨: ٢٦٠/٩٤٦.

٩ - المقنع: ٤٦٤.

(٨) التهذيب ٨: ٢٦١/٩٥٢.

سألته عن جارية أعتقت عن دبر من سيدها؟ قال: فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من ثلثه، وإن كانوا أفضل من الثلث استسعوا في النقصان، والمكاتبة ما ولدت في مكاتبها فهم بمنزلتها، إن ماتت فعليهم ما بقي عليها إن شاؤوا، فإذا أدوا عتقوا^(١).

٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب قال: ما ولدت الضعيفة المعتقة عن دبر بعد التدبير فهو بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعثتها، وما ولد قبل ذلك فهو ممالك لا يرقون برقها ولا يعتقون بعثتها^(٢).

٦ - وعن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن رجل، قال: إذا ماتت فجاريتي فلانة حرّة، فعاش حتى ولدت الجارية أولاداً ثم مات، ما حالها؟ قال: عتقت الجارية وأولادها ممالك^(٣).

٧ - ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله، وزاد: وسألته عن الرجل يقول لمملوكه: يا أخي أو يا بني، أ يصلح ذلك؟ قال: لا بأس^(٤).
أقول: هذا محمول على التقيّة وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٦

باب أن المدبر إذا ولد له أولاد من مملوكته بعد التدبير فهم مدبرون وأنه إذا مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: وسئل الرضا عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً [له] تاجرًا موسراً، فاشتري المدبر جارية بأمر مولاه، فولدت منه أولاداً، ثم إن المدبر مات قبل سيده؟ فقال: [أرى] أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبره، وأرى أن أمّ ولده رق للذي دبره، وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبر أباهم فهم أحرار^٥.

(٢) قرب الإسناد: ١٣٤/٤٧٠.

(١) التهذيب ٨: ٢٦٦/٩٥١.

٥ - المقنع: ٤٧٢.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر: ٣٧٩/١٨٨.

(٣) قرب الإسناد: ٢٨٣/١١٢٠.

بريد بن معاوية، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً له تاجراً موسراً، فاشتري المدبّر جارية (بإذن مولاه فولدت منه أولاداً) فمات قبل سيّده؟ قال، فقال: أرى أنّ جميع ما ترك المدبّر من مال أو متاع فهو للذي دبّره، وأرى أنّ أمّ ولده للذي دبّره، وأرى أنّ ولدها مدبّرون كهيئة أبيهم، فإذا مات الذي دبّر أباهم فهم أحرار^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

٧

باب أنّ الأولاد إذا تبعوا الأمّ في التديير جاز الرجوع في تدييرها لا في تدييرهم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيّوب، عن أبان بن تغلب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبّر مملوكاً ثمّ زوّجها من رجل آخر. فولدت منه أولاداً ثمّ مات زوجها وترك أولاده منها؟ قال: أولاده منها كهيتها، فإذا مات الذي دبّر أمّهم فهم أحرار قلت له: أيجوز للذي دبّر أمّهم أن يرّد في تدييره إذا احتاج؟ قال: نعم. قلت: أرايت إن ماتت أمّهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحرّ، أيجوز لسيّدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التديير؟ قال: لا، إنّما كان له أن يرجع في تديير أمّهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥).

(٢) الفقيه ٣: ١٢٣/٣٤٦٧.

(٤) الكافي ٦: ١٨٤/٦.

(١) التهذيب ٨: ٢٦٠/٩٤٨.

(٣) الكافي ٦: ١٨٥/٨.

(٥) التهذيب ٨: ٢٥٩/٩٤١.

٨

باب أنّ المدبّر ينعتق بموت المولى من الثلث

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: المدبّر من الثلث... الحديث^(١).

٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آباءه، عن عليّ عليه السلام قال: المعتق علىّ دبر فهو من الثلث، وما جنى هو والمكاتب وأمّ الولد فالمولى ضامن لجنايتهم^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا^(٣).

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبّر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره. قال: وإن تركه سيّده على التدبير ولم يحدث فيه حدثًا حتّى يموت سيّده فإنّ المدبّر حرّ إذا مات سيّده، وهو من الثلث، إنّما هو بمنزلة رجل أوصى بوصيّة ثمّ بدا له بعد فغيّرّها قبل موته، وإن هو تركها ولم يغيّرّها حتّى يموت أخذ بها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الوصايا. ويأتي ما يدلّ عليه.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنّهم قالوا: المدبّر من الثلث^٦.

٢ - وعنهم في حديث آخر: فإذا مات الذي دبّره عتق من الثلث^٧.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٤/٣٤٦٨.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٢/٩٥٤.

(١) الفقيه ٣: ١٢١/٣٤٦١.

(٥) التهذيب ٨: ٢٥٩/٩٤٢.

(٤) الكافي ٦: ١٨٤/٧.

٧- المصدر ٢: ٣١٥/١١٨٨.

٦- دعائم الإسلام ٢: ٣١٥/١١٨٥.

باب أنّ من دبر مملوکه وعلیه دين قُدّم الدين على التديبر

وحکم من جعل المدبّرة مهراً ثمّ طلق قبل الدخول

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن يقطين، عن أخيه الحسين، عن عليّ بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن بيع المدبّر؟ قال: إذا أذن في ذلك فلا بأس به، وإن كان على مولى العبد دين فدبره فراراً من الدين فلا تديبر له، وإن كان دبره في صحّة وسلامة فلا سبيل للدبّان عليه ويمضي تديبره^(١).

أقول: يأتي وجهه.

٢ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعلیه دين فراراً من الدين؟ قال: لا تديبر له، وإن كان دبره في صحّة منه وسلامة فلا سبيل للدبّان عليه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن وهيب بن حفص، مثله^(٣).

وبإسناده عن الصفّار عن محمّد بن الحسين^(٤).

أقول: هذا محمول على عدم استيعاب الدين التركة، لما مضى ويأتي.

٣ - وعن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: أبي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وأنا ممّن أشهد لهما وعلیه دين كثير، فما رأيك؟ قال: رضي الله عن أبيك ورفع مع محمّد عليه السلام وأهله، قضاء دينه خير له إن شاء الله^(٥).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: ولا بأس ببيع المدبّر إذا كان على من دبره دين ورضي المملوك^٦.

(٤) التهذيب ٦: ٣١١/٥٨٨.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٣/٣٤٦٦.

(٢) التهذيب ٨: ٦٦١/٩٥٠-٩٤٩.

٦ - المقنع: ٤٦٤.

(٥) التهذيب ٨: ٢٦٢/٩٥٣.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أنّ التدبير وصيّة وأنّ الدين مقدّم عليها، وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في النكاح.

١٠

باب أنّ الإباق يبطل التدبير فإن ولد له في حال إباقه كان أولاده رقاً

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد ابن عبد الله بن هلال، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر (الأول) عليه السلام قال: سألته عن جارية مدبرة أبقت من سيدها مدّة سنين كثيرة، ثمّ جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان أنّ سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق؟ قال: فقال أبو جعفر عليه السلام: أرى أنّها وجميع ما معها للورثة. قلت: لا تعتق من ثلث سيدها؟ قال: لا، إنّها أبقت عاصية لله ولسيدها فأبطل الإباق التدبير^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن مسلم^(٣).

ورواه أيضاً مرسلًا^(٤).

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن البرزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن الحسين ابن عليّ، عن عبد الله بن المغيرة^(٥) عن الحسن بن عليّ بن فضال، عن العلاء بن

المستدرك

١ - الصدوق في المقنع: وسئل أبو جعفر عليه السلام عن جارية مدبرة أبقت من سيدها سنين، ثمّ إنّها جاءت بعدما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير، وشهد لها شاهدان أنّ سيدها قد كان دبرها في حياته من قبل أن تأبق، فقال عليه السلام: أرى أنّها وجميع ما معها للورثة. قيل: فلا تعتق من بيت سيدها؟ قال: لا، إنّما أبقت عاصية لله ولسيدها، فأبطل الإباق التدبير^٦.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٤/٩٦٤.

(٤) المقنع: ٤٧٤.

(١) الكافي ٦: ٢٠٠/٤.

(٣) الفقيه ٣: ١٤٦/٣٥٣٧.

(٥) في التهذيب: الحسن بن عليّ بن عبد الله بن المغيرة، وفي الاستبصار: الحسن بن عليّ، عن عبد الله بن المغيرة.

٦ - المقنع: ٤٧٤.

رزین، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دبّر غلاماً له، فأبّق الغلام فمضى إلى قوم، فتزوَّج منهم ولم يعلمهم أنّه عبد، فولد له وكسب مالاً، فمات مولاه الذي دبّره، فجاء ورثة الميّت الذي دبّر العبد فطالبوا العبد، فماترى؟ فقال: العبد وولده رقّ لورثة الميّت. قلت: أليس قد دبّر العبد؟ فذكر أنّه لمّا أبّق هدم تدبيره ورجع رقاً^(١). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١١

باب أنّه يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له
خدمة المملوك، فإن أبّق منه لم يبطل تدبيره
وجواز تعليقه على موت الزوج

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرّة، فتأبّق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستّ سنين، ثمّ يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها إذا أبقت؟ قال: إذا مات الرجل فقد عتقت^(٢).

٢ - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن حكيم، قال: سألت أبا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل زوّج أمته من رجل حرّ قال لها: إذا مات الزوج فهي حرّة، فمات الزوج؟ قال: إذا مات الزوج فهي حرّة، تعتدّ عدّة المتوفّى عنها زوجها ولا ميراث لها منه، لأنّها إنّما صارت حرّة بعد موت الزوج^(٣).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول: هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهي حرّة، فتأبّق الأمة قبل أن يموت الرجل بخمس سنين أو ستّ سنين، ثمّ يجدها ورثته، ألهم أن يستخدموها بعد ما أبقت؟ قال: لا، إذا مات الرجل فقد عتقت^٤.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٤/٩٦٥.

٤ - المقنع: ٤٦٥.

(١) التهذيب ٨: ٢٦٥/٩٦٦.

(٣) التهذيب ٧: ٣٤٤/١٤٠٧.

١٢

باب حكم عتق المدبّر في الكفّارة وشروط التدبير

واستحبابه وصيغته وجملته من أحكامه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عبد الرحمن، قال: سألته عن رجل قال لعبده: إن حدث بي حدث فهو حرّ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفّارة يمين أوظهار، أله أن يعتق عبده الَّذي جعل له العتق إن حدث به حدث في كفّارة تلك اليمين؟ قال: لا يجوز للَّذي جعل له ذلك^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان^(٢).

أقول: ويمكن حمله على الكراهة واستحباب عتق غيره، وعلى كون التدبير واجباً، لما تقدّم من جواز عتقه في الكفّارات وغيرها. ويحتمل الحمل على قصد الكفّارة بالتدبير فلا يجزئ، إذ شرطها تنجيز العتق. وتقدّم ما يدلّ على شروط العتق وأحكامه، والتدبير نوع منه وتقدّم ما يدلّ على أحكام الوصيّة وعلى أنّ التدبير وصيّة.

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا يجزئ عتق المدبّر عن الكفّارة الواجبة^٣.

٢ - الصدوق في المقنع: وإذا قال الرجل لعبده: إن حدث بي حدث فأنت حرّ، وعلى الرجل تحرير رقبة في كفّارة يمين أوظهار، فلا يجوز الَّذي جعل له في ذلك^٤.
٣ - فقه الرضا عليه السلام: والتدبير: أن يقول الرجل لعبده أو أمته: أنت مدبّر في حياتي وحرّ بعد موتي على سبيل العتق، لا يريد بذلك الإضرار^٥.

(١) التهذيب ٨: ٢٦٥/٩٦٧.

(٢) الفقيه ٣: ١٢٢/٣٤٦٥.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٦/١١٩١.

٤ - المقنع: ٤٦٦.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٥، باب العتق.

١٣

باب أن المدبر مملوك ما دام سيده حياً

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكاً له ثم احتاج إلى ثمنه؟ فقال: هو مملوكه إن شاء باعه... الحديث^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المدبر مملوك، ولمولاه أن يرجع في تديبره إن شاء... الحديث^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣) وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: المدبر مملوك ما لم يمتهن من دبره... الخبر^٤.

(١) الكافي ٦: ١٨٥/٩.

(٢) الكافي ٦: ١٨٤/٧.

(٣) التهذيب ٨: ٢٥٩/٩٤٢.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٥/١١٨٧.

أبواب المكاتب

١

باب استحباب مكاتب المملوك المسلم إذا كان له مال أو كسب

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: إن علمتم لهم ديناً ومالاً^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾؟ قال: الخير: إن علمت أن عنده مالاً^(٣).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث أنّه قال: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾؟ قال: الخير: إن علمت أن عنده مالاً^(٤).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ يعني قوّة على أداء المال^٤.

٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالا: الخير هاهنا المال^٥.

١ - الكافي ٦: ١٨٦/٧.

٢ - التهذيب ٨: ٢٧٠/٩٨٤.

٣ - الكافي ٦: ١٨٧/١٠.

٤ - المصدر ٢: ٣١٠/١١٦٩.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٠/١١٦٨.

علمتم فيهم خيراً﴾ قال: كانوا هم إن علمتم لهم مالا^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله^(٢).

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: إن علمتم لهم مالا... الحديث^(٣).

٥ - وإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال: الخير: أن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله ويكون بيده عمل يكتسب به، أو يكون له حرفة^(٤).

٦ - وفي المقنع قال: روي في تفسير قوله تعالى: ﴿إن علمتم فيهم خيراً﴾ إن علمتم لهم مالا^(٥).

٧ - قال: وروي في تفسيرها: إذا رأيتموهم يحبون آل محمد صلى الله عليه وآله فارفعوهم درجة^(٦).

أقول: وتقدم ما يدل على استحباب العتق والمكاتبة سبب من أسبابه..

المستدرک

→ ٣ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن رجلاً سأله عن قوله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ قال عليه السلام: يعني قوته لأداء المال^٧.

(١) الكافي ٦: ١٨٧/٩.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٨/٩٧٥.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٤/٣٤٦٩.

(٤) الفقيه ٣: ١٣٢/٣٤٩١.

(٥) والمقنع: ٤٦٧.

٧ - الجعفریات: ١٧٨.

٢

باب جواز مكاتبه المملوك بل استحبابها وإن لم يكن له مال

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم أن ليس له قليل ولا كثير؟ قال: يكاتبه وإن كان يسأل الناس، ولا يمنعه المكاتبه من أجل أنه ليس له مال، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض، والمؤمن معان، ويقال: المحسن معان^(١).
- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله، إلا أنه قال: ومن بعض والمحسن معان^(٢).
- ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة^(٣).

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: كاتب أهل بريرة بريرة وكانت تسأل الناس، فذكرت عائشة أمرها للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكر كتابتها وهي تسأل الناس^٤.
- ٢ - وعنه عليه السلام أنه جلس يقسم مالا بين المسلمين، فوقف عليه شيخ كبير، فقال: يا أمير المؤمنين إنني شيخ كبير كمانرى، وأنا مكاتب فأعني من هذا المال، فقال: والله ما هو بكدي ولا تراثي من الوالد، ولكنها أمانة أودعتها فأنا أوديتها إلى أهلها، ولكن اجلس. فجلس والناس حول أمير المؤمنين عليه السلام فنظر إليهم وقال: رحم الله من أعان شيخاً مثقلاً، فجعل الناس يعطونه^٥.
- ٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن العبد يسأل مولاه الكتابة وليس له قليل ولا كثير؟ قال: يكاتبه وإن كان يسأل الناس، فإن الله يرزق العباد بعضهم من بعض^٦.

(١) الكافي ٦: ١٨٧/١١١.

(٢) التهذيب ٨: ٢٧٢/٩٩٥.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٩/٣٤٨٦.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٠/١١٧٠.

٥ - المصدر ٢: ٣١٠/١١٧١.

٦ - المصدر ٢: ٣١١/١١٧٢.

٣

باب جواز مکاتبة المملوک علی ممالیک مع الوصف وتعیین السنّ

١ - علی بن جعفر فی کتابه، عن أخیه موسی بن جعفر رضی اللہ عنہما قال: سألته عن الرجل یکاتب مملوکه علی وصفاء ویضمن عنه ذلك، أیصلح؟ قال: إذا سمی خماسیئاً أو رباعیئاً أو غیره فلا بأس ^(١).
أقول: وتقدّم ما یدلّ علی ذلك عموماً. ویأتی ما یدلّ علیه.

(مستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين رضی اللہ عنہ أنه قال: لا بأس بالکتابه علی رقیق موصوفین، ولا بأس أن یضمن علی المکاتب غیره ما کوتب علیه ^٢.

(١) مسائل علی بن جعفر: ٧٩/١٢٣.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ١١٨٢/٣١٤.

٤

باب أن المكاتب المطلق يعق منه بقدر ما أدّى والمشروط عليه
إن عجز ردّ في الرق لا ينعتق منه شيء حتى يؤدّي جميع مال الكتابة
وأن كلّ ما شرط عليه لازم ما لم يخالف المشروع
وجملة من أحكام الكتابة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إنّي كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرق وأنا في حلّ ممّا أخذت منك؟ قال، فقال لي: لك شرطك، وسيقال لك: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: يعق من المكاتب بقدر ما أدّى من مكاتبته. فقل: إنّما كان ذلك من قول عليّ عليه السلام قبل الشرط، فلمّا اشترط الناس كان لهم شرطهم... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ المكاتب إذا أدّى شيئاً أعتق بقدر ما أدّى، إلّا أن يشترط مواليه إن هو عجز فهو مردود، فلهم شرطهم^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال في مكاتب شرط عليه إن عجز ردّ في الرق. قال: المسلمون عند شروطهم^٥.

قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا شرط ذلك [عليه] فعجز ردّ في الرق، وكان الناس أولاً لا يشترطون ذلك وهم اليوم يشترطونه، والمسلمون عند شروطهم^٦.

٢ - السيّد فضل الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أنّ مكاتباً أدّى مكاتبته ثمّ بقي عليه أوقية ردّ في الرق^٧. ←

(٣) الكافي ٦: ١٨٦/٦.

(٢) التهذيب ٨: ٩٦٨/٢٦٥.

(١) الكافي ٦: ١٨٥/١.

٧ - نوادر الراوندي: ٥٢.

٥ و ٦ - دعائم الإسلام ٢: ١١٧٥/٣١١.

(٤) التهذيب ٨: ٢٦٦/٩٧٠.

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب إذا أدّى بعض مكاتبته؟ فقال: إنّ الناس كانوا لا يشترطون فهم اليوم يشترطون، والمسلمون عند شروطهم، فإن كان شرط عليه إن عجز رجع، وإن لم يشترط عليه لم يرجع... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، مثله^(٢).

٤ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان، عن عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن المكاتب؟ قال: يجوز عليه ما شرطت عليه^(٣).

٥ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في المكاتب: كان الناس مرّة لا يشترطون إن عجز فهو ردّ في الرقّ، فهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم، ويجلد في الحدّ على قدر ما أعتق منه... الحديث^(٤).

٦ - وعنه، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب ويشترط عليه مواله أنّه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه؟ قال: يأخذه مواله بشرطهم^(٥).

المستدرک

→ ٣ - ورواه (في الجعفریات) بالسند الآتي عنه عليه السلام مثله^(٦).

٤ - فقه الرضا عليه السلام: والمكاتب حكمه في الرقّ والمواريث حكم الرقّ، إلى أن يؤدّي النصف من مكاتبته، فإذا أدّى النصف صار حكمه حكم الحرّ، لأنّ الحرّية إذا صارت والعبودية سواء غلبت الحرّية على العبودية فصار حرّاً في نفسه، وأنّه إذا أعتق عققه جاز، فإن شرط أنّهم أحرار فالشرط أملك، وعلى ما بقي من الكتابة أذاه حتّى يستتمّ ما وقعت الكتابة عليه، وإنّما بلغت الحرّية في النصف وما بعده إذا لم يمكنه أداء ما يبقى عليه، كان ممنوعاً من البيع، وإن مات أحرى مجرى الأحرار^(٧).

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٨/٩٧٥.

(٤) الفقيه ٣: ٤٨/٣٣٠١.

٦ - الجعفریات: ١١٣.

(١) الكافي ٦: ١٨٧/٩.

(٣) الكافي ٦: ١٨٦/٥.

(٥) الفقيه ٣: ٣٤٨٣/١٢٩.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٥، باب العتق.

٧ - وبإسناده عن القاسم بن يزيد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في مكاتب شرط عليه إن عجز أن يردّ في الرقّ؟ قال: المسلمون عند شروطهم ^(١).

٨ - قال: وسئل الصادق عليه السلام عن المكاتب؟ فقال: يجوز عليه ما اشترطت عليه ^(٢).

٩ - وبإسناده عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علياً عليه السلام كان يستسعي المكاتب، أنهم لم يكونوا يشترطون، إن عجز فهو رقيق ^(٣).

١٠ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: لهم شروطهم، قال: وقال عليه السلام: ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم، فإن هو عجز ردّ رقيقاً ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن القاسم بن سليمان ^(٥) أقول: يأتي وجهه.

١١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ ابن جعفر، عن أخيه، موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن مكاتب قوم أعتق بعضهم نصيبه ثمّ عجز المكاتب بعد ذلك، ما حاله؟ قال: يعتق ما يعتق ثمّ يستسعي فيما بقي ^(٦).

١٢ - وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: وسألته عن مكاتب أدّى نصف مكاتبته أو بعضها ثمّ مات وترك ولداً ومالاً كثيراً؟ قال: إذا أدّى النصف عتق وتودّى عنه مكاتبته من ماله وميراثه لولده ^(٧).

١٣ - وبالإسناد عنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن مكاتب جنى جنانية، على من ما جنى؟ قال: على المكاتب ^(٨).

المستدرك

→ ٥ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: المشروط رقّ ما بقي عليه درهم ^٩.

٦ - وعنه عليه السلام قال: المكاتب رقّ ما بقي عليه درهم ^{١٠}. ←

(١) (٢) والفقهاء ٣: ١٢٨/٣٤٧٧ و٣٤٧٧.

(٣) (٤) والفقهاء ٣: ١٣٢/٣٤٩٢ وذيله.

(٥) التهذيب ٨: ٢٦٧/ذيل الحديث ٩٧٤.

(٦) (٧) قرب الإسناد: ٢٨٧/١١٣٣ و١١٣٥.

(٨) قرب الإسناد: ٢٨٨/١١٣٧.

١٠ - المصدر ١: ٢٦/٣١١.

٩ - عوالي اللآلي ٣: ١٨٨/٤٣٧.

١٤ - قال: وسألته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف أو يضمن عنه غيره،
أيصلح ذلك؟ قال: إذا قال: خماسياً أو رباعياً أو غير ذلك فلا بأس^(١).
ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٢) وكذا كل ما قبله.

١٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن
موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه:
أن علياً كان يقول: إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق، ولكن ينتظر عاماً
أو عامين، فإن قام بمكاتبته، وإلا رد مملوكاً^(٣).
أقول: يأتي وجهه.

١٦ - وإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف، عن عمرو
ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر قال: سألته عن المكاتب يشترط عليه إن
عجز فهو رد في الرق، فعجز قبل أن يؤدى شيئاً؟ فقال أبو جعفر: لا يرده في
الرق حتى يمضي ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما أدى، فإذا أدى، ضرباً (صدراً) خ
فليس لهم أن يرده في الرق^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو بن شمر^(٥). ورواه في المقنع مرسل^(٦).
قال الشيخ: الوجه في هذه الروايات أحد شيئين: أحدهما: أن تكون وردت
موافقة للعامة؛ لما مر في رواية معاوية بن وهب. والوجه الآخر: أن تكون محمولة
على الاستحباب دون الوجوب.
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك.

المستدرک

→ ٧ - وعنه قال: أيما رجل كاتب عبداً على مائة أوقية فأذاها إلا عشرة أواقي، وأيما رجل
كاتب عبداً على مائة دينار فأذاها إلا عشرة دنانير فهو مكاتب^٧.

(١) قرب الإسناد: ١١٣٩/٢٨٨. (٢) مسائل علي بن جعفر: ٧٦٨/٣٠٣. (٣) التهذيب: ٨/٢٦٦/٩٧٢.

(٤) التهذيب: ٨/٢٦٧/٩٧٣. (٥) الفقيه: ٣/١٢٥/٣٤٧٠.

(٦) المقنع: ٤٧١. (٧) عوالي الأئمة: ١/٣١٢/٣١.

٥

باب أن حدّ عجز المكاتب أن يؤخّر نجماً عن محلّه
وأنه يستحبّ للمولى الصبر عليه إذا عجز

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث المكاتبه - قال، قلت: فما حدّ العجز؟ قال: إنّ قضاتنا يقولون: إن عجز المكاتب أن يؤخّر النجم إلى النجم الآخر حتّى يحول عليه الحول. قلت: فما تقول أنت؟ فقال: لا، ولا كرامة! ليس له أن يؤخّر نجماً عن أجله إذا كان ذلك في شرطه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن مكاتبه أدت ثلثي مكاتبته، وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرقّ، ونحن في حلّ ممّا أخذنا منها، وقد اجتمع عليها نجمان؟ قال: تردّ، ويطيّب لهم ما أخذوا منها. وقال: ليس لها أن تؤخّر بعد حلّه شهراً واحداً إلاّ باذنهم^(٣).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يرّد في الرقّ حتّى يتوالى [عليه] نجمان، يعني عليه السلام: أنّه يمهّل إذا عجز عند محلّ النجم [الأوّل] إلى ما بينه وبين أن يحلّ عليه الثاني، وإذا حلّ عليه الثاني ولم يؤدّ ردّ في الرقّ^٤.

٢ - الصدوق في المقنع: وإن كاتب رجل عبده واشترط عليه إن عجز فهو ردّ في الرقّ فله شرطه، ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم، فإن هو عجز ردّ رقيقاً^٥.

٣ - الجعفرات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمّد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه، عن عليّ عليه السلام قال: المكاتب إذا عجز لم يرّد في الرقّ حتّى تتوالى عليه نجمان^٦.

(٣) الكافي ٦: ١٨٧/٨.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٥/٩٦٨.

(١) الكافي ٦: ١٨٥/١.

٦ - الجعفرات: ١١٣.

٥ - المقنع: ٤٦٦.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ١١٧٩/٣١٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يُوجَلُّ الْمَكَاتِبَ بَعْدَ مَا يَعْجُزُ عَامِينَ يَتَلَوَّمُهُ فَإِنْ أَقَامَ بِحَرِيَّتِهِ، وَإِلَّا رَدَّهُ رَقِيْقًا^(٢).

٤ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثله، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا أَدَّى، وَإِلَّا رَدَّهُ رَقِيْقًا^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. وتقدّم أيضاً ما ظاهره المنافاة، وبيّنّا وجهه.

٦

باب أَنَّ الْمَكَاتِبَ لَا يَجُوزُ لَهُ التَّزْوِيْجُ وَلَا الْحَجَّ وَلَا التَّصَرُّفَ فِي مَالِهِ بِمَا زَادَ عَنِ الْقُوْتِ إِلَّا بِإِذْنِ مَوْلَاهُ وَحُكْمِ تَزْوِيْجِ الْمَكَاتِبَةِ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي رَجُلٍ (مَمْلُوكٍ) كَاتِبٍ عَلَى نَفْسِهِ وَمَالِهِ وَلَهُ أُمَّةٌ، وَقَدْ شَرَطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ، فَأَعْتَقَ الْأُمَّةَ وَتَزَوَّجَهَا؟ قَالَ: لَا يَصْلِحُ لَهُ أَنْ يَحْدُثَ فِي مَالِهِ إِلَّا الْأَكْلَةَ مِنَ الطَّعَامِ، وَنِكَاحَهُ فَاسِدٌ مُرَدُّودٌ... الْحَدِيثُ^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن معاوية بن وهب^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ الْمَكَاتِبِ يَشْتَرَطُ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَتَزَوَّجَ إِلَّا بِإِذْنِ الَّذِي كَاتَبَهُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَكَاتِبَتَهُ، قَالَ: يَلْزِمُهُ ذَلِكَ إِذَا اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، فَإِنْ نَكَحَ فَنِكَاحُهُ فَاسِدٌ مُرَدُّودٌ، إِلَّا أَنْ يَعْتَقَ فَيَمْضِي عَلَى نِكَاحِهِ^٧. ←

(٣) قرب الإسناد: ١٥١/٥٥٠.

(٢) قرب الإسناد: ١٠٩/٣٧٥.

(١) التهذيب: ٨/٢٦٦/٩٧١.

٧ - دعائم الإسلام: ٣١٢/١١٧٦.

(٦) التهذيب: ٨/٢٦٩/٩٧٨.

(٥) الفقيه: ٣/١٣٠/٣٤٨٤.

(٤) الكافي: ٦/١٨٨/١٢.

٢ - وعنه، عن أحمد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه جميعاً، عن ابن محبوب، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المكاتب لا يجوز له عتق، ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة ولا حجّ حتّى يؤدّي جميع ما عليه، إذا كان مولاه قد شرط عليه إن هو عجز فهو ردّ في الرقّ ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن ابن محبوب، مثله ^(٢).

٣ - ورواه أيضاً بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي بصير مثله، وترك النكاح والشهادة والحجّ، وزاد: ولكن يبيع ويشترى وإن وقع عليه دين في تجارة كان على مولاه أن يقضيه دينه، لأنّه عبده ^(٣).

المستدرک

→ ٢ - وعن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما قالا: إذا شرط على المكاتب أنّه إن عجز ردّ في الرقّ فحكمه حكم المملوك في كلّ شيء، خلا ما يملكه فإنّه يؤدّي منه نجومه، فإذا أعتق كان ما بقي في يديه له، وله أن يشتري ويبيع. فإن وقع عليه دين في مكاتبته في تجارته ثمّ عجز فإنّ على مولاه أن يؤدّي عنه، لأنّه عبده ويؤدّي ما عليه. ولا يرث ولا يورث، وله ما للمملوكين وعليه ما عليهم. ولا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا حجّ إلّا باذن مولاه حتّى يؤدّي جميع ما عليه. وإن لم يشترط عليه أنّه إن عجز ردّ في الرقّ وكوتب على نجوم معلومة فإنّ العتق يجري فيه مع أوّل نجم يؤدّيه، فيعتق به بقدر ما أدى ويرقّ منه بقدر ما بقي ^٤.
٣ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن نكاح المكاتبه؟ قال: انكحها إن شئت، يعني باذن السيّد ^٥.

٤ - الصدوق في المقنع: والمكاتب يجوز عليه جميع ما شرطت عليه، فلو أنّ رجلاً كاتب مملوكاً واشترط عليه أن لا يبرح إلّا بإذنه حتّى يؤدّي مكاتبته لما جاز له أن يبرح إلّا بإذنه ^٦.
٥ - وإن كاتب رجل عبداً على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوّج فأعتق الأمة وتزوّجها، فإنّه لا يصلح أن يحدث في ماله إلّا الأكل من الطعام، ونكاحه فاسد مردود. وإن كان سيّده علم بنكاحه وصمت ولم يقل شيئاً فقد أقرّ، فإن عتق المكاتب قد مضى على النكاح الأوّل ^٧.

(٣) التهذيب ٨: ٢٧٥/١٠٠١.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٨/٩٧٦.

(١) الكافي ٦: ١٨٦/٢.

٦ و٧ - المقنع ٤٦٧ و٤٦٨.

٥ - المصدر ٢: ٢٤٧/٩٣٤.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٢/١١٧٨.

٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل أعتق نصف جاريته، ثم إنه كاتبها على النصف الآخر - إلى أن قال - فلها أن تتزوج في تلك الحال؟ قال: لا حتى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبتها^(١).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال في المكاتب: يشترط عليه مولاه أن لا يتزوج إلا بإذن منه حتى يؤدّي مكاتبته، قال: ينبغي له أن لا يتزوج إلا بإذن منه، إن له شرطه^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله، إلا أنه قال: إن لهم شرطهم^(٣).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رثاب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام. قلت: الرجل المسلم أله أن يتزوج المكاتب التي قد أدت نصف مكاتبته؟ قال، فقال: إن كان سيدها حين كاتبها شرط عليها إن هي عجزت فهي ردّ في الرق، فلا يجوز نكاحها حتى تؤدّي جميع ما عليها^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٧

باب أن المكاتب المطلق إذا تحرّر منه شيء تحرّر من أولاده بقدره

حتى يؤدّوا ما بقي فيتحرّرون وورثوا منه بقدر الحرّية

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن علي بن

المستدرک

١ - إبراهيم بن محمد الثقفى (في كتاب الغارات) بإسناده إلى الحارث بن كعب، عن أبيه، قال: كتب محمد بن أبي بكر إلى أمير المؤمنين عليه السلام يسأله عن مكاتب مات وترك مالا وولداً؟ فكتب عليه السلام: إن كان ترك وفاءً بمكاتبته فهو غريم بيد مواله، فيستوفون ما بقي من مكاتبته وما بقي فلولده^٥.

٣) الفقيه ٣: ١٢٨/٣٤٧٩.

٢) الكافي ٦: ١٨٧/٩.

١) الكافي ٦: ١٨٨/١٤.

٥ - كتاب الغارات ١: ٢٣١.

٤) التهذيب ٨: ٢١٤/٧٦٥.

إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن الحسن بن محبوب، عن عمر بن يزيد، عن بريد العجلي، قال: سألته عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم، ولم يشترط عليه (حين كاتبه) إن هو عجز عن مكاتبته فهو ردّ في الرق، وإن المكاتب أدّى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثمّ مات المكاتب وترك مالاً وترك ابناً له مدركاً؟ قال: نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه، والنصف الباقي لابن المكاتب لأنّ المكاتب مات ونصفه حرّ ونصفه عبد للذي كاتبه، فابن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حرّ ونصفه عبد، فإن أدّى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حرّ، لا سبيل لأحد من الناس عليه^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢).

وإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي عن أبي جعفر^(٣) نحوه.

٢ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^(٤) قال: قضى أمير المؤمنين^(٥) في مكاتبه توفيت وقد

(استدرك)

→ ٢ - دعائم الإسلام: روينا عن أبي عبد الله^(٦) أنّه قال في المكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته؟ قال: إن كان اشترط عليه أنّه إن عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكاً ابنة والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدّى ابنه ما بقي من مكاتبته وكان حرّاً وورث ما بقي، وما ولدت المكاتبه في مكاتبته من ولد فهو بمنزلتها، يعتقون بعثتها ويرقون برقها^(٧).

٣ - وعن علي^(٨) أنّه قال: اعلم أنّ ما ولدت من ولد في مكاتبته فإنما يعتق منه ما عتق منها ويرق منه ما رق منها^(٩).

٤ - الصدوق في المقنع: فإذا توفيت مكاتبه وقد قضت عاثة الذي عليها وقد ولدت ولداً في مكاتبته، فإنه يعتق منه مثل الذي عتق منها ويسترق منه ما رق منها^(١٠).

٥ - وإن مات مكاتب وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالاً، فإنه يؤدّى عنه ما بقي من مكاتبه أبيه ويعتق ويرث ما بقي^(١١).

(١) الكافي ٦: ١٨٦/٣. (٢) التهذيب ٨: ٢٦٦/٩٦٩. (٣) التهذيب ٨: ٢٧٦/١٠٠٦.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٣/١١٨١. ٥ - المصدر ٢٠: ٢٤٧/٩٣٤. ٦ - المقنع: ٤٦٦. ٧ - المصدر: ٤٦٧.

قضت عامّة الذي عليها وقد ولدت ولدًا في مكاتبتها؟ قال: ففضى في ولدها: أن يعتق منه مثل الذي عتق منها ويرقّ منه ما رقّ منها^(١).

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدّى بعض مكاتبته وله ابن من جارية وترك مالا؟ قال: يؤدّي ابنه بقيّة مكاتبته ويعتق، ويرث ما بقي^(٢).

٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن مهزم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المكاتب يموت وله ولد؟ فقال: إن كان اشترط عليه فولده ممالك، وإن لم يكن اشترط عليه شيء سعى ولده في مكاتبة أبيهم وعتقوا إذا أدوا^(٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن درّاج^(٤) وكذا الذي قبله.
وروى الذي قبلهما بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام وبإسناده عن محمّد بن قيس^(٥).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. وما تضمّن أنّه يرث ما بقي محمول على أنّه يرث ما بقي من نصيبه الثابت له بقدر الحرّيّة لا من جميع المال، لما مضى ويأتي.

٨

باب أنّ المكاتبة يحرم على مولاها وطؤها فإن فعل

لزمه من الحدّ بقدر الحرّيّة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، عن الصادق عليه السلام قال: سئل عن رجل كاتب أمة له، فقالت الأمة: ما أدّيت من مكاتبتني فأنا به حرّة على حساب ذلك، فقال لها: نعم، فأدّت بعض مكاتبته وجامعها مولاها بعد ذلك، قال: إن كان أكرهها على ذلك ضرب من الحدّ

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يبطأ الرجل مكاتبته إذا كاتبها^٦.

(٣) التهذيب ٨: ٢٧٢/٩٩٣.

(٢) التهذيب ٨: ٢٧١/٩٨٨.

(١) التهذيب ٨: ٢٧١/٩٨٧.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٤/١١٨٢.

(٥ و ٤) الفقيه ٣: ١٣١/٣٤٨٧ و ٣٤٨٦.

بقدر ما أدت من مكاتبتها ودُرئ عنه من الحدّ بقدر ما بقي له من مكاتبتها، وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحدّ ضُربت مثل ما يضرب^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

٩

باب أنه يستحبّ للسيد وضع شيء من مال المكاتب
الأصلي الذي أضمره، لا ممّا زاده لأجل الوضع
ويستحبّ وضع السدس

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾؟ قال: الذي أضمرت أن تكاتبه عليه، لا تقول: أكتبه بخمسة آلاف وأترك له ألفاً، ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه فأعطه... الحديث^(٣).
ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا^(٤).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال: رُبّع الكتابة^٥.
٢ - قال أمير المؤمنين عليه السلام: يترك للمكاتب ربع الكتابة^٦.
٣ - قال أبو جعفر عليه السلام: لا نقل: أكتبك بخمسة آلاف وأترك لك ألفاً، ولكن انظر إلى الذي أضمرت عليه وعقدت فأعطه منه. قال أبو عبد الله: لا يزيد عليه ثمّ يضع الزيادة، ولكن يضع عنه من مكاتبته^٧. ←

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٨/٩٧٧.

(١) الكافي ٦: ١٨٦/٤.

(٤) المقنع: ٤٦٧.

(٣) الكافي ٦: ١٨٦/٧.

٧ - المصدر ٢: ٣١١/١١٧٣.

٥ و ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣١١/١١٧٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن العلاء. وعن حمّاد، عن حريز، جميعاً عن محمد بن مسلم، مثله^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن سنان، عن العلاء بن الفضيل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في قوله عزّ وجلّ: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾؟ قال: تضع عنه من نجومه التي لم تكن تريد أن تنقصه منها، ولا تزيد فوق ما في نفسك، قلت: كم؟ قال: وضع أبو جعفر عليه السلام عن مملوك ألفاً من ستّة آلاف^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن سنان مثله^(٤).

٣ - وإسناده عن (القاسم بن بريد)^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾؟ قال: سمعت أبي يقول: لا يكاتبه على الذي أراد أن يكاتبه ثمّ يزيد عليه ثمّ يضع عنه، ولكن يضع عنه ممّا نوى أن يكاتبه عليه^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

المستدرک

→ ٤ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) ﴿والذين يبتغون الكتاب ممّا ملكت أيماكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾ فإنّ العبيد والإماء كانوا يقولون لأصحابهم: كاتبونا، ومعنى ذلك أنّهم يشترطون أنفسهم من أصحابهم على أن يؤدّوا ثمنهم في نجمين أو ثلاثة، فيمتنعوا عليهم، فقال الله تعالى: ﴿فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً﴾^(٧).

٥ - ومعنى قوله: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ قال: إذا كاتبتمهم تجعل لهم من ذلك شيئاً^(٨).

٦ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: وقوله تعالى: ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ أي: يحطّ عنه عند الكتابة الربع^(٩).

(٢) الكافي ٦: ١٨٩/١٧.

(٤) الفقيه ٣: ١٢٤/٣٤٦٩.

(٦) الفقيه ٣: ١٣٢/٣٤٩٣.

٩ - الجعفریات: ١٧٨.

(١) التهذيب ٨: ٢٧١/٩٨٦.

(٣) التهذيب ٨: ٢٧٠/٩٨٢.

(٥) في المصدر: القاسم بن سليمان.

٧ و ٨ - تفسير القميّ: ذيل الآية ٣٣ من سورة النور.

١٠

باب أنه إذا شرط على المكاتب إذا عجز ردّ في الرقّ

وكان للسيد ما أخذ منه لزم الشرط

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبه أدت ثلثي مكاتبها، وقد شرط عليها إن عجزت فهي ردّ في الرقّ، ونحن في حلّ ممّا أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان؟ قال: تردّ ويطيب لهم ما أخذوا... الحديث^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يكاتب، ويشترط عليه مواليه إن عجز فهو مملوك ولهم ما أخذوا منه؟ قال: يأخذه مواليه بشرطهم^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً وخصوصاً.

١١

باب أنّ من أغان زوجة أبيه علي أداء مال كتابتها بشرط

أن لا يكون لها على أبيه خيار إذا أعتقت لزم الشرط

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل كان له أب مملوك، وكانت لأبيه امرأة مكاتبه قد أدت بعض ما عليها، فقال لها ابن العبد: هل لك أن أعينك في مكاتبتك حتّى تؤدّي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك؟ قالت: نعم، فأعطاها في مكاتبته على أن لا يكون لها الخيار عليه بعد ذلك؟ قال: لا يكون لها الخيار، المسلمون عند

(١) الكافي ٦: ١٨٧/٨.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٦/٩٧١.

(٣) الفقيه ٣: ١٢٩/٤٨٣.

شروطهم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢). وكذا رواه الصدوق^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٢

باب حكم من أعتق نصف جاريته وكاتبها على النصف الآخر

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر^(٤) عن رجل أعتق نصف جاريته، ثمّ إنّه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك، قال، فقال: فيشترط عليها إن عجزت عن نجومها فإنّها ردّ في الرقّ في نصف رقبته، قال: فإن شاء كان له يوم في الخدمة ولها يوم إن لم يكاتبها قلت: فلها أن تتزوّج في تلك الحال؟ قال: لا حتّى تؤدّي جميع ما عليها في نصف رقبته^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

١٣

باب جواز وضع بعض مال المكاتبة لتعجيلها قبل

الأجل بلفظ الهبة، لا بلفظ الحطّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن^(٦) قال: سألت عن رجل كاتب مملوكه، فقال بعد ما كاتبه: هب لي بعضاً وأعجلّ لك ما كان من مكاتبتني، أيحلّ له ذلك؟ قال: إذا كان هبة فلا بأس، وإن قال: حطّ عنيّ وأعجلّ لك فلا يصلح^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن جعفر، نحوه^(٧).

(٣) الفقيه ٢: ٥٤٣/٥٨٧٠.

(٢) التهذيب ٨: ٢٦٩/٩٧٩.

(١) الكافي ٦: ١٨٨/١٣، ١٤، ١٥.

(٧) الفقيه ٣: ١٢٥/٣٤٧٢.

(٥) التهذيب ٨: ٢٦٩/٩٨٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن العمري^(١).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن علي بن جعفر^(٢).
ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في السلف وغيره.

١٤

باب أن السيد إذا وطئ المكاتبه لزمه مهر مثلها فإن

حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي أمّ ولد

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^(٤) عن أبيه^(٥) قال: قال رسول الله ﷺ في رجل وقع على مكاتبته فقال من مكاتبته فوطئها؟ قال: عليه مهر مثلها، فإن ولدت منه فهي على مكاتبته، وإن عجزت فردت في الرقّ فهي من أمّهات الأولاد... الحديث^(٤).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^(٦): أن أمير المؤمنين^(٦) قال في مكاتبه يطؤها مولاها فتحمل؟ قال: يردّ عليها مهر مثلها وتسعى في قيمتها، فإن عجزت فهي من أمّهات الأولاد^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦). ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٧).

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود. ويأتي ما يدل عليه.

(١) التهذيب ٨: ٢٧٦/١٠٠٤.

(٢) قرب الإسناد: ٢٨٧/١١٣٤.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٣٦/١٤٠.

(٤) التهذيب ٨: ٢٧٧/١٠٠٨.

(٥) الكافي ٦: ١٨٨/١٦٦.

(٦) التهذيب ٨: ٢٦٩/٩٨١.

(٧) الفقيه ٣: ١٥٤ / ٣٥٦٣، رواه عن علي بن الحسين^(٧).

باب أن من شرط ميراث المكاتب لم يصحّ الشرط

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبي أحمد - يعني ابن أبي عمير - عن عمرو صاحب الكرابيس، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل كاتب مملوكه واشترط عليه أن ميراثه له، فرفع ذلك إلى علي عليه السلام فأبطل شرطه، وقال: شرط الله قبل شرطك^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمرو صاحب الكرابيس^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه في المواريث.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رفع إليه مكاتب شرط عليه موالیه في كتابته أن ميراثه لهم إن أعتق فأبطل شرطهم وقال: شرط الله قبل شرطهم^٣.

(١) التهذيب ٨: ٩٨٣/٢٧٠.

(٢) الفقيه ٣: ٣٥٦٣/١٥٤.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ١١٧٧/٣١٢.

١٦

باب حكم ولاء المكاتب وولده

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن يوسف بن عقيل، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن اشترط المملوك المكاتب على مولاه أنه لا ولاء لأحد عليه إذا قضى المال، فأقرّ بذلك الذي كاتبه، فإنه لا ولاء لأحد عليه، وإن اشترط السيّد ولاء المكاتب فأقرّ الذي كوتب فله ولاؤه ^(١).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن قيس نحوه ^(٢).

٢ - وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق فكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولداً فحرّر ولده، ثمّ توفيّ المكاتب فورث ولده، فاختلفوا في ولده من يرثه فألحق الولد بموالي أبيه ^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً.

١٧

باب أنّ المكاتب إذا أراد تعجيل مال المكاتبه

لم يلزم السيّد الإجابة بل تستحبّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما قالوا في المكاتب يعجل ما عليه من النجوم فيأبى الذي كاتبه أن يأخذ منه إلّا ما اشترط عليه عند محلّ كلّ نجم: فإن كان شرط عليه أنه إن عجز ردّ في الرقّ لم يجبر المولى على أن يتعجل الكتابة، لأنّه لعلّه قد يعجز فيرجع إليه، وإن كان لم يشترط ذلك عليه. وحلّ عليه نجم فدفعه إليه مع باقي كتابته لم يكن له أن يمتنع من ذلك، لأنّ العتق قد جرى فيه ولا يعود في الرقّ أبداً، وإنما عليه أن يسعى في باقي كتابته ^٤.

(١) التهذيب ٨: ٢٧٠/٩٨٥.

(٢) الفقيه ٣: ١٣١/٣٤٨٨.

٤ - المصدر ٢: ٣١٢/١١٨٠.

(٣) الفقيه ٣: ١٣١ / ذيل الحديث ٣٤٨٨.

أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب يؤدّي نصف مكاتبته ويبقى عليه النصف ثم يدعو مواليه إلى بقية مكاتبته، فيقول: خذوا ما بقي ضربة واحدة؟ قال: يأخذون ما بقي، ثمّ يعقّب... الحديث^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن النعمان، مثله^(٢).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).
وإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير نحوه^(٤).

٢ - وبالإسناد عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كلوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أن مكاتباً أتى عليّاً عليه السلام وقال: إن سيدي كاتبني وشرط عليّ نجوماً في كلّ سنة، فجنّته بالمال كلّ ضربة، فسألته أن يأخذه كلّ ضربة ويجيز عتقي، فأبى عليّ، فدعاه عليّ عليه السلام فقال له: صدق فقال له: ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه؟ قال: ما آخذ إلاّ النجوم التي شرطت وأتعرّض من ذلك إلى ميراثه، فقال عليّ عليه السلام: أنت أحقّ بشرطك^(٥).
أقول: ذكر الشيخ: أن الأوّل يدلّ على الجواز والثاني على عدم الوجوب، ولا منافاة بينهما. وتقدّم ما يدلّ على لزوم الشرط عموماً وخصوصاً.

١٨

باب جواز مكاتبه المملوك على مال يزيد عن قيمته

أو يساويها أو ينقص عنها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن عمّن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل مملوك سأل الكتابة، هل لمولاه أن لا يکاتبه إلاّ على الغلاء؟ قال: ذلك إليه ولا توقيت في الكتابة عليه^٦.

٢ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا أدّى المكاتب قدر قيمته عتق، وكان ما بقي عليه من مال الكتابة ديناً عليه^٧.

(٤) التهذيب ٨: ٢٧٣/٩٩٧.

(٢) الفقيه ٣: ٣٤٨٥/١٣٠.

(١) التهذيب ٨: ٢٧١/٩٨٩ و ٩٩٠.

٧ - عوالي اللآلئ ١: ٢٧/٣١١.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١١٦٧/٣١٠.

(٥) التهذيب ٨: ٢٧٣.

أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ملك مملوكاً له مال، فسأل صاحبه المكاتبه،
 أله أن لا يكاتبه إلا على الغلاء؟ قال: نعم ^(١).
 ورواه الصدوق مرسلًا ^(٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك بعمومه وإطلاقه. ويأتي ما يدل عليه.

١٩

باب أن المكاتب إذا انعتق منه شيء ومات فلوارثه

بقدر الحرية، ولمولاه بقدر الرقية إن كان ترك مالا

وإن لم ينعتق منه شيء فماله لمولاه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن البرزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد
 ابن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن
 قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب توفي وله مال؟
 قال: يقسم ماله على قدر ما أعتق منه لورثته، وما لم يعتق يحتسب منه لأربابه
 الذين كاتبوه، هو ماله ^(٣).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، عن أبي الصباح، عن
 أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: في المكاتب يؤدّي بعض مكاتبته ثم يموت
 ويترك ابناً، ويترك مالا أكثر مما عليه من مكاتبته؟ قال: يوفي مواليه ما بقي من
 مكاتبته وما بقي فلولده ^(٤).

وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٥).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: والمكاتب يورث بحساب ما عتق منه ويرث ^٦.

وقال في موضع آخر: وإن مات مكاتب وقد أدى بعض مكاتبته [وله ابن من جارية] وترك
 مالا، فإن ابنه يؤدّي عنه ما بقي من مكاتبته أبيه ويعتق ويرث ما بقي ^٧.

(٣) التهذيب ٨: ٢٧٤/٩٩٩.

(٢) الفقيه ٣: ١٢٩/٣٤٨٢.

(١) التهذيب ٨: ٢٧٢/٩٩٤.

٧ - المصدر: ٤٦٧.

٦ - المقنع: ٥٠٧.

(٥) التهذيب ٨: ٢٧١/٩٨٩، ٩٩٠.

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن النعمان^(۱).

أقول: يأتي وجهه.

۳ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته؟ قال: إن اشترط عليه إن عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكاً والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن سنان، مثله^(۳).
وعنه، عن ابن أبي عمير، وفضالة، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ... وذكر نحوه^(۴).

قال الشيخ: ليس في هذه الأخبار أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من أصل المال أو من نصيبه، وإذا احتل ذلك حملناه على أنه إذا أدى ما بقي على أبيه من الذي يخصه، ثم يبقى بعد ذلك شيء كان له.

أقول: ويحتمل الحمل على الاستحباب بالنسبة إلى السيد.

۴ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام في مكاتب بين شريكين، فيعتق أحدهما نصيبه، كيف تصنع الخادم؟ قال: تخدم الباقي يوماً، وتخدم نفسها يوماً قلت: فإن ماتت وتركت مالاً؟ قال: المال بينهما نصفين بين الذي أعتق وبين الذي أمسك^(۵).

(المستدرک)

۲ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في المكاتب يموت وقد أدى بعض مكاتبته وله ابن من جاريته؟ قال: إن كان اشترط عليه أنه إن عجز فهو مملوك رجع إليه مملوكاً ابنه والجارية، وإن لم يكن اشترط عليه ذلك أدى ابنه ما بقي من مكاتبته وكان حرّاً وورث ما بقي^(۶).

(۱) الفقيه ۳: ۱۳۰/۳۴۸۵. (۲) و (۴) التهذيب ۸: ۲۷۲/۹۹۱ و ۹۹۲.

(۳) الفقيه ۳: ۱۳۱/۳۴۸۶.

(۵) التهذيب ۸: ۲۷۵/۱۰۰۲.

(۶) دعائم الإسلام ۲: ۳۱۳/۱۱۸۱.

ورواه الصدوق بإسناده عن عمّار بن موسى، نحوه^(١). ورواه في المقنع مرسلًا^(٢).
 ٥ - وبإسناده عن البرزوفري، عن جعفر بن محمّد بن مالك، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطّاب، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن مكاتب مات ولم يؤدّ من مكاتبته وترك مالا وولداً، من يرثه؟ قال: إن كان سيّده حين كاتبه اشترط عليه أنّه إن عجز عن نجومه فهو ردّ في الرقّ، فكان قد عجز عن أداء نجومه، فإنّ ما ترك من شيء فهو لسيّده وابنه ردّ في الرقّ، وإن كان ولده بعده أو كان كاتبه معه وكان لم يشترط ذلك عليه فإنّ ابنه حرّ ويؤدّي عن أبيه ما بقي ممّا ترك أبوه، وليس لابنه شيء حتّى يؤدّي ما عليه، وإن لم يترك أبوه شيئاً فلا شيء على ابنه^(٣).
 أقول: حملة الشيخ على أنّه ليس عليه أكثر ممّا بقي على أبيه، لما تقدّم في هذا الباب وغيره. ويأتي ما يدلّ على حكم الميراث.

٢٠

باب أنّ المكاتب المبعوض يرث ويورث بقدر الحرّية
 وإن أوصى أو أوصى له جاز له من الوصية بقدر
 الحرّية وكذا كلّ مبعوض

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، أنّه سأل

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن الوصية للمكاتب ووصيته؟ قال: يجوز منها بقدر ما أعتق منه^٤.

٢ - الصدوق في المقنع: وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث جارياتها عند موتها، أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاءوا أو أبوا؟ قال: لا، ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها، يستخدمها بحساب ماله فيها، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها^٥.

(٣) التهذيب ٨: ٢٧٣/٩٩٦.

(٢) المقنع: ٤٧١.

(١) الفقيه ٣: ١٢٦/٣٤٧٣.

٥ - المقنع: ٤٦٥.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣٦٢/١٣١٧.

أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أعتقت ثلث خادماتها عند موتها أعلى أهلها أن يكاتبوها إن شاؤوا وإن أبوا؟ قال: لا. ولكن لها من نفسها ثلثها وللوارث ثلثاها، يستخدمها بحساب الذي له منها، ويكون لها من نفسها بحساب ما أعتق منها^(۱).

۲ - محمد بن الحسن بإسناده عن البروفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام في مكاتب تحته حرّة، فأوصت له عند موتها بوصيّة، فقال أهل المرأة: لا تجوز وصيّتها له، لأنّه مكاتب لم يعتق ولا يرث، فقضى: أنّه يرث بحساب ما أعتق منه ويجوز له من الوصيّة بحساب ما أعتق منه. وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فأعتق فأوصى له بوصيّة، فأجاز له ربع الوصيّة. وقضى في رجل حرّاً أوصى لمكاتبه وقد قضت سدس ما كان عليها، فأجاز بحساب ما أعتق منها. وقضى في وصيّة مكاتب قد قضى بعض ما كوتب عليه أن يجاز من وصيّته بحساب ما أعتق منه^(۲).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الوصايا. ويأتي ما يدلّ عليه في المواريث.

۲۱

باب جواز إعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة

۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق - يعني إبراهيم بن هاشم - عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن

المستدرک

۱ - عوالي اللآلي: روى سهل بن حبيب^۳: أن النبي صلى الله عليه وآله قال: من أعان غارماً أو غازياً أو مكاتباً في كتابته أظله الله يوم لا ظلّ إلا ظلّه^۴.

(۱) الفقيه ۳: ۱۲۲/۳۴۶۴.

(۲) التهذيب ۸: ۲۷۵/۱۰۰۰.

۳ - في المصدر: سهل بن حنيف.

۴ - عوالي اللآلي ۳: ۳۴۴/۱۰.

مكاتب عجز عن مكاتبته، وقد أدى بعضها؟ قال: يؤدى عنه من مال الصدقة، إن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿وفي الرقاب﴾^(١).

المستدرك

→ ٢ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده عن الصدوق، عن أبي عبدالله بن حامد، عن محمد بن يعقوب، عن أحمد بن عبد الجبار، عن يونس، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمرو بن قتادة، عن محمود بن أسد، عن ابن عباس، عن سلمان الفارسي - في حديث طويل في سبب إسلامه - إلى أن قال: فلما فرغت - أي من ذكر قصته - قال رسول الله ﷺ: كاتب يا سلمان. فكاتبته صاحبي على ثلاثمائة نخلة أحبيها له وأربعين أوقية. فأعانتني أصحاب رسول الله ﷺ ثلاثين ودية وعشرين ودية، كل رجل على قدر ما عنده. فقال رسول الله ﷺ: إني أضمرها بيدي، فحفرتها لها حيث توضع، ثم جئت رسول الله ﷺ فقلت: قد فرغت منها، فخرج معي حتى جاءها، فكنا نحمل إليه الودي فيضعه بيده فيسوي عليها. فوالذي بعثه بالحق نبياً! مامات منها ودية واحدة، وبقيت عليّ الدراهم. فأتاه رجل من بعض المغازي^٢ بمثل البيضة من الذهب. فقال رسول الله ﷺ: أين الفارسي المكاتب المسلم؟ فدعيت له، فقال: خذ هذه يا سلمان فأدأها ممًا عليك، فقلت: يا رسول الله، أين تقع هذه مما عليّ؟ فقال: إن الله - عز وجل - سيوفي بها عنك، فوالذي نفس سلمان بيده! لو زنت لهم منها أربعين أوقية فأدبتها إليهم، وعشق سلمان... الخبر^٣.

٣ - وفي الخرائج: وروي أنه لما وافى رسول الله ﷺ مهاجراً نزل بقبا، قال: لا أدخل المدينة حتى يلحق بي عليّ عليه السلام وكان سلمان كثير السؤال عن رسول الله ﷺ وكان قد اشتراه بعض اليهود، وكان يخدم نخلاً لصاحبه - إلى أن قال -: ثم قال: إني عبد ليهودي، فما تأمرني؟ فقال رسول الله ﷺ: اذهب فكاتبه على شيء تدفعه إليه، فصار سلمان إلى اليهودي فقال: إني أسلمت لهذا النبي على دينه ولا تنتفع بي، فكاتبني على شيء أدفعه إليك وأملك نفسي. فقال اليهودي: أكاتبتك على أن تغرس لي خمسمائة نخلة وتخدمها حتى تحمل ثم تسلمها إليّ، وعلى أربعين أوقية ذهباً جيداً، فانصرف إلى رسول الله ﷺ فأخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: اذهب فكاتبه على ذلك [فمضى سلمان وكاتبه على ذلك] وقدّر اليهودي أن هذا لا يكون إلا بعد سنين، وانصرف سلمان بالكتاب إلى رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: اذهب فأنتي بخمسمائة نواة - وفي رواية الحشوية ←

(١) التهذيب ٨: ٢٧٥/١٠٠٢.

٢ - في المصدر: المعادن.

٣ - قصص الأنبياء: ٢٩٨، الفصل ١٢ ح ٢٧١.

ورواه الصدوق مرسلًا^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزكاة.

(المستدرک)

→ بخمسائة فسيلة - فجاء سلمان بخمسائة نواة. فقال: سلّمها إلى عليّ عليه السلام ثم قال لسلمان: اذهب بنا إلى الأرض التي طلب النخل فيها، فذهبوا إليها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يثقب الأرض باصبعه، يقول لعليّ عليه السلام: ضع في الثقب نواة ثم يرّد التراب عليها، ويفتح رسول الله صلى الله عليه وآله أصابعه فينفجر الماء من بينها. فيستقي ذلك الموضع ثم يصير إلى موضع ثان، فيفعل به كذلك، فإذا فرغ من الثانية تكون الأولى قد نبتت، ثم يصير إلى موضع الثالثة، فإذا فرغ منها تكون الأولى قد حملت، ثم يصير إلى موضع الرابعة، وقد نبتت الثالثة وحملت الثانية، وهكذا حتّى فرغ من غرس الخمسمائة. وقد حملت كلّها، فنظر اليهودي فقال: صدق قريش أنّ محمّداً صلى الله عليه وآله ساحر. وقال: قد قبضت منك النخل، فأين الذهب؟ فتناول رسول الله صلى الله عليه وآله حجراً كان بين يديه فصار ذهباً أجود ما يكون. فقال اليهودي: ما رأيت ذهباً قطّ مثله! وقدره مثل تقدير عشرة أواق، فوضعه في الكفّة فرجح، فزاد عشرراً فرجح، حتّى صار أربعين أوقية، لا تزيد ولا تنقص... الخبر^٢.

٤ - وفيه أيضاً: وروي أنّ سلمان أتاه - يعني رسول الله صلى الله عليه وآله - فأخبره أنّه قد كاتب مواليه على كذا وكذا وديّة - وهي صغار النخل - كلّها تعلق، وكان العلوق أمراً غير مضمون عند العاملين على ما جرت به عاداتهم لولا ما علم من تأييد الله لنبيّه صلى الله عليه وآله فأمر سلمان بضمان ذلك لهم، فجمعها لهم، ثم قام وغرسها بيده فما سقطت واحدة منها، وبقيت علماً معجزاً يستشفى بتمرها وترجى بركاتها، وأعطاه تبرة من ذهب كبيضة الديك، فقال: اذهب بها وأوف بها أصحاب الديون، فقال متعجباً به مستقلاً لها: وأين تقع هذه مما عليّ؟ فأدارها على لسانه ثم أعطاه إياها، وقد كان كهيتها الأولى ووزنها لا يفي بربع حقّهم، فذهب بها وأوفى القوم منها حقوقهم^٣.

٥ - العياشي (في تفسيره) عن أبي اسحاق، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد أدّى بعضها؟ قال: يؤدّي من مال الصدقة، إنّ الله يقول في كتابه: ﴿وفي الرقاب﴾^٤.

(١) الفقيه ٣: ١٢٥/٣٤٧١.

٢ - الخرائج والجرائح ١: ١٥٠/٢٤٠.

٣ - الخرائج والجرائح ١: ٣١ ح ٢٨.

٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٦٠ من سورة التوبة.

٢٢

باب حكم المكاتب في الحدود والشهادات والفترة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في المكاتب: يجلد الحد بقدر ما أعتق منه. قلت: رأيت إن أعتق نصفه أتجوز شهادته في الطلاق؟ قال: إن كان معه رجل وامرأة جازت شهادته^(١).

٢ - بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي، عن العمري، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المكاتب هل عليه فطرة رمضان، أو على من كاتبه، أو تجوز شهادته؟ فقال: الفطرة عليه ولا تجوز شهادته^(٢).

ورواه علي بن جعفر في كتابه^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر^(٤).

أقول: تقدّم ما يدلّ على حكم الفطرة. ويأتي ما يدلّ على حكم الحدّ والشهادة، وأنّ ما تضمّن عدم قبول شهادته محمول على النقيّة.

المتروك

باب نوادر ما يتعلق بأبواب المكاتب

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أربع تعليم من الله تعالى ليس بواجبات: قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ فمن شاء كاتب رقيقه ومن شاء ترك لم يكاتب... الخبر^٥.

٢ - وبهذا الإسناد: عنه عليه السلام قال: أوّل من كاتب لقمان الحكيم، وكان عبداً حبشياً^٦.

٣ - دعائم الإسلام: عنه: مثله فيهما^٧.

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٣٧/١٤٤.

(٢) التهذيب: ٨/٢٧٧، ١٠٠٧.

(٣) التهذيب: ٨/٢٧٦، ١٠٠٥.

(٤) - الجعفریات: ٥.

(٥) قرب الإسناد: ٢٨٧/١١٣٦.

(٦) - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٩/١١٦٥ و١١٦٦.

(٧) - المصدر: ٢٤١.

المستدرک

- ٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أدى المكاتب بعض نجومه ومطل بالباقي وعنده ما يؤدي حُبس في السجن، وإن تبين عدمه أخرج يستسعي في الدين الذي عليه، يعني بهذا من لم يشترط عليه أنه إن عجز رُدَّ في الرقِّ، فأما من اشترط ذلك عليه فذكر أنه قد عجز وبلغ إلى حيث يجب أن يرَدَّ في الرقِّ لعجزه. فالمولى بالخيار إذا علم أنَّ عنده مالا في أن يرَدَّه في الرقِّ أو يطالبه بالمال، وإن كان المال ظاهراً في يديه أخذ [منه] ودفع إلى المولى وعتق به^١.
- ٥ - قال: ولا يجوز للسيّد بيع مكاتبة إذا كان ماضياً في أداء ما يجب عليه على أن يبطل كتابته. فإن باعه ممّن يكون مكاتباً عنده بحاله كما بيعت بريرة فذلك جائز. ويكون عند المشتري بحاله كما كان عند البائع إذا أدى ما عليه عتق^٢.
- والظاهر أنه متن خبر نقله بالمعنى في صورة الفتوى.
- ٦- عوالي اللآلئ: روت أم سلمة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا كان لإحدانا كُنْ مكاتب وكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه^٣.
- ٧- السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال في مكاتبة أعانها زوجها على كتابتها حتّى عتقت: لا خيار لها^٤.

١- دعائم الإسلام ٢: ٣١٤/١١٨٣.

٢- دعائم الإسلام ٢: ٣١٤/١١٨١.

٣- عوالي اللآلئ ٣: ٤٣٤/١١.

٤- نوادر الراوندي: ٥٤.

أبواب الاستيلاء

١

باب أن أمّ الولد مملوكة ما دام سيدها حيّاً

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن أمّ الولد؟ فقال: أمة... الحديث^(١).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، مثله^(٢).
محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله^(٣).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يأخذ من أمّ ولده شيئاً وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع، أيجوز ذلك له؟ فقال: نعم، إذا كانت أمّ ولده^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه.

(١) الفقيه ٣: ١٣٨/٣٥٠٧.

(٢) الكافي ٦: ١/١٩١.

(٣) التهذيب ٨: ٨٥٨/٢٣٧.

(٤) التهذيب ٨: ٧٢٩/٢٠٦.

۲

باب أنه يجوز بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها

مع إعسار مولاها خاصة

۱ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمرو بن يزيد، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال، قلت له: أسألك؟ قال: سل، قلت: لِمَ باع أمير المؤمنين عليه السلام أمهات الأولاد؟ فقال: في فكاك رقابهن. قلت: وكيف ذلك؟ قال: أيما رجل اشترى جارية فأولدها ثم لم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّي عنه أخذ ولدها ثمنها منه وبيعت وأدّي ثمنها. قلت: فُتباع فيما سوى ذلك من الدين؟ قال: لا^(۱).

۲ - ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن عمرو بن يزيد نحوه، إلا أنه قال: أخذ ولدها منها وبيعت^(۲).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في بيع الحيوان وغيره.

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: روينا عن أمير المؤمنين وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: إذا مات الرجل وله أمّ ولد فهي بموته حرّة لا تباع إلا في ثمن رقبتها إن اشتراها بدين ولم يكن له مال غيرها. هذا هو الثابت عن أمير المؤمنين عليه السلام^۳.

(۱) الفقيه ۳: ۱۳۹/۳۵۱۲.

(۲) الكافي ۶: ۱۹۳/۵.

۳ - دعائم الإسلام ۲: ۳۱۶/۱۱۹۲.

٣

باب أن الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته فهي أمٌ ولدٍ وتعتق
وحكم الوصية لأُمِّ الولدٍ وبيع أمُّ الولد من الرضاع

١ - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه قال في جارية لرجل كان يأتها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر؟ قال: هي أمٌ ولدٍ^(١).

٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: إذا أسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت^(٢).

أقول: وبآتي ما يدل على ذلك عموماً. وتقدم ما يدل على الحكم الثاني في الوصايا وعلى الثالث في النكاح.

٤

باب أن من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تكن أمٌ ولدٍ
ولم يحرم بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمد بن مارد، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج الأمة فتلد منه أولاداً، ثم يشتريها فتمكث عنده ما شاء الله لم تلد منه شيئاً بعد ما ملكها، ثم يبدو له في بيعها؟ قال: هي أمته، إن شاء باع ما لم يحدث عنده حمل بعد ذلك وإن شاء أعتق^(٣).

(١) الفقيه ٣: ٤٥٣/٤٥٦٧.

(٢) قرب الإسناد: ١٥٨/٥٧٨.

(٣) التهذيب ٧: ٤٨٢/١٩٤٠.

٥

باب أن أمّ الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة

لا تنعتق بموت سيدها ويجوز بيعها حينئذٍ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن أبي مخرّد السراج، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لإسماعيل وحقيبة والحارث النضري^(١): اطلبوا لي جارية من هذا الذي يسمونه «كدبانوجه» تكون مع أمّ فروة، فدلّونا على جارية رجل من السراجين، قد ولدت له ابناً ومات ولدها فأخبروه بخبرها، فأمرهم فاشتروها، وكان اسمها «رسالة» فحوّل اسمها فسماها «سلمى» وزوّجها سالماً مولاه، فهي أمّ حسين بن سالم^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطوّها، فولدت له ولداً فمات ولدها؟ قال: إن شأوا وابعوها في الدين الذي يكون على مولاه من ثمنها، وإن كان لها ولد قومّت على ولدها من نصيبه^(٤).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار وغيره، عن يونس في أمّ ولد ليس لها ولد، مات ولدها ومات عنها صاحبها، ولم يعتقها، هل يجوز لأحد تزويجها؟ قال: لا، هي أمة، لا يحلّ لأحد تزويجها إلاّ بعثت من الورثة، فإن كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد، وإذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها، وإن

(المستدرک)

١ - الصدوق في المقنع: وإذا ترك الرجل جارية - أمّ ولده - ولم يكن ولده منها باقياً فإنّها مملوكة للورثة^٥.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: مثله^٦.

(٢) الكافي ٦: ١٩٧/١٥.

(٤) الكافي ٦: ١٩٢/٤.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩١، باب الفرائض والموارث.

(١) في المصدر: لإسماعيل حقيبة والحارث النضري.

(٣) ليس في الكافي.

٥ - المقنع: ٥٠٦.

كانت بين شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتُستسعى في بقيّة ثمنها^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) وكذا الذي قبله.

٤ - وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل زوّج عبداً له من أمّ ولد له ولا ولد لها من السيّد ثمّ مات السيّد؟ قال: لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة^(٣).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤).

٥ - وإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن محمد بن عيسى، عن البرزطي، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت وله أمّ ولد له منها ولدٌ، أيصلح للرجل أن يتزوّجها؟ فقال: أُخبرت أنّ عليّاً عليه السلام أوصى في أمّهات الأولاد اللاتي كان يطوف عليهنّ، من كان منهنّ لها ولد فهي من نصيب ولدها، ومن لم يكن لها ولد فهي حرّة، وإنّما جعل من كان منهنّ لها ولد من نصيب ولدها لكي لا تتكح إلاّ بإذن أهلها^(٥).

أقول: قوله: «فهي حرّة» على وجه الوصيّة لها بالعتق، لا على وجه الحكم العامّ والفتوى، فلا إشكال فيه. وعدم جواز نكاحها بغير إذن مخصوص بمدة كونها ملكاً، لما مرّ في نكاح الإماء. وقد تقدّم ما يدلّ على المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه.

٦

باب أنّ أمّ الولد إذا كان ولدها حيّاً وقت موت أبيه صارت

من نصيب ولدها وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيّدّها

قبل أو يوصي بعقبتها أو يكون عليه دين مستوعب

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن

(المستدرک)

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا ترك الرجل جارية - أمّ ولده - ولم يكن ولده منها باقياً فإنّها

(٢) التهذيب ٨: ٢٣٩/٨٦٣.

(٤ و ٥) الفقيه ٣: ١٣٨/٣٥٠٨، ٣٥٠٩.

(١) الكافي ٦: ١٩٣/٦٠٦.

(٣) التهذيب ٨: ٢٠٦/٧٢٨.

أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أيما رجل ترك سرية لها ولد أو في بطنها ولد أو لا ولد لها، فإن أعتقها ربها عتقت، وإن لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله، وكتاب الله أحق، فإن كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها... الحديث^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۲).

۲- ورواه الصدوق بإسناده عن عاصم مثله، وزاد بعد قوله: في «نصيب ولدها»: ويمسكها أولياؤها حتى يكبر الولد، فيكون هو الذي يعتقها إن شاء. ويكونون هم يرثون ولدها ما دامت أمة، فإن أعتقها ولدها عتقت، وإن توفي عنها ولدها ولم يعتقها فإن شاؤوا أرقوا وإن شاؤوا أعتقوا^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن البرزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد ابن محمد، عن ابن أبي نجران نحوه، وأورد الزيادة^(۴).

أقول: حمله الشيخ على ما إذا كان على الميت دين من ثمنها ولم يقض من ذلك شيئاً، فإنها توقف إلى أن يبلغ ولدها، فإن أعتقها بأن يقضي دين أبيه انعتقت، وإن لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت في ثمنها، لما يأتي.

۳- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الوليد بن هشام، قال: قدمت من مصر ومعى رقيق، فمررت بالعاشر فسألني، فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام

(مستدرک)

→ مملوكة للورثة، فإن [كان] ولده منها باقياً فإنها للولد وهم لا يملكونها وهي حرّة، لأنّ الإنسان لا يملك أبويه ولا ولده، فإن كان للميت ولد من غير هذه التي هي أم ولده، فإنها تجعل في نصيب ولدها إذا كانوا صغاراً. فإذا كبروا تولّوا هم عتقها، فإن ماتوا قبل أن يدركوا لحقت ميراثاً للورثة^۵.

(۱) الكافي ۶: ۱۹۲. (۲) التهذيب ۸: ۲۳۸/۸۶۰. (۳) الفقيه ۳: ۱۴۰/۳۵۱۳.

(۴) التهذيب ۸: ۲۳۹/۸۶۴. علّق المصنّف مانصّه: الظاهر أنّ الكايني حذف هذه الزيادة من الحديث لاحتياجها إلى

التأويل ولا ستزامها التطويل (منه عليه السلام). ۵- فقه الرضا عليه السلام: ۲۹۱، باب الفرائض والموارث.

فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء. فقلت: إنَّ فيهم جارية قد وقعت عليها وبها حمل، قال: لا، أليس ولدها بالذي يعتقدها؟ إذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها^(١).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٢).

٤ - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب الأحمر، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أعتق رجل جارية ثمَّ أراد أن يتزوجها مكانه فلا بأس، فلا تعتدَّ من مائه، وإنَّ أردت أن تتزوج من غيره فلها مثل عدَّة الحرَّة. وأي رجل اشترى جارية فولدت منه ولدًا فمات إن شاء أن يبيعها في الدِّين الذي يكون على مولاهما من ثمنها باعها، وإن كان لها ولد قومت على ابنها من نصيبه، وإن كان ابنها صغيراً انتظر به حتَّى يكبر ثمَّ يجبر على ثمنها، وإن مات ابنها قبل أمه بيعت في ميراثه إن شاء الورثة^(٣).

أقول: الانتظار حتَّى يكبر الولد مخصوص بما إذا كان هناك دين من ثمنها كما مرَّ، فعتقها موقوف على أدائه، ويستحبُّ لولدها أن يؤدَّيه وتتعتق. وموت ابنها هنا محمولٌ على كونه قبل موت الأب، لما تقدَّم.

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدًا فمات... ثمَّ ذكر نحوه^(٤) وترك قوله: من ثمنها.

٥ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه عليه السلام قال: سألت عن الرجل يموت وله أمٌ ولد وله معها ولد، أيصلح لرجل أن يتزوجها؟ قال: أخبرك ما أوصى به علي عليه السلام في أمهات الأولاد؟ قلت: نعم، قال: إنَّ علياً عليه السلام أوصى أيما امرأة منهنَّ كان لها ولد

المستدرک

→ ٢ - الصدوق (في المقنع) مثله، وفي آخره: رجعت ميراثاً للورثة كذلك ذكره والدي عليه السلام في رسالته إليّ^٥.

(٣) التهذيب ٨: ٢١٤/٧٦٤.

(٢) التهذيب ٨: ٢٢٧/٨١٥.

(١) الفقيه ٣: ١٤٠/٣٥١٤.

٥ - المقنع: ٥٠٦.

(٤) التهذيب ٨: ٢٣٩/٨٦٥.

فهي من نصيب ولدها^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي العتق وفي بيع الحيوان، وغير ذلك. وتقدّم ما يدلّ على أنّ من ملك أمّه انعتقت عليه، وعلى تقديم الدين والوصيّة على الميراث. ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٧

باب جواز جبر أمّ الولد على الخدمة

وعلى إرضاع الولد

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سليمان بن داود المنقري، عن عبدالعزيز بن محمّد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام أو سمعته يقول: لا تجبر الحرّة على رضاع الولد، وتجبر أمّ الولد^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الأولاد، وتقدّم ما يدلّ على أنّ أمّ الولد مملوكة، لا تتعتق بالاستيلاء ما دام مولاها حيّاً.

٨

باب حكم أمّ الولد إذا مات سيدها فأعتقت

ثمّ تنصّرت وتزوّجت نصرانيّاً وولدت

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، وسندي بن محمّد، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قضى عليّ عليه السلام في وليدة كانت نصرانيّة، فأسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاماً، ثمّ إنّ سيدها مات فأصابها عتاق السريّة، فنكحت رجلاً نصرانيّاً دارياً، وهو العطار، فتنصّرت، ثمّ ولدت ولدين، وحملت آخر، فقضى فيها أن يعرض عليها الإسلام، فأبت، قال: أمّا ما ولدت من ولد فإنّه لابنها من سيدها

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٤٧/١٨٤.

(٢) الفقيه ٣: ١٣٩/٣٥١٠.

الأوّل، واحبسها حتّى تضع ما في بطنها، فإذا ولدت فاقتلها.
أقول: يأتي وجهه في الحدود في حدّ المرتدّ^(١).


المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الاستيلاء

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: إذا زوّج الرجل أمّ ولده فولدت، فولدها بمنزلتها يخدم المولى ويعتق بعقها إن مات سيدها، وإن كان أبوه حرّاً فمات اشترى الولد من ميراثه منه، وورث ما بقي^٢.

(١) التهذيب ٨: ٢١٣/٧٦١.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٦/١١٩٣.



كتاب الإقرار
والجعالة
والأيمان
والنذر والعهد

كتاب الإقرار

١

باب حكم الإقرار في مرض الموت

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن منصور بن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لبعض ورثته أن له عليه ديناً؟ فقال: إن كان الميت مريضاً فأعطه الذي أوصى له ^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا ^(٢).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يقرّ بالدين في مرضه الذي يموت فيه لوارث من ورثته؟ قال: ينظر في حال المقرّ، فإن كان عدلاً مأموناً من الجنف جاز إقراره وإن كان على خلاف ذلك لم يجز إقراره، إلا أن تجيزه الورثة ^٣.

(١) الكافي ٧: ٢/٤١، والفتاوى ٤: ٥٥٤٢/٢٢٩، والتهذيب ٩: ٦٥٦/١٥٩، والاستبصار ٤: ٤٢٦/١١١.

(٢) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب الوصايا.
٣ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٠٨/٣٥٩.

٢

باب أن من أقرّ لواحد من اثنين بمال ثم مات ولم يعين
فهو لذي البيّنة إن كانت وإلا فهو بينهما

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام في رجل أقرّ عند موته لفلان وفلان لأحدهما عندي ألف درهم، ثمّ مات على تلك الحال؟ فقال عليّ عليه السلام: أيهما أقام البيّنة فله المال، وإن لم يقم واحد منهما البيّنة فالمال بينهما نصفان^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني^(٢).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي^(٣).

٣

باب صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في كتاب صفات الشيعة) عن محمد بن الحسن [عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن العطار]^(٤) عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن أصدق على نفسه من سبعين مؤمناً عليه^(٥).

المستدرك

١ - عوالي اللآئى (نقلًا عن مجموعة أبي العباس بن فهد في الأخبار) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز^٦.
٢ - قال عليه السلام: لا إنكار بعد إقرار^٧.

(٣) الكافي ٧: ٥٨/٥.

(٢) الفقيه ٤: ٥٥٥/٢٢٣.

(١) التهذيب ٩: ١٦٢/٦٦٦.

(٥) صفات الشيعة: ٣٧.

(٤) في المصدر: محمد بن يحيى العطار.

٧ - المصدر ٣: ٤٤٢/٦.

٦ - عوالي اللآئى ١: ٢٢٣/١٠٤.

٢ - وروی جماعة من علمائنا في كتب الاستدلال عن النبي ﷺ أنه قال: إقرار العقلاء على أنفسهم جائز^(١).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء وغيره^(٢).

٤

باب أن من أقر عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يلزم

١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: من أقر عند تجريد أو حبس أو تخويف أو تهديد فلا حدّ عليه^(٣).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الحدود^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أقرّ بحدّ على تخويف أو حبس أو ضرب لم يجز ذلك عليه ولا يُحدّ^٥.

(١) عوالي الآلئ: ١/٢٢٣/١٠٤، ٢/٢٥٧/٥، ٣/٤٤٢/٥.

(٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم. وفي البابين ١١ و١٢ من أبواب مقدمات الحدود.

(٣) قرب الإسناد: ١٧٥/٥٤، ورواه الشيخ في التهذيب ١٠/١٤٨/٥٩٢، ورواه الكليني في الكافي ٧/٢٦١/٦.

(٤) يأتي في الباب ٧ من أبواب حدّ السرقة.

٥ - دعائم الإسلام ٢/٤٦٦/١٦٥٥.

٥

باب حكم إقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دين وجملة من أحكام الإقرار

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عمّ رواه، عن محمد بن أبي عمير، عن محمد بن أبي حمزة، وحسين بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل مات فأقرّ بعض ورثته لرجل بدين، قال: يلزمه ذلك في حصّته ^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى جملة من أحكام الإقرار في الوصايا ويأتي ما يدلّ على جملة منها في القضاء وغيره ^(٢).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا أقرّ بعض الورثة بوارث لا يُعرف جاز عليه في نصيبه ولم يلحق نسبه ولم يُورث بشهادته، ويجعل كأنّه وارث، ثمّ ينظر ما نقص الذي أقرّ به بسببه، فيدفع ممّا صار له من الميراث مثل ذلك إليه ^٣.

(١) التهذيب ٦: ٨٥٤/٣١٠، والاستبصار ٣: ١٧/٧، والكافي ٧: ٤٣/٣، والفتاوى ٤: ٥٥٤٥/٢٣٠ بأسانيد أخرى.

(٢) تقدّم في الأبواب ١٣ و ١٦ و ٢٥ و ٢٦ من أبواب الوصايا، وفي الحديث ٩ من الباب ١٢ من أبواب كيفية الحكم، وفي الأبواب ١١ و ١٢ و ١٨ من أبواب مقدمات الحدود.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ١٣٨٧/٢٩٢.

٦

باب قبول إقرار الفاسق على نفسه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد^(١) عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لا أقبل شهادة الفاسق إلاّ على نفسه^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

(١) في المصدر: بن سليمان.

(٢) الكافي ٧: ٣٩٥/٥.

(٣) التهذيب ٦: ٢٤٢/٦٠٠.

(٤) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة. ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٤١ من أبواب الشهادات.

كتاب الجعالة

١

باب أنه لا بأس بجعل الآبق والضالة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمري، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن جعل الآبق والضالة؟ قال: لا بأس به^(١). ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٢).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العتق وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من أتى بآبق فطلب الجعل، فليس له شيء إلا أن يكون جعل له^٥.
٢ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه سئل عن جعل الآبق؟ قال: ليس ذلك بواجب للمسلم يردّ على المسلم^٦ يعني إذا لم يكن استؤجر لذلك^٧.

(١) الكافي ٦: ٩/٢٠١، والتهذيب ٨: ٨٩٢/٢٤٧.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥٦/١٤٠.

(٣) قرب الإسناد: ١١٦٣/٢٩٥.

(٤) تقدّم في الباب ٥٠ من أبواب العتق. ويأتي في البابين ١٩ و٢١ من أبواب اللقطة.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٧٨/٤٩٨.

٦ - من المصدر.

٧ - المصدر ٢: ١٧٧٧/٤٩٨.

٢

باب حکم ما يجعل للحجّام والنائحة والماشطة

والخافضة والمغنية ومن وجد اللقطة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن كسب الحجّام؟ فقال: مكروه له أن يشارط. ولا بأس عليك أن تشارطه وتماكسه، وإنّما يكره له ولا بأس عليك^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن ابن رئاب، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن كسب الحجّام؟ فقال: لا بأس به إذا لم يشارط^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة. ويأتي ما يدلّ على الحكم الأخير^(٣).

المستدرک

١ - السيد المرتضى (في تنزيه الأنبياء) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن كسب الحجّام، فلما روجع فيه أمر المراجع له أن يطعمه رقيقه ويعلفه ناضحه^٤.

٢ - الصدوق في المقنع: ولا بأس بكسب الماشطة إذا لم تشارط^٥.

(١) الكافي ٥: ١١٦/٤.

(٢) الكافي ٥: ١١٥/١.

(٣) تقدّم في الباب ٩ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في البابين ٦ و ١٩ من أبواب اللقطة.

٤ - تنزيه الأنبياء: ١٦٧.

٥ - المقنع: ٣٦١.

٣

باب حكم من يتقبل بالعمل ثم يقبله من غيره بربح وجملة من أحكام الجعالة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه سئل عن الرجل يتقبل بالعمل فلا يعمل فيه، ويدفعه إلى آخر، فيربح فيه؟ قال: لا، إلا أن يكون قد عمل فيه شيئاً^(١).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى جملة من أحكام الجعالة في الإجارة^(٢).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الصانع يتقبل العمل ثم يقبله بأقل مما تقبله به؟ قال: إن عمل فيه شيئاً أو دبره أو قطع الثوب إن كان ثوباً أو عمل فيه عملاً [ما] فالفضل يطيب له، وإلا فلا خير [له] فيه^٣.

(١) الكافي ٥: ٢٧٣/١.

(٢) تقدم في الباب ٢٣ من أبواب الإجارة.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٢٣٦/٨٠.

٤

باب أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِجُعْلِ الدَّلَالِ أَوْ السَّمْسَارِ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ ابْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: رُبَّمَا أَمَرْنَا الرَّجُلَ فَيَشْتَرِي لَنَا الْأَرْضَ وَالدَّارَ وَالغَلَامَ وَالْجَارِيَةَ وَنَجْعَلُ لَهُ جُعْلاً؟ قَالَ: لَا بَأْسَ^(١).

وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ - أَوْ غَيْرِهِ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ نَحْوَهُ^(٢).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَجْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، عَنْ الْعَمْرِيِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَطَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ، نَحْوَهُ^(٣).
أَقُولُ: وَتَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي التَّجَارَةِ فِي أَحْكَامِ الْعُقُودِ وَغَيْرِهَا^(٤).

٥

باب عَدَمِ ثُبُوتِ الْجُعْلِ فِي الْمَوْأَكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ قَلًّا أَوْ كَثْرًا

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ عِيسَى، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَكَلَ وَأَصْحَابَ لَهُ شَاةٍ، فَقَالَ: إِنْ أَكَلْتُمُوهَا فَهِيَ لَكُمْ وَإِنْ لَمْ تَأْكُلُوهَا فَعَلَيْكُمْ كَذَا وَكَذَا، فَقَضَى فِيهِ: أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ، لَا شَيْءَ فِي الْمَوْأَكَلَةِ مِنَ الطَّعَامِ مَا قَلَّ مِنْهُ وَمَا كَثُرَ، وَمَنْعَ غَرَامَتِهِ فِيهِ^(٥).

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ عِيسَى، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ عَقِيلٍ، نَحْوَهُ^(٦).

(٣) التهذيب ٦: ٣٨٥/١١٤٥.

(١) الكافي ٥: ٢٨٥/٤ و ٢.

(٤) تقدّم في الباب ٢٠ من أبواب العقود، وفي الباب ٨٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) التهذيب ٦: ٢٩٠/٨٠٣.

(٥) الكافي ٧: ٤٢٨/١١.

٦

باب جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة

١ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل قال لرجل: أعطيك عشرة دراهم وتعلّمني عملك وتشاركني، هل يحلّ ذلك له؟ قال: إذا رضي فلا بأس^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٢)

المستدرك

باب نوادر ما يتعلق بأبواب كتاب الجعالة

١ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: عن عبد الله بن طلحة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: من أكل السحت سبعة: الرشوة - إلى أن قال - وجعيلة الأعرابي^٣.

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ٨٩/١٢٥، وقرب الإسناد: ١٠٥٦/٢٦٦.

(٢) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

٣ - كتاب جعفر بن محمّد بن شريح: ٧٦.

كتاب الأيمان

١

باب كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها

- ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عليّ بن مهزيار، قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً، فكتب عليه السلام إليه: والله ما كان ذلك، وإنّي لأكره أن أقول: «والله» على حال من الأحوال، ولكنّه غمّي أن يقال ما لم يكن ^(١).
- ٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اجتمع الحواريون إلى عيسى عليه السلام فقالوا: يا معلّم الخير! أرشدنا، فقال: إنّ موسى نبيّ الله أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا أمركم أن لا تحلفوا بالله كاذبين ولا صادقين ^(٢).

الستدرك

- ١ - نهج البلاغة: فيما كتبه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الحارث الهمداني: وعظم [اسم] الله أن تذكره إلا على الحق ^٣.
- ٢ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن الصادق عليه السلام قال: من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً أثم، إن الله يقول: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ ^٤.
- ٣ - عوالي اللآئى: روى ابن عباس: أنّ النبي صلى الله عليه وآله قال: والله لأغزون قريشاً [والله لأغزون قريشاً] وفي بعض الروايات: ثمّ قال: إن شاء الله ^٥.

(١) التهذيب ٨: ١٠٧٢/٢٩٠، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٨/٥٢. (٢) الكافي ٧: ٣٤٤/٣. (٣) نهج البلاغة: ٤٥٩، الكتاب ٦٩، وفيه: على حق. (٤) الاختصاص: ٢٥. (٥) عوالي اللآئى ٣: ١/٤٤٣.

وعنه، عن أبيه وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن أبي العباس الكوفي، جميعاً عن عمرو بن عثمان مثله^(١).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أجلّ الله أن يحلف به أعطاه الله خيراً ممّا ذهب منه^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن النوفلي، عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن عليّ، عن أبيه، عن جدّه، قال: كان من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله لا، وأستغفر الله^(٤).

أقول: ويأتي ما يدلّ على عدم انعقاد هذه اليمين^(٥) ولعلّ المراد هنا: أنّه كان يقول ذلك في مقام القسم فراراً منه.

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنّه - عزّ وجلّ - يقول: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾^(٦).

٦ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يحيى بن إبراهيم^(٧) عن
المستدرک
→ ٤ - وروي أنّه صلى الله عليه وآله كان كثيراً ما يقول في يمينه ويحلف بهذه اليمين: ومقلّب القلوب والأبصار^٨.

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط، لا يتلاه الله حتّى يحكّ أنفه بالحائط. وقال: لو حلف الرجل لا ينطح الحائط برأسه، لوكلّ الله به شيطاناً حتّى ينطح رأسه بالحائط^٩.
٦ - وعن عليّ قال: كتب رجل إلى أبي جعفر عليه السلام يحكي له شيئاً، فكتب إليه: والله ما كان ذلك، وإني لأكره أن أقول: والله على حال من الأحوال، ولكنّه غمّي أن يقال ما لم يكن^{١٠}.

(١) الكافي ٥: ٥٤٢/٧.
(٢) الكافي ٧: ٤٣٤/٢، والفقهاء ٣: ٢٧٠/٤٢٩٩.
(٣) التهذيب ٨: ٢٨٢/١٠٣٤.
(٤) الكافي ٧: ٤٦٣/٢٠.
(٥) يأتي في البابين ١٥ و ٣٠ من هذه الأبواب.
(٦) الكافي ٧: ٤٣٤/١، والتهذيب ٨: ٢٨٢/١٠٣٣.
(٧) في المصدر زيادة: عن أبيه.
(٨) عوالي اللآئى ٣: ٤٤٣/٢.
(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٢/٩٥.
(١٠) المصدر: ٥٢/٩٨.

أبي سلام المتعبّد: أنّه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول لسدير: يا سدير من حلف بالله كاذباً كفر! ومن حلف بالله صادقاً أثم، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۲) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن إسماعيل، عن سلام بن سهم الشيخ المتعبّد^(۳).

أقول: هذا محمول على الاستخفاف باليمين.

۷ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عثمان بن عدي^(۴) عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنّ الله - عزّ وجلّ - قد نهى عن ذلك، فقال عزّ وجلّ: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾^(۵).

۸ - وإسناده عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله قال: لو حلف الرجل أن لا يحكّ أنفه بالحائط لا يتلاه الله حتّى يحكّ أنفه بالحائط، ولو حلف الرجل أن لا ينطح رأسه بحائط لوكلّ الله به شيطاناً حتّى ينطح برأسه الحائط^(۶).

۹ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن أبي أيوب^(۷) قال: سمعته يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإنّ الله يقول: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾^(۸).

المستدرک

→ ۷ - وعن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين. فإنّ الله قد نهى عن ذلك، فقال: ﴿لا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾^(۹).

۸ - القطب الراوندي (في دعواته) مرسلًا، قال: قال الحواريّون لعيسى بن مريم عليه السلام: أوصنا، فقال: قال موسى عليه السلام لقومه: لا تحلفوا بالله كاذبين، وأنا آمركم أن لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين^(۱۰).

(۱) الكافي ۷: ۴۳۴. (۲) التهذيب ۸: ۲۸۲/۱۰۳۵.

(۳) في نسخة: عيسى (هامش المخطوط) وكذلك الفقيه.

(۴) الفقيه ۳: ۲۶۲/۴۲۸۳. (۷) في المصدر: عن أيوب. (۸) تفسير العياشي: ذيل الآية ۲۲۴ من سورة البقرة

۹ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۵۱/۹۲.

۱۰ - الدعوات: ۱۰۶/۲۳۶.

١٠ - وقال: إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولنَّ: «إنَّ عليَّ يميناً أن لا أفعل» وهو قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تبرؤوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾^(١).

١١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام كثيراً ما يقول: والله^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٣).

٢

باب أنه يستحب للمدعى عليه باطلاً أن يختار الغرم على اليمين

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام: أن أباه كانت عنده امرأة من الخوارج - أظنه قال: من بني حنيفة - فقال له مولى له: يا ابن رسول الله! إنَّ عندك امرأة تبرأ من جدك، ففضى لأبي أنه طلقها، فادعت عليه صداقها، فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه، فقال له أمير المدينة: يا علي إمان أن

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن القاسم بن محمد، عن علي بن بصير، قال: حدَّثني أبو جعفر أن أباه عليه السلام كان تحته امرأة من الخوارج - أظنها كانت من بني حنيفة - فقال له مولى له: يا ابن رسول الله إنَّ عندك امرأة تتبرأ من جدك، قال: فعقر! فعلمت أنه طلقها. فادعت عليه صداقها فجاءت به إلى أمير المدينة تستعديه عليه، فقالت: لي عليه صداقي أربعمئة دينار فقال الوالي: ألك بيّنة؟ فقالت: لا، ولكن خذ بيمينه، فقال والي المدينة: [يا علي] إمان أن تحلف وإمان أن تعطيه، فقال لي: يا بُني قم فأعطها أربعمئة دينار. فقلت: يا أبة جعلت فداك! ألسنت محققاً؟ فقال: [بلى] يا بُني [ولكنّي] أجللت الله أن أحلف به يمين صرّ^٤.

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٦/٥٢.

(٣) يأتي في البابين ٢ و ٦ من هذه الأبواب. وتقدّم في الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٨/٤٩، وما بين المعقوفات منه.

تحلف وإمّا أن تعطيها [حقّها] فقال لي: يا بُنيّ قم فأعطاها أربعمئة دينار فقلت له: يا أبة! جعلت فداك! ألسن محقّقاً؟ قال: بلى يا بُنيّ ولكنيّ أجللت الله أن أحلف به يمين صبر^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(۲).

۲ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو جعفر الباقر^(ع): ما ترك عبد شيئاً لله - عزّ وجلّ - ففقده^(۳).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۴).

۳

باب استحباب اختيار الغرم على الحلف إن بلغت الدعوى ثلاثين درهماً فما دون والحلف على الغرم إن زادت

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله^(ع) قال: إن ادّعي عليك مال ولم يكن عليك، فأراد أن يُحلفك، فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فأعطه ولا تحلف، وإن كانت أكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه^(۵).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(۶).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۷). وتقدّم ما يدلّ على اختيار عليّ بن الحسين^(ع) الغرم على القسم في دعوى أربعمئة دينار^(۸) وهو محمول على بيان الجواز، أو على الاستحباب وإن لم يكن مؤكّداً، بخلاف ما إذا كانت الدعوى ثلاثين درهماً أو أقلّ، أو على الرجحان بالنسبة إليه لجلالة قدره.

(۲) التهذيب ۸: ۲۸۳/۱۰۳۶.

(۱) الكافي ۷: ۴۳۵/۵.

(۴) تقدّم في الباب ۱. ويأتي في الباب ۳ من هذه الأبواب.

(۳) الفقيه ۳: ۳۷۱/۴۳۰.

(۶) التهذيب ۸: ۲۸۳/۱۰۳۷.

(۵) الكافي ۷: ۴۳۵/۶.

(۸) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۲ من هذه الأبواب.

(۷) تقدّم في الباب ۲ من هذه الأبواب.

٤

باب تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقيّة

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنَّ في كتاب علي عليه السلام: إنَّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم تذران الديار بلاقع^(١) من أهلها، وتثقل^(٢) الرحم، يعني انقطاع النسل^(٣).
- ٢ - وعنه، عن عبد الله بن محمّد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع^(٤).
- ٣ - وعن علي بن إبراهيم^(٥) عن محمّد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنَّ اليمين الفاجرة تنغل^(٦) في الرحم. قلت: ما معنى تنغل في الرحم؟ قال: تعقر^(٧).

المستدرک

- ١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن يحيى بن عمران، عن أبيه، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من حلف على يمين صبر، فقطع بها مال امرئ مسلم، فإنما قطع جذوة من النار^٨.
- ٢ - الشيخ المفيد (في الأمالي) عن أحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن محمّد بن الحسن الصفار، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام: ثلاث خصال لا يسوت صاحبهنَّ حتّى يرى وبالهنَّ: البغي، وقطيعة الرحم، واليمين الكاذبة - إلى أن قال - وإنَّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم، ليذران الديار بلاقع من أهلها^٩.

(١) بلاقع: أي خالية، وهو كناية عن خرابها وإبادة أهلها.

(٢) في نسخة: تنغل. تنغل (هامش المخطوط) وفي المصدر: تنغل: نغل الجرح؛ فسد (القاموس).

(٣) الكافي ٧: ٤٣٦، ٩، وعقاب الأعمال: ٨/٢٧٠. (٤) الكافي ٧: ٤٣٦، ٦، وعقاب الأعمال: ٢/٢٦٩.

(٥) في الكافي زيادة: عن أبيه. (٦) في عقاب الأعمال: تنغل (هامش المخطوط).

(٧) الكافي ٧: ٤٣٧، ١٠، وعقاب الأعمال: ٧/٢٧٠. (٨) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٤٥/١٧٠.

٩ - أمالي المفيد: ٩٨، المجلس ١١ ح ٨.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن يعقوب الأحمر، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من حلف على يمين وهو يعلم أنّه كاذب فقد بارز الله ^(١).

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال ^(٢) والذي قبله عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، ومحمد بن سنان، جميعاً عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، والذي قبلهما عن محمد بن علي ماجيلويه، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير. والأوّل عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن الحميري، عن أحمد بن محمد.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن ابن فضال، مثله ^(٣).

٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اليمين الصبر الفاجرة تدع الديار بلاقع ^(٤).

٦ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن عثمان بن رزين، عن محمد بن فرات، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إيتاكم واليمين الفاجرة! فإنّها تدع الديار من أهلها بلاقع ^(٥).

المستدرک

→ ٣ - وفي الاختصاص: عن الرضا عليه السلام قال: من بارز الله بالأيمان الكاذبة برئ الله منه ^٦.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّ اليمين على وجهين - إلى أن قال - وأما التي عقوبتها دخول النار فهو إذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقّه ظلماً فهو يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا ^٧.

٥ - الصدوق (في المقنع) مثله ^٨.

(١) عقاب الأعمال: ١/٢٦٩.

(١١) الكافي ٧: ٤٣٥.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٥، عقاب الأعمال: ٢/٢٧٠.

(٣) المحاسن ١: ٢١١/١٦١.

٦ - الاختصاص: ٢٤٢.

(٥) الكافي ٧: ٤٣٥، عقاب الأعمال: ٣/٢٦٩.

٨ - المقنع: ٤٠٧.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٣، باب الأيمان والنذور والكفارات.

- ٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، عن فليح بن أبي بكر الشيباني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر ^(١).
- ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار ^(٢) عن يعقوب بن يزيد، عن عبد الرحمن بن حماد، عن حنان بن سدير ^(٣) والذي قبله عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن عليّ، والذي قبلهما عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن جعفر بن محمد، مثله.
- ٨ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ لله ملكاً رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا مسيرة ألف سنة، يقول: سبحانك سبحانك حيث كنت، فما أعظمك! قال: فيوحي الله إليه: ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذباً ^(٤).

المستدرک

- ٦ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الأعمال المانعة من الجنّة) عن أبي أمامة الحارثي: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من رجل اقتطع مال (حقّ غ) امرئ مسلم بيمينه إلاَّ حرّم الله عليه الجنّة وأوجب له النار. فقيل: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواكاً من أراك ^٥.
- ٧ - وفي كتاب العروس: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: مرَّ سلمان الفارسي رضي الله عنه بمقابر يوم الجمعة، فوقف ثمَّ قال: السلام عليكم يا أهل الديار نفعم دار قوم مؤمنين! يا أهل الجمع هل علمتم أنّ اليوم جمعة؟ قال: ثمَّ انصرف. فلمّا أن أخذ مضجعه أتاه آتٌ في منامه، فقال له: يا عبد الله إنك أتيتنا فسلمت علينا ورددنا عليك السلام، وقلت لنا: يا أهل الديار هل علمتم أنّ اليوم جمعة؟ وإنّا لنعلم ما يقول الطير في يوم الجمعة. قال، يقول: سُوح قُدوس ربّ الملائكة والروح، سبقت رحمتك غضبك، ما عرف عظمتك من حلف باسمك كاذباً ^٦.
- ٨ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكّهم ولهم عذاب أليم - إلى أن قال - ورجل حلف بعد العصر: لقد أعطى بسلعته كذا وكذا، فأخذها الآخر مصدّقاً له، وهو كاذب ^٧.

(١) في نسخة زيادة: ومحمد بن يحيى.

(١) الكافي ٧: ٤٣٦/٤.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٦/٥.

(٣) عقاب الأعمال: ٥/٢٧٠.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٩٤/٢٩٢.

٦ - كتاب العروس: ٥٢.

٧ - كتاب الأعمال المانعة من الجنّة: ٧.

٩ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن حسان، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن حمّاد، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ، مثله^(٢).

١٠ - وبالإسناد عن عليّ بن حمّاد، عن حريز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليمين الغموس التي توجب النار: الرجل يحلف على حقّ امرئ مسلم على حدس^(٣) ماله^(٤).

١١ - وعن عليّ، عن أبيه. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن شيخ من أصحابنا يكتي أبا الحسن، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب، لا تصيح الديوك حتّى يصيح، فإذا صاح خفق بجناحيه ثمّ قال: سبحان الله! سبحان الله العظيم! الذي ليس كمثلته شيء، قال: فيجيبه الله تبارك وتعالى، فيقول: لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول^(٥).

ورواه الصدوق مرسل^(٦) ورواه (في عقاب الأعمال) عن محمد بن الحسن،

المستدرک

٩ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه وقف بالكناسة - إلى أن قال عليه السلام - وكفّوا عن الحلف، فإنّ الله - تبارك وتعالى - لا يقْدَس من حلف باسمه كاذباً^٧.

١٠ - وعنه عليه السلام أنّه قال: اتّقوا اليمين الكاذبة، فإنّها منقفة للسلعة، ممحقة للبركة، ومن حلف بيمين كاذبة فقد اجترأ على الله، فلينتظر عقوبته^٨.

١١ - وعنه عليه السلام عن أبيه، عن آبائه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اقتطاع مال المسلم باليمين

الكاذبة^٩.

١٦٠/٢١١: ١ (٢) المحاسن

(١) الكافي ٧/٤٣٦: ٧.

٨/٤٣٦: ٧ (٤) الكافي

(٣) في المصدر: حبس، وفي تحقيق آل البيت: خدس.

٢٩٣/٩٤: ٢ دعائم الإسلام

(٦) الفقيه ١/٤٨٢: ١٣٩٥.

(٥) الكافي ٧/٤٣٧: ١١.

١٨٥٦/٥١٨: ٢ المصدر

٨- المصدر ٢/٢٩٤: ٢٩٤.

عن الصقّار، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ، عن ابن أبي عمير، نحوه^(٢).

١٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق^{عليه السلام}: اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقع من أهلها^(٣).

١٣ - قال: وقال رسول الله^{صلى الله عليه وآله}: من أجلّ الله أن يحلف به كاذباً أعطاه الله - عزّ وجلّ - خيراً ممّا ذهب منه^(٤).

١٤ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي^{صلى الله عليه وآله} - في حديث المناهي - قال: ونهى عن اليمين الكاذبة، وقال: إنّها تترك الديار بلاقع. وقال: من حلف بيمين كاذبة صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله - عزّ وجلّ - وهو عليه غضبان، إلاّ أن يتوب ويرجع^(٥).

١٥ - وفي معاني الأخبار: عن محمّد بن الحسن، عن الصقّار، عن محمّد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: قال رسول الله^{صلى الله عليه وآله}: صلة الرحم تزيد في العمر، وصدقة السرّ تطفئ غضب الرب، وإنّ قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لنذران الديار بلاقع من أهلها وتثقلان (تثقلان خ) الرحم، وأنّ ثقل (ثقل خ) الرحم انقطاع النسل^(٦).

١٦ - وفي الخصال: عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر

(المستدرک)

→ ١٢ - عوالي اللآلئ: روى أبو أمامة المازني - واسمه إياس بن ثعلبة - أنّ النبي^{صلى الله عليه وآله} قال: من أقطع مال امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنّة وأوجب له النار. قيل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: وإن كان سواكاً^٧.

١٣ - وعنه^{عليه السلام} قال: اليمين الفاجرة تخزّب الديار وتقصّر الأعمار^٨.

١٤ - وعنه^{عليه السلام} قال: من حلف بيميناً كاذبة ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه

غضبان^٩.

(١) عقاب الأعمال: ٢٧١/١٠. (٢) المحاسن: ١/٢١٠/١٥٨. (٣) الفقيه: ٣/٣٦٧/٤٢٩٨.
(٤) الفقيه: ٣/٣٧٠/٤٢٩٩. (٥) الفقيه: ٤/٧. (٦) معاني الأخبار: ١/٣٧٤.
٧ - عوالي اللآلئ: ٣/٤٤٣. ٨ - المصدر: ١/٢٦٢/٤٧. ٩ - عوالي اللآلئ: ١/٢٦٢/٤٩.

الحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: ثلاث خصال لا يموت صاحبهنَّ أبداً حتى يرى وبالهنَّ: البغي وقطيعة الرحم واليمين الكاذبة يبارز الله بها، وإنَّ أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم، وإنَّ القوم ليكونون فُجَّاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويبرّون فتزاد أعمارهم، وإنَّ اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم ليذران الديار بلاقع من أهلها وتتقلان الرحم، وإنَّ ثقل الرحم: انقطاع النسل^(١). وفي عقاب الأعمال: بهذا السند مثله إلى قوله: يبارز الله بها^(٢).

١٧ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابنا، عن علي بن إسماعيل، عن بشير الدهان، عمّن ذكره، عن ميثم رفعه، قال: قال الله - عزَّ وجلَّ - : لا أنيل رحمتي من يعرضني للأيمان الكاذبة. ولا أدني مني يوم القيامة من كان زانياً^(٣).

١٨ - الحسن بن محمد الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن الحفّار، عن عفّان^(٤) بن أحمد، عن أبي قلابة، عن وهب بن حرير^(٥) وأبي زيد، عن شعبة، عن الأعمش، عن أبي وائل^(٦) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من حلف على يمين^(٧) كاذباً يقطع بها مال أخيه لقي الله - عزَّ وجلَّ - وهو عليه غضبان، فأنزل الله عزَّ وجلَّ تصديق ذلك في كتابه: ﴿الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَأَيْمَانَهُمْ ثَمناً قليلاً﴾ قال: فبرز الأشعث بن قيس، فقال: في نزلت الآية، خاصمت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله ففرض عليّ باليمين^(٨).

المستدرک

→ ١٥ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إنَّ أربعة من الذنوب يعاقب بها في الدنيا قبل الآخرة: ترك الصلاة، وأذى الوالدين، واليمين الكاذبة، والغيبة.

١٦ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام: أسرع شيء عقوبة اليمين الفاجرة^٩.

١٧ - وقال عليه السلام: كيف يسلم من عذاب الله من يتسرّع إلى اليمين الفاجرة؟^{١٠}

(١) الخصال: ١٥١، ب ٣ ح ١١٩. (٢ و ٣) عقاب الأعمال: ٢٦٦/٢ و ٢.

(٤) في المصدر: وهب بن جرير. (٦) في المصدر زيادة: عن عبد الله. (٧) كذا، وفي المصدر: من حلف يميناً.

(٨) أمالي الطوسي: ٣٥٨، المجلس ١٢ ح ٨٣. ٩ - غرر الحكم ١: ٢١٥/١٨٥. ١٠ - المصدر ٢: ١٥٤/١٥.

١٩ - محمد بن الحسين الرضي (في المجازات النبوية) قال: قال ﷺ: اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٥

باب تحريم القول فيما ليس بصحيح: الله يعلم كذا

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن وهب بن عبد ربّه، عن أبي عبد الله ﷺ قال: من قال: «الله يعلم» فيما لا يعلم، اهتزّ لذلك عرشه! إعظاماً له^(٣).
- ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إذا قال العبد: «علم الله» وكان كاذباً، قال الله عزّ وجلّ: أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري؟!^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥) وكذا الذي قبله.
- ٣ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن وهيب^(٦) بن حفص، عن أبي عبد الله ﷺ، قال: من قال: «علم الله» ما لا يعلم اهتزّ العرش! إعظاماً له^(٧).
- ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين (في الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن الحسين السعدآبادي، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن خالد بن نجیح، عن وهب بن عبد ربّه، قال: سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: من قال: «يعلم الله» لما لا يعلم الله اهتزّ له العرش! إعظاماً لله عزّ وجلّ^(٨).
- وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن

(١) المجازات النبوية: ٤٨/٨٠.

(٢) تقدّم في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٤١ من أبواب الأمر بالمعروف. وفي الباب ٢٥ من أبواب آداب التجارة، وفي الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٧: ٤٣٧/٢ و ٣.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٧/١، والتهذيب ٨: ١٠٣٨/٢٨٣.

(٥) أمالي الصدوق: ٣٤٢، المجلس ٦٥ ح ١٣.

(٦) في المصدر: وهب.

(٧) التهذيب ٨: ١٠٣٩/٢٨٣.

علي بن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن أبي جميلة، عن أبان بن تغلب... وذكر مثل الحديث الثاني^(۱).

وبالإسناد عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن وهب، عن شهاب ابن عبد ربّه... وذكر مثل الحديث الثالث^(۲).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۳).

٦

باب وجوب الرضا باليمين الشرعيّة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حلف له بالله فليرض، ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزّ وجلّ^(۴).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من حُلف له بالله فليرض، ومن لم يفعل فليس بمسلم^٥.

٢ - الصدوق في المقنع: قال النبي صلى الله عليه وآله: من حلف بالله فليصدق، ومن حُلف له فليرض ومن لم يرض فليس من الله^٦.

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تحلفوا إلا بالله، ومن حلف بالله فليصدق، ومن حُلف له بالله فليرض، ومن حُلف له بالله فلم يرض فليس من الله^٧.

٤ - وعن أبي أيوب قال: من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله، ومن حلف له بالله فليصدق، ومن لم يرض فليس من الله^٨.

(١) أمالي الصدوق: ٢٩٢، المجلس ٥٧ ح ٣.

(٢) أمالي الصدوق: ٣٤٢، المجلس ٦٥ ح ١٢.

(٣) تقدّم في البابين ١٣٨ و ١٣٩ من أبواب أحكام العشرة. ويأتي في الباب ٩ من أبواب الشهادات.

(٤) الكافي ٧: ١/٤٣٨. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٨٦٠/٥٢١. ٦ - المقنع: ٣٦٨.

٧ - المصدر: ٩٣/٥١.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٠/٥٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٢).

٢ - ورواه (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله - عز وجل - ليبغض المنفق سلعته بالأيمان... ثم ذكر الحديث^(٣).

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من حلف بالله فليصدق، ومن لم يصدق فليس من الله في شيء، ومن حلف له بالله فليرض، ومن لم يرض فليس من الله^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي أيوب^(٥).

ورواه (في الأمالي) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن الحسين، عن عثمان بن عيسى مثله، إلا أنه قال في الموضوعين: فليس من الله في شيء^(٦).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عثمان بن عيسى^(٧).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(٨).

٧

باب تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقاً

كان أو كاذباً وأنها لا تنعقد، وكفارتها

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير - رفعه - قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يقول: أنا بريء من دين محمد، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ويملك إذا برئت من دين محمد، فعلى دين من تكون؟ قال: فما كلمه

(١) التهذيب ٨: ٢٨٣/١٠٤٠. (٢) لم نثر عليه في الفقيه.

(٤) الكافي ٧: ٤٣٨/٢، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٠/٥٠.

(٥) الفقيه ٣: ٣٦٢/٤٢٨٢.

(٧) المحاسن ١: ٢١١/١٦٤.

(٦) أمالي الصدوق: ٣٩١، المجلس ٧٣ ح ٧.

(٨) يأتي في الباب ٩ من أبواب كيفية الحكم.

رسول الله ﷺ حتى مات (١).

ورواه الصدوق مرسلًا (٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبه، عن يونس بن ظبيان، قال، قال لي: يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا، فإنه من حلف بالبراءة منّا صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ منّا (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٤) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن ظبيان، مثله (٥).

٣ - وعنه قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد ﷺ: رجل حلف بالبراءة من الله ورسوله فحنث، ما توبته وكفّارته؟ فوَقَعَ ﷺ: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّ، ويستغفر الله عزّ وجلّ (٦).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال رسول الله ﷺ: من برئ من الله صادقاً كان أو كاذباً فقد برئ من الله (٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الكفّارات (٨). ويأتي ما يدلّ على عدم انعقاد اليمين بغير الله (٩).

٨

باب تحريم الحلف بالبراءة من الأئمة عليهم السلام

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن المفضل بن عمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم وإنّه لقسم لو تعلمون عظيم﴾ يعني به: البراءة من الأئمة عليهم السلام يحلف بها الرجل، يقول: إنّ ذلك عند الله عظيم (١٠).

(١) الكافي ٧: ٤٣٨، التهذيب ٨: ٢٨٤ / ١٠٤١، (٢) الفقيه ٣: ٣٧٣ / ٤٣١٠.

(٣) الكافي ٧: ٤٣٨، (٤) التهذيب ٨: ٢٨٤ / ١٠٤٢، (٥) الفقيه ٣: ٣٧٥ / ٤٣١٧ و ٤٣١٨.

(٦) الكافي ٧: ٤٦١، والفقيه ٣: ٢٧٨ / ٤٣٣٠، (٨) تقدّم في الباب ٢٠ من أبواب الكفّارات.

(٩) يأتي في الباب ١٥ من هذه الأبواب، (١٠) الفقيه ٣: ٣٧٧ / ٤٣٢٦.

قال الصدوق: وهذا الحديث في نوادر الحكمة .
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٩

باب تحريم الحلف على الماضي مع تعمّد الكذب وعدم لزوم الكفّارة بها

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن حديد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الأيمان ثلاث: يمين ليس فيها كفّارة ويمين فيها كفّارة ويمين غموس توجب النار؛ فاليمين التي ليست فيها كفّارة: الرجل يحلف على باب برّ أن لا يفعل فكفّارته أن يفعله، واليمين التي تجب فيها الكفّارة: الرجل يحلف على باب معصية أن لا يفعله فيفعله فيجب عليه الكفّارة، واليمين الغموس التي توجب النار: الرجل يحلف على حقّ امرئٍ مسلم على حبس ماله^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه [عن النوفلي]^(٣) عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له: فعلت كذا وكذا؟ فقال: لا والله ما فعلته! وقد فعله؟ فقال: كذبة كذبها، يستغفر الله منها^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي ذر، عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكّهم ولهم عذاب أليم - إلى أن قال - والمنفق سلعته بالحلف الكاذب - أعادها ثلاثاً - ٦ .

(١) تقدّم في الحديثين ٢ و٣ من الباب ٧ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على كفر من جحد الأئمة عليهم السلام أو ردّ عليهم، أو تبرّأ منهم في بعض أحاديث الباب ١٠ من أبواب حد المرتدّ.

(٢) الكافي ٧: ٤٣٨، ١/، والتهذيب ٨: ٢٨٧/١٠٥٥.

(٣) الكافي ٧: ٤٦٣/١٩.

(٤) الكافي ٨: ٢٩٤/١٠٩٠.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٧٧ من سورة آل عمران.

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين - إلى أن قال - وأما التي عقوبتها دخول النار: فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً، فهذه يمين غموس^(١) توجب النار، ولا كفارة عليه في الدنيا^(٢).

٤ - وفي عقاب الأعمال: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن البرزطي، عن علي، عن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اليمين الغموس التي توجب النار: الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله^(٣).

أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن أحمد بن محمد، عن محمد بن علي، عن حريز، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٤).

٥ - وعن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله ليبغض المنفق سلعته بالأيمان^(٥).

أقول: وتقدم ما يدل على بعض المقصود^(٦).

المستدرک

٢ - الصدوق في المقنع: اليمين على وجهين: أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل، فعليه الكفارة إذا لم يفعله. والأخرى على ثلاثة أوجه: فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذباً، ومنها لا كفارة عليه [فيها] ولا أجر [له] ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار - إلى أن قال - وأما التي عقوبتها دخول النار: فهو أن يحلف الرجل على مال امرئ مسلم أو على حقه ظلماً، فهذه يمين غموس توجب النار، ولا كفارة عليه في الدنيا^(٧).

٣ - فقه الرضا عليه السلام: مثله^(٨).

(١) اليمين الغموس: هي التي تغمس صاحبها في الإثم أو في النار.

(٢) الفقيه ٣: ٣٦٦ / ٤٢٩٧.

(٣) عقاب الأعمال: ٩ / ٢٧١.

(٤) (٥) المحاسن ١: ٢١١ / ١٦٣، ١٦٢.

(٦) تقدم في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٧) فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٣، مع اختلاف.

(٨) المقنع: ٤٠٧.

١٠

باب أن يمين الولد والمرأة والمملوك

لا تتعقد مع عدم الإذن

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: لا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا للمملوك مع سيده ^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا يمين للولد مع والده، ولا للمملوك مع مولاه، ولا للمرأة مع زوجها، ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة ^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده، عن محمد بن يعقوب ^(٣) وكذا الذي قبله.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله ^(٤).

٣ - وإسناده عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا علي، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده، ولا لامرأة مع زوجها، ولا للعبد مع مولاه ^(٥).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث: ولا يمين لامرأة مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولا يمين للمملوك مع سيده... الخبر ^٦.

(١) الكافي ٧: ٤٣٩ / ١ / التهذيب ٨: ٢٨٥ / ١٠٤٩.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٠ / ٦.

(٣) التهذيب ٨: ٢٨٥ / ١٠٥٠.

(٤) الفقيه ٣: ٣٥٩ / ٤٢٧٣.

(٥) الفقيه ٤: ٣٦٦.

٦ - الجعفریات: ١١٣.

١١

باب أَنَّ الْيَمِينَ لَا تَنْعَقِدُ فِي مَعْصِيَةِ كِتْحَرِيمِ حَلَالٍ أَوْ تَحْلِيلِ حَرَامٍ أَوْ قِطِيعَةِ رَحِمٍ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا رِضَاعَ بَعْدَ فَطَامٍ، وَلَا وَصَالَ فِي صِيَامٍ، وَلَا يُنْتَمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ، وَلَا صَمْتٌ يَوْمًا إِلَى اللَّيْلِ، وَلَا تَعَرَّبَ بَعْدَ الْهَجْرَةِ، وَلَا هَجْرَةٌ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَا طَلَاقٌ قَبْلَ نِكَاحٍ، وَلَا عَتَقٌ قَبْلَ مَلِكٍ، وَلَا يَمِينٌ لَوْلَدٍ مَعَ الْوَالِدِ، وَلَا لِلْمَمْلُوكِ مَعَ مَوْلَاهُ، وَلَا لِلْمَرْأَةِ مَعَ زَوْجِهَا، وَلَا نَذْرٌ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا يَمِينٌ فِي قِطِيعَةٍ ^(١).

وَرَوَاهُ (فِي الْأَمَالِيِّ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، وَعَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمِيثَمِيِّ، جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ^(٢).

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى (فِي نَوَادِرِهِ) عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ^(٣).

وَرَوَاهُ الطُّوسِيُّ (فِي الْأَمَالِيِّ) عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمَفِيدِ، عَنِ الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، مِثْلَهُ ^(٤).

٢ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ

المستدرک

١ - الْجَعْفَرِيَّاتُ - بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَلَا يَمِينٌ فِي قِطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا يَمِينٌ فِيمَا لَا يَبْذُلُ، وَلَا يَمِينٌ فِي مَعْصِيَةٍ ^٥.

٢ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: رَوَيْنَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: بَسُّ الْقَوْمِ! قَوْمٌ يَجْعَلُونَ أَيْمَانَهُمْ دُونَ طَاعَةِ اللَّهِ ^٦.

٣ - وَعَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَمَنْ حَلَفَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ ^٧.

(١) الفقيه ٣: ٤٢٧٣/٣٥٩.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٧/٢٦.

(٣) (٤) أمالي الطوسي: ٤٢٣، المجلس ١٥ ح ٣.

٥ - الجعفریات: ١١٣. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩١/٩٤. ٧ - المصدر ٢: ٢١٦/٩٩.

امراً جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً إن كَلَّمَتْ أُختها أبداً؟ قال: تكلّمها وليس هذا بشيء، إنّما هذا وشبهه من خطوات الشيطان^(١).

٣ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: في رجل حلف إن كَلَّمَ أباه أو أمّه فهو يجيء بحجّة؟ قال: ليس بشيء^(٢).

٤ - وفي الخصال: بإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا يمين لولد مع والده، ولا للمرأة مع زوجها، ولا صمت يوماً إلى الليل إلا بذكر الله، ولا تعزّب بعد الهجرة، ولا هجرة بعد الفتح^(٣).

٥ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة رحم... الحديث^(٤).

٦ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع

(المستدرک)

→ ٤ - وعنه عليه السلام أنّه قال في حديث: فأما إن حلف أن لا يصلي، أو حلف ليظلمن أو ليخونن أو ليفعلن شيئاً من المعاصي، فلا يفعل شيئاً من ذلك، ولا حنت عليه فيه ولا كفارة^٥.

٥ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في قول الله - عزّ وجلّ -: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ قال: هو الرجل يحلف ألاّ يكلم أخاه أو أباه أو أمّه أو ما أشبه ذلك من قطيعة رحم أو ظلم أو إثم، فعليه أن يفعل ما أمر الله به، ولا حنت عليه إن حلف ألاّ يفعله^٦.

٦ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان بن يحيى، وفضالة بن أيوب، جميعاً عن العلاء بن رزين القلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً إن كَلَّمَتْ أُختها أبداً؟ قال: تكلّمها، وليس هذا بشيء، إنّما هذا وأشباهه من خطوات الشيطان^٧.

(١) الفقيه ٣: ٤٢٧٤/٣٦٠. (٢) الفقيه ٣: ٤٢٧٧/٣٦١. (٣) الخصال: ٦٨٠.

(٤) الكافي ٧: ٤٤٠/٤، والتهذيب ٨: ٢٨٥/٤٨٠. (٥) دعائم الإسلام ٢: ٩٩/٣١٦.

٦ - المصدر ٢: ٩٩/٣١٧. ٧ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٢٦/١٦.

الشامي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ^(١).

٧- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا تجوز يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) والذي قبله بإسناده عن الحسن ابن محبوب، والذي قبلهما بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

٨- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن عمرو بن البراء، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله والهدي، قال: وحلف بكل يمين غليظ ألا أكلم أبي أبداً، ولا أشهد له خبزاً ^(٤) ولا يأكل معي على الخوان أبداً ولا يأويني وإياه سقف بيت أبداً؟ ثم سكت، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: أبقى شيء؟ قال: لا جعلت فداك! قال: كل قطيعة رحم فليس بشيء ^(٥).

المستدرک

→ ٧- ورواه العياشي (في تفسيره) عنه عليه السلام مثله ^٦.

٨- وعن أحمد بن محمد، عن ابن بكير بن أعين، قال: إن أخت عبد الله بن حمدان المختار دخلت على أخت لها وهي مريضة، فقالت لها أختها: أفطري، فأبت، فقالت أختها: جاريتي حرّة إن لم تظفري إن كلمتك أبداً، فقالت: فجاريتي حرّة إن أفطرت، فقالت الأخرى: فعلي المشي إلى بيت الله وكلّ مالي في المساكين إن لم تظفري، فقالت: عليّ مثل ذلك إن أفطرت، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: فلنكلمها إن هذا كله ليس بشيء، وإنما هو من خطوات الشيطان ^٧.

٩- وعن أبان، عن زرارة وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: إن كلم أباه أو أمّه فهو محرّم بحجّة؟ قال: ليس بشيء ^٨.

(١) الكافي ٧: ٤٣٩، ٣، والتهذيب ٨: ٢٨٥/١٠٤٧، (٢) الكافي ٧: ٤٣٩، ٢، (٣) التهذيب ٨: ٢٨٥/١٠٤٦، (٤) في المصدر: خيراً، (٥) الكافي ٧: ٤٤٠، ٥، (٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٦٨ من سورة البقرة، (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٢/٢٩، (٨) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٣/٣٠.

٩ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً أو هدياً إن هو كلّم أباه أو أمّه أو أخاه أو ذا رحم، أو قطع قرابة، أو مآثم يقيم عليه، أو أمر لا يصلح له فعله؟ فقال: كتاب الله قبل اليمين، ولا يمين في معصية^(١).

١٠ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، أنّ امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها، وقالت: ادني يا فلانة فكلي معي، فقالت: لا، فحلفت وجعلت عليها المشي إلى بيت الله الحرام وعتق ما تملك وأن لا يظّلها وإياها سقف بيت أبداً ولا تأكل معها على خوان أبداً؟ فقالت الأخرى مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقلتهما، فقال: أنا قاض في ذا، قل لها: فلتأكل معها وليظّلها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق، ولتتق الله ربّها ولا تُعد إلى ذلك، فإنّ هذا من خطوات الشيطان^(٢).

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان وفضالة عن العلاء^(٣) والذي قبله عن عثمان بن عيسى. وروى أحاديث كثيرة ممّا تقدّم ويأتي.

١١ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عليّ^(٤) عن موسى بن سعدان، عن

المتن

→ ١٠ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ثم خرجت معه؟ قال: ليس عليها شيء^٥.

١١ - وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ فقال: ذلك من خطوات الشيطان^٦.

١٢ - وعن الحلبي [عن أبي عبد الله عليه السلام] أنّه قال في رجل حلف بيمين أن لا يكلم ذا قرابة له؟ قال عليه السلام: ليس بشيء، فليس بشيء في طلاق أو عتق^٧.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٠/٨.

(١) الكافي ٧: ٤٤٠/٧، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٨/٢٧.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٩/٢٧. (٤) في التهذيب: عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين.

٥ - المصدر: ٧٥/٣٩.

٦ - المصدر: ٣٦/٢٣.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٥/٣٠.

عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

١٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل حلف يمين أن لا يكلم ذا قرابة؟ قال: ليس بشيء، فليكلم الذي حلف عليه... الحديث^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير مثله^(٤).

١٣ - وعنه، عن القاسم، عن علي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يمين في معصية الله أو في قطيعة رحم^(٥).

١٤ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن

المستدرک

→ ١٣ - وعن علاء، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: كل ما خالف كتاب الله في شيء من الأشياء من يمين أو غيره رُدَّ إلى كتاب الله^٦.

١٤ - وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سئل عن رجل جعل على نفسه المشي إلى الكعبة أو صدقة أو عتقاً أو نذراً أو هدياً إن عافى الله أباه أو أخاه أو ذا رحم، أو قطع قرابة أو أمر مأمم؟ قال: كتاب الله قبل اليمين لا يمين في معصية^٧.

١٥ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم: أن امرأة من آل المختار حلفت على أختها أو ذات قرابة لها، قالت: ادني يا فلانة فكلني معي، فقالت: لا، فحلفت عليها بالمشي إلى بيت الله وعتق ما تملك إن لم تدنوي فتأكلني معي أن أظلمها وإياك سقف بيت واحد، أو أكلت معك على خوان. قال: فقالت الأخرى مثل ذلك، فحمل عمر بن حنظلة إلى أبي جعفر عليه السلام مقالتهما، فقال عليه السلام: أنا أقضي في ذاك، قل لهما فلتأكل وليظلمها وإياها سقف بيت ولا تمشي ولا تتعق ولتتق الله ربهما ولا تعودا إلى ذلك، فإن هذا من خطوات الشياطين^٨. ←

(٢) التهذيب ٨: ٢٨٦/١٠٥٣.

(١) الكافي ٧: ٤٤٢/١٧.

(٣) الكافي ٧: ٤٤١/١٢، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٥/٣٩.

(٤) التهذيب ٨: ٣١٢/١١٦٠، والاستبصار ٤: ٤٧/١٦٠.

(٥) التهذيب ٨: ٢٨٨/١٠٦٠، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣١/٣٢.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٥٢/١٧٣.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٦٨ من سورة البقرة.

٧ - المصدر: ٤٤٨/١٧١.

أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ قال: ذلك من خطوات الشيطان ^(١).

وإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن الحسن بن القاسم بن محمد بن محمد بن محمد ^(٢).
ورواه العياشي (في تفسيره) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وكذا جملة من الأحاديث السابقة والآتية ^(٣).

١٥ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل يصرم ^(٤) أخاه، أو ذا قرابة ممن لا يعرف الولاية؟ قال: إن لم يكن عليه طلاق أو عتق فليكلّمه ^(٥).

أقول: هذا محمول على التقية.

١٦ - العياشي (في تفسيره) عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ قال: يعني: الرجل يحلف أن لا يكلم أخاه وما أشبه ذلك، أو لا يكلم أمه ^(٦).

١٧ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: في رجل حلف يمينا فيها معصية الله؟ قال: ليس عليه شيء، فليكلّم الذي حلف على هجرانه ^(٧).

المستدرک

→ ١٦ - فقه الرضا عليه السلام: فإن حلف أن [لا] يقرب معصية أو حراماً [ثم حنث] فقد وجب عليه الكفارة ^٨.

١٧ - وقال أيضاً ولا يمين في استكراه، ولا على سكر، ولا على عصبية، ولا على معصية ^٩.

١٨ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بسئ القوم! قوم جعلوا طاعة أيمانهم دون طاعة الله... الخبر ^{١٠}.

(١) التهذيب ٨: ١٠٦٣/٢٨٨، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٦/٣٣.

(٢) راجع تفسير العياشي: ذيل الآية ١٦٨ من سورة البقرة.

(٣) مسائل علي بن جعفر: ١٩٢/١٤٩.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٢/٣٢.

(٥) المصدر: ٣٠٥، باب العتق.

(٦) نوادر الراوندي: ٢٦.

(٧) لم نثر عليه.

(٨) يصرم: يقطع.

(٩) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٠، باب الأيمان.

١٨ - وعنه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كلُّ يمين في معصية فليس بشيء، في طلاق وغيره ^(١).

١٩ - وعن ربي، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ يعني: الرجل يحلف أن لا يكلم أمه أو أباه، أو ما أشبه ذلك ^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣).

١٢

باب جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقيّة كدفع الظالم

عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: سألته عن رجل أحلفه السلطان بالطلاق أو غير ذلك فحلف؟ قال: لا جناح عليه وعن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه؟ قال: لا جناح عليه. وسألته هل يحلف الرجل على مال أخيه كما يحلف على ماله؟ قال: نعم ^(٤).

المستدرک

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن الوليد بن هشام المرادي، قال: قدمت من مصر ومعى رقيق لي، فمررت بالعاشر فسألني فقلت: هم أحرار كلهم، فقدمت المدينة فدخلت على أبي الحسن عليه السلام فأخبرته بقولي للعاشر، فقال: ليس عليك شيء ^٥.

٢ - وعن فضالته، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق؟ قال: إذا خشي سوطه وسيفه فليس عليه شيء، يا أبا بكر إن الله يعفو والناس لا يعفون ^٦.

(١) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٣٤/٣٣. (٢) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٧/٣٦.

(٣) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ١٨، وفي الحديث ٤ من الباب ٣٧ من أبواب مقدّمات النكاح. وفي الحديث ١ من الباب ٩، وفي الحديث ٣ من الباب ١٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد، وفي الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٧: ٤٤٠/٤، والتهذيب ٨: ١٠٤٨/٢٨٥. وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ١١ من هذه الأبواب.

٥ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٥١/٣٧. ٦ - المصدر: ١٥٥/٧٣.

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي الصباح، قال: والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليه السلام: إِنَّ اللَّهَ عَلَّمَ نَبِيَّهِ التَّنْزِيلَ وَالتَّوَالِيلَ، فَعَلَّمَهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا عليه السلام قال: وَعَلَّمَنَا اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: مَا صَنَعْتُمْ مِنْ شَيْءٍ أَوْ حَلَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ يَمِينٍ فِي تَقِيَّةٍ فَأَنْتُمْ مِنْهُ فِي سَعَةِ ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٢) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام في رجل حلف تقية؟ فقال: إن خفت على مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك، فإن لم تر أنّ ذلك يردّ شيئاً فلا تحلف لهم ^(٣).
ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه ^(٤).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصقار، عن إبراهيم بن هاشم، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احلف بالله كاذباً ونجّ أخاك من القتل ^(٥).
ورواه الصدوق مرسلًا عن علي عليه السلام ^(٦).

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن النعمان، عن العيص ابن محمد، عن الحسن بن قرة، عن مسعدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما آمن بالله

المستدرک

→ ٣ - وعن أبي الحسن قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمين ويحلف على الطلاق والعتاق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا. ثم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه وما لم يطبقوا وما أخطؤوا ^(٧).

٤ - وعن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نلحف لصاحب العشار نجيز بذلك مالنا؟ قال: نعم. وفي الرجل يحلف تقية؟ قال: إن خشيت على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك، وإن رأيت أنّ يمينك لا يردّ عنك شيئاً فلا تحلف لهم ^(٨). ←

(١) الكافي ٧: ٤٤٢/١٥.

(٢) التهذيب ٨: ٢٨٦/١٠٥٢.

(٣) الفقيه ٣: ٣٦٤/٤٢٨٩.

(٤) الكافي ٧: ٤٦٣/١٧.

(٥) الفقيه ٣: ٣٧٤/٤٣١٣.

(٦) التهذيب ٨: ٣٠٠/١١١١.

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٥/١٦٠ و١٦٢.

من وُفي لهم بيمين (١).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: نمرّ بالمال على العشار، فيطلبون منّا أن نحلف لهم ويخلّون سبيلنا، ولا يرضون منّا إلا بذلك؟ قال: فاحلف لهم فهو أحلّ (أحلى غ) من التمر والزبد (٢).

٧ - قال: وقال أبو عبد الله عليه السلام: التقية في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به (٣).

٨ - وبإسناده عن الحلبي، أنّه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل، يحلف لصاحب العشور، يحرز (يحوز غ) بذلك ماله؟ قال: نعم (٤).

٩ - قال: وقال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين - إلى أن قال - فأما الذي يؤجر عليها الرجل إذا حلف كاذباً ولم تلزمه الكفارة: فهو أن يحلف الرجل في خلاص امرئ مسلم أو خلاص ماله من متعدّد يتعدّد عليه من لصّ أو غيره... الحديث (٥).

المستدرک

→ ٥ - وعن معاذ بن يعقوب الأكسبية قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نستحلف بالطلاق والعناق فما ترى أحلف لهم؟ قال: احلف لهم بما أرادوا [إذا خفت] ٦.

٦ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنّه سئل عن الرجل يحلف تقية؟ فقال: إن خشيت على أخيك أو على دمك أو مالك فاحلف تردّ عن ذلك بيمينك، وإن أنت لم تردّ من ذلك شيئاً فلا تحلف. و [في] كلّ شيء خاف المؤمن على نفسه فيه الضرر فله فيه التقية ٧.

(١) النهذيب ٨: ١١١٧/٣٠١.

(٢) الفقيه ٣: ٤٢٨٦/٣٦٣، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٢/٧٣.

(٣) الفقيه ٣: ٤٢٨٧/٣٦٣.

(٤) الفقيه ٣: ٤٢٩٣/٣٦٥.

(٥) الفقيه ٣: ٤٢٩٧/٣٦٦، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٣/٧٥، وما بين المعقوفين منها.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٨/٩٥.

١٠ - وفي عيون الأخبار بإسناده الآتي^(١) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: والتقية في دار التقية واجبة، ولا حنث على من حلف تقيةً يدفع بها ظملاً عن نفسه^(٢).

١١ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن أبيه، عن فضالة، عن سيف، عن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حلف للسلطان بالطلاق والعناق؟ فقال: إذا خشي سيفه وسطوته^(٣) فليس عليه شيء، يا أبا بكر إن الله - عز وجل - يعفو والناس لا يعفون!^(٤).

١٢ - وعن أبيه، عن صفوان بن يحيى وأحمد بن محمد بن أبي نصر، جميعاً عن أبي الحسن عليه السلام في الرجل يستكره على اليمين، فيحلف بالطلاق والعناق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطبقوا وما أخطؤوا^(٥).

١٣ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن معاذ بيتاع الأكسية، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نستحلف بالطلاق والعناق، فما ترى أحلف لهم؟ فقال: احلف لهم بما أرادوا إذا خفت^(٦).

١٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن فضال وفضالة، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: إننا نمرُّ على هؤلاء القوم فيستحلفونا على أموالنا وقد أدينا زكاتها، فقال: يا زرارة إذا خفت فاحلف لهم ما شاؤوا قلت: جعلت فداك! بالطلاق والعناق؟ قال: بما شاؤوا^(٧).

المستدرك

→ ٧ - قال جعفر بن محمد عليه السلام: رفع الله عن هذه الأمة أربعاً: ما لا يستطيعون، وما استكروهوا عليه، وما نسوا، وما جهلوا حتى يعلموا^(٨).

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٢) في المصدر: سوطه.

(٣) (٤) المحاسن ٢: ٦٩/١٢٣، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٥/٧٣.

(٥) المحاسن ٢: ٦٩/١٢٤.

(٦) المحاسن ٢: ٧٠/١٢٥، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٣/٧٥.

(٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٣/٧٣.

٨ - المصدر ٢: ٢٩٩/٩٥.

١٥ - وقال أبو عبد الله عليه السلام: التقيّة في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به ^(١).

١٦ - وعنه، عن معمر بن يحيى، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إنّ معي بضائع للناس ونحن نمرّ بها على هؤلاء العشار فيحلفونا عليها، فنحلف لهم؟ فقال: وددت أنّي أقدر على أن أجز أموال المسلمين كلّها وأحلف عليها، كلّما خاف المؤمن على نفسه فيه ضرورة فله فيه التقيّة ^(٢).

١٧ - وعنه، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: أمرٌ بالعشار ومعني المال فيستحلفوني، فإن حلفت تركوني، وإن لم أحلف فتشوني وظلموني؟ فقال: احلف لهم. قلت: إن حلفوني بالطلاق؟ قال: فاحلف لهم. قلت: فإنّ المال لا يكون لي، قال: تتقي ^(٣) مال أخيك ^(٤).

١٨ - وعن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا حلف الرجل تقيّة لم يضره إذا هو أكره واضطرّ إليه، وقال: ليس شيء ممّا حرّم الله إلّا وقد أحلّه لمن اضطرّ إليه ^(٥).

١٩ - وعن أبي بكر الحضرمي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: نحلف لصاحب العشور، نجيز بذلك مالنا؟ قال: نعم... الحديث ^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٧).

المستدرک

→ ٨ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بكر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وما الحروريّة، أما قد كنّا وهم منّا بعين فهم اليوم في ذرونا^٨ أرايت إن أخذونا بالأيمان؟ قال: فرخص لي في الحلف لهم بالعتاق والطلاق. فقال بعضنا: مدّ الرقاب أحبّ إليك أم البراءة عن علي عليه السلام؟ فقال: الرخصة أحبّ إليّ، أما سمعت قول الله في عمّار: ﴿إلّا من أكره وقلبه مطمئنّ بالإيمان﴾^٩.

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٣/٧٣.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٤/٧٣.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٦/٧٤.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦١/٧٥، ١٦٢.

(٧) تقدّم في الحديث ٢١ من الباب ٢٤ من أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفي الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب الوصايا، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٢٧ من أبواب مقدّمات الطلاق. ويأتي في البابين ٤١ و٤٧ من هذه الأبواب.

٨ - في المصدر: متتابعين فهم اليوم في ذرونا.

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠٦ من سورة النحل.

١٣

باب أن من نذر أو حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً جاز أن يشتري
ولا شيء عليه وإن كان له من يكفيه ولم يكن عليه ضرر في الترك
وكذا الشراء بنسيئة مع المشقة بالترك

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى،
عن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: لله علي المشي إلى
الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة؟ قال: أيشق ذلك عليهم؟ قلت: نعم يشق
عليهم أن لا يأخذ لهم شيئاً بنسيئة، قال: فليأخذ لهم بنسيئة ولا شيء عليه^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الصقار، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن
أبيه، عن أبي المغراء، عن إسحاق بن عمار، نحوه^(٢).
- ٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير،
عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الرجل يحلف بالأيمان المغلظة أن
لا يشتري لأهله شيئاً؟ قال: فليشتر لهم، وليس عليه شيء في يمينه^(٣).
محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد مثله^(٤).
وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن علي بن الحسن بن رباط،
عن ابن بكير مثله^(٥).

٣ - وإسناده عن الصقار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن إسحاق بن عمار، قال: سألت
أبا إبراهيم عليه السلام عن رجل قال: لله علي المشي إلى الكعبة إن اشتريت لأهلي شيئاً بنسيئة، قال:
أيسوء^٦ ذلك عليهم؟ قلت: نعم يسوء^٧ عليهم أن لا يأخذ نسيئة ليس لهم شيء. قال: فليأخذ
بنسيئة وليس عليه شيء^٨.

(٢) التهذيب ٨: ٣٠٠/١١١٢.

(١) الكافي ٧: ٤٤١/١١، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٢/٣٥.

(٥) التهذيب ٨: ٢٨٨/١٠٦١.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٢/١٤، (٤) التهذيب ٨: ٢٨٦/١٠٥١.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٢/٣٥.

٦ - في المصدر: أيشق. ٧ - في المصدر: يشق.

الحکم الأعشى، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يحلف أن لا يشتري لأهله من السوق الحاجة؟ قال: فليشتر لهم. قال، قلت له: من يكفيه؟ قال: يشتري لهم. قلت: إن له من يكفيه والذي يشتري له أبلغ منه وليس عليه فيه ضرر؟ قال: يشتري لهم ^(۱).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ^(۲).

۱۴

باب أنه لا تنعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق أو عتق فليس بشيء ^(۳).
- ۲ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كلُّ يمين لا يراد بها وجه الله - عز وجل - فليس بشيء في طلاق أو عتق (أو غيره خ) ^(۴).
ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله ^(۵).
- ۳ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن

المستدرک

- ۱ - العياشي (في تفسيره) عن منصور بن حازم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أما سمعت بطارقاً؟ إن طارقاً كان نخاساً بالمدينة، فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إنني هالك! إنني حلفت بالطلاق والعتاق والنذر، فقال له: يا طارق إن هذه من خطوات الشيطان ^(۶).
- ۲ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن صفوان، عن منصور بن حازم مثله ^(۷).

(۱) التهذيب ۸: ۱۱۱۵/۳۰۱.

(۲) يأتي في الحديث ۷ من الباب ۱۴ من هذه الأبواب.

(۳) الكافي ۷: ۴۴۲/۱۳.

(۴) الكافي ۷: ۴۴۱/۱۲، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۳۳/۳۵، أورد صدره في الحديث ۱۲ من الباب ۱۱، وذيله

(۵) التهذيب ۸: ۱۱۶۰/۳۱۲، والاستبصار ۴: ۴۷/۱۶۰.

في الحديث ۱ من الباب ۱۵ من هذه الأبواب.

۷ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۲۷/۳۱.

۶ - تفسير العياشي: ذيل الآية ۱۶۸ من سورة البقرة.

صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام: إِنَّ المنصور قال له: رفع إليّ: أن مولاك المعلّى بن خنيس يدعو إليك ويجمع لك الأموال؟ فقال: والله ما كان! فقال: لا أرضى منك إلا بالطلاق والعناق والهدى والمشى، فقال: أبالأنداد من دون الله تأمرني أن أحلف؟! إنه من لم يرض بالله فليس من الله في شيء... الحديث (١).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: أما سمعت بطارق؟ أن طارقاً كان نخاساً بالمدينة فأتى أبا جعفر عليه السلام فقال: يا أبا جعفر إني هالك! إني حلفت بالطلاق والعناق والتذور، فقال: يا طارق إن هذا من خطوات الشيطان (٢).

٥ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: كل يمين لا يراد بها وجه الله - عز وجل - فليس بشيء في طلاق ولا غيره (٣).

٦ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول: إن اشتريت فلانة أو فلاناً فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق؟ قال: ليس ذلك كله بشيء، لا يطلق إلا ما يملك، ولا يصدق إلا بما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك (٤).

المستدرك

→ ٣ - وعن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يقول: إن اشتريت فلاناً أو فلانة فهو حرّ، وإن اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين، وإن نكحت فلانة فهي طالق؟ قال: ليس ذلك كله بشيء، لا يطلق إلا ما يملك، ولا يتصدق إلا بما يملك، ولا يعتق إلا ما يملك (٥).

٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من حلف بالطلاق أو بالعناق ثم حنث فليس ذلك بشيء، لا تطلق امرأته عليه ولا يعتق عليه عبده، وكذلك من حلف بالحج أو الهدى، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن اليمين بغير الله، ونهى عن الطلاق بغير السنّة، ونهى عن العتق لغير وجه الله، ونهى عن الحج لغير الله (٦) ←

(١) الكافي ٦: ٤٤٥/٣. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٨: ٢٨٧/١٠٥٨، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣١/٢٧.

(٣) التهذيب ٨: ٢٨٨/١٠٦٢.

(٤) التهذيب ٨: ٢٨٩/١٠٦٩، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤١/٦٠.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٨/٩٩.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤١/٦٠.

۷- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله ﷺ: كل يمين فيها كفارة، إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق^(١).

۸- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن عمر، عن محمد بن عذافر^(٢) قال: سألت أبا عبد الله ﷺ عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك؟ فقال: من حلف بذلك والله فيه رضاء فهو له لازم فيما بينه وبين الله، وليس ذلك على المستكره^(٣).

قال الشيخ: هذا محمول على الاستحباب؛ لأننا قد بيننا أن اليمين بالعتاق غير لازمة، وكذا اليمين التي لا ضمير معها. أقول: ويحتمل التقيّة.

۹- وعنه، عن محمد بن السندي، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله ﷺ قال: لا طلاق إلا على كتاب الله، ولا عتق إلا لوجه الله^(٤).

۱۰- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، قال: قال الصادق ﷺ: كل يمين لا يراد بها وجه الله - عز وجل - فليس بشيء في طلاق أو عتق، وقال: في كفارة اليمين مدّ وحفنة^(٥).

۱۱- وفي عيون الأخبار: عن الحسين بن أحمد البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن أبي ذكوان، عن إبراهيم بن العباس، قال: سمعت علي بن موسى

المستدرک

→ ۵- وعن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يحلف بغير الله^٦.

٦- عوالي اللآلئ: عن النبي ﷺ قال: ملعون ملعون من حلف بالطلاق أو حلف به^٧.

(١) في المصدر زيادة: عن عمر بن يزيد.

(١) التهذيب ٨: ١٠٨١/٢٩٢، والاستبصار ٤: ٤٤/١٥٠.

(٢) التهذيب ٨: ١١٠٩/٢٩٩، والاستبصار ٤: ٤٤/١٥١.

(٥) الفقيه ٣: ٣٦٤/٢٩١ و ٤٢٩٢.

(٤) التهذيب ٨: ٣٠٠/١١١٠، والاستبصار ٤: ٤٤/١٤٩.

٧- عوالي اللآلئ ١: ٥٢/٢٦٣.

٦- دعائم الإسلام ٢: ٣٠٢/٩٦.

الرضا عليه السلام يقول: حلفت بالعتق ولا أحلف بالعتق إلا أعتقت رقبة، وأعتقت بعدها جميع ما أملك إن كان أرى أنني خير من هذا - وأوماً إلى عبد أسود من غلمانته - بقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله إلا أن يكون لي عمل صالح فأكون أفضل به منه^(١).
أقول: هذا محمول على التقية، لما مرَّ^(٢) أو على استحباب الوفاء به. وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

١٥

باب أن اليمين لا تتعقد بغير الله

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سألت عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها لفلانة، فأعار بعض أهلها بغير أمرها؟ فقال: ليس عليها هدي إنما الهدي ما جعل الله هدياً للكعبة، فذلك الذي يوفى به إذا جعل المستدرك
١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الأيمان لا تكون إلا بالله، ولا يلزم العباد شيء مما يحلفون به إلا ما كان بالله، وما كان غير ذلك مما يحلف به فليس في شيء منه حنث، ولا تجب فيه كفارة^٤.

٢ - إبراهيم بن محمد الثقفي (في كتاب الغارات) قال: حدثني بشير بن خثيمة المرادي، قال: حدثنا عبد القدوس، عن أبي اسحاق، عن الحارث، عن علي عليه السلام أنه دخل السوق، قال: يا معشر اللحامين من نفع منكم في اللحم فليس منّا، فإذا هو برجل موّليه ظهره، فقال: كلاً والذي احتجب بالسبع! فضر به علي عليه السلام على ظهره، ثم قال: يا لحام ومن الذي احتجب بالسبع؟ فقال: رب العالمين يا أمير المؤمنين، فقال له: أخطأت ثكلتك أمك! إن الله ليس بينه وبين خلقه حجاب، لأنه معهم أينما كانوا. فقال الرجل: ما كفارة ما قلت يا أمير المؤمنين؟ قال: أن تعلم أن الله معك حيث كنت، قال: أطعم المساكين؟ قال: لا، إنما حلفت بغير ربك^٥.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٣٧، ب ٥٨ ح ١١.

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤٥ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ٣ و ٧ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق. وفي الحديث ٤ و ٧ من الباب ٦ من أبواب الظهار. ويأتي في الحديث ٤ و ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٧ من أبواب النذر والعهد. - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٣/٩٦. - الغارات ١: ١١١.

لله، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء، ولا هدي لا يذكر فيه الله عز وجل.
وسئل عن الرجل يقول: عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجة؟ قال: ذلك من
خطوات الشيطان. وعن الرجل يقول: هو محرم بحجة؟ قال: ليس بشيء. أو يقول:
أنا أهدي هذا الطعام؟ قال: ليس بشيء إن الطعام لا يهدى. أو يقول لجزور بعد
ما نحرته: هو يهديها لبيت الله؟ قال: إنما تهدي البدن وهنّ أحياء، وليس تهدي
حين صارت لحمًا^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير^(۲).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي، نحوه^(۳).

۲ - قال الصدوق: وروي في حديث آخر في رجل قال: لا وأبي، قال: يستغفر
الله^(۴).

۳ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن

المستدرک

→ ۲ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي
الحلبي قال: كلّ يمين لا يراد به وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق^۵.

۴ - عوالي اللآلئ: روي عن النبي ﷺ أنه سمع عمر بن الخطاب يحلف بأبيه، فقال ﷺ:
إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم^۶.

۵ - وروي عنه ﷺ أنه قال: من حلف بغير الله فقد أشرك^۷.

۶ - وفي بعض الروايات: فقد كفر بالله^۸.

۷ - السيد المرتضى (في الفصول) قال: أخبرني الشيخ - أدام الله عزّه - مرسلًا عن علي بن
عاصم، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة: أن أمير المؤمنين عليه السلام مرّ برحبة القضايين بالكوفة،
فسمع رجلاً يقول: لا والذي احتجب بسبع طباق! قال: فعلاه بالدرة وقال له: ويلك! إن الله
لا يحببه شيء ولا يحتجب عنه شيء. قال الرجل: أفأكفر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا،
لأنك حلفت بغير الله عز وجل^۹.

(۱) الكافي ۷: ۴۴۱/۱۲، نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۵۶/۳۹ و ۵۷.

(۲) التهذيب ۸: ۳۱۲/۱۱۶۰.

(۳) الفقيه ۳: ۳۶۶/۴۲۹۵، (۴) الفقيه ۳: ۳۶۵/۴۲۹۴، ۵ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۳۳/۳۵.

۶ - عوالي اللآلئ ۳: ۴۴۴/۷، ۷ - المصدر ۳: ۴۴۴/۸.

۸ - المصدر ۳: ۴۴۴/۹، ۹ - الفصول المختارة: ۳۸.

محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا قال الرجل: «أقسمت» أو «حلفت» فليس بشيء، حتى يقول: «أقسمت بالله» أو «حلفت بالله»^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن السكوني، مثله^(٢).

٤ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ﴿لا تتبّعوا خطوات الشيطان﴾ قال: كلُّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان^(٣).

٥ - وعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ قال: هذا من خطوات الشيطان، وقال: كلُّ يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان^(٤).

٦ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن قوله تعالى: ﴿فاذكروا الله كذركم آباءكم أو أشدّ ذكراً﴾؟ قال: إنّ أهل الجاهليّة كان من قولهم: «كلّا وأبيك» و«بلى وأبيك» فأمرُوا أن يقولوا: «لا والله» و«بلى والله»^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

١٦

باب أن اليمين لا تتعقد في غضب ولا جبر ولا إكراه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن موسى

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا يمين لمكره. قال الله عزّ وجلّ: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾^٧. ←

(١) التهذيب ٨: ٣٠١/١١١٩. (٢) الفقيه ٣: ٣٧٢/٤٣٠٥. (٣) و(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٦٨ من سورة البقرة. (٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٠٠ من سورة البقرة. (٦) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ١٨ من أبواب مقدّمات الطلاق، وفي الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٠ و٣١ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣٤ من أبواب كفيّة الحكم. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٧/٩٥.

ابن سعدان، عن عبد الله بن القاسم، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في إكراه. قال، قلت: أصلحك الله! فما فرق بين الجبر والإكراه؟ قال: الجبر من السلطان، ويكون الإكراه من الزوجة والأم والأب، وليس ذلك بشيء^(١).

وعن علي بن إبراهيم، عن محمد بن علي، عن موسى بن سعدان مثله^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن القاسم^(٣).

ورواه (في معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن موسى بن سعدان، وترك قوله: ولا قطيعة رحم^(٤).

ورواه أيضاً عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن القاسم، مثله^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن سعد بن أبي خلف، قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إني كنت اشتريت أمة سراً من امرأتي وأنه بلغها ذلك، فخرجت من منزلي وأبت أن ترجع إلى منزلي، فأنيتها في منزل أهلها فقلت لها: إن الذي بلغك باطل، وإن الذي أتاك بهذا عدو لك أراد أن يستفرك، فقالت: لا والله لا يكون بيني وبينك خير أبداً! حتى تحلف لي بعق كل جارية لك وبصدقة مالك إن كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم، فحلفت لها بذلك، فأعادت اليمين، وقالت لي: فقل: كل جارية لي الساعة فهي حرة، فقلت لها: كل جارية لي الساعة فهي حرة، وقد اعتزلت جاريته وهمت أن أعتقها

المستدرک

→ ٢ - وعن جعفر بن محمد، أنه قال: رفع الله عن هذه الأمة أربعاً: ما لا يستطيعون، وما استكروها عليه، وما نسوا، وما جهلوا حتى يعلموا^(٦).

(١) الكافي ٧: ٤٤٢/١٧.

(١) الكافي ٧: ٤٤٢/١٦، والتهذيب ٨: ٢٨٦/١٠٥٣.

(٤) معاني الأخبار: ١/٢٦٩.

(٣) الفقيه ٣: ٣٧٣/٤٣١٢.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢٩٩/٩٥.

(٥) معاني الأخبار: ٥١٠/٢٨.

وأتروّجها لهواي فيها؟ فقال: ليس عليك فيما أحلفتك عليه شيء، واعلم أنّه لا يجوز عتق ولا صدقة إلا ما أريد به وجه الله - عزّ وجلّ - وثوابه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) والذي قبله بإسناده عن محمد ابن يعقوب، مثله.

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن إسماعيل الجعفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: وُضع عن هذه الأمة ستّ خصال: الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وما لا يعلمون وما لا يطيقون وما اضطروا إليه^(٣).

٤ - وعن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عني عن أمّتي ثلاث: الخطأ والنسيان والاستكراه. قال أبو عبد الله عليه السلام: وهنا رابعة وهي ما لا يطيقون^(٤).

٥ - وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وُضع عن أمّتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه^(٥).

٦ - وعن أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستكره على اليمن فيحلف بالطلاق والعناق وصدقة ما يملك، أيلزمه ذلك؟ فقال: لا، ثمّ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وُضع عن أمّتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا^(٦). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

المستدرك

→ ٣ - العياشي (في تفسيره) عن عمر بن مروان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: رفعت عن أمّتي أربعة خصال: ما أخطؤوا، وما نسوا، وما أكرهوا عليه، وما لم يطيقوا، وذلك في كتاب الله: ﴿إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان﴾^٨.

(٢) التهذيب ٨: ٢٨٦/١٠٥٤.

(١) الكافي ٧: ٤٤٢/١٨.

(٣-٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٥٧/٧٤، ١٥٨، ١٥٩.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٦٠/٧٥ والمحاسن ٢: ١٢٤/٦٩.

(٧) تقدّم في الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٦ من الباب ١٨ من أبواب مقدمات الطلاق، وفي الحديث ١٤ و ١٨ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠٦ من سورة النحل.

١٧

باب أنه لا تتعقد اليمين بغير قصد وإرادة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول في قول الله عز وجل: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قال: اللغو: قول الرجل: «لا والله» و«بلى والله» ولا يعقد على شيء (١).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام (٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عقبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل دين فلزمه، فقال الملزوم: كل حلّ عليه حرام إن برح حتى يرضيك، فخرج من قبل أن يرضيه، ولا يدري ما يبلغ يمينه وليس له فيها نية؟ فقال: ليس بشيء (٤).

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾ قال: هو «لا والله» و«بلى والله» (٥).

٤ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ قال: هو قول الرجل: «لا والله» و«بلى والله» (٦).

٥ - وعن أبي الصباح، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوله: ﴿لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم﴾؟ قال: هو «لا والله» و«بلى والله» و«كلّا والله» لا يعقد عليها أو لا يعقد على شيء (٧).

(١) الكافي ٧: ٤٤٣/١. (٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٩ من سورة المائدة. (٣) التهذيب ٨: ٢٨٠/٢٣٠.

(٤) الكافي ٧: ٤٦٠/٣. (٥) الفقيه ٣: ٣٦١/٢٧٩.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٤ من سورة البقرة. (٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٥ من سورة البقرة.

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك^(١). وتقدّم ما ظاهره المنافاة^(٢) وأنه محمول على الاستحباب.

١٨

باب أنّ من حلف يمينا ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالفة بل استحبت ولا كفارة عليه

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل، وإن لم يتركها خشي أن يآثم، أيتركها؟ قال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها^(٣).

وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عليّ بن النعمان مثله^(٤).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه، فليأت الذي هو

المستدرك

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير منها، وليكفر عن يمينه^٥.

٢ - دعائم الإسلام: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن آباءه عليهم السلام مثله^٦.

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى أنّ تركها أفضل وإن تركها خشي أن يآثم، أيتركها؟ قال: أما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا رأيت خيراً من يمينك فدعها؟^٧.

(١) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٤/٥، والتهذيب ٨: ٢٨٤/١٠٤٥.

(٤) الكافي ٧: ٤٤٤/٣.

(٥) الجعفریات: ١٦٧. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٠١/٣٢٢. ٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٤/٣٩.

خیر ولا کفارة علیه، وإئماً ذلك من خطوات الشيطان^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، جميعاً عن أبان، مثله^(٢).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن عمّن رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فأتى ذلك، فهو كفارة يمينه وله حسنة^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا كل ما قبله.

٤ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها، فليأت الذي هو خير منها وله حسنة^(٥).

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصقار، عن عبد الله بن عامر، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن الحسين بن بشير^(٦) قال: سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة، واليمين: لله عليه أن لا يبيعه أبداً، وله إليها^(٧) حاجة مع تخفيف المونة؟ فقال: ف لله بقولك له^(٨).

المستدرک

- ٤ - وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه إنيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه، وإئماً ذلك من خطوات الشيطان^٩.
- ٥ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنّ اليمين على وجهين - إلى أن قال - فأما التي لا كفارة عليه ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير. وقال العالم عليه السلام: لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان^{١٠}.
- ٦ - الصدوق في المقنع: مثله إلى قوله: هو خير^{١١} ←

(٢) التهذيب ٨: ٢٨٩/١٠٦٥.

(١) الكافي ٧: ٤٤٣/١، والتهذيب ٨: ٢٨٤/١٠٤٣.

(٥) الكافي ٧: ٤٤٤/٤.

(٣) الكافي ٧: ٤٤٣/٢، (٤) التهذيب ٨: ٢٨٤/١٠٤٤.

(٧) في المصدر: إلى ثمنها.

(٦) في التهذيب: الحسين بن بشر، والاستبصار: الحسين بن بونس.

٩ - نادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٤/٣٦.

(٨) التهذيب ٨: ٣٠١/١١١٦، والاستبصار ٣: ٤٣/١٤٨.

١١ - المقنع: ٤٠٧.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٣، باب الأيمان والنذور والكفارات.

أقول: هذا محمول على الاستحباب، أو على عدم كون الحاجة شديدة بحيث يترجّح بيعها، ذكرهما الشيخ. ويحتمل الحمل على الجواز وعلى التقية.

٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنَّ أبي كان يحلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فأخرجها معه، وأمرني فاشتريت نسمة بمائة دينار فأعتقتها^(١).

أقول: هذا أيضاً محمول على الاستحباب، فإنه عليه السلام لا يفعل المرجوح فضلاً عن المحرّم كالحنث في اليمين الموجب للكفارة.

٧ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان بن محمد، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ يمين فيها كفارة، إلا ما كان من طلاق أو عتاق أو عهد أو ميثاق^(٢).
أقول: هذا مخصوص بما كان متعلّقه راجحاً؛ لما مرّ^(٣) وحمله الشيخ على التقية.

٨ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير، وله زيادة حسنة^(٤).

المستدرك
→ ٧ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من حلف على شيء ورأى خيراً منه فليكفر وليأت الذي هو خير^٥.

٨ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: إذا حلفت على يمين ورأيت غيرها خيراً منها فأت بالذي هو خير وكفر عن يمينك^٦.

٩ - الصدوق في الهداية: وأما التي لا كفارة عليه ولا أجر فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير. وقال الكاظم عليه السلام: لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان^٧.

(٢) التهذيب ٨: ٢٩٢/١٠٨١.

(١) التهذيب ٨: ١١٢١/٣٠٢.

(٤) الفقيه ٣: ٣٦٠/٤٢٧٥.

(٣) مرفي الحديث ١ و ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب.

(٥) عوالي اللآلي ٣: ٤٤٥/١٠.

(٦) المصدر ١: ٢٦٣/٥٠.

(٧) الهداية: ٢٧٩.

- ٩ - قال: وقال الصادق عليه السلام: اليمين على وجهين - إلى أن قال - وأما الذي لا كفارة عليه ولا أجر له فهو أن يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين، فيترك اليمين ويرجع إلى الذي هو خير... الحديث (١).
- ١٠ - وبإسناده عن سعد بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحلف أن لا يبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدو له؟ قال: يبيع ولا يكفر (٢).
- ١١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اليمين التي تجب بها الكفارة؟ قال: الكفارات في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له، فيكفر عن يمينه (٣).
- أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٤).

١٩

باب حكم الحلف على ترك الطيبات

- ١ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم﴾

المستدرک

١- ابن شهر آشوب (في المناقب) عن ابن عباس ومجاهد وقتادة في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذي آمنوا لا تحرموا طيبات...﴾ الآية، نزلت في علي عليه السلام وأبي ذرّ وسلمان والمقداد وعثمان بن مظعون وسالم، أنهم اتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفراش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء والطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسبحوا في الأرض، وهم بعضهم أن يجب مذاكيره. فخطب النبي صلى الله عليه وآله وقال: ما بال أقوام حرّموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا، أما إني لست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً، فإنه ليس في ديني ترك النساء واللحم ولا اتخاذ الصوامع، وإنّ سياحة أمتي ورهبانيتهم الجهاد^٥.

(١) الفقيه ٣: ٢٦٦/٤٢٩٧. (٢) الفقيه ٣: ٣٧٤/٤٣٠٤. (٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٣/٤٦٦.

(٤) يأتي في الحديث ٢ و٣ من الباب ٢٣ وفي الحديث ٥ من الباب ٢٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٥ - المناقب ٢: ١٠٠.

قال: نزلت في أمير المؤمنين عليه السلام وبلال وعثمان بن مظعون، فأما أمير المؤمنين عليه السلام فحلف أن لا ينام بالليل أبداً، وأما بلال فإنه حلف أن لا يفطر بالنهار أبداً، وأما عثمان بن مظعون فإنه حلف أن لا ينكح أبداً - إلى أن قال - فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله ونادى الصلاة جامعة وصعد المنبر وحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما بال أقوام يحرمون على أنفسهم الطيبات! ألا إني أنام الليل وأنكح وأفطر بالنهار، فمن رغب عن سنتي فليس مني! فقام هؤلاء، فقالوا: يا رسول الله صلى الله عليه وآله فقد حلفنا على ذلك فأنزل الله عز وجل ﴿لَا يُوَاطِّئُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغُو فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسْوَتِهِمْ أَوْ

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من حرّم على نفسه الحلال فليأته ولا شيء عليه، فإن حلف أن لا يأتي ما يحلّ له فليكفر عن يمينه وليأته إن شاء^١.

٣ - عوالي اللآلئ: روي أنّ النبي صلى الله عليه وآله جلس للناس ووصف يوم القيامة ولم يزد لهم على التخويف، فرّق الناس وبكوا فاجتمع عشرة من الصحابة في بيت عثمان بن مظعون، وانفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يقربوا النساء ولا الطيب ويلبسوا المسوح ويرفضوا الدنيا ويسبحوا في الأرض ويترهّبوا ويخصوا المذاكير. فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فأتى منزل عثمان فلم يجده فقال لامرأته: أحقّ ما بلغني؟ فكرهت أن يكذب رسول الله صلى الله عليه وآله وأن تستدئى على زوجها، فقالت: يا رسول الله إن كان أخبرك عثمان فقد صدقك. فانصرف رسول الله صلى الله عليه وآله وأتى عثمان منزله فأخبرته زوجته بذلك، فأتى هو وأصحابه إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال: ألم أبا أنكم اتفقتم؟ فقالوا: ما أردنا إلا الخير. فقال صلى الله عليه وآله: إني لم أؤمر بذلك، ثم قال: إن لأنفسكم عليكم حقاً، فصوموا وأفطروا وقوموا وناموا، فإني أصوم وأفطر وأقوم وأنام وأكل اللحم والدسم وآتي النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني. ثم جمع الناس وخطبهم وقال: ما بال قوم حرّموا النساء والطيب والنوم وشهوات الدنيا! وأما أنا فلست آمركم أن تكونوا قسيسين ورهباناً، إنه ليس في ديني ترك النساء واللحم واتخاذ الصوامع، إن سياحة أمتي في الصوم ورهبانيتها الجهاد، واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وحجّوا واعتمروا وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وصوموا شهر رمضان، واستقيموا يستقم لكم، فإنما هلك من قبلكم بالتشديد، شدّدوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديارت والصوامع^٢.

٢ - عوالي اللآلئ ٢: ٤٦٨/١٤٩.

١ - دعائم الإسلام ٢: ٣٦٥/٩٨.

تحرير رقبه فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴿^(١)﴾ .
 ٢ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن سنان، قال: سألته
 عن رجل قال: امرأته طالق أو مماليكه أحرار إن شربت حراماً، ولا حلالاً قط؟
 فقال: أمّا الحرام فلا يقربه حلف أو لم يحلف، وأمّا الحلال فلا يتركه، فإنّه ليس لك
 أن تحرم ما أحلّ الله، لأنّ الله يقول: ﴿لا تحرموا طيبات ما أحلّ الله لكم﴾ ^(٢) .
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على عدم انعقاد هذه اليمين مع رجحان المخالفة. ويأتي
 ما يدلّ عليه ^(٣) .

٢٠

باب أن اليمين تقع على نيّة المظلوم دون الظالم

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة
 ابن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، وسئل عمّا يجوز وعمّا لا يجوز من
 النيّة والإضمار في اليمين؟ فقال: يجوز في موضع ولا يجوز في آخر، فأما ما يجوز
 فإذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيّته، وأمّا إذا كان ظالماً فاليمين
 على نيّة المظلوم ^(٤) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٥) .

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ^(٦) .

أقول: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود ^(٧) . ويأتي ما ظاهره المنافاة ^(٨) ونبين

وجهه .

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: إذا كان مظلوماً فعلى نيّة الحالف، وإن كان
 ظالماً فعلى نيّة المستحلف ^٩ .

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٨٧ من سورة المائدة. (٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٧ من سورة المائدة.

(٣) تقدّم في الباب ١١. ويأتي في الحديث ٢ و٣ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب. (٤) الكافي ٧: ٤٤٤/١.

(٥) التهذيب ٨: ٢٨٠/١٠٢٥. (٦) قرب الإسناد: ٢٨/٩. (٧) يأتي في الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الباب ٥٠ من أبواب الأيمان. (٩) دعائم الإسلام ٢: ٣٠١/٩٦.

٢١

باب أن اليمين تقع على ما نوى إذا خالف لفظه نيته
ولم يكن ظالماً لغيره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إسماعيل بن سعد الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته عن رجل حلف [يمين] وضميره على غير ما حلف؟ قال: اليمين على الضمير ^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن سعد مثله، وزاد: يعني على ضمير المظلوم ^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه؟ قال: اليمين على الضمير ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٤).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ^(٥).

٢٢

باب أنه لا يجوز أن يحلف ولا يستحلف إلا على علمه
وأنها إنما تقع على العلم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل إلا على علمه ^(٦).

(المستدرک)

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن علاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يستحلف العبد إلا على علمه ^٧.

(١ و ٣) الكافي ٧: ٤٤٤/٢ و ٣. (٢) الفقيه ٣: ٣٧١/٤٣٠٢. (٤) التهذيب ٨: ٢٨٠/١٠٢٤.

(٥) تقدم في الباب ١٧ و ٢٠ من هذه الأبواب. (٦) الكافي ٧: ٤٤٥/١، والتهذيب ٨: ٢٨٠/١٠٢٠.

٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٤٧/١٧٠.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن خالد بن أيمن الخياط^(١) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستحلف الرجل إلا على علمه^(٢).
٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف الرجل إلا على علمه^(٣).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يستحلف الرجل إلا على علمه، ولا تقع اليمين إلا على العلم استحلف أو لم يستحلف^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا كل ما قبله.

٢٣

باب انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام

فتجب الكفارة بالمخالفة، وقدر الكفارة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة؟ فقال: ما جعل لله عليه في طاعة فليقضه، فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر عن يمينه،

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الأيمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة؟ فقال: ما جعل لله في طاعة فليقضه، فإن جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه، وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء^٦.

٢ - وعنه عليه السلام أنه قال في حديث: إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يقول بها ما جعل لله عليه من الشكر إن هو عافاه من مرضه أو من أمر يخافه أو ردّ غائب أو ردّ من سفره أو رزقه الله [و] هذا الواجب على صاحبه ينبغي أن يفى لربه^٧. ←

(١) في التهذيب: حكم بن أيمن الحنّاط. (٢) الكافي ٧: ٤٤٥، ٢، والتهذيب ٨: ٢٨٠/٢١٠.

(٣) التهذيب ٨: ٢٨٠/٢٢٢.

٧ - المصدر: ١٧١/٤٤٨.

(١) في التهذيب: حكم بن أيمن الحنّاط.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٥/٣.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٢/٤٥.

وأما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي جعفر^(ع) قال: كلّ يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في أمر دين أو دنيا فلا شيء عليك فيها، وإنما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية أن لا تفعله ثمّ تفعله^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ثعلبة، عن زرارة، عن أبي جعفر^(ع) قال: كلّ يمين حلف عليها أن لا يفعلها ممّا له فيه منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه، وإنما الكفارة في أن يحلف الرجل: والله لا أزني، والله لا أشرب الخمر، والله لا أسرق، والله لا أخون - وأشبهه هذا - ولا أعصي، ثمّ فعل فعله الكفارة فيه^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب بالإسناد الثاني، مثله^(٤).

٤ - وبالإسناد عن ابن أبي نصر، عن ثعلبة وعمّن ذكره، عن مبسرة، جميعاً قال: قال أبو عبد الله^(ع): اليمين التي تجب فيها الكفارة، ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء؛ لأنّ فعالك طاعة لله - عزّ وجلّ - وما كان عليك أن لا تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فعليك الكفارة^(٥).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق^(ع): اليمين على وجهين:

المستبرك

→ ٣ - الصدوق في المقتع: اليمين على وجهين: أحدهما أن يحلف الرجل على شيء لا يلزمه أن يفعل فيحلف أنّه يفعل ذلك الشيء، أو يحلف على ما يلزمه أن يفعل فعله الكفارة إذا لم يفعله^٦.
٤ - فقه الرضا^(ع): اعلم أنّ اليمين على وجهين: يمين فيها كفارة ويمين لا كفارة فيها، فاليمين التي فيها الكفارة فهو أن يحلف العبد على شيء يلزمه أن يفعل، فيحلف أن يفعل ذلك الشيء، وإن لم يفعل فعله الكفارة^٧.

١. (٥) الكافي ٧: ٤٤٧/٨ و ١٠.

٢. الكافي ٧: ٤٤٥/١.

٣. الكافي ٧: ٤٤٦/٧.

٤. فقه الرضا^(ع): ٢٧٣، باب الأيمان ...

٥. المقتع: ٤٠٧.

٦. التهذيب ٨: ٢٩١/١٠٧٥.

أحدهما: أن يحلف الرجل على شيءٍ لا يلزمه أن يفعله فيحلف أنه يفعل ذلك الشيء أو يحلف على ما يلزمه أن يفعله فعليه الكفارة إذا لم يفعله، والأخرى: على ثلاثة أوجه: فمنها ما يؤجر الرجل عليه إذا حلف كاذباً، ومنها ما لا كفارة عليه ولا أجر له، ومنها ما لا كفارة عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار... الحديث^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢). وتقدّم ما يدلّ على قدر الكفارة في الكفارات^(٣).

٢٤

باب أن اليمين لا تنعقد إلّا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح
فلو خالف أثم ولزمته الكفارة، ولو حلف على ترك الرجح
أو فعل المرجوح لم تنعقد

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ليس كلّ يمين فيها كفارة، أمّا ما كان منها ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة، وأمّا ما لم يكن ممّا أوجب الله عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثمّ فعلته فليس عليك الكفارة^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٥).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: أعلم برحمك الله إنّ أعظم الأيمان الحلف بالله - جلّ وعزّ - فإذا حلف الرجل بالله على طاعة، نظير ذلك رجل حلف بالله أن يصليّ صلاة معلومة أو أن يعمل شيئاً من خصال البرّ، فقد وجب عليه في يمينه أن يفي بما حلف عليه، لأنّ الذي حلف عليه لله طاعة، فإن لم يفي بما حلف وجاز الوقت فقد حنث ووجب عليه الكفارة^(٦).

(١) الفقيه ٣: ٤٢٩٧/٣٦٦. (٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٩. ويأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٣) تقدّم في الباب ١٢ من أبواب الكفارات. (٤) الكافي ٧: ٢/٤٤٥.

(٥) التهذيب ٨: ١٠٧٦/٢٩١، والاستبصار ٤: ١٤٦/٤٢. (٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٠، باب الأيمان...

٢ - وعنه، عن أحمد، عن سعد بن سعد، عن محمد بن القاسم بن الفضيل، عن حمزة بن حرمان، عن داود بن فرقد، عن حرمان، قال: قلت لأبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام: اليمين التي تلزمني فيها الكفارة؟ فقالا: ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة أن تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة، وما حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه، وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس هو بشيء ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله ^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن ابن مسكان، عن حمزة بن حرمان، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء الذي فيه الكفارة من الأيمان؟ فقال: ما حلفت عليه مما فيه البرُّ فعليك الكفارة إذا لم تفِ به، وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك مما ليس فيه برُّ ولا معصية فليس بشيء ^(٣).

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه قال: إنما يكفر من الأيمان ما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة، وما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء، ولا حنث في معصية الله ^٤ ومن حلف في معصية الله فليستغفر الله.

وقال عليه السلام: ومن حلف على شيء من الطاعات أن يفعله ثم لم يفعله فعليه الكفارة ^٥.

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: ما كان عليه واجباً فحلف ألا يفعله ففعله فليس عليه فيه شيء، وما لم يكن عليه واجباً فحلف ألا يفعله ففعله فالكفارة ^٦.

٤ - وعن محمد بن أبي عمير وفضالة بن أيوب، عن جميل بن دراج، عن زرارة بن أعين، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألتهم عما يكفر من الأيمان؟ قال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ^٧. ←

(٢) التهذيب ٨: ١٠٧٧/٢٩١، والاستبصار ٤: ١٤٣/٤٢.

(١) الكافي ٧: ٤٤٦/٥٣.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٦/٩٩.

٤ - في المصدر زيادة: ولا كفارة.

٦ - المصدر: ٦٤/٤٢.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٨/١٧٢.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(۱).

٤ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن دراج، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عما يكفر من الأيمان؟ فقال: ما كان عليك أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء إذا فعلته، وما لم يكن عليك واجباً أن تفعله فحلفت أن لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة^(۲).

وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد ابن محمد بن عيسى، جميعاً عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(۴).

أقول: حمل الشيخ القسم الثاني على ما تساوى فعله وتركه^(۵) لما مضى ويأتي^(۶).
٥ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله (عن أبي عبد الله) قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم، هل عليه في ذلك

المستدرک

→ ٥ - وعن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفي به إلى طاعة الله، وليس من رجل جعل لله عليه شيئاً في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله^٧.

٦ - وعن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجة والهدى؟ فقال ما جعل الله فهو واجب عليه^٨.

٧ - وعن [حمزة بن] حرمان، عن زرارة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي الشيء الذي فيه الكفارة من الأيمان؟ قال: ما حلفت عليه ممّا فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة إذا رجعت عنه، وما كان سوى ذلك ممّا ليس فيه برّ ولا معصية فليس بشيء^٩.

(١) التهذيب ٨: ٢٩١/١٠٧٨، والاستبصار ٤: ١٤٤/٤٢.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٧/٩، التهذيب ٨: ٢٩١/١٠٧٤، والاستبصار ٤: ١٤٥/٤٢.

(٣) راجع الاستبصار ٤: ٤٣/ذيل الحديث ١٤٦.

(٤) مضي في الحديث ٢ و٣، ويأتي في الحديث ٥ من هذا الباب. ٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٣/٣٨.

٨ - المصدر: ٧٣/٤٥. ٩ - المصدر: ٧٨/٤٦.

الكفارة؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر عن يمينه، وإن حلف على شيء والذي حلف عليه إتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه، إنما ذلك من خطوات الشيطان^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢). ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين ابن سعيد، عن القاسم بن محمد وفضالة، عن أبان، واقتصر على الحكم الأخير^(٣).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنَّ أبي عليه السلام كان حلف على بعض أمهات أولاده أن لا يسافر بها، فإن سافر بها فعليه أن يعتق نسمة تبلغ مائة دينار، فأخرجها معه، وأمرني فاشترت نسمة بمائة دينار فأعتقتها^(٤).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، لما مرَّ^(٥) وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

٢٥

باب استحباب استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها من الكلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد. وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن أبي جعفر الأحول، عن سلام بن المستدرک

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قال الله: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً﴾ إلا أن يشاء الله ﴿ألا أفعله﴾، فسبق مشيئة الله في ألا أفعله، فلا أقدر أن أفعله. قال: فلذلك قال الله: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ أي استثن مشيئة الله في فعلك^٧.

(١) الكافي ٧: ٤٤٦/٦. (٢) التهذيب ٨: ٢٩٢/١٠٧٩. (٣) التهذيب ٨: ٢٨٩/١٠٦٥.

(٤) التهذيب ٨: ٣٠٢/١١٢١. (٥) مرّ في الأحاديث ٢ و٣ و٥ من هذا الباب.

(٦) تقدّم في الباب ١٨ و١٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣ و٢٤ من سورة الكهف.

المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً﴾ قال، فقال: إن الله - عز وجل - لما قال لآدم: ادخل الجنة قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة. قال: وأراه إياها. قال آدم لربه: كيف أقربها

المستدرک

→ ٢ - وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام: ذكر أن آدم لما أسكنه الله الجنة، فقال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة، فقال: نعم يا رب، ولم يستثن، فأمر الله نبيه عليه السلام فقال: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً * إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾ ولو بعد سنة^١.

٣ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في قول الله عز وجل: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ فقال: إن ذلك في اليمين، إذا قلت: والله لأفعلن كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن فقل: إن شاء الله^٢.

٤ - وقال: إن قوماً من اليهود سألو النبي صلى الله عليه وآله عن شيء، فقال صلى الله عليه وآله: القوني غداً أخبركم، ولم يستثن، فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً. ثم أتاه فقال: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً * إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾^٣.

٥ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أمر بالاستثناء في الأيمان، وقال: قدّم المشيئة^٤.

٦ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من حلف علانية فليستثن علانية. ومن حلف سراً فليستثن سراً^٥.

٧ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي جعفر الأحول، عن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزماً﴾؟ قال عليه السلام: إن الله لما قال لآدم: ادخل الجنة، قال له: يا آدم لا تقرب هذه الشجرة. قال: فأراه إياها. فقال آدم لربه: كيف أقربها وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي؟! قال: فقال لهما: لا تقرباها يعني لا تأكلا منها. قال: فقال آدم وزوجته: نعم يا ربنا لا تقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنيا في قولهما «نعم» فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما. قال: وقد قال الله لنبيه صلى الله عليه وآله في الكتاب: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً * إلا أن يشاء الله﴾ أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله في أن لا أفعله فلا أقدر على أن أفعله. قال: فلذلك قال الله تعالى: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ أي استثن مشيئة الله تعالى في فعلك^٦.

١ - المصدر السابق. ٢ و٣ - دعائم الإسلام ٢: ٣٠٦/٩٧.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٧/٥٥.

٥ و٦ - المصدر ٢: ٣٠٧/٩٧ و٣١٠.

وقد نهيتني عنها أنا وزوجتي؟ قال، فقال لهما: لا تقرباها - يعني لا تأكلا منها - فقال آدم وزوجته: نعم يا ربنا لا تقربها ولا نأكل منها، ولم يستثنيا في قولهما: نعم، فوكلهما الله في ذلك إلى أنفسهما وإلى ذكرهما. قال: وقد قال الله - عز وجل - لنبيه ﷺ في الكتاب: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ أن لا أفعله فتسبق مشيئة الله في أفعله فلا أقدر على أن لا^(١) أفعله، قال: فلذلك قال الله عز وجل: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾^(٢) أي: استثن مشيئة الله في فعلك^(٣).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه [عن النوفلي]^(٤) عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف سراً فليستثن سراً، ومن حلف علانية فليستثن علانية^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٧).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك إن شاء الله^(٨).

(١) كلمة «لا» لم ترد في المصدر.

(٢) ورد في عدة أحاديث ما يدل على أن النسيان في هذه الآية بمعنى الترك، وهو موافق لنص علماء اللغة على أنه أحد معاني النسيان. ويظهر من أحاديث الباب الآتي أن قوله: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ خطاب عام متوجه إلى الرسول ﷺ فلا دلالة فيها على جواز النسيان على المعصوم، وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة بما لا مزيد عليه (منه تترجم).

(٣) الكافي ٧: ٤٤٧/٢.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) الكافي ٧: ٤٤٩/٧.

(٦) التهذيب ٨: ٢٨٢/١٠٣٢.

(٧) الفقيه ٣: ٣٧١/٤٣٠١.

(٨) يأتي في الأبواب ٢٦ و ٢٧ و ٢٩ من هذه الأبواب.

٢٦

باب استثناء مشيئة الله في الكتابة في كل موضع يناسب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن حديد، عن مرازم، قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام يوماً إلى منزل معتب وهو يريد العمرة، فتناول لوحاً فيه كتاب، فيه تسمية أرزاق العيال وما يخرج لهم، فإذا فيه لفلان وفلان وفلان، وليس فيه استثناء، فقال: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظنَّ أنه يتم؟ ثم دعا بالدواة، فقال: ألحق فيه «إن شاء الله» فألحق فيه في كل اسم «إن شاء الله»^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي العشرة^(٢).

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) روى لي مرازم، قال: دخل أبو عبد الله عليه السلام يوماً إلى منزل زيد وهو يريد العمرة، فتناول لوحاً فيه كتاب لعمه فيه أرزاق العيال وما يخرج لهم، فإذا فيه: لفلان وفلان وفلان... وليس فيه استثناء، فقال له: من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه؟ كيف ظنَّ أنه يتم؟! ثم دعا بالدواة فقال: ألحق فيه في كل اسم إن شاء الله^٤.

٢ - سبط الشيخ الطبرسي (في مشكاة الأنوار) عن مرازم، قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام بكتاب في حاجة له، فكتب ثم عرض عليه ولم يكن فيه استثناء، فقال: كيف رجوتم أن يتم [هذا] وليس فيه استثناء؟! انظروا في كل موضع يكون فيه استثناء فاستثنوا فيه^٥.

(١) التهذيب ٨: ٢٨١/١٠٣٠.

(٢) تقدّم في الباب ٢٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ٩٧ من أبواب العشرة.

٣ - في المصدر: ما يخرج.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٩/٥٧.

٥ - مشكاة الأنوار ١: ٧٤٣/٣٢٢.

٢٧

باب استحباب استثناء مشيئة الله واشراطها في المواعيد ونحوها

١ - عليُّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث: أن قريشاً سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله عن مسائل، منها قصة أصحاب الكهف، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: غداً أخبركم ولم يستثن، فاحتبس الوحي عنه أربعين يوماً حتى اغتمَّ وشكَّ أصحابه، فلما كان بعد أربعين صباحاً نزل عليه سورة الكهف، إلى أن قال: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾ فأخبره أنه احتبس الوحي عنه أربعين صباحاً، لأنه قال لقريش: غداً أخبركم بجواب مسائلكم، ولم يستثن^(١). أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٢).

وقد روى العياشي (في تفسيره) أحاديث كثيرة في هذا المعنى، وما قبله، وما بعده^(٣).

وكذلك أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره^(٤).

(المستدرک)

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي، أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء، فقال لهم: تعالوا غداً أحدثكم ولم يستثن، فاحتبس جبرئيل أربعين يوماً، ثم أتاه فقال: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً﴾ إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت^٥.

٢ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب - صلوات الله عليهم - أنه قال في حديث: إن قوماً من اليهود سألوا النبي صلى الله عليه وآله عن شيء، فقال: القوني غداً - ولم يستثن - حتى أخبركم، فاحتبس عنه جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً، ثم أتاه وقال: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً﴾ إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت^٦.

(٢) تقدّم في الباب ٢٥ و٢٦ من هذه الأبواب.

(١) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٣ و٢٤ من سورة الكهف.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٥/٥٥.

(٣) راجع تفسير العياشي: ذيل الآية الشريفة.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣ و٢٤ من سورة الكهف.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٥/٥٥.

۲۸

باب أَنْ من استثنى مشيئة الله في اليمين لم تنعقد

ولم تجب الكفارة بمخالفتها

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من استثنى في اليمين فلا حنث ولا كفارة^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(۲).

۲ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني، ما حاله؟ قال: هو على ما استثنى^(۳).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: من حلف ثم قال: إن شاء الله، فلا حنث عليه^۴.

(۱) الكافي ۷: ۴۴۸/۵.

(۲) التهذيب ۸: ۲۸۲/۱۰۳۱.

(۳) مسائل علي بن جعفر: ۱۳۰/۱۱۳.

۴ - دعائم الإسلام ۲: ۳۰۸/۹۷.

٢٩

باب استحباب استثناء مشيئة الله في اليمين للتبرك

وقت الذكر ولو بعد أربعين يوماً إذا نسي

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾؟ قال: ذلك في اليمين إذا قلت: والله لا أفعل كذا وكذا، فإذا ذكرت أنك لم تستثن، فقل: إن شاء الله ^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي جميلة المفضل بن صالح، عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم،

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن حماد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للعبد أن يستثنى ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي... الخبر ^٢.

٢ - وعن الحسين القلانسي، عن أبي عبد الله عليه السلام بمثل ذلك، وقال: للعبد أن يستثنى في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي ^٣.

٣ - وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ قالاً: إذا حلف الرجل فنسي أن يستثنى فليستثن إذا ذكر ^٤.

٤ - العياشي (في تفسيره) عن عبد الله بن ميمون، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: إذا حلف الرجل بالله فله ثنياً [ها] إلى أربعين يوماً... الخبر ^٥.

٥ - وعن زرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ قال: إذا حلف الرجل فنسي أن يستثنى، فليستثن إذا ذكر ^٦.

٦ - وعن حمزة بن حمران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ فقال: أن تستثنى ثم ذكرت بعد، فاستثن حين تذكر ^٧. ←

(١) الكافي ٧: ٤٤٨/٣، والتهذيب ٨: ١٠٢٦/٢٨١. ٢ و٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٥/٥٥ و١٠٦. ٤ - المصدر: ١٠٨/٥٦. ٥ و٦ و٧ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣ و٢٤ من سورة الكهف.

عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ قال: إذا حلف الرجل فنسي أن يستثني فليستثني إذا ذكر ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حسين القلانسي - أو بعض أصحابه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله ^(٤).

٤ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الاستثناء في

المستدرک

→ ٧ - وفي رواية عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً﴾ إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾ أن تقول إلا من بعد الأربعين، فللعبد الاستثناء في اليمين ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي ^٥.

٨ - وعن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ قال: هو الرجل يحلف فينسى أن يقول: «إن شاء الله» فليقلها إذا ذكر ^٦.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته [عن قول الله] ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً﴾ إلا أن يشاء الله؟ قال: هو الرجل يحلف على الشيء [وينسى أن يستثني] فيقول: لأفعلن كذا وكذا غداً أو بعد غد عن قوله: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ ^٧.

٩ - وعن حمزة بن حرمان، قال: سألته عليه السلام عن قول الله: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ قال: إذا حلفت ناسياً ثم ذكرت بعد فاستثنه حين تذكر ^٨.

١٠ - وعن القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: الاستثناء في اليمين متى ما ذكر بعد وإن كان بعد أربعين صباحاً. ثم تلا هذه الآية: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ ^٩.

١١ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الاستثناء جائز بعد أربعين يوماً، وبعد السنة ^{١٠}.

(١) الكافي ٧: ٤٤٧/١. (٢) التهذيب ٨: ٢٨١/٢٧ و ١٠٢٨/١. (٣) الكافي ٧: ٤٤٨/٤.

٥ و ٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣ و ٢٤ من سورة الكهف.

٧ و ٨ و ٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٤ من سورة الكهف. ١٠ - دعائم الإسلام: ٢: ٩٨/٣١١.

اليمين متى ما ذكر، وإن كان بعد أربعين صباحاً، ثم تلا هذه الآية ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾ (١).

٥ - وعن أحمد بن محمد - يعني العاصمي - عن علي بن الحسن، عن علي بن أسباط، عن الحسين بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل: ﴿واذكر ربك إذا نسيت﴾؟ فقال: إذا حلفت على يمين ونسيت أن تستثني فاستثن إذا ذكرت (٢).

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن عبد الله بن ميمون، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: للعبد أن يستثني ما بينه وبين أربعين يوماً إذا نسي (٣).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عيسى مثله، وزاد: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتاه أناس من اليهود فسألوه عن أشياء، فقال: تعالوا غداً أحدثكم، ولم يستثن، فاحتبس جبرئيل عليه السلام أربعين يوماً، ثم أتاه وقال: ﴿ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله واذكر ربك إذا نسيت﴾ (٤).

وقد روى العياشي (في تفسيره) أحاديث كثيرة في هذا المعنى (٥).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (٦).

٣٠

باب أنه لا يجوز الحلف ولا ينقصد إلا بالله وأسمائه الخاصة

ونحو قوله: لعمر و الله ولاها الله

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن مهزيار، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: في قول الله عز وجل: ﴿والليل إذا يغشى﴾ والنهار إذا المستدرك
١ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليذر (٧). ←

(٣) التهذيب ٨: ٢٨١/٢٢٩.

(٢) الكافي ٧: ٤٤٩/٨.

(١) الكافي ٧: ٤٤٨/٦.

(٥) راجع تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣، ٢٤ من سورة الكهف.

(٤) الفقيه ٣: ٣٦٢/٤٢٨٤.

٧ - عوالي اللآلي ١: ٤٤٥/١٦٨.

(٦) تقدم في الأبواب ٢٥ و ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب.

تجلّى ﴿ وقوله عزّ وجلّ: ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ وما أشبه هذا؟ فقال: إنّ الله - عزّ وجلّ - يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به - عزّ وجلّ -^(۱).

۲ - وبإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - أنّه نهى أن يحلف الرجل بغير الله، وقال: من حلف بغير الله فليس من الله في شيء، ونهى أن يحلف الرجل بسورة من كتاب الله - عزّ وجلّ - وقال: من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكلّ آية منها كفارة يمين، فمن شاء برّ ومن شاء فجر، ونهى أن يقول الرجل للرجل: لا وحياتك، وحياة فلان^(۲).

۳ - محمّد بن يعقوب عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: قول الله عزّ وجلّ: ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ﴿ والنجم إذا هوى ﴾ وما أشبه ذلك؟ فقال: إنّ الله - عزّ وجلّ - أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلاّ به^(۳).

۴ - وبالإسناد عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا أرى للرجل أن يحلف إلاّ بالله، فأما قول الرجل: «لابّ لشانك»^(۴) فإنّه قول أهل

المستدرک

→ ۲ - وعنه صلى الله عليه وآله أنّه كان كثيراً ما يقول في يمينه ويحلف بهذه اليمين: ومقلّب القلوب والأبصار^۵.

۳ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك^۶.

۴ - وعنه صلى الله عليه وآله قال: إذا حلفتם فاحلفوا بالله وإلاّ فاتركوا^۷.

۵ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن زرارة، عن أبي جعفر أو أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: لا أرى أن يحلف الرجل إلاّ بالله، فأما قول الرجل: لا بل شانك فإنّه من قول الجاهليّة، فلو حلف الناس بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله. فأما قول الرجل: يا هنا أو ياهياه (هماه خ)^۸ فإنّما ذلك طلب الاسم ولا أرى به بأساً. وأمّا قوله: لعمر و الله، وقوله: لا هال الله^۹ إذا فإنّما هو بالله^{۱۰}.

(۱) الفقيه ۳: ۳۷۶/۴۳۲۳. (۲) الفقيه ۴: ۹/۴۹۶۸. (۳) الكافي ۷: ۱/۴۴۹. والتهذيب ۸: ۲۷۷/۱۰۰۹.

(۴) كذا، وفي المصادر: لا بل شانك. قيل هو مخفّف قولهم: لا أبّ لشانك.

۵ - عوالي اللآلئ ۳: ۲/۴۴۳. ۶ - المصدر ۱: ۱/۲۶۲. ۷ - المصدر ۱: ۱/۲۶۲.

۸ - في الكافي: يا هياه وياهناه. ۹ - في المصدر: لا هلاء، وفي الكافي: لاهاه. وليس فيه بعدها كلمة: إذا.

۱۰ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ۵۰/۸۹.

الجاهليّة، ولو حلف الرجل بهذا وأشباهه لترك الحلف بالله، وأمّا قول الرجل: «يا هناة ويا هناة»^(١) فإنّما ذلك لطلب الاسم ولا أرى به بأساً، وأمّا قوله: «لعمرو الله» وقوله: «لاهاه» فإنّما ذلك بالله - عزّ وجلّ -^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد نحوه، إلّا أنّه قال في آخره: وأمّا «لعمرو الله» و«أيم الله» فإنّما هو بالله^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر^(٤) مثله^(٤).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن عبد الكريم، عن سماعة، عن أبي عبد الله^(٥) قال: لا أرى للرجل أن يحلف إلّا بالله وقال: قول الرجل حين يقول: «لابّ لشانيك»^(٥) فإنّما هو من قول الجاهليّة، ولو حلف الناس بهذا وشبهه لترك أن يحلف بالله^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٧) وكذا كلّ ما قبله.

السنن

→ ٦ - وعن ابن أبي عمير، عن منصور بن يونس، عن الثمالي، عن عليّ بن الحسين^(٨) قال: قال رسول الله^(٩): لا تحلفوا إلّا بالله... الخبر^٨.

٧ - وعن محمّد بن مسلم، قال: قلت لأبي جعفر^(١٠) في قول الله: ﴿والليل إذا يغشى﴾ و﴿والنجم إذا هوى﴾ وما أشبه ذلك؟ فقال: إنّ الله تعالى أن يقسم من خلقه بما شاء، وليس لخلقه أن يقسموا إلّا به^٩.

٨ - وعن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله^(١١) قال: لا يحلف بغير الله^{١٠}.

٩ - وعن علاء، عن محمّد، عن أبي جعفر^(١٢) - في حديث - قال^(١٣): وقول الرجل: لا بل شاتك، فإنّ ذلك قسم أهل الجاهليّة، فلو حلف به الرجل وهو يريد الله كان قسماً، وأمّا قوله: لعمرو الله [وأيم الله]^(١٤) فإنّما هو بالله، وقولهم: يا هناة وياهاه، فإنّ ذلك لطلب الاسم^(١٥).

(١) في المصدر: يا هباه ويا هناد. (٢) الكافي ٧: ٤٤٩/٢، والتهذيب ٨: ٢٧٨/١٠١٠. (٣) الفقيه ٣: ٣٦٣/٤٢٨٨.

(٤) قرب الإسناد: ١١٥١/٢٩٢.

(٥) الكافي ٧: ٤٥٠. (٦) التهذيب ٨: ٢٧٨/١٠١١.

(٧) نادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩٠/٥٠.

(٨) نادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ١٠٠/٥٣.

(٩) نادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٤٧/١٧٠.

(١٠) من المصدر.

۶ - وعن أحمد بن إدريس، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن أبي جرير القمي، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: جعلت فداك! قد عرفت انقطاعي إلى أبيك ثم إليك، ثم حلفت له وحق رسول الله صلى الله عليه وآله وحق فلان وفلان - حتى انتهيت إليه - أنه لا يخرج ما تخبرني به إلى أحد من الناس، وسألته عن أبيه أحي هو أم ميت؟ قال: قد والله مات! - إلى أن قال - قلت: فأنت الإمام؟ قال: نعم ^(١).

۷ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مروك بن عبيد، عن محمد بن يزيد ^(٢) الطبري، قال: كنت قائماً على رأس الرضا عليه السلام بخراسان - إلى أن قال - فقال: بلغني أن الناس يقولون: إننا نزع من أن الناس عبيد لنا، لا وقرابتي من رسول الله صلى الله عليه وآله ما قلته قط، ولا سمعت أحداً من آبائي قاله ولا بلغني من أحد من آبائي قاله، ولكنتي أقول: إن الناس عبيد لنا في الطاعة موال لنا في الدين، فليبلغ الشاهد الغائب ^(٣).

۸ - وعن أبي محمد القاسم بن العلاء - رفعه - عن عبد العزيز بن مسلم، عن الرضا عليه السلام - في حديث طويل - في صفة الإمام والرد على من يجوز اختياره - إلى أن قال - فهل يقدر على مثل هذا فيختارونه؟ أو يكون مختارهم بهذه الصفة فيقدمونه؟ تعدوا وبيت الله الحق! ونبذوا كتاب الله وراء ظهورهم ^(٤).

ورواه الصدوق (في المجالس) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن محمد بن يعقوب ^(٥).

ورواه (في عيون الأخبار) عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، عن

المستدرک

→ ۱۰ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يحلف أحد بغير الله ^٦.

۱۱ - قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يمين إلا بالله ^٧.

۱۲ - زيد الزراد (في أصله) قال: سمع أبو عبد الله عليه السلام رجلاً يقول لآخر: وحياتك العزيرة لقد كان كذا وكذا؟ قال أبو عبد الله عليه السلام: أما إنّه قد كفر، وذلك أنه لا يملك من حياته شيئاً ^٨.

(١) الكافي ١: ١/٣٨٠. (٢) في المصدر: محمد بن زيد. (٣) الكافي ١: ١٠/١٨٧.
(٤) الكافي ١: ١/٢٠٣. (٥) أمالي الصدوق: ٥٤٠، المجلس ٩٧ ح ١. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٢/٩٦، ٣٠٢.
٧ - المصدر ٢: ٥٢١/١٨٦٠. ٨ - أصل زيد النريسي: ٥.

القاسم بن محمد بن عليّ الهاروني، عن عمران بن موسى بن إبراهيم، عن الحسن الرقّام^(١) عن القاسم بن مسلم، عن أخيه عبد العزيز بن مسلم^(٢).

٩ - محمد بن محمد بن النعمان المفيد (في العيون والمحاسن) عن عليّ بن عاصم، عن عطاء بن السائب، عن ميسرة، قال: إنّ أمير المؤمنين عليه السلام مرّ برحبة القضايين بالكوفة، فسمع رجلاً يقول: لا والذي احتجب بسبع طباق، قال: فعلاه بالدرّة وقال له: ويحك! إنّ الله لا يحجبه شيء ولا يحتجب عن شيء، قال الرجل: أنا أكفر عن يميني يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، لأنك حلفت بغير الله^(٣).
وفي الإرشاد: عن الشعبي عن أمير المؤمنين عليه السلام نحوه^(٤).

١٠ - وقد تقدّم في أحاديث العمرة في حديث عليّ بن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: وحقّك! لقد كان منّي في هذه السنة ستّ عمّر^(٥).

المستدرک

→ ١٣ - عليّ بن طاووس (في المهج) عن أبي عليّ بن الحسين بن محمد بن عليّ الطوسي وعبد الجبار بن عبد الله بن عليّ الرازي وأبي الفضل منتهى بن أبي يزيد الحسيني ومحمد بن أحمد بن شهریار الخازن، جميعاً عن محمد بن الحسن الطوسي، عن ابن الغضائري وأحمد بن عبدون وأبي طالب بن الغرور وأبي الحسن الصفّار والحسن بن اسماعيل بن اشناس، جميعاً عن أبي المفضل الشيباني، عن محمد بن يزيد ابن الأزهری، عن أبي الوضّاح محمد بن عبد الله الهشليّ، عن أبيه، عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث طويل - إلى أن قال: ثمّ أقبل عليه السلام على من حضره من موالیه وأهل بيته فقال: ليفرح روحكم^٦ أنّه لا یرد أوّل كتاب من العراق إلّا يموت موسى بن المهديّ وهلاكه، فقالوا: وما ذلك أصلحك الله؟ قال: قد - وحرمة هذا القبر - مات في يومه هذا... الخبر^٧.

قلت: ومنه يظهر عدم حرمة الحلف بغيره تعالى، وفي معناه بعض ما أخرجه في الأصل، فالمراد بعدم الجواز عدم جعله فضلاً للخصومة في الدعاوي، أو ملزماً للنفس فيما مرّ بيانه.

(١) جاء السند في المصححة الثانية عن نسخة أخرى هكذا: محمد بن القاسم الهروي، عن عمران بن موسى، عن إبراهيم بن الحسن الرقّام.

(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٢٢، ب ٢٠ ح ١.

(٣) إرشاد المفيد ١: ٢٢٤.

(٤) الفصول المختارة من العيون والمحاسن: ٣٨.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٦ من أبواب العمرة.

(٦) في المصدر: ليفرح روعكم.

(٧) مهج الدعوات: ٢٢٠/٢١٩.

أقول: هذا يحتمل الاختصاص به ﷺ.

١١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن قول الله: ﴿ما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم مشركون﴾؟ قال: من ذلك قول الرجل: لا وحياتك^(١).

١٢ - وعنه، عن أبي جعفر ﷺ قال: شرك طاعة قول الرجل: لا والله وفلان... الحديث^(٢).

١٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الله بن أبي يعفور^(٣) عن أبي عبد الله ﷺ أنه قال: اليمين التي تكفر أن يقول الرجل: لا والله، ونحو ذلك^(٤).

١٤ - وعن عليّ - يعني ابن مهزيار - قال: قرأت في كتاب لأبي جعفر ﷺ إلى داود بن القاسم: إنني قد جئت وحياتك^(٥).

١٥ - وعن العلاء، قال: سألته عن قوله: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ قال: أعظم إثم من حلف بها^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧). وما تضمّن الحلف بغير الله محمول على نفي التحريم في الصور المذكورة وإن كانت لا تتعقد ولا توجب كفارة ولا تكفي في الدعوى الشرعيّة.

٣١

باب أنّه لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالأشهر الحرم

ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم ونحوها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر ﷺ - في -

(١) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٠٦ من سورة يوسف.

(٢) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٧/٧٩.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٧٠/٤٤٧.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٤، وفي الباب ١٥. ويأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٥) في النوادر: عبدالله بن أبي يعقوب.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٢/٩٧.

ابن صدقة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ قال: كان أهل الجاهلية يحلفون بها، فقال الله عز وجل: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ قال: عظم أمر من يحلف بها، قال: وكان الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب، ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً أو جائياً وإن كان قتل أباه، ولا لشيء يخرج من الحرم دابة أو شاة أو بعير أو غير ذلك، فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ وأنت حل بهذا البلد﴾ قال: فبلغ من جهلهم أنهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا أيام الشهر! حيث يقسمون به فيفون^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن بعض أصحابنا، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾؟ قال: أعظم إثم من يحلف بها، قال: وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به، ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة، فقال الله تبارك وتعالى: ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ وأنت حل بهذا البلد﴾ ووالد وما ولد﴾ قال: يعظمون البلد أن يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله!^(٢).

المستدرک

→ حديث - قال: وسألته عن قول الله: ﴿فلا أقسم بمواقع النجوم﴾ قال: عظم إثم من يقسم بها، قال عليه السلام: وكان أهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به، ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه، ولا يخرجون فيه^٣ دابة، فقال الله: ﴿لا أقسم بهذا البلد﴾ [أن يحلفوا]^٤ ﴿وأنت حل بهذا البلد﴾ ووالد وما ولد﴾ قال: يعظمون البلد أن يحلفوا به، ويستحلون حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله^٥.

٢ - محمد بن الحسن الشيباني (في نهج البيان) قال: روي عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: كان أهل الجاهلية يحلفون بالنجوم، فقال الله سبحانه: لا أحلف بها، وقال عليه السلام: ما أعظم إثم من يحلف بها! وإنه لقسم عظيم عند أهل الجاهلية^٦.

٣ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: لا تحلفوا بأبائكم ولا بالطواغيت^٧.

(١) الكافي ٧: ٤٥٠/٤. (٢) الكافي ٧: ٤٥٠/٥. (٣) في المصدر: منه.

٤ - ليس في المصدر، والظاهر أنه زيادة. ٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٤٧/١٧٠.

٦ - نهج البيان: لا يوجد لدينا. ٧ - عوالي اللآلي: ١: ١٦٩/٤٤٥.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

۳۲

باب حکم استحلاف الکفار بغير الله ممّا يعتقدونه

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله، إنّ الله عزّ وجلّ يقول: ﴿وَأَنْ أَحْكَمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾^(٢).

۲ - وبالإسناد عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُحلف بغير الله، وقال: اليهودي، والنصراني، والمجوسي لا تحلفوهم إلا بالله - عزّ وجلّ -^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٤) وكذا الذي قبله.

۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلفون؟ فقال: لا تُحلفوهم إلا بالله - عزّ وجلّ -^(٥).

۴ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ

المستدرک

۱ - العياشي (في تفسيره) عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يحلف اليهودي [ولا النصراني] ولا المجوسي بغير الله، إنّ الله يقول: ﴿فاحكم بينهم بما أنزل الله﴾^٦.

۲ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد مثله^٧.

۳ - وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يُحلف بغير الله، ولا يحلف اليهودي والنصراني والمجوسي، لا تحلفوهم إلا بالله^٨. ←

(١) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٤، وفي الحديث ٣ من الباب ١٥، وفي الباب ٣٠. ويأتي في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٧: ٤٥١/٤، والتهذيب ٨: ٢٧٨/١٠١٣، والاستبصار ٤: ١٣١/٣٩.

(٣) الكافي ٧: ٥٤١/٥، (٤) التهذيب ٨: ٢٧٨/١٠١٤، (٥) الكافي ٧: ٤٥٠/١.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٨ من سورة المائدة. ٧ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٩٩/٥٣ و ١٠٠.

أمير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتوراة التي أنزلت على موسى عليه السلام (١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٢).

أقول: حمله الشيخ على أنه مخصوص بالإمام إذا رأى ذلك أردع لهم، قال: وإنما لا يجوز لنا، لأننا لا نعرف ذلك، وإذا عرفنا جاز أيضاً لنا، انتهى. وحمله بعض أصحابنا على من يرى الحلف بذلك ولا يعتقد الحنث في الحلف بالله.

٥ - وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالهتيم؟ قال: لا يصلح لأحد أن يحلف أحداً إلا بالله - عز وجل - (٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى مثله (٤).
٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل، كيف يستحلفون؟ فقال: لا تحلفوهم إلا بالله (٥).

٧ - وعنه، عن فضالة وصفوان، جميعاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن الأحكام؟ فقال: في كل دين ما يستحلفون (يستحلون خ) به (٦).

المستدرك

→ ٤ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة قال: سألته عليه السلام: هل يصلح لأحد أن يحلف أحداً من اليهود والنصارى والمجوس بالهتيم؟ قال: لا يصلح أن يحلف أحداً إلا بالله (٧).
٥ - وعن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الأحكام؟ فقال: يجوز في كل دين ما يستحلفون (يستحلون خ) (٨).

٦ - وعن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى علي عليه السلام فيما استحلف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلف بكتابه وملته (٩). ←

(١) الكافي ٧: ٤٥١/٣ و٢.

(٢) التهذيب ٨: ٢٧٩/١٠١٥، والاستبصار ٤: ١٣٣/٣٩.

(٣) التهذيب ٨: ٢٧٩/١٠١٧، والاستبصار ٤: ١٣٦/٤٠.

(٤) نوارد أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠١/٥٣. ٨ - المصدر: ١٠٢/٥٤. ٩ - المصدر: ١٠٣/٥٤.

أقول: وتقدّم وجهه^(١).

٨ - وعنه، عن النضر بن سوید وابن أبي نجران، جميعاً عن عاصم بن حمید، عن محمد بن قیس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: قضى علي عليه السلام فيمن استحلّف أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلّف بكتابه وملّته^(٢).
أقول: قد عرفت الوجه في مثله^(٣).

٩ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الإحكام؟ فقال: تجوز على كلّ دين بما يستحلّفون^(٤).
١٠ - قال: وقضى أمير المؤمنين عليه السلام فيمن استحلّف رجلاً من أهل الكتاب بيمين صبر أن يستحلّفه بكتابه وملّته^(٥).

١١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام كان يستحلّف اليهود والنصارى في بيعهم وكنائسهم والمجوس في بيوت نيرانهم، ويقول: شدّدوا عليهم احتياطاً للمسلمين^(٦).

١٢ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البختری، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ علياً عليه السلام كان يستحلّف اليهود والنصارى بكتابهم^(٧) ويستحلّف المجوس ببيوت نيرانهم^(٨).

المستدرک

→ ٧ - وعن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أهل الملل يستحلّفون؟ فقال: لا تحلّفوهم إلّا بالله^٩.

٨ - وعن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ولا يحلّف اليهودي والنصراني إلّا بالله، ولا يصلح لأحد أن يستحلّفهم بالهتهم^{١٠}.

٩ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ويستحلّف أهل الكتاب بكتابهم وملّتهم، يعني عليه السلام: إذا كانوا إمّا يرون اليمين بذلك، ولا يرون الحنث على من حلف بالله^{١١}.

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٤ من هذا الباب. (٢) التهذيب ٨: ٢٧٩/١٠١٨، والاستبصار ٤: ١٣٧/٤٠.

(٣) تقدّم في ذيل الحديث ٢ من هذا الباب. (٤) الفقيه ٣: ٣٧٥/٤٣١٩. (٥) الفقيه ٣: ٣٧٥/٤٣٢٠.

(٦) قرب الإسناد: ٢٨٤/٨٦. (٧) في المصدر: بكتائسهم. (٨) قرب الإسناد: ١٥٢/٥٥٥.

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٠٤/٥٤. ١٠ - المصدر: ٤٥١/١٧٢. ١١ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢١/١٨٦٠.

أقول: هذا وما في معناه يحتمل الحمل على التغليظ بالقول والمكان، لما تقدّم (١).
 ١٣ - وقد تقدّم في أحاديث من أفطر في شهر رمضان مستحلاً عن محمّد بن عمران، عن أبي عبد الله عليه السلام: **أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ لِبَعْضِ عِظَمَاءِ الْيَهُودِ: نَشَدْتِكَ بِالتَّسْعِ آيَاتِ النَّبِيِّ أَنْزَلْتَ عَلَى مُوسَى عليه السلام بِطُورِ سَيْنَاءَ وَبِحَقِّ الْكِنَائِسِ الْخَمْسِ وَبِحَقِّ السَّمَطِ الدِّيَانِ، هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ يَوْشَعَ بْنَ نُونٍ أَتَى بِقَوْمٍ بَعْدَ وَفَاةِ مُوسَى عليه السلام شَهِدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يَشْهَدُوا أَنَّ مُوسَى رَسُولُ اللَّهِ فَقَتَلْتَهُمْ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِتْلَةِ؟ فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِيُّ: نَعَمْ، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ أَسْلَمَ (٢).**
 ١٤ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن استحلاف أهل الذمّة؟ قال: لا تحلفوهم إلا بالله (٣).
 أقول: وروى أيضاً (في نوادره) أكثر الأحاديث السابقة هنا.

٣٣

باب جواز استحلاف الظالم بالبراءة

من حول الله وقوّته

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، عن صفوان الجمال: **أَنَّ أَبَا جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: رَفَعَ إِلَيَّ أَنَّ مَوْلَاكَ الْمَعْلَى بْنَ خَنِيْسٍ يَدْعُو إِلَيْكَ وَيَجْمَعُ لَكَ الْأَمْوَالَ؟ فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا كَانَ... إِلَى أَنْ قَالَ الْمَنْصُورُ: فَأَنَا أَجْمَعُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ مَنْ سَعَى بِكَ، فَجَاءَ الرَّجُلُ الْمَسْتَدْرِكُ**
 ١ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي الفضل، عن أحمد بن محمّد بن عيسى العرّاد، عن محمّد بن الحسن بن شَمُون، عن الحسن بن الفضل بن الربيع حاجب المنصور لقيته بمكة قال: حدّثني أبي عن جدّي الربيع، قال: دعاني المنصور يوماً، فقال: يا ربيع أحضر [لي] جعفر بن محمّد [الساعة] والله لأقتلنه! فوجّهت إليه. ←

(١) تقدّم في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب.

(٢) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان.

(٣) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٩١/٥١.

الَّذِي سَعَى بِهِ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: يَا هَذَا أَتَحْلِفُ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ عَالِمُ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ لَقَدْ فَعَلْتُ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: وَيْلَكَ! تَبْجَلُ اللَّهَ فَيَسْتَحْيِي مِنْ تَعْذِيبِكَ، وَلَكِنْ قُلْ: «بَرِئْتُ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ وَالْجَنَّتِ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي» فَحَلَفَ بِهَا الرَّجُلُ، فَلَمْ يَسْتَمَّهَا حَتَّى وَقَعَ مَيْتًا. فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الْمَنْصُورُ: لَا أَصَدِّقُ عَلَيْكَ بَعْدَ هَذَا أَبَدًا، وَأَحْسَنُ جَائِزَتَهُ وَرَدَّهُ ^(۱).

۲ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الرِّضِيِّ (فِي نَهْجِ الْبَلَاغَةِ) قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: أَحْلَفُوا الظَّالِمَ إِذَا أُرِدْتُمْ بِمَيْمَنِهِ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ حَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَلَفَ بِهَا كَاذِبًا عَوجِلْ، وَإِذَا حَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَمْ يَعْجَلْ، لِأَنَّهُ قَدْ وَحَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ ^(۲).

المستدرک

→ فَلَمَّا وَافَى قُلْتُ: يَا بِنِ رَسُولِ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَكَ وَصِيَّةٌ أَوْ عَهْدٌ [تَعَهَّدْهُ إِلَى أَحَدٍ] فَاغْفَلْ. فَقَالَ: اسْتَأْذِنْ لِي عَلَيْهِ، فَدَخَلْتُ عَلَى الْمَنْصُورِ فَأَعْلَمْتَهُ مَوْضِعَهُ، فَقَالَ: أَدْخَلْهُ، فَلَمَّا وَقَعْتَ عَيْنَ جَعْفَرٍ عَلَى الْمَنْصُورِ [رَأَيْتَهُ يَحْرُكُ شَفْتَيْهِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَلَى الْمَنْصُورِ] نَهَضَ إِلَيْهِ فَاعْتَنَقَهُ وَأَجْلَسَهُ إِلَى جَانِبِهِ، وَقَالَ لَهُ: ارْفَعْ حَوَائِجَكَ، فَأَخْرَجَ رِقَاعًا لِأَقْوَامٍ وَسَأَلَهُ فِي آخِرِينَ فَقَضَيْتُ حَوَائِجَهُ. فَقَالَ الْمَنْصُورُ: [ارْفَعْ] حَوَائِجَكَ فِي نَفْسِكَ، فَقَالَ لَهُ جَعْفَرُ عليه السلام: لَا تَدْعُنِي حَتَّى أَجِيئَكَ، فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: مَا لِي إِلَى ذَلِكَ سَبِيلٌ وَأَنْتَ تَزْعُمُ لِلنَّاسِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنَّكَ تَعْلَمُ الْغَيْبَ، فَقَالَ جَعْفَرُ عليه السلام: مَنْ أَخْبَرَكَ بِهَذَا؟ فَأَوْمَأَ الْمَنْصُورُ إِلَى شَيْخٍ قَاعِدٍ بَيْنَ يَدَيْهِ.

فَقَالَ جَعْفَرُ عليه السلام لِلشَّيْخِ: أَنْتَ سَمِعْتَنِي أَقُولُ هَذَا [الْقَوْلُ]؟ قَالَ الشَّيْخُ: نَعَمْ، قَالَ جَعْفَرُ عليه السلام لِلْمَنْصُورِ: أَيَحْلِفُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ فَقَالَ لَهُ الْمَنْصُورُ: أَحْلَفُ، فَلَمَّا بَدَأَ الشَّيْخُ لِلْيَمِينِ قَالَ جَعْفَرُ عليه السلام لِلْمَنْصُورِ: حَدِّثْنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ: إِنَّ الْعَبِيدَ إِذَا حَلَفَ بِالْيَمِينِ الَّتِي يَنْزِعُ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - فِيهَا وَهُوَ كَاذِبٌ، امْتَنَعَ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْ عِقَابَتِهِ عَلَيْهَا فِي عَاجِلَتِهِ، لَمَّا نَزَّ اللَّهُ - عَزَّ وَجَلَّ - وَلَكِنِّي أَنَا أَسْتَحْلِفُهُ، فَقَالَ الْمَنْصُورُ: ذَلِكَ لَكَ.

فَقَالَ جَعْفَرُ عليه السلام: قُلْ: أَيْرَأُ إِلَى اللَّهِ مِنْ حَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ وَالْجَأُ إِلَى حَوْلِي وَقُوَّتِي إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ هَذَا الْقَوْلَ، فَتَلَكَّ الشَّيْخُ، فَرَفَعَ الْمَنْصُورُ عَمُودًا كَانَ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ [لَئِنْ] لَمْ تَحْلِفْ لِأَعْلُونَكَ بِهَذَا الْعَمُودِ! فَحَلَفَ الشَّيْخُ، فَمَا أَتَمَّ الْيَمِينَ حَتَّى دَلَعَ لِسَانَهُ كَمَا يَدْلَعُ الْكَلْبُ وَمَاتَ لَوْقَتِهِ. وَنَهَضَ جَعْفَرُ عليه السلام ... الْخَبْرُ ۳. ←

(۲) نهج البلاغة: ۵۱۲، قصارالحكم ۲۵۳.

(۱) الكافي ۶: ۴۴۵/۳.

۳ - أمالي الطوسي: ۶۶۱، المجلس ۱۶ ح ۳۵، وما بين المعقوفات منه.

٣ - سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن الرضا، عن أبيه عليه السلام:
 أَنَّ رَجُلًا وَشَى إِلَى الْمَنْصُورِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ عليه السلام يَأْخُذُ الْبَيْعَةَ لِنَفْسِهِ عَلَى النَّاسِ
 لِيُخْرِجَ عَلَيْهِمْ، فَأَحْضَرَهُ الْمَنْصُورُ، فَقَالَ الصَّادِقُ عليه السلام: مَا فَعَلْتَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ
 الْمَنْصُورُ لِحَاجِبِهِ: حَلَفَ هَذَا الرَّجُلُ عَلَيَّ مَا حَكَاهُ عَنْ هَذَا - يَعْنِي الصَّادِقَ عليه السلام -
 فَقَالَ الْحَاجِبُ: قُلْ: «وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» وَجَعَلَ يَغْلُظُ عَلَيْهِ الِیْمِینَ، فَقَالَ
 الصَّادِقُ عليه السلام: لَا تَحْلِفْهُ هَكَذَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبِي يَذْكَرُ عَنْ جَدِّي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ

المستدرک

→ ٢ - السید علی بن طاووس (في مهج الدعوات) وجدت في كتاب عتيق: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ
 جَعْفَرِ الرَّزَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مَهْرَانَ الْجَمَّالِ،
 قَالَ: رَفَعَ رَجُلٌ مِنْ قَرِيشِ الْمَدِينَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الْمَنْصُورِ - وَذَلِكَ بَعْدَ قَتْلِهِ
 لِمُحَمَّدٍ وَابْرَاهِيمَ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ -: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ بَعَثَ مَوْلَاهُ الْمُعَلَّى بْنَ خَنْبِيسٍ
 لِحَبَابَةِ الْأَمْوَالِ مِنْ شِيعَتِهِ، وَأَنَّهُ كَانَ يَمْدُّ [بِهَا] مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَكَادَ الْمَنْصُورُ أَنْ يَأْكُلَ كَفَّهُ عَلَى
 جَعْفَرَ عليه السلام غِيظًا؛ وَكُتِبَ إِلَى عَمِّهِ دَاوُدَ [بْنِ عَلِيٍّ] - وَدَاوُدُ إِذْ ذَاكَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ - أَنْ يَسِيرَ إِلَيْهِ جَعْفَرُ
 ابْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام وَلَا يَرْخُصَ لَهُ التَّلَوُّمُ وَالْمَقَامُ، فَبِعَثَ إِلَيْهِ عليه السلام دَاوُدُ بِكِتَابِ الْمَنْصُورِ، فَقَالَ: أَعْمَلُ
 (اعمد خ) فِي الْمَسِيرِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ فِي غَدٍ وَلَا تَتَأَخَّرُ.

قال صفوان: وكنت بالمدينة يومئذٍ، فأنفذ إليَّ جعفر عليه السلام فصرت إليه، فقال لي: تعهد راحلتك
 فإنا غادون في غد إن شاء الله إلى العراق - إلى أن قال - وسار متوجهًا إلى العراق، حتى قدم
 مدينة أبي جعفر وأقبل حتى استأذن، فأذن له.

قال صفوان: فأخبرني بعض من شهد عند أبي جعفر، قال: فلما رآه أبو جعفر قربه وأدناه، ثم
 أسند قصّة الرافع على أبي عبد الله عليه السلام يقول في قصّته: أَنَّ مُعَلَّى بْنَ خَنْبِيسٍ - مَوْلَى جَعْفَرَ بْنِ
 مُحَمَّدٍ عليه السلام - يَجِبِي لَهُ الْأَمْوَالُ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ لَهُ:
 تَحْلِفُ عَلَيَّ بِرَاءَتِكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ أَحْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ. قَالَ أَبُو جَعْفَرَ:
 لَا، بَلْ تَحْلِفُ بِالطَّلَاقِ وَالْعَتَاقِ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: أَمَا تَرْضَى يَمِينِي بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ؟ قَالَ
 أَبُو جَعْفَرَ: فَلَا تَفْقَهُ عَلَيَّ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: فَأَيْنَ تَذْهَبُ بِالْفَقْهِ مَعِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟! قَالَ لَهُ:
 دَعِ عَنكَ هَذَا، فَإِنِّي أَجْمَعُ السَّاعَةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الرَّجُلِ الَّذِي رَفَعَ عَنكَ حَتَّى يُوَاجِهَكَ. ←

١ - في المصدر زيادة: من جميع الآفاق وإنه مدّ بها محمد بن عبد الله فدفع إليه القصّة فقرأها أبو عبد الله عليه السلام فأقبل عليه
 المنصور فقال: يا جعفر بن محمد ما هذه الأموال التي يجيها لك معلّى بن خنيس؟

قال: إِنَّ من الناس من يحلف بالله كاذباً فيعظم الله في يمينه ويصفه بصفاته الحسنى فيأتي تعظيمه لله على إثم كذبه ويمينه، ولكن دعني أحلفه باليمين التي حدّثني أبي عن رسول الله ﷺ أنّه لا يحلف بها حالفٌ إلاّ بآثمه، فقال المنصور: فحلفه إذاً يا جعفر، فقال الصادق عليه السلام للرجل: قل: «إن كنت كاذباً عليك فبرئت من حول الله وقوته ولجأت إلى حولي وقوتي» فقالها الرجل، فقال الصادق عليه السلام: «اللهم إن كان كاذباً فأتمته» فما استتمّ كلامه حتى سقط الرجل ميتاً واحتمل ومضى به... الحديث (١).

ورواه المفيد (في الإرشاد) مرسلًا، نحوه (٢).

المستدرک

→ فأتوا بالرجل وسألوه بحضرة جعفر عليه السلام فقال: نعم هذا صحيح وهذا جعفر بن محمد والذي قلت فيه كما قلت. فقال أبو عبد الله عليه السلام: تحلف أيها الرجل أن هذا الذي رفعته صحيح؟ قال: نعم، ثمّ ابتدأ الرجل باليمين، فقال: والله الذي لا إله إلاّ هو الطالب الغالب الحي القيوم فقال له جعفر عليه السلام: لا تعجل في يمينك، فإني أنا أستحلف. قال المنصور: وما أنكرت من هذه اليمين؟ قال: إنّ الله حيّ كريم، يستحي من عبده إذا أتى عليه أن يعاجله بالعقوبة لمدحه له، ولكن قل يا أيها الرجل: أبرأ إلى الله من حوله وقوته وألجأ إلى حولي وقوتي أتى لصادق برّ فيما أقول، فقال المنصور للقرشي: احلف بما استحلفك به أبو عبد الله عليه السلام فحلف الرجل بهذه اليمين فلم يستتمّ الكلام حتى أجزم وخرّ ميتاً! فراح أبا جعفر ذلك وارتعدت فرائضه... الخبر ٣.

٣ - مجموعة الشهيد عليه السلام نقلًا من كتاب قضايا أمير المؤمنين عليه السلام عن أويس القرني، قال: كتأخذ أمير المؤمنين عليه السلام إذ أقبلت امرأة متشبهة برجل، وهي تقول: يا أمير المؤمنين لي على هذا الرجل أربعمئة دينار. فقال عليه السلام للرجل: ما تقول المرأة؟ فقال: مالها عندي إلاّ خمسون درهماً مهرها، فقالت: يا أمير المؤمنين اعرض عليه اليمين، فقال عليه السلام: تقول باركاً وتشخص ببصرك إلى السماء: اللهم إن كنت تعلم أن لهذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقّها وطلب نشوائها وأنكر ما ذكرته من مهرها، فلا استعنت بك من مصيبة ولا سألتك فرج كربة ولا احتجت إليك في حاجة، وإن كنت أعلم أنك تعلم أن ليس لهذه المرأة شيئاً أريد ذهاب حقّها، فلا تقمني من مقامي هذا حتى تريها تقمته منك: فقال: والله - يا أمير المؤمنين - لا حلفت بهذا اليمين أبداً، وقد رأيت أعرابياً حلف بها بين يدي رسول الله ﷺ فسلب الله عليه ناراً فأحرقته من قبل أن يقوم من مقامه، وأنا أوفيهما ما ادّعت عليّ ٥.

٣ - مهج الدعوات: ١٩٨.

(٢) الإرشاد ٢: ١٨٢.

(١) الخرائج والجرائح ١: ٧٦٣ - ٧٦٤ / ٨٤.

٥ - مجموعة الشهيد: لا توجد عندنا.

٤ - كذا.

٣٤

باب أنّ من قال: هو يهودي أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا
لم تتعدّ يمينه ولم تلزمه كفّارة وإن حنث، وكذا لو قال:
هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن يونس بن عبد الرحمن، عن إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: رجل قال: هو يهودي أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا وكذا، قال: بئس ما قال! وليس عليه شيء ^(١).

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة، وعبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجّة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله؟ قال: ليس بشيء ^(٢).

٣ - وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: هو يهودي أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا وكذا؟ قال: ليس بشيء ^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٤).

(المستدرک)

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يقول: هو يهودي أو نصرانيّ إن لم يفعل كذا وكذا؟ قال: ليس بشيء ^٥.

٢ - وعن الحلبي، قال: سألت عليه السلام عن الرجل يقول: هو محرم بحجّة إن يفعل ^٧ كذا وكذا، فلم يفعله؟ قال: ليس بشيء ^٨.

(١) التهذيب ٨: ٢٧٨/١٠١٢.

(٢) التهذيب ٨: ٢٨٨/١٠٥٩ و ١٠٦٤.

(٤) تقدّم في الباب ٣٠ من هذه الأبواب.

٥ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤١/٣٥.

٦ - في المصدر: عن زرارة، عن أبي عبد الله.

٧ - وفي المصدر: إن لم يفعل.

٨ - المصدر: ٣٠/٣٢.

٣٥

باب أن من حلف بتحريم زوجته أو جاريتها
لم تلزمه كفارة ولم تحرم عليه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن ابن سماعة، عن صفوان، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام؟ فقال: ليس عليه كفارة ولا طلاق^(١).
- ٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن محمد بن سماعة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: قال: سألته عن رجل قال لامرأته: أنت عليّ حرام؟ فقال لي: لو كان لي عليه سلطان لأوجعت ظهره^(٢) وقلت له: الله أحلها لك فما حرّمها عليك؟ إنّه لم يزد على أن كذب... الحديث^(٣).
- ٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: قال الله عزّ وجلّ لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحلّ الله لك... قد فرض الله لكم تحلّة أيمانكم﴾ فجعلها يمينا وكفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: بما كفر؟ قال: أطمع عشرة مساكين، لكلّ مسكين مدّ... الحديث^(٤).
- أقول: هذا محمول على الاستحباب وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك أيضاً في الطلاق وغيره^(٥).

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحلّ الله لك - إلى قوله - وأبكاراً﴾ فقال عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خلا بمارية القبطية قبل أن تلد إبراهيم عليه السلام فأطلعت عليه عائشة فأمرها أن تكنم ذلك وحرّمها على نفسه، فحدّثت بذلك عائشة حفصة، فأنزل الله: ﴿يا أيها النبيّ لم تحرم ما أحلّ الله لك - إلى قوله - وأبكاراً﴾^٦.

(١) الكافي ٦: ١٣٥/٤.
 (٢) الكافي ٦: ١٣٤/١. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق.
 (٣) الكافي ٧: ٤٥٢/٤. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٤ من الكفارات.
 (٤) تقدّم في الباب ١٥ من أبواب مقدمات الطلاق، وبدلّ عليه عموماً في الأحاديث ٦ و٧ و١٣ و١٨ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
 (٥) دعائم الإسلام ٢: ٣١٤/٩٨.

٣٦

باب جواز الحلف على غير الواقع جهراً واستثناء

مشيئة الله سرّاً للخدعة في الحرب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن شيخ من ولد عدي بن حاتم، عن أبيه، عن جدّه عدي، وكان مع أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام قال في يوم التقى هو ومعاوية بصقّين ورفع بها صوته ليعلم أصحابه: والله لأقتلنّ معاوية وأصحابه! ثمّ يقول في آخر قوله: «إن شاء الله» يخفض بها صوته، وكنت قريباً [منه] فقلت: يا أمير المؤمنين إنّك حلفت على ما قلت ثمّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال لي: إنّ الحرب خدعة وأنا عند المؤمنين غير كذوب، فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم، لكي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فأفقههم ينتفع بها بعد اليوم إن شاء الله، واعلم أنّ الله - جلّ ثناؤه - قال لموسى عليه السلام حيث أرسله إلى فرعون: ﴿فقولا له قولاً لئنا لعلّه يتذكّر أو يخشى﴾ وقد علم الله أنّه لا يتذكّر ولا يخشى، ولكن ليكون ذلك أحرص لموسى على الذهاب^(١).

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) نحوه^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جواز الخدعة في الحرب في الجهاد^(٣).

المستدرك

١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن عدي بن حاتم، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال يوم التقى هو ومعاوية بصقّين فرفع بها صوته ليعلم أصحابه: والله لأقتلنّ معاوية، ثمّ يقول في آخر قوله: إن شاء الله، يخفض بها صوته، وكنت قريباً منه، فقلت: يا أمير المؤمنين إنّك حلفت على ما فعلت ثمّ استثنيت، فما أردت بذلك؟ فقال: إنّ الحرب خدعة وأنا عند المؤمن غير كذوب، فأردت أن أحرّض أصحابي عليهم لكي لا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم، فأفقههم ينتفع بها إن شاء الله تعالى^٤.

(٢) تفسير القمي: ذيل الآية ٤٤ من سورة طه.

(١) الكافي ٧: ٤٦٠/١.

(٣) تقدّم في الباب ٥٣ من أبواب جهاد العدو.

٤ - لم نجده في التفسير، عنه في البحار ١٠٠: ٣٣/٢٧، وفيه: فافعلهم ينفعوا.

۳۷

باب حکم من حلف لا یشرب من لبن عنز له
ولا يأکل من لحمها، هل يتعدى إلى أولادها؟

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن حسان، عن أبي عمر^(۱) الأرمي، عن عبد الله بن الحكم، عن عيسى بن عطية، قال: قلت لأبي جعفر^(ع): إني آليت أن لا أشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها، فبعتها وعندي من أولادها؟ فقال: لا تشرب من لبنها ولا تأكل من لحمها، فإنها منها^(۲).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن الحسن عن يعقوب بن إسحاق الضبي، عن أبي محمد الأرمي، عن عبد الله بن الحكم^(۳).
أقول: هذا يحتمل الحمل على إرادته ذلك وقت الحلف، وعلى الكراهة والأحوط إيقاؤه على ظاهره.

۳۸

باب أنّ من حلف ليضربنّ عبده جاز له العفو عنه بل يستحبّ له
اختيار العفو، ومن حلف أن يضرب عبده عدداً
جاز أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعدده

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن المستدرک
۱ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه:
أنّ عليّ بن أبي طالب^(ع) أتاه رجل فقال: إني حلفت بالطلاق والعتاق أن أضرب امرأتي
وغلامي مائة ضربة، فقال: ويحك! خذ مائة قضيب من أيّ القضبان شئت وعرضهنّ ما استطعت،
وإن شئت فصمت (ضممت خ) العود إلى العود حتّى تنبسط لك القضبان، ثم ارفع يدك حتّى تظهر
ما بين المنكبين إلى الأيسر، فيجزئ عنك كما اجزأ عن أيوب^(ع).
قلت: صدر الخبر المحمول على التقيّة لا يضرب بكون ما ذكره^(۴) حكماً للحلف الصحيح،
كما لا يخفى.

(۳) التهذيب ۸: ۲۹۲/۱۰۸۲.

(۲) الكافي ۷: ۲/۴۶۰.

(۱) في المصدر: أبي عمران.

۵ - الجعفریات: ۱۷۷.

۴ - في المصدر: حتّى تضرب الظهر.

بيحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن نجية العطار، قال: سافرت مع أبي جعفر عليه السلام إلى مكة، فأمر غلامه بشيء فخالفه إلى غيره، فقال أبو جعفر عليه السلام: والله لأضربنك يا غلام، قال: فلم أره ضربه فقلت: جعلت فداك! إنك حلفت لتضربن غلامك فلم أرك ضربه، فقال: أليس الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبَ لِلتَّقْوَى﴾؟^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن القاسم بن محمد، عن أبيه، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد العطار، مثله^(٢).

٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي جعفر يعني: الثاني عليه السلام أنّه سئل هل يصحّ إذا حلف الرجل أن يضرب عبده عدداً أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعده؟ قال: نعم^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٤).

٣٩

باب أن من حلف بربّ المصحف انعقدت يمينه

وعليه بالحنث كفارة واحدة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من حلف فقال: «لا وربّ المصحف» فحنث فعليه كفارة واحدة^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦). وبإسناده عن محمد بن عليّ بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي^(٧).

ورواه الصدوق مرسلأ^(٨).

أقول: وتقدّم أيضاً ما يدلّ على انعقاد هذه اليمين^(٩).

(١) الكافي ٧: ٤٦٠/٤. (٢) التهذيب ٨: ٢٩٠/١٠٧٣.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٤٩/١٧٢.

(٤) الكافي ٧: ٤٦١/٨.

(٥) تقدّم في الأحاديث ١ و٣ و٤ و٨ و٩ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٦) التهذيب ٨: ٣٠٢/١١٢٠.

(٧) التهذيب ٨: ٢٩٤/١٠٨٧.

(٨) تقدّم في الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

(٩) الفقيه ٣: ٣٣٢/٣٧٨.

٢ - [وفي حديث^(١) من حلف بسورة من كتاب الله فعليه بكل آية كقارة يمين^(٢)].

٤٠

باب أن من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تتعقد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل^(٣) عن محمد بن سنان، عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يكون عليه اليمين (الدين خ) فيحلفه غريمه بالأيمان المغلظة أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه؟ فقال: لا يخرج حتى يعلمه. قلت: إن أعلمه لم يدعه؟ قال: إن كان علمه ضرراً عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سهل، عن ابن سنان، نحوه^(٥).

٢ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن عتبة بن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه، فقال الملزوم: كل حلّ عليه حرام إن برح حتى يرضيك، فخرج من قبل أن يرضيه، كيف يصنع ولا يدري ما بلغ^(٦) يمينه وليس له فيها نية؟ فقال: ليس بشيء^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٨).

(١) في الحجرية: وتقدّم في حديث... وكتب على كلّ علامة «نسخة».

(٢) الفقيه ٤: ٩ (حديث المناهي).

(٣) في المصدر: عن سهل.

(٤) الكافي ٧: ٤٦٢/١٠.

(٥) التهذيب ٨: ٢٩٠/١٠٧١.

(٦) في المصدر: يبلغ.

(٧) الكافي ٧: ٤٦٠/٣.

(٨) تقدّم في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٤١

باب جواز الحلف للوارث على نفي مال الميت

مع وجوده وكونه موصى به أو مقرراً به للغير

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن علي بن النعمان، عن عبد الله بن مسكان، عن علاء بن سباري، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة أودعت رجلاً مالاً، فلمّا حضرها الموت قالت له: إنّ المال الذي دفعته إليك لفلانة وماتت المرأة، فأتى أولياؤها الرجل فقالوا: كان لصاحبتنا مال لا نراه إلاّ عندك فاحلف لنا ما لنا قبلك شيء، أيحلف لهم؟ قال: إن كانت مأمونة عنده فليحلف، وإن كانت متّهمة عنده فلا يحلف ويضع الأمر على ما كان، فإنما لها من مالها ثلثه ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله ^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٣).

٤٢

باب أن من حلف على الغير ليفعلنَ كذا لم ينعقد

ولم يلزم أحدهما شيء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن حفص وغير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يقسم على أخيه؟ قال: ليس عليه شيء، إنّما أراد إكرامه ^(٤).

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل قالت [له] امرأته: أسألك بوجه الله إلاّ ما طلقنتني؟ قال: يوجعها ضرباً أو يعفو عنها ^(٥).

(٢) التهذيب ٨: ١٠٨٨/٢٩٤، والاستبصار ٤: ٤٣٦/١١٢.

(١) الكافي ٧: ١١/٤٦٢.

(٤) الكافي ٧: ١٢/٤٦٢.

(٣) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب أحكام الوصايا.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٨/٤٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(١).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يأكل، هل عليه في ذلك الكفارة؟ وما اليمين التي تجب فيها الكفارة؟ فقال: الكفارة في الذي يحلف على المتاع أن لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له، فيكفر عن يمينه... الحديث^(٢).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن أبي المغيرة^(٤)، عن ابن سنان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: لا^(٥).

٤ - وعنه، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن رجل، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: إذا أقسم الرجل على أخيه فلم يبرّ قسمه فعلى المقسم كفارة يمين^(٦).

وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن عليّ بن بنت إلياس مثله^(٧).

أقول: هذا محمول على الاستحباب، قاله الشيخ وغيره.

المستدرک

→ ٢ - وعن أبان. عن زرارة وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام يأكله معه فلم يأكل، هل عليه في ذلك كفارة؟ قال: لا^٨.
٣ - كتاب العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عليه السلام وذكر مثل الخبر الأول^٩.

(١) التهذيب ٨: ١٠٨٩/٢٩٤، والاستبصار ٤: ١٣٩/٤١.

(٢) الكافي ٧: ٦/٤٤٦، أورده بتمامه في الحديث ٥ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٤) في التهذيب: ابن المغيرة.

(٣) التهذيب ٨: ١٠٧٩/٢٩٢، والاستبصار ٤: ١٤٠/٤١.

(٥) التهذيب ٨: ١٠٥٧/٢٨٧، والاستبصار ٤: ١٣٨/٤٠.

(٦) التهذيب ٨: ١٠٨٠/٢٩٢، والاستبصار ٤: ١٤١/٤١.

(٧) التهذيب ٨: ١١٢٢/٣٠٢. ٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٤/٣٠. ٩ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٥.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليه السلام عن رجل قالت له امرأته: أسألك بوجه الله إلا ما طلقنتي؟ قال: يوجعها ضرباً أو يعفو عنها^(١).

٦ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن بكير بن أعين [عن أبيه]^(٢) قال: إن أخت عبد الله جدّ ابن المختار دخلت على أخت لها وهي مريضة، فقالت لها أختها: أفطري، فأبت، فقالت أختها: جاريتي حرّة إن لم تفطري أو كلمتك أبداً، فقالت: جاريتي حرّة إن أفطرت، فقالت الأخرى: فعلي المشي إلى بيت الله وكلّ مالي في المساكين إن لم تفطري، فقالت: عليّ مثل ذلك إن أفطرت، فسئل أبو جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: فلتكلّمها، إنّ هذا كلّه ليس بشيء، وإنّما هو خطوات الشيطان^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٤٣

باب جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع

للتوصل إلى الحقّ ودفع ظلم قضاة الجور

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن حمّاد بن عثمان، عن محمد بن أبي الصباح، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنّ أمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار، فقلت لها: إنّ القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه

(المستدرك)

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن حمّاد بن عثمان، عن أبي الصباح قال: قلت لأبي [محمد]^(٥) الحسن عليه السلام: إنّ أمّي تصدّقت عليّ بنصيب لها في دار، فقلت لها: إنّ القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبه شريّ، فقالت: اصنع ما بدا لك وكلّ ما ترى أنّه يسوغ لك، فتوتّقت وأراد بعض الورثة أن يستحلّفني أنّي قد نقدتها الثمن ولم أقدها شيئاً، فما ترى؟ قال: فاحلف له^٦.

(١) ليس في المصدر.

(١) الفقيه ٣: ٣٦١/٤٢٨٠.

(٢) تقدّم في البابين ١٨ و ٢٣ من هذه الأبواب عموماً.

(٣) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٢/٢٩.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢١/٢٨.

٥ - ليس في المصدر.

شراء، فقالت: اصنع من ذلك ما بدا لك وما^(١) ترى أنه يسوغ لك فتوثقت، فأراد بعض الورثة أن يستحلطني أنني نقدتها الثمن ولم أنقدها شيئاً، فماترى؟ قال: احلف له^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد بن عثمان، عن محمد بن الصباح^(٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٤).

٤٤

باب أن من حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ قال: ذلك من خطوات الشيطان^(٥).

٢ - وعنه، عن ابن أبي نجران، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: ﴿ولا تجعلوا الله

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده، فقال: ذلك من خطوات الشيطان^٦.

٢ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة وحرمان ومحمد بن سلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ قالوا: هو الرجل يصلح بين اثنين، فيحمل ما بينهما من الاثم^٧.

٣ - وعن أيوب قال: سمعته عليه السلام يقول: لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين، فإن الله يقول: ﴿ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم﴾ قال: إذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل، فلا يقولن: إن علي يميناً ألا أفعل، وهو قول الله: ﴿عرضة لأيمانكم أن تبرؤوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس﴾^٨.

(١) في المصدر: في كل ما. (٢) التهذيب ٨: ٢٨٧/١٠٥٦. (٣) الفقيه ٣: ٣٦٦/٤٢٧٦.

(٤) تقدم في الباب ١٢ من هذه الأبواب. (٥) التهذيب ٨: ٢٨٨/١٠٦٣. ويسند آخر في الاستبصار ٤: ١٦٤/٤٨.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٦/٣٣. ٧ و ٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٢٤ من سورة البقرة.

عرضة لأيمانكم﴾ قال: هو إذا دعيت لصلح (لتصلح خ) بين اثنين لا تقل: عليّ يمين أن لا أفعل^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

٤٥

باب أن المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوَّج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه من البلد

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن منصور ابن حازم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعناق والهدي إن هو مات أن لا تزوّج بعده أبداً ثمّ بدا لها أن تتزوَّج؟ فقال: تبع مملوكها إنّي أخاف عليها الشيطان، وليس عليها في الحقّ شيء فإن شاءت أن تهدي هدياً فعلت^(٣).
أقول: يمكن أن يكون المراد بالشيطان: حاكم الجور، ويمكن أن يكون المراد: وسواس الشيطان.

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن منصور بن حازم، إلا أنّه قال: إنّي أخاف عليها السلطان^(٤).

٢ - وعنه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام: عن امرأة حلفت بعنق رقيقها وأن تمشي إلى بيت الله أن لا تخرج إلى زوجها أبداً وهو في بلد غير الأرض التي [هي] بها، فلم يرسل إليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة؟ فقال: إنّها وإن كانت غضبي فإنّها حلفت حيث حلفت وهي تتوي أن لا تخرج إليه طائعة وهي تستطيع ذلك، ولو علمت أنّ ذلك لا ينبغي لها لم تحلف، فلتخرج إلى زوجها وليس عليها شيء في يمينها، فإنّ هذا أبر^(٥).

(٢) تقدّم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٨: ٢٩٠/١٠٧٠.

(١) التهذيب ٨: ٢٨٩/١٠٦٦ و١٠٦٧.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧/٥٠.

۳- أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها ثم خرجت معه؟ قال: ليس عليها شيء^(١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٢).

٤٦

باب حکم من حلف أن يزن الفيل

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن بعض أصحابنا، رفعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف أن يزن الفيل فأتوه، فقال: ولم تحلفون بما لا تطيقون؟ فقال: قد ابتليت، فأمر بقرقور^(٣) فيه قصب، فأخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل أن يخرج القصب، ثم صير الفيل فيه حتى رجع إلى مقداره الذي كان انتهى إليه صبغ الماء أولاً، ثم أمر أن يوزن القصب الذي أخرج، فلمّا وزن قال: هذا وزن الفيل... الحديث^(٤).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في القضاء^(٥). وهذا محمول على الاستحباب، بل التقيّة، لما مرّ^(٦) أشار إليه الصدوق^(٧) وغيره.

٤٧

باب أنّه يجوز الاقتصاص بقدر الحقّ من مال المنكر فإن استخلفه جاز له أن يحلف أنّه ليس له عليه شيء

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبي بكر الأريني^(٨) قال: كتبت إلى

(٢) تقدّم في الباب ١١ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٨: ٣١٨/١١٨٤.

(٦) مرّ في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٨) في المصدر: الأرميني.

(١) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٥/٣٠.

(٣) القرقور: السفينة الطويلة (الصحاح).

(٥) ويأتي في الحديث ٧ من الباب ٢١ من أبواب كيفية الحكم.

(٧) راجع الفقيه ٣: ١٨/ذيل الحديث ٣٢٤٦.

العبد الصالح عليه السلام: جعلت فداك! إنه كان لي على رجل دراهم فجدني، فوعدت له عندي دراهم، فأقتصص^(١) من تحت يدي ما لي عليه؟ وإن استحلقتني حلفت أن ليس له عليّ شيء؟ قال: نعم، فأقبض من تحت يدك وإن استحلقتك فأحلف له: أنه ليس له عليك شيء^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٤٨

باب أنّ من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلّفه لم يجز له
الاقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها
فإن ردّ المال بعد اليمين جاز قبوله

- ١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل مال فيجحده؟ قال: فإن استحلّفه فليس له أن يأخذ شيئاً، وإن تركه ولم يستحلّفه فهو على حقّه^(٤).
- ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن خضر ابن عمرو النخعي، قال: قال أحدهما عليه السلام ... وذكر مثله^(٥).
- ٢ - وعنه، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن بعض أصحابنا في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده إياه، فيحلف يمين صبر أن ليس له عليه شيء؟ قال: ليس له أن يطلب منه، وكذلك إن احتسبه عند الله فليس له أن يطلبه منه^(٦).

(١) في المصدر: فأقبض. (٢) التهذيب ٨: ٢٩٣/١٠٨٣. (٣) تقدم في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به.

(٤) التهذيب ٨: ٢٩٣/١٠٨٥، والقبه ٣: ٣٦٩٥/١٨٥.

(٦) التهذيب ٨: ٢٩٤/١٠٨٦.

(٥) الكافي ٥: ٣/١٠١.

٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن مسمع أبي سيار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني كنت استودعت رجلاً مالاً فوجدني وحلف لي عليه، ثم إنّه جاءني بعد ذلك بستتين بالمال الذي أودعته إياه، فقال: هذا مالك فخذ، وهذه أربعة آلاف درهم ربحتها فهي لك مع مالك واجعلني في حلّ، فأخذت منه المال وأبيت أن آخذ الربح منه، ورفعت ^(١) المال الذي كنت استودعته وأبيت أخذه حتّى أستطلع رأيك، فماترى؟ فقال: خذ نصف الربح وأعطه النصف وحلّه، فإنّ هذا رجل تائب والله يحبّ التوابين ^(٢).

٤ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن رجل كان له على آخر دراهم فجدّه ثمّ وقعت للجاحد مثلها عند المجحود، أيجلّ له أن يجحده مثل ما جحد؟ قال: نعم ولا يزداد ^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما يكتسب به. ويأتي ما يدلّ عليه في القضاء ^(٤).

٤٩

باب أنّ من أعجبه جارية عمّته فخاف الإثم فحلف
أن لا يمسه أبداً ثمّ ورثها انحلت اليمين وحلت له

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن عبيس بن هشام، عن ثابت، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سألته عن رجل أعجبه جارية عمّته فخاف الإثم وخاف أن يصيبها حراماً، فأعتق كلّ مملوك له وحلف بالأيمان أن لا يمسه أبداً، فماتت عمّته فورث الجارية، أعليه جناح أن يطأها؟ فقال: إنّما حلف على الحرام، ولعلّ الله أن يكون رحمه فورّثه إياها (فورّثها إياه) لما علم من عقّته ^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٦).

(١) في المصدر: وقتت. (٢) الفقيه ٣: ٤٠٩١/٣٠٥.

(٤) تقدّم في الباب ٨٣ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في الباب ١٠ من أبواب كيفية الحكم.

(٥) التهذيب ٨: ١١١٨/٣٠١.

(٦) تقدّم في الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

٥٠

باب حكم من حلف ونسي ما قال

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن جعفر، أنه سأل أخاه موسى ابن جعفر عليه السلام عن الرجل يحلف وينسى ما قال؟ قال: هو على ما نوى ^(١).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، إلا أنه قال: يحلف على اليمين ^(٢).

أقول: الظاهر أن المراد: نسي ما قال وذكر ما نوى، فيجب عليه العمل بما نوى. وقد تقدم ما يدل على أن الاعتبار النيّة في غير الظالم ^(٣). ويمكن أن يكون مراده: نسي ما قال لفظاً ومعنى، ويكون الغرض من الجواب أن اليمين لا تبطل في الواقع، بل هو على ما نوى، فإذا ذكره عمل به ويمكن أن يكون المراد: أنه إذا نسي ونوى أنه إذا ذكر عمل باليمين فله الأجر وقد أدى الواجب، وإن نوى عدم العمل بعد الذكر فلا. والله أعلم.

٥١

باب أنه لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن يحيى الخزاز، عن طلحة ابن زيد ^(٤) عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: أن علياً عليه السلام كره أن يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث ^(٥).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى مثله ^(٦).

٢ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: إذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين، ويطعم قبل أن يحنث ^(٧).
قال الشيخ: الوجه فيه أن نحمله على التقيّة، لأنّه موافق لمذهب العامّة.

(٢) قرب الإسناد: ١١٥٢/٢٩٢.

(١) الفقيه ٣: ٤٣٠٣/٣٧١.

(٣) تقدم في الباب ٢٠ و٢١ من هذه الأبواب. (٤) في الاستبصار: طلحة بن يزيد. (٥) الفقيه ٣: ٤٣٠٧/٣٧٢.

(٦) التهذيب ٨: ١١٠٦/٢٩٩، والاستبصار ٤: ١٥٢/٤٤. (٧) التهذيب ٨: ١١٠٥/٢٩٩، والاستبصار ٤: ١٥٣/٤٤.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الكفّارات^(١).

٥٢

باب استحباب ترك المدّعي طلب اليمين

إذا توجّهت على المنكر

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن إبراهيم بن هاشم، عن عليّ بن معبد، عن درست، عن عبد الحميد الطائي، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من قدّم غريماً إلى السلطان يستحلفه وهو يعلم أنّه يحلف ثمّ تركه تعظيماً لله - عزّ وجلّ - لم يرض الله له بمنزلة يوم القيامة إلاّ منزلة إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي إسحاق، عن عليّ ابن معبد^(٣) وفي نسخة: عن عليّ بن درست.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بكتاب الأيمان

١ - الصدوق (في العيون) عن تميم القرشيّ، عن أبيه، عن حمدان بن سليمان، عن عليّ بن محمّد بن الجهم، عن الرضا عليه السلام - في قصّة آدم وحواء وأكلهما من الشجرة - إلى أن قال: ولما أن وسوس الشيطان إليهما وقال: ﴿ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة﴾ وإنما نهاكما أن تقربا غيرها، ولم ينهكما عن الأكل منها ﴿إلا أن تكونا ملكين او تكونا من الخالدين﴾ وقاسمهما أنّي لكما لمن الناصحين ﴿ولم يكن آدم وحواء شاهدا قبل ذلك من يحلف بالله كاذباً فدلهما بغرور فأكلا منها ثقة يمينه بالله... الخبر^٥.

٢ - العياشي (في تفسيره) عن مسعد بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام رفعه إلى النبي صلى الله عليه وآله: إنّ موسى سأل ربّه أن يجمع بينه وبين أبيه آدم عليه السلام لمّا عرج به إلى السماء في أمر الصلاة ففعل، ←

(١) تقدّم في الباب ٢٣ و٢٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٩ من أبواب الكفّارات.

(٢) ثواب الأعمال: ١٥٩.

(٣) التهذيب: ٦/١٩٣/٤١٩.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ٥ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٦٦ ب ١٥ ح ١.

المستدرک

→ فقال له موسى: أنت الذي خلقك الله بيده - إلى أن قال - فلم تستطع أن تضبط نفسك عنها حتى أغراك إبليس فأطعته، فأنت الذي أخرجتنا من الجنة بمعصيتك. فقال له آدم: أرفق بأبيك يا بُنَيَّ إِنَّ عَدُوِّي أَنَا نِي من وجه المكر والخديعة، فحلف لي بالله أنه في مشورته عليّ لمن الناصحين - إلى أن قال - وحلف لي بالله كاذباً أنه لمن الناصحين، ولم أظنّ يا موسى أنّ أحداً يحلف بالله كاذباً فوثقت بيمينه، فهذا عذري... الخبر^١.

٣ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في حديث: والحالف بالله الصادق معظّم لله^٢.

٤ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) وجدت في كتاب أبي عبد الله الشاذاني قال: حدّثني جعفر ابن محمد المدائني، عن موسى بن القاسم العجلي، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله، عن آباه عليه السلام قال: كتب عليّ عليه السلام إلى والي المدينة: لا تعطينّ سعداً ولا ابن عمر من الفيء شيئاً، فأما أسامة بن زيد فإنّي قد عذرته في اليمين التي كانت عليه^٣.

٥ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً...﴾ الآية، أنّها نزلت لما رجع رسول الله صلى الله عليه وآله من غزاة خيبر وبعث أسامة بن زيد في خيل إلى بعض قرى اليهود في ناحية فدك ليدعوهم إلى الإسلام، وكان رجل [من اليهود] يقال له: مرداس بن نهيك الفدكي في بعض القرى، فلما أحسّ بخيل رسول الله صلى الله عليه وآله جمع أهله وماله [ووصار] في ناحية الجبل، فأقبل يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله» فمرّ به أسامة بن زيد فطعنه فقتله، فلما رجع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله أخبره بذلك، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: قتلت رجلاً شهد «أن لا إله إلا الله وأنّي رسول الله»! فقال: يا رسول الله إنّما قالها تعوداً من القتل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فلا كشفت^٤ الغطاء عن قلبه ولا ما قال بلسانه قبلت ولا ما كان في نفسه علمت. فحلف أسامة بعد ذلك أن لا يقتل أحداً شهد «أن لا إله إلا الله وأنّ محمداً رسول الله» فتخلف عن أمير المؤمنين عليه السلام في حروبه. فأنزل في ذلك ﴿ولا تقولوا...﴾ الآية^٥.

٦ - الجعفریات: بأسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله - في حديث - ومن قال: لا وأبي، فليقل: لا إله إلا الله^٦.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٩٦/٣٠٣.

٤ - في المصدر: فلا شقت.

٦ - الجعفریات: ١٦٦.

١ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٢١ من سورة الأعراف.

٣ - رجال الكشي: ١١١/٨٢.

٥ - تفسير القمي: ذيل الآية ٩٤ من سورة النساء.

كتاب النذر والعهد

١

باب أنه لا ينعقد النذر حتى يقول: لله عليّ كذا
ويسمّي المنذور ويكون عبادة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة، أو عليّ هدي كذا وكذا، فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشي إلى بيته، أو يقول: لله عليّ أن أحرم بحجة، أو يقول: لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم أفعل كذا وكذا^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل،

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن القاسم بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي قال، قلت له: الرجل يقول: عليّ المشي إلى بيت الله أو مالي صدقة أو هدي؟ فقال عليه السلام: إن أبي عليه السلام لا يرى ذلك شيئاً إلا أن يجعله لله عليه^٢.

٢ - وعن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال الرجل: عليّ المشي إلى بيت الله وهو محرم بحجة، أو يقول: عليّ هدي كذا وكذا إن لم يفعل كذا وكذا، فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشي إلى بيته، أو يقول لله عليّ أن أحرم بحجة، أو يقول: لله عليّ هدي كذا وكذا إن لم يفعل كذا وكذا^٣. ←

٢ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٦/٣٠.

(١) الكافي ٧: ٤٥٤/١، والتهذيب ٨/٣٠٣/١١٢٤.

٣ - المصدر: ٢٨/٣١.

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال: عليّ نذر؟ قال: ليس النذر بشيء حتى يسمي^(١) الله صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: عليّ نذر؟ قال: ليس بشيء حتى يسمي شيئاً^(٤) ويقول: عليّ صوم لله أو يصدق^(٥) أو يعتق أو يهدي هدياً، فإن قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام، فليس هذا بشيء إنما تهدي البُدن^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٧).

المستدرک

→ ٣ - وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: وهو محرم بحجة أن يفعل كذا وكذا، فلم يفعله؟ قال: ليس بشيء^٨.

٤ - وعن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: رجل قال: عليّ نذر؟ قال: ليس النذر شيئاً حتى يسمي شيئاً لله، صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجاً^٩.

٥ - وعن الحلبي، قال: سألته - يعني أبا عبد الله - عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن أعارت متاعها فلانة وفلانة، فأعار بعض أهلها بغير إذنها؟ قال: ليس عليها هدي، إنما الهدي ما جعل لله هدياً للكعبة، فذلك الذي يوفى به إذا جعل لله، وما كان من أشباه هذا فليس بشيء، ولا هدي لا يذكر فيه الله^{١٠}.

٦ - وسئل عن الرجل يقول: عليّ ألف بدنة وهو محرم بألف حجة؟ قال: تلك [من] خطوات الشيطان^{١١}.

٧ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النذر لغير الله^{١٢}.

(١) في المصدر زيادة: شيئاً. (٢) الكافي ٧: ٤٥٥/٢.

(٤) في المصدر: النذر. (٥) في المصدر: يصدق.

(٧) التهذيب ٨: ٣٠٣/١١٢٦.

٩ - المصدر: ٣٨/٣٤.

١٢ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٩/١٠٠.

(٣) التهذيب ٨: ٣٠٣/١١٢٥.

(٦) الكافي ٧: ٤٥٥/٣.

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٠/٣٢.

١٠ و١١ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٧/٣٩ و٥٧.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونَيْتِه في يمينه التي حلف عليها درهم أو أقل؟ قال: إذا لم يجعل لله فليس بشيء ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٢).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن خالد بن جرير، عن أبي الربيع، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه: أنا أهديه إلى بيت الله؟ قال، فقال: ليس بشيء، كذبة كذبها ^(٣).

المستدرک

→ ٨ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أن كل ما كان من قول الإنسان: لله عليّ نذر من وجوه الطاعة ووجوه البرّ، فعليه الوفاء بما جعله على نفسه. وإن كان النذر لغير الله، فإنه إن لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة. نظير ذلك أن يقول: لله عليّ صلاة معلومة أو صوم معلوم أو برّ أو وجه من وجوه البرّ، فيقول: إن عافاني الله من مرضي أو ردّني من سفري أو ردّ عليّ غائبي أو رزقني رزقاً أو وصلني إلى محبوبي حلالاً فأعطي ما تمنى، لزمه ما جعل على نفسه... إلخ ^٤.

٩ -: وقال في موضع آخر: والنذر على وجهين: أحدهما أن يقول الرجل: إن عوفيت من مرضي أو تخلّصت من كذا وكذا، فعليّ صدقة أو صوم أو شيء من أفعال البرّ، فهو بالخيار إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل. فإن قال: لله عليّ كذا وكذا من أفعال البرّ، فعليه أن يفى ولا يسعه تركه ^٥.
إلى أن قال ^٦: والوجه الثاني من [صوم] ^٧ النذر أن يقول الرجل: إن كان كذا وكذا صمت أو صلّيت أو تصدّقت أو حججت ولم يقل: لله عليّ كذا وكذا، إن شاء فعل وأوفى بنذره وإن شاء لم يفعل فهو بالخيار ^٨.

١٠ - الصدوق (في المقنع والهداية) ما يقرب منه ^٩.

١١ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملكه ابن آدم ^{١٠}.

(١) الكافي ٧: ٤٥٨/٢٢. (٢) التهذيب ٨: ٣٠٧/١١٤٢.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٦/٨. (٤) المصدر: ٢٧٣، باب الأيمان والنذور.

(٥) من المصدر.

(٦) كذا، والصواب: وقال في موضع آخر.

(٧) المقنع: ٤٠٩، والهداية: ٢٨١.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٢١٢، باب نوافل شهر رمضان.

(٩) رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٣ من سورة النساء.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(١).

٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أغضب، فقال: عليّ المشي إلى بيت الله الحرام؟ فقال: إذا لم يقل: لله عليّ، فليس بشيء^(٢).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن زرارة وعبد الرحمن، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله؟ قال: ليس بشيء^(٣).

٨ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ويحرم بحجة والهدي؟ فقال: ما جعل لله فهو واجب عليه^(٤).

٩ - وعن أبي جعفر - يعني الثاني - عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقول: عليّ مائة بدنة^(٥) أو ما لا يطيق؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك من خطوات الشيطان^(٦). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧).

٢

باب أنّ من نذر ولم يسمّ منذوراً لم يلزمه شيء

فإن سمّى مجملاً أجزأه مطلق العبادة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرك

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن معمر بن معمر^٨ قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: عليّ نذر ولم يسمّ شيئاً؟ قال: ليس بشيء^٩. ←

(٢) الفقيه ٣: ٣٦١/٤٢٧٨.

(١) التهذيب ٨: ٣٠٥/١١٣٣.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٣/٤٥.

(٣) التهذيب ٨: ٢٨٨/١٠٥٩.

(٦) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٥٠/١٧٢.

(٥) في المصدر زيادة: أو ألف بدنة.

(٧) يأتي في الحديث ١ من الباب ٦، وفي الحديث ٤ من الباب ٨، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣، وفي الحديثين ٤ و ٦

من الباب ١٧، وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٨ من الباب ١ من أبواب آداب المائدة. وتقدّم ما يدلّ

على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، وفي الباب ١٣ من أبواب المواقيت، وفي

الحديث ١٤ من الباب ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف.

٩ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٦٣/٤٢.

٨ - في المصدر: معمر بن عمر.

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل عليه نذراً ولم يسمّه؟ قال: إن سمّي فهو الذي سمّي، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء^(١).

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد ابن أبي نصر، عن ثعلبة بن ميمون، عن معمر بن عمر، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول: عليّ نذر ولم يسمّ شيئاً؟ قال: ليس بشيء^(٢).

٣- وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصمّ، عن مسمع بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسمّ شيئاً؟ قال: إن شاء صلّى ركعتين، وإن شاء صام يوماً، وإن شاء تصدّق برغيف^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

أقول: هذا محمول على الاستحباب أو التسمية إجمالاً لا تفصيلاً، لمامرّ ويأتي^(٥).

المستدرک

→ ٢- وعن محمد بن عليّ الحلبي، قال: سألته عليه السلام عن رجل قال: عليّ نذر ولم يسمّ؟ قال: ليس بشيء^٦.

٣- وعن أبي الصباح الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت: رجل قال: عليّ نذر؟ قال: ليس النذر شيئاً حتّى يسمّي شيئاً لله، صياماً أو صدقة أو هدياً أو حجّاً^٧.

٤- وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمّه؟ فقال: إن سمّي فهو الذي سمّي، وإن لم يسمّ فليس عليه شيء^٨.

٥- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: وإن قال: «الله عليّ نذر» ولم يسمّ شيئاً، فلا شيء عليه^٩.

٦- فقه الرضا عليه السلام: ولو أنّ رجلاً نذر نذراً ولم يسمّ شيئاً، فهو بالخيار إن شاء تصدّق بشيء وإن شاء صلّى ركعتين أو صام يوماً، إلّا أن يكون ينوي شيئاً في نذر يلزمه ذلك الشيء بعينه^{١٠}.

٧- الصدوق (في المقنع) مثله^{١١}.

(١) الكافي ٧: ٤٤١/١٠-٩. (٣) الكافي ٧: ٤٦٣/١٨.

(٥) مرّ في الحديثين السابقين. ويأتي في الأحاديث التالية. ٦- نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٧/٣٣.

٧- المصدر: ٣٨/٣٤. ٨- المصدر: ٤٩/٣٧. ٩- دعائم الإسلام: ٢: ٣٢١/١٠١.

١٠- فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٤، باب الأيمان والنذور. ١١- المقنع: ٤١١.

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي - رفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يقول: عليّ نذر، ولا يسمي شيئاً؟ قال: كفّ من بُرّ، غلظ عليه أو شدّد^(١).

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسميه؟ قال: إن سمّيته فهو ما سمّيت وإن لم تسم شيئاً فليس بشيء، فإن قلت: لله عليّ، فكفارة يمين^(٢).

٦ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألت عن رجل يقول: عليّ نذر، ولا يسمي شيئاً؟ قال: ليس بشيء^(٣).

٧ - أحمد بن محمد (في نوادره) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن الرجل يقول: عليّ نذر؟ فقال: ليس بشيء إلا أن يسمي النذر، فيقول: نذر صوم أو عتق أو صدقة أو هدي... الحديث^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٣

باب أن من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهماً

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن بعض أصحابه - ذكره - قال:

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإن امرؤ نذر أن يتصدّق بمال كثير ولم يسم مبلغه، فإن الكثير ثمانون وما زاد: لقول الله عزّ وجلّ: ﴿لقد نصرم الله في مواطن كثيرة﴾ [فكانت] ثمانين موطناً^٦.
الصدوق (في المقنع) مثله^٧.

(٢) الفقيه ٣: ٣٦٤/٤٢٩٠.

(١) الكافي ٧: ٤٥٧/١٤٤.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٣٩/٣٤.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٨٢/١٤٧.

(٥) تقدّم في الحديثين ٢ و٣ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ١ و٥ من الباب ١٧ من أبواب الأيمان. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب. وتقدّم ما ينافي ذلك في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب بقية الصوم

الواجب. ٧ - المقنع: ٤١١.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٤، باب الأيمان والنذور.

لَمَّا سُمَّ المتوكِّل نذر إن عوفي أن يتصدَّق بمال كثير، فلمَّا عوفي سأل الفقهاء عن حدِّ المال الكثير، فاختلَفوا عليه، فقال بعضهم: مائة ألف، وقال بعضهم: عشرة آلاف، فقالوا فيه أقاويل مختلفة، فاشتبه عليه الأمر، فقال رجل من ندائه، يقال له صفوان^(١): ألا تبعث إلى هذا الأسود فتسأله عنه، فقال له المتوكِّل: من تعني ويحك؟ فقال: ابن الرضا عليه السلام، فقال له: وهو يحسن من هذا شيئاً؟ فقال: إن أخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا، وإلا فاضربني مائة مفرعة. فقال المتوكِّل: قد رضيت، يا جعفر بن محمود صِرْ إليه وسلِّه عن حدِّ المال الكثير، فصار جعفر بن محمود إلى أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام فسأله عن حدِّ المال الكثير، فقال له: الكثير ثمانون، فقال جعفر: يا سيدي إنّه يسألني عن العلة فيه، فقال أبو الحسن عليه السلام: إنَّ الله يقول: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين^(٢).

ورواه الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) مرسلأً، نحوه^(٣).

ورواه الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي عبد الله الزيادي، نحوه^(٤).

ورواه عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن محمّد بن عمر^(٥) قال: كان المتوكِّل اعتلَّ... وذكر نحوه^(٦).

المستدرک

→ ٢ - عماد الدين محمّد بن عليّ الطوسي (في ثاقب المناقب) وابن شهر آشوب (في المناقب) عن عثمان بن سعيد، عن أبي عليّ بن راشد، أنّ الشيعة بعثوا إلى الصادق عليه السلام أموالاً ورقاعاً؛ مختومة فيها مسائل، فوصلت إلى المدينة بعد وفاته، فأجاب عنها الإمام موسى بن جعفر عليه السلام قبل فكّ الخواتيم.

وفي إحداها: ما يقول العالم عليه السلام في رجل قال: [والله]^٧ أتصدَّق بمال كثير، ما يتصدَّق؟ [فكتب ظ] تحته الجواب [بخطه]^٨: إن كان الذي حلف بهذه اليمين من أرباب الدراهم يتصدَّق بأربعة وثمانين درهماً، وإن كان من أرباب الغنم فأربعة وثمانون غنماً، وإن كان من أرباب البعير فأربعة وثمانون بعيراً. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين﴾ فعَدَّت مواطن رسول الله صلى الله عليه وآله قبل نزول الآية، فكانت أربعة وثمانين موطناً^٩.

(١) في المصدر: صفغان.

(٢) الكافي ٧: ٤٦٣/٢١.

(٣) تحف العقول: ٤٨١.

(٤) الاحتجاج: ٤٥٣.

(٥) في المصدر: عمير.

(٦) تفسير القمي: ذيل الآية ٢٥ من سورة التوبة.

(٧) ثاقب المناقب: ٤٤٤، ب ١٠، الفصل ٤ ح ٥، والمناقب ٤: ٢٩٢.

(٨) ٧-٨ - من المصدر.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن خالد، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً إن عافاه الله أن يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئاً، فما تقول؟ قال: يتصدق بثمانين درهماً فإنه يجزئه، وذلك بين في كتاب الله إذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ والكثيرة في كتاب الله ثمانون^(٢).

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعدآبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل نذر أن يتصدق بمال كثير؟ فقال: الكثير ثمانون فما زاد، لقول الله تعالى: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ وكانت ثمانين موطناً^(٣).

٤ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن يوسف بن السخت، قال: اشتكى المتوكل شكاة شديدة، فنذر لله إن شفاه الله أن يتصدق بمال كثير، فعوفي من علته فسأل أصحابه عن ذلك - إلى أن قال - فقال ابن يحيى المنجم لو كتبت إلى ابن عمك - يعني أبا الحسن عليه السلام - فأمر أن يكتب له فيسأله، فكتب أبو الحسن عليه السلام: تصدق بثمانين درهماً. فقالوا: هذا غلط، سلّه من أين قال هذا؟ فكتب: قال الله لرسوله: ﴿لقد نصركم الله في مواطن كثيرة﴾ والمواطن التي نصر الله رسوله فيها ثمانون موطناً، فثمانون درهماً من جلّه مال كثير^(٤).

(١) التهذيب ٨: ٣٠٩/١١٤٧.

(٢) التهذيب ٨: ٣١٧/١١٨٠.

(٣) معاني الأخبار: ٣٢٥.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٥ من سورة التوبة.

٤

باب أنّ من نذر أن يهدي طعاماً أو لحماً لم ينعقد وإنّما ينعقد إذا نذر أن يهدي إلى الكعبة بدنةً أو نحوها قبل الذبح

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إنّما الهدى ما جعل الله هدياً للكعبة، فذلك الذي يوفى به إذا جعل الله ^(١) ولا هدي لا يذكر فيه الله - إلى أن قال - أو يقول: أنا أهدي هذا الطعام؟ قال: ليس بشيء إنّ الطعام لا يهدى، أو يقول لجزور بعد ما نحرت: هو يهديها لبيت الله؟ قال: إنّما تهدي البدن وهي أحياء وليس تهدي حين صارت لحماً ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي ^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٤).

المستدرک

١ - أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن الحلبي، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: سألت عليه السلام عن الرجل يقول: هو محرم بحجّة؟ قال: ليس بشيء. ويقول: أنا أهدي هذا الطعام؟ قال: ليس بشيء، إنّ الطعام لا يهدى، أو يقول لجزور بعد ما نحرت: هو يهديها لبيت الله؟ فقال: إنّما تهدي البدن وهنّ أحياء. وليس تهدي حين صارت لحماً ^٥.

٢ - وعن أبي بصير ^٦ عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: وإنّ قال الرجل: أنا أهدي هذا الطعام، فليس بشيء، إنّما يهدى البدن ^٧.

٣ - وعن محمّد بن الفضل الكناني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال طعام: هو يهديه؟ فقال: لا يهدى الطعام، ولو أنّ رجلاً قال لجزور بعدما نحرت: هو يهديها، لم يكن يهديها حين صارت لحماً، إنّما الهدى وهنّ أحياء ^٨.

(١) في المصدر زيادة: وما كان من أشباه هذا فليس بشيء.

(٢) الكافي ٧: ١٢/٤٤١.

(٣) الفقيه ٣: ٣٦٦/٢٦٩٥.

(٤) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٥٧/٣٩.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) المصدر: ٣٩/٣٤.

(٧) في المصدر: أبي نصر.

(٨) المصدر: ٤٠/٣٤.

٥

باب أن من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح، قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئها، فجعلت لله نذراً إن هي حاضت، فعلمت أنها حاضت قبل أن أجعل النذر، فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام بالمدينة، فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك، وإن كانت (حاضت غ) بعد النذر فعليك^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن جميل بن صالح مثله، إلا أنه قال: فلا نذر عليك^(٢). محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد مثله^(٣).

٢ - وعنه، عن صفوان وفضالة، جميعاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف أن تكون قد حملت، فجعل لله عتق رقبة وصوماً وصدقة إن هي حاضت، وقد كانت الجارية طمئت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم؟ قال: ليس عليه شيء^(٤). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

المشترك

١ - كتاب العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت عليه السلام عن رجل وقع على جارية فارتفع حيضها وخاف أن يكون قد حملت، فجعل لله عليه عتقاً وصوماً وصدقة إن هي حاضت، فإن كانت الجارية طمئت قبل أن يحلف بيوم أو يومين وهو لا يعلم؟ قال: ليس عليه شيء^(٦). أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم، مثله^(٧).

٢ - وعن جميل بن صالح، قال: كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمئها، فجعلت لله عليّ نذراً إن هي حاضت، فعلمت [بعدها] أنها حاضت قبل أن أجعل النذر عليّ، فكتبت إلى أبي عبد الله عليه السلام وأنا بالمدينة، فأجابني: إن كانت حاضت قبل النذر فلا عليك، وإن كانت بعد النذر فعليك^(٨).

(٣) التهذيب ٨: ٣٠٣/١١٢٧.

(٢) الفقيه ٣: ٣٧٩/٤٣٣٤.

(١) الكافي ٧: ٤٥٥/٤.

(٥) تقدم في الأبواب السابقة. ويأتي في الأبواب التالية.

(٤) التهذيب ٨: ٣١٣/١١٦٤.

٧ و٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٣/٦٧ و٦٨.

٦ - كتاب العلاء بن رزين: ١٥٥.

٦

باب كراهة إيجاب الشيء على النفس دائماً بنذر وشبهه
واستحباب اجتلاب الخير واستدفاع الشرّ بالنذر غير الدائم
وأنّ من جعل على نفسه شيئاً من غير إيجاب لم يلزمه وله تركه

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن إسحاق ابن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما في السفر والحضر، أفأصليهما في السفر بالنهار؟ فقال: نعم، ثمّ قال: إنّي لأكره الإيجاب أن يوجب الرجل على نفسه. قلت: إنّي لم أجعلهما لله عليّ إنّما جعلت ذلك على نفسي أصليهما شكراً لله ولم أوجهما على نفسي، أفأدعهما إذا شئت؟ قال: نعم ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله ^(٢).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن أسباط، عن الحسن ابن عليّ الجرجاني، عمّن حدّثه، عن أحدهما عليه السلام قال: لا توجب على نفسك الحقوق واصبر على النوائب... الحديث ^(٣).

مستدرک

١ - القطب الراوندي (في قصص الأنبياء) بإسناده إلى الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمّد، عمّن ذكره، عن درست، عمّن ذكره، عنهم عليهم السلام قال: بينما موسى عليه السلام - جالس إذ أقبل إبليس وعليه برنس ذو ألوان - إلى أن قال - يا موسى لا تخلّ بامرأة لا تحلّ لك، فإنّه لا يخلو رجل بامرأة لا تحلّ له إلا كنت صاحبه دون أصحابي، وإياك أن تعاهد الله عهداً، فإنّه ما عاهد الله أحد إلا كنت صاحبه دون أصحابي حتّى أحول بينه وبين الوفاء به ^٤.

٢ - ورواه المفيد (في الأمالي) عن جعفر بن محمّد بن قولويه، عن محمّد بن يعقوب الكليني، عن عليّ بن إبراهيم بن هاشم، عن محمّد بن عيسى البيهقي، عن يونس بن عبد الرحمن، عن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بينما... وذكر مثله ^٥.

(٣) الكافي ٤: ٣٣/٣.

(٢) التهذيب ٨: ٣٠٣/١١٢٨.

(١) الكافي ٧: ٥٥٥/٥.

٥ - أمالي المفيد: ١٥٦، المجلس ١٩ ح ٧.

٤ - قصص الأنبياء: ١٥٣، ب ٨ ح ١٦٣.

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن زكريّا بن عمرو، عن رجل، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال لي رجل صالح: لا تتعرض للحقوق، واصبر على النائبة... الحديث^(١).

٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تتعرضوا للحقوق فإذا لزمتمكم فاصبروا لها^(٢).

٥ - وفي الأمالي: عن محمد بن إبراهيم بن إسحاق، عن عبد العزيز بن يحيى الجلودي، عن محمد بن زكريّا، عن شعيب بن واقد، عن القاسم بن بهرام، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس. وعن محمد بن إبراهيم، عن الجلودي، عن الحسن بن مهران، عن مسلم^(٣) بن خالد، عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿يوفون بالنذر﴾ قال: مرض الحسن والحسين وهما صبيّان صغيران، فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله ومعه رجلان، فقال أحدهما: يا أبا الحسن لو نذرت في ابنك نذراً إن

المستدرک

→ ٣ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) معنعناً عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: مرض الحسن والحسين عليهما السلام مرضاً شديداً، فعادهما سيّد ولد آدم محمد صلى الله عليه وآله وعادهما أبو بكر وعمر، فقال عمر لأمر المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام: [يا أبا الحسن] إن نذرت نذراً لله نذراً واجباً، فإن كلّ نذر لا يكون لله فليس فيه وفاء. فقال عليّ بن أبي طالب عليه السلام إن عافى الله ولديّ ممّا بهما صمت لله ثلاثة أيام متواليات، وقالت فاطمة الزهراء عليها السلام مثل مقالة عليّ عليه السلام وكانت لهما جارية بربرية^٤ تدعى فضّة، قالت: إن عافى الله سيديّ ممّا بهما صمت لله ثلاثة أيام... الخبر^٥

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن إسحاق بن عمّار قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي جعلت على نفسي شكراً لله ركعتين أصليهما لله في السفر والحضر. أفأصليهما في السفر بالنهاية؟ قال: نعم، ثمّ قال: إنّي أكره الإيجاب، أن يوجب الرجل على نفسه. قلت: إنّي لم أجعلها لله على نفسي، إنّما جعلت ذلك على نفسي [أصليهما] شكراً لله، ولم أوجبها لله على نفسي، فأدعها إذا شئت؟ قال: نعم^٦.

(١) التهذيب ٧: ١٠٢٧/٢٣٥. أوردته بتمامه في الحديث ٥ من الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف.

(٢) الفقيه ٣: ٣٦٣٢/١٦٨. (٣) في المصدر: مسلمة.

٤ - في المصدر: توتية.

٥ - تفسير فرات: ذيل الآية ٧ من سورة الإنسان.

٦ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٠/٤٤.

عافهما الله، فقال أصوم ثلاثة أيام شكراً لله - عز وجل - وكذلك قالت فاطمة وكذلك قالت جاريتهم فضة، فألبسهما الله عافية فأصبحوا صيماً، وليس عندهم طعام... الحديث^(١).

٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: روى الخاص والعام، قالوا: مرض الحسن والحسين عليهما السلام فعادهما جدُّهما ووجوه العرب، وقالوا: يا أبا الحسن لو نذرت على ولديك نذراً، فنذر صوم ثلاثة أيام إن شفاهما الله، وكذلك نذرت فاطمة عليها السلام وكذا جاريتهم فضة فبرئنا، وليس عندهم شيء... ثم ذكر قصّة نزول هل أتى فيهم^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الصلوات المندوبة وفعل المعروف وغيرهما^(٣).

٧

باب أنّ من نذر إن لم يحجّ قبل التزويج أن يعتق غلامه لزم وإن كان الحجّ ندباً، وحكم نذر العتق والحجّ

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) قال، قلت: رجل كان عليه حجّة الإسلام فأراد أن يحجّ، فقيل له: تزوّج ثمّ حجّ، فقال: إن تزوّجت قبل أن أحجّ فغلامي حرّ، فتزوّج قبل أن يحجّ؟ فقال: أعتق غلامه فقلت: لم يرد بعنقه وجه الله، فقال: إنّه نذر في طاعة الله، والحجّ أحقّ من التزويج وأوجب عليه من التزويج. قلت: فإنّ الحجّ تطوّع، قال: وإن كان تطوّعاً فهي طاعة لله، قد أعتق غلامه^(٥).

ورواه أحمد بن محمّد بن عيسى (في نوادره) عن إسحاق بن عمّار^(٦) وكذا جملة

(١) أمالي الصدوق: ٢١٢، المجلس ٤٤ ح ١١.

(٢) تقدّم في الأبواب ١٢ و ١٥ و ١٦ و ١٩ و ٢٠ من أبواب الصلوات المندوبة، وفي الباب ١٠ من أبواب فعل المعروف، وفي الحديث ٦ من الباب ٧ من أبواب أحكام الضمان.

(٤) في المصدر: عن أبي إبراهيم عليه السلام وكذلك في التهذيبين.

(٥) الكافي ٧: ٤٥٥/٧.

(٦) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٦٩/٤٤.

من الأحاديث السابقة والآتية .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أبي علي بن راشد، قال: قلت لأبي جعفر الثاني عليه السلام: إن امرأة من أهلنا اعتلّ صبي لها، فقالت: اللهم إن كشفت عنه ففلانة جاريتي حرّة، والجارية ليست بعارفة، فأیما أفضل تعتقها؟ أو تصرف ثمنها في وجوه البر؟ فقال: لا يجوز إلاّ اعتقها^(٢) .

٣ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبيه^(٣) قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام ورجل يسأله عن رجل جعل عليه رقبة من ولد إسماعيل، فقال: ومن عسى أن يكون من ولد إسماعيل إلاّ، وأشار بيده إلى ابنته^(٤) .

٤ - وفي رواية أخرى: إلاّ هؤلاء، وأشار بيده إلى أهله وولده^(٥) .

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العتق والحجّ^(٦) .

٨

باب أن من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً لزم

فإذا عجز ركب

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: يحجّ ركباً^(٧) .

(المستدرک)

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله ماشياً فلم يستطع؟ قال: يحجّ ركباً^(٨) . ←

(١) التهذيب ٨: ٣٠٤/١١٣٢، والاستبصار ٤: ٤٨/١٦٥ .

(٢) التهذيب ٨: ٣١٤/١١٦٩، والاستبصار ٤: ٤٩/١٦٧ .

(٣) في المصدر والبحار: عن زرارة .

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٥/٣٦ . (٥) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥١/١٧٢ .

(٦) تقدّم في الحديثين ٣ و٨ من الباب ٢٣، وفي الأبواب ٥٧ و٥٩ و٦٣ من أبواب العتق، وفي الأبواب ٢٧ و٣٤ و٣٥ من

أبواب وجوب الحجّ . (٧) الكافي ٧: ٤٥٨/٢٠، والتهذيب ٨: ٣٠٤/١١٣١، والاستبصار ٤: ٥٠/١٧٣ .

٨ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٧/٨٠ .

۲ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رفاعة وحفص، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً؟ قال: فليمش فإذا تعب (نقب غ) فليركب^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن إبراهيم^(۲). وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(۳) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق مرسلًا^(۴).

۳ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: فليحجّ ركباً^(۵).

۴ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السندي بن محمد^(۶) عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: جعلت على نفسي مشياً إلى بيت الله؟ قال: كَفَّرَ عن يمينك، فإنما جعلت على نفسك يميناً، وما جعلته لله فف به^(۷).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(۸).

المستدرک

→ ۲ - وعن رفاعة وحفص قالوا: سألتنا أبا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر أن يمشي إلى بيت الله حافياً؟ قال: فليمش، فإذا تعب فليركب. وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام مثل ذلك^۹.

۳ - وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي إلى بيت الله فلم يستطع؟ قال: فليحجّ ركباً^{۱۰}.

۴ - وعن عنبسة بن مصعب، قال: نذرت في ابن لي، إن عافاه الله أن أحجّ ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكت فركبت، ثم وجدت راحة فمشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: إني أحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة. فقلت: معي نفقة ولو شئت لفعلت، وعليّ دين. فقال: أنا أحبّ إن كنت موسراً أن تذبح بقرة. فقلت: أشيء واجب فعله؟ فقال: لا، ولكن من جعل لله شيئاً فبلغ جهده، فليس عليه شيء^{۱۱}.

(۱) الكافي ۷: ۱۹/۵۵۸. (۲) الاستبصار ۴: ۱۷۲/۵۰. (۳) التهذيب ۸: ۳۰/۱۱۳۰.

(۴) الفقيه ۲: ۲۷۹۱/۳۹۲. (۵) الكافي ۷: ۱۸/۴۵۸ و ۲۱/۱۸. (۶) في المصدر زيادة: عن صفوان الجمال.

(۸) التهذيب ۸: ۳۰۷/۱۱۴۰، والاستبصار ۴: ۱۹۱/۵۵.

۹ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۸۱/۴۷. ۱۰ - المصدر: ۸۷/۴۹. ۱۱ - المصدر: ۶۵/۴۲.

٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن عمّار، عن عنبسة بن مصعب، قال: نذرت في ابن لي إن عافاه الله أن أحج ماشياً، فمشيت حتى بلغت العقبة، فاشتكت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت، فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذلك؟ فقال: إنني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة. فقلت: معي نفقة ولو شئت أن أذبح لفعلت^(١) فقال: إنني أحب إن كنت موسراً أن تذبح بقرة. فقلت: أشيء واجب أفعله؟ فقال: لا، من جعل لله شيئاً فبلغ جهده فليس عليه شيء^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٣).

٩

باب أن من نذر أن يتصدق بدراهم فصيرها ذهباً لزمه الإعادة وكذا لو عين مكاناً فخالف

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن علي بن مهزيار، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: رجل جعل على نفسه نذراً إن قضى الله حاجته أن يتصدق بدراهم فقضى الله حاجته، فصير الدراهم ذهباً ووجهها إليك، أيجوز ذلك أو يعيد؟ فقال: يعيد^(٤).

المستدرک

١ - الشيخ الطوسي (في كتاب الغيبة) عن أحمد بن علي الرازي، عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، قال: حدثني الحسين بن محمد بن عامر الأشعري القمي، قال: حدثني يعقوب ابن يوسف الضراب الغساني في منصرفه من إصبهان، قال: حججت في سنة إحدى وثمانين ومائتين... وذكر دخوله في مكة ونزوله في بيت يعرف بدار الرضا عليه السلام وفيها عجوز من خدام أبي محمد الحسن عليه السلام وكانت تلقي الحجة عليه السلام وكانت واسطة بينه وبين يعقوب - إلى أن قال - فأخذت عشرة دراهم صحاحاً فيها ستة رضوية من ضرب الرضا عليه السلام قد كنت خبأتها ←

(١) في المصدر زيادة: وعلي دين.

(٢) التهذيب ٨: ١١٦٣/٣١٣، والاستبصار ٤: ١٧٠/٤٩.

(٣) تقدم في البابين ٣٤ و٣٥ من أبواب وجوب الحج.

(٤) الكافي ٧: ١١/٤٥٦.

وعن محمد بن جعفر الرزاز، عن محمد بن عيسى، عن علي بن مهزيار مثله^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، إلا أنه قال: أن يتصدق في مسجده
بألف درهم^(٢).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه عموماً^(٣).

المستدرک

→ لألقياها في مقام إبراهيم عليه السلام وكنت نذرت ونويت ذلك فدفعتها إليها، وقلت في نفسي: أدفعها
إلى قوم من ولد فاطمة عليها السلام أفضل مما ألقياها في المقام وأعظم ثواباً. فقلت لها: ادفعي هذه
الدراهم إلى من يستحقها من ولد فاطمة عليها السلام وكان في بيتي أن الذي رأيته هو الرجل وإنما تدفعها
إليه عليها السلام فأخذت الدراهم وصعدت وبقيت ساعة ثم نزلت، فقالت: يقول لك: ليس لنا فيها حق،
اجعلها في الموضع الذي نويت، ولكن هذه الرضوية خذ منّا بدلها وألقها في الموضع الذي نويت،
ففعلت... الخبر^٤ وهو طويل.

ورأيت في بعض كتب قدماء أصحابنا قال: حدّثنا أبو المفضل محمد بن عبد الله بن عبد
المطلب، قال: حدّثني أبو القاسم موسى بن محمد الأشعري القمي قال: حدّثني يعقوب بن
يوسف أبو الحسن الضراب في سنة تسعين ومائتين... وساق مثله.

(١) الكافي ٧: ٤٥٦/١٢.

(٢) التهذيب ٨: ٣٠٥/١١٣٥.

(٣) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ١ وفي الحديث ٤ من الباب ٨. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١١ وفي الأحاديث ٤
و٦ و١١ من الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٤ - الغيبة للطوسي: ١٦٥.

١٠

باب أن من نذر صوم يوم معين دائماً فاتَّفَق في يوم

يحرم صومه وجب الإفطار والقضاء

١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن عليّ بن مهزيار - في حديث - قال: كتبت^(١) إليه - يعني إلى أبي الحسن عليه السلام - يا سيدي! رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه؟ وكيف يصنع يا سيدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله وكتب إليه يسأله: يا سيدي! رجل نذر أن يصوم يوماً فوق ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم وتحريير رقبة مؤمنة^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن عليّ بن مهزيار، إلا أنه قال: يوم فطر أو يوم جمعة^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه ما دام حياً فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق، أو سافر أو مرض، فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الأيام كلّها، ويصوم يوماً بدل يوم^٥

(١) في المصدر «كتب» وفاعله هو بُندار مولى إدريس الذي روى عنه عليّ بن مهزيار في الحديث ١٠ من المصدر.

(٢) الكافي ٧: ٤٥٦/١٢.

(٣) التهذيب ٨: ١١٣٥/٣٠٥.

(٤) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم، وفي الباب ١١ من أبواب بقيّة الصوم الواجب.

٥ - المقنع: ٤١٠.

١١

باب حکم من نذر هدیاً ما یلزمه؟ وهل علیه إشعاره
وتقلیده والوقوف به بعرفة؟ وأین ینحره؟

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال: عليه بدنة، ولم يسم أين ينحر؟ قال: إنما المنحر بمنى يقسمونها بين المساكين. وقال في رجل قال: عليه بدنة ينحرها بالكوفة؟ فقال: إذا سمى مكاناً فلينحر فيه، فإنه يجزئ عنه ^(١).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، عن محمد بن مسلم مثله، إلا أنه اقتصر على المسألة الأولى ^(٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: من نذر هدياً فليحمله ناقةً يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٤). وإسناده عن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن محمد، إلا أنه قال: من نذر بدنة ^(٥).
أقول: الظاهر أن هذا محمولٌ على الأفضلية، أو يكون قصده بالنية، والله أعلم.
ذكره بعض علمائنا: وتقدم ما يدل على المقصود في الحج ^(٦).

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل قال: عليه بدنة ولم يسم أين ينحرها؟ قال: إنما المنحر بمنى، يقسمها بين المساكين. وقال في رجل قال: علي بدنة ينحرها بالكوفة؟ فقال: إذا سمى مكاناً فلينحر فيها فإنه يجزئ عنه ^(٧).

(١) التهذيب ٨: ٣١٤/١١٦٧. (٢) الفقيه ٣: ٣٧٢/٤٣٠٦.

(٣) الكافي ٧: ٤٥٧/١٣. وأورده بتامه في الحديث ٤ من الباب ٢٣ من أبواب الكفارات.

(٤) التهذيب ٨: ٣٠٧/١١٤١. (٥) التهذيب ٨: ٣١٦/١١٧٥، والاستبصار ٤: ٥٤/١٨٦.

(٦) تقدم في الباب ٥٩ من أبواب الذبح. (٧) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧٦/٤٦ و٧٧.

١٢

باب حكم من نذر صياماً فَعَجَزَ

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى؟ قال: يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين^(١). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).
- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن جبلة مثله^(٣).
- ٢ - وإسناده عن محمد بن منصور، أنه سأل موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل نذر صياماً فتقل الصيام عليه؟ قال: يتصدق لكل يوم بمد من حنطة^(٤).
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك، وعلى عدم وجوب شيء مع العجز^(٥) فهذا على الاستحباب.

١٣

باب أن من نذر صوماً معيناً لم يحرم عليه السفر بل يجوز له

وعليه الإفطار، والقضاء إذا رجع

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، (عن عبد الله بن ميمون خ) عن عبد الله بن جندب، قال: سأل عباد بن ميمون - وأنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً وأراد الخروج إلى مكة؟ فقال عبد الله بن جندب: سمعت من رواه عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نية في زيارة أبي عبد الله عليه السلام؟ قال: يخرج ولا يصوم في الطريق، فإذا رجع قضى ذلك^(٦).

(٢) التهذيب ٨: ٣٠٦/١١٣٨.

(١) الكافي ٧: ٤٥٧/١٥.

(٤) الفقيه ٣: ٣٧٢/٤٣٠٨.

(٣) الفقيه ٣: ٣٧٤/٤٣١٤.

(٦) الكافي ٧: ٤٥٧/١٦، والتهذيب ٨: ٣٠٦/١١٣٩.

(٥) تقدم في الباب ١٥ من أبواب بقية الصوم.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن زرارة، قال: إن أمي كانت جعلت عليها نذراً، نذرت لله في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها، فخرجت معنا إلى مكة، فأشکل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم أو نفطر، فسألت أبا جعفر عليه السلام عن ذلك؟ فقال: لا تصوم في السفر، إن الله قد وضع عنها حقّه في السفر، وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له: فما ذا إن قدمت إن تركت ذلك؟ قال: لا، إنني أخاف أن ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره ^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢).

١٤

باب أن من عاهد الله أن يتصدّق بجميع ما يملك جاز له أن يقوم داره
وجميع ملكه ويتنفع به ثمّ يتصدّق بالقيمة أولاً فأولاً
فإن بقي شيء أوصى به

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن محمد بن يحيى الخثعمي، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة، إذ دخل عليه رجل من موالي أبي جعفر عليه السلام فسلم عليه، ثمّ جلس وبكى! ثمّ قال له: جعلت فداك! إنني كنت أعطيت الله عهداً إن عافاني الله من شيء كنت أخافه على نفسي أن أتصدّق بجميع ما أملك وإنّ الله عافاني منه، وقد حوّلت عيالي من منزلي إلى قبة في خراب الأنصار وقد حملت كلّ ما أملك، فأنا بائع داري وجميع ما أملك فأتصدّق به، فقال أبو عبد الله عليه السلام: انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة، واعرف ذلك، ثمّ اعمد إلى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت، ثمّ انظر إلى أوثق الناس في نفسك فادفع إليه الصحيفة وأوصه، ومره إن حدث بك

(١) الكافي ٧: ٤٥٩/٢٤.

(٢) تقدّم في الباب ١٠ من هذه الأبواب، وتقدّم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ١٧ من أبواب بقية الصوم الواجب.

حدث الموت أن يبيع منزلك وجميع ما تملك فيتصدق به عنك، ثمَّ ارجع إلى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل أنت وعيالك مثل ما كنت تأكل، ثمَّ انظر كلَّ شيء تصدَّق به فيما تستقبل من صدقة أو صلة قرابة أو في وجوه البرِّ فاكتب ذلك كله وأحصه، فإذا كان رأس السنة فانطلق إلى الرجل الذي أوصيت إليه فمره أن يخرج إليك الصحيفة، ثمَّ اكتب فيها جملة ما تصدَّقت وأخرجت من صدقة أو برِّ في تلك السنة، ثمَّ اعمل ذلك في كلِّ سنة حتَّى تفي الله بجميع ما نذرت فيه، ويبقى لك منزلك وما لك إن شاء الله قال: فقال الرجل: فرجحت عنِّي يا ابن رسول الله، جعلني الله فداك!^(١)

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).

١٥

باب حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك

بغير إذن سيِّده والولد بغير إذن والده

١ - محمَّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة، ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في حجٍّ أو زكاة أو برِّ والديها أو صلة رحمها^(٣).
وإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عبد الله بن سنان مثله، إلا أنَّه قال: أو

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: واعلم أنَّه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية الله، ولا يمين لولد مع الوالدين ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه^٤.
الصدوق (في المقنع) مثله^٥.
والظاهر أنَّ المراد من اليمين ما هو أعمُّ من النذر، كما يظهر لمن نظر إلى صدر الكلام وذيله، وهو قوله عليه السلام: ولو أنَّ رجلاً حلف أو نذر أن يشرب خمرًا... الخ.

(٣) الفقيه ٣: ٤٣٨/٤٥١٤.

(٢) التهذيب ٨: ٣٠٧/١١٤٤.

(١) الكافي ٧: ٤٥٨/٢٣.

٥ - المقنع: ٤٠٩.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧٣ باب الأيمان...

صلة قرابتها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْمَمْلُوكِ نَذْرٌ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ سَيِّدُهُ^(٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في اليمين^(٤). وتقدم إطلاق اليمين على النذر في عدّة أحاديث^(٥) لكن في ثبوت كونه حقيقة نظر.

١٦

باب حكم من نذر إن وُلد له غلام وأدرك

أن يحجّه أو يحجّ عنه فمات الأب

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن علي بن ابن رثاب، عن مسمع، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: كانت لي جارية حبلى، فنذرت لله - عزّ وجلّ - إن ولدت غلاماً أن أحجّه أو أحجّ عنه؟ فقال: إن رجلاً نذر لله - عزّ وجلّ - في ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه، فمات الأب وأدرك الغلام بعد فأتى رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الغلام فسأله عن ذلك؟ فأمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يحجّ عنه ممّا ترك أبوه^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٧).

(١) الفقيه ٣: ١٧٧/٣٦٧٠.

(٢) التهذيب ٧: ٤٦٢/١٨٥١ و ٨: ٩٣٥/٢٥٧.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٩/٣٧٦.

(٤) تقدم في الباب ١٠ من أبواب الأيمان.

(٥) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١١، وفي الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب الأيمان. وفي الحديث ٤ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٧: ٤٥٩/٢٥.

(٧) التهذيب ٨: ٣٠٧/١١٤٢.

١٧

باب أنه لا ينعقد النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر والزجر

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن سوقة، عن ابن بكير، عن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء لا نذر في معصية؟ قال، فقال: كل ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنياً فلا حث عليك فيه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، إلا أنه قال: أي شيء لا نذر فيه؟^(٢).
ورواه أيضاً بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير^(٣). وبإسناده عن الصفار، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي بكر، عن حفص بن سوقة وعبد الله ابن بكير، عن زرارة، مثله^(٤).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن منصور بن حازم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا رضاع بعد فطام - إلى أن قال - ولا نذر في معصية، ولا يمين في قطيعة^(٥).

٣ - وفي الخصال: بإسناده عن علي عليه السلام - في حديث الأربعمئة - قال: ولا نذر

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن النذر في المعصية وقطيعة الرحم. قال جعفر بن محمد عليه السلام: ومن نذر في شيء من ذلك فلا نذر عليه. لأن نذره كان في معصية الله، وليس عليه شيء^٦.

٢ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من نذر أن يطعم الله فليطعمه، ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه^٧.

وعنه عليه السلام قال: لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم^٨. ←

(٣) الاستبصار ٤: ٤٥/١٥٤.

(٢) التهذيب ٨: ٣١٢/١١٥٧.

(١) الكافي ٧: ٤٦٢/١٤.

(٥) الفقيه ٣: ٣٥٩/٤٢٧٣.

(٤) التهذيب ٨: ٣٠٠/١١١٤.

٧ و٨ - عوالي اللآلئ ٣: ٤٤٨/٢٠١.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣١٩/٣٢٠.

في معصية، ولا يمين في قطعة^(١).

٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن رجل جعل عليه أيماناً أن يمشي إلى الكعبة أو صدقة أو نذراً أو هدياً إن هو كلف أباه أو أمه أو أخاه أو ذا رحم، أو قطع قرابة أو مائماً يقيم عليه أو أمراً لا يصلح له فعله؟ فقال: لا يمين في معصية الله، إنما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها أن يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر، إن هو عافاه الله من مرضه أو عافاه من أمر يخافه أو ردّ عليه ماله أو ردّه من سفر أو رزقه رزقاً، فقال: لله عليّ كذا وكذا شكراً، فهذا الواجب على صاحبه الذي ينبغي لصاحبه^(٢) أن يفي به^(٣).

ورواه أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عثمان بن عيسى، مثله^(٤).

٥ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها، ثمّ خرجت معه؟ فقال: ليس عليها شيء^(٥).

المستدرک

→ ٣ - وروي أن النبي ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس، فسأل عنه، فقالوا: أنّه نذر أن يقوم ولا يستظلّ ولا يتكلم ويصوم^٦ فقال ﷺ: مروه فليتكلم وليستظلّ وليتيم صومه^٧.

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل، عن منصور بن يونس، وعليّ بن إسماعيل الميثمي، [عن منصور بن حازم]^٨ عن أبي عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: لا رضاع بعد فطام - إلى أن قال ﷺ - ولا نذر في معصية... الخبر^٩.

٥ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن امرأة تصدّقت بمالها على المساكين إن خرجت مع زوجها؟ قال: ليس عليها شيء^{١٠}. ←

(١) الخصال: ٦٨٠. (٢) في المصدر: على صاحبه، ينبغي له.

(٣) التهذيب ٨: ٣١١/١١٥٤، والاستبصار ٤: ٤٦/١٥٨.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٨/٢٧.

(٥) التهذيب ٨: ٣١١/١١٥٥.

(٦) في المصدر: أن يصوم ولا يستظلّ ولا يتكلم ولا يزال قائماً.

(٧) عوالي اللآلئ ٢: ٥٥/٣١٢.

(٨) من المصدر.

(٩) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ١٧/٢٦.

(١٠) المصدر: ٢٥/٣٠.

٦ - وعنه، عن الحسن بن عليّ، عن أبي الصّبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا ينبغي له أن يفي به، وليس من رجل جعل لله عليه مشياً^(١) في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركه إلى طاعة الله^(٢).
٧ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن عليّ بن أبي حمزة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه مشياً إلى بيت الله الحرام وكلّ مملوك له حرّ إن خرج مع عمته إلى مكّة، ولا يكراري لها ولا صاحبها؟ فقال: ليس بشيء ليكرار لها وليخرج معها^(٣).

٨ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه: أنّ امرأة نذرت أن تقاد مزومة بزمام في أنفها، فوقع بعير فخرم أنفها، فأتت عليّاً عليه السلام تخاصم فأبطله، فقال: إنّما نذرت لله^(٤).
أقول: هذا لا يدلّ على صحّة هذا النذر، بل على عدم الضمان، لكونها هي التي فوطت وأذنت.

٩ - وبإسناده عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه، فيقول: هي عليك صدقة؟ قال: إن جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما شاء^(٥).

المستدرک

→ ٦ - وعن زرارة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أي شيء لا نذر في معصية الله؟ قال: فقال: كلّ ما كان لك فيه منفعة في دين أو دنيا فلا حنت عليك فيه^٦.

٧ - وعن أبي الصّبّاح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه إلا أنه ينبغي له أن يفي به، وليس من رجل جعل لله عليه شيء في معصية الله إلا أنه ينبغي له أن يتركها إلى طاعة الله^٧. ←

(٢) التهذيب ٨: ٣١٢/١١٥٩.

(٤) التهذيب ٨: ٣١٢/١١٦٢.

٧ - المصدر: ٥٣/٣٨.

(١) في المصدر: شيئاً.

(٣) التهذيب ٨: ٣١٣/١١٦١، والاستبصار ٤: ٤٧/١٦١.

(٥) التهذيب ٨: ٣١٧/١١٧٩، والاستبصار ٤: ٤٥/١٥٦.

٦ - نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: ٤٣/٣٥.

أقول: ذكر الشيخ: أنه محمول على ما لو جعله نذراً صحيحاً وليس في خلافه مصلحة، أو على الاستحباب.

١٠ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عبد الحميد، عن أبي جميلة، عن عمرو بن حريث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل قال: إن كَلِمَ ذا قرابة له فعلبه المشي إلى بيت الله وكل ما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله? قال: يصوم ثلاثة أيام ويتصدق على عشرة مساكين^(١).

أقول: حمله الشيخ على الاستحباب، وجوز حمله على أن يجعل ذلك شكراً لله، لمخالفة المعصية لا لخلف النذر.

١١ - وعنه، عن أبي عبد الله الرازي، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الحسن بن علي، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: إن لي جارية ليس لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن، إلا أنني كنت حلفت فيها بيمين فقلت: لله علي أن لا أبيعها أبداً، ولي إلى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة، فقال: في الله بقولك له^(٢).
أقول: هذا محمول على الاستحباب، أو على كون عدم البيع أرجح لجهات

المستدرک

→ ٨ - وعن يحيى بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله، عن أبيه عليه السلام: إن امرأة نذرت أن تقاد مزمومة بزمام في أنفها، فوقع بعير فخرم أنفها، فأنت علياً عليه السلام تخاصم فأبطله وقال: إنما النذر لله^٣.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: وإن هو نذر لوجه من وجوه المعاصي - مثل الرجل يجعل على نفسه نذراً على شرب الخمر أو فسق أو زنا أو سرقة أو قتل^٤ أو إساءة مؤمن أو عقوق أو قطيعة رحم - فلا شيء عليه في نذره. وقد روي: أن عليه في ذلك كفارة [يمين] بالله للعقوبة لا غير، لإقدامه على نذر في معصية.

وقال أيضاً: واعلم أنه لا يمين في قطيعة رحم، ولا نذر في معصية الله - إلى أن قال - ولو أن رجلاً حلف ونذر أن يشرب خمرًا أو يفعل شيئاً مما ليس لله فيه رضى فحنت لا يفي بنذره، فلا شيء عليه^٥.

(١) التهذيب ٨: ٣١٠/١١٥٣، والاستبصار ٤: ٤٦/١٥٩.

(٢) التهذيب ٨: ٣١٠/١١٤٩، والاستبصار ٤: ٤٦/١٥٧.

٣ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٠/٥٩.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧١ و ٢٧٢، باب الأيمان والنذور.

٥ - في المصدر زيادة: أو موت.

آخر، لما مرَّ^(١) ذكره الشيخ.

١٢ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن إسحاق بن عمّار، عن

أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته أقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا نذر في معصية؟ قال: نعم^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المتعة وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

١٨

باب أنّ من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمه
وحكم من نذر هدياً للكعبة من غير الأنعام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله،

عن محمد بن عبد الله بن مهزان، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام

قال: سألته عن الرجل يقول: هو يهدي إلى الكعبة كذا وكذا، ما عليه إذا كان لا يقدر

على ما يهديه؟ قال: إن كان جعله نذراً ولا يملكه فلا شيء عليه، وإن كان ممّا

يملك غلام أو جارية أو شبهه باعه واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة، وإن كانت

دابة فليس عليه شيء^(٤).

(المستدرک)

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث -

قال: وسئل عن الرجل يقول: عليّ ألف بدنة، وهو محرم بألف حجة؟ قال: تلك خطوات

الشیطان^٥.

٢ - وعن العلاء، عن محمد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يقول: عليّ مائة بدنة

أو ألف بدنة ممّا لا يطيق؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ذلك من خطوات الشيطان^٦.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: في كلام له: إلّا أن يكون جعل على نفسه ما لا يطيقه فلا شيء عليه إلّا

بمقدار ما يحتمله، وهذا ممّا يجب أن يستغفر الله منه ولا يعود إلى مثله^٧.

(١) مرّ في الحديث ١ و٧ من هذا الباب.

(٢) تقدّم في الباب ٣ من أبواب المتعة، وفي الباب ١١ من أبواب الأيمان. ويأتي في الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٨: ٣١٠/١١٥٠، والاستبصار ٤: ١٩٤/٥٥.

(٥) - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٥٧/٣٩.

(٦) - المصدر: ٤٥٠/١٧٢.

(٧) - فقه الرضا عليه السلام: ٢٧١، باب الأيمان والنذور.

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عبد الله بن مهران^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الحجّ وغيره^(٢).

١٩

باب أنّ من نذر فعل واجب أو ترك محرّم لزم ووجبت الكفّارة بالمخالفة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً سمّاه فركبه؟ قال: لا، ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستّين مسكيناً^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الملك بن عمرو، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً سمّاه فركبه، قال: ولا أعلمه إلا قال: فليعتق رقبة، أو ليصم شهرين متتابعين، أو ليطعم ستّين مسكيناً^٥.

(١) الفقيه ٣: ٤٢١٥/٣٧٤.

(٢) تقدّم في الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات الطواف، وفي الحديث ٩ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٨: ١١٦٥/٣١٤، والاستبصار ٤: ١٨٨/٥٤.

(٤) تقدّم في الباب ٢٣ من أبواب الأيمان، وفي الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات.

٥ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٧١/٤٥.

٢٠

باب أن من نذر الحج ماشياً فعجز ركب ويسوق بدنة
وحكم نذر المرابطة ونذر صوم زمان أو حين
ونذر الإحرام قبل الميقات

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أيما رجل نذراً أن يمشي إلى بيت الله الحرام ثم عجز عن أن يمشي فليركب وليسق بدنة إذا عرف الله منه الجهد^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصوم والجهاد والحج^(٢).

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن عبد الله^٣ الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أيما رجل نذراً أن يمشي إلى بيت الله ثم عجز عن المشي فليركب وليسق بدنة، إذا عرف الله منه الجهد^٤.

(١) التهذيب ٨: ١١٧١/٣١٥.

(٢) تقدّم في الأبواب ٦ و٧ و١٤ و١٥ من أبواب بقية الصوم المندوب، وفي الباب ٧ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ١٣ من أبواب مواقيت الحج، وفي الباب ٣٤ من أبواب وجوب الحج.

٣ - في المصدر: عبيد الله.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٨٢/٤٨.

۲۱

باب حکم من نذر الحجّ ماشياً فعجز هل يجزئه الحجّ عن غيره؟
وهل يتصدّق بما بقي من النفقة إن عجز في أثناء الطريق؟

- ۱ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، وابن أبي عمير، عن رفاعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره ولم يكن له مالٌ وعليه نذر أن يحجّ ماشياً، أيجزئ عنه عن نذره؟ قال: نعم ^(۱).
- أقول: يحتمل أن يكون المراد يجزئه الحجّ عن غيره ما دام عاجزاً، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بمن قصد في حال النذر أن يحجّ ولو عن الغير، لما تقدّم ^(۲).
- ۲ - وإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عبّاد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله عليه نذراً على نفسه المشي إلى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق أو أقلّ أو أكثر؟ فقال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به ^(۳).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ^(۴).

المستدرک

- ۱ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن رفاعة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حجّ عن غيره ولم يكن له مال، وعليه نذر أن يحجّ ماشياً، يجزئ ذلك عنه من نذره؟ قال: نعم ^۵.

(۱) التهذيب ۸: ۳۱۵/۱۱۷۳.

(۲) تقدّم في الباب ۲۱ من أبواب وجوب الحجّ، وفي الباب ۵ من أبواب النيابة في الحجّ.

(۳) التهذيب ۸: ۳۱۶/۱۱۷۶، والاستبصار ۴: ۴۹/۱۶۸.

(۴) تقدّم في الحديث ۵ من الباب ۸ وفي الباب ۲۰ من هذه الأبواب، وفي الحديث ۳ من الباب ۲۷ من أبواب وجوب الحجّ.

۵ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ۸۵/۴۸.

٢٢

باب حكم من مرض فاشترى نفسه من الله بمال لمن ذلك المال؟

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار، عن إبراهيم بن هاشم، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة ألف درهم إن هو عافاه الله من مرضه^(١)؟ فقال: يا إسحاق لمن جعلته؟ قال، قلت: جعلت فداك! للإمام، قال: نعم هو الله، وما كان لله فهو للإمام عليه السلام^(٢).
أقول: الظاهر أنّ المراد ينبغي صرفه إليه، لأنّه أعرف بمصرفه.

٢٣

باب أنّ النذر لا ينعقد في غضب ولا بدّ فيه من قصد القرابة فلا يصحّ لإرضاء الزوجة ونحو ذلك

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الصفّار عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان ابن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمد بن بشير، عن العبد الصالح عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! إنّي جعلت لله عليّ أن لا أقبل من بني عمّي صلةً ولا أخرج متاعاً في سوق منى تلك الأيام؟ قال، فقال: إن كنت جعلت ذلك شكراً فف به، وإن كنت إنّما قلت ذلك من غضب فلا شيء عليك^(٣).
٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير،

المستدرک

١ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن رجل غضب فقال: عليّ المشي إلى بيت الله؟ فقال: إذا لم يقل: «الله» فليس بشيء^٤.

(٢) التهذيب ٨: ٣١٥/١١٧٤.

(١) في المصدر زيادة: فبرئ.

٤ - نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٢٩/٣١.

(٣) التهذيب ٨: ٣١٦/١١٧٨، والاستبصار ٤: ٤٧/١٦٢.

عن غیر واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فتؤذيه امرأته أو تغار عليه، فيقول: هي عليك صدقة؟ فقال: إن كان جعلها لله وذكر الله فليس له أن يقربها، وإن لم يكن ذكر الله فهي جاريتها يصنع بها ما شاء^(١).

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل أغضب فقال: عليّ المشي إلى بيت الله الحرام؟ قال: إذا لم يقل: «الله عليّ» فليس بشيء^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٢٤

باب أنّ من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد
ويستحبّ له أن ينحر كبشاً مكانه

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن إبراهيم بن مهزيار، عن الحسن، عن القاسم ابن محمد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف أن ينحر ولده؟ فقال: ذلك من خطوات الشيطان^(٤).

٢ - وبإسناده عن محمد بن علي بن محبوب، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه أتاه رجل فقال: إنّي نذرت أن أنحر ولدي عند مقام إبراهيم عليه السلام إن فعلت كذا وكذا، ففعلته؟ فقال عليّ عليه السلام: اذبح كبشاً سميناً تتصدّق بلحمه على المساكين^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على عدم انعقاد النذر في المعصية^(٦) والمرجوح، فلذلك حمل الشيخ وغيره ذبح الكبش هنا على الاستحباب.

(١) التهذيب ٨: ١١٧٩/٣١٧، والاستبصار ٤: ١٥٦/٤٥.

(٢) الفقيه ٣: ٤٢٧٨/٣٦١.

(٣) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب الأيمان، وفي الحديث ٩ من الباب ١٧ من أبواب النذر.

(٤) التهذيب ٨: ١١٨٢/٣١٧، والاستبصار ٤: ١٦٤/٤٨.

(٥) التهذيب ٨: ١١٨١/٣١٧، والاستبصار ٤: ١٦٣/٤٧.

(٦) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٠ وفي الأحاديث ١ و٤ و٥ و٩ من الباب ١١ وفي الأبواب ١٨ و٢٤ و٤٤ من أبواب الأيمان، وفي الباب ١٧ من هذه الأبواب.

٢٥

باب وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته

١ - قد تقدّم في الكفّارات حديث عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية، ما عليه إن لم يف لله بعهده؟ قال: يعتق رقبة أو

المستدرك

١ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، قال: حدّثني أبي عن ^١ محمد بن الحسن الصقّار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي حمزة الثمالي (رحمه الله) عن أبي جعفر محمد بن عليّ الباقر عليه السلام قال: سمعته يقول: أربع من كنّ فيه كمل إسلامه وأعين على إيمانه ومُحِصت عنه ذنوبه، ولقي ربّه وهو عنه راض ولو كان فيما بين قرنه إلى قدمه ذنوب حطّها الله عنه، وهي: الوفاء بما يجعل على نفسه لله... الخبر ^٢.

٢ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بأسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لما خلق الله جنّه عدن - إلى أن قال - قال الله تعالى: وعزّرتي وجلالي وارتفاع مكاني! لا يدخلك مدمن خمر - إلى أن قال - ولا ختار، وهو الذي لا يوفي بالعهد ^٣.

٣ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا إيمان لمن لا أمانة له ولا دين لمن لا عهد له... الخبر ^٤.

٤ - الإمام العسكري عليه السلام (في تفسيره) قال: قال الباقر عليه السلام: ويقال للموفي عهده في الدنيا في نذوره وأيمانه ومواعيده: يا أيّها الملائكة وفي هذا العبد في الدنيا بهوده، فأوفوا له ها هنا بما وعدناه وسامحوه ولا تناقشوه، فحينئذ تصيّرّه الملائكة إلى الجنان ^٥.

٥ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أفضل الأمانة الوفاء بالعهود ^٦.
وقال عليه السلام: من دلائل الإيمان الوفاء بالعهود ^٧.

١ - من المصدر. ٢ - أمالي المفيد: ١٦٦، المجلس ٢١ ح ١. ٣ - نوادر الراوندي: ١٧.

٤ - الجعفریات: ٣٦. ٥ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٧ من سورة البقرة.

٦ - غرر الحكم ١: ١٨٤/١٩٢، فيه: الوفاء بالعهود. ٧ - تصنيف غرر الحكم: ٥٢٢/٥٢٩.

یتصدّق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين^(١).

٢ - وحديث أبي بصير، عن أحدهما عليه السلام قال: من جعل عليه عهد الله وميثاقه في أمر الله فيه طاعة فحنت، فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً^(٢).

٣ - العياشي (في تفسيره) عن ابن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ قال: العهود^(٣).

٤ - أحمد بن محمد بن عيسى (في نوادره) عن أبي جعفر الثاني عليه السلام في رجل عاهد الله عند الحجر أن لا يقرب محرماً أبداً، فلما رجع عاد إلى المحرّم؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يعتق أو يصوم أو يتصدّق على ستين مسكيناً، وما ترك من الأمر أعظم! ويستغفر الله ويتوب إليه^(٤).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلق بكتاب النذر والعهد

١ - الصدوق (في الأمالي) عن أحمد بن هارون، وجعفر بن محمد بن مسرور، معاً. عن أحمد بن محمد بن بطّ^٥ عن محمد بن الحسن الصقّار، عن العباس بن معروف، عن حمّاد، عن حريز، عن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوّل من سوهم عليه مريم بنت عمران - إلى أن قال - ثمّ كان عبد المطلب ولد له تسعة، فنذر في العاشر إن رزقه الله غلاماً أن يذبحه [قال: فلما ولد عبد الله لم يكن يقدر أن يذبحه، ورسول الله صلى الله عليه وآله في صلبه، فجاء بعشر من الإبل وساهم عليها... الخبر^٦.

٢ - وفي العيون: عن أحمد بن الحسن القطّان، عن محمد بن أحمد بن عليّ الأسدي، عن عليّ بن حسن بن فضال^٧ عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله: «أنا ابن الذبيحين» قال: يعني إسماعيل بن إبراهيم الخليل عليه السلام وعبد الله بن عبد المطلب - إلى أن قال - وأما الآخر: فإنّ عبد المطلب كان تعلق بحلقة باب الكعبة ودعا الله - عزّ وجلّ - أن يرزقه -

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٤ من أبواب الكفّارات.

(٢) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الكفّارات.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة المائدة.

(٤) نوادر أحمد بن محمد بن عيسى: ٤٥٤/١٧٣.

٥ - في المصدر: محمد بن جعفر بن بطّ.

٦ - بل رواه في الخصال: ١٨٤ ب ٣ ح ١٩٨.

٧ - في المصدر: أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي، قال: حدّثنا عليّ بن الحسين بن عليّ بن الفضال.

المستدرک

→ عشرة بنين، ونذر لله - عزّ وجلّ - أن يذبح واحداً منهم متى أجاب الله دعوته، فلمّا بلغوا عشرة، قال: قد وفى الله تعالى لي، فلاوفينّ لله - عزّ وجلّ - فأدخل ولده الكعبة وأسهم بينهم، فخرج سهم عبد الله... الخبر^١.

٣ - ابن شهر آشوب في المناقب: تصوّر لعبد المطلب أنّ ذبح الولد أفضل قرية، لما علم من حال إسماعيل، فنذر أنّه متى رُزق عشرة أولاد ذكور أن ينحر أحدهم في الكعبة شكراً لرّبّه، فلمّا وجدهم عشرة قال لهم: يا بنيّ، ما تقولون في نذري؟ فقالوا: الأمر إليك ونحن بين يديك... الخبر^٢.

٤ - عوالي اللآلئ: روى ابن عباس، أنّ النبيّ ﷺ أمر أخت عقبة بن عامر وقد نذرت أن تمشي إلى بيت الله، أن تمشي لحجّ أو عمرة^٣.

٥ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: كن منجزاً للوعد موفياً للنذر^٤.

١ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢١٠ ب ١٨ ح ١.

٢ - المناقب ١: ٢٠.

٣ - عوالي اللآلئ ٢: ٣١٤.

٤ - غرر الحكم ٢: ١٠/٥٦٤، فيه: وفياً بالنذر.

كتاب الصيد والذبائح

أبواب الصيد

١

باب إباحة ما يصيده الكلب المَعْلَم إذا قتله

١ - مُحَمَّد بن يعقوب، عن عَلِيّ بن إبراهيم، عن أبيه. وعن مُحَمَّد بن يحيى، عن أحمد بن مُحَمَّد بن عيسى، جميعاً عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿وما علّمتم من الجوارح مكلّبين﴾ قال: هي الكلاب^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن ابن أبي عمير، نحوه^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه وعن مُحَمَّد، عن أحمد. وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل ابن زياد^(٣) جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي عبيدة الحذاء، قال:

المستدرک

١ - العيَاشي (في تفسيره) عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام: عن الرجل سرّح الكلب [المعلّم]⁴ ويسمّي إذا سرّحه؟ قال: يأكل ممّا أمسك عليه وإن أدركه وقتله، وإن وجد معه كلباً غير معلّم فلا يأكل منه... الخبر^٥.

٢ - وعن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب؟ فقال: لا تأكل من صيد شيء منها إلّا ما دُكّيت إلّا الكلاب. قلت: فإنّه قتله؟ قال: كل، فإنّ الله يقول: ﴿وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلمونهنّ مما علّمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾^٦. ←

(١) الكافي ٦: ١٢٠٢. (٢) التهذيب ٩: ٢٢/٨٨. (٣) في نسخة زيادة: عن سالم (هامش المخطوط).

٥ و٦ - تفسير العيَاشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

٤ - من المصدر.

سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسرح كلبه المَعْلَم ويسمي إذا سرحه؟ قال: يأكل ممّا أمسك عليه، فإذا أدركه قبل قتله ذكّاه، وإن وجد معه كلباً غير مَعْلَم فلا يأكل منه... الحديث^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سأله عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكّيتموه، إلا الكلب المكلّب قلت: فإن قتله؟ قال: كلُّ، لأنّ الله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿وما علّمتم من الجوارح مكلّبين... فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣). والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب، إلا أنّه قال: ممّا أمسك عليه، وإن أدركه قد قتله.

٤ - ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة مثله، وزاد: ثمّ قال: كلُّ شيء من السباع تمسك الصيد على نفسها، إلا الكلاب المعلّمة فإنّها تمسك على صاحبها وقال: إذا أرسلت الكلب المَعْلَم فاذكر اسم الله عليه، فهو ذكاته^(٤).

أقول: وبآتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

المستدرک

→ ٣ - وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: وأنّه لفي كتاب علي عليه السلام: أنّ الله قال: ﴿ما علّمتم من الجوارح مكلّبين﴾ فهي الكلاب^٦.

٤ - دعائم الإسلام: رويها عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وما علّمتم من الجوارح مكلّبين﴾ قال: هي الكلاب^٧.
وعنه عليه السلام أنّه قال: ما أمسكت الكلاب المعلّمة أكل وإن قتلته... الخبر^٨.

(١) الكافي ٦: ٢٠٣/٤، والتهذيب ٩: ٢٦/١٠٦.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٤/٩، وتفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

(٣) التهذيب ٩: ٢٤/٩٤.

(٤) يأتي في الأبواب ٧ و١٠ و١٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٥) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

(٦) - دعائم الإسلام ٢: ١٦٩/٦٠٥.

(٧) - المصدر ٢: ١٦٩/٦٠٦.

٢

باب أنه يجوز أكل صيد الكلب وإن أكل منه من غير اعتياد أقل من النصف أو أكثر منه أو أكثره

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن جميل بن دراج، عن حكم بن حكيم الصيرفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله؟ قال: لا بأس بأكله. قلت: إنهم يقولون: إنه إذا قتله أكل منه فإتماً أمسك على نفسه فلا تأكله، فقال: كل، أو ليس قد جامعوكم على أن قتله ذكاته؟ قال، قلت: بلى، قال: فما يقولون في شاة ذبحها رجل أذكأها؟ قال، قلت: نعم، قال: فإن السبع جاء بعد ما ذكأها فأكل بعضها أتوكل البقية؟ قلت: نعم، قال: فإذا أجابوك إلى هذا فقل لهم: كيف تقولون: إذا ذكئ ذلك وأكل منه لم تأكلوا، وإذا ذكئ هذا وأكل أكلتم؟^(١)

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم وغير واحد، عنهما عليهما السلام جميعاً، أنهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي؟ قالا: إن أخذه فأدركت ذكاته فذكّه، وإن أدركته وقد قتله وأكل منه فكل ما بقي، ولا ترون ما يرون في الكلب^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن علي بن فضال،

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه^٤.

٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا أردت أن ترسل الكلب إلى الصيد فسم الله عليه، فإن أدركته حياً فاذبحه، وإن أدركته وقد قتله فكل من أكل منه وإن أكل بعضه، لقوله: ﴿فكلوا مما أمسكن عليكم﴾^٥.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٢/٢.

(١) الكافي ٦: ٢٠٣/٦، والتهذيب ٩: ٢٣/٩١، والاستبصار ٤: ٢٥٣.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ١٦٩/٦٠٧.

(٣) التهذيب ٩: ٢٢/٨٩، والاستبصار ٤: ٦٧/٢٤١.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٦، باب الصيد والذبائح.

عن عبد الله بن بكير، عن سالم الأشجلى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه؟ فقال: لا بأس بما يأكل، هو لك حلال^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن عبد الله بن بكير مثله^(٢).

٤ - وعنه، عن أحمد، عن محسن بن أحمد، عن يونس بن يعقوب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن رجل أرسل كلبه فأدركه وقد قتل؟ قال: كل وإن أكل^(٣).
٥ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبان بن تغلب، عن سعيد بن المسيب، قال: سمعت سلمان يقول: كل ممّا أمسك الكلب وإن أكل ثلثيه^(٤).

٦ - وبالإسناد عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم، عن سالم الأشجلى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد كلب معلّم قد أكل من صيده؟ قال: كل منه^(٥).
٧ - وبالإسناد عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في صيد الكلب: إن أرسله الرجل (صاحبه) وسمّى فليأكل ممّا (كلّ) ما أمسك عليه وإن قتل، وإن أكل فكلّ ما بقي... الحديث^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٧) وكذا الأحاديث الثلاثة التي قبله.
ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر، نحوه^(٨).

المستدرك

→ ٣ - الصدوق في المقنع: وإذا أردت أن ترسل كلباً على صيد فسمّ الله، فإن أدركته حبياً فاذبحه أنت، وإن أدركته وقد قتله كلبك فكلّ منه وإن أكل بعضه، فإنّ الله تعالى يقول: ﴿فكُلُوا ممّا أمسكن عليكم﴾. وروي: كلّ ما أكل الكلب وإن أكل ثلثيه، كلّ ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلّا بضعة واحدة^٩. ←

(١) الكافي ٦: ٢٠٣/٣. (٢) التهذيب ٩: ٢٧/١٠٨، والاستبصار ٤: ٦٨/٢٤٩.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٤/٧، والتهذيب ٩: ٢٣/٩٢، والاستبصار ٤: ٦٧/٢٤٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٠٤/١٠، والتهذيب ٩: ٢٤/٩٥، والاستبصار ٤: ٦٧/٢٤٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٠٥/١٢، والتهذيب ٩: ٢٤/٩٦، والاستبصار ٤: ٦٧/٢٤٤.

(٦) الكافي ٦: ٢٠٥/١٤. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣.

(٧) التهذيب ٩: ٢٤/٩٨، والاستبصار ٤: ٦٨/٢٤٦. (٨) الفقيه ٣: ٣١٥/١٢١٢. ٩ - المقنع: ٤١٣.

٨- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل كلبه فأخذ صيداً فأكل منه، أكل من فضله؟ قال: كُل ما قتل الكلب إذا سميت عليه، فإذا كنت ناسياً فكل منه أيضاً، وكل فضله ^(١).

٩- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وأمّا ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل منه وإن أكل منه ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٣) وكذا الذي قبله.

١٠- محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: كُل ما أكل منه الكلب وإن أكل منه ثلثيه، كُل ما أكل الكلب وإن لم يبق منه إلا بضعة واحدة ^(٤).

١١- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سئل عن صيد الكلاب والبزاة والرمي؟ فقال: أمّا ما صاد الكلب المعلوم وقد ذكر اسم الله عليه فكله وإن كان قد قتله وأكل منه... الحديث ^(٥).

١٢- وعن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: إذا أخذ الكلب المعلوم الصيد فكله أكل منه أو لم يأكل، قتل أو لم يقتل ^(٦).

المستدرک

→ ٤- العياشي: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ما علمتم من الجوارح مكبّين تعلمونهم ممّا علمكم الله فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾ قال: لا بأس بأكل ما أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكله ^٧.

(١) الكافي ٦: ١٣/٢٠٥، والتهذيب ٩: ٩٧/٢٤، والاستبصار ٤: ٦٨/٢٤٥.

(٢) الكافي ٦: ١٥/٢٠٥. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٩: ٩٩/٢٥، والاستبصار ٤: ٦٨/٢٤٧.

(٤) الفقيه ٣: ٣١٥/٤١٢٢.

(٥) قرب الإسناد: ٨١/٢٦٤. (٦) قرب الإسناد: ١٠٦/٣٦١. ٧- تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

أقول: إذا لم يقتل فلا بدّ من تذكّيته، لما يأتي (١).

١٣ - العياشي (في تفسيره) عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كُل ما أمسك عليك الكلب وإن بقي ثلثه (٢).

١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن معاوية بن وهب، عن أبي سعيد المكاربي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يُرسل على الصيد ويُسمّى فيقتل ويأكل منه؟ فقال: كُل وإن أكل منه (٣).

١٥ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا تأكله. قال: وسألته عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أياكل بقيّته؟ قال: نعم (٤).

١٦ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عمّا أمسك عليه الكلب المعلّم للصيد وهو قول الله: ﴿وما علّمتم من الجوارح مكلّبين تعلّمونهنّ ممّا علّمكم الله فكلوا ممّا أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه﴾؟ قال: لا بأس أن تأكلوا ممّا أمسك الكلب ممّا لم يأكل الكلب منه، فإذا أكل الكلب منه قبل أن تدركه فلا تأكل منه... الحديث (٥).

أقول: يأتي وجهه (٦).

١٧ - وعنه، عن فضالة بن أيّوب، عن رفاعة بن موسى، قال: سألت

المستدرك

→ ٥ - الشيخ الطوسي (في الخلاف) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما علّمت من كلب ثمّ أرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل ممّا أمسك عليك. قلت: فإن قتل؟ قال: إذا قتله ولم يأكل منه شيئاً فإنّما أمسك عليك... الخبر (٧).

قلت: وحمل الخبر وسابقه على التقيّة، أو إذا اعتاد ذلك الكاشف عن كونه غير معلّم وعن عدم إمساكه الصيد لصاحبه.

(١) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٩: ١٠٧/٢٧، والاستبصار ٤: ٢٤٨/٦٨.

(٣) التهذيب ٩: ١١٠/٢٧، والاستبصار ٤: ٢٥١/٦٩. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٩: ١١٠/٢٧، والاستبصار ٤: ٢٥١/٦٩. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٩: ١١٠/٢٧، والاستبصار ٤: ٢٥١/٦٩. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٦) يأتي في ذيل الحديث التالي.

(٧) التهذيب ٩: ١١٠/٢٧، والاستبصار ٤: ٢٥١/٦٩. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب يقتل؟ فقال: كل. قلت: إن أكل منه؟ قال: إذا أكل منه فلم يمسه عليك، إنما أمسك على نفسه^(١).

أقول: حملة الشيخ على ما إذا كان الكلب معتاداً لأكل الصيد، لأنّه حينئذٍ غير معلّم قال: ويحتمل أن يكونا خرّجا مخرج النقيّة، واستدلّ بما تقدّم في الحديث الأوّل قال: ويجوز أن يكونا مختصّين بالفهد، لأنّ الفهد يسمّى كلباً في اللغة، واستدلّ بما يأتي^(٢). ويحتمل الحمل على الكراهة، وعلى تحريم الأكل ممّا بقي قبل غسله من نجاسة الكلب، وغير ذلك.

١٨ - وعنه، عن أحمد بن محمد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عمّا قتل الكلب والفهد؟ فقال: قال أبو جعفر عليه السلام: الكلب والفهد سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه فمات وهو معه فكلّ فإنّه أمسك عليك، وإذا أمسكه وأكل منه فلا تأكل فإنّه أمسك على نفسه^(٣).

أقول: تقدّم الوجه في حكم الكلب^(٤). ويأتي الوجه في حكم الفهد^(٥).

٣

باب أنّه لا يجوز أكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب المعلّم

إذا قتله إلا أن يدرك ذكاته ويذكيه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد^(٦). وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن

(المستدرک)

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: لا تأكل من صيد شيء منها إلا ما ذكيت، إلا الكلاب... الخبر^٧. ←

(١) التهذيب ٩: ١١١/٢٧، والاستبصار ٤: ٢٥٢/٦٩.

(٢) يأتي في الحديث التالي.

(٣) التهذيب ٩: ١١٣/٢٨.

(٤) يأتي في ذيل الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٥) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

(٦) في نسخة زيادة: عن سالم (هامش المخطوط).

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

ابن محبوب، عن علي بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ليس شيء [يؤكل منه] ^(١) مكلّب إلا الكلب ^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والفهد والكلب؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكّيتموه، إلا الكلب المكلّب... الحديث ^(٣).

٣ - وبإسناده عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: وأمّا خلاف الكلب ممّا تصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك فلا تأكل من صيده إلا ما أدركت ذكاته، لأنّ الله عزّ وجلّ قال: ﴿مكلّبين﴾ فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل، إلا أن تدرك ذكاته ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٥) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر ^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٧).

الستدرك

→ ٢ - وعن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: في حديث: ليس شيء مكلّب إلا الكلب ^٨.

٣ - وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ما خلا الكلاب ممّا يصيد الفهود والصقور وأشباه ذلك، فلا تأكلنّ من صيده إلا ما أدركت ذكاته، لأنّ الله قال: ﴿مكلّبين﴾ فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل، إلا أن يدرك ذكاته ^٩.

(١) ليس في المصدر.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٣/٤، والتهذيب ٩: ٢٦/١٠٦.

(٣) الكافي ٦: ٢٠٤/٩، والتهذيب ٩: ٢٤/٩٤. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦: ٢٠٥/١٤. أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٩: ٢٤/٩٨. (٦) الفقيه ٣: ٣١٥/٤١٢١.

(٧) تقدّم في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١. ويأتي في البابين ٦ و ٩ من هذه الأبواب.

٨ و ٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

٤

باب أَنَّ صَيْدَ الْكَلْبِ الْمَعْلَمِّ إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ أَنْ يَقْتُلَهُ لَمْ يَحِلَّ بِغَيْرِ ذِكَاةٍ

١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ ابْنِ رِثَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ الرَّجُلِ يَسْرَحُ كَلْبَهُ الْمَعْلَمَّ وَيَسْمِي إِذَا سَرَحَهُ؟ قَالَ: يَأْكُلُ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْهِ، فَإِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ قَتْلِهِ ذَكَاهُ... الْحَدِيثُ (١).
ورواه الشيخ كما مر (٢).

٢ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْهُمَا عليهما السلام جَمِيعاً أَنَّهُمَا قَالَا فِي الْكَلْبِ يُرْسَلُهُ الرَّجُلُ وَيَسْمِي، قَالَا: إِنْ أَخَذْتَهُ (٣) فَأُدْرِكَتْ ذَكَاتُهُ فَذَكَاهُ... الْحَدِيثُ (٤).
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ (٥).

٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام، قَالَ: إِنْ أَصَبْتَ كَلْباً مَعْلَمًا أَوْ فَهْدًا بَعْدَ أَنْ تَسْمِي فُكِّلَ مَا (٦) أَمْسَكَ عَلَيْكَ، قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ، أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ. وَإِنْ أُدْرِكَتْ صَيْدُهُ فَكَانَ فِي يَدِكَ حَيًّا فَذَكَاهُ، فَإِنْ عَجَلَ عَلَيْكَ فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ تَذْكِيَهُ فَكُلْ (٧).

٤ - الْعِبَّاشِيُّ (فِي تَفْسِيرِهِ) عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الصَّيْدِ

المستدرک

١ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي الصَّيْدِ يَأْخُذُهُ الْكَلْبُ فَيُدْرِكُهُ الرَّجُلُ حَيًّا ثُمَّ يَمُوتُ - بَعْنِي فِي الْمَكَانِ - مِنْ فِعْلِ الْكَلْبِ؟ قَالَ: كُلُّ، يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ فَأَمَّا إِنْ أَخَذَهُ الصَّائِدُ حَيًّا فَتَوَانِي فِي ذَبْحِهِ أَوْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَنْزِلِهِ فَمَاتَ أَوْ لَمْ يَكُنِ الْكَلْبُ الَّذِي قَتَلَهُ مَعْلَمًا، لَمْ يَجِزْ أَكَلُهُ.

(١) الكافي ٦: ٤٠٣/٤، والتهذيب ٩: ٢٦/١٠٦.

(٢) في المصدر: إن أخذه. (٤) الكافي ٦: ٢٠٢/٢. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٩: ٢٢/٨٩، والاستبصار ٤: ٢٤١/٦٧.

(٦) في المصدر: ممّا. (٧) التهذيب ٩: ٢٨/١١٢.

٩ - دَعَائِمُ الْإِسْلَامِ ٢: ١٧٠/٦١٣. - في المصدر: و.

يأخذه الكلب فيتركه الرجل حتى يموت؟ قال: نعم^(١) إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٢).

أقول: هذا محمول على ما لم يدرك ذكاته.

٥ - وعن أبي جميلة، عن ابن حنظلة، عنه رضي الله عنه في الصيد يأخذه الكلب، فيدركه الرجل فيأخذه ثم يموت في يده، أياكل [منه]؟ قال: نعم إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾^(٣).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٤). ويأتي ما يدل على أَنَّ حَكَمَ الْفَهْدِ هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى التَّقْيَةِ^(٥).

٥

بَابُ أَنَّ الصَّيْدَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي قَتْلِهِ كَلْبٌ مَعْلَمٌ وَغَيْرُ مَعْلَمٌ

أَوْ اشْتَبَهَ قَاتِلَهُ مِنْهُمَا لَمْ يَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَدْرِكَ ذَكَاتَهُ

١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ

المستدرك

١ - العِيَّاشِي (في تفسيره) عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثٍ: وَإِنْ وَجَدَ مَعَهُ كَلْبٌ غَيْرُ مَعْلَمٍ فَلَا يَأْكُلُ مِنْهُ... الْخَبْرُ^٦.

٢ - فَهوَ الرِّضَاءِيُّ: وَإِنْ أُرْسِلَتْ عَلَى الصَّيْدِ كَلْبُكَ وَشَارَكَهُ كَلْبٌ آخَرَ فَلَا تَأْكُلُهُ إِلَّا أَنْ تَدْرِكَ ذَكَاتَهُ^٧.

الصدوق (في المقنع) مثله^٨.

٣ - الشَّيْخُ الطُّوسِي (في الخلاف) عن عدي بن حاتم، عن النبي صلى الله عليه وسلم - في حديث - قال، قلت: فَإِنِّي أُرْسِلُ كَلْبِي وَأُجِدُ عَلَيْهِ كَلْبًا؟ فَقَالَ: لَا تَأْكُلْ، إِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ... الْخَبْرُ^٩.

(١) في المصدر زيادة: كُلُّ.

(٢) في المصدر زيادة: كُلُّ.

(٣) تفسير العيَّاشي: ذيل الآية المباركة.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١. ويأتي في الباب ٥ و ٨ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في ذيل الحديث ٤ و ٨ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

٧ - فهوَ الرِّضَاءِيُّ: ٢٩٧ باب الصيد والذباح.

٦ - تفسير العيَّاشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

٩ - الخلاف ٦: ١١ كتاب الصيد والذباحة، المسألة: ٦.

٨ - المقنع: ٤١٤.

ابن محبوب، عن ابن رثاب، عن أبي عبدة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث صيد الكلب - قال: وإن وجدت معه كلباً غير معلّم فلا تأكل منه ^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله ^(۲).

۲ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن بعض أصحابه (أصحابنا خ) عن الحسين ^(۳) ابن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن قوم أرسلوا كلابهم وهي معلّمة كلّها وقد سمّوا عليها، فلمّا أن مضت الكلاب دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحباً، فاشتركت جميعها في الصيد؟ فقال: لا يؤكل منه، لأنّك لا تدري أخذه معلّم أم لا ^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(۵).

۳ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أرسلت كلبك على صيد وشاركه كلب آخر فلا تأكل منه، إلّا أن تدرك ذكاته ^(۶).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(۷).

۶

باب أنّه لا يحلّ ما يصيده الفهد والغراب والأسد - ونحوها - إلّا إذا أدرك ذكاته

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ^(۸). وعن عليّ ابن إبراهيم، عن أبيه. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن

المستدرک

۱ - العياشي (في تفسيره) عن أبي عبدة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت: فالفهد ليس بمنزلة الكلب؟ قال، فقال: لا، ليس شيء مكلّب إلّا الكلب ^۹.

(۱) الكافي ۶: ۲۰۳/۴. وأورد صدره في الحديث ۲ من الباب ۱، وذيله في الحديث ۱ من الباب ۶ من هذه الأبواب.

(۲) (۵) التهذيب ۹: ۲۶/۱۰۶ و ۱۰۵.

(۳) في المصدر: الحسن.

(۴) الكافي ۶: ۲۰۶/۱۹.

(۵) تقدّم في الأبواب السابقة. ويأتي في الباب ۷ من هذه الأبواب.

(۶) (۸) في نسخة زيادة: عن سالم (هامش المخطوط).

(۷) (۹) تفسير العياشي: ذيل الآية ۴ من سورة المائدة.

ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن أبي عبيدة الحدّاء، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، قلت: فالفهد؟ قال: إن أدركت ذكاته فكلّ ^(١). قلت: أليس الفهد بمنزلة الكلب؟ قال: لا، ليس شيء [يؤكل منه] ^(٢) مكلّب إلا الكلب ^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله ^(٤).

٢ - وعنهم، عن سهل وعن عليّ، عن أبيه. وعن محمّد، عن أحمد، جميعاً عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا ينبغي أن يؤكل ممّا قتله الفهد ^(٥).

محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن يعقوب مثله ^(٦).

٣ - وإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران - في حديث - قال: سألت عن صيد الفهد وهو معلّم للصيد؟ فقال: إن أدركته حيّاً فذكّه وكهه، وإن كان قد قتله فلا تأكل منه ^(٧).

٤ - وإسناده عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل؟ قال، فقال: هما ممّا قال الله: ﴿مكلّبين﴾ فلا بأس بأكله ^(٨).

أقول: حمله الشيخ على التقيّة، لأنّ سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد، وجوّز حمله على الضرورة. ويمكن حمله على كون القاتل هو الكلب، وعلى كونه أشرف على القتل وأدرك ذكاته.

المستدرک

→ ٢ - وعن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما خلا الكلب ممّا يصيد الفهود والصقور - وأشباه ذلك - فلا تأكلنّ من صيده، إلا ما أدركت ذكاته ^٩.

٣ - وعن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: الفهد من الجوارح... الخبر ^{١٠}. ←

(٣) الكافي ٦: ٢٠٣/٤.

(٦) التهذيب ٩: ٢٣/٩٣.

(٨) التهذيب ٩: ٢٩/١١٤.

١٠ - المصدر السابق.

(١) في المصدر زيادة: وإلا فلا. ليس في المصدر.

(٤) التهذيب ٩: ٢٦/١٠٦. (٥) الكافي ٦: ٢٠٤/٨.

(٧) التهذيب ٩: ٢٧/١١٠، والاستبصار ٤: ٢٥١/٦٩.

٩ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن سعد ومحمد بن القاسم، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت زكريا بن آدم أبا الحسن عليه السلام - وصفوان حاضر - عما قتل الكلب والفهد؟ فقال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: الفهد والكلب سواء قدرًا^(١).

٦ - وعنه، عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة، قال: سأله زكريا بن آدم عما قتل الكلب والفهد؟ فقال: قال جعفر بن محمد عليه السلام: الفهد والكلب سواء، فإذا هو أخذه فأمسكه ومات وهو معه فكل فإنه أمسك عليه^(٢) فإذا هو أمسكه وأكل منه فلا تأكل منه فإنما أمسك على نفسه^(٣).
أقول: قد عرفت وجهه^(٤).

٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول، قال أبي: قال علي عليه السلام: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نقرة الغراب وفريسة الأسد^(٥).

٨ - العياشي (في تفسيره) عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الفهد مما قال الله: ﴿مكبلين﴾^(٦).

أقول: هذا محمول على الإنكار، أو التقيّة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

المستدرک

→ ٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الفهد المعلّم كالكلب، يؤكل ما أمسك^٨.

(١) التهذيب ٩: ٢٩/١١٥.

(٢) التهذيب ٩: ٢٩/١١٦.

(٣) قرب الإسناد: ١٨/٦٢.

(٤) تقدّم في الباب ١ و٣. ويأتي في الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٥) - دعائم الإسلام ٢: ٦٠٩/١٧٠.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

(٧) - دعائم الإسلام ٢: ٦٠٩/١٧٠.

٧

باب أنّه لا يحلّ أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلّم إلا أن يعلمه عند إرساله

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ما قتلت من الجوارح مكّلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه، وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل أن تدرّكوه فلا تطعموه^(١).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث صيد الكلب - قال: وإن كان غير معلّم يعلمه في ساعته حين يرسله وليأكل منه، فإنّه معلّم^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد^(٣) والذي قبله بإسناده عن محمّد بن يعقوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: وما قتلت الكلاب الغير المعلّمة فلا يؤكل منه^٦.

٢ - عوالي اللآلئ: عن أبي ثعلبة، قال، قلت: يا رسول الله، أتى أصيد بكلي المعلم وبكلي الذي ليس بمعلّم؟ فقال: ما أخذت بكلك المعلم فاذكر اسم الله عليه وكُله، وما أخذت بكلك الذي ليس بمعلّم فأدركت ذكاته فكله^٧.
ورواه الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عنه، باختلاف يسير^٨.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٣/٤.

(١) الكافي ٦: ٢٠٣/٥، والتهذيب ٩: ٢٣/٩٠.

(٥) تقدّم في الأبواب ١ و٣ و٥ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٩: ٢٤/٩٨، (٤) الفقيه ٣: ٣١٥/١٢٦٤.

٧ - عوالي اللآلئ ٣: ٤٥٢/٣.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٦٩/٦٠٦.

٨ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

۸

باب أَنْ مَا صَادَهُ الْكَلْبُ إِذَا أَدْرَكَهُ صَاحِبُهُ حَيًّا وَلَيْسَ
مَعَهُ مَا يَذْكِيهِ بِهِ جَاز أَنْ يَتْرَكَ بِهِ الْكَلْبَ لِيَقْتُلَهُ وَيَحِلَّ

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، جَمِيعاً عَنْ أَحْمَدَ بْنِ
مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ
يُرْسِلُ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ فَيَأْخُذُهُ، وَلَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِّينٌ فَيَذْكِيهِ بِهَا، أَفِيدِعُهُ حَتَّى
يَقْتُلَهُ وَيَأْكُلُ مِنْهُ؟ قَالَ: لَا بَأْسَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ...
الْحَدِيثُ (۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (۲).

۲ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ معاوية بن حكيم، عن أبي
مالك (۳) الحضرمي، عن جميل بن درّاج، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أُرْسِلَ الْكَلْبُ
وَأَسْمَى عَلَيْهِ فَيَصِيدُ، وَلَيْسَ مَعِيَ مَا أَذْكِيهِ بِهِ؟ قَالَ: دَعِهِ حَتَّى يَقْتُلَهُ وَكُلَّ مِنْهُ (۴).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله (۵).

۳ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام: إِنْ أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ عَلَى
صَيْدٍ فَأَدْرَكَتَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ تَذْبَحُهَا بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلُهُ ثُمَّ كُلَّ مِنْهُ (۶).

المستدرک

۱ - فقه الرضا عليه السلام: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدٌ تَذْبَحُهَا بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ عَلَى الصَّيْدِ وَسَمَّ عَلَيْهِ حَتَّى
يَقْتُلَ ثُمَّ تَأْكُلْ مِنْهُ ۷.

۲ - الصدوق في المقنع: وَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَكَ حَدِيدَةٌ تَذْبَحُهَا بِهَا فَدَعِ الْكَلْبَ يَقْتُلُهُ ثُمَّ كُلَّ مِنْهُ ۸.

(۱) الكافي ۶: ۸/۲۰۴.

(۲) التهذيب ۹: ۹۳/۲۳.

(۳) الكافي ۶: ۱۷/۲۰۶.

(۴) الفقيه ۳: ۳۰/۴۱۴.

۸ - المقنع: ۴۱۳.

(۳) في التهذيب: أبي بكر (هامش المخطوط).

(۵) التهذيب ۹: ۱۰۱/۲۵.

۷ - فقه الرضا عليه السلام: ۲۹۶، باب الصيد والذبائح.

٩

باب أنه لا يحل أكل ما صاده غير الكلب من البازي
والصقر والعقاب والطيور والسبع وغير ذلك
إلا أن تدرك ذكاته

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد؟ فقال: لا تأكل صيد شيء من هذه إلا ما ذكيتموه، إلا الكلب المكلب... الحديث (١).

ورواه علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن سيف بن عميرة مثله (٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد البازي والكلب إذا صاد وقد قتل صيده وأكل منه، أكل فضلها أم لا؟ فقال: أما ما قتلته الطير فلا تأكل منه إلا أن تذكيه... الحديث (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٤) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البزاة والصقور والفهود والكلاب؟ فقال: لا تأكل من صيد شيء منها إلا ما ذكيت، إلا الكلب... الخبر (٥).

(١) الكافي ٦: ٩٠٤/٩، والتهذيب ٩: ٩٤/٢٤. أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب.

(٢) تفسير القمي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

(٣) الكافي ٦: ١٥/٢٠٥.

(٤) التهذيب ٩: ٩٩/٢٥، والاستبصار ٤: ٢٤٧/٦٨.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

الحلبی، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يفتي وكان يتقي، ونحن نخاف في صيد البراة والصقورة، وأما الآن فإننا لا نخاف، ولا يحلّ صيدها إلا أن تدرك ذكاته، فإنه في كتاب علي عليه السلام ^(١) إن الله عز وجل قال: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلّبين﴾ في الكلاب ^(٢).

٤ - وعنه، عن ابن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن مفضل بن صالح، عن ليث المرادي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقورة والبراة وعن صيدهما ^(٣)؟ فقال: كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته، وآخر ^(٤) الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك، وقال: ليست الصقورة والبراة في القرآن ^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن بن علي بن فضال ^(٦) والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، نحوه.

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي ابن أبي حمزة، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إن أرسلت بازاً أو صقراً أو عقاباً فلا تأكل حتى تدركه فتذكيه، وإن قتل فلا تأكل ^(٧).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير مثله، إلا أنه قال: فقتل فلا تأكل منه حتى تذكيه ^(٨) ولم يزد على ذلك.

المستدرک

٢ - وعن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قلت: والصقر والعقاب والبازي؟ قال: إن أدركت ذكاته فكل منه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه... الخبر ^٩.
٣ - وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يفتي وكنا نفتي ونحن نخاف في صيد البازي والصقور، فأما الآن فإننا لا نخاف ولا نحلّ صيدهما إلا أن تدرك ذكاته ^{١٠} وأنه لفي كتاب علي عليه السلام: إن الله قال: ﴿ما علمتم من الجوارح مكلّبين﴾ فهي الكلاب ^{١١}. ←

(١) في الاستبصار: كتاب الله عز وجل.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٧/١، والتهذيب ٩: ١٣٠/٣٢، والاستبصار ٤: ٢٦٦/٧٢.

(٣) في المصدر: صيدها. (٤) في نسخة: خير (هامش المخطوط).

(٥) الكافي ٦: ٢٠٨/١٠. (٦) التهذيب ٩: ١٣١/٣٣، والاستبصار ٤: ٢٦٧/٧٣.

(٧) الكافي ٦: ٢٠٧/٢. (٨) الفقيه ٣: ٤١٤٣/٣٢٠. (٩) و١١ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة. ١٠ - من المصدر.

٦ - وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل أرسل كلبه وصقره؟ قال، فقال: أمّا الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرّك ذكاته، وأمّا الكلب فكلّ منه إذا ذكرت اسم الله (عليه) أكل الكلب منه أو لم يأكل ^(١).

٧ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمّد ابن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه كره صيد البازي إلا ما أدركت ذكاته ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، مثله ^(٣).

٨ - وعنه، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد البازي إذا صاد فقتل وأكل منه، أكل من فضله أم لا؟ فقال: أمّا ما أكلت الطير فلا تأكله إلا أن تذكّيه ^(٤).

٩ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أرسل بازه أو كلبه فأخذ صيداً فأكل منه، أكل من فضلها؟ فقال: ما قتل البازي فلا تأكل منه إلا أن تذبّحه ^(٥).

١٠ - وبالإسناد عن أبان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صيد البازي والصقر؟ فقال: لا تأكل ما قتل البازي والصقر، ولا تأكل ما قتل سباع الطير ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمّد، عن أبان ^(٧) وكذا الذي قبله.

المستدرک

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: ولا تأكل ما اصطدت بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك، إلا ما أدركت ذكاته، إلا الكلب الملعّم... الخ ^٨.

(١) الكافي ٦/٢٠٧: ٦ و٤ و٦. (٢) التهذيب ٩/٣١: ٩، والاستبصار ٤/٧١: ٢٥٧.

(٣) الكافي ٦/٢٠٨: ٩. (٤) الكافي ٦/٢٠٧: ٥، والتهذيب ٩/٣١: ١٢٢، والاستبصار ٤/٧١: ٢٥٨.

(٥) التهذيب ٩/٣١: ١٢٣، والاستبصار ٤/٧١: ٢٥٩. (٦) فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٧، باب الصيد والذباح.

١١ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة الحذاء، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في البازي والصقر والعقاب؟ قال: إذا أدركت ذكاته فكلّ منه، وإن لم تدرك ذكاته فلا تأكل ^(١).

١٢ - وعنهم، عن سهل، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن المفضل بن صالح، عن أبان بن تغلب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي يفتي في زمن بني أمية: أنّ ما قتل البازي والصقر فهو حلال، وكان يتقيهم، وأنا لا أتقيهم، وهو حرام ما قتل ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد ^(٣) والذي قبله بإسناده عن الحسن بن محبوب.

ورواه الصدوق بإسناده عن المفضل بن صالح، إلا أنّه قال في آخره: ما قتل الباز والصقر ^(٤).

١٣ - وعن أحمد بن محمد، عن محمد بن أحمد النهدي، عن محمد بن الوليد، عن أبان، عن الفضل بن عبد الملك، قال: لا تأكل ممّا قتلت سباع الطير ^(٥).

١٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن صيد البراة والصقور والطيور الذي يصيد؟ فقال: ليس هذا في القرآن، إلا أن تدركه حيثاً فتذكيه، وإن قتل فلا تأكل حتى تذكيه ^(٦).

١٥ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عليّ، عن درست، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ من صيد

المستدرک

→ ٥ - الصدوق في المقنع: ولا تأكل ما صيد بباز أو صقر أو فهد أو عقاب أو غير ذلك، إلا ما أدركت ذكاته، إلا الكلب المعلم ^٧.

(١) الكافي ٦: ٢٠٨/٧، والتهذيب ٩: ١٢٨/٣٢، والاستبصار ٤: ٢٦٤/٧٢.

(٢) التهذيب ٩: ١٢٩/٣٢، والاستبصار ٤: ٢٦٥/٧٢.

(٤) الفقيه ٣: ٣٢٠/٤١٤٢.

(٥) الكافي ٦: ٢٠٨/١١.

(٦) التهذيب ٩: ١٢٤/٣١، والاستبصار ٤: ٢٦٠/٧١.

(٧) المقنع: ٤١٤.

الكلب ما لم يغيب عنك ، فإذا تغيب عنك فدعه . قال : فأما الباز والصقر فلا تأكل من صيدهما ما لم تدرك ذكاته ، فإن أدركت ذكاته فكل^(١) .

١٦ - وعنه ، عن عليّ بن مهزيار ، قال : كتب إلى أبي جعفر عليه السلام عبد الله بن خالد ابن نصر المدائني : جعلت فداك! البازي إذا أمسك صيده وقد سمّي عليه فقتل الصيد ، هل يحلّ أكله؟ فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه : إذا سمّيته أكلته . وقال عليّ بن مهزيار : قرأته^(٢) .

أقول : حمله الشيخ على التقية^(٣) لما تقدّم^(٤) . ويمكن حمله على ما إذا أدرك ذكاته . ١٧ - وعنه ، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع ، عن عليّ بن النعمان ، عن أبي مريم الأنصاري ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصقورة والبزاة ، من الجوارح هي؟ قال : نعم هي بمنزلة الكلاب^(٥) .

أقول : تقدّم وجهه^(٦) . ويمكن حمله على أنّها بمنزلة الكلاب في جواز الاصطياد بها وإن كان حلّه موقوفاً على التذكية .

١٨ - وعنه ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن زكريّا بن آدم ، قال :

المستدرک

→ ٦ - دعائم الإسلام : عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما رخصا في أكل ما أمسكه الكلب المعلم وإن قتله وأكل منه ، ولم يرخصا فيما أكل منه الطير . وكان المهديّ بالله يقول فيما أمسك الطير : يؤكل [منه] ويقول : الكلب ربما كلب [أي أصابه الداء ، وهو جنونه الذي إذا أصابه بعض إنساناً أو بهيمة علق ذلك به ولم يشرب الماء حتى يموت أو يعالج فتبرأ]^٧ وليس في قوله هذا خلاف لما ذكرناه عن آباءه عليهم السلام لأنهم لم يرخصوا إلا^٨ فيما أمسك الكلب المعلم السالم ، وأما ما ذكره ممّا أمسك الطائر فهو من الجوارح التي أباح الله - عزّ وجلّ - أكل ما أمسكت^٩ .

وروينا عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال : الصقور والبزاة من الجوارح^{١٠} . ←

(١) التهذيب ٩ : ١١٧/٢٩ .

(٢) راجع التهذيب ٩ : ٣٢ / ذيل الحديث ١٢٧ ، والاستبصار ٤ : ٧٢ / ذيل الحديث ٢٦٣ .

(٣) الأحاديث السابقة في نفس الباب . (٥) التهذيب ٩ : ١٢٦/٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٢٦٢/٧٢ .

(٦) تقدّم في ذيل الحديث السابق . ٧ - ليس في الدعائم .

٨ - في المصدر : لأنهم لم يرخصوا فيما أمسك الكلب الكلب ، إنما رخصوا...

٩ - دعائم الإسلام ٢ : ٦٠٧/١٦٩ .

١٠ - دعائم الإسلام ٢ : ١٧٠/٦٠٨ .

سألت الرضا عليه السلام عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر إليه؟ قال: كلّ منه وإن كان قد أكل منه أيضاً شيئاً. قال: فرددت عليه ثلاث مرّات، كلّ ذلك يقول مثل هذا^(١).

أقول: قد عرفت أنّ الشيخ حمّله على التقيّة، لما مرّ.

١٩ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث - قال: وكذلك ما صاد البازي والصقورة وغيرهما من الطير، لا تأكل إلا ما ذكّي منه^(٢).

٢٠ - وعن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال علي عليه السلام: ما أخذ البازي والصقر فقتل فلا تأكل منه إلا ما أدركت ذكاته أنت^(٣).

٢١ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام^(٤) قال: ما خلا الكلاب ممّا يصيد الفهود والصقورة وأشباه ذلك فلا تأكلنّ من صيده إلا ما أدركت ذكاته؛ لأنّ الله قال: ﴿مكّليين﴾ فما خلا الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل إلا أن تدرك ذكاته^(٥).

٢٢ - وعن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنّ في كتاب علي عليه السلام قال الله: ﴿وما علّمتنّ من الجوارح مكّليين﴾ فهي الكلاب^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧).

المستدرک

→ ٧ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: الفهد المعلم كالكلب يؤكل ما أمسك، وهذا على الأصل الذي ذكرناه في الجوارح^٨.

قلت: وما رواه محمول على التقيّة. وفي الأخبار شواهد عليه، بل في كلام القاضي إشارة إليها.

(١) التهذيب ٩: ١٢٧/٣٢، والاستبصار ٤: ٢٦٣/٧٢.

(٢) في المصدر: عن أبي عبد الله عليه السلام.

(٣) تقدّم في الأبواب ١ و٦٣ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٩: ١٢٧/٣٢، والاستبصار ٤: ٢٦٣/٧٢.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٧/٣٦٤.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ١٧٠ / ٦٠٩.

١٠

باب جواز الأكل من صيد الكلاب الكردية المعلمة

وكراهة صيد الكلب الأسود البهيم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية ^(١). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً.
- ٢ - وبالإسناد عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا تأكل صيده، لأن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله ^(٢). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بنان، عن أبيه، عن ابن المغيرة، عن السكوني ^(٣).
- أقول: هذا يمكن حمله على غير المعلم، لما تقدم. ويمكن حمله على الكراهية، وهو الأقرب.

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: الكلاب كلها بمنزلة واحدة، إذا علمت الكردية فهو كالسلوقي ^٤.
- وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن صيد الكلب الأسود، وأمر بقتله ^٥.
- ٢ - العياشي (في تفسيره) عن اسماعيل بن أبي زياد السكوني، عن جعفر بن محمد عليه السلام عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه قال: والكلاب الكردية إذا علمت فهي بمنزلة السلوقية ^٦.

(١) الكافي ٦: ٢٠٥/١١.

(٢) الكافي ٦: ٢٠٦/٢٠.

(٣) التهذيب ٩: ٨٠/٣٤٠.

٤ و٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٠/٦١١ و٦١٠.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

١١

باب أن الكلب إذا صاد وقتل من غير أن يرسله أحد
لم يحلّ صيده

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب أفلت ولم يرسله صاحبه فصاد، فأدرکه صاحبه وقد قتله، آیاکل منه؟ فقال: لا... الحديث ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر بن سويد ^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٤).

١٢

باب أنه لا بدّ من التسمية عند إرسال الكلب وإلا لم يحلّ صيده
إلا أن ينسى التسمية فيحلّ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: إذا صاد الكلب، وقد سمّي فليأكل، وإذا صاد ولم يسمّ فلا يأكل، وهذا «مما علمتم من الجوارح مكليين» ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ^(٦).

ورواه الصدوق بإسناده عن النضر بن سويد، مثله ^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: من أرسل كلباً ولم يسمّ فلا يأكل ^٨.

(٣) الفقيه ٣: ٣١٦/٤١٢٤.

(٢) التهذيب ٩: ٢٥/١٠٠.

(١) الكافي ٦: ٢٠٥/١٦.

(٥) الكافي ٦: ٢٠٥/١٦.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب.

(٧) الفقيه ٣: ٣١٦/٤١٢٤.

(٦) التهذيب ٩: ٢٥/١٠٠.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٠/٦١٢.

٢ - وعنه، عن أحمد^(١) عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أرسل الرجل كلبه ونسي أن يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي أن يسمّي، وكذلك إذا رمى بالسهم ونسي أن يسمّي^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن موسى بن بكر مثله، وزاد: وحلّ ذلك^(٣).

٣ - قال الصدوق: وفي خبر آخر: يسمّي حين يأكل^(٤).

٤ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن أبان ابن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كل ما أكله^(٥) الكلب إذا سمّيت، فإن كنت ناسياً فكل منه أيضاً وكل من فضله^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٧) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله.

٥ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمّد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أرسل كلبه ولم يسمّ فلا يأكله... الحديث^(٨).

المستدرك

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: إذا أردت أن ترسل الكلب إلى الصيد فسمّ الله عليه^٩.

وقال عليه السلام في موضع آخر: إلا الكلب المعلم، فلا بأس بأكل ما قتله إذا كنت سمّيت عليه^{١٠}. الصدوق (في المقنع) مثله^{١١}.

٣ - الشيخ الطوسي (في الخلاف) عن عدي بن حاتم، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال، قلت: يا رسول الله، إني أرسلت كلبني؟ فقال: إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله [عليه] فكل، وإلا فلا تأكل... الخبر^{١٢}.

(١) في المصدر زيادة: عن علي بن الحكم، وكذلك التهذيب.

(٢) الكافي ٦: ١٨/٢٠٦، والتهذيب ٩: ١٠٢/٢٥.

(٥) في المصدر: ممّا قتل.

(٧) التهذيب ٩: ٩٧/٢٤، والاستبصار ٤: ٢٤٥/٦٨.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٦، باب الصيد والذباح.

١١ - المقنع: ٤١٤.

(٣ و٤) الفقيه ٣: ٣١٦/٤١٢٥، ٤١٢٦.

(٦) الكافي ٦: ١٣/٢٠٥.

(٨) التهذيب ٩: ١٠٩/٢٧.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٧، باب الصيد والذباح.

١٢ - الخلاف ٦: ١١، المسألة ٦.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

١٣

باب أنّه لا يجزئ أن يسمّي شخص آخر
غير الذي أرسل الكلب

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن أحمد بن حمزة القمّي، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن زرارة، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن القوم يخرجون جماعتهم إلى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمّي غيره، أيجزئ ذلك؟ قال: لا يسمّي إلا صاحبه الذي أرسله^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد بن حمزة، عن محسن بن أحمد، عن يونس، عن أبي بصير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يجزئ أن يسمّي إلا الذي أرسل الكلب^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

١٤

باب أنّ صيد الكلب إذا غاب عن العين حيّاً
ثمّ وجد ميتاً لم يحل

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن عليّ، عن درست، عن أبان بن عثمان، عن عيسى بن عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلّ من صيد الكلب ما لم يرغب عنك، فإذا تغيّب عنك فدعه... الحديث^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

(١) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٧ وفي الحديث ٦ من الباب ٩. ويأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٢) (٣ و ٢) التهذيب ٩: ١٠٣/٢٦ و ١٠٤.

(٥) التهذيب ٩: ١١٧/٢٩. أوردته بتمامه في الحديث ١٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٦) تقدّم في الباب ٥. ويأتي في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

١٥

باب إباحة صيد كلب المجوسي والذمي إذا علمه المسلم ولو عند الإرسال وإلا لم يحلّ

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل المسلم فيسّمي حين يرسله، يأكل ممّا (ما) أمسك عليه؟ قال: نعم، لأنّه مكّلب (كلب غ) وذكر اسم الله عليه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن هشام بن سالم، مثله^(٣).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن منصور بن يونس، عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني أستعير كلب المجوسي فأصيده، قال: لا تأكل من صيده، إلا أن يكون علمه مسلم فتعلم^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، نحوه^(٥).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلب المجوسي لا تأكل صيده إلا أن يأخذه المسلم فيعلمه

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال في كلب المجوسي: لا يؤكل صيده إلا أن يأخذه مسلم فيقلّده [ويعلمه] ويرسله. قال عليه السلام: فإن أرسله المسلم جاز أكل ما أمسك وإن لم يكن علمه^٧.

(٢) التهذيب ٩: ١١٨/٣٠، والاستبصار ٤: ٢٥٤/٧٠.

(١) الكافي ٦: ٢٠٨/١.

(٤) الكافي ٦: ٢٠٩/٢.

(٣) الفقيه ٣: ٤١٢٣/٣١٥.

(٥) التهذيب ٩: ١١٩/٣٠، والاستبصار ٤: ٢٥٥/٧٠، وفيهما عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن منصور بن حازم.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٦١٤/١٧١.

٦ - من المصدر.

ويرسله، وكذلك البازي وكلاب أهل الذمّة وبزاتهم حلال للمسلمين أن يأكلوا صيدها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٤ - العياشي (في تفسيره) عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن كلب المجوسي يكلّبه المسلم ويسمّي ويرسله؟ فقال: نعم، إنّه مكّلب إذا سمّي وذكر اسم الله [عليه] ^(٣) فلا بأس ^(٤).

١٦

باب جواز الصيد بالسلاح - كالسيف والرّمح والسهم - فيحلّ الصيد إذا قتل به بعد التسمية وإن قطعه نصفين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من جرح صيداً بسلاح وذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة أو ليلتين لم يأكل منه سبع، وقد علم أنّ سلاحه هو الذي قتله، فليأكل منه إن شاء... الحديث^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام مثله^(٦).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن بريد بن معاوية العجلي، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل من الصيد ما قتل بالسيف والرّمح والسهم... الحديث^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: رويها عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا ضرب الرجل الصيد بالسيف أو طعنه بالرّمح أو رماه بالسهم فقتله، وقد سمّي الله حين فعل ذلك فلا بأس بأكله^(٨).

(١) الكافي ٦: ٣/٢٠٩. (٢) التهذيب ٩: ١٢٠/٣٠، والاستبصار ٤: ٢٥٦/٧١. (٣) من المصدر.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة. (٥) الكافي ٦: ٢/٢١٠، والتهذيب ٩: ١٣٨/٣٤.

(٦) الفقيه ٣: ٤٣٩/٣١٩. (٧) الكافي ٦: ١/٢٠٩. (٨) دعائم الإسلام ٢: ٦١٥/١٧١.

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(١) وكذا الذي قبله .

٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف أو يطعنه بالرمح أو يرميه بسهم فيقتله، وقد سمى حين فعل؟ فقال: كُله لا بأس به^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عليّ الحلبي، مثله^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان مثله^(٤).

٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن رجل لحق حماراً أو ظبياً فضربه بالسيف فقطعه نصفين، هل يحلّ أكله؟ قال: نعم إذا سمى^(٥).

٥ - وعنه، عن عليّ بن جعفر، قال: سألته عن رجل لحق صيداً أو حماراً^(٦) فضربه بالسيف فصرعه، أيؤكل؟ فقال: إذا أدرك ذكاته أكل، وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله^(٧).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٨).

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وإن رميت وسميت وأدركته وقد مات فكله إذا كان في السهم رُجّ حديد^٩.

الصدوق (في المقنع) مثله^{١٠}.

٣ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل يلحق حماراً أو ظبياً فيضربه بالسيف فيصرعه، أيؤكل؟ قال: إذا أدرك ذكاته [وأكل] وإن مات قبل أن يغيب عنه أكله^{١١}.

(١) التهذيب ٩: ١٣٧/٣٤. (٢) الكافي ٦: ٦/٢١٠. (٣) الفقيه ٣: ٣١٧/٤١٣٠.

(٤) التهذيب ٩: ١٣٣/٣٣. (٥) قرب الإسناد: ١١٠٤/٢٧٨.

(٦) في المصدر: حماراً أو ظبياً. (٧) قرب الإسناد: ١١٠٦/٢٧٨.

(٨) يأتي في الأبواب ١٧ و ١٨ و ٢٠ و ٢٢ من هذه الأبواب. ٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٧، باب الصيد والذبائح.

١١ - كتاب عليّ بن جعفر المطبوع في ضمن البحار ١٠: ٢٨١.

١٠ - المقنع: ٤١٤.

١٧

باب أن ما صيد بالسلاح إذا تقاطعه الناس قبل أن يموت

لم يحرم أكله ، ولا يحلّ نهبه بغير إذن من صاده

١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن بريد بن معاوية العجلي ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : سئل عن صيد صيد فتوزّعه القوم قبل أن يموت؟ قال : لا بأس به ^(١).

٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال : وقال في أيل ^(٢) يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه (يمنعه ، يب) أفتراه نهباً؟ قال : ليس بنهبية وليس به بأس ^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - وعنه ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن محمد الحلبي ، قال : سألته عن الرجل يرمي الصيد فيصرعه ، فيبتدره القوم فيقطعونه؟ فقال : كُله ^(٥).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان مثله ^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام : عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجل يرمي الصيد فيقصر عنه ، فيبتدر القوم فيقطعونه بينهم ، يعني بضرهم إياه بسيوفهم من قبل أخذه؟ قال : حلال أكله ^٧.
٢ - وسئل عليه السلام عن ثور ^٨ وحشي ابتدره قوم بأسيافهم ، وقد سمّوا فقطعوه بينهم؟ قال : ذكاة وحيّة ^٩ ولحم حلال ^{١٠}.

(١) الكافي ٦ : ١٧٢ / ٩ ، التهذيب ٩ : ١٣٧ / ٣٤ . أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(٢) الأيل : بنشديد الياء المكسورة ، ذكر الأوعال ، والأيل لغة فيه (حياة الحيوان ١ : ١٥٠) .

(٣) الكافي ٦ : ٢١٠ / ٢ . أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٦ من هذه الأبواب . (٤) التهذيب ٩ : ٣٤٤ / ١٣٨ .

(٥) الكافي ٦ : ٢١١ / ٩ . (٦) الفقيه ٣ : ٣١٩ / ٤١٤١ .

٧ - دعائم الإسلام ٢ : ١٧١ / ٦١٥ .

٨ - في المصدر : حمار .

٩ - الوحية : السريعة .

١٠ - دعائم الإسلام ٢ : ١٧١ / ٦١٥ .

٤ - وبإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال في أيل اصطاده رجل فقتعه الناس والذي اصطاده يمنعه، ففيه نهي؟ فقال: ليس فيه نهي وليس به بأس^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

١٨

باب أنّ من ضرب صيداً ثمّ غاب عنه ووجده ميتاً لم يحلّ أكله إلا أن يعلم أنّ رميته هي التي قتلتها

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرميّة يجدها صاحبها، أياكلها؟ قال: إن كان يعلم أنّ رميته هي التي قتلتها فليأكل^(٣).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرميّة يجدها صاحبها من الغد، أياكل منه؟ قال: إن علم (إن كان يعلم) إنّ رميته هي التي قتلتها فليأكل، وذلك إذا كان قد سمّي^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى^(٥).
ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد بن عيسى، مثله^(٦).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن

المستدرک

١ - الشيخ الطوسي (في الخلاف) عن عدّي بن حاتم، عن رسول الله صلى الله عليه وآله - في حديث - قال، قلت: يا رسول الله إنّنا نصيد وإنّ أحدنا يرمي الصيد فيغيب عنه الليلتين والثلاث، فيجده ميتاً وفيه سهمه؟ فقال صلى الله عليه وآله: إذا وجدت فيه أثر سهمك ولم يكن فيه أثر سبع وعلمت أنّ سهمك قتله فكله^(٧). ←

(٢) تقدّم في الباب ١٦. ويأتي في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٩: ١٣٥/٣٤.

٧ - الخلاف ٦: ١٣، المسألة ٩.

(١) الفقيه ٣: ٣١٩/٤١٤٠.

(٣) الكافي ٦: ٧/٢١٠.

(٦) الفقيه ٣: ٣١٦/٤١٢٧.

عیسی، عن سماعة، قال: سألته عن رجل رمى حمار وحش أو ظبياً فأصابه، ثمَّ كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه؟ فقال: إن علم أنه أصابه وأنَّ سهمه هو الذي قتله فليأكل منه، وإلا فلا يأكل منه^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، مثله^(۲).

۴- وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن عيسى القمي - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي فيغيب عني فأجد سهمي فيه؟ فقال: كل ما لم يؤكل منه، فإن كان [قد] أكل منه فلا تأكل منه^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم وفضالة، عن أبان^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان، مثله^(۵).

۵- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن موسى ابن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: إذا رميت فوجدته وليس به أثر غير السهم وترى أنه لم يقتله غير سهمك فكل، تغيب (غاب) عنك أو لم يغيب عنك^(۶).

المستدرک

→ ۲- فقه الرضا عليه السلام: وإن وجدته من الغد وكان سهمك فيه فلا بأس بأكله إذا علمت أن سهمك قتله^۷.

الصدوق (في المقنع) مثله^۸.

۳- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في الرجل يرمي الصيد فيتحامل والسهم فيه أو الرمح، أو يتحامل بشدة الضربة فيغيب عنه فيجده من الغد ميتاً وفيه سهمه، أو يكون ضربه أو أصابه سهم في مقتل علم أنه مات من فعله لا من فعل غيره، فحلال أكله^۹.

وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ما أصميت فكل وما أنميت فلا تأكل، فالإصماء: أن يصيب الرمية فتموت مكانها، والإنماء: أن يصيبها ثم تتوارى عنه ثم تموت^{۱۰}.

(۱) الكافي ۶: ۲۱۰/۴. (۲) التهذيب ۹: ۳۴/۱۳۶.

(۳) الكافي ۶: ۲۱۰/۵. أورد صدره في الحديث ۱ من الباب ۲۵ من هذه الأبواب. (۴) التهذيب ۹: ۳۳/۱۳۴.

(۵) الفقيه ۳: ۳۱۷/۴۱۲۹. (۶) الكافي ۶: ۲۱۱/۱۰. (۷) فقه الرضا عليه السلام: ۲۹۷، باب الصيد والذبائح.

۸- المقنع: ۴۱۴. ۹- دعائم الإسلام ۲: ۱۷۲/۱۶۶ و ۱۷۷/۶۱۷.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

ورواه ابن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب موسى بن بكر، مثله^(٢).

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: إذا رميت صيداً فتغيب عنك فوجدت سهمك فيه في موضع مقتل فكل^(٣).

أقول: هذا محمول على العلم بموته بالرمية، لما مرّ.

٧ - وعن عبد الله بن الحسن، عن [جدّه] عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن ظبي أو حمار وحش، أو طير رماه^(٤) رجل، ثمّ رماه غيره بعد ما صرعه غيره؟ فقال: كُله ما لم يتغيب إذا سمى ورماه^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

١٩

باب أن من وجد صيداً ميتاً وفيه سهم ولا يدري من قتله

لم يحلّ له أكله

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدري من قتله؟ قال: لا تطعمه^(٧). ورواه الصدوق بإسناده إلى قضايا أمير المؤمنين عليه السلام إلا أنّه قال: لا تطعموه^(٨). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٩).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١٠).

(١) التهذيب ٩: ١٣٩/٣٤. (٢) السرائر ٣: ٥٤٩. (٣) قرب الإسناد: ١٠٧/٣٦٦.

(٤) في المصدر: صرّعه. (٥) قرب الإسناد: ٢٧٨/١١٠٥.

(٦) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ١٦. ويأتي في الباب ١٩ وفي الحديث ٢ و٣ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٧) الكافي ٦: ٢١١/٨. (٨) الفقيه ٣: ٣١٩/٤١٣٩.

(٩) التهذيب ٩: ١٤١/٣٥. (١٠) تقدّم في الباب ١٨ من هذه الأبواب.

۲۰

باب أنّ من ضرب صيداً فخرقه السهم وخرج من الجانب الآخر
حلّ أكله ولم يحرم

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن محبوب، عن هشام بن سالم، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر؟ قال: كُله. قال: فإن وقع في ماءٍ أو تدهده من جبلٍ فمات فلا تأكله^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(۲).

۲ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل أو على حائط فيخرق فيه السهم فيموت؟ فقال: كل منه... الحديث^(۳).
وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(۴).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۵) وكذا الذي قبله^(۶).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۷).

۲۱

باب كراهة رمي الصيد بما هو أكبر منه

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى^(۸) - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام:
لا يُرمى الصيد بشيءٍ هو أكبر منه^(۹).

(۱) الكافي ۶: ۲۱۱/۱۱. (۲) التهذيب ۹: ۳۴/۱۴۰. (۳) والكافي ۶: ۲۱۵/۲.

(۴) التهذيب ۹: ۳۸/۱۵۸. (۵) لم نثر عليه في التهذيبين بإسناده عن محمد بن يعقوب.

(۶) تقدّم في الحديث ۵ من الباب ۱۶، وفي الباب ۱۷. ويأتي في الباب ۲۲، وفي الحديث ۱ من الباب ۲۶ من هذه

الأبواب. (۷) في المصدر زيادة: عن رجل. (۸) الكافي ۶: ۲۱۱/۱۲. (۹)

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١).

٢٢

باب إباحة صيد المعراض إذا خرق وكذا السهم إذا اعترض وكرهة الصيد به إذا كان له نبل غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب، عن عليّ بن رئاب، عن أبي عبيدة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا رميت بالمعراض^(٢) فخرق فكل، وإن لم يخرق واعترض فلا تأكل^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصبيه معترضاً فيقتله، وقد كان سمّي حين رمى ولم تصبه الحديدة؟ قال: إن كان السهم الذي أصابه هو الذي قتله، فإذا رآه فليأكل^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن مسكان، مثله^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، إلا أنه قال: فإن أراد فليأكله^(٧).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضاً

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره ما قتل من الصيد بالمعراض إلا أن يكون له سهم غيره، والمعراض: سهم لا ريش فيه يُرمى فيمضي بالعرض^أ.

(١) التهذيب ٩: ١٤٢/٣٥ و ١٤٣. (٢) المعراض: سهم محدّد لا نصل فيه. (٣) الكافي ٦: ٢١٢/٣ و ٤.

(٤) الفقيه ٣: ٣١٧/٤١٣١. (٥) التهذيب ٩: ١٣٢/٣٣. (٦) دعائم الإسلام ٢: ١٧٣/٦٢٠.

ولم یصبه بحدیة وقد سمی حین رمی؟ قال: یأکل إذا أصابه وهو یراه وعن صید المعراض؟ قال: إن لم یکن له نبل غیره وكان قد سمی حین رمی فلیأکل منه، وإن كان له نبل غیره فلا^(١).

ورواه الشیخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٢).

٤- وعن علی بن إبراهیم، عن أبیه، عن ابن أبی عمیر، عن حماد، عن الحلبي، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه سئل عما صرع المعراض من الصيد؟ فقال: إن لم یکن له نبل غیر المعراض وذكر اسم الله علیه فلیأکل ما قتل [وإن كان له نبل غیره فلا^(٣)].^(٤) ورواه الصدوق بإسناده عن حماد، مثله^(٥).

٥- وعن محمد بن یحیی، عن عبد الله بن محمد، عن علی بن الحکم، عن أبان، عن زرارة وإسماعیل الجعفي، أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض؟ قال: لا بأس إذا كان هو مرماک أو صنعته لذلك^(٦).

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن یعقوب^(٧) وكذا الذي قبله.

٦- محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن زرارة، أنه سمع أبا جعفر عليه السلام يقول فيما قتل المعراض: لا بأس به إذا كان إنما یصنع لذلك^(٨).

٧- قال: وكان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إذا كان ذلك سلاحه الذي یرمی به فلا بأس^(٩).

٨- قال: وفي خبر آخر: إن كانت تلك مرماک فلا بأس^(١٠).

٩- قال: وروي: إن خرق أكل، وإن لم یخرق لم یؤکل^(١١).

١٠- قال: وقال علی عليه السلام في رجل له نبال لیس فیها حديد وهي عیدان كلها، فیرمی بالعود فیصیب وسط الطیر معترضاً فيقتله ويذكر اسم الله؟ وإن لم یخرج دم وهي نباله معلومة فلیأکل منه إذا ذكر اسم الله عز وجل^(١٢).

(١) الكافي ٦: ٢١٣/٥، (٢) التهذيب ٩: ٣٦/١٤٦، (٣) في المصدر: قلت: وإن كان له نبل غیره؟ قال: لا.

(٤) الكافي ٦: ٢١٢/٢، والتهذيب ٩: ٣٥/١٤٥، (٥) الفقيه ٣: ٣١٨/٤١٣٣، (٦) الكافي ٦: ٢١٢/١.

(٧) التهذيب ٩: ٣٥/١٤٤، (٨) الفقيه ٣: ٣١٧/٤١٣٢، (٩) التهذيب ٩: ٣٥/١٤٤.

(١٠) الفقيه ٣: ٣١٨/٤١٣٤، (١١) التهذيب ٩: ٣٦/١٤٦، (١٢) الفقيه ٣: ٣١٨/٤١٣٧.

١١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث - قال: والذي ترميه بالسيف والحجر والشباب والمعراض لا تأكل منه إلا ما دُكِّي (١).
أقول: هذا مخصوص في غير الحجر بما أدرك ذكاته، لما مضى وبأتي (٢).

٢٣

باب عدم إباحة ما يصاد بالحجر والبندق والجلاهدق إذا لم تدرك ذكاته

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما قتل الحجر والبندق أيؤكل؟ قال: لا (٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله (٤).
٢ - وعنه، عن أحمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره الجلاهدق (٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله (٦).
٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قتل الحجر والبندق، أيؤكل منه؟ فقال: لا (٧).
٤ - وعنه، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: ما قتل بالحجر والبندق وأشباه ذلك لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته (٨). ←

(١) قرب الإسناد: ٢٦٥/٨١. أورد صدره في الحديث ١١ من الباب ٢ من هذه الأبواب.

(٢) مضى في الباب ١٦، وفي أحاديث هذا الباب. وبأني في الباب التالي.

(٣) (٥) الكافي ٦: ٣/٢١٣ و٦. (٤) التهذيب ٩: ١٥١/٣٦ و١٤٨.

(٥) الكافي ٦: ١/٢١٣، والتهذيب ٩: ١٥٢/٣٧.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٦١٩/١٧٢.

سئل عمّا قتل البندق والحجر، أيؤكل منه؟ قال: لا^(١).

وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام مثله^(٢).

٥ - وعنه، عن ابن عبد الجبّار، عن ابن فضال، عن أحمد بن عمر، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل^(٣) فقال: لا تأكل^(٤).

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن قتل الحجر والبندق، أيؤكل منه؟ قال: لا^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا ما قبله.

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عثمان، عن الحلبي. وإسناده عن حماد بن عيسى، عن حرّيز، جميعاً عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن قتل الحجر والبندق، أيؤكل؟ قال: لا^(٧).

٨ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا تأكل ما قتله الحجر والبندق والمعراض إلّا ما ذكّيت^(٨).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٩).

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقنع: ولا تأكل ما صيد بالحجر والبندق^{١٠}.

(٢) الكافي ٦: ٢١٣/٢، والتهذيب ٩: ٣٧/١٥٣.

(١) الكافي ٦: ٢١٣/٤، والتهذيب ٩: ٣٦/١٤٩.

(٤) الكافي ٦: ٢١٤/٧، والتهذيب ٩: ٣٦/١٤٧.

(٣) في المصدر زيادة: أفياًكل منه؟

(٦) التهذيب ٩: ٣٦/١٥٠.

(٥) الكافي ٦: ٢١٣/٥.

(٨) قرب الإسناد: ١٠٧/٣٦٦.

(٧) الفقيه ٣: ٣١٨/٤١٣٨.

(٩) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ١٦ وفي الحديث ١١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

١٠ - المقنع: ٤١٥.

٢٤

باب أنه لا يحل أكل ما يصاد بالحبالة إلا أن تدرك ذكاته وأن

ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام ويذكى ما بقي حياً

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي نجران (أو خ) ابن أبي عمير، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ما أخذت الحبالة من صيد فقطعت منه يداً أو رجلاً فذروه فإنه ميت، وكلوا ما أدركتم حياً وذكرتم اسم الله عليه (١).

٢ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت (ميتة خ) وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه (٢). ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، مثله (٣).

وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله عليه السلام مثله (٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٥) وكذا ما قبله.

٣ - وبالإسناد عن أبان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أخذت الحبالة فانقطع منه شيء فهو ميتة (٦).

٤ - وبالإسناد عن أبان، عن زرارة، عن أحدهما عليهما السلام (أبي جعفر عليه السلام خ) قال: ما أخذت الحبائل فقطعت منه شيئاً فهو ميت، وما أدركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه (٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: ما أخذت الحبالة فمات فيها فهو ميتة، وما أدرك حياً ذكى وأكل^٨.

(١) الكافي ٦: ٢١٤/١، والتهذيب ٩: ٣٧/١٥٤.

(٢) الفقيه ٣: ٣١٦/٤١٢٨، (٦) الكافي ٦: ٢١٤/٤ و٣.

(٣) الكافي ٦: ٢١٤/٥، والتهذيب ٩: ٣٧/١٥٦.

(٤) دعائم الإسلام ٢: ١٧٣/٦٢٣، (٧) الكافي ٦: ٢١٤/٥.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحاديث حصر الإباحة في صيد الكلب المعلم^(١).

٢٥

باب أن من رمى صيداً ثم شكّ أنّه سمّي
أو لم يسمّ لم يحرم أكله

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم وفضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبد الله القميّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أرمي بسهمي فلا أدري سمّيت أم لم أسمّ؟ فقال: كلّ لا بأس... الحديث^(٢).
ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد^(٣) عن أبان بن عثمان^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان بن عثمان^(٥).

٢٦

باب أن الصيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في ماء
فمات لم يحلّ أكله إلا أن يكون رأسه خارجاً من الماء

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبيّ، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على
المستدرک
١ - الشيخ (في الخلاف) عن عديّ بن حاتم، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن الصيد؟ فقال: إذا رميت الصيد وذكرت اسم الله فقتل فكلّ، وإن وقع في الماء فلا تأكله، فإنك لا تدري الماء قتله أم سهمك^٦. ←

(١) تقدّم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٩: ١٣٤/٣٣. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

(٣) في المصدر زيادة: عن عليّ بن الحكم.

(٥) الفقيه ٣: ٤١٢٩/٣١٧.

(٤) الكافي ٦: ٥٠/٢١٠.

٦ - الخلاف ٦: ٢٦، المسألة ٢٥.

جبل أو حائط فيخرق فيه السهم فيموت؟ فقال: كُلُّ منه، وإن وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل منه^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن محمد بن عيسى، عن حجاج، عن خالد بن الحجاج، عن أبي الحسن عليه السلام قال: لا تأكل الصيد إذا وقع في الماء فمات^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٣).

وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام... وذكر مثل الحديث الأول^(٤).

وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.

وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، عن هشام بن سالم، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٧).

٣ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال عليه السلام: إن رميت الصيد وهو على جبل فسقط ومات فلا تأكله، وإن رميته فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله إذا

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن علي وأبي عبد الله عليهما السلام أنهما قالوا في الصيد يضربه الصائد فيتحمّل فيقع في ماء أو نار أو في بئر^٨ أو يتردى من موضع عال فيموت، قالوا: لا يؤكل إلا أن تدرك ذكاته^٩.

٣ - فقه الرضا عليه السلام: وإن رميت وهو على جبل فأصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله إذا كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله^{١٠}. الصدوق (في المقنع) مثله^{١١}.

(٢) الكافي ٦: ٢١٥/١.

(١) التهذيب ٩: ٥٢/٢١٦، والكافي ٦: ٢١٥/٢.

(٤) ٥ و ٧ و الكافي ٦: ٢١٥/٢.

(٣) التهذيب ٩: ٣٧/١٥٧.

٨ - من المصدر.

(٦) لم نثر على الحديث في التهذيب، ولا على ما قبله بهذا الإسناد.

١١ - المقنع: ٤١٤.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٢/٦١٨. ١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٧، باب الصيد والذبائح.

كان رأسه خارجاً من الماء، وإن كان رأسه في الماء فلا تأكله^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

٢٧

باب أنّ من رمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر فقتله حلّ أكله
ومن رمى صيداً ورماه غيره وسمّى حلّ ما لم يغب

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبّاد بن صهيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل سمّى ورمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر؟ قال: يأكل منه^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن ظبي أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثمّ رماه غيره بعد ما صرعه؟ فقال: كل ما لم يتغيّب إذا سمّى ورماه^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٦).

٢٨

باب كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل أن يريش

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن محمّد بن عبد الرحمن، عن

المستدرک

١ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: أمكنوا الطيور من أوكارها^٧. ←

(١) الفقيه ٣: ٤١٤٤/٣٢٠.

(٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٢٠ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ويأتي ما يدلّ على ذلك في الحديث ٢ من الباب ٣ وفي الباب ١٣ من أبواب الذبائح.

(٣) الكافي ٦: ٢١٥/١.

(٤) قرب الإسناد: ٢٧٨/١١٠٥.

(٥) التهذيب ٩: ٣٨/١٦٠.

(٦) عوالي اللآلي ١: ٤١/١١٨.

(٧) تقدّم في الباب ١٤ و١٨ من هذه الأبواب.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تأتوا الفراخ في أعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح، فقال له رجل: ما منامه يا رسول الله؟ قال: الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح، ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير، فإذا طار فأوتر له قوسك وانصب له فخك^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن أبي عبد الله الله مثله^(٣).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيات (إتيان خ) الطير بالليل، وقال: إنَّ الليل أمان لها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى نفي التحريم^(٦).

المستدرك

→ ٢ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الطائر في وكره آمن بأمان الله، فإذا طار فتصيده إن شئت^٧.

٣ - الجعفريات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الله - تعالى - أخذ الميثاق على آدميين أن لا يأخذوا فراخ الطير الطورانية^٨ من وكورها حتى تنهض^٩.

الصدوق في المقنع والهداية: ولا يجوز أخذ الفراخ من أوكارها، في جبل أو بئر أو أجمة حتى تنهض^{١٠}.

(١) الكافي ٦: ٢١٦/٢.

(٢) التهذيب ٩: ٥٢/١٤، والاستبصار ٤: ٢٣١/٦٤.

(٣) التهذيب ٩: ٨٦/٢١.

(٤) الكافي ٦: ٢١٦/٣.

(٥) التهذيب ٩: ٥١/١٤.

(٦) ٧ - دعائم الإسلام ٢: ٦٨/٦٠١.

(٦) يأتي في البابين ٢٩ و٣١ من هذه الأبواب.

(٨) حمام طوراني: هو الذي جاء من بلد بعيد، والطور: الوحشي من الطير والناس.

(٩) ١٠ - المقنع ٤٢٢، والهداية: ٣١٢.

(٩) - الجعفريات: ٧٥.

٢٩

باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: سألته عن طروق الطير بالليل في وكرها؟ فقال: لا بأس بذلك ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٢).

وعنه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن أحمد بن أشيم، عن صفوان ابن يحيى، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام مثله ^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ^(٤) مثله ^(٥).

٢ - وبإسناده عن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلاً؟ فإنَّ الناس يكرهون ذلك، فقال: لا بأس بذلك ^(٦).

أقول: هذا محمول على نفي التحريم، لما تقدّم ^(٧).

٣ - وعنه، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث، عن إسحاق بن عمار، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه ^(٨).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٩).

(١) الكافي ٦: ٢١٥/١.

(٢) التهذيب ٩: ٥٣/١٤.

(٣) الكافي ٦: ٢١٦/ ذيل الحديث السابق.

(٤) في التهذيب: أحمد بن محمد بن عليّ.

(٥) التهذيب ٩: ٥٤/١٤.

(٦) التهذيب ٩: ٥٥/١٤.

(٧) تقدّم في الباب السابق.

(٨) التهذيب ٩: ٥٦/١٥.

(٩) تقدّم في الأبواب ١٦ - ٢٧. ويأتي في الأبواب ٣١ و٣٦ و٣٧ و٣٨ من هذه الأبواب.

٣٠

باب كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة
قبل الصلاة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن العباس ابن معروف، عن مروك بن عبيد، عن سماعة بن مهران، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نهى أمير المؤمنين عليه السلام أن يتصيد الرجل يوم الجمعة قبل الصلاة، وكان عليه السلام يمرّ بالسّمّاكين يوم الجمعة فينهاهم أن يصيدوا^(١) من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة^(٢).

٣١

باب أنه لا يحلّ صيد الفرخ قبل أن يطير بال سلاح إذا لم تدرك ذكاته
ولو رماه مع صيد ممتنع حلّ الصيد دونه

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن عليّ بن محمّد، عن القاسم بن محمّد، عن سليمان المنقري، عن عبد الرحمن بن المهدي، عن المبارك، عن الأفلح، قال: سألت عليّ بن الحسين عليه السلام عن العصفور يفرخ في الدار، هل تؤخذ فراخه؟ فقال: لا، إنّ الفرخ في وكرها في ذمّة الله ما لم يطر، ولو أنّ رجلاً رمى صيداً في وكره فأصاب الطير والفراخ جميعاً فإنه يأكل الطير ولا يأكل الفراخ، وذلك أنّ الفراخ ليس بصيد ما لم يطر وإنّما تؤخذ باليد، وإنّما يكون صيداً إذا طار^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

(١) في المصدر: يتصيدوا.

(٢) الكافي ٦: ١٧/٢١٩، والتهديب ٩: ٤٩/١٣.

(٣) التهديب ٩: ٨٢/٢٠.

(٤) تقدّم في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.

۳۲

باب أَنَّهُ لَا يَحِلُّ صَيْدُ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَنَحْوِهَا بِالسَّلَاحِ
 مِنْ غَيْرِ ذَبْحٍ وَلَا نَحْرٍ، إِلَّا أَنْ تَسْتَصْعَبَ وَتَمْتَنَعَ
 وَيَكُونُ فِي حَالِ ضَرُورَةٍ

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ جُزُورًا (خُرُوفًا) أَوْ شَاةً فِي غَيْرِ مَذْبَحِهَا وَقَدْ سَمَّى حِينَ ضَرَبَ؟ فَقَالَ: لَا يَصْلِحُ أَكْلُ ذَبِيحَةٍ لَا تَذْبَحُ مِنْ مَذْبَحِهَا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَلَمْ تَكُنْ حَالُهُ حَالَ اضْطِرَّارٍ، فَأَمَّا إِذَا اضْطَرَّ إِلَيْهِ وَاسْتَصْعَبَ عَلَيْهِ مَا يَرِيدُ أَنْ يَذْبَحَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ ^(۱).
 وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ^(۲).
 أَقُولُ: وَيَأْتِي مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ فِي الذَّبَائِحِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ^(۳).

۳۳

باب جَوَازِ صَيْدِ السَّمَكِ مِنَ الْمَاءِ وَيَحِلُّ إِذَا أُخْرِجَ حَيًّا
 وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ عَلَيْهِ

۱ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ الْحَلْبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَيْدِ الْحَيْتَانِ وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ عَلَيْهِ (خ)؟ قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ ^(۴).

المستدرک

۱ - الطبرسي (في الاحتجاج) عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله - في خبر طويل - أنه قال لجماعة من اليهود: إن موسى جاء بتحريم صيد الحيتان يوم السبت، حتى أن الله تعالى قال لمن اعتدى منهم [في صيدها يوم السبت] ﴿كونوا قردة خاسئين﴾ فكانوا. ولقد جئت بتحليل صيدها حتى صار صيدها حلالاً، قال الله عز وجل: ﴿أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم﴾... الخ ^۵.

(۱) الكافي ۶: ۲۳۱/۱. (۲) التهذيب ۹: ۵۳/۲۲۱. (۳) يأتي في الباين ۴ و ۱۰ من أبواب الذبائح.

(۴) الكافي ۶: ۲۱۶/۱، والتهذيب ۹: ۲۸/۸. (۵) الاحتجاج ۱: ۵۰.

٢ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه؟ قال: لا بأس به إن كان حيّاً أن تأخذه^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

٣٤

باب جواز أكل السمك إذا صاده المجوس ونحوهم
بحضور المسلم وأخرجوه من الماء حيّاً
وتحريم صيدهم لغير السمك إذا قتلوه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن عيسى بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه حيّاً والسمك أيضاً، وإلا فلا تجوز شهادتهم عليه إلا أن تشهد^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه نهى عن أكل ما صاده المجوس من الحوت والجراد، لأنه لا يؤكل منه إلا ما أخذ حيّاً^(٧).

(١) الكافي ٦: ٢١٦/٢.

(٢) التهذيب ٩: ٢٩/٩.

(٣) يأتي في الباب ٣٤ من هذه الأبواب، وفي الباب ٣١ من أبواب الذبائح.

(٤) الكافي ٦: ٢١٧/٨.

(٥) التهذيب ٩: ٣٣/١٠.

(٦) تقدّم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٣١ و٣٢ من أبواب الذبائح.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٣/٦٢٢.

۳۵

باب حکم من ضرب الصيد فقدّه نصفين

أو قطع منه عضواً فأبانه

۱ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيجدله بنصفين ^(۱)؟ قال: يأكلهما جميعاً، وإن ضربه فأبان منه عضواً لم يأكل منه ما أبان منه وأكل سائر ^(۲).

۲ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن يعقوب بن يزيد، عن يحيى بن المبارك، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالاً بسيفه حتى أبانه، أيأكله؟ قال: نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب ^(۳).
أقول: هذا مخصوص بما لو كان مما يلي الذنب أصغر، لما مضى ويأتي ^(۴).

۳ - وعنه، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن النضر بن سويد، عن بعض أصحابه - رفعه - في الطيبي وحمار الوحش يُعترضان بالسيف فيقتدان؟ قال: لا بأس بكليهما ما لم يتحرك أحد النصفين، فإذا تحرك أحدهما لم يؤكل الآخر، لأنه ميتة ^(۵).

۴ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: ربما رميت بالمعراض فأقتل؟ فقال: إذا قطعه جديدين فارم بأصغرهما وكُل الأكبر،

المستدرک

۱ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الرجل يلحق الطيبي أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين، هل يحل أكله؟ قال: [نعم] إذا سمى ^٦.

(۱) في المصدر: فقدّه نصفين.

(۲) الكافي ۶: ۲۵۵/۴، والتهذيب ۹: ۲۲۸/۷۷.

(۳) الكافي ۶: ۲۵۵/۶، والتهذيب ۹: ۲۲۶/۷۷.

(۴) مضي في الحديث ۱، ويأتي في الحديث ۴ من هذا الباب.

۶ - كتاب علي بن جعفر المطبوع في ضمن البحار ۱۰: ۲۸۱.

وإن اعتدلا فكلهما^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا كل ما قبله إلا الأول.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٣٦

باب أنّ من صاد طيراً فَعَرَفَ صاحبه أو ادّعاه من لا يتّهمه وجب عليه
ردّه إليه سواء كانت قيمته أقلّ من درهم أم أكثر

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: سألت أبا الحسن الرضا^(عليه السلام) عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه أو يجيئه فيطلبه من لا يتّهمه؟ فقال: لا يحلّ له إمساكه، يرده عليه. فقلت: فإن صاد ما هو مالك لجناحه لا يعرف له طالباً؟ قال: هو له^(٤).

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن محمد بن الفضيل، قال: سألت أبا الحسن^(عليه السلام) عن صيد الحمامة تسوى نصف درهم أو درهماً؟ قال: إذا عرفت صاحبه فردّه عليه، وإن لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك^(٥)
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال^(عليه السلام): الطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه، إلا أن يعرف صاحبه فيردّه عليه^(٧).

المستدرك

١ - الصدوق في المقتع: والطير إذا ملك جناحيه فهو لمن أخذه، إلا أن يعرف صاحبه فيردّه عليه^٨.

فقه الرضا^(عليه السلام) مثله^٩.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢٧/٧٧.

(١) الكافي ٦: ٢٥٥/٥.

(٣) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ١٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٢/١، والتهذيب ٩: ٢٥٨/٦١. (٥) الكافي ٦: ٢٢٢/٣. (٦) التهذيب ٩: ٢٦٠/٦١.

(٧) الفقيه ٣: ٤١٤٤/٣٢٠. ٨ - المقتع: ٤٢٢. ٩ - فقه الرضا^(عليه السلام): ٢٩٥، باب الصيد والذباح.

۴ - قال: ونهى أمير المؤمنين عليه السلام عن صيد الحمام بالأمصار^(۱).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك هنا وفي اللقطة^(۲).

۳۷

باب أنّ من صاد طيراً مستوي الجناحين لا يعرف له مالكاً فهو له

۱ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ملك الطائر جناحه فهو لمن أخذه^(۳).

۲ - وعنهم، عن أحمد بن ابن فضال، عن عبيد بن حفص بن قرط، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال، قلت له: الطائر يقع على الدار فيؤخذ، أحلال هو أم حرام لمن أخذه؟ قال: يا إسماعيل عاف أو (أم خ) غير عاف؟ قلت: وما العافي؟ قال: المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء، قال: هو لمن أخذه حلال^(۴).

۳ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إنّ الطائر إذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن أخذه^(۵).

المستدرک

۱ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: الطير إذا ملك ثمّ طار فأخذ فهو حلال لمن أخذه. وبإسناده أن موسى عليه السلام قال: عنى الطيور البريّة ونحوها، لأنّ أصلها مباح^۶.

۲ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: الطير إذا ملك ثمّ طار ثمّ أخذ فهو حلال لمن أخذه، قال جعفر بن محمد عليه السلام: يعنى البراة ونحوها، لأنّ أصلها مباح. ونهى عن صيد الحمام في الأمصار ورخص في صيدها في القرى^۷.

(۱) الفقيه ۳: ۴۱۴۵/۳۲۱.

(۲) يأتي في الحديث ۶ من الباب ۳۷ من هذه الأبواب، وفي الباب ۱۵ من أبواب اللقطة.

(۳) الكافي ۶: ۲۲۲/۲، والتهذيب ۹: ۲۵۹/۶۱.

(۴) الكافي ۶: ۲۲۳/۴، والتهذيب ۹: ۲۶۱/۶۱.

(۵) الكافي ۶: ۲۲۳/۵.

۶ - الجعفریات: ۱۷۰.

۷ - دعائم الإسلام ۲: ۱۶۸/۶۰۳، ۶۰۲.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) وكذا كل ما قبله .

٤ - وبإسناده عن الصفار ، عن الخشاب ، عن غياث ، عن إسحاق بن عمار ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام كان يقول : لا بأس بصيد الطير إذا ملك جناحيه^(٢) .
٥ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب جميل بن درّاج ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل صاد حماماً أهلياً؟ قال : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه^(٣) .

٦ - وعن جامع البزنطي ، عن إسحاق بن عمار ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الطير يقع في الدار فنصيده ، وحولنا حمام لبعضهم؟ فقال : إذا ملك جناحه فهو لمن أخذه . قال ، قلت : يقع علينا فنأخذه وقد نعلم لمن هو؟ قال : إذا عرفته فردّه على صاحبه^(٤) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك . ويأتي ما يدلّ عليه في اللقطة^(٥) .

٣٨

باب أن من أبصر طيراً فتبعه ثم أخذه آخر فهو لمن أخذه

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام : أن أمير المؤمنين عليه السلام قال : في رجل أبصر طيراً فتبعه حتّى وقع على شجرة فجاء رجل فأخذه؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام : للعين

المستدرک

١ - الجعفریات : بإسناده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جدّه علي بن الحسين ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنّه سئل عن رجل رأى طيراً فتبعه حتّى وقع على شجرة ، فجاء رجل آخر فأخذه؟ قال : الطير لمن أخذه^٦ .

٢ - دعائم الإسلام : عن علي عليه السلام أنّه قال : الصيد لمن سبق إلى أخذه^٧ .

(٣) السرائر ٣ : ٥٦٧ .

(٢) التهذيب ٩ : ١٥ / ٥٦ .

(١) التهذيب ٩ : ٦١ / ٢٥٦ .

(٥) تقدّم في الباب ٣٦ من هذه الأبواب . ويأتي في الباب ١٥ من أبواب اللقطة .

(٤) السرائر ٣ : ٥٧٤ .

٧ - دعائم الإسلام ٢ : ١٦٨ / ٦٠٤ .

٦ - الجعفریات : ١٧٠ .

مارأت وليد ما أخذت^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٣٩

باب كراهة قتل الخُطّاف وأذاه وهو الصنونو* وكذا

كلّ طائر يجيء مستجيراً، وعدم تحريم أكلها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قتل الخُطّاف أو إيدائهنّ في الحرم؟ فقال: لا تُقتلن، فإنّي كنت مع عليّ بن الحسين عليه السلام فرآني أوديهنّ، فقال: يا بُني! لا تقتلهنّ ولا تؤذهنّ، فإنّهنّ لا يؤذنين شيئاً^(٤).

٢ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عليّ بن محمد

المستدرک

١ - الصدوق (في العلل والعيون) عن محمد بن عمرو البصري، عن محمد بن عبد الله بن جبلة، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام في حديث أسئلة الشامي: وقد نهى عن أكل الصُرد والخُطّاف^٥.

٢ - وسأله: ما باله - يعني الخُطّاف - لا يمشي على الأرض؟ قال: لأنّه ناح على بيت المقدس، فطاف حوله أربعين عاماً يبكي عليه، ولم يزل يبكي مع آدم عليه السلام فمن هناك سكن البيوت، ومعه تسع آيات من كتاب الله - عزّ وجلّ - ممّا كان آدم يقرؤها في الجنّة، وهي معه إلى يوم القيامة، ثلاث آيات من أوّل الكهف، وثلاث آيات من سبحان، وهي: ﴿وَإِذَا قرأت القرآن﴾ وثلاث من يس ﴿وجعلنا من بين أيديهم سداً ومن خلفهم سداً﴾^٦.

(١) الكافي ٦: ٢٢٣/٦. وأورده عن الفقيه في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب اللقطة.

(٢) التهذيب ٩: ٦١/٢٥٧.

(٣) تقدّم في البابين السابقين. ويأتي ما يدلّ عليه في الباب ١٥ من أبواب اللقطة.

(*) كذا بالصاد، والمعروف: السنونو: بضمّ السين والتونين: الواحدة سنونة، وهو نوع من الخطاطيف (حياة الحيوان ١:

(٤) الكافي ٦: ٢٢٤/٣.

(٥٧٩).

٥ و٦- علل الشرائع ٢: ٥٩٤، ب ٣٨٥ ح ٤٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٣، ب ٢٤ ح ١.

- رفعه إلى داود الرقيّ أو غيره - قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خُطَّاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ دحا به إلى الأرض، ثمّ قال: أعالكمم أمركم بهذا أم فقيحكم؟! أخبرني أبي عن جدّي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل السنّة، منها الخُطَّاف. وقال: إنّ دورانه في السماء أسفاً لما فعل بأهل بيت محمّد صلى الله عليه وآله وتسييحه قراءة «الحمد لله ربّ العالمين» ألا ترونه يقول: «ولا الضّالّين»؟^(١).

٣ - ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عليّ بن محمّد، عن الحسن بن داود الرقيّ، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام ... وذكر مثله، إلى أن قال: نهى عن قتل السنّة: النحلة والنملة والضفدع والصدرد والهُدُود والخُطَّاف، ولم يزد على ذلك شيئاً^(٢).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن الحسين بن زياد، عن داود بن كثير الرقيّ مثله مع الزيادة، ومع زيادات أخر، منها أن قال: أمّا النحلة فإنّها تأكل طيباً وتضع طيباً^(٣).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد وأحمد بن أبي عبد الله، جميعاً عن الجاموراني، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن محمّد بن يوسف التميمي، عن محمّد بن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: استوصوا بالصنينات خيراً - يعني الخُطَّاف - فإنّهنّ أنس طير الناس بالناس، ثمّ قال: وتدرّون ما تقول الصنينة

السنديك

→ ٣ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) وروي أنّ الخطاطيف تقرأ عشر آيات من كتاب الله، ولما أمر الله بالزراعة قال الخُطَّاف: إني لا آكل ممّا يزرعون، فألقى الله بينه وبين ولد آدم العداوة. وروي: لا تقتلوا الخطاطيف، فإنّهنّ يبتن على بيت المقدس حتّى كسر.

٤ - وفي الخرائج: عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله رجل عن الخُطَّاف؟ فقال: لا تؤذوه، فإنّه لا يؤذي شيئاً، وهو طير يحبّنا أهل البيت^٤.

(٢) التهذيب ٩: ٧٨/٢٠، والاستبصار ٤: ٢٣٩/٦٦.

(١) الكافي ٦: ٢٢٣/١.

٤ - الخرائج والجرائح ٢: ٣/٦٠٩.

(٣) الخصال: ٣٥٩، ج ٦، ١٨.

إذا هي مرّت وترنّمت^(١)؟ تقول: «بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله ربّ العالمين» حتّى قرأ أمّ الكتاب، فإذا كان في آخر ترنّمها^(٢) قالت: «ولا الضالّين» مدّ بها رسول الله ﷺ صوته «ولا الضالّين»^(٣).

٥ - الحسن بن يوسف بن المطهر العلّامة (في المختلف) نقلاً من كتاب عمّار بن موسى، يرويه عن الصادق عليه السلام قال: خرف الخطاف لا بأس به، هو ممّا يؤكل لحمه ولكن كره أكله لأنّه استجار بك وأوى في منزلك، وكلّ طير يستجير بك فأجره^(٤).
 محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار مثله^(٥) إلّا أنّه أسقط لفظ «خرف».

٦ - وبالإسناد عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خطافاً في الصحراء أو يصيده أياً أكله؟ فقال: هو ممّا يؤكل. وعن الوبر^(٦) يؤكل؟ قال: لا، هو حرام^(٧).

أقول: ويأتي ما يدلّ على حصر الأطعمة المحرّمة^(٨).

٤٠

باب كراهة قتل الهدهد والصرد والضوأم والنحل والنمل

والضفدع، وجواز قتل الغراب والحدأة والحية

والعقرب والكلب العقور

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد أبي عبد الله

(المستدرک)

١ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي ﷺ أنّه قال: لا تقتلوا الهدهد لرسالة سليمان، ولا الضفدع لأنّه كان يطفئ نار إبراهيم. ولا النمل لأنّه كان منذراً من النمل، ولا النحل لأنّه فيه الشفاء، ولا الصرد لأنّه كان دليلاً على بناء الكعبة. ←

(١ و ٢) في نسخة: ترغمت... وترغمتها. والترغّم: التعضّب.

(٣) الكافي ٦: ٢٢٢٣.

(٤) المختلف ٨: ٢٩١.

(٥) التهذيب ٩: ٨٠/٣٤٥.

(٦) الوبر: دويبة أصغر من السنور (حياة الحيوان ٢: ٤٠٩).

(٧) التهذيب ٩: ٢١/٨٤، والاستبصار ٤: ٦٦/٢٤٠.

(٨) يأتي في أبواب كثيرة من الأطعمة المحرّمة.

البرقي، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، قال: سألت أخي موسى بن جعفر عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه؟ فقال: لا يؤذى ولا يُذبح، فنعم الطير هو! ^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٢).

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن علي بن محمد بن سليمان، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: في كل جناح هدهد مكتوب بالسريانية: آل محمد خير البرية ^(٣).

المستدرك

→ ٢ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: خمس فواسق تقتل في الحل والحرم: العُراب والجدأة والكلب والحيّة والفأرة ^٤.

٣ - وعنه عليه السلام أنه نهى عن قتل أربعة من الدواب: النملة والنحلة والهدهد والصرده ^٥.

٤ - وعنه عليه السلام أنه قال: من ترك الحيات مخافة طلبهنّ فليس منّا، ما سالمناهنّ منذ حاربناهنّ ^٦.

٥ - محمد بن الحسن الصفّار (في البصائر) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد [عن البرقي] ^٧ عن النضر، عن يحيى الحلبي، عن ابن مسكان، عن عبد الله بن فرقد قال: خرجنا مع أبي عبد الله عليه السلام متوجهين إلى مكة، حتى إذا كنا بسرف ^٨ استقبله غراب ينق في وجهه، فقال عليه السلام: مُت جوعاً، ما تعلم شيئاً إلا ونحن نعلمه، إلا أنا أعلم بالله منك. فقلنا: هل كان في وجهه شيء؟ قال: نعم سقطت ناقة بعرفات ^٩.

٦ - البحار: عن دلائل الطبري، عن عبد الله بن هبة الله، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد البرقي، عن النضر مثله ^{١٠}. ←

(١) الكافي ٦: ٢٢٤/٢.

(٢) التهذيب ٩: ٧٥/١٩.

(٣) الكافي ٦: ٢٢٤/١.

٤ - عوالي اللآئى ١: ٢٢/٣٦.

٥ - المصدر ١: ٢٢٥/١٧٨.

٦ - عوالي اللآئى ١: ٢٣٤/١٨٠.

٧ - من المصدر.

٨ - سرف موضع على ستة أميال من مكة.

٩ - بصائر الدرجات: ٣٦٥، الجزء ٧ ب ١٤ ح ٢١.

١٠ - بحار الأنوار ٦٤: ١٣/٢٦١.

۳ - وبالإسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل الهدد والصدرد والصوام والنحلة ^(۱).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ^(۲).

ورواه الصدوق (في الخصال وفي عيون الأخبار) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد ابن أبي عبد الله، مثله ^(۳).

۴ - وزاد: والنملة. وزاد أيضاً: وأمر بقتل خمسة: الغراب والحدأة والحية والعقرب والكلب العقور.

قال الصدوق: هذا أمر إطلاق ورخصة، لا أمر وجوب وفرض ^(۴).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك ^(۵).

المستدرک

→ ۷- الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم ابن اسحاق، عن الحسين بن زياد. عن داود بن كثير الرقي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: لقد أخبرني أبي، عن جدّي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة: النحلة والنملة والضفدع والصدرد والهدد والخطاف. فأما النحلة فإنها تأكل طيباً وتضع طيباً، وهي التي أوحى الله - عزّ وجلّ - إليها، ليست من الجنّ ولا من الإنس. وأما النملة فإنهم فُحطوا على عهد سليمان بن داود فخرجوا يستسقون فإذا هم بنملة قائمة على رجلها مادة يدها إلى السماء، وهي تقول: «اللهم إنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن فضلك، فارزقنا من عندك ولا تؤاخذنا بذنوب سفهاء ولد آدم» فقال لهم سليمان: ارجعوا إلى منازلكم، فإن الله - تبارك وتعالى - قد سقاكم بدعاء غيركم. وأما الضفدع فإنه لما اضرمت النار على إبراهيم شكّت هواًم الأرض إلى الله - عزّ وجلّ - واستأذنته أن تصبّ عليها الماء، فلم يأذن الله - عزّ وجلّ - لشيء منها إلا للضفدع، فاحترق منه الثلثان وبقي منه الثلث. وأما الهدد فإنه كان دليل سليمان إلى ملك بلقيس. وأما الصدرد فإنه كان دليل آدم من بلاد سرائدب إلى بلاد جدّة شهراً... الخبر ^(۶).

(۱) الكافي ۶: ۲۲۴/۳.

(۲) التهذيب ۹: ۱۹/۷۶.

(۳) الخصال: ۳۲۷، ۵ ح ۶۶ و ذيله، و عيون أخبار الرضا عليه السلام ۱: ۲۷۷، ب ۲۸ ح ۱۴ و ذيله.

(۴) تقدّم في الحديث ۳ من الباب ۳۹ من هذه الأبواب. (۵) الخصال: ۲۵۹، ب ۶ ح ۱۸.

٤١

باب كراهة قتل القُنبرة وأكلها وسبها وإعطائها الصبيان يلعبون بها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن محمد بن سليمان، عن أبي أيّوب المدني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تأكلوا القنبرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها، فإنّها كثيرة التسييح لله، وتسييحها: لعن الله مبغضي آل محمد صلوات الله عليهم (١).

المستدرک

١ - الشيخ الطوسي (في مجالسه) عن محمد بن أحمد بن الحسن بن شاذان، عن أبيه، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن محمد البرقي، عن عليّ بن محمد القاساني، عن أبي أيّوب المدني^٢ عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: لا تأكلوا القنبرة ولا تسبّوها ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها^٣ فإنّها كثيرة التسييح لله، و[تقول في آخر] تسييحها: لعن الله مبغضي آل محمد عليه السلام^٥.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه، وما أزرعه إلا ليتناوله الفقير وذو الحاجة، ولينتاوله القنبرة خاصّة من الطير^٦.

٣ - الحافظ البرسي (في مشارق الأنوار) عن محمد بن مسلم، قال: خرجت مع أبي جعفر عليه السلام فإذا نحن بقاع مجذب يتوقّد حرّاً، وهناك عصفير فتطيرن ودُرن حول بعلته فزجرها، وقال: لا، ولا كرامة! قال: ثمّ صار إلى مقصده، فلمّا رجعنا من الغد وعُدنا إلى القاع، فإذا العصفير قد طارت ودارت حول بعلته ورفرفت، فسمعتة يقول: اشربي واروي، فنظرت وإذا في القاع ضحاح من الماء. فقلت: يا سيّدي، بالأمس منعته واليوم سقيتها؟ فقال: اعلم أنّ اليوم خالطتها القنابر فسقيتها، ولولا القنابر لما سقيتها. فقلت: يا سيّدي وما الفرق بين القنابر والعصفير؟ فقال: ويحك! أمّا العصفير فإنّهم موالي زفر لأنّهم منه. وأمّا القنابر فإنّهم من موالينا - أهل البيت - وإنّهم يقولون في صفيهم: بوركتم أهل البيت وبوركت شيعتكم، ولعن الله أعداءكم... الخير^٧.

(١) الكافي ٦: ١/٢٢٥. ٢ - في المصدر: المدائني. ٣ - في المصدر: لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها.

٤ - من المصدر. ٥ - أمالي الطوسي: ٦٨٧، المجلس ٣٩ ح ٢.

٦ - مشارق الأنوار: ٩٠ باختلاف يسير.

٧ - أمالي الطوسي: ٦٨٨، المجلس ٣٩ ح ٣.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

٢- وبالإسناد قال: كان علي بن الحسين عليه السلام يقول: ما أزرع الزرع أطلب الفضل فيه، وما أزرعه إلا لئاله المعتز وذو الحاجة، ولننال منه القنبرة خاصة من الطير^(٢).
٣- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أبي عبد الله الجاموراني، عن سليمان الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها، فإنها كثيرة التسبيح، وتقول في آخر تسبيحها: لعن الله مبغضي آل محمد صلوات الله عليهم^(٣).

٤- وعن محمد بن الحسن وعلي بن إبراهيم الهاشمي (بن هاشم خ) عن بعض أصحابنا، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: قال علي بن الحسين عليه السلام: القنبرة التي هي على رأس القنبرة من مسحة سليمان بن داود عليه السلام ثم ذكر قصتها وأن الذكر والأنثى أهديا إلى سليمان عليه السلام جرادة وتمر، فقبل هديتهما وجنّب جنده عنهما وعن بيضهما ومسح على رأسهما ودعا لهما بالبركة، فحدثت القنبرة على رأسهما من مسحته^(٤).

٤٢

باب جواز قتل الحيات وقتل كل حيوان يوجد في البرية
من الوحش إلا الجان وما نصّ على النهي عنه وكراهة
قتل حيات البيوت وكراهة تركهنّ مخافة تبعتهنّ

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن

المستدرک

١- القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن سليمان الجعفري، عن الرضا عليه السلام: أنّ عصفوراً وقع بين يديه وجعل يصيح ويضطرب، فقال: أندري ما يقول؟ فقلت: لا، فقال: لي: إنّ حية تريد أن تأكل فراخي في البيت، فقم وخذ تلك النسعة، وادخل البيت واقتل الحية، فقامت وأخذت النسعة ودخلت البيت، فإذا هي حية تجول في البيت! فقتلتها. ←

قتل الحيات؟ فقال: اقتل كل شيء تجده في البرية إلا الجان. ونهى عن قتل عوامر البيوت وقال: لا تدعوهم مخافة تبعاتهن، فإن اليهود على عهد رسول الله ﷺ قالت: من قتل عامر بيت أصابه كذا وكذا، فقال رسول الله ﷺ: من تركهن مخافة تبعاتهن فليس مني، وإنما تركها لأنها لا تريدك. قال: وربما قتلهن^(١) في بيوتهن^(٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحكام الدواب وغيرها. ويأتي ما يدل عليه^(٣).

المستدرک

→ ٢ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه علي بن أبي طالب عليه السلام قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من قتل حية فكأنما قتل كافراً، ومن تركهن خشية تأرهن فقد كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ ٤.

٣ - المولى سعيد المزيدي (في كتاب تحفة الإخوان) عن الصادق عليه السلام في خبر طويل في كيفية خلقه آدم ودخوله الجنة وإخراجه منها - إلى أن قال - ثم أتى بالحيّة وقد جذبتها الملائكة جذبة هائلة وقطعوا يديها ورجليها، وإذا هي مسحوبة على وجهها مطبوحة على بطنها لا قوائم لها وصارت ممدودة شرحه، ومُنعت النطق وصارت خرساء مشقوقة اللسان. فقالت لها الملائكة: لا رحمك الله! ولا رحم الله من يرحمك! ونظر إليها آدم وحواء، والملائكة يرحمونها من كلّ ناحية^٥.

٤ - وروي عن النبي ﷺ أنه قال: من قتل الحية فله سبع حسنات، ومن تركها ولم يقتلها مخافة شرّها لم يكن له في ذلك أجر، ومن قتل وزعة فله حسنة، ومن قتل حية فله حسنات مضاعفة.

وقال ابن عباس: من قتل حية أحب إليّ من قتل كافراً^٦.

(١) في نسخة: قتلنهن.

(٢) الفقيه ٣: ٤٢٣٤/٣٥١.

(٣) تقدم في الباب ٤٧ من أبواب أحكام الدواب، وفي الباب ١٩ من أبواب قواطع الصلاة. ويأتي في الباب التالي.

٤ - الجعفریات: ٢٤٦.

٥ - تحفة الإخوان: ٧٢.

٦ - المصدر السابق.

٤٣

باب كراهة قتل الشِّقْرَاقِ (١)

١ - مُحَمَّد بن الحسن بإسناده عن مُحَمَّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الشقراق؟ فقال: كره قتله لحال الحيّات، قال: وكان النبي صلى الله عليه وآله يوماً يمشي فإذا شقراق قد انقضّ فاستخرج من خفه حيّة! (٢).

٤٤

باب تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز أكله على حال

١ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن يصيد

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: روي عن علي بن الحسين عليه السلام: أنه نظر إلى حمام مكّة فقال: هل تدرون ما أصل كون هذا الحمام بالحرم؟ فقالوا: أنت أعلم يا بن رسول الله فأخبرنا، قال: كان فيما مضى رجل قد آوى إلى داره حمام، فاتخذ عشاً في خرق في جذع نخلة كانت في داره، فكان الرجل ينظر إلى فراخه، فإذا همّت بالطيران رقى إليها فأخذها فذبحها، والحمام ينظر إلى ذلك ويحزن له حزناً عظيماً، فمرّ له على ذلك دهر طويل لا يطير له فرخ. فشكا ذلك إلى الله - عزّ وجلّ - فقال الله تبارك وتعالى: لئن عاد هذا العبد إلى ما يصنع بهذا الطائر لأعجلنّ منيته قبل أن يصل إليها. فلما أفرخ الحمام واستوت أفراخه صعد الرجل للعادة، فلما ارتقى بعض النخلة وقف سائل ببابه فنزل فأعطاه شيئاً، ثم ارتقى فأخذ الفراخ فذبحها [والطير ينظر ما يحلّ به، فقال: ما هذا يا رب؟] فقال الله عزّ وجلّ: إنّ عبدي سبق بلائي بالصدقة وهي تدفع البلاء، ولكنّي سأعوّض هذا الحمام عوضاً صالحاً وأبقي له نسلًا لا ينقطع^٤ فألهمه الله - عزّ وجلّ - المصير إلى هذا الحرم وحرم صيده، فأكثر ما ترون من نسله، وهو أوّل حمام سكن الحرم^٥.

(١) الشقراق: طائر صغير أخضر، في أجنحته سواد (حياة الحيوان ١: ٦٠٥).

٣ - من المصدر.

(٢) التهذيب ٩: ٨٥/٢١.

٤ - في المصدر زيادة: ما أقامت الدنيا، فقال الطير: ربّ وعدتني بما وقتت بقولك وإنك لا تخلف الميعاد.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٢٣٦٧/٢٣٦٧.

حمام الحرم [في الحلال فيذبحه ويدخل الحرم] (١) فيأكله؟ فقال: لا يصلح أكل حمام الحرم على حال (٢).

ورواه علي بن جعفر في كتابه أيضاً (٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحج (٤).

٤٥

باب جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد

والماشية والحائط وجواز بيع كلب الصيد

١ - محمّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الكلب الأسود البهيم لا تأكل (٥) صيده، لأنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بقتله (٦).

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام فيمن قتل كلب الصيد؟ قال: يغرّمه،

المستدرک

١ - عوالي اللائلي: وفي الحديث: أنّ جبرئيل نزل إلى النبي صلى الله عليه وآله فوقف بالباب واستأذن، فأذن له فلم يدخل، فخرج النبي صلى الله عليه وآله وقال: مالك؟ فقال: إنّنا معاشر الملائكة لا ندخل بيتاً فيه كلب ولا صورة، فنظروا فإذا في بعض بيوتهم كلب، فقال النبي صلى الله عليه وآله لا أدرى كلباً بالمدينة إلاّ قتلتها، فهربت الكلاب حتّى بلغت العوالي (٧). فقيل: يا رسول الله كيف الصيد بها وقد أمرت بقتلها؟ فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله فجاء الوحي باقتناء الكلاب التي ينتفع بها، فاستثنى رسول الله صلى الله عليه وآله كلاب الصيد وكلاب الماشية وكلاب الحرث، وأذن في اتّخاذها (٨).

٢ - وعنه رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: لولا أنّ الكلاب أمّة لأمرت بقتلها، ولكن اقتلوا منها كلّ أسود بهيم. وقال: الأسود شيطان (٩).

الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن عبد الله بن معقل، عنه رسول الله صلى الله عليه وآله مثله (١٠). ←

(١) ليس في المصدر. (٢) قرب الإسناد: ١١٠٣/٢٧٨. (٣) مسائل علي بن جعفر: ١٤/١٠٨.

(٤) تقدّم في الباب ١٣ من أبواب كفّارات الصيد. (٥) في المصدر: لا يؤكل.

(٦) الكافي: ٦/٢٠٦، ٢٠/٢٠٦، والتهديب: ٩/٨٠ / ٣٤٠ بسند آخر.

٧ - عوالي: بساتين بينها وبين المدينة أربعة أميال. ٨ - عوالي اللآلي: ٢: ١٤٨/٤١٤.

٩ - المصدر: ١/٢١/٣٦. ١٠ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة.

وكذلك البازي، وكذلك كلب الغنم، وكذلك كلب الحائط^(۱).

۳- وعنه، عن أحمد بن أبي عبدالله البرقي، عن محمد بن علي، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري، قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد؟ فقال: سحت، وأما الصيود فلا بأس به^(۲).

۴- وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن ليث، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يُباع؟ فقال: نعم ويؤكل ثمنه^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا، وفي لباس المصلّي^(۴).

المستدرک

→ ۳- وعن أبي رافع: أن جبرئيل نزل يوماً إلى باب رسول الله صلى الله عليه وآله فاستأذن، فأذن له وقال: ادخل، فوقف بالباب ولم يدخل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: مالك لا تدخل وقد أذنت؟ فقال: يا رسول الله كذلك، ولكن لا أدخل في بيت فيه صورة أو كلب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: انظروا، فوجد جُرُود كلب في بعض البيوت، فأمر فأخرج قال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقتل كلاب المدينة، فطلبت في المدينة وقتلت كلّ كلب رأيت، وسرت إلى أعلى المدينة، وكان لامرأة كلب يحرسها فرحمته وأطلقت كلبها، ورجعت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته فقال لي: اذهب إليه فاقتله، فقتلته. قال: فلما أمر الرسول صلى الله عليه وآله وقتلوا الكلاب قال له أصحابه: يا رسول الله ليس شيء من الكلاب التي أمرتنا بقتلها حلالاً لنا؟ فلم يجبه بشيء، فأنزل الله قوله: ﴿وما علمتم من الجوارح مكلّبين﴾ الآية، فلما نزلت الآية رخص صلى الله عليه وآله في اقتناء كلب الصيد وكلّ كلب فيه منفعة، مثل كلب الماشية وكلب الحائط والزرع، رخصهم في اقتنائه، ونهى عن اقتناء ما ليس فيه نفع، وأمرنا أن نقتل الكلب المجنون والعقور، ورفع القتل عن كلب ليس بعقور ولا مضر^ه.

۴- الشيخ الطوسي (في التبيان) عن سلمى أم رافع، عن أبي رافع، قال: جاء جبرئيل إلى النبي صلى الله عليه وآله يستأذن عليه فأذن له، فقال: قد أذنّا لك يا رسول الله، قال: أجل ولكنّا لا ندخل بيتاً فيه كلب. قال أبو رافع: فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله أن أقتل كلّ كلب بالمدينة، فقتلت حتّى انتهيت إلى امرأة عندها كلب ينبع عليها، فتركته رحمة لها، وجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبرته، فأمرني فرجعت وقتلت الكلب. فجاؤوا فقالوا: يا رسول الله ما يحلّ لنا من هذه الأمة التي أمرت بقتلها؟

(۱) التهذيب ۹: ۳۴۴/۸۰.

(۲) التهذيب ۹: ۳۴۲/۸۰.

(۳) تقدّم في الحديث ۴ من الباب ۴۰ من هذه الأبواب، وفي الحديث ۸ من الباب ۳ من أبواب أحكام المساكن (ولم نجد

في أبواب لباس المصلّي) وتقدّم في الباب ۱۴ من أبواب ما يكتسب به.

۵- رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ۴ من سورة المائدة.

المسترك

→ فسكت رسول الله ﷺ فأنزله الله: ﴿يسئلونك ماذا أحل لهم...﴾ الآية ١.

باب نوادر ما يتعلق بأبواب الصيد

- ١- الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: الحمامات الطيّارات حاشية المنافقين ٢.
- ٢- وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أنّ النبي ﷺ رأى رجلاً يرسل طيراً، فقال ﷺ: شيطان يتبع شيطاناً ٣.
- ٣- أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد بن محمد الأشعث قال: حدّثني خست بن أحرم الششتري، حدّثنا أبو عصام، حدّثنا أبو سعد الساعدي، عن أنس بن مالك: أنّ رسول الله ﷺ رأى رجلاً يطلب حماماً، فقال ﷺ: شيطان يطلب شيطاناً ٤.
- ٤- دعائم الإسلام: قال جعفر بن محمد عليه السلام: ولا يصاد من الطير إلا ما أضع التسبيح ٥.
- ٥- البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن أبي عاصم، عن هاشم بن ماهويه المداري، عن الوليد بن أبان الرازي، قال: كتب ابن زاذان فروخ إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن الرجل يركض في الصيد، لا يريد بذلك طلب الصيد، وإنما يريد بذلك التصحيح، قال: لا بأس بذلك إلاّ للهو ٦.
- ٦- الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) في آداب النبي ﷺ: وكان يأكل الدجاج ولحم الوحش ولحم الطير الذي يصاد، وكان لا يتناعه ولا يصيده، ويحبّ أن يصاد له ويؤتى به مصنوعاً فيأكله، أو غير مصنوع فيصنع له فيأكله ٧.
- ٧- زيد الزرّاد (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال في حديث: أمّا الصيد فإنّه سعي باطل، وإنّما أحلّ الله الصيد لمن اضطرّ إلى الصيد، وليس المضطرّ إلى طلبه سعيه فيه باطل - إلى أن قال - وإن كان ممن يطلبه للتجارة، وليست له حرفة إلاّ من طلب الصيد، فإنّ سعيه حقّ ٨.
- ٨- القضاعي (في الشهاب) عن النبي ﷺ أنّه قال: من قتل عصفوراً عبثاً جاء يوم القيامة وله سراخ حول العرش، يقول: ربّ سل هذا فيم قتلني من غير منفعة؟ ٩.
- ٩- وعنه عليه السلام قال: من أتبع الصيد غفل ١٠.

١- التبيان: ذيل الآية ٤ من سورة المائدة. ٢ و٣- الجعفریات: ١٧٠. ٤- دعائم الإسلام ٢: ١٦٨/٦٠١.
 ٦- المحاسن ٢: ٤٦٨/٢٦٢٢. ٧- مكارم الأخلاق ١: ١٠٥/٧٣. ٨- بل أصل زيد النرسي: ٥٠.
 ٩- شهاب الأخبار: ٢٢١/٣٩٥. ١٠- شهاب الأخبار: ١٤٤/٢٧٦.

أبواب الذبائح

١

باب أنه لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة
أو مروة أو عود أو حجر أو قصبه أو نحوها

في حال الاختيار

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليطة وبالمروة^(١)؟ فقال: لا ذكاة إلا بالحديده^(٢).
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألت عن ذبيحة العود والحجر والقصبه؟ فقال: قال علي عليه السلام: لا يصلح [الذبح] إلا بالحديده^(٣).
- ٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا يؤكل ما لم يذبح بحديده^(٤).

(المستدرک)

- ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الذبح بغير الحديد^٥.
- ٢ - وعن علي وأبي جعفر وأبي عبد الله عليهم السلام أنهم قالوا: لا ذكاة إلا بحديده^٦.

(١) الليطة: قشرة القصبه والمروة: حجارة بيض براقه (صاح اللغة).

(٢) الكافي ٦: ٢٢٧/١، التهذيب ٩: ٢١١/٥١، والاستبصار ٤: ٢٩٤/٧٩.

(٣) الكافي ٦: ٢٢٧/٢، التهذيب ٩: ٢١٢/٥١، والاستبصار ٤: ٢٩٥/٨٠.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٧/٣، التهذيب ٩: ٢٠٩/٥١، والاستبصار ٤: ٢٩٢/٧٩.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٦/٦٣٧.

٦ - المصدر ٢: ١٧٧/٦٣٧.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألته عن الذكاة؟ فقال: لا تذك^(١) إلا بحديدة، نهى عن ذلك أمير المؤمنين عليه السلام^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا كلّ ما قبله، إلا حديث أبي بكر الحضرمي، فإنه رواه بإسناده عن أحمد بن محمد.
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

٢

باب أنّه يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصبه
والعود والحجر والعظم ونحوها، وأنّه لا بدّ في الذبح
من قطع الأوداج والحلقوم

١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن عبدالرحمن ابن الحجّاج، قال: سألت أبا إبراهيم عليه السلام عن المروة والقصبه والعود، يذبح بهنّ الإنسان إذا لم يجد سكّيناً؟ فقال: إذا فرى الأوداج فلا بأس بذلك^(٥).
ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجّاج^(٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧).
ورواه الكليني أيضاً، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبّار، عن صفوان بن يحيى، مثله^(٨).

٢ - وإسناده عن عبدالله بن المغيرة، عن عبدالله بن سنان، عن أبي عبدالله عليه السلام
قال: لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة^(٩).

(١) في المصدر: لا يذكّي.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٧/٤.

(٣) التهذيب ٩: ٥١/٢١٠ والاستبصار ٤: ٧٩/٢٩٣.

(٤) يأتي في الباب التالي.

(٥) الفقيه ٣: ٣٢٦/٤١٦٣.

(٦) الكافي ٦: ٢٢٨/٢.

(٧) التهذيب ٩: ٥٢/٢١٤ والاستبصار ٤: ٨٠/٢٩٧.

(٨) الكافي ٦: ٢٢٨/٢ ذيل الحديث ٢.

(٩) الفقيه ٣: ٣٢٦/٤١٦٤.

٣ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين، أيذبح بقصبة؟ فقال: اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديد، إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس به^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة؟ قال: إذا اضطرت إليها، فإن لم تجد حديدة فاذبحها بحجر^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى، مثله^(٤).

٥ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: لا بأس بذيحة المروة والعود وأشباههما، ما خلا السنّ والعظم^(٥).
أقول: لعله مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الأوداج، لما مر^(٦) أو محمول على الكراهة.

٣

باب كيفية الذبح والنحر وجملة من أحكامهما

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: النحر في اللبّة والذبح في الحلق^(٧).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من ذبح ذبيحة فليحدّ شفرته، وليبرخ^٨ ذبيحته^٩. ←

(١) والكافي ٦: ٢٢٨/٣ و١.

(٢) التهذيب ٩: ٥٢/٢١٥، والاستبصار ٤: ٢٩٨/٨٠.

(٣) التهذيب ٩: ٥٢/٢١٥، والاستبصار ٤: ٢٩٨/٨٠.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٦/٣٦٣.

(٥) مرف في الحديث ٣ من هذا الباب.

(٦) الكافي ٦: ٢٢٨/١. وأورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٧) في المصدر: وليبرخ.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ١٧٤/٦٢٤.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، إلا أنه قال: والذبح في الحلقوم^(١).
 ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبيه، عن
 حمران بن أعين، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذبح؟ فقال: إذا ذبحت
 فأرسل ولا تكتف ولا تغلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق.
 والإرسال للطير خاصة، فإن تردى في جب أو وهدة من الأرض فلا تأكله
 ولا تطعمه، فإنك لا تدري التردى قتله أو الذبح. وإن كان شيء من الغنم فأمسك
 صوفه أو شعره، ولا تمسكن يداً ولا رجلاً. فأما البقر فاعقلها وأطلق الذنب. وأما
 البعير فشد أخفافه إلى آباطه (آباطك غ) وأطلق رجليه. وإن أفلتت شيء من الطير
 وأنت تريد ذبحه أو نذ عليك فارمه بسهمك، فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد^(٢).
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الريان بن
 الصلت، عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي، عن واصل بن سليمان، عن درست،
 عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكرنا الرووس من الشاة^(٤) فقال: الرأس موضع الذكاة
 (المستدرك)
 → ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعدب البهيمة. أحد الشفرة
 واستقبل القبلة، ولا تنزعها حتى تموت^٥.

٣ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: يرفق بالذبيحة ولا يعنف بها قبل الذبح
 ولا بعده، وكره أن يضرب عروق الشاة بالسكين^٦.

٤ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الشاة تذبح قائمة؟ قال: لا ينبغي ذلك، السنة أن
 تضع ويستقبل بها القبلة^٧.

٥ - وعنه عليه السلام أنه سئل عن البعير يذبح أو ينحر؟ قال: السنة أن ينحر. قيل: كيف ينحر؟ قال:
 يقام قائماً حيال القبلة وتغفل يده الواحدة، ويقوم الذي ينحره حيال القبلة فيضرب في لسته
 بالشفرة حتى تقطع وتفرى^٨.

(١) التهذيب ٩: ٢١٧/٥٣. (٢) الكافي ٦: ٢٢٩/٤.

(٣) التهذيب ٩: ٢٢٧/٥٥. (٤) في المصدر: الشاة، والشاء والشيء جمعها. (٥) دعائم الإسلام ٢: ١٧٤/٦٢٥.

٦ - المصدر ٢: ١٧٩/٦٤٨، عروق الدابة: العصب الغليظ المؤثر خلف الكعبين بين مفصل الساق والقدم.

٧ - المصدر ٢: ١٧٩/٦٥١. (٨) دعائم الإسلام ٢: ١٨٠/٦٥٢.

وأقرب من المرعى وأبعد من الأذى^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الریان^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على جملة من أحكام الذبح في الحجّ. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٤

باب أنّه لا يحلّ الذبح من غير المذبح، ولا يجوز

أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر^(٤) - في حديث - قال: ولا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحتها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٥).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله^(٦): النحر في اللبّة، والذبح في الحلق^(٦).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله^(٧) في رجل ضرب بسيفه جزوراً أو شاة في غير مذبحتها، وقد سمى حين ضرب؟ قال: لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحتها، يعني: إذا تعدّد ذلك

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله^(٨) أنّه نهى عن الذبح إلّا في الحلق^(٧).

٢ - وعن أبي جعفر^(٩) أنّه قال: ولا تؤكل ذبيحة لم تذبح من مذبحتها^(٨).

وعنه^(٩) أنّه قال: اذبح من المذبح... الخبر^(٩).

٣ - الصدوق في المقنع: ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحتها^(٩).

(١) الكافي ٦: ٣١٩/٥. أوردته في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٢) المحاسن ٢: ٤٦٢/٢٦١.

(٣) تقدّم في الأبواب ٣٥ و٣٦ و٣٧ و٣٨ من أبواب الذبح في الحجّ. ويأتي في الأبواب ٤ و٥ و٦ و٧ و٨ من هذه الأبواب.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٩/٥. فيه: لا تأكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحتها. وأوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦.

(٥) التهذيب ٩: ٥٣/٢٢٠. (٦) الكافي ٦: ٢٢٨/١، التهذيب ٩: ٥٣/٢١٧.

(٧) ٨ و ٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٦/٦٣٦. ٩ - المصدر ٢: ١٧٥/٦٣١. ١٠ - المقنع: ٤١٥.

ولم تكن حاله حال اضطرار، فأما إذا اضطرَّ إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح فلا بأس بذلك^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

٤- أحمد بن علي بن العباس النجاشي (في كتاب الرجال) عن أحمد بن علي بن نوح، عن فهد بن إبراهيم، عن محمد بن الحسن، عن محمد بن موسى الحرسي^(٣) عن ربيعي بن عبد الله بن الجارود، قال: سمعت الجارود يحدث، قال: كان رجل من بني رياح يقال له: سُحَيْم بن أَيْل، نافر غالباً أبا الفرزدق بـ [ظهر] الكوفة على أن يعقر هذا من إبله مائة وهذا من إبله مائة إذا وردت الماء، فلما وردت الماء قاموا إليها بالسيوف فجعلوا يضربون عراقبيها، فخرج الناس على الحميرات والبغال يريدون اللحم، قال: عليُّ عليه السلام بالكوفة قال: فجاء على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلينا وهو ينادي: أيها الناس! لا تأكلوا من لحومها، فأتما أهل بها لغير الله^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٥

باب أن الإبل مختصة بالنحر وما سواها بالذبح وأنه لو ذبح

المنحور أو نحر المذبوح لم يحل أكله وكان ميتة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر؟ فقال: للبقر الذبح وما نُحر فليس بذكي^(٦).

المستدرک

١ - الصدوق في المقنع: وإذا ذبحت البقر من المنحر فلا تأكلها، فإن البقر تُذبح ولا تُنحر، وما نُحر فليس بذكي^٧.

٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن البقر ما يصنع بها، تنحر أو تذبح؟ قال: السنة أن تُذبح وتُضجع للذبح، ولا بأس إن نُحرت^٨.

(١) الكافي ٦: ٢٣١/١. (٢) التهذيب ٩: ٥٣/٢٢١. (٣) في المصدر: الحرشي. (٤) رجال النجاشي: ٤٤١/١٦٧.

(٥) تقدّم في الحديث ٣١ من الباب ٢، وفي الباب ٣، ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٦: ٢٢٨/٢، التهذيب ٩: ٥٣/٢١٨. ٧ - المقنع: ٤١٧. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٦٥٣/١٨٠.

- ٢ - وعنه، عن أبيه، وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن عليّ بن محمّد، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن يونس بن يعقوب، قال: قلت لأبي الحسن الأوّل عليه السلام: إن أهل مكة لا يذبحون البقر، إنّما ينحرون في لبّة البقر، فماترى في أكل لحمها؟ قال، فقال: «فذبوحها وما كادوا يفعلون» لا تأكل إلّا ما ذُبح ^(١).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) وكذا الذي قبله.
- ٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: كلّ منحور مذبوح حرام، وكلّ مذبوح منحور حرام ^(٣).
- ٤ - الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) قال: قيل للصادق عليه السلام: إن أهل مكة يذبحون البقر في اللبّة، فماترى في أكل لحومها؟ فسكت هنيئة، ثمّ قال: قال الله تعالى: «فذبوحها وما كادوا يفعلون» لا تأكل إلّا ما ذُبح من مذبحه ^(٤).
- ورواه العياشي (في تفسيره) عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله عليه السلام ^(٥).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٦).

٦

باب كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن
- المستدرک
- ١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: اذبح في المذبح - يعني دون الغلصمة ^٧ - ولا تنخع الذبيحة، ولا تكسر الرقبة حتّى تموت ^٨.

(١) الكافي ٦: ٣/٢٢٩. (٢) التهذيب ٩: ٢١٩/٥٣. (٣) الفقيه ٣: ٣٢٩/٤١٧٧.

(٤) مجمع البيان: ذيل الآية ٧١ من سورة البقرة. (٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٧١ من سورة البقرة.

(٦) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب، وفي البابين ٣٥ و٣٨ من أبواب الذبح في الحج. ويأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب.

٧ - الغلصمة: هي العقدة التي في الحلقوم.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٢٣١/١٧٥.

الذبيحة؟ فقال: استقبل بذبيحتك القبلة، ولا تنزعها^(١) حتى تموت، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٣).

٢ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تنزع الذبيحة حتى تموت فإذا ماتت فانزعها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥).

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦).

المستدرک

→ ٢ - وعن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن نزع الذبيحة من قبل أن تموت؟ قال: قد أساء، ولا بأس بأكلها^٧.

٣ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في حديث: ولا تنزعها حتى تموت، يعني بقوله: لا تنزعها: قطع النخاع وهو عظم في العنق^٨.

٤ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنه ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله بالشهباء بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً فأتى طاق اللّحامين، فقال بأعلى صوته: يا معشر القضايين لا تنزعوا، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق... الخبر^٩.

٥ - مجموعة الشهيد: في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن النزع، قال: وهو القتل الشديد، وهو قطع النخاع مبالغته، وهو خيط الرقبة. والبخع بالباء أيضاً: القتل الشديد، وبه نطق القرآن.

(١) نزع الذبيحة: جاوز منتهي الذبح إلى النخاع، وهو الخيط الأبيض الذي في جوف الفقار.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٩/٥.

(٣) التهذيب ٩: ٥٣/٢٢٠.

(٤) الكافي ٦: ٢٢٩/٦.

(٥) التهذيب ٩: ٥٥/٢٢٨.

(٦) يأتي في الحديث ٢ و٣ من الباب ١٥ وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٥/٦٣٢.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٤/٦٢٥.

٩ - الجعفریات: ٢٣٨.

٧

باب كراهة ذبح حيوان من الإبل والغنم

وحيوان مثله ينظر إليه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام قال: لا تُذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر إليه^(١).
 محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، إلا أنه قال: كان لا يذبح^(٢).
 وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد البرقي، عن محمد ابن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام مثل الأول^(٣).

٨

باب أن الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت

لم يحل أكلها

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى - رفعه - قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: إذا ذبحت الشاة وسلخت أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن تُسلخ الذبيحة أو يُقطع رأسها قبل أن تموت وتهدأ^(٦).

(١) الكافي ٦: ٢٢٩/٧.

(٢) التهذيب ٩: ٥٦/٢٣٢.

(٣) التهذيب ٩: ٨٠/٣٤١.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٠/٨.

(٥) التهذيب ٩: ٥٦/٢٣٣.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٥/٦٣٠.

٩

باب أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمد لم يحرم أكلها

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن الفضيل بن يسار، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح، فتسبقه السكّين فتقطع الرأس، فقال: ذكاة وَحْيَةٌ ^(١) لا بأس بأكله ^(٢).
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن مسلم ذبح وسمّى، فسبقته حديدته فأبان الرأس، فقال: إن خرج الدم فكل ^(٣).
- ورواه الصدوق بإسناده عن حريز نحوه ^(٤) والذي قبله بإسناده عن عمر بن أذينة، مثله.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد بن عيسى، مثله ^(٥).

- ٣ - وعنه، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يذبح، فتسرع السكّين فتبين الرأس؟ فقال: الذكاة المستدرك
- ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح ^٦.
- ٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: ولا يتعمد الذابح قطع الرأس، فإن ذلك جهل ^٧.

- ٣ - وعنه وعن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالوا فيمن لم يتعمد قطع رأس الذبيحة في وقت الذبح ولكن سبقه السكّين فأبان رأسها؟ قالوا: تؤكل إذا لم يتعمد ذلك ^٨.
- ٤ - الصدوق في المقتع: وإذا ذبحت فسبقت الحديدة فأبانت الرأس فكله إذا خرج الدم ^٩.

(١) الوحية: السريعة. (٢) الكافي: ٦، ٢٣٠/٢، والتهذيب: ٩، ٥٥/٢٣٠. (٣) الكافي: ٦، ٢٣٠/٢، والتهذيب: ٩، ٥٥/٢٣٠. (٤) الفقيه: ٣، ٢٢٧/٤٦٩. (٥) التهذيب: ٩، ٥٧/٢٣٩. (٦) دعائم الإسلام: ٢، ١٧٦/٦٣٣. (٧) المصدر: ٢، ١٧٦/٦٣٥، فيه: فإن جهل ذلك فلا بأس. (٨) دعائم الإسلام: ٢، ١٧٦/٦٣٥. (٩) المقتع: ٩، ٤١٥.

الْوَحْيَةَ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ مَا لَمْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس به إذا سال الدم^(٣).

٥ - وإسناده عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل ذبح طيراً فقطع رأسه، أيؤكل منه؟ قال: نعم، ولكن لا يتعمد قطع رأسه^(٤).

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه كان يقول: إذا أسرع السكين في الذبيحة فقطعت الرأس فلا بأس بأكلها^(٥).

٧ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل ذبح فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة، كان ذلك منه خطأً أو سبقه السكين، أيؤكل ذلك؟ قال: نعم، ولكن لا يعود^(٦).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

١٠

باب أن الذبيحة إذا استصعبت وامتنعت من الذبح أو سقطت

في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحل أكلها بشرط التسمية

فإن أدرك ذكاتها بعد لم تحل إلا بالذكاة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار. وعن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ولو تردى ثور أو بعير في بئر أو حفرة، أو هاج فلم يقدر على منحه ولا مذبحة، فإنه يُسمى الله عليه ويُطعن حيث أمكن منه ويؤكل^٨.

(١) الكافي ٦: ٢٣٠/٣. (٢) التهذيب ٩: ٥٦/٢٣١.

(٣) الفقيه ٣: ٢٢٨/٤١٧٢. (٤) قرب الإسناد: ١٠٧/٣٦٥. (٥) مسائل علي بن جعفر: ١٧٢/٢٩٦.

(٦) تقدم في الحديث ٣١ من الباب ٢ وفي الباب ٥٣. ويأتي في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٦/٦٣٦.

محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، جميعاً عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدره قوم بأسيافهم وسَمَوْا. فَأَتَوْا عَلِيًّا عليه السلام فقال: هذه ذكاة وَحِيَّةٍ ولحمه حلال ^(١).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ ثوراً بالكوفة ثار، فبادر الناس إليه بأسيافهم فضرِبوه. فَأَتَوْا أمير المؤمنين عليه السلام فأخبروه، فقال: ذكاة وَحِيَّةٍ ولحمه حلال ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى، مثله ^(٣).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان ابن عثمان، عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام: أَنْ قوماً أَتَوْا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فقالوا: إِنَّ بقرَةً لَنَا غَلَبَتْنا واستصعبت (استصعبت) علينا، فضرِبناها بالسيف؟ فَأمرهم بِأكلها ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٥) وكذا كل ما قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، مثله ^(٦).

٤ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان، عن إسماعيل الجعفي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: بعير تردى في بئر، كيف ينحر؟ قال: يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمى ويأكل ^(٧).

(المستدرک)

→ ٢ - وعنه عليه السلام أَنَّهُ سئل عن ثورٍ وحشي ابتدره قوم بأسيافهم وقد سَمَوْا فقطعوه بينهم؟ قال: ذكاة وَحِيَّةٍ ولحمه حلال ^٩. ←

(١) الكافي ٦: ٢٣١/٣، التهذيب ٩: ٥٤/٢٢٥.

(٢) الكافي ٦: ٢٣١/٢، التهذيب ٩: ٥٤/٢٢٤.

(٣) الفقيه ٣: ٣٢٧/٤١٦٦.

(٤) الكافي ٦: ٢٣١/٤.

(٥) التهذيب ٩: ٥٤/٢٢٦.

(٦) الفقيه ٣: ٣٢٧/٤١٦٥.

(٧) الكافي ٦: ٢٣١/٥، التهذيب ٩: ٥٤/٢٢٢.

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن امتنع عليك بعير، وأنت تريد أن تتحره فانطلق منك، فإن خشيت أن يسبقك فضرته بسيف أو طعنته بحربة (بُرْمُحْ غ) بعد أن تسمي فكل، إلا أن تدركه ولم يمت بعد فذكه^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، مثله^(٢).

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن بعير تردى في بئر، فذبح من قبل ذنبه؟ فقال: لا بأس إذا ذكر اسم الله عليه^(٣).

٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين بن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أنه سئل عما تردى على منحره فيقطع، ويسمى عليه؟ فقال: لا بأس به، وأمر بأكله^(٤).

٨ - وبالإسناد عن علي عليه السلام قال: أيما إنسيّة^(٥) تردت في بئر فلم يقدر على منحرها فلينحرها من حيث يقدر عليه ويسمى الله عليها، وتوكل^(٦).

٩ - وعن السندي بن محمد، عن أبي البخري، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقبوها^(٧) وإن لم تقدرُوا أن تعرقبوها، فإِنَّه يحلها ما يحل الوحش^(٨).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في الصيد^(٩).

المستدرک

→ ٣ - الصدوق في المقنع: وإن امتنع عليك بعير وأنت تريد نحره، أو بقرة أو شاة أو غير ذلك، فضربتها بالسيف وسميت، فلا بأس بأكله^{١٠}.

(١) الكافي ٦: ١/٢٣١.

(٢) التهذيب ٩: ٥٤/٢٢٣.

(٣) الفقيه ٣: ٣٢٧/٤١٦٧.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٦/٣٥٩، ٣٦٠.

(٥) الإنسيّة: الحيوان الذي يألف الناس، ضدّ الوحشي.

(٦) عرّقب الدابة: قطع عرقوبها، عَصَب غليظ فوق العقب.

(٨) قرب الإسناد: ١٤٥/٥٢٤.

(٩) تقدّم في الباب ٣٢ من أبواب الصيد، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

١٠ - المقنع: ٤١٥.

١١

باب أن حدّ إدراك الذكاة أن يتحرّك شيء من بدنه حركة اختيارية

ولا يشترط استقرار الحياة أكثر من ذلك

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُلُّ كَلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَّوَانِ غَيْرِ الْخَنْزِيرِ وَالنَّطِيحَةِ وَالْمُتَرَدِّيةِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ فَإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئًا مِنْهَا وَعَيْنٌ تَطْرَفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرْكُضُ أَوْ ذَنْبٌ يَمْصَعُ ^(١) فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلَّهُ ... الْحَدِيثُ ^(٢).

العياشي (في تفسيره) عن زرارة مثله ^(٣).

٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿وَالْمُنْحَنَقَةَ﴾ قال: الَّتِي تَخْتَنُقُ فِي رِبَاطِهَا ﴿وَالْمَوْقُودَةَ﴾ [المريضة] ^(٤) الَّتِي لَا تَجِدُ أَلْمَ الذَّبِيحِ وَلَا تَضْطَرِبُ وَلَا يَخْرُجُ لَهَا دَمٌ ﴿وَالْمُتَرَدِّيةِ﴾ الَّتِي تَرْدَى مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ ﴿وَالنَّطِيحَةَ﴾ الَّتِي تَنْطَحُهَا صَاحِبَتُهَا ^(٥).

٣ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

المستدرك

١ - العياشي: عن عنون بن قسوط ^٦ عن أبي عبد الله عليه السلام، في قول الله: ﴿وَالْمُنْحَنَقَةَ﴾ قال: الَّتِي تَخْتَنُقُ فِي رِبَاطِهَا ﴿وَالْمَوْقُودَةَ﴾: الْمَرِيضَةُ الَّتِي لَا تَجِدُ أَلْمَ الذَّبِيحِ وَلَا تَضْطَرِبُ وَلَا يَخْرُجُ لَهَا دَمٌ ﴿وَالْمُتَرَدِّيةِ﴾: الَّتِي تَرْدَى مِنْ فَوْقِ بَيْتٍ أَوْ نَحْوِهِ، ﴿وَالنَّطِيحَةَ﴾: الَّتِي تَنْطَحُ صَاحِبَتُهَا ^٧.

٢ - الصدوق في المقنع: والشاة إذا طرفت عينها أو ركضت برجلها أو حرّكت ذنبها فهي

ذكية ^٨.

(١) مصعت الدابة بذنبها: حرّكته.

(٢) التهذيب ٩: ٢٤١/٥٨. أورده ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣ من سورة المائدة.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣ من سورة البقرة.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣ من سورة المائدة.

(٤) من المصدر.

٦ - في المصدر: عيوق بن قسوط.

٨ - المقنع: ٤١٦.

سألته عن الذبيحة؟ فقال: إذا تحرك الذنب أو الطرف أو الأذن فهو ذكي^(١).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نصر، عن رفاعه، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الشاة: إذا طرفت عينها أو حركت ذنبها فهي ذكية^(٢).

٥ - وعنهم، عن سهل، عن ابن أبي نجران، عن مثنى الحنيط، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا شككت في حياة شاة ف رأيها تطرف عينها أو تحرك أذنيها أو تمصع بذنبها فاذبحها، فإنها لك حلال^(٣).

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، عن أبان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فكل منه، فقد أدركت ذكاته^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا كل ما قبله.

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: في كتاب علي عليه السلام: إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب فأدركته فذكه^(٦).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٧).

١٢

باب أنه لا بد بعد الذكاة من الحركة الاختيارية ولو يسيراً

أو خروج الدم المعتدل لا المتناقل، وإلا لم يحل

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عاصم بن حميد، عن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: علامة الذكاة أن تطرف العين أو تركض الرجل أو ←

(٢) الكافي ٦: ٢٣٣، التهذيب ٩: ٥٦/٢٣٤.

(١) الكافي ٦: ٢٣٣، التهذيب ٩: ٥٦/٢٣٥.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٢، ٣/٢٣٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٢، التهذيب ٩: ٥٧/٢٣٨.

(٦) الكافي ٦: ٢٣٢، التهذيب ٩: ٥٧/٢٣٧.

(٥) التهذيب ٩: ٥٧/٢٣٧.

(٧) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الصيد. ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب.

أبي بصير - يعني المرادي - قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط؟ فقال: لا تأكل إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير^(٢).

أقول: الدم هنا محمول على الدم المتناقل دون المعتدل، لما يأتي^(٣).

٢ - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن سليم الفراء، عن الحسين بن مسلم، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاءه محمد بن عبد السلام، فقال له: جعلت فداك! يقول لك جدِّي (جدتي ظ): إنَّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثمَّ ذبحها، فلم يرسل معه بالجواب، ودعا سعيده مولاة أم فروة، فقال لها: إنَّ محمداً جاءني برسالة منك (منه خ) فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه، فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا، وإن كان خرج خروجاً متناقلاً فلا تقربوه^(٤).

ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(٥).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق، عن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلا أنه قال: بفأس فوقدها^(٦) ثمَّ ذبحها^(٧).

٣ - وبإسناده عن الحسن بن محبوب، عن زيد الشحام، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين، أيدب بقبصة؟ فقال: اذبح بالحجر

المستدرک

→ يتحرك الذنب أو الأذن، فإن لم يكن من ذلك شيء، وأهرق منه دم عند الذبح وهي لا تتحرك لم تؤكل^٨.

٢ - الصدوق في المقنع: وإن ذبحت شاة ولم تتحرك وخرج منها دم كثير عبيط فلا تأكل، إلا أن يتحرك شيء منها^٩.

(١) التهذيب ٩: ٥٧/٢٤٠. (٢) الفقيه ٣: ٣٢٧/٤١٧١.

(٣) يأتي في الحديث التالي. (٤) التهذيب ٩: ٥٦/٢٣٦. (٥) الكافي ٦: ٢٣٢/٢.

(٦) وَقَدْهَا: ضربها حتى استرخى وأشرف على الموت. (٧) المقنع: ٤٦٦. (٨) دعائم الإسلام ٢: ١٧٩/٦٤٧.

(٩) المقنع: ٤٦٦.

وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدية: إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس^(١).
ورواه الكليني كما مر^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

١٣

باب حکم ما لو وقعت الذبيحة بعد الزكاة من مرتفع [أو في نار]* أو في ماء فماتت

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح فوَقعت في النار أو في الماء أو من فوق بيتك^(٤) إذا كنت قد أجدت الذبح فكلّ^(٥).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن زرارة، مثله^(٦).

٢ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن أبي هاشم الجعفري، عن أبيه، عن حرمان بن أعين، عن أبي جعفر عليه السلام^(٧) - في حديث - أنه سأله عن الذبح؟ فقال: إن تردّي في جبّ أو وهدة من الأرض فلا تأكله ولا تطعم، فإنك لا تدري التردّي قتلته أو الذبح^(٨).

(مستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنه سئل عن الذبيحة تتردّي بعد أن تذبح من مكان عال أو تقع في ماء أو نار؟ قال: إن كنت قد أجدت الذبح وبلغت الواجب فيه فكلّه^٩.

(١) التهذيب ٩: ٥١/٢١٣، والاستبصار ٤: ٨٠/٢٩٦.
(٢) تقدّم في الباب ١١. ويأتي في الباب ١٩ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.
(٣) لم يرد في المخطوط، وورد في المصحّحين وفهرست الوسائل المخطوط. (٤) في المصدر زيادة: أو جبل.
(٥) التهذيب ٩: ٥٨/٢٤١، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب.
(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣ من سورة المائدة.
(٧) في المصدر: أبي عبد الله عليه السلام.
(٨) الكافي ٦: ٢٢٩/٤، أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب.
٩ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٩/٦٤٩.

أقول: هذا مخصوص بحال الاشتباه كما صرَّح به فيه، والأوَّل بما إذا علم أنَّه مات بسبب الذبح بقريته قوله: «قد أجدت الذبح» وبقريته ما تقدَّم في الصيد^(١).

١٤

باب اشترط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان

ولا تحلّ بدونه إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر^(٢) قال: سألته عن الذبيحة؟ فقال: استقبل بذبيحتك القبلة... الحديث^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر^(٥) عن رجل ذبح ذبيحة فجهل أن يوجَّهها إلى القبلة؟ قال: كلٌّ منها. فقلت له: فإنّه لم يوجَّهها؟ فقال: فلا تأكل منها، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها. وقال: إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر^(٧) أنّه قال: إذا أردت أن تذبح ذبيحة فلا تعدّب الذبيحة^٥ أحد الشفرة واستقبل القبلة... الخبر^٦.

٢ - وعنه وعن أبي عبد الله^(٨) أنّهما قالوا فيمن ذبح لغير القبلة: إن كان خطأ أو نسي أو جهل فلا شيء عليه وتؤكل ذبيحته، وإن تعدّد ذلك فقد أساء، ولا نحّب أن تؤكل ذبيحته تلك إذا تعدّد خلاف السنّة^٧.

وعن جعفر بن محمّد^(٩) أنّه قال في حديث: وتستقبل بها القبلة^٨.

٣ - الصدوق في المقنع: وإذا ذبحت فاستقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخما حتى تموت^٩.

(١) تقدّم في الباب ٢٦ من أبواب الصيد.

(٢) الكافي ٦: ٢٢٩/٥. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٣/١، والتهذيب ٩: ٢٥٣/٦٠.

(٤) التهذيب ٩: ٥٣/٢٢٠.

(٥) في المصدر: البهمة.

(٦) المقنع: ٩٥٥.

(٧) المصدر ٢: ٦٥١/١٧٩.

(٨) دعائم الإسلام ٤: ١٧٤/٦٢٥ و٦٢٦.

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الذبيحة تُذبح لغير القبلة؟ فقال: لا بأس إذا لم يتعمّد... الحديث (١).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة؟ فقال: كُـلْ، ولا بأس بذلك ما لم يتعمّده... الحديث (٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب (٤) وكذا الحديثان قبله.

٥ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألته عن الرجل يذبح على غير قبلة؟ قال: لا بأس إذا لم يتعمّد، وإن ذبح ولم يسمّ، فلا بأس أن يسمّي إذا ذكر «بسم الله على أوّله وآخره» ثمّ يأكل (٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٦).

١٥

باب اشتراط التسمية عند التذكية وإلّا لم تحلّ إلّا أن

يكون ناسياً فيسمّي عند الذكر أو عند الأكل

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله [عزّ وجلّ] عليها (٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا ذبح أحدكم فليقل: بسم الله والله أكبر ^أ. ←

(١) الكافي ٦: ٢٣٣/٣، والتهذيب ٩: ٥٩/٢٥١ وأورد ذبله في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ٢٣٣/٤. أورد ذبله في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٣: ١٨٦/٤. (٤) التهذيب ٩: ٥٩/٢٥٠. (٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٤٢/١٦٤.

(٦) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣٦، وفي الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الذبايح.

(٧) الكافي ٦: ٢٣٣/١، والتهذيب ٩: ٦٠/٢٥٣. أوردته بتمامه في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٤/٦٢٧.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي؟ قال: إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً وكان يحسن أن يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح^(١).

٣ - وعن عليّ، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سأله عن الرجل يذبح فينسى أن يسمي، أتؤكل ذبيحته؟ فقال: نعم، إذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله^(٣).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم - في حديث - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ذبح ولم يسم؟ فقال: إن كان ناسياً فليسم حين يذكر، ويقول: بسم الله على أوله (على غ) آخره^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله والأوّل، وروى

الثاني بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله.

٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد بن زيد - في حديث - أنه قال لأبي جعفر عليه السلام: مسلم ذبح ولم يسم؟ فقال: لا تأكل، إن الله يقول: ﴿فكلوا مما ذكر اسم

المستدرك

→ ٢ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: وإن ترك التسمية متعمداً لم تؤكل ذبيحته، وإن جهل ذلك أو نسيه يسمي إذا ذكر وأكل^٧.

(١) الكافي ٦: ٢٣٣/٢، والتهذيب ٩: ٦٠/٢٥٢.

(٢) الكافي ٦: ٢٣٣/٣، والتهذيب ٩: ٥٩/٢٥١، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٣: ٤١٨٨/٢٣٣، (٤) الكافي ٦: ٢٣٣/٤، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب.

(٥) الفقيه ٣: ٣٢٢/٣٢٢، ذيل الحديث ٤١٨٦.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ١٧٥/٦٢٧.

(٧) التهذيب ٩: ٥٩/٢٥٠.

الله عليه ﷺ ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه^(١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي بكر الحضرمي مثله^(٢).

٦ - وإسناده عن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من لم يسمّ إذا ذبح فلا تأكله^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الحجّ. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

١٦

باب أنّه يجزئ في التسمية عند الذبح التسييح والتكبير والتهليل والتحميد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألته عن رجل ذبح فسبّح أو كبر أو هلّل أو حمد الله؟ قال: هذا كلّ من أسماء الله [عزّ وجلّ] لا بأس به^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً^(٨).

المستدرک

١ - العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، قال: سألته عليه السلام عن الرجل يذبح الذبيحة فيهلّل [أو يسبّح]^٩ أو يحمد أو يكبر؟ قال: هذا كلّ من أسماء الله تعالى^{١٠}.
٢ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ويجزئه أن يذكر الله، وما ذكر الله - عزّ وجلّ - به [من تسييح أو تهليل]^{١١} أجزاءه، وإن ترك التسمية متعمداً لم تؤكل ذبيحته... الخبر^{١٢}.

(١) التهذيب: ٩/٦٩/٢٩٣، والاستبصار: ٤/٨٥/٣٢٥. أورده بتمامه في الحديث ٣٧ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه: ٣/٢٣١/٤١٨٢.

(٣) الفقيه: ٣/٣٣٣/٤١٨٩.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٤ وفي الحديث ٢ من الباب ٩ وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من

الباب ٣٥ وفي البابين ٣٧، ٣٨ من أبواب الذبح. ويأتي في البابين ١٦ و٢٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٢٤ وفي

الباب ٢٧ وفي الحديثين ١ و٧ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب. (٥) الكافي: ٦/٢٣٤/٥.

(٦) التهذيب: ٩/٥٩/٢٤٩. (٧) الفقيه: ٣/٣٣٣/٤١٨٧. (٨) تقدّم في الباب ١٥ من هذه الأبواب.

٩ - من المصدر. ١٠ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٨ من سورة الأنعام.

١١ - من المصدر. ١٢ - دعائم الإسلام: ٢/١٧٥/٦٢٧.

١٧

باب أنه يجوز للجنب أن يذبح وكذا الأغلف

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بأن يذبح الرجل وهو جنب ^(١).
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا بأس أن يتنور الجنب ويحتجم ويذبح ^(٢).
- ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله ^(٣).
- ٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر عليه السلام أنه سئل عن ذبيحة الأغلف؟ قال: كان علي عليه السلام لا يرى به بأساً ^(٤).
- أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً. ويأتي ما يدل عليه ^(٥).

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه سئل عن الذبيح على غير طهارة، فرخص فيه ^(٦).

(١) الكافي ٦: ٢٣٤/٦.

(٢) الكافي ٣: ١٢/٥١. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٠، وصره في الحديث ٣ من الباب ٢٢.

(٣) التهذيب ١: ٣٥٧/١٣٠، والاستبصار ١: ٣٩١/١١٦.

(٤) قرب الإسناد: ١٦١/٥٠.

(٥) تقدم في الأبواب ١٤ - ١٦. ويأتي في الأبواب ٢٢ - ٢٨ من هذه الأبواب.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٦٤٣/١٧٨.

١٨

باب أن الجنين ذكاته ذكاة أمه إذا كان تاماً بأن أشعر

وأوبر ومات بطن أمه فيحلّ أكله وإلا فلا

وإن خرج حيّاً لم يحلّ إلا بالتذكية

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحوار تذكى أمه، أيؤكل بذكاتها؟ فقال: إذا كان تاماً (تاماً، يب) ونبت عليه الشعر فكلّ^(١).

وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن داود بن الحصين، عن يعقوب بن شعيب مثله^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، مثله^(٣).

٢- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد أشعر؟ قال [عليه السلام]: ذكاته ذكاة أمه^(٤).

٣- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أحدهما عليهما السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾؟ قال: الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمه، فذلك الذي عنى الله - عزّ وجلّ -^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة نحوه^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ قال: الجنين في بطن أمه إذا أشعر وأوبر فذكاتها ذكاته، وإن لم يشعر ولم يوبر فلا يؤكل^٧.

١) (٢ و ١) الكافي ٦: ٢٣٤/٣، وذيله. (٣) التهذيب ٩: ٥٩/٢٤٦. (٤) الكافي ٦: ٢٣٥/٤. (٥) الكافي ٦: ٢٣٤/١، والتهذيب ٩: ٥٨/٢٤٤. (٦) الفقيه ٣: ٣٢٨/١٧٥. (٧) - دعائم الإسلام ٢: ١٧٨/٦٤٥.

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولداً تاماً فكل، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل^(١)

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير^(٢). وكذا الذي قبله.

٥ - وعنه، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في الجنين: إذا أشعر فكل، وإلا فلا تأكل - يعني إذا لم يشعر -^(٣).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله^(٤) إلا أنه أسقط قوله: يعني إذا لم يشعر.

٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حمّاد، عن ابن المغيرة، عن ابن مسكان^(٥) عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال في الذبيحة تذبح، وفي بطنها ولد، قال: إن كان تاماً فكله، فإنّ ذكاته ذكاة أمه، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام مثله^(٧).
٧ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني،

المستدرک

→ ٢ - عوالي اللآلئ: روى أبو سعيد الخدري، قال: سألت النبي صلى الله عليه وآله فقلنا: يا رسول الله إنا نذبح الناقة ونذبح البقرة والشاة وفي بطنها الجنين، أنلقه أم نأكله؟ قال: كلوه إن شئتم، فإنّ ذكاة الجنين ذكاة أمه. فروي ذكاة الثاني بالرفع وروي بالنصب، وعلى الأول لا يحتاج على ذكاة وعلى الثاني لا بدّ من تذكيته^٨.

الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن أبي سعيد، عنه عليه السلام مثله^٩.

٣ - وعن قابوس، عن أبيه: أنه ذبح يوماً بقرة في بطنها جنين، فرمّ به عبد الله بن عباس فأخذ بدّنّب الجنين وقال: هذا من بهيمة الأنعام التي أحلت لكم^{١٠}.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٥/٥.

(٢) التهذيب ٩: ٥٨/٢٤٢.

(١) الكافي ٦: ٢٣٤/٢.

(٦) التهذيب ٩: ٥٨/٢٤٣.

(٥) في المصدر: ابن سنان.

(٤) قرب الاسناد: ٧٦/٢٤٧.

٨ - عوالي اللآلئ ٢: ١٧/٣٢٢.

(٧) الفقيه ٣: ٣٢٨/٤١٧٤.

٩ و ١٠ - رُوح الجنان و رُوح الجنان: ذيل الآية ١ من سورة المائدة.

عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تامّ، فإنّ ذكاته ذكاة أمّه، فإن لم يكن تامّاً فلا تأكله^(١).

٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سأله عن الشاة تذبح، فيموت ولدها في بطنها؟ قال: كله، فإنّه حلال، لأنّ ذكاته ذكاة أمّه، فإن هو خرج وهو حيّ فاذبحه وكل، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله، وكذلك البقر والإبل^(٢).

٩ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ قال: هو الذي في البطن، تذبح أمّه في بطنها^(٣).

١٠ - وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ قال: هي الأجنّة التي في بطون الأنعام، وقد كان أمير المؤمنين عليه السلام يأمر ببيع الأجنّة^(٤).

١١ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ قال: الجنين في بطن أمّه إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمّه^(٥).

المشرك

→ ٤ - [قال] عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ﴾ قال: الجنين في بطن أمّه إذا أوبر وأشعر فذكاته ذكاة أمّه، فذلك الذي عناه الله^٦.

٥ - الصدوق في المقنع: إذا ذبحت ذبيحة في بطنها ولد فإن كان تامّاً فكلّ فإنّ ذكاته ذكاة أمّه. وإن لم يكن تامّاً فلا تأكله. وروى: إذا أوبر أو أشعر فذكاته ذكاة أمّه^٧.

(١) التهذيب ٩: ٢٤٥/٥٩.

(٢) التهذيب ٩: ٣٤٥/٨٠. أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٢، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة المائدة.

(٤ و ٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة المائدة.

٦ - تفسير القمي: ذيل الآية ١ من سورة المائدة.

٧ - المقنع: ٤١٦.

١٢ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل ابن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون قال: وذكاة الجنين ذكاة أمّه إذا أشعر وأوبر^(١).

١٣ - وفي المقنع قال: روي: إذا أشعر وأوبر فذكاته ذكاة أمّه^(٢).

١٤ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن شاة يستخرج من بطنها ولد بعد موتها حيّاً، هل يصلح أكله؟ قال: لا بأس^(٣).

١٩

باب أنّه لا يحلّ أكل النطيحة ولا المتردّية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخقة ولا ما ذُبِح على النصب إلّا أن يدرك ذكاته

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كُلُّ كَلِّ شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ غَيْرِ الْخَنْزِيرِ وَالنَّطِيحَةِ وَالتَّمْرَدِيَّةِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ فإِنْ أَدْرَكَتْ شَيْئاً مِنْهَا وَعَيْنٌ تَصْرِفُ أَوْ قَائِمَةٌ تَرَكُضُ أَوْ ذَنْبٌ يَمْصَعُ فَقَدْ أَدْرَكَتْ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ... الحديث^(٤).

٢ - وعنه، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: لا تأكل من فريسة السبع، ولا الموقوذة، ولا المنخقة، ولا المتردّية إلّا أن تدركه حيّاً وتذكيه^(٥).

المستدرک

١ - الإمام العسكري عليه السلام في تفسيره: قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ الَّتِي مَاتَتْ حَتْفَ أَنْفِهَا - إِلَى أَنْ قَالَ - وَمِنَ الذَّبَائِحِ هِيَ الَّتِي تَتَقَرَّبُ بِهَا الْكُفَّارُ بِأَسْمَائِهِمْ أَنْدَادَهُمُ الَّتِي اتَّخَذُوهَا مِنْ دُونِ اللَّهِ. ←

(٢) المقنع: ٤١٧.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٤، ب ٣٥ ح ١.

(٥) التهذيب ٩: ٢٤٧/٥٩.

(٤) التهذيب ٩: ٥٨/٢٤١.

(٣) قرب الإسناد: ١٠٧٩/٢٧٢.

٦ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

٣- وبإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام - في حديث - قال: قلت له: قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمُنْحَنَةَ وَالْمَوْقُودَةَ وَالْمُتَرَدِّدَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾؟ قال: المنحنة: التي انحنقت بأخناقها حتى تموت^(١) والمتردّية: التي تردّى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تردّى من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة: التي نطحها بهيمة أخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات،

المستدرک

→ ٢- وفيه: عن الإمام عليّ بن محمد عليه السلام - في حديث - أنّه قال: قال بعض اليهود لبعضهم: إنّ ما وجدناه في كتبنا أنّ محمداً صلى الله عليه وآله يجنبه ربّه من الحرام والشبهات، فصادفوه والقوه وادعوه إلى دعوة وقدّموا إليه الحرام والشبهة، فإن انبسط فيهما أو في أحدهما فأكله فاعلموا أنّه غير من نظنون - إلى أن قال - فجاءوا إلى أبي طالب فصادفوه ودعوة إلى دعوة لهم، فلما حضر رسول الله صلى الله عليه وآله قدّموا إليه وإلى أبي طالب وإلى الملاء [من] قريش دجاجة مسمّنة كانوا قد قذوها وشووها، فجعل أبو طالب وسائر قريش يأكلون منها ورسول الله صلى الله عليه وآله يمدّ [يده] نحوها فيعدل بها يمينه ويسرة ثمّ أماماً ثمّ خلفاً ثمّ فوقاً ثمّ تحتاً [لا تصيبها يده]. فقالوا: [مالك] يا محمّد لا تأكل منها؟ فقال: يا معشر اليهود قد جهدت أن أتناول منها وهذه يدي يعدل بها عنها، وما أراها إلّا حراماً يصونني ربّي - عزّ وجلّ - منها فقالوا: ماهي إلّا حلال فدعنا نلقمك، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فافعلوا إن قدرتم، فذهبوا ليأخذوا منها ويطعموه، فكانت أيديهم يعدل بها إلى الجهات، كما كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله تعدل عنها. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: فهذه قد مُنعت منها فأتوني بغيرها إن كانت لكم، فجاءوا بدجاجة أخرى مسمّنة مشويّة قد أخذوها لجارهم غائب لم يكونوا اشتروها وعمدوا على أن يرذوا عليه ثمنها إذا حضر، فتناول منها رسول الله صلى الله عليه وآله لقمة، فلما ذهب برفعها ثقلت عليه ونصّلت حتى سقطت من يده، وكلّما ذهب يرفع ما قد تناول بعدها ثقلت وسقطت. فقالوا: يا محمّد فما بال هذه لا تأكل منها؟ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: وهذه أيضاً قد مُنعت منها، وما أراها إلّا من شبهة يصونني ربّي - عزّ وجلّ - منها. قالوا ماهي شبهة فدعنا نلقمك منها، وذكر عليه السلام مثل ما في المرّة الأولى... الخبر ٢. ←

(١) في المصدر زيادة: والموقودة: التي مرضت ووقدّها المرض حتى لم تكن بها حركة.

٢- التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢٣ من سورة البقرة، وما بين المعقوفات منه.

وما ذُبح على النُصْب على حجر أو صنم، إلا ما أدركت ذكاته فذكي^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن جعفر الأسدي، مثله^(٢).

٤ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الوشاء، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: النطيحة والمتردية وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل^(٣).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل من فريسة السبع

(المستدرک)

→ ٣ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) قوله تعالى: ﴿حَرَّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَفَّةَ وَالْمَوْقُوذَةَ وَالْمُتْرَدِيَةَ وَالنَّطِيحَةَ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فُسُوقٌ وَالْمَيْتَةُ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ مَعْرُوفٌ. وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ: يَعْنِي مَا ذُحِبَ لِلْأَصْنَامِ. وَالْمُنْخَفَّةُ: فَإِنَّ الْمَجُوسَ كَانُوا لَا يَأْكُلُونَ الذَّبَائِحَ وَيَأْكُلُونَ الْمَيْتَةَ وَكَانُوا يَخْتَمُونَ الْبَقْرَ وَالْغَنَمَ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا. وَالْمَوْقُوذَةُ: كَانُوا يَشُدُّونَ [عَيْنِيهَا] وَأَرْجُلَهَا وَيَضْرِبُونَهَا حَتَّى تَمُوتَ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا. وَالْمُتْرَدِيَةُ: كَانُوا يَشُدُّونَ عَيْنَهَا وَيَلْقُونَهَا مِنْ السُّطْحِ فَإِذَا مَاتَتْ أَكَلُوهَا. وَالنَّطِيحَةُ: كَانُوا يَتَنَاطِحُونَ بِالْكَبَاشِ فَإِذَا مَاتَتْ إِحْدَاهَا أَكَلُوهَا. ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ كَانُوا يَأْكُلُونَ مَا يَأْكُلُهُ الذَّبُّ وَالْأَسَدُ وَالذَّبُّ، فَحَرَّمَ اللَّهُ ذَلِكَ. ﴿وَمَا ذَبَحَ عَلَى النَّصَبِ﴾: كَانُوا يَذْبَحُونَ لِسَيُوتِ النَّيْرَانِ، وَقَرِيشٍ كَانُوا يَعْبُدُونَ الشَّجَرَ وَالصَّخْرَ فَيَذْبَحُونَ لَهَا. ﴿وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ذَلِكَ فُسُوقٌ﴾ كَانُوا يَعْمَدُونَ إِلَى الْجَزُورِ فَيَجْزُونَهُ عَشْرَةَ أَجْزَاءَ، ثُمَّ يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ فَيُخْرَجُونَ السَّهَامُ فَيَدْفَعُونَهَا إِلَى رَجُلٍ، فَالسَّهَامُ عَشْرَةُ سَبْعَةٍ لَهَا أَنْصَابٌ وَثَلَاثَةٌ لَأَنْصَابِهَا، فَالَّتِي لَهَا أَنْصَابٌ: الْفَذُّ وَالتَّوَامُ وَالْمَسِيلُ وَالنَّافَسُ وَالْجِلْسُ وَالرَّقِيبُ وَالْمَعْلَى، فَالْفَذُّ لَهُ سَهْمٌ، وَالتَّوَامُ لَهُ سَهْمَانِ، وَالْمَسِيلُ لَهُ ثَلَاثَةُ سَهْمٍ، وَالنَّافَسُ لَهُ أَرْبَعَةُ سَهْمٍ، وَالْجِلْسُ لَهُ خَمْسَةُ سَهْمٍ [الرَّقِيبُ لَهُ سِتَّةُ سَهْمٍ] وَالْمَعْلَى لَهُ سَبْعَةُ سَهْمٍ. وَالَّتِي لَا أَنْصَابَ لَهَا: السَّفِيحُ وَالْمَنْبِجُ وَالْوَعْدُ. وَثَمَنُ الْجَزُورِ عَلَى مَنْ لَا يَخْرُجُ لَهُ مِنَ الْأَنْصَابِ شَيْئاً، وَهُوَ الْقَمَارُ، فَحَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^٤. وَهَذَا بَعِينَهُ مَتْنُ الْخَبَرِ الْبَاقِرِيِّ الْمَرْوِيِّ فِي الْخِصَالِ بِزِيَادَةِ تَفْسِيرِ الْمَوْقُوذَةِ^٥.

(١) التهذيب ٩: ٨٣/٣٥٤. (٢) الفقيه ٣: ٣٤٤/٤٢١٣. (٣) الكافي ٦: ٢٣٥/١. والتهذيب ٩: ٥٩/٢٤٨.

٤ - تفسير القمي: ذيل الآية ٣ من سورة المائدة، وما بين المعقوفات منه. ٥ - الخصال: ٤٩٢ ب ١٠ ح ٥٧.

ولا الموقوذة ولا المتردّية، إلا أن تدركها حيّة فنذکي^(١).

ورواه الشيخ كما مر^(٢). وروى الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة مثله، وزاد: ولا المنخقة ولا النطيحة^(٣).

٧ - وفي الخصال: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني والحسين بن إبراهيم المؤدّب وعلي بن عبد الله الوراق وحمزة بن محمد^(٤) العلوي كلّهم، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٥) والزنطي جميعاً، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر^(٦) أنّه قال في قول الله تعالى: ﴿حرّمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...﴾ الآية، قال: الميتة والدم ولحم الخنزير معروف ﴿وما أهلّ لغير الله به﴾ يعني: ما ذبح للأصنام، وأما ﴿المنخقة﴾ فإنّ المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ويأكلون الميتة، وكانوا يخنقون البقر والغنم، فإذا انخنقت وماتت أكلوها ﴿والمتردّية﴾ كانوا يشدّون أعينها ويلقونها من السطح، فإذا ماتت أكلوها ﴿والنطيحة﴾ كانوا يناطحون بالكباش، فإذا ماتت إحداها أكلوها ﴿وما أكل السبع إلا ما ذكيتم﴾ فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد، فحرّم الله ذلك ﴿وما ذبح على النُصب﴾ كانوا يذبحون لبيوت النيران، وقريش كانوا يعبدون الشجر والصخرة فيذبحون لها ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾ قال: كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزّونه عشرة أجزاء ثمّ يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها إلى رجل، والسهام عشرة، سبعة لها أنصباء، وثلاثة لا أنصباء لها، فالثي لها أنصباء: الفدّ والتوأم والمسبل والنافس والحليس^(٦) والرقيب والمعلّى، فالفدّ له سهم، والتوأم له سهمان، والمسبل له ثلاثة أسهم، والنافس له أربعة أسهم، والحليس^(٧) له خمسة أسهم، والرقيب له ستة أسهم، والمعلّى له سبعة أسهم، وأما التي لا أنصباء لها:

(١) الكافي ٦: ٢/٢٣٥.

(٢) مرّ في الحديث ٢ من هذا الباب.

(٣) الفقيه ٣: ٤١٧٣/٣٢٨.

(٤) في نسخة: حمزة بن عبد الله (هامش المخطوط).

(٥) في المصدر: عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي.

(٦) في المصدر: الجلس.

(٧) في المصدر: الجلس.

المسيح^(١) والمنيح والوغد، وثمان الجزور على من [لا]^(٢) يخرج له من الأنصاء شيء، وهو القمار فحرّمه الله عزّ وجلّ^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٢٠

باب كراهة الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلّا من ضرورة

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن موسى، عن العباس ابن معروف، عن مروك بن عبيد، عن بعض أصحابنا. وعن عبد الله بن مسكان، عن محمّد الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يكره الذبح وإراقة الدم (الدماء خ) يوم الجمعة قبل الصلاة إلّا عن ضرورة^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٦).

٢١

باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر إلّا مع الخوف

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن المستدرك
١ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) في سياق أخبار تزويج فاطمة عليها السلام - إلى أن قال - :
وجاء سعد بن معاذ بعشرة شباه [وبقرة] وجملاً [وجاء سعد بن ربيع ببعير وخمس شباه] وجاء ←

(١) في المصدر: السفيح.

(٢) من المصدر.

(٣) الخصال: ٤٩٢، ب ١٠ ح ٥٧.

(٤) تقدّم في الباب ٦ من أبواب الصيد، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥٧ وما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٥) الكافي ٦: ١/٢٣٦.

(٦) التهذيب ٩: ٢٥٥/٦٠.

عليّ، عن محمد بن عمرو، عن جميل بن درّاج، عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان عليّ بن الحسين عليه السلام يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتّى يطلع الفجر ^(١) في نواذر الجمعة*.

أقول: ذكر بعض علمائنا: أنّ المراد: نواذر الاجتماعات كالمآتم والعرس ونحوهما.

٢- وعن عليّ بن إسماعيل، عن محمد بن عمر ^(٢) عن جميل بن درّاج، عن أبان ابن تغلب، قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام وهو يقول لغلمانه: لا تذبحوا حتّى يطلع الفجر، فإنّ الله - عزّ وجلّ - جعل الليل سكناً لكلّ شيء. قال، قلت: جعلت فداك! فإن خفت؟ قال: إن كنت تخاف الموت فاذبح ^(٣).
ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٤) إلا أنّه أسقط ما بين قوله: «حتّى يطلع الفجر» إلى قوله: «حتّى يطلع الفجر» وجعلهما حديثاً واحداً.

(المستدرک)

→ سعد بن خيثمة بجميلين، وأبو أيوب الأنصاري بشاة [وحمل بعير تمراً] وخارجة بن زيد بجميل وبقر وشياه [وجاء عبد الرحمن بن عوف بحمل خمسة أبعرة تمراً] وعثمان بن عفان [بحمل خمسة أبعرة تمراً] و [بعشرين شاة [وبقربة من دهن البقر] وجاء كلّ واحد من الصحابة بهديّة، حتّى اجتمع هدايا كثيرة - إلى أن قال - فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عليّ لا بدّ لي ولك أن تشتغل هذه الليلة ونذبح هذه الأغنام والبقرات، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يذبح ويسلخ ورسول الله صلى الله عليه وآله يفصل. فلما طلع الفجر انقضى شغلها، قال أمير المؤمنين عليه السلام: ولم نر في يد رسول الله صلى الله عليه وآله أثرًا من الدم... الخبر ^٥.

(١) الكافي ٦: ٢٣٦/٢.

(*) الظاهر أنّ مراد الكليني: أنّ الحديث الثاني مروى في «نواذر الجمعة» من كتاب عليّ بن إسماعيل، ولفظة «وعن» [في أول سند الحديث الثاني] ليست في الكافي بل هي مزيدة هنا للتعطف على الحديث السابق، وكانت عادة القدماء أن يبدأوا في كثير من أسانيد كتبهم باسم صاحب الكتاب، وكأنّه أوردّه في «نواذر الجمعة» استطراداً لمناسبة الحديث المنقول هنا في الباب السابق، فتدبر (منه عليه السلام).

(٢) في المصدر: عمرو.

(٣) الكافي ٦: ٢٣٦/٣.

(٤) التهذيب ٩: ٢٥٤/٦٠.

٥ - رُوِيَ الْجَنَانُ وَرُوِيَ الْجَنَانُ: ذَبِيلُ الْآيَةِ ٥٤ مِنْ سُورَةِ الْفُرْقَانِ، وَمَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَاتِ مِنْهُ.

٢٢

باب عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز أن يذبح الصبيّ المميّز الذي يحسن الذبح ويحلّ أكل ذبيحته مع التسمية

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد^(١) عن حريز، عن محمّد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الصبيّ؟ فقال: إذا تحرّك، وكان له خمسة أشبار وأطاق الشفرة... الحديث^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله^(٣).

٢ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام؟ فقال: إذا قوي على الذبح وكان يحسن أن يذبح وذكر اسم الله عليها فكُل... الحديث^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٥) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا بلغ الصبيّ خمسة أشبار أكلت ذبيحته^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الوصايا وغيرها. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمّد بن عليّ وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما رخصا في ذبيحة الغلام إذا قوي على الذبح وذبح على ما ينبغي^٨.

٢ - الصدوق في المقتع: ولا بأس بذبيحة المرأة والغلام إذا كان قد صلّى وبلغ خمسة أشبار^٩.

(١) في المصدر زيادة: عن الحلبي.

(٢) الكافي ٦: ٢٣٧/١، والتهذيب ٩: ٣١٠/٧٣، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٣: ٣٣٣/٤١٩٠. (٤) الكافي ٦: ٢٣٧/٢. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٩: ٣٠٩/٧٣. (٦) الكافي ٦: ٢٣٨/٨.

(٧) تقدّم في الأحاديث ٥ و ٨ و ١١ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا، وما يدلّ عليه بعمومه في الباب ١٤ من أبواب عقد البيع. ويأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٦٤٢/١٧٨. ٩ - المقتع: ٤١٨.

٢٣

باب عدم اشتراط ذكورية الذابح فيجوز أن تذبح المرأة

حرّة كانت أو أمة، على كراهية في غير الضرورة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها^(١).

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن علي بن الحسين عليه السلام كانت له جارية تذبح له إذا أراد^(٢).

٣ - بإسناده عن حماد بن عمرو. وأنس بن محمد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر ابن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام قال: يا علي ليس على النساء جمعة - إلى أن قال - ولا تذبح إلا عند الضرورة^(٣).

٤ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة الجارية، هل تصلح؟ قال: إذا كانت لا تنزع ولا تكسر الرقبة فلا بأس، وقال: وقد كانت لأهل علي بن الحسين عليه السلام جارية تذبح لهم^(٤).

المستدرک

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن المرأة: تذبح إذا لم يكن رجل، وتذكر اسم الله؟ قال: حسن لا بأس به إذا لم يكن رجل، قال أبو جعفر عليه السلام: ولا يذبح لك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي أضحيتك، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها^٥.

(١) التهذيب ٩: ٢٧٣/٦٤، والاستبصار ٤: ٣٠٦/٨٢.

(٢) الفقيه ٣: ٤١٩٣/٣٣٤.

(٣) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٦٤.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ٦٥/١١٩.

٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٢٨.

٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد^(١) عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سأله عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إذا كان نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعقلهنّ، ولتذكر اسم الله عليه^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله^(٣).

٦ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سئل عن ذبيحة المرأة؟ فقال: إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها (فكُلْ خ)^(٤).

٧ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة، هل تؤكل؟ فقال: إذا كانت المرأة مسلمة فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة فذكر اسم الله [عليها] وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما^(٥).

٨ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن غير واحد، رواه عنهما عليه السلام: أن ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح وسمّت فلا بأس بأكله [وكذلك الصبي]^(٦) وكذلك الأعمى إذا سُدّد^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة، عن رهط رووه عنهما عليه السلام جميعاً،

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليه السلام أنّهما رخصا في ذبيحة الغلام - إلى أن قال - وكذلك المرأة إذا أحسنت^٨. ←

(١) في المصدر زيادة: عن الحلبي.

(٢) الكافي: ١/٢٣٧، والتهذيب: ٩/٧٣/٣١٠. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه: ٣/٣٣٣/٤١٩٠.

(٤) الكافي: ٦/٢٣٧، والتهذيب: ٩/٧٣/٣٠٩. أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي: ٦/٢٣٧، والتهذيب: ٩/٧٣/٣٠٨، والفقيه: ٣/٣٣٤/٤١٩٢.

(٦) ليس في الكافي. (٧) الكافي: ٦/٢٣٨/٥، والتهذيب: ٩/٧٣/٣١١.

٨ - دعائم الإسلام: ٢/١٧٨/٦٤٢.

مثله^(١) وروى الذي قبله بإسناده عن ابن مسكان مثله، إلا أنه قال: فذكر اسم الله حلّت ذبيحته.

٩ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كانت لعليّ بن الحسين عليه السلام جارية تذبح له إذا أراد^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا كل ما قبله.

١٠ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه، قال: سألت المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبيّ قبل أن يبلغ، وذبيحة المرأة؟ قال: لا بأس بذبيحة الصبيّ والخصيّ والمرأة إذا اضطرّوا إليه^(٤).

أقول: اشتراط الاضطرار لزوال المرجوحية لا المنع، بدليل حديث الجارية وغيره.
١١ - محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة المرأة والگلام، هل تؤكل؟ قال: نعم إذا كانت المرأة مسلمة وذكر اسم الله حلّت ذبيحتها، وإذا كان الغلام قوياً على الذبح وذكر اسم الله حلّت ذبيحته، وإذا كان الرجل مسلماً فنسي أن يسمي فلا بأس بأكله إذا لم تتهمه^(٥).

١٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنه كان يقول: لا بأس بذبيحة المرأة^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ وغيره. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

المستدرک

→ ٣ - الصدوق في المقنع: وإذا كنّ نساء ليس معهنّ رجل فلتذبح أعلمهنّ، ولتذكر اسم الله عليه^٨.

(١) الفقيه ٣: ٣٣٤/٤١٩١. (٢) الكافي ٦: ٢٣٨/٧. ورواه الصدوق في الفقيه ٣: ٣٣٤/٤١٩٣.

(٣) التهذيب ٩: ٧٤/٣١٣. (٤) الكافي ٦: ٢٣٨/٤.

(٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٨ من سورة الأنعام. (٦) قرب الإسناد: ١٠٦/٣٦٢.

(٧) تقدّم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح، وما يدلّ على ذلك بعمومه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه

الأبواب، وفي الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح. ويأتي في البابين التاليين.

٨ - المقنع: ٤١٨.

٢٤

باب جواز أكل ذبيحة الخصي والأعمى إذا سُدِّد

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن إبراهيم بن أبي البلاد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الخصي؟ فقال: لا بأس ^(١).
- ٢ - وقد تقدّم في حديث المرزبان، عن الرضا عليه السلام قال: لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة إذا اضطرّوا إليه ^(٢).
- ٣ - وفي حديث ابن أذينة، عن غير واحد، عنهما عليهما السلام: أنّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح سمّت فلا بأس بأكله، وكذلك الصبي، وكذلك الأعمى إذا سُدِّد ^(٣).
أقول: ويدلّ على ذلك النصوص العامة والمطلقة.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام أنّهما رخصا في ذبيحة الأعمى إذا سُدِّد ^٤.

(١) الكافي ٦: ٢٣٨/٦.

(٢) تقدّم في الحديث ١٠ من الباب السابق.

(٣) تقدّم في الحديث ٨ من الباب السابق.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٨/٦٤٢.

٢٥

باب جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وإن عرف به

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، قال: سألت
المرزبان أبا الحسن عليه السلام عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك؟ قال: لا بأس به،
والمرأة والصبي إذا اضطرّوا إليه ^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢).

٢٦

باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار
وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم
الإمع الضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

المستدرك

١ - السيد المرتضى (في مسائل الطرابلسيات) والشيخ المفيد (في رسالة الذبائح) على ما في
البحار: عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن
محمد. عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت
لأبي عبد الله: إنا قوم نختلف إلى الجبل والطريق بعيد، بيننا وبين الجبل فراسخ، فنشتري القطيع
والاثنين والثلاثة، فيكون في القطيع ألف وخمسمائة وألف وستمائة وألف وسبعمائة شاة، فتقع
الشاة والاثنان والثلاثة، فنسأل الرعاة الذين يحيئون بها عن أديانهم، فيقولون: نصارى، فأبي
شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: يا حسين هي الذبيحة بالاسم لا يؤمن عليها إلا
أهل التوحيد. ثم إن حناناً لقي أبا عبد الله عليه السلام فقال: إن الحسين بن منذر روى عنك أنك قلت: إن
الذبيحة لا يؤمن عليها إلا أهلها، فقال: إنهم أحدثوا فيها شيئاً. قال حنان: فسألت نصراًياً فقلت:
أي شيء تقولون إذا ذبحتم؟ فقال تقول: باسم المسيح ^٣.

(١) الفقيه ٣: ٢٢٩/٤١٧٨.

(٢) تقدّم في الأبواب ١٤ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب.

٣ - عنهما في البحار ٦٦: ٦/١٧.

محمد بن إسماعيل، عن علي بن النعمان، عن ابن مسكان، عن قتيبة الأعشى، قال: سألت رجل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - فقال له: الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح، أأكل ذبيحته؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تدخل ثمنها مالك، ولا تأكلها، فإنما هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلا مسلم. فقال له الرجل: قال الله تعالى: ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: إنما هو الحبوب وأشباؤها^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن علي بن النعمان، مثله^(٢).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن حسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا قوم نختلف إلى الجبل، والطريق بعيد، بيننا وبين الجبل فراسخ، فنشتري القطيع والاثنتين والثلاثة، ويكون في القطيع ألف وخمسة شاة، وألف وستمئة شاة، وألف وسبعمئة شاة، فنقع الشاة والانتنان والثلاثة، فنسأل الرعاة الذين يجيئون بها عن أديانهم، قال: فيقولون: نصارى، قال: فقلت: أي شيء قولك في ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: يا حسين الذبيحة بالاسم، ولا يؤمن عليها إلا أهل التوحيد^(٣).

٣ - وبالإسناد عن حنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الحسين بن المنذر روى لنا عنك أنك قلت: إن الذبيحة اسم^(٤) ولا يؤمن عليها إلا أهلها؟ فقال: إنهم

المستدرک

→ ٢ - وعنه، عن حنان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن الحسين بن المنذر - إلى قوله - إنهم أحدثوا شيئاً لا أشتبهه، وفي بعض النسخ: لا أسميه^٥.

٣ - وفيهما عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن الحسين بن عبد الله، قال: اصطحب المعلّى بن خنيس وعبد الله بن أبي يعفور، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وامتنع الآخر عن أكلها، فلما اجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام أخبراه بذلك، فقال: أيكما الذي أبي؟ قال المعلّى: أنا، فقال عليه السلام: أحسنت^٦.

(١) الكافي ٦: ٢٣٩ / ٢.

(٢) التهذيب ٩: ٦٤ / ٢٧٠.

(٣) الكافي ٦: ٢٤٠ / ١٠.

(٤) - عنهما في البحار ٦٦: ١٧ / ٧.

(٥) - عنهما في البحار ٦٦: ١٧ / ٦.

(٦) في المصدر: بالاسم.

أحدثوا فيها شيئاً لا أشتيهه . قال حنان : فسألت نصرانياً ، فقلت له : أي شيء تقولون إذا ذبحتم ؟ قال : نقول : باسم المسيح^(۱) .

۴ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبد الله ، قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنا نكون في الجبل ، فنبعث الرعاء في الغنم ، فرمّا عطبت الشاة ، أو أصابها شيء ، فذبحوها ، فناولها ؟ فقال عليه السلام (لناخ) : هي الذبيحة ، ولا يؤمن عليها إلا مسلم^(۲) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن المختار مثله ، إلا أنه قال : لا ، إنما هي الذبيحة ، فلا يؤمن عليها إلا المسلم^(۳) .

۵ - وبالإسناد عن الحسين بن عبد الله ، قال : اصطحب المعلّى بن خنيس وابن أبي يعفور في سفر ، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود والنصارى وأبى الآخر عن أكلها ، فاجتمعا عند أبي عبد الله عليه السلام فأخبراه ، فقال : أيكما الذي أباه ؟ فقال : أنا ، فقال : أحسنت^(۴) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(۵) وكذا الذي قبله .

۶ - وعن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن عثمان ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : رأيت عنده رجلاً يسأله ، وهو يقول له : إن لي أخاً يسلف في الغنم في الجبال ، فيعطي السنّ مكان السنّ ، فقال : أليس بطيبة نفس من أصحابه ؟ قال : بلى ، قال : فلا بأس . قال : فإنه يكون له فيها الوكيل ، فيكون

(مستدرک)

→ ۴ - وفيهما بالإسناد المتقدم عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل ، فسألني أحدهما عن الذبيحة - يعني ذبيحة أهل الذمّة - فقلت في نفسي : والله لا أبرد لكما على ظهري ، لا تأكل . قال محمد بن يحيى : فسألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهود والنصارى ؟ فقال : لا تأكل^(۶) . ←

(۱) الكافي ۶ : ۲۳۹ / ۳ . (۲) الكافي ۶ : ۲۳۹ / ۶ . (۳) الفقيه ۳ : ۲۳۱ / ۳ . (۴) الكافي ۶ : ۲۳۹ / ۷ . (۵) التهذيب ۹ : ۶۴ / ۲۷۲ . (۶) عنهما في البحار ۶۶ : ۱۸ / ۸ .

يهودياً أو نصرانياً، فتقع فيها العارضة، فيبيعها مذبوحة ويأتيه بئمنها، وربما ملّحها فأثاء بها مملوحة؟ قال، فقال: إن أثاره بئمنها فلا يخلطه بماله ولا يحرّكه، وإن أثاره بها مملوحة فلا يأكلها، فإنّما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم إلاّ مسلم. فقال له بعض من في البيت: فأين قول الله عزّ وجلّ: ﴿وطعام الذين أتوا الكتاب حلّ لكم وطعامكم حلّ لهم﴾؟ فقال: إنّ أبيّاً كان يقول: ذلك الحبوب وما أشبهها^(١).

٧ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن سنان، عن الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنا نتكارى هؤلاء الأكراد في قطاع الغنم، وإنّما هم عبدة النيران وأشباه ذلك، فتسقط العارضة فيذبونها ويبيعونها؟ فقال: ما أحبّ أن تجعله^(٢) في مالك، إنّما الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الاسم إلاّ مسلم^(٣).

٨ - وإسناده عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن هلال، عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عذافر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل يجلب الغنم من الجبل، يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني، فتقع العارضة، فيأتيه بها مملّحة؟ فقال: لا تأكلها... الحديث^(٤).

٩ - وإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القميّ، عن زكريّا بن آدم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنّني أنّهاك عن ذبيحة كلّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك، إلاّ في وقت الضرورة إليه^(٥).

(المستدرک)

→ ٥ - العياشي (في تفسيره) عن قتيبة الأعشى، قال: سألت الحسن بن المنذر أبا عبد الله عليه السلام: أنّ الرجل يبعث في غنمه رجلاً أميناً يكون فيها نصرانياً أو يهودياً فتقع العارضة فيذبونها ويبيعها؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكلها ولا تدخلها في مالك، وإنّما هو الاسم ولا يؤمن عليها إلاّ مسلم، فقال رجل لأبي عبد الله عليه السلام وأنا أسمع: فأين قول الله: ﴿وطعام الذين أتوا الكتاب حلّ لكم﴾ فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي يقول: إنّما ذلك الحبوب وأشباهه^٦.

(٣) التهذيب ٩: ٦٣/٢٦٨.

(٢) في المصدر: تفعله.

(١) الكافي ٦: ٢٤١/١٧.

(٤) التهذيب ٣: ٢٣٢/٦٠٣. أورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب القبلة.

٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٥ من سورة المائدة.

(٥) التهذيب ٩: ٧٠/٢٩٨.

۱۰ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم ^(۱).
 ۱۱ - وقد تقدّم حديث أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذبح أضحيّتك يهودي، ولا نصراني، ولا مجوسي... الحديث ^(۲).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(۳). ويأتي ما ظاهره المنافاة ^(۴) وأنّه محمول على الضرورة أو التقيّة.

۲۷

باب تحريم ذبائح الكفّار من أهل الكتاب وغيرهم

سواء سمّوا عليها أم لم يسمّوا، إلا مع التقيّة

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أصلحك الله! إن لنا جاراً قصاباً، فيجيء يهودي فيذبح له حتّى يشتري منه اليهود؟ فقال: لا تأكل من ذبيحته، ولا تشتري منه ^(۵).
 ۲ - وبالإسناد عن حسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلا مسلم ^(۶).
 ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير ^(۷) وكذا الذي قبله.

(المستدرک)

۱ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو الاسم ولا يؤمن عليها إلا مسلم. قال: فقال له رجل: أصلحك الله! إن لنا جاراً قصاباً يدعو يهودياً فيذبح له حتّى يشتري منه اليهود؟ قال: لا تأكل ذبيحته ولا تشتري منه ^(۸).

(۱) الفقيه ۳: ۴۱۸۳/۳۳۱. (۲) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۲۳ من هذه الأبواب.

(۳) تقدّم في الحديث ۱ من الباب ۳۶ من أبواب الذبائح.

(۴) يأتي في الأحاديث ۱۱ و ۱۴ و ۱۷ و ۱۸ و ۲۵ و ۲۸ من الباب ۲۷ وفي الحديث ۶ من الباب ۲۸ من هذه الأبواب.

(۵) الكافي ۶: ۲۴۰، ۸/۲۴۰، والتهذيب ۹: ۲۸۳/۶۷. (۶) الكافي ۶: ۹/۲۴۰.

(۷) التهذيب ۹: ۲۸۱/۶۶. (۸) كتاب حسين بن عثمان بن شريك: ۱۱۲.

٣ - وعن عليّ، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: دخلنا على أبي عبد الله عليه السلام وأنا وأبي، فقلنا له: جعلنا فداك! إن لنا خلطاء من النصارى، وإننا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفرأخ والبجاء، أفنأكلها؟ قال: لا تأكلوها ولا تقربوها، فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها - إلى أن قال - فقالوا: صدق [والله] ^(١) إننا لنقول: باسم المسيح ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حنان بن سدير، مثله ^(٣).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب؟ قال: فقال: والله ما يأكلون ذبائحكم، فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم! إنما هو الاسم ولا يؤمن عليه إلا مسلم ^(٤).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن مفضل بن صالح، عن زيد الشحام، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبيحة الذمّي؟ فقال: لا تأكله إن سمى وإن لم يسم ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عمرو بن عثمان، مثله ^(٦).

(المستدرک)

→ ٢ - الشيخ المفيد (في رسالة الذبائح) - كما في البحار - والسيد المرتضى (في مسائل الطرابلسيات) عن أبي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن شعيب العرقوفي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب، فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله - عز وجل - قالوا: نعم أن تخبرنا أنت، فقال: لا تأكلوها. قال: فلما خرجنا من عنده، قال لي أبو بصير: كُلهما فقد سمعته وأباه جميعاً يأمران بأكلها. فرجعنا إليه، فقال لي أبو بصير: سله، فقلت: جعلت فداك! ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال عليه السلام: أليس قد شهدتنا اليوم وسمعت؟ قلت: بلى، قال لا تأكلها، فقال لي أبو بصير: كُلهما وهو في عنقي، ثم قال: سله ثانية، فسألته فقال لي مثل مقالته الأولى: لا تأكلها، فقال لي أبو بصير: سله ثالثة، فقلت: لا أسأله بعد مرتين ^(٧). ←

(١) من المصدر. (٢) الكافي ٦: ٢٤١/١٥ و١٦. (٣) التهذيب ٩: ٢٧٧/٦٥، والاستبصار ٤: ٣١٠/٨٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٨/١. (٥) التهذيب ٩: ٢٧٦/٦٥، والاستبصار ٤: ٣٠٩/٨٢. (٦) عنها في البحار ٦٦: ١٦/٥.

٦ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن نصارى العرب، أتؤكل ذبائحهم؟ فقال: كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناحتهم^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء، مثله^(٢).

٧ - وعنهم، عن سهل، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل ابن جابر، وعبد الله بن طلحة، قال ابن سنان: قال إسماعيل بن جابر: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تأكل في آنتهم^(٣).

٨ - وبالإسناد عن ابن سنان، عن قتيبة الأعشى، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى؟ فقال: الذبيحة اسم، ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان^(٥) وكذا الذي قبله.

٩ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن سماعة، عن أبي إبراهيم عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ فقال: لا تقر بها^(٦).

المستدرک

→ ٣ - وفي الرسالة: عن جعفر بن محمد بن قولويه، وأبي جعفر بن بابويه، عن محمد بن يعقوب الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عثمان بن عمرو، عن الفضل بن صالح، عن زيد الشحام، قال: سئل الصادق جعفر بن محمد عليه السلام عن ذبيحة الذمي؟ فقال: لا تأكلها، سئى أولم يسم^(٧). ←

(١) الكافي ٦: ٢٣٩/٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٤٠/١١، والتهذيب ٩: ٦٣/٢٦٩، والاستبصار ٤: ٨١/٣٠٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٤٠/١٢.

(٤) التهذيب ٩: ٦٣/٢٦٧، والاستبصار ٤: ٨١/٣٠٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٣٩/٥، والتهذيب ٩: ٦٣/٢٦٦، والاستبصار ٤: ٨١/٢٩٩.

(٦) عنه في البحار ٦٦: ١٣.

١٠ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن ابن سنان، عن إسماعيل بن جابر، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل ذبائحهم ولا تأكل في آنيتهم - يعني أهل الكتاب - (١). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن سنان (٢). والذي قبله بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبي المغرا، مثله.

١١ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عن معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: لا بأس إذا ذكروا اسم الله، ولكن أعني منهم: من يكون على أمر موسى وعيسى عليهما السلام (٣).

أقول: هذا محمول على الإتيان بالتسمية الصحيحة، وهي لا تجامع الشرك، لما مر (٤) على أنه قد ورد في عدة أخبار أنهم كلهم الآن قد خالفوا أمر موسى وعيسى عليهما السلام مع أنه يحتمل التقيّة والضرورة وغير ذلك، كما يأتي (٥).

١٢ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف، عن الحسين ابن علوان، عن جعفر، عن أبيه: أن علياً عليه السلام كان يقول: كلوا من طعام المجوس كلّه ما خلا ذبائحهم، فإنّها لا تحلّ وإن ذكر اسم الله عليها (٦).

١٣ - وبالإسناد عن علي عليه السلام أنه كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحى: ألا تذبح نسائككم - يعني نسككم - اليهود والنصارى، ولا يذبحها إلا المسلمون (٧).

١٤ - وعن عبد الله بن الحسن، عن جدّه، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى ابن جعفر عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة اليهود والنصارى، هل تحلّ؟ قال: كل ما ذكر اسم الله عليه (٨).

المستدرک

٤ - وبالإسناد عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال له رجل: أصلحك الله! إن لنا جاراً قصاباً يجيء يهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود، فقال: لا تأكل ذبيحته ولا تشتري منه (٩). ←

(١) الكافي ٦: ١٣/٢٤٠ و ١٤.

(٢) التهذيب ٩: ٢٦٩/٦٣، والاستبصار ٤: ٣٠٢/٨١.

(٣) مرفي الأحاديث السابقة. (٥) يأتي في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب.

(٦) قرب الإسناد: ٣٥٨/١٠٥. (٧) قرب الإسناد: ١٠٩٤/٢٧٥. (٨) قرب الإسناد: ٦٦/١٣.

(٩) عنه في البحار ٦٦: ١٣.

أقول: قد عرفت وجهه^(١).

١٥ - وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن ذبائح نصارى العرب؟ قال: ليس هم بأهل الكتاب ولا تحلّ ذبائحهم^(٢).

١٦ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي (في كتاب الرجال) عن حمدويه بن نصير، عن محمد بن عيسى ومحمد بن مسعود، عن محمد بن نصير، عن محمد بن عيسى، عن سعيد بن جناح وعدة من أصحابنا، قال العبيدي: وحدثني به أيضاً عن ابن أبي عمير: أن ابن أبي يعفور ومعلّى بن خنيس كانا بالنيل على عهد أبي عبد الله عليه السلام فاختلفا في ذبائح اليهود، فأكل المعلّى ولم يأكل ابن أبي يعفور، فلما صارا إلى أبي عبد الله عليه السلام أخبراه، فرضي بفعل ابن أبي يعفور، وخطأ المعلّى في أكله إياه^(٣).

١٧ - العياشي (في تفسيره) عن عمر بن حنظلة [عن أبي عبد الله عليه السلام] ^(٤) في قول الله: ﴿فكلوا مما ذكر اسم الله عليه﴾ قال: أمّا المجوس فلا، فليسوا من أهل الكتاب، وأمّا اليهود والنصارى فلا بأس إذا سمعوا^(٥).

أقول: آخره محمول على التقيّة.

١٨ - وعن حمدان^(٦) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي، قال: لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر^(٧) الله، أما سمعت الله يقول: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾؟^(٨).

أقول: تقدّم وجهه^(٩). ويحتمل كون مفهوم الغاية غير مراد.

١٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن

المستدرک

→ ٥ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ولا يذبح لك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي أضحتك... الخبر^{١٠}.

(١) تقدّم في ذيل الحديث ١١ من هذا الباب. (٢) قرب الإسناد: ٢٧٥/١٠٩٥. (٣) رجال الكشي: ٢/٣٢٢/٤٦٠.

(٤) ليس في المصدر. (٥) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٨ من سورة الأنعام، فيه: إذا سموا.

(٦) في المصدر: حرمان. (٧) في المصدر زيادة: اسم.

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٢١ من سورة الأنعام. (٩) تقدّم في ذيل الحديث ١٧ من هذا الباب.

١٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٢٨.

حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح نصارى العرب، هل تؤكل؟ فقال: كان عليّ عليه السلام ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم، وقال: لا يذبح لك يهودي ولا نصراني أضحيتك^(١).

٢٠ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا يذبح أضحيتك يهودي ولا نصراني ولا مجوسي، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها^(٢).

٢١ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام [عن أبيه]^(٣): أن عليّاً عليه السلام كان يقول: لا يذبح ضحايك اليهود ولا النصارى، ولا يذبحها إلا مسلم^(٤).

٢٢ - وعنه، عن القاسم بن محمّد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة المجوسي. قال، وقال: لا تأكل ذبيحة نصارى تغلب، فإنهم مشركو العرب^(٥).

٢٣ - وعنه، عن يوسف بن عقيل، عن محمّد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب، فإنهم ليسوا أهل الكتاب^(٦).

٢٤ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين الأحمسي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هو الاسم، ولا يؤمن عليه إلا المسلم^(٧).
ورواه الصدوق بإسناده عن حسين الأحمسي، مثله^(٨).

المستدرك

→ ٦ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنه كره ذبائح نصارى العرب^٩.

وعن عليّ عليه السلام أنه قال: لا يذبح أضحية المسلم إلا مسلم، ويقول عند ذبحها: بسم الله، الله أكبر، وجّهت... الخبر^{١٠}. ←

(٢) التهذيب ٩: ٢٧٣/٦٤، والاستبصار ٤: ٣٠٦/٨٢.

(١) التهذيب ٩: ٢٧١/٦٤، والاستبصار ٤: ٣٠٤/٨١.

(٤) التهذيب ٩: ٢٧٤/٦٥، والاستبصار ٤: ٣٠٧/٨٢.

(٣) من المصدر.

(٦) التهذيب ٩: ٢٧٩/٦٦، والاستبصار ٤: ٣١٢/٨٣.

(٥) التهذيب ٩: ٢٧٥/٦٥، والاستبصار ٤: ٣٠٨/٨٢.

(٨) الفقيه ٣: ٤١٨٣/٣٣١.

(٧) التهذيب ٩: ٢٨١/٦٦.

١٠ - المصدر ٢: ٦٦٤/١٨٣، عن جعفر بن محمّد عليه السلام.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ٦٤١/١٧٨.

٢٥ - وعنه، عن الضر بن سويد، عن شعيب العرقوفي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ومعنا أبو بصير وأناس من أهل الجبل يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب؟ فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام: قد سمعتم ما قال الله - عزَّ وجلَّ - في كتابه ^(١) فقالوا له: نحب أن نخبرنا، فقال لهم: لا تأكلوها. فلما خرجنا قال أبو بصير: كلها في عنقي ما فيها، فقد سمعته وسمعت أباه جميعاً يأمران بأكلها! فرجعنا إليه، فقال لي أبو بصير: سله، فقلت له: جعلت فداك! ما تقول في ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: ليس قد شهدتنا بالعداوة وسمعت؟ قلت: بلى، فقال: لا تأكلها... الحديث ^(٢).
أقول: رواية أبي بصير محمولة على التقيّة.

٢٦ - وعنه، عن القاسم، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل، فسألني أحدهما عن الذبيحة؟ فقلت: [والله لا ترد لكما على ظهري] ^(٣) لا تأكل. قال محمد: فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني؟ فقال: لا تأكل منه ^(٤).

٢٧ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد ^(٥) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال: لا تأكل ذبيحة نصارى العرب ^(٦).

٢٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير، عن ابن أبي عقيلة ^(٧) الحسن بن أيوب، عن داود بن كثير الرقي، عن بشير ^(٨)

المستدرک

→ ٧ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه رخص في طعام أهل الكتاب وغيرهم من الفرق إذا كان الطعام ليس فيه ذبيحة ^٩.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إذا علم ذلك لم يؤكل ^{١٠}.

(١) إشارة إلى قوله تعالى: ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه﴾ (منه، هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٩: ٢٨٢/٦٦، والاستبصار ٤: ٣١٤/٨٣.

(٣) قوله: «لا ترد... الخ» الظاهر: أن معناه لا ترد هذه الفتوى ثقلاً على ظهري، أي لا تأتمل إثمها ولا أفتبكم فيها إلا بالحق، والله أعلم (منه، هامش المخطوط). وهذه الفقرة لم ترد في الاستبصار، وفي التهذيب بدل «لا ترد»: «لا يرد».

(٤) التهذيب ٩: ٢٨٦/٦٧، والاستبصار ٤: ٣١٨/٨٤.

(٥) في الاستبصار: القاسم بن يزيد.

(٦) التهذيب ٩: ٢٨٨/٦٨، والاستبصار ٤: ٣٢٠/٨٥.

(٧) في المصدر: ابن أبي عقيلة.

(٨) في التهذيب: بشر. ٩ - دعائم الإسلام ٢: ٤٣٦/١٢٥.

(٩) المصدر ٢: ٤٣٧/١٢٦.

ابن أبي غيلان الشيباني، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والتُّصَاب؟ قال: فلولى شدقه وقال: كُلُّهَا إِلَى يَوْمِ مَا^(١).

أقول: هذا ظاهر في التقيّة وفي المنع مع عدمها، كما قاله الشيخ وغيره.

٢٩ - وبإسناده عن الصقّار، عن الحسن بن موسى الخشاب، عن غياث بن كُوب، عن إسحاق بن عمّار، عن جعفر، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَا يَذْبَح نَسْكَكُمْ إِلَّا أَهْلَ مَلْتَنكُمْ، وَلَا تَصَدَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ نَسْكَكُمْ إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا سِوَاهُ غَيْرِ الذَّكَاءِ^(٢) عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ^(٣).

٣٠ - وعنه، عن أحمد بن الحسن بن عليّ بن فضال، عن أبيه، عن أبي المُعْرا حميد بن المثنيّ، عن العبد الصالح عليه السلام أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ؟ فَقَالَ: لَا تَقْرُبُوهَا^(٤).

٣١ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن حمران، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني: لَا تَأْكُلْ ذَبِيحَتَهُ حَتَّى تَسْمَعَهُ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ. فقلت: المجوسي؟ فقال: نعم إذا سمعته يذكُر اسم الله، أما سمعت قول الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٥).

المستترك

→ ٨ - وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبِيحَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَذَبَائِحِ أَهْلِ الْخِلاَفِ، فَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وقال: إذا سمعتموهم يذكرون اسم الله عليه فكلوه، وما لم يذكُر اسم الله عليه فلا تأكلوه، ومن كان منهم متهمًا بترك التسمية يرى استحلال ذلك لم يجز أكل ذبيحته، إلا أن يشاهد في حين ذبحها وهو يذبحها على السنّة ويذكُر اسم الله عليها، فإن ذبحها بحيث لم يشاهد لم تؤكَل^٦.

قلت: في البحار: الرواية شاذة لم يعمل عليها^٧ انتهى. ويمكن إرجاع الضمير في «سمعتموهم» إلى أهل الخلاف. فيقلّ الشذوذ. ←

(١) في التهذيبين: الزكاة.

(١) التهذيب ٩: ٢٩٩/٧٠، والاستبصار ٤: ٣٣١/٨٧.

(٤) التهذيب ٩: ٢٨٥/٦٧، والاستبصار ٤: ٣١٧/٨٤.

(٣) التهذيب ٩: ٢٨٤/٦٧، والاستبصار ٤: ٣١٦/٨٤.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ٦٣٩/١٧٧.

(٥) التهذيب ٩: ٢٨٧/٦٨، والاستبصار ٤: ٣١٩/٨٤.

٧ - بحار الأنوار: ٢٨/٦٦.

أقول: يأتي الوجه فيه وفي أمثاله ممّا يأتي^(۱).

۳۲ - وعنه، عن فضالة بن أيوب، عن القاسم بن بريد^(۲) عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها وأنت تسمع، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب^(۳).

۳۳ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن جميل ومحمد بن حران، أنّهما سألا أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: كل. فقال بعضهم: إنّهم لا يسمّون! فقال: فإن حضر تموهم فلم يسمّوا فلا تأكلوا. وقال: إذا غاب فكل^(۴).

۳۴ - وعنه، عن الحسن، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم؟ فقال: لا بأس به^(۵).

۳۵ - وعنه، عن القاسم بن محمد، عن جميل بن صالح، عن عبد الملك بن عمرو، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها. قلت: فإنهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنّما أرادوا بالمسيح الله^(۶). ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو، مثله^(۷).

۳۶ - وعنه، عن الحسن، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي؟^(۸) فقال: حلال. قلت: وإن سمّى المسيح؟ قال: وإن سمّى المسيح، فإنّه إنّما يريد الله^(۹).

المستدرک

→ ۹ - وروينا عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال: ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي وأهل الخلاف حرام^{۱۰}. ←

(۱) يأتي في ذيل الحديث ۴۱ وفي الأحاديث ۳۲-۴۶ من هذا الباب.

(۲) في الاستبصار: يزيد.

(۳) التهذيب ۹: ۲۸۸/۶۸ والاستبصار ۴: ۳۲۰/۸۵.

(۴) التهذيب ۹: ۲۸۹/۶۸، والاستبصار ۴: ۳۲۱/۸۵.

(۵) التهذيب ۹: ۲۹۰/۶۸، والاستبصار ۴: ۳۲۲/۸۵.

(۶) الفقيه ۳: ۹۷۲/۲۱۰.

(۸) كذا في التهذيبين أيضاً، والمناسب لذيل الحديث: النصارى.

(۹) التهذيب ۹: ۲۹۲/۶۹، والاستبصار ۴: ۳۲۴/۸۵.

۱۰ - دعائم الإسلام وعنه البحار: ۲۸/۶۶.

٣٧ - وعنه، عن فضالة، عن سيف بن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، عن الورد^(١) بن زيد، قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: حدثني حديثاً وأمله عليّ حتى أكتبه، فقال: أين حفظكم يا أهل الكوفة؟! قال، قلت: حتى لا يرده عليّ أحد، ما تقول في مجوسيّ قال: «بسم الله» ثمّ ذبح؟ فقال: كُـل. قلت: مسلم ذبح ولم يسمّ؟ فقال: لا تأكله، إنّ الله يقول: ﴿فكُلُوا ممّا ذكر اسم الله عليه﴾ ﴿ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه﴾^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بكر الحضرمي، مثله^(٣).

٣٨ - وعنه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما قالوا في ذبائح أهل الكتاب: فإذا شهدتموهم وقد سمّوا اسم الله فكُلوا ذبائحهم، وإن لم تشهدوهم فلا تأكلوا. وإن أنك رجل مسلم فأخبرك أنّهم سمّوا فكل^(٤).

٣٩ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن حريز، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: إذا سمعتهم يسمّون أو شهد لك من رأيهم يسمّون فكلّ، وإن لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رأيهم يسمّون فلا تأكل ذبيحتهم^(٥).

٤٠ - وإسناده عن الصّفّار، عن أحمد بن محمّد، عن البرقي، عن أحمد بن محمّد بن أبي نصر، عن يونس بن يهمن، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أهدى إليّ قرابة لي نصراني دجاجاً وفرأخاً قد شواها وعمل لي فالوذجة، فأكله؟ فقال: لا بأس به^(٦).

المستدرک

→ ١٠ - وعن رسول الله صلّى الله عليه وآله أنّه نهى عن صيد المجوس وعن ذبائحهم^٧.

(٢) التهذيب ٩: ٢٩٣/٦٩، والاستبصار ٤: ٣٢٥/٨٥.

(١) في الاستبصار: أبي الورد.

(٤) التهذيب ٩: ٢٩٤/٦٩، والاستبصار ٤: ٣٢٦/٨٦.

(٣) الفقيه ٣: ٤١٨٢/٣٣١.

(٦) التهذيب ٩: ٢٩٦/٦٩، والاستبصار ٤: ٣٢٨/٨٦.

(٥) التهذيب ٩: ٢٩٥/٦٩، والاستبصار ٤: ٣٢٧/٨٦.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٦٢١/١٧٣.

٤١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن سعد بن إسماعيل، عن أبيه إسماعيل بن عيسى، قال: سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ فقال: نعم ^(١).

قال الشيخ: هذه الأخبار لا تقابل تلك لأنها أكثر، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل، قال: ولو سلمت من ذلك لا حتمت وجهين:

أحدهما: أن الإباحة فيها تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار، وعند الضرورة تحل الميتة، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام؟!

الثاني: أن يكون وردت للتقية، لأن من خالفنا يُجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة.

واستدلّ للأوّل بالحديث المذكور في آخر الباب السابق، وللثاني بحديث ابن أبي غيلان المذكور هنا.

أقول: وبعضها يحتمل الحمل على الإنكار دون الإخبار، وكلها يحتمل الاختصاص بالغافل منهم ومن لم تبلغه الدعوة والأبله، وغير ذلك. والله أعلم.

٤٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يذبح لك اليهودي ولا النصراني أضحيّتك... الحديث ^(٢).
ورواه الكليني كما مرّ في الحج ^(٣).

٤٣ - قال: وقال الصادق عليه السلام: لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي

المستدرک

→ ١١ - الصدوق في المقنع: ولا تأكل ذبيحة من ليس على دينك في الإسلام، ولا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسي، إلا إذا سمعتهم يذكرون اسم الله عليها، فإذا ذكر اسم الله فلا بأس بأكلها، فإن الله يقول: ﴿ولا تأكلوا ممّا لم يذكر اسم الله عليه﴾ ويقول: ﴿فكلوا ممّا ذكر اسم عليه إن كنتم بآياته مؤمنين﴾ ^٤.

(١) التهذيب ٩: ٢٩٩/٧٠، والاستبصار ٤: ٣٢٩/٨٦.

(٢) الفقيه ٢: ٣٠٨١/٥٠٣، وورد في التهذيب ٩: ٢٧٣/٦٤ نحوه. وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح.

(٣) مرّ في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح من كتاب الحج.

٤ - المقنع: ٤١٧.

وجميع من خالف الدين، إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها^(١).
أقول: تقدّم الوجه في مثله^(٢). ويحتمل كون الاستثناء مخصوصاً بالقسم الأخير، وهو من خالف الدين من أقسام المسلمين.

٤٤ - قال: وفي كتاب عليّ عليه السلام لا يذبح المجوسي ولا النصراني ولا نصارى العرب الأضاحي، وقال: تأكل ذبيحته إذا ذكر^(٣) الله عزّ وجلّ^(٤).

٤٥ - محمد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن الحسن بن محمد، عن أبيه محمد بن عليّ بن شريف، عن عليّ بن أسباط، عن إسماعيل بن عبّاد، عن عامر بن عليّ، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إننا نأكل ذبائح أهل الكتاب، ولا ندرى يسمّون عليها، أم لا؟ فقال: إذا سمعتم قد سمّوا فكلوا... الحديث^(٥).
أقول: تقدّم وجهه^(٦).

٤٦ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) عن الصادق عليه السلام في قوله تعالى: ﴿وطعام الذين أتوا الكتاب حلّ لكم﴾ قال: عنى بطعامهم هاهنا: الحبوب والفاكهة غير الذبائح التي يذبحون، فإنهم لا يذكرون اسم الله عليها - أي على ذبائحهم - ثمّ قال: والله ما استحلّوا ذبائحكم فكيف تستحلّون ذبائحهم؟!^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي النكاح. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

المستدرك

→ ١٢ - وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن ذبائح النصارى؟ فقال: لا بأس بها، فقيل: فإنهم يذكرون عليها المسيح، فقال: إنّما أرادوا بالمسيح الله. وقد نهى عليه السلام في خبر عن أكل ذبيحة المجوسي^٩. قلت: والأقوى المشهور المنصور هو حرمة ذبائحهم مطلقاً. وما دلّ على الجواز غير قابل للاستناد. محمول على التقيّة أو الضرورة أو غيرها.

(١) الفقيه ٣: ٣٣٠/٤١٨٠. (٢) تقدّم في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب.

(٣) في نسخة: اسم الله - عزّ وجلّ - عليها (هامش المخطوط).

(٤) الفقيه ٣: ٣٣٠/٤١٨٠. (٥) بصائر الدرجات: ٣٥٣، الجزء الأول، ب ١١ ح ٥.

(٦) تقدّم في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب. (٧) تفسير القمّي: ذيل الآية ٥ من سورة المائدة.

(٨) تقدّم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر. ويأتي في الباب ٢٨ من

٩ - المقنع: ٤١٨.

هذه الأبواب.

٢٨

باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين وتحريم ذبيحة

الناصب والمرتدّ إلا للضرورة والتقية

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن الحسن، عن يوسف بن عقيل^(١) عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر^(ع) قال: قال أمير المؤمنين^(ع): ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى لكم حلال إذا ذكر اسم الله - تعالى - عليه^(٢).
٢ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن زرعة، عن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله^(ع) يقول: ذبيحة الناصب لا تحلّ^(٣).

٣ - وعنه، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن المختار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر^(ع) أنه قال: لا تحلّ ذبائح الحرورية^(٤).

٤ - وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة، عن محمد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله^(ع) عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من إخوانه، فيتعمد الشراء من النصاب؟ فقال: أي شيء تسألني أن أقول؟! ما يأكل إلا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير. قلت: سبحان الله! مثل الدم والميتة ولحم الخنزير؟! فقال: نعم وأعظم عند الله من ذلك، ثمّ قال: إنّ هذا في قلبه على المؤمنين مرض^(٥).

المستدرک

١ - أبو عليّ بن الشيخ (في أماليه) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب، عن سعدان ابن مسلم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله^(ع): ما الإيمان؟ فجعل لي الجواب في كلمتين، فقال: الإيمان بالله، وأن لا تعصي الله. قلت: فما الإسلام؟ فجعل في كلمتين، فقال: من شهد شهادتنا ونسك نسكنا وذبح ذبيحتنا^(٧).

(٢) التهذيب ٩: ٧١/٣٠٠، والاستبصار ٤: ٨٨/٣٣٦.

(٤) التهذيب ٩: ٧١/٣٠٢، والاستبصار ٤: ٨٧/٣٣٣.

٦ - في المصدر: فجمع... فجمعه.

(١) في التهذيب: الحسن بن يوسف بن عقيل.

(٣) التهذيب ٩: ٧١/٣٠١، والاستبصار ٤: ٨٧/٣٣٢.

(٥) التهذيب ٩: ٧١/٣٠٣، والاستبصار ٤: ٨٧/٣٣٤.

٧ - أمالي الطوسي: ١٢٩، المجلس ٥ ح ٣٨.

٥ - وعنه، عن أحمد بن حمزة، عن زكريّا بن آدم، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إني أنهك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك إلا في وقت الضرورة إليه^(١).

٦ - وعنه، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن بشير، عن ابن أبي عقيلة^(٢) الحسن ابن أيوب، عن داود بن كثير، عن بشير^(٣) بن أبي غيلان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب؟ قال: فلوى شدقه وقال: كلها إلى يوم ما^(٤). أقول: قرينة التقية هنا ظاهرة.

٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن حرمان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمي^(٥).

٨ - وعنه، عن غير واحد، عن أبي المغرا، عن الحلبي، وعن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن ذبيحة المرجئ والحروري؟ فقال: كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون^(٦).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، مثله^(٧). محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي مثله^(٨).

٩ - في عيون الأخبار: عن محمد بن أحمد السناني، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم الحسيني، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: حدّثني أبي موسى بن جعفر عليه السلام عن أبيه جعفر ابن محمد بن علي عليه السلام أنه قال: - في حديث - من زعم أن الله يجبر العباد على المعاصي أو يكلفهم ما لا يطيقون فلا تأكلوا ذبيحته ولا تقبلوا شهادته ولا تصلوا

(١) التهذيب ٩: ٢٩٨/٧٠، والاستبصار ٤: ٣٣٠/٨٦.

(٢) في المصدر: غفيلة.

(٣) التهذيب ٩: ٢٩٩/٧٠، والاستبصار ٤: ٣٣١/٨٧.

(٤) في التهذيب: بشر.

(٤) التهذيب ٩: ٣٠٥/٧٢، والاستبصار ٤: ٣٣٧/٨٨.

(٥) التهذيب ٩: ٣٠٤/٧٢، والاستبصار ٤: ٣٣٥/٨٧.

(٦) الفقيه ٣: ١٧٩/٣٢٩.

(٧) الكافي ٦: ١/٢٣٦.

وراءه ولا تعطوه من الزكاة شيئاً^(١).

١٠ - عليُّ بن محمد الخزاز (في الكفاية) عن عليِّ بن الحسين، عن هارون بن موسى، عن محمد بن همام، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن عمر بن عليِّ العبدي، عن داود بن كثير، عن يونس بن ظبيان، عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: يا يونس! من زعم أن الله وجهاً كالوجوه فقد أشرك، ومن زعم أن له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله، فلا تقبلوا شهادته ولا تأكلوا ذبيحته^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ على ذبيحة المرتدّ في الحدود^(٣).

٢٩

باب جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين

وإن لم يعلم من ذبحها ولم يعلم أنّها مذبوحة أو لا

وعدم وجوب السؤل عن ذلك

١ - محمد بن يعقوب، عن عليِّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم، أنّهم سألوا أبا جعفر عليه السلام عن شراء اللحوم من الأسواق، ولا يدري ما صنع القصابون؟ فقال: كلُّ إذا كان ذلك في سوق المسلمين، ولا تسأل عنه^(٤).

ورواه الصدوق بأسانيد عن الفضيل وزرارة ومحمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام

مثله^(٥).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه سئل عن اللحم يباع في الأسواق ولا ندري كيف ذبحه القصابون؟ فلم ير به بأساً إذا لم يطلع منهم على الذبح بخلاف السنّة^٦.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ١٢٤، ب ١١ ح ١٦.

(٢) كفاية الأثر: ٢٥٦. أورد صدره عن مختصر البصائر في الحديث ٢٦ من الباب ١٠ من أبواب حد المرتدّ.

(٣) تقدّم في الحديث ١٦ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، وفي البابين ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب. ويأتي في

الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب حد المرتدّ.

(٤) الكافي ٦: ٢٣٧/٢.

(٥) الفقيه ٣: ٢٣٢/٤١٨٥.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٧/٦٤٠.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

وإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن سهل بن زياد، عن محمد بن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام ... وذكر نحوه^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٣٠

باب أنّ ما يُتَّطَع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع به
- كآليات الغنم وغيرها - وأنّه يجوز قطعها لإصلاح المال
وحكم الإسراج بها وحكم ما لو ضرب الصيد فقدّه نصفين

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الكاهلي، قال: سألت رجلاً أبا عبد الله عليه السلام - وأنا عنده - عن قطع آليات الغنم؟ فقال: لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك، ثمّ قال: إنّ في كتاب عليّ عليه السلام: أنّ ما قطع منها ميتة لا ينتفع به^(٤).
ورواه الصدوق بإسناده عن الكاهلي، مثله^(٥).

٢ - وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: جعلت فداك! إنّ أهل الجبل تثقل عندهم آليات الغنم فيقطعونها؟ قال: هي حرام. قلت: فنصطبح بها؟ قال: أما تعلم أنّه يصيب اليد

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ وأبي جعفر عليهما السلام أنّهما قالا: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكّي الحيوان فهو ميتة لا يؤكل، ويذكّي الحيوان ويؤكل باقيه إن أردت ذكاته^(٦).
٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: كلّ شيء سقط من حيّ (إنسان خ) فهو ميتة. وكذلك كلّ شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء فهي ميتة، فلا يؤكل^(٧).

(١) التهذيب ٩: ٣٠٧/٧٢.

(٢) تقدّم في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات. ويأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦: ١/٢٥٤، والتهذيب ٩: ٣٣٠/٧٨.

(٤) التهذيب ٣: ٤١٧٦/٣٢٩.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ٦٤٦/١٧٩، فيه: إن أدرك ذكاته.

(٦) المصدر ١: ١٢٦.

والثوب وهو حرام؟^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا الذي قبله.

أقول: هذا لا يدل على تحريم الاستصباح بالأليات مع اجتناب نجاستها.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في آليات الضأن تقطع وهي أحياء: إنها ميتة^(٣).

٤ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب (جامع) البرنظي صاحب الرضا عليه السلام قال: سألته عن الرجل يكون له الغنم، يقطع من ألياتها وهي أحياء، أ يصلح أن ينتفع بما قطع؟ قال: نعم يذبيها ويسرج بها، ولا يأكلها ولا يبيعها^(٤).
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه علي بن جعفر، عن أخيه^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدل على ذلك في التجارة، وعلى المسألة الأخيرة في الصيد^(٦).

٣١

باب أن ذكاة السمك إخراجها من الماء حياً

ويحلّ بغير تسمية

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسم؟ فقال: لا بأس به... الحديث^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: النون ذكيّ والجراد ذكيّ، وأخذ حياً

ذكاته^٨.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢٩/٧٧.

(١) الكافي ٦: ٢٥٥/٣ و٢.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٦٦/٢٦٨.

(٤) السرائر ٣: ٥٧٣.

(٦) تقدّم في الباب ٦ من أبواب ما يكتسب به، وما يدل على الحكم الأخير في الباب ٣٥ من أبواب الصيد.

(٧) التهذيب ٩: ٣١١/٩، والاستبصار ٤: ٢١٩/٦٢. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤٢٤/١٢٤.

٢ - وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام مثل ذلك، يعني أنه سئل عن صيد الحيتان^(١) وإن لم يسمّ عليه؟ قال: لا بأس به إن كان حيًّا أن تأخذه. قال: وسألته عن صيد السمك ولا يُسمّى؟ قال: لا بأس^(٢).

٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الفضل بن صالح، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه؟ فقال: لا بأس به إن كان حيًّا أن تأخذه^(٣).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ عليه؟ فقال: لا بأس به^(٤). ورواه الصدوق بإسناده عن الحلبي^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٦) وبإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧) وكذا الذي قبله.

٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبي أيوب المدائني^(٨) عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الحوت ذكيّ حيّه وميته^(٩).

وعن أبيه، عن عون بن حريز، عن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(١٠).

٦ - وعن أبي طالب عبد الله بن الصلت، عن أنس بن عياض، عن جعفر بن

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وذكاة السمك والجراد أخذه^{١١}.

٣ - كتاب درست بن أبي منصور: عن زگار، عن حذيفة بن منصور قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الجراد ذكيّ والنون ذكيّ^{١٢}.

(١) في المصدر: السمك. (٢) التهذيب ٩: ٣٠/٩.

(٣) الكافي ٦: ٢١٦/٢، والتهذيب ٩: ٢٩/٩، والاستبصار ٤: ٢٢١/٦٣.

(٤) الفقيه ٣: ٤٦٠/٣٢٤. (٥) لم نغش عليه في التهذيب. (٦) التهذيب ٩: ٢٨/٨.

(٧) في المصدر زيادة: وغيره. (٨) (٩ و ١٠) المحاسن ٢: ٢٦٨/٤٩٠ وذيله.

١١ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، باب الصيد الذبائح. ١٢ - كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٤.

محمد، عن أبيه، أن علياً عليه السلام كان يقول: الجراد ذكيّ والحيتان ذكيّ، فما مات في البحر فهو ميت^(١).

٧ - وعن أبيه، عن عون بن جرير، عن عمر بن هارون الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكيّ كلّه والحيتان ذكيّ كلّه، وأما ما هلك في البحر فلا تأكل^(٢).

٨ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أن زنديقاً قال له: السمك ميتة، قال: إن السمك ذكاته إخراجة^(٣) من الماء، ثم يترك حتى يموت من ذات نفسه، وذلك أنه ليس له دم، وكذلك الجراد^(٤). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٣٢

باب إباحة صيد المجوس وسائر الكفار للسمك وجواز أكله

إذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حيّاً

وإلا لم يحلّ أكله

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد الحيتان وإن لم يسمّ؟ فقال: لا بأس. وعن صيد المجوسي للسمك؟ فقال: ما كنت لأكله حتّى أنظر إليه^(٦).

٢ - وعنه، عن حمّاد، عن حرّيز، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك، أيؤكل منه؟ فقال: ما كنت لأكله حتّى أنظر إليه. قال

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه نهى عن أكل ما صاده المجوس من الحوت والجراد، لأنّه لا يؤكل منه إلا ما أخذ حيّاً^٧.

(١) والمحسن ٢: ٥١٦/٢٧٥ و٥١٧. (٢) في المصدر زيادة: حيّاً. (٣) الاحتجاج: ٣٤٧.

(٤) تقدّم في الباب ٣٣ من أبواب الصيد. ويأتي في البابين ٣٢ و٣٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

(٦) التهذيب ٩: ٢١/٩، والاستبصار ٤: ٢١٩/٦٢. (٧) دعائم الإسلام ٢: ١٧٣/٦٢٢.

حمّاد: يعني حتّى أسمعہ يسمّي^(١).

قال الشيخ: إنّ تأويل حمّاد غير صحيح^(٢).

٣ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن عيسى بن عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس؟ فقال: لا بأس إذا أعطوكه أحياء^(٣) والسّمك أيضاً، وإلا فلا تجوز^(٤) شهادتهم إلا أن تشهد^(٥).

٤ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي تصيدها المجوس؟ فقال: إنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: الحيتان والجراد ذكي^(٦).

ورواه الكليني عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٧) والذي قبله عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، مثله.

٥ - وعنه، عن عثمان، عن سماعة، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس للسّمك حين يضربون بالشبك ولا يسمّون، أو يهودي^(٨)؟ قال: لا بأس، إنّما صيد الحيتان أخذها^(٩).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان ابن عيسى، مثله^(١٠).

٦ - وعنه، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول فيما صادت المجوس من الحيتان؟ فقال: كان عليّ عليه السلام يقول: الحيتان والجراد ذكي^(١١).

٧ - وعنه، عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت

(١) التهذيب ٩: ٣٢٠/٩، والاستبصار ٤: ٢٢٠/٦٢.

(٢) في كلام حمّاد نظر، وكأنّه أراد تأويل الحديث والجمع بينه وبين ما دلّ على التسمية في الصيد، ومنه أنّه مخصوص بغير السمك للتصريح فيما مرّ بعدم اشتراط التسمية فيه (منه تتبرك). (٣) في المصادر: حيّاً.

(٤) في المصادر: لا تجز. (٥) التهذيب ٩: ٣٣/١٠، والاستبصار ٤: ٢٢٩/٦٤، والكافي ٦: ٢١٧/٨.

(٦) التهذيب ٩: ٣٧/١٠، والاستبصار ٤: ٢٢٦/٦٣.

(٧) الكافي ٦: ٢١٧/٦.

(٨) في المصدر زيادة: ولا يسمّي.

(٩) التهذيب ٩: ٣٦/١٠، والاستبصار ٤: ٢٢٥/٦٣.

(١٠) الكافي ٦: ٢١٧/٥.

(١١) التهذيب ٩: ٣٨/١١، والاستبصار ٤: ٢٢٧/٦٤.

أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بكواميخ ^(١) المجوس، ولا بأس بصيدهم السمك ^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن عليّ الوشّاء ^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، مثله ^(٤).

٨ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا

أصاب (صادغ) المجوس من الجراد والسمك، أيحلّ أكله؟ قال: صيده ذكاته،

لا بأس ^(٥).

٩ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن

حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه سئل عن صيد المجوس للحيتان حين

يضربون عليها بالشباك ويسمّون بالشرك؟ فقال: لا بأس بصيدهم، إنّما صيد الحيتان

أخذه... الحديث ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله ^(٧).

١٠ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن الوشّاء، عن عبد الله بن

سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا بأس بالسمك الذي تصيده المجوس ^(٨).

ورواه الشيخ كالذي قبله ^(٩).

١١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح الكناني، أنّه

سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الحيتان يصيدها المجوس؟ فقال: لا بأس بها، إنّما صيد

الحيتان أخذها ^(١٠).

أقول: حمل الشيخ هذه الأخبار على ما إذا أخذها المسلم منهم أحياء ^(١١)

لما مرّ ^(١٢). والظاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم.

(١) الكواميخ، واحده كامخ: وهو نوع من الإدام. (٢) التهذيب ٩: ٣٩/١١، والاستبصار ٤: ٢٢٨/٦٤.

(٣) المحاسن ٢: ٣٨٦/٢٤٢. (٤) الفقيه ٣: ٤١٥٨/٣٢٤.

(٥) مسائل عليّ بن جعفر: ٢٧٩/١٦٨.

(٦) الكافي ٦: ٩/٢١٧. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب ٩: ٣٤/١٠، والاستبصار ٤: ٢٢٣/٦٣.

(٨) الفقيه ٣: ٤١٥٧/٣٢٤. (٩) التهذيب ٩: ٣٥/١٠، والاستبصار ٤: ٢٢٤/٦٣.

(١٠) الفقيه ٣: ٤١٥٧/٣٢٤. (١١) مرّ في الباب ٣٤ من أبواب الصيد.

(١٢) راجع الاستبصار ٤: ٦٤/ذيل الحديث ٢٢٨.

٣٣

باب أنّ السّمك إذا أُخرج حيّاً ثمّ عاد إلى الماء
فمات فيه لم يحل أكله، وكذا ما مات في الماء

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي أيّوب، أنّه سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وأرسلها في الماء فماتت، أتؤكل؟ فقال: لا (١).
ورواه الصدوق بإسناده عن حمّاد، مثله (٢).

٢ - وعنه، عن القاسم بن محمّد وفضالة، جميعاً عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السّمك يصاد ثمّ يجعل في شيء ثمّ يعاد في الماء، فيموت فيه؟ فقال: لا تأكله، لأنّه مات في الذي فيه حياته (٣).
ورواه الكليني، عن محمّد بن يحيى، عن عبد الله بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان مثله، إلى قوله: لا تأكله (٤) والذي قبله عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير (٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن سيابة، مثله (٦).

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وسألته عمّا يؤخذ (٧) من السّمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً؟ فقال: لا تأكله (٨).

٤ - وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضّل بن صالح، عن زيد الشحام، قال:

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يؤكل ما يموت في الماء من سمك وجراد وغيره (٩).

(٢) الفقيه ٣: ٤١٥٣/٣٢٢٣.

(١) التهذيب ٩: ٤١/١١، والكافي ٦: ٤/٢١٧.

(٤) الكافي ٦: ٣/٢١٦.

(٣) التهذيب ٩: ٤٠/١١.

(٧) في المصدر: يوجد.

(٦) الفقيه ٣: ٤١٥٤/٣٢٢٣.

(٥) الكافي ٦: ٣/٢١٦.

(٨) التهذيب ٩: ١٨/٦، والاستبصار ٤: ٢٠٩/٦٠، وأورد صدره في الحديث ١٦ من الباب ٩ من أبواب الأَطعمة

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، باب الصيد والذبائح.

المحرمة.

سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّا يؤخذ^(١) من الحيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً، آكله؟ قال: لا^(٢).

٥ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى به جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا حسر الماء عنه من صيد البحر وهو ميت، هل يحلّ أكله؟ قال: لا^(٣).

٦ - وعنه، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن السمك يصاد ولم يوثق، فيردُّ إلى الماء حتّى يجيء من يشتره، فيموت بعضه، أيحلّ أكله؟ قال: لا لأنّه مات في الذي فيه حياته^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٣٤

باب أنّ السمكة إذا وثبت من الماء وخرجت أو نضب الماء عنها وماتت خارجه لم تحلّ، إلّا أن يأخذها الإنسان وهي تتحرّك

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمري بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن سمكة وثبت من نهر ف وقعت على الجذ^(٦) من النهر فماتت، هل يصلح أكلها؟ قال: إن أخذتها قبل أن تموت ثمّ ماتت فكلّها، وإن ماتت قبل أن تأخذها فلا تأكلها^(٧).

المستدرک

١ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عمّا حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت، أيحلّ أكله؟ قال: لا^(٨).

(١) في المصدر: يوجد.

(٢) التهذيب ٩: ٢٠/٧، والاستبصار ٤: ٢١٠/٦٠.

(٣) قرب الإسناد: ٢٧٨/١١٠٧.

(٤) قرب الإسناد: ٢٨٠/١١١٢.

(٥) تقدم في الباين ٣١ و٢٢. ويأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب.

(٦) الجذ: شاطئ النهر.

(٧) الكافي ٦: ١١/٢١٨، والتهذيب ٩: ٢٣/٧، والاستبصار ٤: ١١٣/٦١.

٨ - مسائل عليّ بن جعفر: ٣٢٣/١٧٧.

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر عليه السلام مثله^(١).

٢ - وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان، عن سلمة أبي حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إِنَّ عَلِيًّا عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي صَيْدِ السَّمَكَةِ: إِذَا أَدْرَكْتَهَا وَهِيَ تَضْرِبُ وَتَضْرِبُ بِيَدِهَا وَتَحْرُكُ ذَنْبُهَا وَتَطْرَفُ بَعَيْنِهَا فَهِيَ ذَكَاتُهَا^(٢).
محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) وكذا الذي قبله.

وإسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - وإسناده، عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لَا تَأْكُلْ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَمَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ^(٥).

٤ - وعنه عن عبد الله بن بحر، عن رجل، عن زرارة، قال، قلت: السمك يشب من الماء فيقع على الشطّ فيضرب حتّى يموت؟ فقال: كُلُّهَا^(٦).

أقول: حملة الشيخ على ما إذا أدركها الذي يأخذها حيّة ثمّ تموت، لما مرّ.

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبان، عن زرارة، قال، قلت: سمكة ارتفعت فوقعت على الجُدّد فاضطربت حتّى ماتت، آكلها؟ فقال: نعم^(٧).
أقول: تقدّم وجهه^(٨).

٦ - وإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لَا يَأْكُلُ مَا نَبَذَهُ الْمَاءُ مِنَ الْحَيْتَانِ وَمَا نَضَبَ الْمَاءُ عَنْهُ فَذَلِكَ الْمَتْرُوكُ^(٩).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١٠).

(٢) الكافي ٦: ٢١٧/٧.

(١) قرب الإسناد: ٢٧٧/١١٠٢.

(٤) الاستبصار ٤: ٦١ / ٢١٤.

(٣) التهذيب ٩: ٧/٢٤.

(٦) التهذيب ٩: ٧/٢٢، والاستبصار ٤: ٦١/٢١٢.

(٥) التهذيب ٩: ٧/٢١، والاستبصار ٤: ٦٠/٢١١.

(٨) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

(٧) الفقيه ٣: ٣٢٣/٤١٥٥.

(٩) الفقيه ٣: ٣٤٠/٤٢٠٦.

(١٠) تقدّم في الأحاديث ٣ و ٨ و ٩ و ١١ من الباب ٣٢ وفي الأحاديث ٣ و ٥ و ٥٠ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. ويأتي في

الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

٣٥

باب أنّ من نصب شبكة أو عمل حظيرة فوقع فيها سمك ومات بعضه في الماء فإن تميّز لم يحلّ أكله وإلا حلّ

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن عبد المؤمن^(١) قال: أمرت رجلاً أن يسأل لي أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكاً وهنّ أحياء ثمّ أخرجهنّ بعدما مات بعضهنّ؟ فقال: ما مات فلا تأكله، فإنّه مات فيما كان فيه حياته^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٢ - وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة في الماء ثمّ رجع إلى بيته وتركها منصوبة، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتنّ؟ فقال: ما عملت يده فلا بأس بأكل ما وقع فيها (فيه خ)^(٤).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد، عن الحسين بن سعيد^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن بريد^(٦).

أقول: هذا محمول على ما لو مات بعض السمك ولم يتميّر، أو مات بعدما خرجت الشبكة من الماء وإن بقيت منصوبة، لما مرّ^(٧) ذكره جماعة من علمائنا.

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، قال: سألته عن

المستدرک

١ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن صيد البحر يحبس^٨ في مصيدته؟ قال: إذا كان محبوساً فكلّ، فلا بأس^٩.

(٢) التهذيب ٩: ٤٤/١٢، والاستبصار ٤: ٢١٧/٦٢.

(١) في الاستبصار: عبد الرحمن.

(٤) التهذيب ٩: ٤٢/١١، والاستبصار ٤: ٢١٥/٦١.

(٣) تقدّم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب.

(٦) الفقيه ٣: ٤١٥٦/٣٢٣.

(٥) الكافي ٦: ١٠/٢١٧.

(٧) مرّ في الباب ٣٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من هذا الباب.

٩ - مسائل عليّ بن جعفر: ٣٢٤/١٧٧.

٨ - في البحار زيادة: فيموت.

الحظيرة من القصب تجعل في الماء للحيتان، فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ فقال: لا بأس به، إنَّ تلك الحظيرة إنّما جعلت ليصاد بها^(١).

محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - مثله^(٢).

٤ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعت أبي عليه السلام يقول: إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما أصاب فيها من حيٍّ أو ميّت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر، ولا يؤكل الطافي من السمك^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن هارون بن مسلم^(٥).
قال الشيخ: هذا محمول على ما إذا لم يتميّز له الميّت، فأما مع تميّزه فلا يجوز له أكل ما مات فيه.

أقول: ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم أنّ الميّت مات قبل خروجه من الماء أو بعده.

٥ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحظيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء فيدخلها الحيتان فيموت بعضها فيها؟ قال: لا بأس^(٦).
أقول: قد عرفت وجهه^(٧).

٦ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الصيد نجسه^(٨) فيموت في مصيدته، أيحلُّ أكله؟ قال: إذا كان محبوساً فكُله فلا بأس^(٩).

(٢) الكافي ٦: ٢١٧/ ذيل الحديث ٩.

(١) التهذيب ٩: ٤٣/١٢، والاستبصار ٤: ٢١٦/٦١.

(٤) التهذيب ٩: ٤٥/١٢، والاستبصار ٤: ٢١٨/٦٢.

(٣) الكافي ٦: ١٥/٢١٨.

(٦) الفقيه ٣: ٤١٥٩/٣٢٤.

(٥) المحاسن ٢: ٥٠٥/٢٧١.

(٨) في المصدر: نجسه.

(٧) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

(٩) قرب الإسناد: ١١١١/٢٧٩.

٣٦

باب أنّ من أخرج سمكة من الماء حيّة
فوجد في جوفها سمكة حلّ أكلهما

- ١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن العباس بن عامر، عن أبان، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: رجل أصاب سمكة و^(١) في جوفها سمكة؟ قال: يؤكلان جميعاً^(٢).
- ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن سمكة شقّ بطنها فوجد فيها سمكة؟ فقال: كلهما جميعاً^(٣).
- ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الذي قبله.

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وإذا اصطدت سمكة وفي جوفها أخرى أكلت إذا كان لها فلوس. وروي: لا يؤكل ما في جوفه لأنّه طعمته^٥.

(١) في المصدر: اصطاد سمكة فوجد.

(٢) الكافي ٦: ٢١٨/١٤، والتهذيب ٩: ٢٦/٨.

(٣) الكافي ٦: ٢١٨/١٢.

(٤) التهذيب ٩: ٢٥/٨.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، باب الصيد والذبائح.

٣٧

باب أن ذكاة الجراد أخذه حيًّا فلا يحلّ منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل أخذه، ولا الدبا* قبل أن يستقلّ بالطيران وأنّ الجراد والسّمك إذا أخذ وشوي حيًّا لم يحرم أكله

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن العمري بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الجراد يصيبه ^(١) ميتاً في الماء أو في الصحراء، أيؤكل؟ قال: لا تأكله.

قال: وسألته عن الدبا من الجراد، أيؤكل؟ قال: لا يحلّ حتّى يستقلّ بالطيران ^(٢). ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) إلاّ أنّه قال: عن الدبا، هل يحلّ أكله؟ قال: لا يحلّ أكله حتّى يطير ^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر مثل رواية الكليني ^(٤).

٢ - وزاد الحميري وعليّ بن جعفر: وسألته عن الجراد نصيده فيموت بعد أن نصيده، أيؤكل؟ قال: لا بأس ^(٥).

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن

المستدرک

١ - عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الجراد يصيده فيموت بعد ما يصيده، أيؤكل؟ قال: لا بأس ^٦.

٢ - وسألته عن الجراد يصيبه ميتاً في البحر أو في الصحراء، أيؤكل؟ قال: لا تأكله ^٧.

٣ - وسألته عن الدبا من الجراد، هل يحلّ أكله؟ قال: لا يحلّ أكله حتّى يطير ^٨.

وتقدّم من دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: الجراد ذكيّ، وأخذه حيًّا ذكاته ^٩.

(١) في المصدر: نصيبه.

* الدبا: الجراد قبل أن يطير، وقيل هو نوع آخر منه.

(٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٩/١٨.

(٢) الكافي: ٦/٢٢٢، والتهذيب: ٩/٢٦٤/٢٦٤.

(٥) قرب الإسناد: ١٠٩٩/٢٧٧، مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢/٣٩٥.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٩٩/٢٧٧.

٨ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٠٩/١٨.

٦ و٧ - مسائل عليّ بن جعفر: ١٩٢/٣٩٥ و٣٩٦.

٩ - دعائم الإسلام: ٢/٤٢٤/١٢٤.

صدقة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن أكل الجراد؟ فقال: لا بأس بأكله، ثم قال عليه السلام: إنه نثره^(١) من حوت في البحر. ثم قال: إنَّ علياً عليه السلام قال: إنَّ الجراد والسَّمك إذا خرج من الماء فهو ذكيٌّ، والأرض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون أيضاً^(٢).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، مثله^(٣).

٤ - وعن عدَّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عون بن جبرير، عن عمرو بن هارون الثقفي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: الجراد ذكيٌّ فكله، وأمَّا ما مات في البحر فلا تأكله^(٤).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) وكذا كلَّ ما قبله.

٥ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمَّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن السمك يُشوى وهو حيٌّ؟ قال: نعم لا بأس به. وسئل عن الجراد إذا كان في قراح^(٦) فُيحرَق ذلك القراح فيحرق ذلك الجراد ويُنضح بتلك النار، هل يؤكل؟ قال: لا^(٧).

٦ - وبالإسناد عن عمَّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الجراد يُشوى وهو

المستدرک

→ ٤ - فقه الرضا عليه السلام: وذكاة السمك والجراد أخذه، ولا يؤكل ما يموت في الماء^٨.

٥ - صحيفة الرضا: بإسناده عن آبائه، عن الحسين بن علي عليه السلام قال: كنَّا أنا وأخي الحسن عليه السلام وأخي محمد بن الحنفية وبنو عمِّي عبد الله بن عباس وقُثم والفضل على مائدة نأكل، ف وقعت جرادة على المائدة، فأخذها عبد الله بن عباس فقال للحسن عليه السلام: يا سيدي ما المكتوب على جناح الجرادة؟ قال عليه السلام: سألت أمير المؤمنين عليه السلام فقال: سألت جدك عليه السلام فقال: على جناح الجراد مكتوب: «إني أنا الله لا إله إلا أنا ربُّ الجرادة ورازقها، إذا شئتُ بعثتها لقوم رزقاً وإذا شئتُ بعثتها على قوم بلاءٍ» فقام عبد الله بن عباس فقَبِل رأس الحسن بن علي عليه السلام ثم قال: وهذا والله من مكنون العلم^٩.

(١) النثر: العطسة. (٢) الكافي ٦: ١/٢٢١، والتهذيب ٩: ٢٦٢/٦٢. (٣) قرب الإسناد: ١٦٢/٥٠.

(٤) الكافي ٦: ٢/٢٢٢. (٥) التهذيب ٩: ٢٦٢/٦٢. (٦) القراح: المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر.

(٧) التهذيب ٩: ٢٦٥/٦٢. ٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، باب الصيد والذبائح. ٩ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٩٤/٨٥.

- حي؟ قال: نعم لا بأس به وعن السمك يشوى وهو حي؟ قال: نعم لا بأس به^(١).
- ٧ - وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يشبه الجراد وهو الذي يسمّى الدبا ليس له جناح يطير به إلا أنه يقفز قفزاً، أيحلّ أكله؟ قال: لا يؤكل ذلك لأنّه مسخ.
- وعن المهرجل^(٢)؟ فقال: لا يؤكل: لأنّه مسخ؛ ليس هو من الجراد^(٣).
- ٨ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبي أيوب المدني وغيره، عن ابن أبي عمير، عن عبد الله بن المغيرة، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: الجراد ذكيّ حيّه وميته^(٤).
- أقول: الذكيّ هنا بمعنى الطاهر.
- ٩ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى، والحسن بن زريف، وعليّ بن إسماعيل كلّهم، عن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يذكر عن أبيه، قال: قال عليّ عليه السلام: الحيتان والجراد ذكيّ كلّهم^(٥).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦).

٣٨

باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة، كثير لحمها وخبزها وجبنها ←

(١) التهذيب ٩: ٣٤٥/٨٠.

(٢) المهرجل: شبه الجراد (هامش المخطوط).

(٣) التهذيب ٩: ٣٥٠/٨٢.

(٤) المحاسن ٢: ٥١٥/٢٧٤.

(٥) قرب الإسناد: ٥٨/١٧.

(٦) تقدّم في الحديثين ٨٦١ من الباب ٣١ وفي الأحاديث ٤٦١ و٨٠٦ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب.

سماعة، قال: سألته عن أكل الجُبْن وتقليد السيف وفيه الكيمُخت والغراء؟ فقال: لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة، مثله^(٢).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل، لأنه يفسد وليس له بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن. قيل: يا أمير المؤمنين لا ندري سفرة مسلم أو سفرة مجوسي؟ قال: هم في سعة حتى يعلموا^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي^(٤).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٥).

المستدرک

→ وبيضها وفيها سكرة؟ فقال علي عليه السلام: يقوم ما فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس لما فيها بقاء، فإن جاء طالبها غرموا له الثمن. فقالوا: يا أمير المؤمنين لا نعلم سفرة ذمي ولا سفرة مجوسي؟ قال: هم في سعة من أكلها ما لم يعلموا حتى يعلموا^٦. دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله^٧.

٢ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه ذكر له الجُبْن الذي يعمله المشركون ويجعلون فيه الإنفحة من الميتة ومما لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: إذا علم ذلك لم يؤكل، وإن كان الجُبْن مجهولاً لا يعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله^٨.

(١) التهذيب ٩: ٣٣١/٧٨، والاستبصار ٤: ٣٤٢/٩٠.

(٢) الفقيه ١: ٨١٥/٢٦٥، إلا أنه ترك ذكر الجُبْن.

(٣) الكافي ٦: ٢/٢٩٧.

(٤) المحاسن ٢: ١٧٣٧/٢٣٩.

(٥) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات. ويأتي في الباب ٢٣ من أبواب اللقطة.

٦ - الجعفریات: ٢٧.

٧ - دعائم الإسلام ٤: ١٧٧٣/٤٩٧.

٨ - المصدر ٢: ٤٢٧/١٢٦.

٣٩

باب أنه يكره أن تُعرقب الدابة وإن حرنت في أرض العدو

بل يستحبّ ذبحها

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى [عن محمد بن عيسى] (١) عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا حرنت على أحدكم دابته، يعني: إذا قامت في أرض العدو (٢) فليذبحها ولا يعرقبها (٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد (٤).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى. حدّثنا أبي. عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أحسمت^٥ على أحدكم دابته في سبيل الله، وهم بأرض العدو يذبحها ولا يعرقبها^٦.

(١) ليس في المصدر.

(٢) في المصدر إضافة: في سبيل الله.

(٣) التهذيب ٩: ٣٥١/٨٢.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو، وفي الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب.

٥ - في المصدر: حسمت. والظاهر: حسرت، بمعنى كلّ وأعبا.

٦ - الجعفریات: ٨٥.

٤٠

باب أنّه یکره أن یذبح بیده ما ربّاه من النعم

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن الحسن الصقّار، عن یعقوب بن یزید، عن یحیی بن المبارک، عن عبد الله بن جبلة، عن محمّد بن الفضیل، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: كان عندي كبش سمّنته لأضحّي به، فلمّا أخذته فأضجعتة نظر إليّ فرحمته ورققت له! ثمّ إنّي ذبحته، قال، فقال: ما كنت أحبّ لك أن تفعل، لا تربّين شيئاً من هذا ثمّ تذبحه^(١).

٢ - وعنه، عن سلمة بن الخطّاب، عن زرقان بن أحمد، عن محمّد بن عاصم، عن أبي الصحاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: الرجل يعلف الشاة والشاتين ليضحّي بها، قال: لا أحبّ ذلك. قلت: فالرجل يشتري الجمل أو الشاة فيتساقط علفه من هاهنا وهاهنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه؟ فقال: لا، ولكن إذا كان ذلك الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحجّ^(٣).

٤١

باب استحباب ذبح ما يُذبح ونحر ما يُنحر من الحيوانات المأكولة اللحم وإطعامه الناس

١ - محمّد بن یعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمّد بن عيسى بن عبيد، عن أحمد بن محمّد وابن فضال، جميعاً عن ثعلبة بن ميمون، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ الله - عزّ وجلّ - يحبّ إطعام الطعام وإراقة الدماء^(٤).

(المستدرک)

١ - الشيخ المفيد في الاختصاص: وروي: ما من شيء يتقرّب به إلى الله - جلّ وعلا - أحبّ إليه من إطعام الطعام وإراقة الدماء^٥.

(٣) تقدّم في الباب ٦١ من أبواب الذبح.

٥ - الاختصاص: ٢٥٣.

(٢ و ١) التهذيب: ٩ / ٨٣ / ٣٥٢ و ٣٥٣.

(٤) الكافي: ٤ / ٥١ / ٨.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٤٢

باب أنّه لا ينبغي أن ينفخ اللّحم في اللحم

١ - إبراهيم بن محمّد الثقفي (في كتاب الغارات) عن بشير بن خيشمة المرادي، عن عبد القدّوس، عن أبي إسحاق، عن الحارث عن عليّ عليه السلام أنّه دخل السوق، فقال: يا معشر اللّحامين، من نفخ منكم في اللحم فليس منا... الحديث^(٢).

المستدرک

١ - الجعفر يات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه ركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله الشهباء بالكوفة، فأتى سوقاً سوقاً فأتى طاق اللّحامين، فقال بأعلى صوته: يا معشر اللّحامين لا تتخعوا ولا تعجلوا الأنفس حتّى تزهق، وإياكم والنفخ [في اللحم للبيع]^٣ فأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله ينهى عن ذلك... الخبر^٤.

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الذبائح

- ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه كره ذبح ذات الجنين وذات الدرّ بغير علّة^٥.
- ٢ - وعنه صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن المثلة بالحيوان وعن صبر البهائم. والصر: الحبس، ومن حبس شيئاً فقد صبره، ومنه قيل: قُتل فلان صبراً، إذا أمسك على الموت. فالمصبورة من البهائم هي المجمّعة^٦ كاللداجة وغيرها من الحيوان، تُربط وتوضع في مكان ثم ترمى حتّى تموت^٧.
- ٣ - وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه قال: من قتل عصفوراً عبثاً أتى الله [به] يوم القيامة وله صراخ، ويقول: يا ربّ سل هذا فيم قتلني بغير ذبح؟ فليحذر أحدكم من المثلة، وليحدّ شفرته لا يعذب الهيمّة^٨.
- ٤ - وعن عليّ عليه السلام أنّه كتب إلى رفاعه: أن يأمر القصابين أن يحسنوا الذبح، ومن صمّ فليعاقبه وليلق ما ذُبح إلى الكلاب^٩.

(١) تقدّم في الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. ويأتي في الباب ٢٦ من أبواب آداب المائدة.

(٢) الغارات ١: ١١٢. ٣ - من المصدر. ٤ - الجعفر يات: ٢٣٨. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٧/٦٣٨.

٦ - في المصدر: المحبوسة، وفي نسخة منه: المجمّعة. ٧ - المصدر ٢: ١٧٥/٦٢٨ و٦٢٩.

٩ - المصدر ٢: ١٧٦/٦٣٤.

الستدرک

- ٥ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه رخص في ذبيحة الأخرس إذا عقل التسمية وأشار بها^١.
- ٦ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الذبيحة إن دُبحت من الفقا؟ قال: إن لم يتعمد ذلك فلا بأس، وإن تعمدَهُ وهو يعرف سنّة النبي صلى الله عليه وآله لم تؤكل ذبيحته، ويحسن أدبه^٢.
- ٧ - السيد علي خان المدني شارح الصحيفة (في الطبقات الرفيعة) في ترجمة الفرزدق الشاعر: كان أبوه غالب من أجلّة قومه وسراتهم سيّد بادية تميم، وله مناقب مشهورة ومحامد مأثورة، فمن ذلك أنه أصاب أهل الكوفة مجاعة [وهو بها] فخرج أكثر الناس إلى البوادي، فكان هو رئيس قومه، وكان سحيم بن وثيل رئيس قومه، فاجتمعوا بمكان يقال له: صوآر في طرف السماوة من بلاد كلب على مسيرة يوم من الكوفة، فعقر غالب لأهله ناقة وصنع منها طعاماً، وأهدى إلى قومه من بني تميم جفاناً من ثريد، ووجّه إلى سحيم جفنة، فكفأها وضرب الذي أتى بها، وقال: أنا مفتقر إلى طعام غالب! إذا نحر ناقة نحرنا أخرى، فوقعت المنافرة ونحر سحيم لأهله ناقة، فلما كان من الغد عقر غالب لأهله ناقتين فعقر سحيم لأهله ناقتين. فلما كان اليوم الثالث نحر غالب ثلاثاً فنحر سحيم ثلاثاً. فلما كان اليوم الرابع عقر غالب مائة ناقة فلم يكن عند سحيم هذا القدر فلم يعقر شيئاً وأسرها في نفسه. فلما انقضت المجاعة ودخلت الناس الكوفة، قال بنو رياح لسحيم: جررت علينا عار الدهر، هلاً نحرنا مثل ما نحرنا! وكنا نطعك مكان كل ناقة ناقتين، فاعتذر أن إبله كانت غائبة، وعقر ثلاثمائة [ناقة] وقال للناس: شأنكم والأكل. وكان ذلك في خلافة أمير المؤمنين عليه السلام فاستفتي عليه السلام في الأكل منها ففرض عليه السلام بتحريمها، وقال: هذه ذبحت لغير مأكلة، ولم يكن المقصود منها إلا المفاخرة والمباهاة، فألقت لحومها على كناسة الكوفة، فأكلتها الكلاب والعقبان والرُخم^٣.
- ٨ - مجموعة الشهيد عليه السلام في مناهي النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن معاورة الأعراب، يرويه ابن عباس رضي الله عنه وهي: أن يتمارى الرجلان فيعقر هذا عدداً من إبله ويعقر صاحبه، فأيهما كان أكثر عقراً غلب صاحبه. وأن يقتل شيء من الدواب صبراً، يرويه جابر بن عبد الله، ومعناه: أن يحبس الحيوان فيرمى إليه حتى يموت والصبر الحبس. وعن المجتمة، وهي المصبورة أيضاً.

١- دعائم الإسلام ٢: ١٨٠/٦٥٤.

٢- دعائم الإسلام ٢: ١٧٨/٦٤٤.

٣- الطبقات الرفيعة: ٥٤١.

كتاب الأطفمة والأشربة

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً:

أبواب الأطعمة المحرّمة.

أبواب آداب المائدة.

أبواب الأطعمة المباحة.

أبواب الأشربة المباحة.

أبواب الأشربة المحرّمة.

أبواب الأطعمة المحرّمة

١

باب تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر

وإباحتها عند الضرورة بقدر البلّغة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، جميعاً عن عمرو بن عثمان، عن محمّد بن عبد الله، عن بعض

المستدرك

١ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن محمّد بن عبد الله، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: لم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ فقال: إنّ الله - تبارك وتعالى - لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما سواه رغبةً منه فيما حرّم عليهم ولا رهبةً ممّا أحلّ لهم، ولكنّه خلق الخلق وعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم فأحلّه لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم، ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمر أن ينال منه بقدر البلّغة لا غير ذلك. ثمّ قال: أمّا الميتة: فإنّه لا يدنو منها أحد ولا يأكل منها، إلّا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت إلّا فجأة. وأمّا الدم: فإنّه يورث آكله الماء الأصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلبة (الكلب غ) والقسوة للقلب وقلة الرأفة والرحمة، حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالمديه ولا يؤمن على حميمه وعلى من صحبه. وأمّا لحم الخنزير: فإنّ الله مسح قوماً في صور شتى شبه الخنزير والقرود والدبّ وما كان من الأمساح، ثمّ نهى عن أكل مثله لكي لا ينتفع بها ولا يستخفّ بعقوبته. وأمّا الخمر: فإنّه حرّمها لفعالها وفسادها، وقال: إنّ مدمن الخمر كعابد وثن، ويورثه الارتعاش ويذهب بقوّته ويهدم مروءته، ويحمّله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يثب على محارمه ^١. ←

أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام. وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن مسلم ^(١) عن عبد الرحمن بن سالم، عن مفضل بن عمر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني - جعلني الله فداك! - لم حرّم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير؟ قال: إن الله - تبارك وتعالى - لم يحرّم ذلك على عباده وأحلّ لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرّم عليهم ولا زهد فيما أحلّ لهم ^(٢) ولكنّه خلق الخلق فعلم ما تقوم به أبدانهم وما يصلحهم، فأحلّه لهم وأباحه تفضلاً منه عليهم به لمصلحتهم، وعلم ما يضرّهم فنهاهم عنه وحرّمه عليهم. ثمّ أباحه للمضطرّ وأحلّه له في الوقت الذي لا يقوم بدنه إلّا به، فأمره أن ينال منه بقدر البلّغة لا غير ذلك. ثمّ قال: أمّا الميتة: فإنّه لا يدمنها أحد ^(٣) إلّا ضعف بدمه [ونحل جسمه] ^(٤) ووهنت قوّته وانقطع نسله، ولا يموت أكل الميتة إلّا فجأة. وأمّا الدم: فإنّه يورث أكله الماء الأصفر أو يبخر الفم ويتنن الريح ويسيء الخلق ^(٥) ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه، ولا يؤمن على

(المستدرک)

٢ - الإمام أبو محمد العسكري عليه السلام (في تفسيره) قال: قال الله عزّ وجلّ: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ﴾ التي ماتت حتف أنفها بلا ذبابة، من حيث أذن الله فيها ﴿والدم ولحم الخنزير﴾ أن يأكلوه ﴿وما أهلّ به لغير الله﴾ ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح، وهي التي يتقرّب بها الكفّار بأسامي أندادهم التي اتخذوها من دون الله. ثمّ قال عزّ وجلّ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْمَحْرَمَاتِ﴾ غير باغ ﴿وهو غير باغ عند ضرورته على إمام هدى﴾ ولا عاد ﴿ولا معتد توالي﴾ بالباطل في نيوة من ليس بنبيّ وإمامة من ليس بإمام ﴿فلا إثم عليه﴾ في تناول هذه الأشياء ﴿إنّ الله غفور﴾ ستار لعبوبكم أنّها المؤمنون ﴿رحيم﴾ بكم حين أباح لكم في الضرورة ما حرّمه في الرخاء ^٧.

(١) في المصدر: محمد بن أسلم.

(٢) في الفقيه: من رغبة فيما أحلّ لهم ولا زهد فيما حرّمه عليهم.

(٣) في الفقيه: لم ينل أحد منها.

(٤ و٥) ليس في الفقيه.

٦ - في المصدر: قوال.

٧ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

حميمه ولا يؤمن على من يصحبه. وأمّا لحم الخنزير: فإنّ الله - تبارك وتعالى - مسح قوماً في صور شتى مثل^(١) الخنزير والقرود والدبّ [وما كان من المسوخ]^(٢) ثمّ نهى عن أكله المثلة^(٣) لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخفّوا بعقوبته^(٤). وأمّا الخمر: فإنّه حرّمها لفعالها وفسادها، وقال: مدمن الخمر كعابد وثن، يورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروءته ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا، ولا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمه وهو لا يعقل ذلك، والخمر لا يزداد شاربها إلّا كلّ شرّاً^(٥).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام^(٦).
ورواه (في الأمالي) عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين،

المستدرک

→ ٣ - محمّد بن ابراهيم التعماني (في تفسيره) عن أحمد بن محمّد بن سعيد ابن عقدة، قال: حدّثنا جعفر بن أحمد بن يوسف بن يعقوب الجعفي، عن إسماعيل بن مهران، عن الحسن بن عليّ بن أبي حمزة، عن أبيه، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في خبر طويل في أقسام الآيات - إلى أن قال: وأمّا ما في القرآن تأويله في تنزيله: فهو كلّ آية محكمة نزلت في تحريم شيء من الأمور المتعارفة التي كانت في أيام العرب تأويلها في تنزيلها، فليس يحتاج فيها إلى تفسير أكثر من تأويلها، وذلك مثل قوله تعالى في التحريم: ﴿حرّمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم...﴾ إلى آخر الآية، وقوله تعالى: ﴿إنّما حرّم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير...﴾ الآية... الخبر^٧.

٤ - عليّ بن محمّد الخزاز (في كفاية الأثر) عن محمّد بن وهبان، عن داود بن الهيثم، عن جدّه إسحاق بن بهلول، عن أبيه بهلول بن حسان، عن طلحة بن زيد الرقي، عن الزبير بن عطاء، عن عمير بن ماني العبسي، عن جنادة بن أبي أمية، عن الحسن بن عليّ عليه السلام أنّه قال في وصيّته إليه: فأنزّل الدنيا بمنزلة الميتة، خُد منها ما يكفيك، فإن كان ذلك حلالاً كنت قد زهدت فيها. وإن كان حراماً لم يكن فيه وزر، فأخذت كما أخذت من الميتة... الخبر^٨.

(٢) ليس في الفقه.

(١) في المصدر: شبه.

(٤) في المصدر: بها... بعقوبتها.

(٣) في المصدر: أكله للمثلة، وفي الفقيه: أكل المثلة.

(٦) الفقيه ٣: ٤٥٥/٣٤٥.

(٥) في المصدر: سوء، الكافي ٦: ٢٤٢/١.

٨ - كفاية الأثر: ٢٢٧.

٧ - تفسير التعماني: ٦٨.

عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام نحوه^(١).

ورواه (في العلل) بهذا الإسناد عن محمد بن عذافر، عن بعض رجاله، عن أبي جعفر عليه السلام^(٢).

ورواه فيه أيضاً عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن عيسى وإبراهيم بن هاشم، جميعاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن محمد بن عذافر، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن محمد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن سالم، وعن محمد بن عليّ، عن عمرو بن عثمان^(٤).

ورواه العياشي (في تفسيره) عن محمد بن عبد الله، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى^(٦) عن أبي إسحاق، عن عمرو بن عثمان، مثله^(٧).

المستدرک

→ ٥ - فقه الرضا عليه السلام اعلم - يرحمك الله - إن الله - تبارك وتعالى - لم يبع أكلاً ولا شرباً إلا لما فيه المنفعة والصلاح، ولم يحرم إلا ما فيه الضرر والتلف والفساد، فكل نافع مقو للجسم فيه قوة للبدن فحلال، وكل مضر يذهب بالقوة أو قاتل فحرام، مثل السموم والميتة والدم ولحم الخنزير - إلى أن قال - والميتة تورث الكلب وموت الفجأة والأكلة. والدم يقسي القلب ويورث الداء الدبيلة^٨. والسموم فقاتلة. والخمر تورث فساد القلب ويسود الأسنان ويبخر الفم، ويبعد من الله ويقرب من سخطه، وهو من شراب إبليس...^٩ ←

(١) أمالي الصدوق: ٥٢٩، المجلس ٩٥ ح ١.

(٢) علل الشرائع: ٢: ٤٨٣، ب ٢٣٧ ح ١.

(٣) علل الشرائع: ٢: ٤٨٤، ب ٢٣٧ ح ٢.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣ من سورة المائدة.

(٥) التهذيب: ٩: ٥٥٣/١٢٨.

٨ - الدبيلة بضم الدال: الطاعون، ودمل يظهر في الجوف يقتل صاحبه غالباً.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٤، باب النفقة...

(٤) المحاسن ٢: ١٠٤/٦٢.

(٦) في المصدر: محمد بن يعقوب.

٢ - محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير وفضالة، عن ابن فضال، عن ابن بكير وجميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما حرّم الله في القرآن من دابة إلاّ الخنزير، ولكنّه النكرة^(١).

٣ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في العلل و عيون الأخبار) بأسانيده عن محمّد ابن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله: وحرّم الخنزير، لأنّه مشوّه جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ودليلاً على ما مسخ على خلقته [و] لأنّ غذاءه أفذر الأقدار مع علل كثيرة. وكذلك حرّم القرد، لأنّه مسخ مثل الخنزير وجعل عظة وعبرة للخلق ودليلاً على ما مسخ على خلقته وصورته وجعل فيه شبيهاً من الإنسان ليدلّ على أنّه من الخلق المغضوب عليهم. وحرّمت الميتة، لما فيها من فساد الأبدان والآفة ولما أراد الله - عزّ وجلّ - أن يجعل تسميته سبباً للتحليل وفرقاً بين الحلال والحرام، وحرّم الله الدم كتحرّيم الميتة، لما فيه من فساد الأبدان وأنّه يورث الماء الأصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسبب الخلق، ويورث قساوة القلب وقلة الرأفة والرحمة حتّى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه^(٢).

٤ - وفي العلل: عن أبيه، عن محمّد بن أبي القاسم ماجيلويه، عن محمّد بن عليّ الكوفي، عن عبد الرحمن بن سالم، عن المفضل بن عمر، قال: قلت

المستدرک

→ ٦ - العياشي (في تفسيره) عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال، قال: سألته عن النبيذ والخمر، بمنزلة واحدة هما؟ قال: لا، إنّ النبيذ ليس بمنزلة الخمر، إنّ الله حرّم الخمر، فليلها وكثيرها، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير... الخبر^٣.

٧ - وعن أبي الربيع، عن أبي عبد الله عليه السلام في الخمر والنبيذ، قال: إنّ النبيذ ليس بمنزلة الخمر، إنّ الله حرّم الخمر بعينها فليلها وكثيرها حرام، كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير... الخبر^٤.

(١) التهذيب ٩: ٤٣/١٧٩، ولم تتحقّق معنى قوله عليه السلام: ولكنّه النكرة.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٨٤، ب ٢٣٧ ح ٤، و Eيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٤، ب ٣٣ ح ١.

٣ و ٤ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٩٠ من سورة المائدة.

لأبي عبد الله عليه السلام: لِمَ حَرَّمَ اللهُ لحم الخنزير؟ قال: إِنَّ الله مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرود والدَّبِّ، ثم نهى عن أكل المثلة لكيلا ينتفع الناس [بها] ولا يستخفَّ بعقوبته ^(۱).

۵ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) عن أبي عبد الله عليه السلام: أن زنديقاً قال له: لِمَ حَرَّمَ اللهُ الدم المسفوح؟ قال: لأنَّه يورث القساوة ويسلب الفؤاد الرحمة ويعفّن البدن ويغيّر اللون، وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم. قال: فأكل الغدد؟ قال: يورث الجذام. قال: فالميتة لِمَ حَرَّمها؟ قال: فرقاً بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه، والميتة قد جمد فيها الدم وتراجَعَ إلى بدنها، فلدحُها ثقيل غير مريء، لأنَّها يؤكل لحمها بدمها... الحديث ^(۲).

۶ - علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا حفص ما أنزلت الدنيا من نفسي إلا بمنزلة الميتة، إذا اضطرت إليها أكلت منها... الحديث ^(۳).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(۴).

المستدرک

→ ۸ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: ولولا عهد إليّ خليلي عليه السلام وتقدّم إليّ فيه، لفعلت ولكن قال لي: يا أخي كلّ ما اضطّرّ إليه العبد فقد أباحه الله له وأحلّه... الخبر ^۵.

۹ - البحار: عن كتاب عيون الحكم والمواعظ لعلي بن محمد الواسطي: بإسناده إلى أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في جملة كلام له في صفات الصالحين: نزّلوا الدنيا من أنفسهم كالميتة التي لا يحلّ لأحد أن يشبع منها إلا في حال الضرورة إليها وأكلوا منها بقدر ما أبقى لهم النفس وأمسك الروح... الخبر ^۶.

(۱) علل الشرائع ۲: ۴۸۴، ب ۲۳۷ ح ۳.

(۲) الاحتجاج: ۳۴۷.

(۳) تفسير القمي: ذيل الآية ۸۳ من سورة القصص.

(۴) تقدّم ويأتي في أبواب كثيرة، إن أردت الاطلاع راجع الوسائل تحقيق آل البيت.

۵ - كتاب سليم بن قيس الهلالي: ۱۵۱.

۶ - بحار الأنوار ۷۳: ۱۱۱.

٢

باب تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع أجناسها وتحريم لحوم الناس

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن أكل الضب؟ فقال: إِنَّ الضَّبَّ والفارة والقردة والخنازير مسوخ^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن عمرو بن عثمان، عن الحسين بن خالد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: أَيْحَلُّ أكل لحم الفيل؟ فقال: لا، فقلت: لِمَ؟ قال: لِأَنَّهُ مثله، وقد حرّم الله لحوم الأمساخ ولحم ما مُثِّلَ به في صورها^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن علي ما جيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أسلم، عن الحسين بن خالد مثله^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الذي قبله.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن علي، عن محمد بن أسلم. وعن بكر ابن صالح ومحمد بن علي، عن محمد بن أسلم، مثله^(٥).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وحرّم الله ورسوله المسوخ جميعاً^(٦).

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: والعلة في تحريم الجري - وهو السلور وما جرى مجراه في سائر المسوخ البرية والبحرية - ما فيها من الضرر للجسم، لأنّ الله تقدّست أسماؤه مثل على صورها مسوخاً، فأراد أن لا يستخفّ بمثله^٧.

(٢) الكافي ٦: ٢٤٥ / ٤.

(١) الكافي ٦: ٢٤٥، التهذيب ٩: ١٦٣/٣٩.

(٥) المحاسن ٢: ١٠٥/٦٣ و ٤٧٨/٢٦٥.

(٣) علل الشرائع: ٥/٤٨٥. (٤) التهذيب ٩: ١٦٥/٣٩.

(٦) الكافي ٦: ٢٤٧/١. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣.

٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٤، باب النفقة...

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن الرضا عليه السلام مثله ^(١).

٤- وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن أبي نجران، عن عاصم ابن حميد، عن أبي سهل القرشي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لحم الكلب؟ فقال: هو مسخ. قلت: هو حرام؟ قال: هو نجس، أعيدها ثلاث مرّات كلّ ذلك يقول: هو نجس ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٣).

٥- وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطاوس لا يحلّ أكله ولا بيضه ^(٤).

٦- وبالإسناد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الطاوس مسخ، كان رجلاً جميلاً، فكأبر امرأة رجل مؤمن تحبّه فوقع بها ثمّ راسلته بعد، فمسخهما الله طاووسين أنثى وذكرًا، فلا تأكل لحمه ولا بيضه ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله ^(٦).

٧- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن

المستدرک

→ ٢- الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن الحسن ابن عليّ، عن كزّام، عن عبد الله بن طلحة قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوزغ؟ فقال: هو رجس وهو مسخ، فإذا قتلته فاغتسل. ثمّ قال: إنّ أبي كان قاعداً في الحجر ومعه رجل يحدثه، فإذا وزغ يولول بلسانه، فقال أبي للرجل: أتدري ما يقول هذا الوزغ؟ قال: لا أعلم لي بما يقول، قال: فإنّه يقول: والله لئن ذكرت عثماناً لأسبّنّ عليّاً أبداً حتّى تقوم من ها هنا ^(٧).

ورواه الصقّار (في البصائر) عن أحمد بن محمد، مثله ^(٨).

ورواه الطبري (في الدلائل) كما في البحار، عن عليّ بن هبة الله، عن الصدوق، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، مثله ^(٩). ←

(٣) التهذيب ٩: ٣٩/١٦٤.

(٢) الكافي ٦: ٢٤٥/٦ و٩.

(١) التهذيب ٩: ١٦/٦٥.

٧- الاختصاص: ٣٠١.

(٦) التهذيب ٩: ١٨/٧٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٤٧/١٦.

٩- دلائل الإمامة: ٩٩.

٨- بصائر الدرجات: ٣٧٣، الجزء ٧ ب ١٦ ح ١.

الأشعري، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: الفيل مسخ كان ملكاً زناً، والذئب ^(١) مسخ كان أعرابياً ديوثاً، والأرنب مسخ كان امرأة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها، والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس، والقردة والخنازير قوم من بني إسرائيل اعتدوا في السبت، والجريث والضب فرقة من بني إسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم فتأهوا فوقع فرقة في البحر، وفرقة في البر، والفأرة وهي الفويسقة، والعقرب كان نماماً، والذئب والوزغ والزنبور كان لحاماً يسرق في الميزان ^(٢).
 ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل ابن مهران، عن محمد بن الحسن بن علان، عن أبي الحسن عليه السلام نحوه ^(٣).
 ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله ^(٤).

المستدرك

→ ٣ - وعن محمد بن أبي عاتكة الدمشقي، عن الوليد بن سلمة، عن موسى القرشي ^٥ عن حذيفة بن اليمان، قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله إذ قال: إن الله تبارك وتعالى مسخ من بني إسرائيل ^٦ اثني عشر جزءاً، فمسخ منهم القردة والخنازير والسهيل والزهرة والعقرب والفيل والجري - وهو سمك لا يؤكل - والدعموص والذب والضب والعنكبوت والقنفذ. قال حذيفة: بأبي أنت وأمي يا رسول الله! فسر لنا هذا كيف مسخوا؟ قال: نعم.

أما القردة: فإنهم مسخوا، لأنهم اصطادوا الحيتان في السبت على عهد داود النبي عليه السلام.
 وأما الخنازير: فمسخوا، لأنهم كفروا بالمائدة التي نزلت من السماء على عيسى بن مريم عليه السلام.
 وأما السهيل: فمسخ، لأنه كان رجلاً عشاراً، فمر به عابد من عباد ذلك الزمان، فقال العشار: دلني على اسم الله الذي يمشى به على وجه الماء ويصعد به إلى السماء، فدلته على ذلك. فقال العشار: قد ينبغي لمن عرف هذا الإسم أن لا يكون في الأرض بل يصعد به إلى السماء، فمسخه الله وجعله آية للعالمين.

وأما الزهرة: فمسخت، لأنها هي المرأة التي فتنت هاروت وماروت الملكين.
 وأما العقرب: فمسخ، لأنه كان رجلاً نماماً يسعى بين الناس بالنميمة ويغري بينهم العداوة. ←

(١) في علل الشرائع: الذئب.

(٢) علل الشرائع: ٢: ٤٨٥، ب ٢٣٩ ح ١.

(٣) في المصدر: عبد الرحمن القرشي، وفي البحار: موسى بن عبد الرحمن القرشي.

(٤) في المصدر: بني آدم.

(٢) الكافي ٦: ٢٤٦/١٤.

(٤) التهذيب ٩: ١٦٦/٣٩.

۸ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن محمد بن علي، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي؟ فقال: إنَّ الله مسح طائفة من بني إسرائيل، فما أخذ منهم بحراً فهو الجرّي والزمير والمارماهي وما سوى ذلك، وما أخذ منهم برّاً فالقردة والخنازير والوَبْر^(۱) والورك^(۲) وما سوى ذلك^(۳).

۹ - وعنه، عن معلى بن محمد، عن بسطام بن مرّة، عن إسحاق بن حسان، عن الهيثم بن واقد، عن علي بن الحسن العبدی، عن أبي هارون، عن أبي سعيد الخدري - في حديث - قال: إنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكة يوماً وليلة يطوى، ثمَّ خرج وخرجت معه فمرَّ برفقة جلوس يتغدّون، فقالوا: يا رسول الله الغداء، فقال: نعم، فجلس وتناول رغيفاً فصدع نصفه، ثمَّ نظر إلى آدمهم فقال: ما آدمكم هذا؟ فقالوا:

المستدرک

→ وأما الفيل: فإنّه كان رجلاً جميلاً فُمسَخ، لأنّه كان نكح البهائم البقر والغنم شهوة من دون النساء.

وأما الجرّي: فإنّه مسح، لأنّه كان رجلاً من التجار وكان يبئس الناس في المكيال والميزان. وأما الدُعموص: فإنّه مُسَخ، لأنّه كان رجلاً إذا جامع النساء لم يغتسل من الجنابة ويترك الصلاة، فجعل الله قراره في الماء إلى يوم القيامة من جزعه عن البرد. وأما الدبّ: فمسخ، لأنّه كان رجلاً يقطع الطريق لا يرحم غريباً ولا فقيراً إلاّ سلبه. وأما الضبّ: فمسخ، لأنّه كان رجلاً من الأعراب وكانت خيمته على ظهر الطريق. وكانت إذا مرّت القافلة تقول له: يا عبد الله كيف نأخذ الطريق إلى كذا وكذا؟ فإن أرادوا القوم المشرق ردهم إلى المغرب، وإن أرادوا المغرب ردهم إلى المشرق، وتركهم يهيمون لم يرشدهم إلى سبيل الخير. وأما العنكبوت: فمُسَخَتْ، لأنّها كانت خائنة للبلع وكانت تمكّن فرجها سواه. وأما التّفنّد: فإنّه كان رجلاً من صناديد العرب فمسخ، لأنّه كان إذا نزل به الضيف ردّ الباب في وجهه، ويقول لجاربه: اخرجني إلى الضيف فقولي له: إنّ مولاي غائب عن المنزل، فبييت الضيف بالباب جوعاً، وبييت أهل البيت شباعاً مخصبين^٤.

(۱) الوبر: حيوان أصغر من القط لا ذنب له (حياة الحيوان ۲: ۳۹۱).

(۲) في المصدر: الوزل؛ وهي دابة على خلقة الضبّ، أكبر منه... وهو من جنس الوزغ (حياة الحيوان ۲: ۳۹۶).

٤ - الاختصاص: ۱۳۶.

(۳) الكافي ۶: ۲۲۱ / ۱۲.

الجرّيث يا رسول الله، فرمى بالكسرة وقام ولحقته. ثمّ غشيننا رفقاً أخرى يتغدّون، فقالوا: يا رسول الله الغداء، فقال: نعم، وجلس وتناول كسرة، فنظر إلى آدم القوم فقال: ما أدمكم هذا؟ قالوا: ضبّ يا رسول الله فرمى بالكسرة، وقام وتبعته. فمررنا بأصل الصفا، فاذا قُدورٌ تغلي، فقالوا: يا رسول الله لو عرّجت علينا حتّى تدرّك قدورنا، قال لهم: وما في قدوركم؟ قالوا: حُمُر لنا كنّا نركبها فقامت فذبحنها، فدنا رسول الله ﷺ من القدور فأكفأها برجله ثمّ انطلق، ودعاني فقال لي: ادعُ بلالاً، فلمّا جئته ببلال قال: يا بلال اصعد أبا قبيس فناد عليه: إنّ رسول الله ﷺ حرّم الجرّي والضبّ والحُمُر الأهلية، ألا فاتقوا الله ولا تأكلوا من السمك إلا ما كان له قشر ومع القشر فلوس، فإنّ الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أمة عصوا الأوصياء بعد الرسل، فأخذ أربعائة أمة منهم برأ وثلاثمائة بحراً، ثمّ تلا هذه الآية ﴿فجعلناهم أحاديث ومزّقناهم كلّ ممزّق﴾^(١).

ورواه الصدوق (في العلل) عن جعفر بن محمّد بن مسرور، عن الحسين بن محمّد بن عامر^(٢).

أقول: حكم الحُمُر الأهلية محمول على الكراهية الشديدة، أو على كونه

المستدرك

→ ٤ - كتاب محمّد بن المثنى: عن عبدالسلام بن سالم، عن ابن أبي البلاد، عن عمّار بن عاصم السجستاني، قال: جئت إلى باب أبي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه فقلت: أخبرني عن الحيّة والعقرب والخنفس وما أشبه ذلك؟ قال: فقال عليه السلام: أما تقرأ كتاب الله؟ قال، قلت: وما كلّ كتاب الله أعرف، فقال: أو ما تقرأ؟ ﴿ألم يروا كم أهلكنا قبلهم من القرون^٣ يمشون في مساكنهم إنّ في ذلك لآيات أفلا يسمعون﴾ قال، فقال: هم أولئك خرجوا من الدار فقيل لهم: كونوا شيئاً^٤.

٥ - الصدوق في المقنع: واعلم أنّ الضبّ والفأرة والقردة والخنازير، مسوخ لا يجوز أكلها، وكلّ مسخ حرام، ولا تأكل الأرنب فإنّه مسخ حرام^٥.

(١) الكافي ٦: ١/٢٤٣.

٢ - كذا في البحار أيضاً، والظاهر حصول الخلط بين الآية ٣١ من سورة «يس» والآية ٢٦ من «السجدة» وهي قوله تعالى: ﴿أولم يهد لهم كم أهلكنا من قبلهم من القرون يمشون...﴾.

٣ - كتاب محمّد بن المثنى: ٩٢، فيه: كونوا نشأ.

٤ - المقنع: ٤١٩.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٦٠، ب ٢٢٢ ح ١.

منسوخاً، لما يأتي^(١) وقد حمله الشيخ على الكراهة، وحمله أيضاً على التقيّة.

- ١٠ - محمد بن علي بن الحسين، قال: روي: أنّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام وأنّ هذه ممثّل لها^(٢) فنهى الله - عزّ وجلّ - عن أكلها^(٣).
- ١١ - وفي عيون الأخبار وفي (العلل بأسانيد تأتي في آخر الكتاب)^(٤) عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل: وحرّم الأرنب لأنّها بمنزلة السّور ولها مخاليب كمخاليب السّور وسباع الوحش، فجرت مجراها، مع قدرها في نفسها، وما يكون منها من الدم كما يكون من النساء، لأنّها مسخ^(٥).
- ١٢ - وفي العلل والخصال: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، عن عليّ بن المغيرة^(٦) عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: المسوخ من بني آدم ثلاثة عشر صنفاً: منهم القرودة والخنازير والخفّاش والضبّ والفيل والدبّ والدّعموص والجربّث والعقرب وسهيل والقنفذ والزهرة والعنكبوت... ثمّ ذكر سبب مسخهم^(٧).

المستدرک

- ٦ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أتى بضبّ فلم يأكل منه وقذره^٨.
- وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه نهى عن الضبّ والقنفذ وغيره من حشرات الأرض كالضبّ وغيره^٩.
- ٧ - تفسير الإمام عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: يا عباد الله إنّ قوم عيسى لمّا سألوه أن ينزل عليهم مائدة من السماء ﴿قال الله إنّني منزلها عليكم فمن كفر بعد منكم فإني أعدّبه عذاباً لا أعدّبه أحداً من العالمين﴾ فأنزلها عليهم، فمن كفر منهم بعد مسخه الله إمّا خنزيراً وإمّا قرداً وإمّا دبّاً وإمّا هراً، وإمّا على صورة بعض الطيور والدوابّ التي في البرّ والبحر، حتّى مسخوا على أربعمئة نوع من المسخ^{١٠}. ←

(١) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب.

(٢) الفقيه ٣: ٤١٩٨/٣٣٧.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٣، ب ٣٣ ح ١، وعلل الشرائع ٢: ٤٨٢، ب ٢٣٥ ح ١.

(٤) في العلل: عن مغيرة.

(٥) علل الشرائع ٢: ٤٨٧، ب ٣٢٩ ح ٤، والخصال: ٥٣٧، ب ١٣ ح ١.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٢٢/١٢٣.

(٧) المصدر ٢: ٤٢٣/١٢٣.

(٨) دعائم الإسلام ٢: ٤٢٢/١٢٣.

(٩) تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١١٤ من سورة البقرة.

١٣- وعن عليّ بن أحمد^(١) الأسواري، عن مكّي بن أحمد بن سعدويه البردعي^(٢) عن زكريّا بن يحيى العطار^(٣) عن القلانسي، عن عبد العزيز بن عبد الله، عن عليّ بن جعفر، عن معتّب، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن المسوخ؟ فقال: هم ثلاثة عشر: الفيل والدّب والخنزير والقرد والجريث^(٤) والضبّ والوطواط والدّعموص والعقرب والعنكبوت والأرنب وسهيل والزهرة... ثمّ ذكر أسباب مسخها^(٥).

قال الصدوق: سهيل والزهرة دابّتان من دوابّ البحر المطيف بالدنيا.

١٤- وعن عليّ بن أحمد، عن محمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن أحمد العلوي، عن عليّ بن الحسين العلوي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام^(٦) قال: المسوخ ثلاثة عشر: الفيل والدّب والأرنب والعقرب والضبّ والعنكبوت والدّعموص والجريّ والوطواط والقرد والخنزير والزهرة وسهيل. قيل: يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان سبب مسخ هؤلاء؟ قال: أمّا الفيل فكان رجلاً جبّاراً لو طيئاً لا يدع رطباً ولا يابساً، وأمّا الدّب فكان رجلاً مؤثماً^(٧) يدعو الرجال إلى

(المستدرك)

→ ٨ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) عن محمد بن إبراهيم، عن جعفر بن زيد القزويني، عن زيد الشحام، عن أبي هارون، عن ميثم التمار، عن سعد الخفاف^أ عن الأصمغ ابن نباتة، قال: جاء نفر إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا: إنّ المعتمد يزعم أنّك تقول: هذا الجريّ مسخ؟ فقال: مكانكم حتّى أخرج إليكم، فتناول ثوبه ثمّ خرج إليهم فمضى حتّى انتهى إلى الفرات بالكوفة، فصاح: يا جريّ، فأجابه: ليبيك ليبيك! فقال من أنا؟ قال: أنت إمام المتّقين وأمير المؤمنين. فقال له أمير المؤمنين: فمن أنت؟ فقال: أنا ممّن عرضت عليه ولايتك فجدتها ولم أقبلها، فمسخت جريّاً، وبعض هؤلاء الذين [كانوا] معك يمسخون جريّاً. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: فبين قصّتك وممّن كنت ومن مسخ معك؟ ←

(١) في اللعل: بن عبد الله.

(٢) في المصدر: البردعي.

(٣) في اللعل: أبو زكريّا بن يحيى العطار.

(٤) في اللعل: الجريّ، وهكذا في الحديث السابق.

(٥) علل الشرائع ٢: ٤٨٨، ب ٢٣٩ ح ٥، والخصال ٥٣٨، ب ١٣ ح ٢.

٨ - في المصدر: العلاف.

(٧) في المصدر: مختئاً.

(٦) في المصدر زيادة: عن جعفر بن محمد.

نفسه، وأمّا الأرنب فكانت امرأةً قذرة لا تغتسل من حیض ولا جنابة ولا غیر ذلك، وأمّا العقرب فكان رجلاً همّازاً لا یسلم منه أحد، وأمّا الضبّ فكان رجلاً أعرابياً یسرق الحاج بمحجنه، وأمّا العنكبوت فكانت امرأةً سحرت زوجها، وأمّا الدعّموص فكان رجلاً نتماً یقطع بین الأحبة، وأمّا الجرّی فكان رجلاً دیوثاً یجلب الرجال علی حلاته، وأمّا الوطواط فكان رجلاً سارقاً یسرق الرّطب علی رؤوس النخل، وأمّا القردة فالیهود اعتدوا فی السبت، وأمّا الخنازیر فالنصارى حین سألو المائدة فكانوا بعد نزولها أشدّ ما كانوا تکذیباً، وأمّا سهیل فكان رجلاً عشاراً باليمن، وأمّا الزهرة فإنّها كانت امرأةً تسمّى ناهید، وهي التي یقول الناس: إنّه افتتن بها هاروت وماروت^(١).

١٥ - وعن عليّ بن عبد الله الرّاق، عن سعد بن عبد الله، عن عبّاد بن سليمان، عن محمّد بن سليمان الديلمي، عن الرضا عليه السلام أنّه قال: كان الخفّاش امرأةً سحرت ضرّة لها فمسخها الله خفّاشاً، وإنّ الفأر كان سبطاً من اليهود غضب الله عليهم فمسخهم فأراً، وإنّ البعوض كان رجلاً يستهزئ بالأنبياء ويشتمهم ويكلح في

المستدرک

→ فقال: نعم، كنّا أربع وعشرين طائفة من بني إسرائيل قد تمردنا وطغينا واستكبرنا، وتركنا المدن لا نسكنها وسكننا المفاوز رغبة منّا في البعد عن المياه والأنهار، فأتانا آت - والله يا أمير المؤمنين أنت أعرف به منّا - في ضحى النار، فصرخ صرخة فجمعنا في جمع واحد، وكنّا منبئين في تلك المفاوز والقفار، فقال لنا: مالكم هربتم من المدن والأنهار وسكنتم في هذه المفاوز؟ فأردنا أن نقول: لأنّا فوق العالم تعزّزاً وتكبراً، فقال لنا: قد علمت ما في أنفسكم، أفعلى الله تتعزّزون وتتكبرون؟ فقلنا له: لا. قال، فقال: أليس أخذ عليكم العهد لتؤمننّ بمحمّد بن عبد الله المكي صلى الله عليه وآله؟ فقلنا: بلى. قال: وأخذ عليكم العهد بولاية وصيه وخليفته من بعده عليّ بن أبي طالب عليه السلام؟ فسكتنا ولم نجب بألسنتنا وقلوبنا وثباتنا لا تقبلها ولا نقرّ بها. قال لنا: أو لا تقولون بألسنتكم؟ فقلناها جميعاً بألسنتنا، فصاح بنا صيحة وقال: ياذن الله كونوا مسوخاً، كلّ طائفة جنساً! أيّنها القفار كوني ياذن الله أنهاراً تسكنك هذه المسوخ وأصلي ببحار الدنيا وأنهارها حتّى لا يكون ماء إلا كانوا فيه. فمسخنا ونحن أربع وعشرون طائفة أربعة وعشرون جنساً، ←

(١) علل الشرائع ٢: ٤٨٦، ب ٢٣٩، ح ١.

وجوههم ويصفق بيديه فمسخه الله - عز وجل - بعوضاً، وإنَّ القملة هي من الجسد وإنَّ نبيّاً كان يصلّي فجاءه سفیه من سفهاء بني إسرائيل فجعل يهزأ به فما برح عن مكانه حتّى مسخه الله قملة، وأمّا الوزغ فكان سبطاً من أسباط بني إسرائيل يسبون أولاد الأنبياء ويغضونهم فمسخهم الله وزغاً، وأمّا العنقاء فمن غضب الله عليه مسخه وجعله مثله، فنعوذ بالله من غضب الله ونقمته! (١).

١٦- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن يحيى الخزاز، عن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام أنه سئل عن لحم الفيل؟ فقال: ليس من بهيمة الأنعام (٢).

١٧- العياشي (في تفسيره) عن الفضيل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إنَّ الخنازير من قوم عيسى عليه السلام سألوا نزول المائدة فلم يؤمنوا بها، فمسخهم الله خنازير (٣).

١٨- وعن عبد الصمد بن بندار، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كانت الخنازير قوماً من النصارى (٤) كذبوا بالمائدة فمسخوا خنازير (٥).

١٩- وعن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنَّ علياً عليه السلام سئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرود؟ فقال: ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل (٦).

المستدرك

→ فصاحت اثنتا عشرة طائفة منّا: أيها المقدر علينا بقدرة الله - تعالى - بحقه عليك لما أعفينا من الماء وجعلتنا على ظهر الأرض كيف شئت. فقال: قد فعلت.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: هيه يا جرّي! فيين لنا ما كانت الأجناس الممسوخة البرية والبحرية؟ فقال: أمّا البحرية: فنحن الجرّي والرقى^٧ والسلاحف والمارماهي والزمار والسرّاطين وكلاب الماء والضفادع وبنات يقرض^٨، والعرضان والكوسج والتمساح.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام: هيه! والبرية ما هي؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. هي: الوزغ والخفّاش والكلب والذرّ^٩ والقرود والخنازير والضبّ والحرباء والورل والخنافس والأرانب والضبع. ←

(٢) المحاسن ٢: ٤٧٧/٢٦٥.

(٤) في المصدر: الفصّارين.

٧- في المصدر: الدلافين.

٩- فيه: الدب.

(١) علل الشرائع ٤: ٤٨٦، ب ٢٣٩ ح ٣.

(٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٢ من سورة المائدة.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١ من سورة المائدة.

٨- فيه: بنات نقرس والغرمان.

٢٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضبّ والخيل والبغال، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير... الحديث^(١).

أقول: هذا محمول على أن الأرنب والضبّ محرّمان، ولكن تحريمهما دون تحريم الميتة في التغليظ، قاله الشيخ^(٢) وغيره. ويحتمل الحمل على النقيّة.

٢١ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله عزوف النفس، وكان يكره الشيء ولا يحرمه، فأُتِيَ بالأرنب فكرهها ولم يحرمها^(٣).

أقول: تقدّم وجهه^(٤). ويحتمل كونه منسوخاً بما مرّ^(٥) وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦). ويحتمل الحمل على عدم تحريم الذبح واستعمال الجلد والوبر في غير الصلاة.

المستدرک

→ ثمّ قال أمير المؤمنين عليه السلام: فما فيكم من خلق الإنسانيّة وطبعها؟ قال الجرّي: أفواهنا^٧ والبعض لكلّ صورة وخلق، كلنا تحيض ممّا^٨ الإناث.

فقال أمير المؤمنين عليه السلام صدقت أيها الجرّي وحفظت ما كان. قال الجرّي: فهل من توبة؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: الأجل هو يوم القيامة وهو الوقت المعلوم، والله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين.

قال الأصبغ بن نباتة: فسمعنا والله ما قال ذلك الجرّي ووعيناه وكتبناه وعرضناه على أمير المؤمنين عليه السلام^٩.

(١) التهذيب ٩: ٤٢/١٧٧. أورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٢) راجع التهذيب ٩: ٤٢/ ذيل الحديث ١٧٦.

(٣) التهذيب ٩: ٤٣/١٨٠.

(٤) تقدّم في ذيل الحديث السابق.

(٥) مرّ في الأحاديث ٧ و١١ و١٤ من هذا الباب.

(٦) تقدّم ما يدلّ على حرمة المسوخ في الحديث ٤ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحّمّام، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الأغسال المسنونة، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح.

(٧) فيه: أقوامنا.

(٨) فيه: أقدامنا.

(٩) الهداية الكبرى: ١٥٧، باختلافات غير ما ذكرناه.

٨ - فيه: مثل.

وتقدّم ما يدلّ على تحريم لحم الإنسان في أحاديث الغيبة^(١). ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٣

باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كلّ ذي ناب أو مخلب وغيرهما، وجملة من المحرّمات

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن داود ابن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام^(٣). ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٤). ورواه الصدوق مرسلًا عن رسول الله صلى الله عليه وآله مثله^(٥).
- ٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام، وقال: لا تأكل من السباع شيئًا^(٦). ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(٧).
- ٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المأكول من الطير والوحش؟ فقال: حرّم رسول الله صلى الله عليه وآله كلّ ذي مخلب من الطير وكلّ ذي ناب من الوحش. فقلت: إنّ الناس يقولون: من

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يؤكل الذئب ولا النمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى ولا الدبّ ولا الضبع، ولا شيء له مخلب^٨.
- ٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام [أكله]^٩.

(١) تقدّم في الأحاديث ١٢ و١٦ و١٧ من الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة.

(٢) يأتي ما يدلّ على حرمة المسوخ في الأحاديث ٣ و٢٢ و٢٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦: ٢٤٤/٢. (٤) التهذيب ٩: ٣٨/١٦١. (٥) الفقيه ٣: ٣٢٢/١٤٧.

(٦) الكافي ٦: ٢٤٥/٣، والفقيه ٣: ٣٢٢/١٤٧. (٧) التهذيب ٩: ٣٨/١٦٢.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٣/٤٢٠. ٩ - المصدر ٢: ١٢٣/١١٩.

السَّبْع، فقال: يا سماعة السَّبْع كُلُّهُ حَرَامٌ وَإِنْ كَانَ سَبْعاً لَا نَابَ لَهُ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا تَفْصِيلاً - إِلَى أَنْ قَالَ - وَكُلُّ مَا صَفَّ وَهُوَ ذُو مَخْلَبٍ فَهُوَ حَرَامٌ... الحديث^(١).

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن الرضا عليه السلام مثله^(٢).

٤- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن لحوم السباع وجلودها؟ فقال: أمّا لحوم السباع والسباع من الطير والدوابّ فإنّنا نكرهه، وأمّا جلودها فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئاً تصلّون فيه^(٣).

أقول: الظاهر أنّ المراد بالكراهة: التحريم، لما مضى ويأتي^(٤).

٥- وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يصلح أكل شيء من السباع، إنّي لأكرهه وأقذره^(٥).
أقول: تقدّم الوجه في مثله^(٦).

٦- وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كره ما أكل الجيف

المستدرک

→ ٣- وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه ذكر ما يحلّ أكله وما يحرم بقول مجمل - إلى أن قال - : وأمّا ما يحلّ من أكل لحم الحيوان، فلحم البقر والغنم والإبل، ومن لحم الوحش كلّ ما ليس له ناب ولا مخلب^(٧).

٤- الجعفریات: حدّثنا أحمد بن محمّد بن يوسف، قال: حدّثنا أبو جعفر أحمد بن محمّد بن يوسف بن أبي الحارث، قال: حدّثنا موسى بن داود، قال: حدّثنا سعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الحبشي، قال: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن كلّ ذي ناب من السباع^(٨). ←

(١) الكافي ٦: ٢٤٧/١. أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب. (٢) التهذيب ٩: ٧٩/٣٣٨. (٣) التهذيب ٩: ٧٩/٣٣٨. (٤) مضى في الأحاديث ١ و٢ و٣ ويأتي في الأحاديث ٧ و٨ و٩ و١٠ من هذا الباب. (٥) التهذيب ٩: ٤٣/١٧٨. (٦) تقدّم في الحديث السابق.

(٧) الجعفریات: ٨ - ٢٤٩. (٨) دعائم الإسلام ٢: ١٢٢/٤١٨.

من الطير^(١).

٧ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل وفي عيون الأخبار) بأسانيد تأتي^(٢) عن محمد بن سنان، عن الرضا^(عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسأله: وحرم سباع الطير والوحش كلّها، لأكلها من الجيف ولحوم الناس والعذرة وما أشبه ذلك، فجعل الله - عزّ وجلّ - دلائل ما أحلّ من الطير والوحش وما حرم، كما قال أبي^(عليه السلام): كلّ ذي ناب من السباع وذي مخلب من الطير حرام، وكلّ ما كانت له قانصة من الطير فحلال. وعلة أخرى تفرق بين ما أحلّ [من الطير] وما حرم، قوله^(عليه السلام): كلّ ما دفّ ولا تأكل ما صفّ^(٣).

٨ - وفي عيون الأخبار بأسانيد الآتية عن الفضل بن شاذان، عن الرضا^(عليه السلام) في كتابه إلى المأمون: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وتحريم كلّ ذي ناب من السباع وكلّ ذي مخلب من الطير^(٤).

٩ - وفي الخصال بإسناده عن الأعمش، عن جعفر بن محمد^(عليه السلام) - في حديث شرائع الدين - قال: والشراب كلّ ما أسكر كثيره فقليله [وكثيره] حرام، وكلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام، والطحال حرام لأنّه دم، والجريّ والمارماهي والطافي والزمير حرام، وكلّ سمك لا يكون له فلوس فأكله حرام، ويؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ولا يؤكل ما استوى طرفاه، ويؤكل من الجراد ما استقلّ بالطيران ولا يؤكل منه الدبا لأنّه لا يستقلّ بالطيران، وذكاة الجراد والسمك أخذه^(٥).

المستدرك

٥ - الصدوق في الهداية: قال رسول الله^(صلى الله عليه وآله): كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام، والحرر الإنسيّة حرام^٦.

٦ - عوالي اللآلئ: عن النبي^(صلى الله عليه وآله) أنّه نهى عن [أكل] لحم كلّ ذي ناب من السباع^٧.

(١) التهذيب ٩: ٢٠/٨٠.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٨٢، ب ٢٣٥ ح ١، وعيون أخبار الرضا^(عليه السلام) ٢: ٩٣، ب ٣٣ ح ١.

(٣) عيون أخبار الرضا^(عليه السلام) ٢: ١٢٦، ب ٣٥ ح ١.

(٤) الخصال: ٦٦٩، ب واحد إلى المائة ح ٩.

(٥) عوالي اللآلئ ١: ١٨٣/٢٥١.

(٦) الهداية: ٣٠٦.

١٠ - وبإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمائة - قال: تتزّهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية^(١) ولا حوصلة، وأنقوا كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، ولا تأكلوا الطحال فإنه ينبت^(٢) الدم الفاسد، ولا تلبسوا السواد فإنه لباس فرعون، وأنقوا الغدد من اللحم فإنه يحرك عرق الجذام... فقدت من بني إسرائيل اثنتان^(٣) واحدة في البرّ وواحدة في البحر، فلا تأكلوا إلا ما عرفتم^(٤). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٤

باب كراهة لحوم الحمر الأهلية وعدم تحريمها

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر ابن أذينة، عن محمّد بن مسلم وزرارة، عن أبي جعفر عليه السلام أنّهما سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها^(٦) يوم خيبر وإنّما نهى عن أكلها في ذلك الوقت، لأنّها كانت حمولة الناس، وإنّما الحرام ما حرّم الله في القرآن^(٧). ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمّد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، مثله^(٨). ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب^(٩).

المستدرک

١ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن أبي بصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الناس أكلوا لحوم دوابّهم يوم خيبر فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء القدور، فنهاهم عن ذلك ولم يحرمها^{١٠}.

(١) الصيصية: الإصبع الزائد في رجل الطائر ويكون اتجاهها إلى خلفه (مجمع البحرين).

(٢) في مصدر: بيت. (٣) في المصدر: أمّتان.

(٤) الخصال: ٦٧٤، ٦٩٠.

(٥) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٤ وفي الحديث ٦ من الباب ٥ وفي الحديث ٢ من الباب ١٩ وفي الحديث ٧ من الباب ٢٠ وفي الباب ٣٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به.

(٦) في المصدر: عنها وعن أكلها.

(٧) الكافي ٦: ١٠/٢٤٥. (٨) علل الشرائع ٢: ٥٦٣، ب ٣٥٩ ح ١.

(٩) التهذيب ٩: ٤١/١٧١. ١٠ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٢٣.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان^(١) عن أبي الجارود، عن أبي جعفر^(٢)، قال: سمعته يقول: إنَّ المسلمين كانوا جهدوا^(٣) في خير، فأسرع المسلمون في دوابهم، فأمرهم رسول الله ﷺ بإكفاء القدور، ولم يقل: إنَّها حرام، وكان ذلك إبقاءً على الدواب^(٣).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن تغلب، عن عمِّ أخيره، عن أبي عبد الله^(٤) قال: سألته عن لحوم الخيل؟ فقال: لا تؤكل إلا أن تصيبك ضرورة، ولحوم الحمر الأهلية؟ قال: وفي كتاب علي^(٥) أنه منع أكلها^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥) وكذا الذي قبله.

٤ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله^(٦) عن لحوم الحمر الأهلية^(٦) فقال: نهى رسول الله ﷺ عن أكلها يوم خير... الحديث^(٧).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٨).

٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: إنَّما نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمر الإنسيَّة بخير، لئلا تفنى ظهورها، وكان ذلك نهى كراهة لا نهى تحريم^(٩).
٦ - وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن

المستدرک

→ ٢ - العياشي (في تفسيره) عن حريز، عن أبي عبد الله^(١٠) أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الحمير، وإنَّما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوه^(١١) وليس الحمير بحرام^(١١).

(١) في التهذيبين: عن رجل، عن محمد بن مسلم. وفي الاستبصار: وعن أبي الجارود.

(٢) جهد عيشهم أي: نكد واشتد.

(٣) الكافي ٦: ١١/٢٤٦، والتهذيب ٩: ١٧٢/٤١، والاستبصار ٤: ٢٦٩/٧٣.

(٤) الكافي ٦: ١٢/٢٤٦.

(٥) التهذيب ٩: ١٦٩/٤٠، والاستبصار ٤: ٢٧٣/٧٤.

(٦) في المصدر: الحمير. (٧) الكافي ٦: ١٣/٢٤٦. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب.

(٨) التهذيب ٩: ١٦٨/٤٠، والاستبصار ٤: ٢٧٢/٧٤.

(٩) الفقيه ٣: ٤١٩٧/٣٣٥.

(١٠) كذا في نسختي ونسخة البحار والبرهان، والظاهر أن الأصل: «ظهورها أن يفنوها» كما في الخبر المروي في الأصل.

(١١) منه قدس سره. ١١ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

أبي جعفر عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها، وليست الحمير بحرام، ثم قرأ هذه الآية: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه...﴾ إلى آخر الآية ^(١).
ورواه في المقنع مرسلًا ^(٢).

٧- وعن أبيه، عن عبد الله بن جعفر، عن هارون بن مسلم، عن أبي الحسن الليثي، عن جعفر بن محمد عليه السلام قال: سئل أبي عن لحوم الحمر الأهلية؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أكلها، لأنها كانت حمولة الناس يومئذٍ، وإنما الحرام ما حرّم الله في القرآن، وإلاّ [فلا] ^(٣).

٨- وفي العلل وعيون الأخبار وبإسناده عن محمد بن سنان: أنّ الرضا عليه السلام كتب إليه فيما كتب من جواب مسأله: كره أكل لحوم البغال والحمر الأهلية لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من فنائها وقتلتها ^(٤) لا تقدر خلقها ولا قدر غذائها ^(٥).

٩- وفي المقنع قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير والحمر الإنسيّة حرام ^(٦).

أقول: هذا محمول على النسخ في حكم الحمر، أو على الكراهة.

١٠- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه، قال: سألته عن لحوم الحمر الأهلية، أتؤكل؟ فقال: نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وإنما نهى عنها، لأنهم كانوا يعملون عليها فكره أن يفنوها ^(٧).

المستدرک

→ ٣- دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الحمر الأهلية حرام. ونهى عن أكل لحومها يوم خيبر ^٨.

قلت: لا بدّ [من] حمله على النسخ أو على الكراهة، لما تقدّم.

(١) علل الشرائع: ٢: ٥٦٣، ب ٣٥٩ ح ٢.

(٢) ليس في المصدر، علل الشرائع: ٢: ٥٦٣، ب ٣٥٩ ح ٣.

(٣) علل الشرائع: ٢: ٥٦٣، ب ٣٥٩ ح ٤، وعيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٩٧، ب ٣٣ ح ١.

(٤) المقنع: ٤١٩. (٧) قرب الإسناد: ١٠٩٦/٢٧٥. ٨- دعائم الإسلام: ٢: ١٢٤/٤٢٧.

ورواه عليُّ بن جعفر (في كتابه) مثله^(١).

١١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خيبر، فأمر رسول الله صلى الله عليه وآله بإكفاء قدورهم ونهاهم عنها ولم يحرمها^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣).

٥

باب كراهة لحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن ابن مسكان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - إلى أن قال - وسألته عن أكل الخيل والبغال؟ فقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها، ولا تأكلها إلا أن تضطرَّ إليها^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٥).
٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن تغلب، عمّن أخبره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحوم الخيل؟ قال: لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة... الحديث^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: مرَّ رسول الله صلى الله عليه وآله على رجل من الأنصار وهو قائم على فرس له يكيد بنفسه. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: اذبحه يكن لك [أجران] أجر بذبحك إياه، وأجر باحتسابك له. فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ فقال: نعم، كل وأطعمني، فأهدى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله [منه] فخذاً [فأكل] وأطعمنا^(٧).

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٠/١٢٩.

(٢) تقدّم في الحديث ٣٢ من الباب ١ من أبواب المتعة، وفي الحديث ٢ من الباب ١ وفي الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٤) الكافي ٦: ١٣/٢٤٦.

(٥) التهذيب ٩: ١٦٨/٤٠، والاستبصار ٤: ٢٧٢/٧٤.

(٦) الكافي ٦: ١٢/٢٤٦، أورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٤٢٥/١٢٤، وما بين المعقوفات منه.

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١).

٣ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر^(٢) قال: سألته عن لحوم الخيل والبغال [والحمير]^(٣)؟ فقال: حلال، ولكن الناس يعافونها^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، عن العلاء^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله، وزاد: والدواب^(٥).

٤ - وعنه، عن أبي جعفر، عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن عمرو بن خالد، عن زيد بن عليّ، عن آبائه، عن عليّ^(٦) قال: أتيت أنا ورسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم) رجلاً من الأنصار، فإذا فرس له يكبد بنفسه، فقال له رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم): انحره يضعف لك به أجران: بنحرك إياه واحتسابك له، فقال: يا رسول الله ألي منه شيء؟ قال: نعم كل وأطعمني، قال: فأهدى للنبي^(صلى الله عليه وآله وسلم) فخذاً منه، فأكل منه وأطعمني^(٦).

٥ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن البرقي، عن سعد بن سعد، عن الرضا^(٧) قال: سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال؟ فقال: لا تأكلها^(٧).

أقول: حملة الشيخ وغيره على الكراهة، لما مضى ويأتي^(٨).

المستدرک

→ ٢ - وروينا عن جعفر بن محمد^(٩) أنه نهى عن ذبح الخيل، فيشبهه - والله أعلم - أن يكون نهيه عن ذلك إنما هو استهلاك السالم السويّ منها، لأن الله - جلّ وعزّ - أمر باستعدادها وارتباطها في سبيله. والذي جاء عن رسول الله^(صلى الله عليه وآله وسلم) إنما هو فيما أشفى على الموت وخيف عليه الهلاك منها^٩.

وعن أبي جعفر^(٩) أنه قال: لا يؤكل البغال^{١٠}.

(١) التهذيب ٩: ٤٠/١٦٩، والاستبصار ٤: ٧٤/٢٧٣.

(٢) التهذيب ٩: ٤١/١٧٤، والاستبصار ٤: ٧٤/٢٧١.

(٣) الفقيه ٣: ٣٣٥/٤١٩٧.

(٤) التهذيب ٩: ٤٢/١٧٥، والاستبصار ٤: ٧٤/٢٧٤.

(٥) مضى في الحديث ٣ ويأتي في الأحاديث ٦ و٧ و٨ من هذا الباب.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٢٤/١٢٤، ٢: ٢٤/٤٢٦.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٢٤/٤٢٨، فيه: عن جعفر بن محمد.

٦ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنه سئل عن سباع الطير والوحش - حتى ذكر له القناذ والوطواط والحمير والبغال والخيل - فقال: ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر عنها^(١) وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها وليس الحمر بحرام. ثم قال اقرأ هذه الآية: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به﴾^(٢).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا^(٣).

قال الشيخ: قوله: «ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه» المعني فيه: أنه ليس الحرام المغلظ الشديد الخطر إلا ما ذكره الله في القرآن وإن كان فيما عداه محرّمات كثيرة، إلا أنّها دونه في التغليظ، واستدلّ بما يأتي^(٤).

أقول: ويمكن كون الجواب مخصوصاً بالخيل والبغال والحمير، وقد حمل بعض علمائنا حكم السباع على جواز الذكاة واستعمال الجلود في غير الصلاة، بخلاف ما هو محرّم في القرآن كالخنزير. ويمكن حمل حكم السباع أيضاً على النقيّة.

المستدرک

→ ٣ - العياشي (في تفسيره) عن حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن سباع الطير والوحش، حتى ذكر القناذ والوطواط والحمير والبغال والخيل؟ فقال: ليس الحرام إلا ما حرّم الله في كتابه، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله [يوم خيبر]^٥ عن أكل لحوم الحمير، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفنوها، وليس الحمير بحرام. وقال: اقرأ هذه الآيات: ﴿قل لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به﴾^٦.

قلت: ذكر الشيخ وغيره الوجه في هذا الخبر، وهو المذكور في الأصل^٧ فراجع.

(١) في المصدر: عن أكل لحوم الحمير.

(٢) التهذيب ٩: ١٧٦/٤٢، والاستبصار ٤: ٢٧٥/٧٤، وتفسير العياشي: ذيل الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٣) المقنع: ٤١٨.

(٤) يأتي في الحديث التالي.

(٥) من المصدر.

(٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

(٧) يعني وسائل الشيعة.

٧- وعنه، عن القاسم بن محمد، عن عليّ، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان يكره أن يؤكل لحم الضبّ والأرنب والخيل والبغال، وليس بحرام كتحریم المينة والدم ولحم الخنزير، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لحوم الحمر الأهلية، وليس بالوحشية بأس^(١).

٨- محمد بن مسعود العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام قال: سألته عن أبوال خيل والبغال والحمير؟ قال: فكرهاها. قلت: أليس لحمها حلالاً؟ قال، فقال: أليس قد بين الله لكم: ﴿والأنعام خلقها لكم فيها دفاءً ومنافع ومنها تأكلون﴾ وقال: ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة﴾ فجعل للأكل الأنعام التي قصّ الله في الكتاب، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير، وليس لحومها بحرام ولكن الناس عافوها^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٦.

باب حکم أكل كلّ ذي حمة*

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره أكل كلّ ذي حمة^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٥).
أقول: هذا محمول على التحريم، لما يأتي^(٦).

(١) التهذيب ٩: ٤٢/١٧٧.

(٢) تفسير العياشي: ذيل الآية ٨ من سورة النحل.

(٣) تقدّم في الأحاديث ١١٥ و ٨٢ و ١١٥ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

(*) الحمة: السمّ (النهاية ١: ٤٤٦).

(٤) الكافي ٦: ٢٤٥/٧.

(٥) التهذيب ٩: ٤٠/١٦٧.

(٦) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧ وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٧

باب حكم أكل الغراب وبيضه من الزاغ وغيره

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان بن عثمان، عن زرارة، عن أحدهما عليه السلام أنه قال: إن أكل الغراب ليس بحرام، إنما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن الأنفس تنتزّه عن كثير من ذلك تفرّزاً^(١).

أقول: هذا يحتمل الحمل على التقيّة، لما يأتي^(٢).

٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد ابن يحيى الخزاز، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كره أكل الغراب لأنّه فاسق^(٣).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن الحسين، مثله^(٤).

٣- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمري بن عليّ، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن الغراب الأبقع والأسود، أيحلّ أكلهما؟ فقال: لا يحلّ أكل شيء من الغربان، زاغ ولا غيره^(٥).

ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) مثله^(٦).

٤- وعنه، عن أحمد بن محمد^(٧) عن أبي يحيى الواسطي، قال: سئل الرضا عليه السلام عن الغراب الأبقع؟ قال: إنّه لا يؤكل، ومن أحلّ لك الأسود؟!^(٨).

٥- وعنه، عن عبد الله بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي إسماعيل، قال:

(المستدرك)

١ - عوالي اللآئى: روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه أتى بغراب فسّمّاه فاسقاً. وقال: والله ما هو من

الطيّبات^٩.

(٢) يأتي في نفس الباب.

(١) التهذيب ٩: ٧٢/١٨، والاستبصار ٤: ٢٣٧/٦٦.

(٤) علل الشرائع: ٤٨٥، ب ٢٣٨ ح ١.

(٣) التهذيب ٩: ٧٤/١٩، والاستبصار ٤: ٢٣٨/٦٦.

(٧) في الكافي زيادة: عن محمد بن مسلم.

(٦) مسائل عليّ بن جعفر: ٣١٠/١٧٤.

(٨) الكافي ٦: ١٥/٢٤٦، التهذيب ٩: ٧١/١٨، والاستبصار ٤: ٢٣٥/٦٥.

٩ - عوالي اللآئى ٣: ٢٧/٤٦٨.

سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن بيض الغراب؟ فقال: لا تأكله ^(١).
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) وكذا كل ما قبله.
 ٦- محمد بن علي بن الحسين قال: قال الصادق عليه السلام: لا يؤكل من الغربان شيء،
 زاع ولا غيره، ولا يؤكل من الحيات شيء ^(٣).

٨

باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه وإباحة ما له فلوس وحكم السقنقور*

١- محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر، جميعاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - قال، قلت له: رحمك الله! إننا نؤتى بالسمك ليس له قشر، فقال: كل ما له قشر من السمك، وما ليس له قشر فلا تأكله ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء مثله ^(٥).

٢- وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! الحيتان ما يؤكل منها؟

المستدرک

١- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: لا يؤكل من دواب البحر إلا ما كان له قشر ^٦.

٢- فقه الرضا عليه السلام: يؤكل من السمك ما كان له فلوس ^٧. ←

(٢) التهذيب ٩: ١٦/٦٢.

(١) الكافي ٦: ٢٥٢/١٠.

* السقنقور: دابة تعيش في شاطئ النيل (القاموس المحيط).

(٣) الفقيه ٣: ٢٣٣/٤٢٣٣.

(٥) التهذيب ٩: ١/١٢.

(٤) الكافي ٦: ١٢١٩/١. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٧- فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، باب الصيد والذبائح.

٦- دعائم الإسلام ٢: ١٢٥/٤٣٤.

قال: ما كان له قشر... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، مثله^(٢).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن مَن ذكره عنهما عليهما السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يكره الجريث ويقول: لا تأكل من السمك إلا شيئاً عليه فلوس، وكره المارماهي^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، مثله^(٤).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي عليه السلام بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثم يمر بسوق الحيتان، فيقول: لا تأكلوا ولا تتبعوا ما لم يكن له قشر من السمك^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، مثله^(٦).

٥ - وعنه، عن أبيه، عن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه^(٧).

٦ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن

المستدرک

→ ٣ - الصدوق في المقنع: وكُل من السمك ما كان له قشور، ولا تأكل ما ليس له قشور^٨.

٤ - الكشي (في رجاله) عن محمد بن مسعود، عن جعفر بن محمد (أحمد خ) عن العمري، عن أحمد بن شيبه^٩ عن يحيى بن المثنى، عن علي بن الحسن بن رباط، عن حريز، قال: دخلت على أبي حنيفة فقال لي: أسألك عن مسألة لا يكون فيها شيء، ما تقول في جمل أخرج من البحر؟ قلت: إن شاء فليكن جملاً وإن شاء فليكن بقرة، إن كانت عليه فلوس أكلناه. وإلا فلا^{١٠}.

(١) الكافي ٦: ٢١٩/٢، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٩: ٢/٢.

(٣) الكافي ٦: ٢١٩/٣.

(٢) التهذيب ٩: ٤/٣.

(٥) الكافي ٦: ٢٢٠/٧، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٦: ٢٢٠/٦.

٩ - في المصدر: أحمد بن بشر. ١٠ - رجال الكشي: ٧١٨/٤٤٨.

٨ - المقنع: ٤٢٣.

أمیر المؤمنین عليه السلام كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله . ثم يمر بسوق الحيتان ، فيقول : ألا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر^(۱) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۲) .

ورواه البرقي (في المحاسن) عن هارون بن مسلم ، مثله^(۳) .

۷ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق عليه السلام : كل من السمك ما كان له فلوس ولا تأكل منه ما ليس له فلس^(۴) .

۸ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن أحمد بن إسحاق ، قال : كتبت إلى أبي محمد عليه السلام أسأله عن الاسقنقور يدخل في دواء الباه وله مخالب وذناب ، أيجوز أن يشرب؟ فقال : إذا كان لها قشور فلا بأس^(۵) .

۹ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن سهل بن محمد بن الطبري^(۶) قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن سمك يقال له : الابلامي ، وسمك يقال له : الطبراني ، وسمك يقال له : الطمر؟ وأصحابي ينهون عن أكله؟ قال : فكتب : كُله لا بأس به وكتبت بخطي^(۷) .

أقول : هذا مخصوص بما له فلوس . وتقدم ما يدل على ذلك . ويأتي ما يدل عليه^(۸) .

المستدرک

→ ۵ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن جعفر بن الحسين المؤمن ، عن حيدر بن محمد بن نعيم ، قال : حدثنا جعفر بن محمد بن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، جميعاً عن محمد بن مسعود ، مثله^۹ .

(۱) الكافي ۶ : ۲۲۰ / ۹ .

(۲) التهذيب ۹ : ۵ / ۳ .

(۳) المحاسن ۲ : ۲۷۱ / ۵۰۴ .

(۴) الفقيه ۳ : ۳۲۳ / ۴۱۵۲ .

(۵) مكارم الأخلاق ۱ : ۱۱۴۳ / ۳۵۱ .

(۶) في المصدر : عن سهل ، عن محمد الطبري .

(۷) التهذيب ۹ : ۴۷ / ۱۳ .

(۸) تقدم في الحديث ۹ من الباب ۲ والحديث ۹ من الباب ۳ . ويأتي في الباب ۹ و ۱۰ من هذه الأبواب .

۹ - الاختصاص : ۲۰۶ .

٩

باب تحريم أكل الجري والمارماهي والزمير

وبيعها وشرائها

١ - محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد. وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن ابن محبوب وأحمد بن محمد بن أبي نصر، جميعاً عن العلاء، عن محمد بن مسلم، قال: أقراني أبو جعفر عليه السلام شيئاً من كتاب علي عليه السلام فاذا فيه: أنهاكم عن الجري والزمير والمارماهي والطافي والطحال... الحديث (١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة بن أيوب، عن العلاء مثله (٢).

٢ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: لا تأكل الجري ولا المارماهي ولا طافياً ولا طحالاً، لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان (٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، مثله (٤).

٣ - وقد تقدم حديث حبابة الوالبيّة، قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درة لها سبابتان يضرب بها بيتاعي الجري والمارماهي والزمار، ويقول لهم: يا بيتاعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان! فقام إليه فرات بن أحنف، فقال: وما جند بني مروان؟ قال: أقوام حلقوا اللحى وفتلوا الشوارب

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يؤكل الجري ولا المارماهي ولا الزمار (٥).

الصدوق (في المقنع) مثله، وفيه: ولا الزمير (٦).

(١) الكافي ٦: ١/٢١٩. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٩: ٨/٤، والاستبصار ٤: ٥٨/٢٠٠.

(٣) الكافي ٦: ٤/٢٢٠.

٦ - المقنع: ٤٢٣.

٥ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٦، باب الصيد والذبائح.

فمُسَخُوا... الحديث^(١).

٤- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: سأل العلاء بن كامل أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - عن الجرّي؟ فقال: وجدناه^(٢) في كتاب عليّ عليه السلام أشياء من السمك محرّمة، فلا تقربه. ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه^(٣).

٥- وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن محمّد بن عليّ الهمداني، عن سماعة بن مهران، عن الكلبي النسابة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي؟ فقال: إنّ الله مسح طائفة من بني إسرائيل، فما أخذ منهم بحراً فهو الجرّي والزمير والمارماهي وما سوى ذلك، وما أخذ منهم برّاً فالقردة والخنازير والوئز والورك^(٤) وما سوى ذلك^(٥).

٦ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لا تأكل الجرّي ولا المارماهي ولا الزمير ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء^(٦).

٧ - وبإسناده عن أبان، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل الجرّي ولا الطحال^(٧).

المستدرک

→ ٢ - وفي كمال الدين: عن عليّ بن أحمد الدقاق، عن الكليني، عن عليّ بن محمّد، عن محمّد بن إسماعيل بن موسى، عن أحمد بن القاسم العجلي، عن أحمد بن يحيى المعروف ببرد، عن محمّد بن خداهي، عن عبد الله بن أيوب، عن عبد الله بن هشام، عن عبد الكريم بن عمر الجعفي^٨ عن حبابة الوالبيّة، قالت: رأيت أمير المؤمنين عليه السلام في شرطة الخميس ومعه درّة يضرب بها يتاعي الجرّي والمارماهي والزمير والطافي، ويقول لهم: يا يتاعي مسوخ بني إسرائيل وجند بني مروان! فقام إليه فرات بن الأحنف فقال: يا أمير المؤمنين، وما جند بني مروان؟ فقال له أقوام حلقوا اللحى وقتلوا الشوارب^٩.

(١) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحماّم.

(٢) الكافي ٦: ٧/٢٢٠.

(٣) الكافي ٦: ١٢/٢٢١.

(٤) الفقيه ٣: ٤١٦١/٣٢٥.

(٥) الفقيه ٣: ٤٢٠٢/٣٣٩.

(٦) كمال الدين ٢: ٥٦٢، ب ١٧ ح ١.

(٧) في المصدر: الخثمي.

٨ - وبإسناده عن المفضل بن عمر، عن ثابت الثمالي، عن حبابة الوالبية، قالت: سمعت مولاي أمير المؤمنين عليه السلام يقول: إننا أهل بيت لا نشرب المسكر ولا نأكل الجوزي ولا نمسح على الخفين، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا وليستن بسنتنا^(١).

٩ - وفي عيون الأخبار بأسانيده الآتية^(٢) عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون، قال: محض الاسلام: شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وتحريم الجوزي [من السمك]^(٣) والسمك الطافي والمارماهي والزمير، وكل سمك لا يكون له فلس^(٤).

١٠ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن علي بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه [أحمد بن]^(٥) أبي عبد الله، عن أبيه، عن عمرو بن شمر، عن عبيد الله^(٦) عن الصادق عليه السلام قال: من أقرّ بسبعة^(٧) أشياء فهو مؤمن: البراءة من [الجبث والطاغوت]^(٨) والإقرار بالولاية والإيمان بالرجعة والاستحلال للمتعة وتحريم الجوزي، و [ترك]^(٩) المسح على الخفين^(١٠).

١١ - الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الأصبع بن نباتة، عن علي عليه السلام أنه قال: لا تبيعوا الجوزي ولا المارماهي ولا الطافي^(١١).

١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن أبي الجهم، عن رفاعة، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن

(المستدرک)

٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان أصحاب المغيرة يكتبون إليّ أن أسأله عن الجوزي والمارماهي والزمير وما ليس له قشر من السمك، حرام هو أم لا؟ فسألته عن ذلك؟ فقال: اقرأ هذه الآية التي في الأنعام، قال: فقرأها حتى فرغت منها، قال، فقال لي: إنما الحرام ما حرّم الله في كتابه، ولكنهم كانوا يعافون الشيء ونحن نعافه^(١٢).

العبّاشي (في تفسيره) عن محمد بن مسلم، عنه عليه السلام مثله^(١٣).

(١) الفقيه ٤: ٥٩٠/٢/٤١٥. (٢) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة. (٣) ليس في المصدر. (٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١/١٢٦. (٥) في المصدر: عبد الله. (٦) في المصدر: بسنة. (٧) في المصدر: بسنة. (٨) في المصدر: الطواغيت. (٩) أثبتناه من المصدر. (١٠) صفات الشيعة: ٤١/٢٩. (١١) مكارم الأخلاق: ٧٣٠/٢٤٦. (١٢) كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: ٢٥. (١٣) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

الجريث؟ فقال: والله ما رأيته قط، ولكن وجدناه في كتاب علي عليه السلام حراماً^(١).

١٣ - وعنه، عن النضر بن سويد، عن عاصم، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يكره من السمك؟ فقال: أمّا في كتاب علي عليه السلام فإنه نهى عن الجريث^(٢).

١٤ - وعنه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن سمرة، عن أبي سعيد^(٣) قال: خرج أمير المؤمنين عليه السلام على بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك، فجمعهم ثم قال: تدرّون لأيّ شيء جمعتمكم؟ قالوا: لا، فقال: لا تشتروا الجريث ولا المارماهي ولا الطافي على الماء، ولا تبيعوه^(٤).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن منصور بن حازم، عن سمرة بن سعيد، قال: خرج... وذكر مثله^(٥).

١٥ - وعنه، عن ابن فضال، عن غير واحد من أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي عليه السلام^(٦).
١٦ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل الجري ولا الطحال، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله كرهه، وقال: إن في كتاب علي عليه السلام ينهى عن الجري وعن جماع^(٧) من السمك^(٨).

المستدرک

→ ٤ - وعن زارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن الجري؟ فقال: وما الجري؟ فنعته له، فقال: لا أجد في ما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه... إلى آخر الآية. ثم قال: لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن إلاّ الخنزير بعينه ويكره كلّ شيء من البحر ليس فيه قشر. قال، قلت: وما القشر؟ قال: هو الذي مثل الورق، وليس هو بحرام إنّما هو مكروه^(٩). ←

(١) التهذيب ٩: ٩/٤.

(٢) في المحاسن: سمرة بن سعيد، وفي التهذيب: سمرة بن أبي سعيد.

(٣) التهذيب ٩: ١١/٥، والاستبصار ٤: ٢٠٣/٥٩.

(٤) التهذيب ٩: ١٢/٥، والاستبصار ٤: ٢٠٤/٥٩.

(٥) التهذيب ٩: ١٨/٦، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤٥ من سورة الأنعام. الذبائح.

(٦) التهذيب ٩: ١٢/٥، والاستبصار ٤: ٢٠٤/٥٩.

(٧) جماع الناس: الأخلاط من قبائل شتى (الصحاح).

(٨) التهذيب ٩: ١٨/٦، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب

٩ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٤٥ من سورة الأنعام.

١٧ - وعنه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن محمد الحلبي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري^(١).

أقول: الظاهر أن المراد بالكراهة: التحريم مع التغليظ وأن ما عداه من السمك المحرم تحريمه دون ذلك في التغليظ. ويحتمل كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى ما ليس بحرام، لما مضى ويأتي^(٢).

١٨ - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن حريز، عن حكم، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري^(٣).
أقول: تقدّم وجهه.

١٩ - وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجري؟ فقال: وما الجري؟ فنعتته له، فقال: «قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً على طاعم يطعمه...» إلى آخر الآية، ثم قال: لم يحرم الله

المستدرك

→ ٥ - الحافظ البرسي (في مشارق الأنوار) عن زيد الشحام، بإسناده عن ابن نباتة، قال: إن أمير المؤمنين عليه السلام جاءه نفر من المنافقين، فقالوا له: أنت الذي تقول: إن هذا الجري مسخ حرام؟ فقال: نعم، فقالوا: أرنا برهانه، فجاء بهم إلى الفرات، فنادى: هناس هناس^٥ فأجابه الجري: لبيك. فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: من أنت؟ فقال: ممن عرض عليه ولايتك فأبى ومسخ، وإن فيمن معك لمن يمسخ كما مسخنا ويصير كما صرنا. فقال أمير المؤمنين عليه السلام: بين فصتك ليسمع من حضر فيعلم، فقال: نعم، كنّا أربعاً وعشرين قبيلة من بني إسرائيل وكنّا قد تمرّدنا وعصينا، وعرضت ولايتك علينا فأبينا، وفارقنا البلاد واستعملنا الفساد، فجاءنا آت - أنت والله أعلم به منّا - فصرخ فينا صرخة، فجمعنا جمعاً واحداً وكنّا متفرّقين في البراري وجمعنا لصرخته، ثم صاح صيحة أخرى وقال: كونوا مسوخاً بقدرة الله، فمسخنا أجناساً مختلفة. ثم قال: أيّها القفار كونوا أنهاراً تسكنك هذه المسوخ، واتصلي ببحار الأرض حتّى لا يبقى ماء إلا وفيه هذه المسوخ، فصرنا مسوخاً كما ترى^٦.

وتقدّم عن الحضيبي: ما يقرب منه^٧.

(٢) الأحاديث السابقة واللاحقة.

(١) التهذيب ٩: ١٣/٥، والاستبصار ٤: ٢٠٥/٥٩.

(٤) في المصدر: أبا جعفر.

(٣) التهذيب ٩: ١٤/٥، والاستبصار ٤: ٢٠٦/٥٩.

٧ - تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٢.

٦ - مشارق الأنوار: ٧٧.

٥ - في المصدر: مناش مناش.

شيتاً من الحيوان في القرآن إلا الخنزير بعينه، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق، وليس بحرام إنما هو مكروه^(١).

أقول: وتقدّم أنّ هذا وأمثاله محمولة على تفاوت مراتب التحريم في التغليظ، مع احتمال حمل الجميع على التقيّة.

٢٠- وعنه، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجرّي والمارماهي والزّمير، وما ليس له قشر^(٢) من السمك أحرام هو؟ فقال لي: يا محمد اقرأ هذه الآية التي في الأنعام: ﴿قل لا أجد فيما أوحى إليّ محرماً﴾ قال: فقرأتها حتّى فرغت منها، فقال: إنّما الحرام ما حرّم الله ورسوله في كتابه، ولكنهم قد كانوا يعافون أشياء فنحن نعافها^(٣).
أقول: وتقدّم وجهه.

٢١- عليّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الجرّي [هل] يحلُّ أكله؟ فقال: إنّنا وجدناه في كتاب أمير المؤمنين عليه السلام حراماً^(٤).

٢٢- العياشي (في تفسيره) عن الأصبع، عن عليّ عليه السلام قال: أمّتان مُسختا من بني إسرائيل، فأما التي أخذت البحر فهي الجرّي، وأما التي أخذت البرّ فهي الضباب^(٥).

٢٣- وعن هارون بن عبد^(٦) رفعه إلى عليّ عليه السلام - في حديث - أنّ الجرّي كلفه من الماء، فقال: عرض الله علينا ولايتك فقعدها عنها فمسختنا الله، فبعضنا في البرّ وبعضنا في البحر، فأما الذين في البحر فنحن الجراري، وأما الذين في البرّ فالضبّ واليربوع^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

(١) التهذيب ٩/٥٠٥، والاستبصار ٤/٥٩٠/٢٠٧.

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ٤٤/١١٥.

(٣) في المصدر: هارون بن عبيد.

(٤) تقدّم في الأحاديث ٧/٨٧ و٩/١٢ و١٣ و١٤ من الباب ٢ وفي الحديث ٩ من الباب ٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٨.

ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الحديث ١٢ من الباب ٣١ وفي الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٩/٥٠٥، والاستبصار ٤/٥٩٠/٢٠٧.

(٦) التهذيب ٩/٦٠٦، والاستبصار ٤/٦٠٨/٢٠٨.

(٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ١٦٥ من سورة الأعراف.

(٨) تقدّم في الأحاديث ٧/٨٧ و٩/١٢ و١٣ و١٤ من الباب ٢ وفي الحديث ٩ من الباب ٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٨.

ويأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ وفي الحديث ١٢ من الباب ٣١ وفي الباب ٤٩ من هذه الأبواب.

١٠

باب عدم تحريم الكنعنت وما اختلف طرفاه
من السمك إلا ما استثني

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى، عن حماد بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: [جُعِلت فداك] الحيتان ما يؤكل منها؟ فقال: ما كان له قشر. قلت: [جُعِلت فداك] ما تقول في الكنعنت؟ قال: لا بأس بأكله. قال، قلت: فإنه ليس له قشر، فقال: بلى، ولكنها حوتٌ سيئة الخلق تحتك بكل شيء، فإذا نظرت إلى أصل أذنّها (أذنيها) وجدت لها قشراً^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخنعي، مثله^(٢).

محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن حماد بن عثمان مثله^(٣).

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن صالح بن السندي، عن يونس، قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: السمك لا يكون له قشور أيؤكل؟ قال: إن من السمك ما يكون له زعارة^(٤) فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره، ولكن إذا اختلف طرفاه - يعني ذنبه ورأسه - فكل^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٧).

(١) التهذيب ٩: ٤/٣.

(٢) الفقيه ٣: ٤٢٠٧/٣٤١.

(٣) الكافي ٦: ٢/٢١٩.

(٤) الزعارة: سوء الخلق.

(٥) الكافي ٦: ١٣/٢٢١.

(٦) التهذيب ٩: ٧/٤.

(٧) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٩٨ من هذه الأبواب.

١١

باب تحريم الزهو

١- محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ، عن عمّه محمد، عن سليمان بن جعفر، عن إسحاق صاحب الحيتان، قال: خرجنا بسمك تنلقى به أبا الحسن عليه السلام وقد خرجنا من المدينة وقد قدم هو من سفر له، فقال: ويحك يا فلان! لعلّ معك سمكاً؟ فقلت: نعم يا سيدي جعلت فداك! فقال: انزلوا، فقال: ويحك لعلّه زهو؟ قال، قلت: نعم، فأرثته، فقال: اركبوا، لا حاجة لنا فيه، والزهو سمك ليس له قشر^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

١٢

باب عدم تحريم الرِيثا وأنه يكره

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عمر بن حنظلة، قال: حملت الرِيثا يابسة في صرة، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام فسألته عنها؟ فقال: كُلّها، وقال: لها قشر^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن خالد، عن

المستدرک

١- الصدوق في الهداية: وسئل الصادق عليه السلام عن الرِيثا؟ فقال: لا تأكلها، فإنّنا لا نعرفها في السمك^٥.

قلت: وهو محمول على الكراهة، للأخبار الكثيرة الناصة في تحليلها.

(٢) التهذيب ٩: ٦/٣.

(١) الكافي ٦: ١٠/٢٢١.

(٣) تقدّم ما يدلّ عليه بعمومه في الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب.

٥- الهداية: ٣٠٨.

(٤) الكافي ٦: ٥/٢٢٠.

ابن أبي عمير^(١). وبإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن البرقي، عن ابن أبي عمير^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله^(٣).

٢- وعنه، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: أهدى فيض بن المختار إلى أبي عبد الله عليه السلام ربيثا، فأدخلها عليه - وأنا عنده - فنظر إليها فقال: هذه لها قشر، فأكل منها ونحن نراه^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير، مثله^(٥).

٣- محمّد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، قال: كتب إليه^(٦). وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن إسماعيل، قال: كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: اختلف الناس [عليّ]^(٧) في الرّيثا، فما تأمرني به فيها؟ فكتب عليه السلام لا بأس بها^(٨).

ورواه الصدوق بإسناده عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، أنّه كتب إلى الرضا عليه السلام... وذكر مثله^(٩).

ورواه (في عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان، عن محمّد بن شاذان، عن الفضل بن شاذان، عن محمّد بن إسماعيل بن بزيع، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سألته... وذكر الحديث^(١٠).

٤- وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سألته عن الرّيثا؟ فقال: لا تأكلها، فإنّا لا نعرفها في السمك يا عمّار... الحديث^(١١).
أقول: هذا محمول على الكراهة، لما مضى ويأتي^(١٢) ذكره الشيخ.

(١) التهذيب ٩: ١٧/٦. (٢) التهذيب ٩: ٣٤٦/٨١، والاستبصار ٤: ٣٤٥/٩١. (٣) المحاسن ٢: ٥٠٧/٢٧٢.

(٤) الكافي ٦: ٨/٢٢٠. (٥) الفقيه ٣: ٤٢٠٥/٣٤٠. (٦) التهذيب ٩: ٣٤٧/٨١، والاستبصار ٤: ٣٤٦/٩١.

(٧) لم يرد في الاستبصار وفي موضع من التهذيب. (٨) التهذيب ٩: ١٩/٦.

(٩) الفقيه ٣: ٤٢٠٤/٣٤٠. (١٠) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٠، ب ٣٠ ذيل الحديث ٤٤.

(١١) التهذيب ٩: ٣٤٥/٨٠، والاستبصار ٤: ٣٤٨/٩١.

(١٢) مضى في الأحاديث ١٠٢ و١٠٣. ويأتي في الأحاديث ٥-١٠ من هذا الباب.

٥- وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: جعلت فداك! ما تقول في أكل الأريبان؟ قال، فقال لي: لا بأس بذلك والأريبان ضرب من السمك. قال، قلت: قد روى بعض مواليك في أكل الربيثا؟ قال، فقال: لا بأس به ^(١).

٦- وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بكر بن محمد ومحمد بن أبي عمير، جميعاً عن الفضل بن يونس، قال: تغدّى أبو الحسن عليه السلام عندي بمنى ومعه محمد بن زيد، فأتينا بسكرجات وفيها الربيثا، فقال له محمد بن زيد: هذه الربيثا، قال: فأخذ لقمة فغمسها فيه فأكلها ^(٢).

٧- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمد، عن جعفر ابن محمد ^(٣) الأحول، عن رجل، عن أبي الحسن عليه السلام قال: شهدته مع جماعة، فأتي بسكرجات، فمدّ يده إلى سكرجة فيها ربيثا، فأكل منه، فقال بعضهم: أردت أن أسألك عنها وقد رأيتك أكلتها، فقال: لا بأس بأكلها ^(٤).

٨- وعن أبيه، عن صفوان، عن عبد الرحمن بن الحجاج، عن علي بن حنظلة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الربيثا؟ فقال: قد سألتني عنها غير واحد واختلفوا علي في صفتها. قال: فرجعت فأمرت بها، فجعلت [في وعاء] ^(٥) ثم حملتها إليه فسألته عنها، فردّ عليّ مثل الذي ردّ. فقلت: قد جئتكم بها، فضحك، فأرابتها إياه، فقال: ليس به بأس ^(٦).

٩- وعن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الربيثا؟ فقال: لا بأس بأكلها، ولوددت أن عندنا منها ^(٧).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، مثله ^(٨).

١٠- وعن السياري، عن محمد بن جمهور، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه

(١) التهذيب ٩: ١٣/٥٠. (٢) التهذيب ٩: ٨٢/٣٤٨، والاستبصار ٤: ٩١/٣٤٧.

(٣) في المصدر: جعفر بن يحيى. (٤) المحاسن ٢: ٢٧٢/٥٠٨. (٥) من المصدر.

(٦) المحاسن ٢: ٢٧٢/٥٠٩. (٧) المحاسن ٢: ٢٧٣/٥١٠. (٨) قرب الإسناد: ٧٤/٢٣٨.

سأله عن الإريبان وقال: هذا يتخذ منه شيء يقال: له الرِيثا؟ فقال: كُل فَإِنَّهُ جِنْسٌ مِنَ السَّمَكِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَا تَرَاهَا تَقْلُقَلُ فِي قَشْرِهَا؟^(١)
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الحصر وفي أحاديث السمك الذي له قشر^(٢).

١٣

باب تحريم السمك الطافي وما يلقيه الماء ميتاً

وما نضب الماء عنه

- ١- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وسألته عمّا يوجد من السمك طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً؟ فقال: لا تأكله^(٣).
- ٢- وعنه، عن عمرو بن عثمان، عن المفضل بن صالح، عن زيد الشحام، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عمّا يؤخذ من الحيتان طافياً على الماء أو يلقيه البحر ميتاً، آكله؟ قال: لا^(٤).
- ٣- وعنه، عن فضالة، عن القاسم بن بريد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ولا ما نضب الماء عنه^(٥).

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام. أنّه نهى عن الطافي، وهو ما مات في البحر من صيد قبل أن يؤخذ^٦.
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام: ولا يؤكل الجري ولا المارماهي [ولا الزمار]^٧ ولا الطافي، وهو الذي يموت في الماء فيطفو على رأس الماء^٨.

(١) المحاسن ٢: ٢٧٣/٥١١.

(٢) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٨ وتقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ والحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٩: ١٨/٦، والاستبصار ٤: ٢٠٩/٦٠. أورد صدره في الحديث ١٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٩: ٢٠/٧، والاستبصار ٤: ٢١١/٦٠.

(٥) التهذيب ٩: ٢١١/٧، والاستبصار ٤: ٢١١/٦٠.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ٤٣٣/١٢٥. ٧ - من المصدر. ٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٦، باب الصيد والذبائح.

٤ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة ابن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ولا يؤكل الطافي من السمك ^(١).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن هارون بن مسلم، مثله ^(٢).
٥ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه؟ فقال: إنّما الطافي من السمك المكروه هو ما تغبّر ريحه ^(٣).

أقول: لعلّ اعتبار التغيّر لحصول العلم بالموت في الماء.

٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لا يؤكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نضب الماء عنه، فذلك المتروك ^(٤).
٧ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه عليه السلام قال: سألته عمّا حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت، أيحلّ أكله؟ قال: لا ^(٥).
٨ - قال: وسألته عن صيد البحر يحبسه فيموت في مصيدته؟ قال: إذا كان محبوساً فكلّ فلا بأس ^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي الذبائح. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٧).

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في المقتنع: ولا تأكل الجرّي و[لا] المارماهي ولا الزمير، ولا الطافي وهو الذي يموت في الماء فيطفو على وجه الماء ^٨.
٤ - البحار: (عن كشف المناقب) عن أبي مطر، عن أمير المؤمنين عليه السلام - في حديث شريف - قال: ثم مرّ عليه السلام مجتازاً ومعه المسلمون حتّى أتى أصحاب السمك. فقال: لا يباع في سوقنا طافٍ... الخبر ^٩.

(١) الكافي ٦: ٢١٨/١٥. أوردته بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب الذبائح.

(٢) المحاسن ٢: ٢٧١/٥٠٥. (٣) الكافي ٦: ٢١٩/١٨.

(٤) مسائل علي بن جعفر: ١٧٧/٣٢٤.

(٥) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ٣ وفي الباب ٩ من هذه الأبواب. وفي الحديثين ٤٣ من الباب ٣٢ وفي البابين ٣٤ و٣٥ من أبواب الذبائح. ويأتي في الباب ١٤ وفي الحديث ١٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٨ - المقتنع: ٤٢٣. ٩ - البحار ٤٠: ٣٣١/١٤.

١٤

باب أن من وجد سمكاً ولم يعلم أنه ذكيّ أم لا طرح في الماء
فإن طفا على ظهره فهو غير ذكيّ وإن كان على وجهه فهو ذكيّ
وحكم ما لو لم يعلم أنه ممّا يؤكل أو لا

١ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لا تأكل الجري - إلى أن قال - وإن وجدت سمكاً ولم تعلم أذكيّ هو أو غير ذكيّ - وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً - فخذ منه فاطرحه في الماء، فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيّ وإن كان على وجهه فهو ذكيّ، وكذلك إذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكيّ هو أم ميتة فألق منه قطعة على النار، فإن انقبض فهو ذكيّ وإن استرخى على النار فهو ميتة^(١).

٢ - قال: وروي فيمن وجد سمكاً ولم يعلم أنه ممّا يؤكل أو لا، فإنه يشقّ [عن]^(٢) أصل ذنبه، فإن ضرب إلى الخضرة فهو ممّا لا يؤكل وإن ضرب إلى الحمرة فهو ممّا يؤكل^(٣).

المصدر

١ - فقه الرضا عليه السلام: إن وجدت سمكة ولم تدر أذكيّ هو أم غير ذكيّ - وذكاته أن يخرج من الماء حيّاً - فخذها واطرحه في الماء، فإن طفا على رأس الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيّ، وإن كان على وجهه فهو ذكيّ^٤
الصدوق (في المقنع) مثله^٥.

(١) الفقيه ٣: ٤١٦١/٣٢٥. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) الفقيه ٣: ٤١٦٢/٣٢٥.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٦، باب الصيد والذبائح.

٥ - المقنع: ٤٢٣.

١٥

باب أن الحية إذا ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي تتحرك
فإن كانت تسلخت فلوسها فهي حرام وإلا فلا

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن المبارك، عن صالح بن أعين الوشاء^(١) عن أيوب بن أعين، عن أبي عبد الله^(ع) قال، قلت له: جعلت فداك! ما تقول: في حية ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضرب، أأكلها؟ فقال^(ع): إن كانت فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وإن لم تكن تسلخت فكلها^(٢).
ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

١٦

باب تحريم أكل السلخفاة والسرطان
والضفادع والخنفساء والحيات

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن العمري بن علي، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن الأول^(ع) قال: لا يحل أكل الجري ولا السلخفاة ولا السرطان. قال: وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات، أيؤكل؟ قال: ذلك لحم الضفادع، لا يحل أكله^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد^(ع) أنه كره السلخفاة والسرطان والجري، وما كان في الأصداف وما جانس ذلك^(٧).

(٢) الكافي ٦: ٢١٨/١٦.

(١) في المصدر: صالح بن أعين، عن الوشاء.

(٥) الكافي ٦: ٢٢١/١١.

(٤) التهذيب ٩: ٨/٢٧.

(٣) الفقيه ٣: ٣٢٦/ذيل الحديث ٤١٦٢.

٧ - دعائم الإسلام ٤: ٢٤٤/١٢٥.

(٦) التهذيب ٩: ٤٦/١٢.

- ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر^(١).
ورواه عليّ بن جعفر (في كتابه) إلاّ أنّه قال: لا يصلح أكله^(٢).
- ٢- محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن النعمان، عن هارون بن خارجة، عن شعيب، عن عيسى بن حسان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كنت عنده إذ أقبلت عليه خُنُفَسَاة، فقال: نَحْهَا! فَإِنَّهَا قِشَّةٌ^(٣) من قشاش النار^(٤).
- ٣- محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لا يؤكل من الحيّات شيء^(٥).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٦).

١٧

باب حكم النحلة والنملة والصرد والهدهد وحكم الخُطّاف والوُبر

- ١- محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن إبراهيم بن إسحاق، عن عليّ بن محمّد، عن الحسن بن داود الرقيّ، قال: بينا نحن قعود عند أبي عبد الله عليه السلام إذ مرّ رجل بيده خُطّاف مذبوح، فوثب إليه أبو عبد الله عليه السلام حتّى أخذه من يده ثمّ رمى به، ثمّ قال: أعالكم أمركم بهذا أم فقيهمكم؟! لقد أخبرني أبي عن جدّي: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستّة: النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخُطّاف^(٧).

المستدرک

- ١ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن ابن عباس، أنّه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن قتل أربعة: الهدهد والصرد والنحل والنمل^٨.

(١) قرب الإسناد: ١١٠٨/٢٧٩. (٢) مسائل عليّ بن جعفر: ١١٨/١٣١. (٣) القِشَّة: القُرْدَة، ودوية تشبه الجراد. (٤) التهذيب: ٩/٨٢/٣٤٩. (٥) الفقيه: ٣/٣٥١/٤٢٣٣. (٦) لم نعر فيما يأتي ما يدلّ عليه بخصوصه. (٧) التهذيب: ٩/٢٠/٧٨، والاستبصار: ٤/٦٦/٢٣٩. (٨) رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢١ من سورة النمل.

ورواه الكليني كما مرّ في الصيد^(١).

٢- وعنه، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق بن صدقة، عن عمّار بن موسى، عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يصيب خُطافاً في الصحراء أو يصيده، أياكله؟ قال: هو ممّا يؤكل، وعن الوُبر يؤكل؟ قال: لا هو حرام^(٢).

أقول: حمل الشيخ قوله: «هو ممّا يؤكل» على التعجّب والإنكار دون الإخبار. ٣- محمّد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار والعلل) عن محمّد بن عمر البصري، عن محمّد بن عبد الله الواعظ، عن عبد الله بن أحمد بن عامر، عن أبيه، عن الرضا عليه السلام في حديث مسائل الشامي، أنّه سأل عليّاً عليه السلام: كم حجّ آدم من حجّة؟ فقال: سبعين^(٣) حجّة ماشياً على قدميه، وأوّل حجّة حجّها كان معه الصرد يدله على موضع الماء، وخرج معه من الجنّة، وقد نُهي عن أكل الصرد والخُطاف^(٤).

٤- وعن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عليّ بن محمّد القاساني، عن أبي أيوب المدني، عن سليمان بن جعفر الجعفري، عن الرضا عليه السلام، عن آبائه عليهم السلام: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل خمسة: الصرد والصوّام والهُدُود والنحلة والنملة^(٥)، وأمر بقتل خمسة: الغراب والحِدَاة والحية والعقرب والكلب العقور^(٦).

المستترك

→ ٢- وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقتلوا الهدد. فإنّه كان دليل سليمان على الماء وكان يعرف قرب الماء وبعده^(٧).

٣- الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه قال - في حديث - فقلت: أستغفر الله يا مولاي من أكل القنابر: فقال لي: ويحك! لا تأكلها، ولا الوراشرين ولا الهدد ولا الجارح من الطير ولا الرّخم، فإنّها مسوخ... الخير^(٨).

(١) مرّ في الحديث ٢ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد.

(٢) التهذيب ٩: ٢١/٨٤، والاستبصار ٤: ٦٦/٢٤٠.

(٤) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٤٣ ب ٢٤ ح ١، وعلل الشرائع ٢: ٥٩٤ ب ٣٨٥ ح ٤٤.

(٥) في المصدر زيادة: والضفدع.

(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٧، ب ٢٨ ح ١٤، والخصال: ٣٢٧، ب ٥ ح ٦٦.

٨- لم نثر عليه.

٧- رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٢١ من سورة النمل.

قال الصدوق: هذا أمر إطلاق ورخصة، لا أمر وجوب وفرض.

- ٥ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبدالله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن قتل النملة؟ فقال: لا تقتلها إلا أن تؤذيها. وسألته عن قتل الهدد؟ فقال: لا تقتله ولا تؤذيه ولا تذبحه، فنعم الطير هو! ^(١).
- ٦ - سعيد بن هبة الله (في الخرائج والجرائح) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: وسأله رجل عن الخُطّاف؟ فقال: لا تؤذوه فإنّه لا يؤذي شيئاً، وهو طير يحبّنا أهل البيت ^(٢).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على عدم تحريم الخُطّاف في الصيد ^(٣).

١٨

باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية

ما لم ينصّ على إباحته وعدم تحريم أكل ما له أحدها

ما لم يُنصّ على تحريمه

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن أبي نجران، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: الطير ما يؤكل منه؟ فقال: لا تأكل ^(٤) ما لم تكن له قانصة ^(٥).
- ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عليّ بن رثاب ^(٦) عن زرارة - في حديث - أنّه سأله أبا جعفر عليه السلام عن طير الماء؟ فقال: ما كانت له قانصة فكل، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل ^(٧).

المستدرك

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في حديث: وأما ما يحلّ من أكل لحوم الحيوان - إلى أن قال - ومن لحوم الطير كلّ ما كانت له قانصة ^(٨).

(١) قرب الإسناد: ٢٩٤/١١٦٠. (٢) الخرائج والجرائح ٢: ٦٠٩. (٣) تقدّم في الباب ٣٩ من أبواب الصيد. (٤) في المصدر: لا يؤكل منه. (٥) الكافي ٦: ٢٤٧/٢ و ٥. (٦) دعائم الإسلام ٢: ١٢٣/٤١٨. (٧) في المصدر: عليّ الزيات.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن عليّ الزيات، عن زرارة^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن عليّ الزيات، عن زرارة، مثله^(٢).
 ٣- وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام، لا معدة كمعدة الإنسان - إلى أن قال - والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما لا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن الرضا عليه السلام نحوه^(٤).
 ٤- وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام - قال: كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له. قال: وسئل عن طير الماء؟ فقال مثل ذلك^(٥).

٥- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل من الطير ما كانت له قانصة أو صيصية أو حوصلة^(٦).
 ٦- وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن أبي يعفور - في حديث - أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الطير يوتى به مذبحاً؟ قال: كل ما كانت له قانصة^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٨) وكذا الحديثان قبله.

أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٩).

المستدرک

→ ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وكلّ مضرّ يذهب بالقوّة أو قاتل فحرام مثل السموم - إلى أن قال - وذي ناب من السباع ومخلب من الطير، وما لا قانصة له^{١٠}.

(١) التهذيب ٩: ٦٣/١٦.

(٢) الكافي ٦: ٢٤٧/١. وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٣) التهذيب ٩: ٦٥/١٦، وفيه سألت أبا عبد الله عليه السلام. (٥) الكافي ٦: ٢٤٨/٤، والتهذيب ٩: ٦٦/١٧.

(٦) الكافي ٦: ٢٤٨/٥، والتهذيب ٩: ٦٧/١٧. (٧) الكافي ٦: ٢٤٨/٦. (٨) التهذيب ٩: ٦٤/١٦.

(٩) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٩ وفي الأحاديث ٢ و٧ و٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

١٠ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٥٤، باب النفقة والمآكل.

باب أنه يحرم من الطير ما يصف منه غالباً ويحل ما يصف غالباً

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه. عن ابن أبي عمير، عن علي بن رئاب، عن زرارة، أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عما يؤكل من الطير؟ فقال: كل ما دف ولا تأكل ما صف... الحديث^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن علي الزيات^(٢) عن زرارة^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، عن علي الزيات^(٤) مثله^(٥).

٢- وعنه، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: كل ما صف وهو ذو مخلب فهو حرام، والصفيف كما يطير البازي والحداة والصقر وما أشبه ذلك، وكل ما دف فهو حلال^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن سماعة، عن الرضا عليه السلام مثله^(٧).

٣- وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن عبد الله بن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون في الآجام فيختلف علي الطير، فما آكل منه؟ قال: كل ما دف ولا تأكل ما صف... الحديث^(٨).

المستدرك

١ - فقه الرضا عليه السلام: يؤكل من الطير ما يصف بجناحيه، ولا يؤكل ما يصف، وإن كان الطير يصف ويصف وكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه لم يؤكل^٩.
الصدوق (في المقنع والهداية) مثله^{١٠}.

(١) الكافي ٦: ٢٤٧/٣. أورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٢) في التهذيب: علي بن الزيات. (٣) التهذيب ٩: ١٦/٦٣.

(٤) في الفقيه: ٣٢١/٤١٤٦. (٦) الكافي ٦: ٢٤٧/١. أورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٧) التهذيب ٩: ١٦/٦٥. (٨) الكافي ٦: ٢٤٨/٦. أورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب.

٩ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، باب الصيد والذبائح. ١٠ - المقنع: ٤٢٢، والهداية: ٣٠٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

٤- محمد بن علي بن الحسين، قال: وفي حديث آخر: إن كان الطير يصفّ ويدفّ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا يؤكل، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية، ولا يؤكل ما ليس له قانصة أو صيصية^(٢).

٥- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى [عن الحسن بن علي^(٣)] عن الحسين بن الحسن الضرير، عن حماد بن عيسى، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام أنه كره الرخمة^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

٢٠

باب تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه وإباحة بيض ما يؤكل فإن أشبّهه حلّ منه ما اختلف طرفاه وحرّم ما استوى طرفاه

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليه السلام قال: إذا دخلت أجمّة فوجدت بيضاً فلا تأكل منه إلا ما اختلف طرفاه^(٦).

ورواه الكليني عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن العلاء، مثله^(٧).

المستدرک

١- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في حديث: وما كان من البيض مختلف الطرفين فحلال أكله، وما استوى طرفاه فهو من بيض ما لا يؤكل لحمه^(٨). ←

(١) التهذيب ٩: ١٦/٦٤.

(٢) ليس في المصدر، فيه: محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي بن الحسين الضرير.

(٣) التهذيب ٩: ٨١/٢٠.

(٤) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٨٢ من أبواب ترك الإحرام، وفي الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي في

الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٩: ١٥/٥٧.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ١٢٣/٤١٨.

(٧) الكافي ٦: ٢٤٨/١.

٢- وعنه، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - ما تقول في الحبارى؟ فقال: إن كانت له قانصة فكله. وسأله ^(١) عن طير الماء؟ فقال مثل ذلك. وسأله ^(٢) عن بيض طير الماء؟ فقال: ما كان منه مثل بيض الدجاج - يعني على خلقته - فكل ^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان، مثله ^(٤).

٣- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن زرارة، عن أبي الخطاب، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل الأجمة فيجد فيها بيضاً مختلفاً، لا يدري بيض ما هو، أبيض ما يكره من الطير أو يستحب؟ فقال: إن فيه علماً لا يخفى، انظر كل بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها، وما سوى ذلك فدعه ^(٥).

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله ^(٦).

٤- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن علي الزيات ^(٧) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث - أنه سأله عن البيض في الآجام؟ فقال: ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل ^(٨).

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير، مثله ^(٩).

المستدرك

→ ٢ - علي بن الحسين المسعودي (في إثبات الوصية) عن الحسين بن إسماعيل - شيخ من أهل النهرين - قال: خرجت وأهل قريتي إلى أبي الحسن عليه السلام بشيء كان معنا، وكان بعض أهل القرية قد حملنا رسالة ودفع إلينا ما أوصلناه، وقال: تقرأونه مني السلام وتسالونه عن بيض الطائر الفلاني من طيور الآجام، هل يجوز أكله أم لا؟ فسلمنا ما كان معنا إلى خازنه. وأتاه رسول السلطان فنهض ليركب، وخرجنا من عنده ولم نسأله عن شيء، فلمّا صرنا في الشارع لحقنا فقال لرفيقي بالبطية: اقرأ فلاناً السلام، وقل له: بيض الطائر الفلاني لا تأكله، فإنه من المسوخ ^(١٠).

٣ - فقه الرضا عليه السلام: يؤكل من البيض ما اختلف طرفاه ^(١١) . ←

(١) في المصدر: سألته. (٣) التهذيب ٩: ٥٩/١٥.

(٥) التهذيب ٩: ٥٨/١٥. (٦) الكافي ٦: ٣/٢٤٩. (٧) في المصدر: علي بن الزيات، وكذا في الكافي.

(٨) التهذيب ٩: ٦٣/١٦. (٩) الفقيه ٣: ٤١٤٦/٣٢١.

١٠ - إثبات الوصية: ٢٠٢. ١١ - فقه الرضا عليه السلام: ٢٩٥، باب الصيد والذباح.

محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن رثاب، عن زرارة مثله^(۱).

۵ - وعنه، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كُلُّ من البيض ما لم يستوِ رأساه، وقال: ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته، أحد رأسيه مفرطح^(۲) وإلا فلا تأكل^(۳).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۴) وكذا الذي قبله.
ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله، إلا أنه قال: أحد رأسيه مفرطح فكل، وإلا فلا^(۵).

۶- وعن بعض أصحابنا، عن ابن جمهور، عن محمد بن القاسم، عن ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني أكون في الآجام فيختلف عليّ البيض، فما آكل منه؟ قال: كُلُّ منه ما اختلف طرفاه^(۶).

۷- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا عليّ كُلُّ من البيض ما اختلف طرفاه ومن السمك ما كان له قشر ومن الطير ما دفّ واترك منه

المستدرک

→ ۴ - ابن شهر آشوب في المناقب: سئل الباقر عليه السلام: أته وُجد في جزيرة بيض كثير؟ فقال عليه السلام: كل ما اختلف طرفاه، ولا تأكل ما استوى طرفاه^۷.

۵ - الطبري (في الدلائل) عن الهيثم النهدي، عن إسماعيل بن مهران، عن رجل من أهل بيرما، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فودعته وخرجت حتى بلغت الأعوض، ثم ذكرت حاجة لي، فرجعت إليه والبيت غاصّ بأهله، وكنت أردت أن أسأله عن بيوض ديوك الماء، فقال لي: «يابت» يعني البيض «وعانا ميتا» يعني ديوك الماء «بناحل» يعني لا تأكل^۸.

۶ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام قال: أمّا ما يجوز أكله من البيض فكلّ ما اختلف طرفاه فحلال أكله، وما استوى طرفاه فحرام أكله^۹.

(۱) التهذيب ۹: ۱۶/۶۱.

(۲) رأس مفرطح: أي عريض.

(۳) والكافي ۶: ۲۴۹/۲ و ۶.

(۴) المناقب ۴: ۲۰۴.

(۵) الكافي ۶: ۲۴۹/۵.

(۶) قرب الإسناد: ۱۶۰/۴۹.

(۷) تحف العقول: ۳۳۸.

(۸) دلائل الإمامة: ۱۳۷، مع اختلاف.

ما صفّ، وكُل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية. يا عليّ كلّ ذي ناب من السباع ومخلب من الطير فحرام أكله^(١).

٨- وفي الخصال: عن محمّد بن الحسن، عن الصفّار، عن محمّد بن الحسين، عن الحكم بن مسكين، عن أبي سعيد المكاربي، عن سلمة بنّ الجواربي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال، قلت له: إن رجلاً سألتني أن أسألك عن البيض أيّ شيء يحرم منه؟ وعن السمك أيّ شيء يحرم منه؟ وعن الطير أيّ شيء يحرم منه؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام قل له: أمّا البيض فكلّ ما لم تعرف رأسه من إسته فلا تأكله، وأمّا السمك فإن لم يكن له قشر فلا تأكله، وأمّا الطير فما لم يكن له قانصة فلا تأكله^(٢).

٩- محمّد بن الحسن الصفّار (في بصائر الدرجات) عن النهدي، عن إسماعيل ابن مهران، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - : إنّ بيض ديوك الماء لا يحلّ^(٣).

١٠- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن جدّه عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن بيض أصابه رجل في أجمّة لا يدري بيض ما هو، يحلّ^(٤) أكله؟ قال: إذا اختلف رأساه فلا بأس، وإن كان الرأسان سواء فلا يحلّ أكله^(٥).

(المستدرك)

→ ٧- القطب الراوندي (في الخرائج) روى إسماعيل بن مهران، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأودّعه، وكنت حاجاً في تلك السنة، فخرجت ثمّ ذكرت شيئاً أردت أن أسأله عنه، فرجعت إليه ومنزله غاصّ بالناس، وكان ما أسأله عنه بيض طير الماء، قال لي من غير سؤال: لا تأكل^٦ بيض طير الماء^٧.

٨- الصدوق في المقنع: وكُل من البيض ما اختلف طرفاه^٨.

(١) الفقيه ٤: ٣٦٦/٥٧٦٢.

(٢) بصائر الدرجات: ٣٥٤، الجزء السابع، ب ١١ ح ٦.

(٣) قرب الإسناد: ٢٧٩/١١١٠.

(٤) في المصدر: الأصح أن لا تأكل.

(٥) الخرائج والجرائع ٢: ٧٥٢، ب ١٥ ح ٦٨.

(٦) المقنع: ٤٢٣.

(٧) المقنع: ٤٢٣.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٢١

باب عدم تحريم أكل الحُبّارى

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن عيسى، عن عليّ بن سليمان، عن مروك بن عبيد، عن نشيط بن صالح، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لا أرى بأكل الحُبّارى بأساً، وإنّه جيّد للبواسير ووجع الظهر وهو ممّا يعين على كثرة الجماع^(٢).

٢- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن عمر بن أذينة، عن كردين المسمعي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحُبّارى؟ فقال: وددت أنّ عندي منه فأكل منه حتّى أتملاً^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن كردين المسمعي، نحوه^(٤).

٣- وعنه، عن حمّاد، عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام - وأنا أسمع - ما تقول في الحُبّارى؟ قال: إن كانت له قانصة فكلّه. وسأله عن طير الماء؟ فقال مثل ذلك... الحديث^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦).

٢٢

باب عدم تحريم طير الماء بمجرد أكله للسّمك وإنّ ما كان في البحر ممّا يحلّ أكله في البرّ فحلال وما كان فيه ممّا يحرم مثله في البرّ فحرام

١- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن

(١) تقدّم في الحديثين ٦٥ و٦٥ من الباب ٢، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٧ من

الباب ٢٧ من هذه الأبواب. (٢) الكافي ٦: ٦٣١٣. (٣) التهذيب ٩: ١٧/٦٩.

(٤) الفقيه ٣: ٢٢٢/٤١٤٩. (٥) التهذيب ٩: ١٥/٥٩.

(٦) تقدّم في الباب ١٨ وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

نجية بن الحارث، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن طير الماء، ما يأكل السمك منه يحلّ؟ قال: لا بأس به، كُله ^(١).

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى، عن محمد بن الحارث مثله ^(٢).

٢- قال: وقال الصادق عليه السلام: كلُّ ما كان في البحر ممّا يؤكل في البرّ مثله فجائز أكله، وكلُّ ما كان في البحر ممّا لا يجوز أكله في البرّ لم يجز أكله ^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٤).

٢٣

باب عدم تحريم اليعاقب

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عبيد بن معاوية بن شريح، عن أبيه، عن ابن سنان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّه هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقب؟ فقال: لا تقربوها في الحرم إلّا ما كان مذبوحاً. فقلت: إنّا نأمرهم أن يذبحوها هنالك؟ فقال: نعم، كلّ وأطعمني ^(٥).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك ^(٦).

٢٤

باب أنّ الشاة إذا شربت خمرأ حتّى سكرت ثمّ دُبّحت

في ذلك الوقت لم يحلّ أكل ما في بطنها

وإن شربت بولاً أو نحوه حلّ ما في بطنها بعد غسله

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن

(٣) الفقيه ٣: ٤٢٠١/٣٣٩.

(٢) الفقيه ٣: ٤١٤٨/٣٢٢.

(١) التهذيب ٩: ٦٨/١٧.

(٤) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديثين ٣ و٤ من الباب ١٨ وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ وفي الحديثين ٥ و٧ من الباب ٢٠ وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٥: ٣٧٦/١٣١٢، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب تروك الحجّ.

(٦) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب الأَطعمة المباحة، بلفظ الفج.

عبد الجبار، عن أبي جميلة، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في شاة شربت خمرًا حتى سكرت ثم دُبحت على تلك الحال: لا يؤكل ما في بطنها^(١).
 محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن أبي جميلة مثله^(٢).

٢- وعنه، عن أحمد^(٣) عن بعض أصحابه، عن علي بن حسان، عن علي بن عقبة، عن موسى بن أكيل، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولاً ثم دُبحت؟ قال، فقال: يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به، وكذلك إذا اعتلفت بالعدرة ما لم تكن جلالة، والجلالة: التي يكون ذلك غذاها^(٤).
 ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن بعض أصحابه، عن علي بن حسان^(٥).

٢٥

باب تحريم الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر
 وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه - وكذا الجبن إذا علم لا إذا
 اشتبه - وإن رضع أقل من ذلك حل بعد الاستبراء بالعلف
 أو برضاع من شاة سبعة أيام

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان بن سدير، قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر عنده - عن جدي رضع من لبن خنزيرة حتى شب

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام سئل عن حمل غدي بلبن خنزيرة؟ فقال: قيّدوه واعلفوه الكسب والنوى والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فليلق على ضرع شاة سبعة أيام^٧.

(١) التهذيب ٩: ٤٣/١٨١. (٢) الكافي ٦: ٢٥١/٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٥١/٥. (٤) التهذيب ٩: ٤٧/١٩٤، والاستبصار ٤: ٧٨/٢٨٧.

(٥) الكسب: فضلة دهن السمسم (مجمع البحرين). ٧ - الجعفریات: ٢٧.

وكبر واشتدَّ عظمه، ثمَّ إنَّ رجلاً استفحلّه في غنمه فخرج له نسل؟ فقال: أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقرّبته وأمّا ما لم تعرفه فكلّه، فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه^(١).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ومحمّد بن إسماعيل، عن حنان ابن سدير^(٢).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد وعبد الصمد بن محمّد، جميعاً عن حنان بن سدير نحوه، إلاَّ أنّه قال: عن حمل يرضع من خنزيرة ثمَّ استفحل الحمل في غنم فخرج له نسل^(٣).

ورواه الصدوق (في المقنع) مرسلًا^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن العباس بن معروف، عن الحسن بن محبوب، عن حنان بن سدير، مثله^(٥).

٢- وعن حميد بن زياد، عن عبد الله بن أحمد النهيكي، عن ابن أبي عمير، عن بشر بن مسلمة، عن أبي الحسن عليه السلام في جُذِي رضع من خنزيرة ثمَّ ضرب في الغنم؟ فقال: هو بمنزلة الجبن، فما عرفت أنّه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكل^(٦).

٣- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الوشاء، عن عبد الله بن سنان، عن أبي حمزة - رفعه - قال: لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة^(٧).
ورواه الصدوق مرسلًا عن أمير المؤمنين عليه السلام^(٨).

(المستدرک)

→ ٢ - السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) عن عبد الواحد بن إسماعيل، عن محمّد بن الحسن التميمي، عن سهل بن أحمد الديباجي، عن محمّد بن محمّد بن الأشعث مثله^٩.

٣ - الصدوق في المقنع: ولا تأكل من لحم حمل رضع من خنزيرة^{١٠}.

(١) الكافي ٦: ٢٤٩/١. (٢) الفقيه ٣: ٣٣٥/٤١٦٦.

(٣) قرب الإسناد: ٣٣٠/٩٨. (٤) المقنع: ٤٢٠.

(٥) التهذيب ٩: ٤٤/١٨٣، والاستبصار ٤: ٧٥/٢٧٧.

(٦) الكافي ٦: ٢٥٠/٢، والتهذيب ٩: ٤٤/١٨٤، والاستبصار ٤: ٧٥/٢٧٨.

(٧) الكافي ٦: ٢٥٠/٣، والتهذيب ٩: ٤٤/١٨٥، والاستبصار ٤: ٧٦/٢٧٩.

(٨) الفقيه ٣: ٣٣٤/٤١٩٤. ٩ - نوادر الراوندي: ٥٠. ١٠ - المقنع: ٤٢٠.

٤ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن حمل عُذّي بلبن خنزيرة؟ فقال: قِيدوه واعلفوه الكُسْب^(١) والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام، ثم يؤكل لحمه^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الحديثان قبله.
أقول: حملة الشيخ على الرضاع القليل، لما تقدّم^(٤). ويحتمل تخصيص المنع بصورة عدم الاستبراء، وما قاله الشيخ أحوط.

٢٦

باب عدم تحريم لحم العنّاق* التي ترضع من لبن امرأة حتى تفطم ولا لبنها

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، قال: كتبت إليه: جعلني الله فداك من كلّ سوء! امرأة أرضعت عنّاقاً حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثمّ وضعت، فيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها؟ فكتب عليه السلام: [فعل مكروه ولا بأس به^(٥)].

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٦).

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، قال: كتبت إلى أبي محمد عليه السلام: امرأة أرضعت عنّاقاً بلبنها حتى فطمتها؟ قال: فعل مكروه ولا بأس به^(٧).

(١) الكُسْب: كُنْجارة (لسان العرب).

(٢) الكافي ٦: ٥/٢٥٠.

(٣) التهذيب ٩: ٤٤/١٨٦، والاستبصار ٤: ٧٦/٢٨٠.

(٤) تقدّم في أحاديث هذا الباب.

(*) العنّاق: الأثني من ولد المغز.

(٦) التهذيب ٩: ٤٥/١٨٧.

(٥) الكافي ٦: ٤/٢٥٠.

(٧) الفقيه ٣: ٣٣٤/٤١٩٥.

٢٧

باب تحريم لحوم الدوابّ الجلّالة ولبنها وبيض الدجاج
الجلّال إذا أكلت العذرة من غير أن تخلط معها طاهراً
وإن خلطت فلا بأس

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكلوا لحوم الجلّالات^(٢) وإن أصابك من عرقها فاغسله^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد، مثله^(٤).

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تشرب من ألوان الإبل الجلّالة، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله^(٥).

٣- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن الخشاب، عن عليّ بن أسباط، عن روى، في الجلّالات؟ قال: لا بأس بأكلهنّ إذا كنّ يخلطن^(٦).

٤- وعنه، عن أحمد بن محمّد البرقي^(٧) عن سعد بن سعد، عن أبي الحسن

(المستدرک)

١- الجعفریات: بالسند المتقدّم عن عليّ عليه السلام - في حديث يأتي - قال: الناقة الجلّالة لا يُحجّ على ظهرها ولا يشرب من لبنها، والبقرة الجلّالة لا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها، والشاة الجلّالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها، والبطّة الجلّالة لا يؤكل لحمها... الخبر^٨.

٢- دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن [أكل] لحوم الجلّالة وألوانها وبيضها حتّى تستبرأ، والجلّالة: التي تجلّل المزابل فتأكل العذرة^٩.

(١) في الكافي والاستبصار زيادة: عن أبي حمزة.

(٢) الكافي ٦: ١/٢٥٠، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النجاسات.

(٤) التهذيب ٩: ١٨٨/٤٥، والاستبصار ٤: ٢٨١/٧٦.

(٥) الكافي ٦: ٢/٢٥١، والتهذيب ٩: ١٩١/٤٦، والاستبصار ٤: ٢٨٤/٧٧.

(٦) الكافي ٦: ٧/٢٥٢، والتهذيب ٩: ١٩٥/٤٧، والاستبصار ٤: ٢٨٨/٧٨.

(٧) في المصدر: عن أحمد بن محمّد، عن البرقي. ٨- الجعفریات: ٢٧. ٩- دعائم الإسلام ٢: ٢٩١/١٢٤.

الرضا عليه السلام قال: سألته عن أكل لحوم الدجاج في الدساكر^(١) وهم لا يمنعونها عن شيء تمرُّ على العذرة مُخْلِى عنها، فأكل^(٢) بيضهن؟ قال: لا بأس به^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الحديثان قبله.

أقول: هذا ظاهر في أنها تأكل العذرة وتخلط معها علفاً طاهراً.

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن زكريّا بن آدم، عن أبي الحسن عليه السلام

أنه سأله عن دجاج الماء؟ فقال: إذا كان يلتقط غير العذرة فلا بأس^(٥).

٦ - قال: ونهى عليه السلام عن ركوب الجلالة وشرب ألبانها، وقال: إن أصابك شيء من

عرقها فاغسله^(٦).

٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد

ابن موسى الهمداني، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن

ابن أبي يعفور، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنَّ الدجاجة تكون في المنزل وليس معها

الديكة، تعتلف من الكناسه وغيره وتبيض بلا أن يركبها الديكة، فما تقول في أكل

ذلك البيض؟ قال، فقال: إنَّ البيض إذا كان ممّا يؤكل لحمه فلا بأس بأكله،

فهو حلال^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

المستدرک

→ ٣ - الصدوق في المقنع: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: لا تشرب من ألبان الإبل الجلالة، وإن

أصابك شيء من عرقها فاغسله^٩.

٤ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن أكل الجلالات وشرب ألبانها حتى تُحبس^{١٠}.

وعنه عليه السلام أنه نهى عن أكل الجلالة وعن أن يشرب من ألبانها^{١١}.

(١) الدسكرة: القرية. (٢) في المصدر: وعن أكل.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٢/٨.

(٤) التهذيب ٩: ٤٦٣/٤٦، والاستبصار ٤: ٢٨٦/٧٧.

(٥) الفقيه ٣: ٣٣٧/٣٣٧، ذيل الحديث ٤١٩٩.

(٦) التهذيب ٩: ٢٢/٨٧.

(٧) المقنع: ٩٢١.

(٨) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٢٤. ويأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب.

(٩) عوالي اللآئى ٢: ٢٩/٣٢٦.

(١٠) عوالي اللآئى ١: ١٥٩/١٤١.

٢٨

باب أنّ الجلالة يحلّ أكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء فُستبرأ
الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بثلاثين أو عشرين، والشاة بعشرة أو
أربعة عشر أو سبعة، والبطّة بخمسة أو سبعة أو ستّة أو ثلاثة
والدجاجة بثلاثة أيّام أو يوم والسّمكة بيوم وليلة

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:
الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتّى تغذي^(١) ثلاثة أيّام، والبطّة الجلالة بخمسة
أيّام، والشاة الجلالة عشرة أيّام، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والناقة الجلالة أربعين
يوماً^(٢).

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمّد بن الحسن بن شَمُون،
عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال
أمير المؤمنين عليه السلام: الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغدّي أربعين
يوماً، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغدّي ثلاثين يوماً،
والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتّى تغدّي عشرة أيّام، والبطّة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتّى تربّي^(٣) خمسة أيّام، والدجاجة ثلاثة أيّام^(٤).

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن
محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: الناقة الجلالة لا يُحجّ على ظهرها ولا يُشرب من لبنها حتّى
تقيد أربعين يوماً، والبقرة الجلالة لا يُشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتّى تقيد عشرين يوماً، والشاة
الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يُشرب لبنها حتّى تقيد سبعة أيّام، والبطّة الجلالة لا يؤكل لحمها حتّى
تقيد خمسة أيّام، والدجاجة الجلالة تقيد ثلاثة أيّام ثمّ يؤكل لحمها^٥.

(١) في الكافي والاستبصار: تقيد. (٢) الكافي ٦: ٣/٢٥١، والتهذيب ٩: ٤٦/١٩٢، والاستبصار ٤: ٧٧/٢٨٥.

(٣) في المصدر: تُربط.

(٤) الكافي ٦: ١٢/٢٥٣، والتهذيب ٩: ٤٥/١٨٩، والاستبصار ٤: ٧٧/٢٨٢.

٥- الجعفریات: ٢٧.

٣- وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن أبان بن عثمان، عن بسام الصيرفي، عن أبي جعفر عليه السلام في الإبل الجلالة؟ قال: لا يؤكل لحمها ولا تتركب أربعين يوماً^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) وكذا كل ما قبله، إلا أنه قال في حديث مسمع في استبراء البقرة: عشرين يوماً في التهذيب، وأربعين يوماً في الاستبصار.

٤- وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الإبل الجلالة إذا أردت نحرها تحبس البعير أربعين يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والشاة عشرة أيام^(٣).

٥- * وعن الحسين بن محمد، عن السياري، عن أحمد بن الفضل، عن يونس، عن الرضا عليه السلام في السمك الجلال أنه سأله عنه؟ فقال: ينتظر به يوماً وليلة - قال السياري: إن هذا لا يكون إلا بالبصرة - وقال في الدجاجة: تحبس ثلاثة أيام، والبطّة سبعة أيام، والشاة أربعة عشر يوماً، والبقرة ثلاثين يوماً، والإبل أربعين يوماً، ثم تذبح^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد

المستدرک

٢- السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده الصحيح عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن أبائه، قال: قال علي عليه السلام: الناقة الجلالة لا يعج على ظهرها ولا يشرب لبنها ولا يؤكل لحمها حتى تقيد أربعين يوماً، والبقرة الجلالة عشرين يوماً، والبطّة الجلالة خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام^٥.

٣- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الناقة الجلالة تُحبس على العلف أربعين يوماً، والبقرة عشرين يوماً، والشاة سبعة أيام، والبطّة خمسة أيام، والدجاجة ثلاثة أيام، ثم يؤكل بعد ذلك لحومها وتشرب ألبان ذوات الألبان منها ويؤكل بيض ما يبيض منها^٦.

(١) الكافي: ٦/٢٥٣، (٢) التهذيب: ٩/٤٦، ١٩٠/٤٦، والاستبصار: ٤/٧٧/٢٨٣، (٣) الكافي: ٦/٢٥٢ و٩.

(*) عد في فهرست عدد الأحاديث ٤، ٥- نوادر الراوندي: ٥١، ٦- دعائم الإسلام: ٢/١٢٤، ٤٣٠.

السيّاري، عن أحمد بن الفضل، عن يونس بن عبد الرحمن، عن الرضا عليه السلام مثله، الى قوله: بالبصرة^(١).

٦- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمّد الجوهري: أنّ في روايته: أنّ البقرة تُربط عشرين يوماً، والشاة تُربط عشرة أيّام والبطّة تُربط ثلاثة أيّام^(٢).

٧- قال: وروي: ستّة أيّام، والدجاجة تربط ثلاثة أيّام، والسّمك الجلال يربط يوماً إلى الليل في الماء^(٣).

٨- وفي المقنع قال: والدجاجة تربط ثلاثة أيّام. وروي: يوماً إلى الليل^(٤). ونقل العلامة (في المختلف) عن ابن أبي زهرة^(٥) أنّه جعل للبقرة عشرين وللشاة عشرة. قال: وروي: سبعة^(٦).

أقول: ينبغي حمل الأقلّ على الأجزاء والأكثر على الاستحباب.

٢٩

باب أنّه لا بأس بطرح العذرة في المزارع

١- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن أبي البخترى وهب بن وهب، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يرى بأساً أن يطرح في المزارع العذرة^(٧).

المسترك

١ - توحيد المفضّل: برواية محمّد بن سنان، عنه، عن الصادق عليه السلام أنّه قال: فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الكلب^أ وكبيره وبما له قيمة وما لا قيمة له. وأخس من هذا وأحقره الزنبل والعذرة التي اجتمعت فيها الخساسة والنجاسة معاً، وموقعها من الزروع والبقول والخضر أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء، حتّى أنّ كلّ شيء من الخضر لا يصلح ولا يزكو إلّا بالزنبل والسّماد الذي يستقدّره الناس ويكرهون الدنوّ منه^٩.

(٣ و ٢) الفقيه ٣: ٣٣٨/٤٢٠٠.

(١) التهذيب ٩: ١٣/٤٨.

(٤) المقنع: ٤٢١. (٥) كذا، وفي المختلف: ابن زهرة، وهذا هو المعروف.

(٦) المختلف ٨: ٢٧٩. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

٩ - توحيد المفضّل: ١٠٧.

٨ - في المصدر: الخلق.

(٧) قرب الإسناد: ١٤٦/٥٢٩.

٣٠

باب تحريم لحم البهيمه التي ينكحها الآدمي ولبنها فإن اشتبهت استخرجت بالقرعة

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد بن عيسى، عن الرجل عليه السلام أنه سئل عن رجل نظر إلى راعٍ نزا على شاة؟ قال: إن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسمها نصفين أبداً حتى يقع السهم بها، فتذبح وتُحرق، وقد نجت سائرهما^(١).

٢ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة أو شاة أو ناقة أو بقرة؟ فقال عليه السلام: عليه أن يُجلد حداً غير الحدِّ ثمَّ ينفي من بلاده إلى غيرها، وذكروا أن لحم تلك البهيمه محرّم ولبنها^(٢).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن الحسن بن شُمون، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمه التي تُنكح؟ قال: حرام لحمها ولبنها^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) والذي قبله بإسناده عن يونس مثله.

٤ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواب مسائل يحيى بن أكثم، قال: وأمّا الرجل الناظر إلى الراعي وقد نزا على شاة،

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من أتى بهيمه جلد الحدِّ، وحرم لحم البهيمه ولبنها إن كانت مما يؤكل، فتذبح وتحرق بالنار لتُلف فلا يأكلها أحد. وإن لم تكن له كان ثمنها في ماله^٥.

(١) التهذيب ٩: ٤٣/١٨٢. (٢) الكافي ٧: ٢٠٤/٢، والتهذيب ١٠: ٦٠/٢١٩. (٣) الكافي ٦: ٢٥٩/١.

(٤) التهذيب ٩: ٤٧/١٩٦. ٥ - دعائم الإسلام ٢: ٤٥٧/١٦٠٨.

فإن عرفها ذبحها وأحرقها، وإن لم يعرفها قسّم الغنم نصفين وساهم بينهما، فإذا وقع على أحد النصفين فقد نجا النصف الآخر، ثم يفرق النصف الآخر، فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان، فيقرع بينهما فأيهما وقع السهم بها ذُبحت وأحقرت، ونجا سائر الغنم^(١). أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٣١

باب ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن أحمد، عن محمّد بن عيسى، عن عبيد الله^(٣) الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن^(٤) قال: حرم من الشاة سبعة أشياء: الدم والخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة^(٥).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد^(٥). ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، مثله^(٦).

٢- وعنه، عن محمد بن أحمد^(٧) عن أبي يحيى الواسطي - رفعه - قال: مرّ أمير المؤمنين^(٨) بالقصّابين فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة، نهاهم عن بيع: الدم والغدد وأذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب، فقال له بعض القصّابين: يا أمير المؤمنين ما الطحال والكبد إلاّ سواء، فقال: كذبت يا لكع! إيتني بتورين^(٨) من ماء أنبتك بخلاف ما بينهما، فأتي بكبد وطحال وتورين من ماء، فقال: شقّوا الكبد من وسطه والطحال من وسطه، ثمّ أمر فمّرّسا في الماء جميعاً.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي عبد الله جعفر بن محمّد^(٩) أنّه كره أكل الغدد، ومخّ الصلب [والطحال]^٩ والمذاكير، والقضيب، والحياء، وداخل الكلى^{١٠}.

(١) تحف العقول: ٤٨٠. (٢) يأتي في الأحاديث ١ و٢ من الباب ١ من أبواب نكاح البهائم.

(٣) في التهذيب: عبد الله. (٤) الكافي: ٦/٢٥٣. (٥) المحاسن: ٢/٤٧٢/٢٦٣.

(٦) التهذيب: ٩/٣١٤/٧٤. (٧) في المصدر: عن أحمد بن محمّد. (٨) التور: إناء يشرب فيه.

٩ - من المصدر. ١٠ - دعائم الإسلام: ٢/٤٣٢/١٢٥.

فأبيضت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيض^(١) الطحال وخرج ما فيه كله وصار دمًا كله، وبقي جلد وعروق^(٢) فقال له: هذا خلاف ما بينهما، هذا لحم وهذا دم^(٣).
ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن محمد بن هارون، عن أبي يحيى الواسطي، نحوه^(٤).

٣ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عنهم عليه السلام قال: لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم - وغير ذلك مما لحمه حلال - الفرج بما فيه ظاهره وباطنه، والقضيب، والبيضان، والمشيمة وهي موضع الولد، والطحال لأنه دم، والغدد مع العروق، والمخ الذي يكون في الصلب، والمرارة، والحدق، والخزعة التي تكون في الدماغ، والدم^(٥).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء^(٦) والغدد والقضيب والاثنيان والحياء والمرارة^(٧).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد مثله^(٨) إلا أنه ذكر الرحم موضع العلباء، والأوداج موضع المرارة، وقال: أو قال: العروق، وفي نسخة: الغدد بدل العلباء.

٥ - وعنهم، عن سهل، عن بعض أصحابنا، أنه كره الكليتين وقال: إنما هما مجتمع البول^(٩).

المستدرک

→ ٢ - الصدوق في الهداية: لا يؤكل من الشاة عشرة أشياء: الفرث والدم والطحال والنخاع والغدد والقضيب والاثنيان، والرحم والحياء والأوداج. وروي: العروق^{١٠} - ←

(١) في الخصال: فأنقبضت الكبد ولم يخرج منه شيء، ولم ينقبض...

(٢) في المصدر: حتى بقي جلد الطحال وعرقه.

(٣) الكافي ٦: ٢٥٣/٢، والتهذيب ٩: ٧٤/٣١٥.

(٤) الخصال: ٣٧٤، ب ٧ ح ٤.

(٥) العلباء: عصب العنق، وهما علباوان.

(٦) الكافي ٦: ٢٥٤/٣، والتهذيب ٩: ٧٤/٣١٦.

(٧) الخصال: ٤٧٣، ب ١٠ ح ١٨.

(٨) الكافي ٦: ٢٥٤/٦، فيه: مجمع البول.

(٩) الهداية: ٣٠٩ - ١٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا كل ما قبله إلا الأوّل.
٦ - وعنهم، عن سهل، عن محمد بن الحسن بن شَمُون، عن الأصمّ، عن مسمع،
عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا اشتري أحدكم اللحم فليخرج
منه الغُدد، فإنّه يحرك عرق الجذام^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن
ابن شَمُون^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن القاسم بن
محمد، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن مسمع، مثله^(٤).

٧ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن الحسن بن عليّ بن أبي عثمان^(٥) رفعه
إلى أبي عبدالله عليه السلام قال: إنّ الله رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق وقلعهم العروق^(٦).

٨ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: في الشاة عشرة أشياء
لا تؤكل: الفرت والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والاثنيان والرحم والحياء
والأوداج^(٧).

٩ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن
محمد، عن آبائه في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ حرم من الشاة سبعة
أشياء: الدم والمذاكير والمثانة والنخاع والغُدد والطحال والمرارة^(٨).

وفي الخصال بالسند الآتي^(٩) عن حمّاد بن عمرو، مثله^(١٠).

١٠ - وعن محمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عن محمد بن أحمد، عن

المستدرک

→ ٣ - صحيفة الرضا عليه السلام: عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين،
لقربهما من البول^{١١}.

(١) التهذيب ٩: ٣١٨/٧٥. (٢) الكافي ٦: ٥/٢٥٤. (٣) علل الشرائع ٢: ٥٦١، ب ٣٥٦ ح ١.

(٤) المحاسن ٢: ٤٧١/٢٦٣. (٥) في الكافي: عن الحسن بن عليّ، عن أبي عثمان.

(٦) الكافي ٦: ١/٣٦٩، والمحاسن ٢: ٧٤١/٢٢٦. (٧) الفقيه ٣: ٤٢١٦/٣٤٦.

(٨) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٧٠. (٩) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(١٠) الخصال: ٣٧٤، ب ٧ ح ٣. ١١ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٠٦/٦٤.

أحمد بن هلال، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي، عن أبيه، عن آبائه [عن عليّ عليه السلام] (١): أن رسول الله ﷺ كان يكره أكل خمسة: الطحال والقضيب والأنثيين والحياء وآذان القلب (٢).

١١- وفي العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد ابن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد البنزطي، عن أبان بن عثمان، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة؟ فقال: إن إبراهيم عليه السلام هبط عليه الكيش من ثبير وهو جبل بمكة ليذبحه، أتاه إبليس فقال له: أعطني نصيبي من هذا الكيش، فقال: أي نصيب لك وهو قربان لربّي وفداء لابني، فأوحى الله إليه: أن له فيه نصيباً وهو الطحال، لأنه مجمع الدم. وحرم الخصيتان، لأنهما موضع للنكاح ومجرى للنطفة، فأعطاه إبراهيم الطحال والأنثيين وهما الخصيتان. قال، فقلت: فكيف حرم النخاع؟ قال: لأنه موضع الماء الدافق من كلّ ذكر وأنثى، وهو المَخّ الطويل الذي يكون في فقار الظهر. قال أبان: ثمّ قال أبو عبد الله عليه السلام: يكره من الذبيحة عشرة أشياء، منها: الطحال والأنثيان والنخاع والدم والجلد والعظم والقرن والظلف والعدد والمذاكير. وأطلق في الميتة عشرة أشياء: الصوف والشعر والريش والبيضة والناَب والقرن والظلف والإنفحة والأهاب واللبن وذلك إذا كان قائماً في الضرع (٣).

أقول: حكم الإهاب محمول على التقيّة، لما مرّ (٤).

المستدرک

→ ٤ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى البقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام، لا تأكلوا الطحال فإنّه بيت الدم الفاسد، وأنقوا الغدد من اللحم فإنّه يحرك عرق الجذام (٥). ←

(١) من المصدر. (٢) الخصال: ٣١٤، ب ٥ ح ٣٢.

(٣) علل الشرائع ٢: ٥٦٢، ب ٣٥٧ ح ١.

(٤) مرفي الأبواب ٣٤ و٤٩ و٦١ من أبواب النجاسات، وفي الباب ١ من أبواب لباس المصلّي.

٥ - الخصال: ٦٧٤، حديث أربعائة.

١٢- وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أبي طالب عبد الله الصلت، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل جريئاً^(١) ولا مارماهيجا^(٢) ولا طافياً، ولا أريبان، ولا طحالاً، لأنه بيت الدم ومضغة الشيطان^(٣).
١٣- وعن علي بن حاتم، عن الحسين بن علي بن زكريا، عن محمد بن صدقة، عن موسى بن جعفر عن آبائه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما، لقربهما من البول^(٤).

١٤- وعن أبيه ومحمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن علي بن إسماعيل، عن صفوان بن يحيى الأزرق، قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يعطي الأضحية لمن يسلخها بجلدها؟ قال: لا بأس، إنما قال الله عز وجل: ﴿فكلوا منها وأطعموا﴾ والجلد لا يؤكل ولا يطعم^(٥).
ورواه في الفقيه مرسلأ في علل الحج^(٦) وأفتى بمضمونه.

١٥- وفي كتاب المقنع قال: واعلم أن في الشاة عشرة أشياء لا تؤكل: الفرث والدم والنخاع والطحال والغدد والقضيب والأنثيان والرجم والحياء والأوداج^(٧).
قال: وروي: العروق^(٨).

١٦- قال: وفي حديث آخر مكان الحياء: الجلد^(٩).
١٧- وفي عيون الأخبار بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(١٠) عن الرضا، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان لا يأكل الكليتين من غير أن يحرمهما، لقربهما من البول^(١١).

المستدرک

→ ٥ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: وأكل كلية الغنم وأجوافها يغير المئانة^{١٣}.

(١) في المصدر: جريئاً. (٢) في المصدر: مارماهيأ.

(٤) علل الشرائع ٢: ٥٦٢، ب ٣٥٨ ح ١.

(٦) الفقيه ٢: ٢٠٠/٢١٣٦.

(٨) المقنع: لم نعر عليها في المقنع، لكن أضافهما إلى عبارة الصدوق في المختلف ٨: ٣١٤.

(١٠) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء. (١١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤١، ب ٣١ ح ١٣١.

١٢ - في المصدر: وإدمان أكل كلى.

١٣ - الرسالة الذهبية: ٦٤.

١٨ - الحسين بن بسطام (في طب الأئمة) عن محمد بن جعفر النرسي^(١) عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان، عن المفضل بن عمر، عن أبي عبدالله^(ع) عن آباءه، عن علي^(ع) عن النبي^(ص) قال: إيتاكم وأكل الغددا؛ فإنه يحرك الجذام، وقال: عوفيت اليهود لتركهم الغدد. وقال: إذا رأيتهم المجذومين فاسألوا ربكم العافية، ولا تغفلوا عنه^(٢).

١٩ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن السياري، عن محمد بن جمهور، عن ذكره، عن أبي عبد الله^(ع) قال: حُرِّمَ من الذبيحة عشرة أشياء، وأحلَّ من الميتة عشرة أشياء^(٣) فأما الذي يحرم من الذبيحة: فالدم والفرت والغدد والطحال والقضيب والانشيان والرحم والظلف والقرن والشعر.

وأما الذي يحلُّ من الميتة: فالشعر والصوف والوبر والناب والقرن والضرس والظلف والبيض والإنفحة والظفر والمخلب والريش^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلُّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥).

٣٢

باب أنّ ما قطع من أليات الغنم وهي أحياء ميتة يحرم أكله والاستصباح به، وتحريم كلّ ما لم يستوف الشرائط الشرعيّة من الصيد والذبائح

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الحسن

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ وأبي جعفر^(ع) أنّهما قالوا: ما قطع من الحيوان فبان عنه قبل أن يذكّي الحيوان فهو ميتة لا تؤكل... الخبر^٦.

(١) في المصدر: البرسي.

(٢) في المصدر: اثنتا عشرة شيئاً، وهذا هو الصواب.

(٣) تقدّم في الحديثين ٥١ من الباب ١ وفي الحديث ١٠٩ من الباب ٣ وفي الأحاديث ٧٢١ و٧٢٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٨ و٤٩ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الأطعمة المباحة.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٧٩/٦٤٦.

ابن عليّ، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت: إن أهل الجبل تثقل عندهم أليات الغنم فيقطعونها؟ قال: هي حرام. قلت: فنصطبح بها؟ فقال: أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب وهو حرام؟^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى جميع المقصود في محلّه^(٢).

٣٣

باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الفضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام - في حديث -: أن قنادة قال له: أخبرني عن الجُبْن؟ فقال: لا بأس به. فقال: إنّه ربما جعلت فيه إنفحة الميت، فقال: ليس به بأس، إنَّ الإنفحة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم، إنَّما تخرج من بين فرث ودم، وإنَّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة، فهل تأكل تلك البيضة؟ قال قنادة: لا، ولا أمر بأكلها، قال أبو جعفر عليه السلام: ولم؟ قال: لأنّها من الميتة، قال: فان حُضنت تلك البيضة فخرجت

المستدرك

١- الصدوق في الهداية: عشرة أشياء من الميتة ذكيّة: العظم والشعر والصوف والريش والقرن والحافر والبيض والإنفحة واللبن والسن^٣.

٢- العياشي (في تفسيره) عن عمّار الدهني، عن أبي السهباء، قال: قام ابن الكوّا إلى عليّ عليه السلام وهو على المنبر وقال: إنّي وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة، فأكلها؟ قال: لا، قال: فإن استحضنتها فخرج منها فرخ، آكله؟ قال: نعم، قال: فكيف؟ قال: لأنّه حيّ خرج من الميت وتلك ميتة خرجت من ميتة^٤. ←

(١) الكافي ٦: ٢٥٥/٣.

(٢) تقدّم في الأبواب ٤ و١٢ و١٤ و١٥ و٢٦ و٢٧ و٣٠ من أبواب الذبائح، وفي البابين ١٢ و١٣ من أبواب الصيد.

٣- الهداية: ٣٠٩.

٤- لم نجد في تفسير العياشي، نقله المجلسي في البحار: ٦٦: ٨/٥٠ عن المناقب ٢: ٣٧٦ عنه.

منها دجاجة، أتأكلها؟ قال: نعم، قال: فما حرم عليك البيضة وأحل لك الدجاجة؟! ثم قال: فكذلك الإنفحة مثل البيضة، فاشتتر الجُبْن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه^(١).

٢- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مزار، عن يونس، عنهم عليهم السلام قالوا: خمسة أشياء ذكّية ممّا فيه منافع الخلق: الإنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر، ولا بأس بأكل الجُبْن كلّ ما عمله مسلم وغيره، وإنما كره أن يؤكل سوى الإنفحة ممّا في آنية المجوس وأهل الكتاب، لأنهم لا يتوقّون الميتة والخمر^(٢).
٣- وعنه، عن أبيه، عن حمّاد، عن حريز قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لزرارة^(٣) ومحمّد بن مسلم: اللبن واللّباء والبيضة والشعر والصوف والقرن والناّب والحافر، وكلّ شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكيّ، وإن أخذته منها بعد أن تموت فاعسله وصلّ فيه^(٤).

٤- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن الحسين بن زرارة، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وأبي يسأله عن السنّ^(٥) من الميتة والبيضة من الميتة وإنفحة الميتة؟ فقال: كلّ هذا ذكيّ. قال، قلت: فشعر

المستدرک

→ ٣- الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله أبي - وأنا حاضر - عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من أسنان ميّت فيجعله مكانه؟ قال: لا بأس^(٦).

٤- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال في حديث: وكذلك كلّ شيء سقط من أعضاء الحيوان وهي أحياء، فهي ميتة ولا تؤكل. ورخص فيما جزّ عنها من أصوافها وأوبارها وأشعارها إذا غسل أن يلبس ويصلّى فيه وعليه إذا كان طاهراً. خلاف شعور الناس، قال الله عزّ وجلّ: ﴿ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاناً ومتاعاً إلى حين﴾^(٧).

(١) الكافي ٦: ١/٢٥٦.

(٢) في نسخة: قال: قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزرارة (هامش المخطوط).

(٤) الكافي ٦: ٤/٢٥٨، والتهذيب ٩: ٣٢١/٧٥، والاستبصار ٤: ٣٣٨/٨٨.

(٥) في المصدر: اللبن.

٦- مكارم الأخلاق ١: ٦٦٣/٢١٤.

٧- دعائم الإسلام ١: ١٢٦.

الخنزير يجعل حبلاً يستقى به من البئر النبي يشرب منها أو يتوضأ منها؟ فقال: لا بأس به^(١).

٥- قال الكليني: وزاد فيه عليُّ بن عقبة وعليُّ بن الحسن بن رباط، قال: الشعر والصوف كله ذكي^(٢).

٦- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام في بيضة خرجت من إست دجاجة ميتة؟ قال: إن كانت اكتسبت البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها^(٣).

٧- وعن عليِّ بن إبراهيم^(٤) عن المختار بن محمد بن المختار. وعن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي، جميعاً عن الفتح بن يزيد الجرجاني [عن أبي إسحاق]^(٥) عن أبي الحسن عليه السلام قال: كتبت إليه أسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكياً^(٦)؟ فكتب عليه السلام: لا ينفع من الميتة بإهاب ولا عصب، وكلما كان من السخال: الصوف وإن جُرَّ والشعر والوبر والإنفحة والقرن، ولا يتعدى إلى غيرها إن شاء الله^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٨) وكذا كل ما قبله إلا الأول.

٨- قال الكليني: وفي رواية صفوان، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشعر، والصوف^(٩) والريش وكلُّ نابت لا يكون ميتاً. قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ فقال: تأكلها^(١٠).

٩ - محمد بن عليِّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: عشرة أشياء من الميتة

المستدرك

→ ٥ - وعن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر له الجُبْن الذي يعمله المشركون وأتهم يجعلون فيه الإنفحة من الميتة ومما لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: إذا علم ذلك لم يؤكل^{١١}.

(١) الكافي ٦: ٢٥٨، التهذيب ٩: ٣٢٠/٧٥.

(٢) في التهذيب زيادة: عن أبيه. (٥) لم يرد في المصدر، وفي هامش المخطوط: إنه في نسخة من الاستبصار.

(٦) في المصدر: إن ذكي.

(٧) الكافي ٦: ٢٥٨.

(٨) التهذيب ٩: ٣٢٣/٧٦، والاستبصار ٤: ٣٤١/٨٩ بسند آخر.

(٩) في المصدر زيادة: والوبر.

(١٠) الكافي ٦: ٢٥٨، ذيل الحديث ٣.

١١ - دعائم الإسلام ٢: ٤٣٧/١٢٦.

ذکیتة: القرن والحافر والعظم والسنّ والإنفحة واللبن والشعر والصوف والريش والبيض^(١).
ورواه (في الخصال) عن عليّ بن أحمد بن عبد الله، عن أبيه، عن جدّه أحمد بن
أبي عبد الله، عن أبيه، عن محمّد بن أبي عمير، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢) مع
مخالفة في الترتيب.

١٠- محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن
زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الإنفحة تخرج من الجدي الميت؟ قال:
لا بأس به. قلت: اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟ قال: لا بأس به. قلت:
والصوف والشعر وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاجة؟ فقال: كلّ هذا
لا بأس به^(٣).

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله، إلا أنّه أسقط لفظ «الجلد»
وهو الصواب، وقال في آخره: كلّ هذا ذكيّ لا بأس به^(٤).
أقول: حكم الجلد في رواية الشيخ محمول على التقيّة، مع احتمال كون إثباته
سهواً من بعض النسخ.

١١- وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، [عن أبيه]^(٥) عن
وهب، عن جعفر، عن أبيه عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن؟
فقال عليّ عليه السلام: ذلك الحرام محضاً^(٦).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمّد، عن وهب^(٧).
أقول: حمله الشيخ على التقيّة.

المستدرک

→ ٦ - فقه الرضا عليه السلام: وإن كان الصوف والوبر والشعر والريش من الميتة وغير الميتة بعد أن
يكون ممّا حلّل الله أكله فلا بأس به^٨.

(١) الفقيه ٣: ٤٢١٧/٣٤٧، (٢) الخصال: ٤٧٤، ب ١٠ ح ١٩.

(٣) التهذيب ٩: ٣٢٤/٧٦، والاستبصار ٤: ٣٣٩/٨٩.

(٤) الفقيه ٣: ٣٤٢/٣٤٢، (٥) التهذيب ٩: ٣٢٥/٧٦، والاستبصار ٤: ٣٤٠/٨٩.

(٦) ليس في المصدر، (٧) قرب الإسناد: ٤٧٤/١٣٥.

٨ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢، باب اللباس...

١٢ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العنق أو الجدي وهو ميت؟ قال: لا بأس به. قال: وسأله أبي - وأنا حاضر - عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ سنّ إنسان ميّت فيجعله مكانه؟ فقال: لا بأس. وقال: عظام الفيل تجعل شطرنجاً؟ قال: لا بأس بمسّها. وقال أبو عبد الله عليه السلام: العظم والشعر والصوف والريش كل ذلك نابت لا يكون ميتاً. قال: وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة؟ قال: لا بأس بأكلها^(١).

١٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن السندي بن محمد، عن أبي البخترى، عن جعفر، عن أبيه، قال: لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ينتفع به للعجين، وأذنان الطواويس وأعراف الخيل وأذناها^(٢).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن وهب، قال: لا بأس... وذكر نحوه^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٣٤

باب تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كلّ ما تحلّه الحياة

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عاصم بن حميد، عن علي بن أبي المغيرة، قال: قلت **(المستدرك)**
١ - عوالي اللآلي: صح عنه عليه السلام أنّه قال: لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب.
وقال في شاة ميمونة: ألا انتفعتم بجلدها؟^٥ ←

(٢) قرب الإسناد: ١٣٦/٤٨٠.

(١) التهذيب ٩: ٣٣٢/٧٨، والاستبصار ٤: ٣٤٣/٩٠.

(٣) التهذيب ٩: ٧٩/٢٠.

(٤) تقدّم في الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلي، وفي الحديث ١١ و٢٠ من الباب ٣١ من هذه الأبواب.

٥ - عوالي اللآلي ١: ٤٧/٤٢.

لأبي عبد الله عليه السلام: الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال: لا. قلت: بلغنا: أن رسول الله صلى الله عليه وآله مرّ بشاة ميتة فقال: ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟ فقال: تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها حتى ماتت، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها إذا لم ينتفعوا بلحمها أن ينتفعوا بإهابها؟ أي تذكّي (١).

٢ - وقد تقدّم في حديث الفتح بن يزيد عن أبي الحسن عليه السلام: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب (٢).

٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن أبي مريم، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: السخلة التي مرّ بها رسول الله صلى الله عليه وآله وهي ميتة فقال: ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بإهابها؟ قال: فقال أبو عبد الله عليه السلام: لم تكن ميتة يا أبا مريم ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما كان على أهلها لو انتفعوا بإهابها؟ (٣).
ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب (٤).

أقول: لا منافاة بينه وبين السابق، لاحتمال تعدّد الشاة والقول.

٤ - وعنه، عن الحسن، عن زرعة، عن سماعة، قال: سألته عن جلود السباع،

المستدرک

→ ٢ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عظم ولا عصب. فلما كان من الغد خرجت معه فإذا نحن بسخلة مطروحة على الطريق، فقال: ما كان على أهل هذه لو انتفعوا بإهابها؟! قال، قلت: يا رسول الله فأين قولك بالأمس؟ قال: ينتفع منها بالإهاب الذي لا يلبص (٦).

قلت: روي في التهذيب أن أبا مريم سأل أبا عبد الله عليه السلام عن هذه السخلة؟ فقال عليه السلام: لم تكن ميتة، ولكنها كانت مهزولة فذبحها أهلها فرموا بها... الخبر (٧).

ويظهر منه أنه صار في هذا الخبر تحريف، أو خرج مخرج التقيّة. والله العالم.

(١) الكافي ٦: ٢٥٩/٧. (٢) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. (٣) التهذيب ٩: ٧٩/٣٣٥.

(٤) الفقيه ٣: ٢٤١/٤٢١٠. ٥ - في المصدر: باللحاف. ٦ - دعائم الإسلام ١: ١٢٦. ٧ - التهذيب ٩: ٧٩/٣٣٥.

- أينتفع بها؟ فقال: إذا رميت وسميت فانتفع بجلده، وأما الميتة فلا^(١).
- ٥ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن أكل الجُبْن وتقليد السيف وفيه الكيمخت والغرا؟ فقال: لا بأس ما لم يعلم أنه ميتة^(٢).
- ٦ - عليُّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها، أ يصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها؟ قال: لا، وإن لبسها فلا يصلّي فيها^(٣).
- ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان بن يحيى، عن الحسين بن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في جلد شاة ميتة يُدبغ فيُصبّ فيه اللبن أو الماء، فأشرب منه وأتوضأ؟ قال: نعم. وقال: يدبغ فينتفع به، ولا يصلّي فيه... الحديث^(٤).
- أقول: هذا محمول على النقيّة، لأنّ العامّة يقولون: أنّه يطهر بالدباغ، قاله الشيخ وغيره.
- ٨ - وعنه، عن الحسن بن عليّ^(٥) عن سماعة، قال: سألته عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت؟ فرخص فيه وقال: إن لم تمسه فهو أفضل^(٦).
- أقول: وتقدّم وجهه^(٧). وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة وغيرها^(٨).

٣٥

باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامه

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى أمير المؤمنين عليه السلام^(٩) عن أكل لحم الفحل

(١) التهذيب ٩: ٣٣٩/٧٩. (٢) التهذيب ٩: ٣٣١/٧٨، والاستبصار ٤: ٣٤٢/٩٠. (٣) مسائل عليّ بن جعفر: ١٥١/١٣٩. (٤) التهذيب ٩: ٣٣٢/٧٨، والاستبصار ٤: ٣٤٣/٩٠. أورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب. (٥) في المصدر زيادة: عن زرعة. (٦) التهذيب ٩: ٣٣٣/٧٨، والاستبصار ٤: ٣٤٤/٩٠. (٧) تقدّم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب. (٨) تقدّم في الباب ٦١ و٣٤ من أبواب النجاسات، وفي الباب ١ من أبواب لباس المصلّي. (٩) في المصدر: رسول الله صلى الله عليه وآله.

وقت اغتلامه^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢).

٣٦

باب أَنَّ المَيْتَةَ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالذَّكِيِّ جَازَ بَيْعُ الْجَمِيعِ

مَمَّنْ يَسْتَحِلُّ المَيْتَةَ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبي المغراء، عن الحلبي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا اختلط الذكيُّ بالميت باعه مَمَّنْ يَسْتَحِلُّ المَيْتَةَ وَأَكَلَ ثَمَنَهُ^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله^(٤).

٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام أَنَّهُ سئلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ لَهُ غَنَمٌ وَبَقَرٌ وَكَانَ يَدْرِكُ الذَّكِيَّ مِنْهَا فَيَعْزِلُهُ وَيَعْزِلُ المَيْتَةَ، ثُمَّ إِنَّ المَيْتَةَ وَالذَّكِيَّ اخْتَلَطَا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: يَبِيعُهُ مَمَّنْ يَسْتَحِلُّ المَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثَمَنَهُ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الذي قبله.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في التجارة^(٧).

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي عليه السلام أَنَّهُ سئلَ عَنْ شَاةٍ مَسْلُوخَةٍ وَأُخْرَى مَذْبُوحَةٍ، عَمِيَ عَلَى الرَّاعِي أَوْ عَلَى صَاحِبِهَا فَلَا يَدْرِي الذَّكِيَّةَ مِنَ المَيْتَةِ؟ قَالَ: تُرْمَى بِهِمَا جَمِيعاً إِلَى الكَلَابِ^٨.

قلت: الأقوى وفاقاً للمحقّقين ما تضمّنه هذا الخبر الموافق للقواعد المتقنة، لا ما يظهر ممّا أورده في الأصل المطابق لعنوان الباب المخالف لها، المحمول عند بعضهم على جواز استنقاذ مال المستحلّ للميتة برضاه بذلك أو غير ذلك.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٠/٢.

(٢) التهذيب ٩: ٤٧/١٩٧.

(١) الكافي ٦: ٢٥٩/١.

(٦) التهذيب ٩: ٤٧/١٩٨.

(٥) الكافي ٦: ٢٦٠/١.

(٤) التهذيب ٩: ٤٨/١٩٩.

٨- الجعفریات: ٢٧.

(٧) تقدّم في الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به.

٣٧

باب أن اللحم إذا لم يُعلم كونه ميتة أو مذكي طرح على النار
فإن انقبض فهو ذكي حلال وإن انبسط فهو ميتة حرام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن إسماعيل بن شعيب^(١) عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية، فأصاب بها لحماً لم يدر أذكي هو أم ميتة؟ فقال: يطرحه على النار، فكل ما انقبض فهو ذكي وكل ما انبسط فهو ميت^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٣).

٢ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: لا تأكل الجري - إلى أن قال - وإذا وجدت لحماً ولم تعلم أذكي هو أم ميتة؟ فألق قطعة منه على النار، فإن انقبض فهو ذكي وإن استرخى على النار فهو ميتة^(٤).

المصدر

١ - الصدوق في المقنع: إذا وجدت لحماً ولم تعلم أنه ذكي أو ميتة فألق منه قطعة على النار، فإن تقبض فهو ذكي، وإن استرخى على النار فهو ميتة^٥.

(١) في المصدر: عن إسماعيل بن عمر، عن شعيب.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٦/١.

(٣) التهذيب ٩: ٤٨/٢٠٠.

(٤) الفقيه ٣: ٤١٦١/٣٢٥. أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب.

٥ - المقنع: ٤٢٣.

۳۸

باب عدم تحريم لحم البُخت ولا ظهورها ولا ألبانها
ولا الحمام المُسرول

۱- محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي، عن داود الرقي، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! إن رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البُخت^(۱) وعن أكل الحمام المُسرول، فقال أبو عبد الله عليه السلام: لا بأس بركوب البُخت وشرب ألبانها [وأكل لحومها]^(۲) وأكل الحمام المُسرول^(۳).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد^(۴).

ورواه الصدوق بإسناده عن الوشاء، عن داود الرقي، مثله^(۵).

۲- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن موسى بن عمر، عن جعفر بن بشير، عن داود بن كثير الرقي، قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام أسأله عن لحوم البُخت وألبانها؟ فقال: لا بأس به^(۶).

ورواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن داود الرقي^(۷).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن علي بن الحكم، مثله^(۸).

۳- وعنه، عن أحمد بن محمد، عن بكر بن صالح، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: سمعته يقول: لا آكل لحوم البُخاتي، ولا أمر أحداً بأكلها - في حديث طويل -^(۹).

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: لا يأكل لحم الجزور إلا مؤمن^{۱۰}.

(۱) البُخت: نوع من الإبل.

(۲) ليس في التهذيب والكافي.

(۳) التهذيب ۹: ۴۹/۲۰۴، والاستبصار ۴: ۷۹/۲۹۱.

(۴) الكافي ۶: ۳۱۱/۲، (۵) الفقيه ۳: ۳۳۷/۴۱۹۹.

(۶) التهذيب ۹: ۴۸/۲۰۲، والاستبصار ۴: ۷۸/۲۸۹.

(۷) الكافي ۶: ۳۱۱/۱، (۸) المحاسن ۲: ۲۶۶/۱۸۴۵.

(۹) التهذيب ۹: ۴۸/۲۰۳، والاستبصار ۴: ۷۸/۲۹۰.

۱۰ - دعائم الإسلام ۲: ۱۱۰/۳۵۶.

أقول: هذا محمول على نفي الرجحان وأنه لا يستحبّ اختيار لحمها على غيره، بل لحم غيرها أرجح، لما يأتي^(١) بقريضة قوله: «لا أمر» ولأنه ﷺ لا يفعل إلا الأرجح، ولأنّ فيها من المنافع المهمّة ما يقتضي مرجوحية اختيارها للذبح^(٢) لغير ضرورة. والله أعلم.

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن السيارى - رفعه - قال: أكل لحم الجزور يذهب بالقرم^(٣) قال: وفي حديث مروى قال: من تمام حبّ الإسلام حبّ لحم الجزور^(٤).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٣٩

باب تحريم لحم الخنزير

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن حمزة القميّ، عن زكريّا بن آدم، قال: سألت أبا الحسن ﷺ فقلت: إن أصحابنا يصادون الخنزير، فأكل من لحمه؟ قال فقال: إن كان له ناب فلا تأكله. قال: ثمّ مكث ساعة، فلما هممت بالقيام قال: أما أنت فإني أكره لك أكله فلا تأكله^(٦).

٢ - وعنه، عن أحمد بن حمزة، عن محمّد بن عليّ القرشي، عن محسن بن أحمد، عن عبد الله بن بكير، عن حرمان بن أعين، قال: سألت أبا جعفر ﷺ عن الخنزير؟ فقال: سبّع يرمى في البرّ ويأوي الماء^(٧).

المستدرك

١ - البحار: عن العليل لمحمّد بن عليّ بن إبراهيم، قال رسول الله ﷺ: لا يصلّى في ثوب ما لا يؤكل لحمه ولا يشرب لبنه. فهذه جملة كافية من قول رسول الله ﷺ: ولا يصلّى في الخنزير. والعلة في أن لا يصلّى في الخنزير: أنّ الخنزير من كلاب الماء وهي مسوخ، إلا أن يصفى وينقى^٨.

(٢) كذا، والمناسب: للنحر.

(٤) المحاسن ٢: ٢٦٦/٤٨٢، ٤٨٣.

(٥) يأتي ما يدلّ عليه بعمومه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الأَطعمة المباحة.

٨ - البحار ٨٣: ٢٣٥/٣٢.

(٧) التهذيب ٩: ٤٩ / ذيل الحديث ٢٠٥.

(٦) التهذيب ٩: ٢٠٧/٥٠.

(١) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب.

(٣) قرّم قرماً إلى اللحم: اشتدت شهوته له.

٣- وعنه، عن أحمد بن حمزة، عن محمد بن خلف، عن محمد بن سنان، عن عبد الله بن سنان، عن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل لحم الخنزير؟ قال: كلب الماء، إن كان له ناب فلا تقربه وإلا فاقربه^(١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً^(٢). وتقدم في الصلاة ما ظاهره المنافاة^(٣) وذكرنا وجهه.

٤٠

باب تحريم النسر

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن الحسن بن علي، عن عمه محمد بن عبد الله، عن سليمان بن جعفر الهاشمي، قال: حدّثني أبو الحسن الرضا عليه السلام قال: طرقتنا ابن أبي مريم ذات ليلة وهارون بالمدينة، فقال: إن هارون وجد في خاصرته وجعاً في هذه الليلة وقد طلبنا له لحم النسر فأرسل إلينا منه شيئاً، فقال^(٤) إن هذا شيء لا نأكله ولا ندخله بيوتنا، ولو كان عندنا ما أعطينا^(٥).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك عموماً^(٦).

٤١

باب حكم السنجاب

١- محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن اشكيب بن عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبيه، عن سعدان بن مسلم، عن أبي حمزة، قال: سأل أبو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن أكل لحم السنجاب والفنك والصلاة

(١) التهذيب ٩: ٤٩/٢٠٥.

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب لباس المصلي.

(٣) كذا، والظاهر: فقلنا، أو القائل هو أبوه موسى عليه السلام.

(٤) تقدم في الأبواب ٢ و ٣ و ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

(٥) التهذيب ٩: ٨٣/٢٠.

فيهما؟ فقال أبو خالد: إنَّ السنجاب يأوي الأشجار، فقال: إن كان له سبلة كسبلة السنور والفأر، فلا يؤكل لحمه ولا تجوز الصلاة فيه. ثمَّ قال: أمَّا أنا فلا آكله ولا أحرِّمه^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على التحريم^(٢). ولعلّ نفي التحريم هنا من باب التقيّة.

٤٢

باب تحريم لحم الأسد وإباحة اليحامير

١ - محمّد بن الحسن بإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن سهل، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن القاسم بن الوليد العماري^(٣) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن لحم الأسد؟ فكرهه^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على التحريم في أحاديث السباع^(٥).

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن سعد بن سعد الأشعري، قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن اللامص^(٦)؟ فقال: وما هو؟ فذهبت أصفه له: فقال: أليس اليحامير؟ قلت: بلى، قال: أليس يأكلونه بالخلّ والخردل والأبزار؟ قلت: بلى، قال: لا بأس به^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يؤكل الذئب ولا التمر ولا الفهد ولا الأسد ولا ابن آوى ولا الدبّ ولا الضبع، ولا شيء له مخلب^٩.

(١) التهذيب ٩: ٢٠٦/٥٠.

(٢) في المصدر: القماري.

(٣) تقدّم في الباب ٣ من هذه الأبواب.

(٤) في المصدر: الأمص. والامص: طعام يتخذ من لحم عجل بجلده، أو مرق السكباغ المبرّد المصفى من الدهن، معرّب

(٥) (٧) المحاسن ٢: ٤٧٩/٢٦٥. (الفاموس المحيط).

(٨) تقدّم في البابين ٤٥ و ٤٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٣/٤٢٠.

۴۳

باب أن الفارة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوها
وكان مائعاً حرم أكله وجاز الاستصباح به وبيعه ممن يستصبح به مع بيان
حاله وإلا تعين إراقته وإن كان جامداً أخذت وما حولها وحل الباقي

۱- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم،
عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت: جُرِّدَ مات في زيت أو سمن
أو عسل؟ فقال: أمّا السمن والعسل فيؤخذ الجُرِّد وما حوله، والزيت يستصبح به ^(۱).
ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله، وزاد: وقال في بيع ذلك الزيت:
بيعه وبيته لمن اشتراه ليستصبح به ^(۲).

۲- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن عمر بن أذينة،
عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فإن كان
جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به،
والزيت مثل ذلك ^(۳).

(استدرك)

۱- الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن
محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال في حديث: وإن كان شيئاً مات في الإدام وفيه الدم في العسل
أو في زيت أو في السمن فكان جامداً، جُنِبَ ما فوقه وما تحته ثم يؤكل بقيته، وإن كان ذائباً
فلا يؤكل، يستسرج به ولا يباع ^۴.

۲- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام: أنه سئل عن الزيت يقع فيه شيء له دم فيموت؟ قال:
الزيت - خاصّة - يبيعه لمن يعمله صابوناً ^۵.

۳- وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: قال علي عليه السلام في الزيت والسمن
إذا وقع فيه شيء له دم فمات فيه: استسرجوه... الخبر ^۶.

۴- دعائم الإسلام: روينا عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن خراء الفأر يكون في
الديق؟ قال: إن علم به أخرج، وإن لم يعلم به فلا بأس به ^۷. ←

(۳) الكافي ۶: ۲۶۱/۱.

(۲) التهذيب ۹: ۳۵۹/۸۵.

(۱) الكافي ۶: ۲۶۱/۲.

۷- دعائم الإسلام ۱: ۱۲۲.

۵ و ۶ الجعفریات: ۲۶.

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمّد بن أبي عمير مثله^(١).

٣ - وعنه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه؟ فقال: إن كان سمناً أو عسلاً أو زيتاً فإنّه ربما يكون بعض هذا، فإن كان الشتاء فانزع ما حوله وكُله، وإن كان الصيف فارفعه حتّى تسرح به، وإن كان ترداً فاطرح الذي كان عليه ولا تترك طعامك من أجل دابة ماتت عليه^(٢).

٤ - * وعنه، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه سأله عن الفارة تموت في السمن والعسل؟ فقال: قال عليّ عليه السلام: خذ ما حولها وكُل بقيّته. وعن الفارة تموت في الزيت؟ فقال: لا تأكله ولكن أسرج به^(٣).
٥ - وعنه، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألته عن السمن تقع فيه الميتة؟ فقال: إن كان جامداً فألق ما حوله وكُل الباقي. فقلت: الزيت؟ فقال: أسرج به^(٤).

٦ - وبإسناده عن محمّد بن أحمد بن يحيى، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه سئل عن

المستدرك

→ ٥ - وعن أبي جعفر محمّد بن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن فأرة وقعت في سمن؟ قال: إن كان جامداً ألقيها وما حولها وكُل الباقي، وإن كان مائعاً فسد كلّهُ ويستصنح به^٥.

٦ - وعن عليّ عليه السلام أنّه سئل عن الدوابّ تقع في السمن والعسل واللبن والزيت فتموت فيه؟ قال: إن كان ذائباً أريق اللبن، واستسرح بالزيت والسمن^٦.
وعنه عليه السلام أنّه قال في الزيت: يعملها صابوناً إن شاء^٧.

٧ - وقالوا عليه السلام: إذا أخرجت الدابة حيّة ولم تمت في الإدام لم ينجس ويؤكل، وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل ... الخبر^٨.

٨ - وعن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه سئل عن الكلب أو الفأرة يأكلان من الخبز أو يشمّانه؟ قال: يُنزع ذلك الموضع الذي أكل منه أو شمّاه ويؤكل ساثره^٩.

(١) التهذيب ٩: ٣٦٠/٨٥. (٢) (٣ و٢) التهذيب ٩: ٣٦٦/٨٦ و٣٦٢.

* في الفهرست: فيه ٣ أحاديث.

٥ - ٩ - دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

(٤) التهذيب ٩: ٣٥٨/٨٥.

الدقيق يصيب فيه خرق الفار، هل يجوز أكله؟ قال: إذا بقي منه شيء فلا بأس،
يؤخذ أعلاه فيرمى به^(۱).

۷- عليُّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألتُه عن
الفارة تموت في السمن والعسل الجامد، يصلح أكله؟ قال: اطرح ما حول مكانها
الذي ماتت فيه وكل ما بقي، ولا بأس^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۳).

۴۴

باب أنّ القدر إذا طبخت ثم وُجدت فيها فارة ميتة وجب إراقة المرق

وجاز أكل اللحم بعد غسله، وحكم ما لو وقع فيها دم

۱- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن
السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت فإذا في
القدر فارة؟ فقال: يهراق مرقها ويُغسل اللحم ويؤكل^(۴).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب، مثله^(۵).

۲- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد بن إسماعيل،
عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها
جزور وقع فيها قدر أوقية من دم، أيؤكل؟ قال: نعم، فإنّ النار تأكل الدم^(۶).
ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد الأعرج^(۷).

أقول: وقد تقدّم ما يدلّ على نجاسة الدم وعلى تحريم كلّ نجس^(۸) فهذا محمول
على التقيّة، وإمّا على جواز الأكل بعد غسل اللحم. وإمّا على الدّم الذي يتخلّف في
الذبيحة بين اللحم.

(۱) التهذيب ۱: ۲۸۴/۸۳۲.

(۲) تقدّم في الباب ۶ وفي الحديثين ۶ و ۷ من الباب ۷ من أبواب ما يكتسب به. ويأتي في الحديث ۱ من الباب ۴۴ من
هذه الأبواب.

(۳) الكافي ۶: ۳/۲۶۱.

(۴) التهذيب ۹: ۸۶/۳۶۵.

(۵) تقدّم في الباب ۸۲ من أبواب النجاسات.

(۶) الفقيه ۳: ۴۲۲/۴۲۱.

(۷) الكافي ۶: ۲۳۵/۱.

(۸) تقدّم في الباب ۸۲ من أبواب النجاسات.

٣- عليُّ بن جعفر (في كتابه) عن أخيه، قال: سألتُه عن قدر فيها ألف رطل ماء فطَبَخَ فيها لحم وقع فيها وُقِيَّةٌ دم، هل يصلح أكله؟ فقال: إذا طَبَخَ فكلْ فلا بأس^(١).
أقول: قد عرفت وجهه. وتقدّم ما يدلُّ على ذلك^(٢).

٤٥

باب أن الفارة إذا وقعت في مائع أو جامد وخرجت حيّة

لم يحرم أكله

١- محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيّاً؟ قال: لا بأس بأكله^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان مثله، إلا أنه أسقط لفظ: الكلب^(٤).

أقول: حكم الكلب محمول على النقيّة، أو على السبع كما مرّ في الصيد^(٥) أو على ما لو كان ما وقع فيه جامداً فألّقي منه ما أصابه الكلب، لما مرّ^(٦).

٢- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، قال: سألتُه عن الفارة والكلب إذا أكلا من الجُبْنِ^(٧) وشبهه، أي حلّ أكله؟ قال: يطرح منه ما أكل ويحلّ الباقي. قال: وسألتُه عن فارة أو كلب شربا من زيت أو سمن^(٨)؟ قال: إن كان جرّة أو نحوها فلا تأكله ولكن ينفع به لسراج أو نحوه، وإن كان أكثر^(٩) من ذلك فلا بأس بأكله، إلا أن يكون

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ٤٢١/١٩٧.

(٢) تقدّم في الباب ٤٣ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق.

(٣) الكافي ٦: ٤/٢٦٦. (٤) التهذيب ٩: ٣٦٢/٨٦.

(٥) مرّ في ذيل الحديث ١٧ من الباب ٢ من أبواب الصيد.

(٦) مرّ في الباب ١٢ من أبواب النجاسات، وفي الباب ١ من أبواب الأستار.

(٧) في المصدر: الخبز. (٨) في المصدر زيادة: أو لبن.

(٩) في المصدر: أكبر.

صاحبه موسراً يحتمل أن يهريقه، فلا ينتفع به في شيء^(١).

ورواه عليُّ بن جعفر في كتابه^(٢).

أقول: الرخصة هنا مخصوصة بالضرورة وهو ظاهر، أو بالجامد بعد طرح النجس، ويكون على وجه الاستحباب والشرب والإهراق مجازاً^(٣).

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى^(٤) عن أحمد بن الحسن ابن علي بن فضال، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمارة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: سئل... وذكر المسألة الأولى^(٥).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٦).

٤٦

بَابُ أَنَّ الذَّبَابَ وَنَحْوَهُ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ إِذَا وَقَعَ فِي طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ
لَمْ يَحْرَمِ أَكْلَهُ وَشَرْبَهُ وَإِنْ مَاتَ فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِيهِ سَمٌّ

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد عن

المستدرک

١- الجعفریات: بالسند المتقدم عن علي عليه السلام أنه قال في الخنفساء والعقرب والصراد إذا مات في الإدام: فلا بأس بأكله^(٧).

٢- دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال في الخنفساء والعقرب [والذباب]^(٨) والصرار وكل شيء لا دم له يموت في الطعام: لا يفسده^(٩).

(١) قرب الإسناد: ٢٧٤/١٠٨٩، ١٠٩٠.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٣٣/١٢٧، ١٢٨.

(٣) كذا، ولم نفهم معنى قوله: والشرب والإهراق مجازاً.

(٤) في التهذيب زيادة: عن أحمد بن يحيى.

(٥) التهذيب ١: ٨٣٢/٢٨٤.

(٦) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب النجاسات، وفي الباب ٩ من أبواب الأسنار.

٧- الجعفریات: ٢٦.

٨- من المصدر.

٩- دعائم الإسلام: ١: ١٢٢.

عاصم بن حميد، عن أبي بصير - يعني المرادي - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام؟ فقال: لا بأس، كُـل (١).
 ٢- وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (٢) عن أحمد بن الحسن، عن عمرو ابن سعيد، عن مصدّق، عن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه سئل عن العظاية تقع في اللبن؟ قال: يحرم اللبن، وقال: إنّ فيها السمّ (٣).
 أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة (٤).

المستدرك

→ ٣- وعنهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أتى بجفنة قد أدمت، فوجدوا فيها ذباباً، فأمر به فطرح، وقال عليه السلام: سمّوا [عليه] الله وكلوا، فإنّ هذا لا يحرم شيئاً (٥).
 ٤- وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه رخص في الإدام والطعام يموت فيه خشاش الأرض والذباب وما لا دم له، فقال: لا ينجس ذلك شيئاً ولا يحرمه. فإن مات [فيه] ما له دم وكان مائعاً فسد، وإن كان جامداً فسد منه ما حوله وأكلت بقيته (٦).
 ٥- السيّد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن الصحيح عن موسى بن جعفر، عن آباءه، قال: قال عليّ عليه السلام: ما لا نفس له سائله إذا مات في الإدام فلا بأس بأكله (٧).

(١) التهذيب ٩: ٨٦/٣٦٣.

(٢) في المصدر زيادة: عن أحمد بن يحيى.

(٣) التهذيب ١: ٢٨٥/٨٣٢.

(٤) تقدّم في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات، وفي الباب ١٠ من أبواب الأَشَار.

٥- دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

٦- دعائم الإسلام ٢: ٤٣٩/١٢٦.

٧- نوادر الراوندي: ٥٠.

٤٧

باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السنور
وعدم كراهته

١- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن أبان، عن أبي مريم الأنصاري، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: في كتاب عليّ عليه السلام: لا أمتنع من طعام طعم منه السنور، ولا من شراب شرب منه السنور^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(٢).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام أنّه رخص فيما أكل أو شرب منه السنور^٣.

(١) التهذيب ٩: ٨٦/٣٦٤.

(٢) تقدّم في الباب ٢ من أبواب الأضنار.

٣ - دعائم الإسلام: ١٢٢/١.

٤٨

باب تحريم الطحال

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان، عن عبد الرحيم القصير، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إن إبراهيم عليه السلام لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إبليس، فقال: هذا لي، فقال إبراهيم عليه السلام: لا، قال: لي منه كذا وكذا، قال إبراهيم: لا، فلم يزل يسمي عضواً عضواً [من الشاة] ويأبى عليه إبراهيم حتى انتهى إلى الطحال فسمّاه فأعطاه إياه، فهو لقمة الشيطان^(١).

٢ - وفي العلل وعيون الأخبار بأسانيده عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام في حديث العلل التي كتبها إليه: وحرم الطحال، لما فيه من الدم، ولأنّ علته وعلّة الدم والميتة واحدة، لأنّه يجري مجراها في الفساد^(٢).

٣ - وفي عيون الأخبار بأسانيده عن الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السلام في كتابه إلى المأمون: محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال - وتحريم الطحال لأنّه دم^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

(المستدرك)

١ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن آبائه قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا الطحال، فإنّه بيت الدم الفاسد... الخبر^٥.

(١) الفقيه ٣: ٣٣٩/٤٢٠٣.

(٢) علل الشرائع ٢: ٤٨٥، ب ٢٢٧ ح ٤. وعيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٩٤، ب ٣٣ ح ١. الاستدلال بهذا ونحوه على حجية قياس منصوص العلّة غير جائز لاستلزامه الدور، كما لا يخفى، على أنّ جوازه لهم لا يستلزم جوازه لنا. وأيضاً فإنّ أكثر العلل مجازيّة غير حقيقيّة ولا مطرّدة في جميع الأفراد، كما يظهر بالتّبع، وللنصوص على بطلان القياس والأدلة العقليّة والنقلية والضرورة (منه عليه السلام).

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٦، ب ٣٥ ح ١.

(٤) تقدّم في الحديثين ١٠٩ و١٠٨ من الباب ٣ وفي الأحاديث ١٧٢ و١٧١ من الباب ٩ وفي الباب ٣١. ويأتي في الباب ٤٩ من ٥ - الخصال: ٦٧٤، حديث أربعماتة. هذه الأبواب.

٤٩

باب أَنَّ الْجِرِّيَّ إِذَا طُبِّخَ مَعَ سَمَكٍ حَرَمَ أَكْلُ مَا سَالَ عَلَيْهِ
الْجِرِّيُّ ، وَكَذَا الطَّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ إِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَثْقُوبًا
وَإِلَّا لَمْ يَحْرَمِ اللَّحْمَ وَلَا يَحْرَمُ مَا فَوْقَهُمَا مَطْلَقًا

١- مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدَ ، عَنْ مَصْدُقَ بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام : وَقَدْ سئِلُ عَنِ الْجِرِّيِّ يَكُونُ فِي السَّقُودِ مَعَ السَّمَكِ؟ قَالَ : يَأْكُلُ مَا كَانَ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَيَرْمِي مَا سَالَ عَلَيْهِ الْجِرِّيُّ . قَالَ : وَسئِلُ عَنِ الطَّحَالِ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَقُودٍ وَتَحْتَهُ خَبْزٌ وَهُوَ الْجَوْذَابُ ^(١) أَيُؤْكَلُ مَا تَحْتَهُ؟ قَالَ : نَعَمْ يَأْكُلُ اللَّحْمَ وَالْجَوْذَابَ ، وَيَرْمِي بِالطَّحَالِ ، لِأَنَّ الطَّحَالُ فِي حِجَابٍ لَا يَسِيلُ مِنْهُ ، فَإِنْ كَانَ الطَّحَالُ مَشْقُوقًا أَوْ مَثْقُوبًا فَلَا تَأْكُلُ مَا يَسِيلُ عَلَيْهِ الطَّحَالُ ^(٢) .

٢- مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : وَسئِلُ عَنِ الطَّحَالِ ، أَيَحِلُّ أَكْلُهُ؟ قَالَ : لَا تَأْكُلُهُ لِأَنَّهُ دَمٌ ^(٣) .

٣- مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ عليه السلام : إِذَا كَانَ الطَّحَالُ مَعَ اللَّحْمِ فِي سَقُودٍ أَكَلَ اللَّحْمَ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطَّحَالِ ، فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطَّحَالِ لَمْ يَأْكُلْ - يَعْنِي الطَّحَالُ - وَيَأْكُلُ جَوْذَابَهُ ، لِأَنَّ الطَّحَالُ فِي حِجَابٍ وَلَا يَنْزِلُ مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُتَّقَبَ ، فَإِنْ تَقَبَ سَالَ مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجَوْذَابِ . وَإِنْ جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ السندرك

١- الصَّدُوقُ فِي الْمَقْتَعِ : إِذَا كَانَ اللَّحْمُ مَعَ الطَّحَالِ فِي سَقُودٍ ، أَكَلَ اللَّحْمَ إِذَا كَانَ فَوْقَ الطَّحَالِ ، فَإِنْ كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الطَّحَالِ لَمْ يَأْكُلْ ، وَيَأْكُلُ جَوْذَابَهُ ، لِأَنَّ الطَّحَالُ فِي حِجَابٍ وَلَا يَنْزِلُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يَتَّقَبَ ، فَإِنْ تَقَبَ سَالَ مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْجَوْذَابِ . فَإِنْ جُعِلَتْ سَمَكَةٌ يَجُوزُ أَكْلُهَا مَعَ جِرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهَا مِمَّا لَا يَجُوزُ أَكْلُهُ فِي سَقُودٍ ، أَكَلْتَ الَّتِي لَهَا فَلَسَ إِذَا كَانَتْ فِي سَقُودٍ فَوْقَ الْجِرِّيِّ وَفَوْقَ الَّتِي لَا تَأْكُلُ ، فَإِنْ كَانَتْ أَسْفَلَ مِنَ الْجِرِّيِّ لَمْ تَأْكُلْ ^٤ .

(٢) الكافي ٦ : ٢٦٢ / ١ .

٤ - المقتع : ٤٢٤ .

(١) الجوزاب : لون من الطعام كانوا يتخذونه .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٤٥ / ٨٠ .

أكلها مع جريّ أو غيرها ممّا لا يجوز أكله في سفّود. أكل التّي لها فلوس إذا كانت في السّفّود فوق الجِريّ وفوق اللاتي لا تؤكل، فإن كانت أسفل من الجِريّ لم تؤكل^(١).

٥٠

باب تحريم أكل الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير
ولم يمكن غسلها وتنظيفها وعدم تحريمها معهما
وجواز بذرها حتّى تنبت

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن إسماعيل بن مرّار، عن يونس، عنهم عليه السلام قال: سئل عن حنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنزير؟ قال: إن قدروا على غسلها أكلت، وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل، وقيل: تبذر حتّى تنبت^(٢).

٥١

باب عدم تحريم الحبوب والبقول وأشباهاها التّي في
أيدي أهل الكتاب وجواز شرائها ومؤاكلتهم فيها

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن طعام أهل الذمّة^(٣) ما يحلّ منه؟ قال: الحبوب^(٤).

٢- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سنان،

المستدرك

١- العياشي (في تفسيره) عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه قال رجل: فأين قول الله: ﴿وطعام الذي أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: كان أبي عليه السلام يقول: إنّما ذلك الحبوب وأشباهاها^٥.

(١) الفقيه ٣: ٣٣٩/ذيل الحديث ٤٢٠٣. (٢) الكافي ٦: ٢٦٢. (٣) في المصدر: الكتاب و.

٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٥ من سورة المائدة.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٣.

عن عمّار بن مروان، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن طعام أهل الذمّة ^(١) ما يحلّ منه؟ قال: الحبوب ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمّد بن يعقوب ^(٣) وإسناده عن أحمد بن محمّد مثله ^(٤).

٣- وعنه، عن أحمد، عن ابن سنان، عن أبي الجارود، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وطعام الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾؟ قال: الحبوب والبقول ^(٥).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه ^(٦) عن محمّد بن سنان ^(٧) والذي قبله، عن أبيه، عن محمّد بن سنان. وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، مثله.

٤- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن محمّد بن إسماعيل، عن عليّ بن النعمان، عن ابن مسكان، عن قتيبة الأعشى، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنّه سئل عن قوله تعالى: ﴿وطعام الَّذِينَ أُتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ﴾؟ قال: كان أبي يقول: إنّما هي الحبوب وأشباؤها ^(٨).

محمّد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن عليّ بن النعمان مثله ^(٩).

٥- وعنه، عن محمّد بن خالد، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن

المستدرک

→ ٢ - فرات بن إبراهيم الكوفي (في تفسيره) بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام - في حديث طويل - عن عليّ عليه السلام أنّه انطلق إلى جار له يهودي يقال له: شمعون بن حاراء، فقال له: يا شمعون اعطني ثلاثة أصيغ من شعير وجزّة من صوف تغزله لك ابنة محمّد عليه السلام فأعطاه اليهودي الشعير والصوف... الخبر ^{١٠}.

٣ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن ابن عبّاس قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله توفّي ودرعه مرهونة عند رجل من اليهود على ثلاثين صاعاً من شعير ^{١١}.

(١) في المصدر: الكتاب و. (٢) الكافي ٦: ٢٦٣/٢، والمحاسن ٢: ٢٤٣/٢٨٨. (٣) لم نثر عليه.

(٤) التهذيب ٩: ٨٨/٣٧٥. (٥) الكافي ٦: ٢٦٤/٦.

(٦) في المحاسن زيادة: وغيره. (٧) المحاسن ٢: ٢٤٢/٣٨٧.

(٨) الكافي ٦: ٢٤٠/١٠، وتفسير العيّاشي: ذيل الآية ٥ من سورة المائدة. أوردته بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٦ من

أبواب الذبائح. (٩) التهذيب ٩: ٦٤/٢٧٠، والاستبصار ٤: ٨١/٣٠٣.

١١ - مكارم الأخلاق ١: ٦٥/٦٦.

١٠ - تفسير فرات الكوفي: ذيل الآية ٧ من سورة الدهر.

أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾ فقال: العَدَس والحِمْص وغير ذلك^(١).

٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال: سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزّ وجلّ ﴿وطعام الَّذِينَ أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾؟ قال: يعني الحبوب^(٢).

٧ - وبإسناده عن هشام بن سالم، عن الصادق عليه السلام قال: العَدَس والحِمْص وغير ذلك^(٣).

٨ - العياشي (في تفسيره) عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حلّ لكم﴾؟ قال: العَدَس والحبوب وأشباه ذلك، يعني من أهل الكتاب^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في ذبائح أهل الكتاب^(٥).

٥٢

باب تحريم مؤاكلة الكفار في إناء واحد مع تنجيسهم للطعام وكرهتها مع عدمه

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن يعقوب بن يزيد، عن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن عليه السلام قال: سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وأرقد معه على فراش واحد وأصافحه؟ قال: لا^(٦).

٢ - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن محمد بن زياد، عن هارون ابن خارجة، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنّي أخالط المجوس فأكل من طعامهم؟ قال: لا^(٧).

(٢) (٣) الفقيه ٣: ٤٢٧/٣٤٧ و٤٢١٩.

(١) التهذيب ٩: ٨٨/٣٧٤.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٥ من سورة المائدة.

(٥) تقدّم في الحديثين ٦١ من الباب ٢٦ وفي الحديثين ١٢ و١٦ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح.

(٧) الكافي ٦: ٢٦٤/٨.

(٦) الكافي ٦: ٢٦٤/٧، والتهذيب ٩: ٨٧/٣٦٦، والمحاسن ٢: ٢٤٠/٣٧٨.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا الذي قبله.

أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن إسماعيل بن مهران مثله^(٢). وعن محمد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن عليّ بن جعفر، وعن يعقوب بن يزيد، عن عليّ بن جعفر... وذكر الذي قبله.

٣- وعن أبيه، عن صفوان، عن العيص، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤكلة اليهودي والنصراني والمجوسي، أفأكل من طعامهم؟ قال: لا^(٣).

٤- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن المسلم، له أن يأكل مع^(٤) المجوسي في قسعة واحدة، أو يقعد معه على فراش واحد أو في المسجد أو يصاحبه؟ قال: لا^(٥).

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

٥٣

باب عدم تحريم مؤكلة الكفار مع عدم تنجيسهم للطعام

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن

المستدرک

١ - سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً من كتاب المحاسن للبرقي، عن معاوية بن وهب، عن زكريّا بن إبراهيم، قال: كنت نصرانياً فأسلمت وحججت، فدخلت على أبي عبد الله عليه السلام وقلت له: إنّي كنت من النصرانية، وإنّي أسلمت - إلى أن قال - ثمّ قال عليه السلام: اللهمّ اهده - ثلاثاً - سل عما شئت يا بنيّ، فقلت: إنّ [أبي و] أمّي وأهل بيتي على النصرانية وأمّي مكفوفة البصر، فأكون معهم وآكل من بيتهم؟ فقال: يأكلون لحم الخنزير؟ فقلت: لا، ولا يمستونه، قال: لا بأس... الخبر^أ.

(١) التهذيب ٩: ٨٧/٣٦٧. (٢) و (٣) المحاسن ٢: ٢٤١/٣٨٢، ٣٧٩.

(٤) قرب الإسناد: ١٠٩١/٢٧٤. (٥) مسائل عليّ بن جعفر: ١٣٧/١٤٢.

(٧) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب التجاسات. ويأتي في الباين ٥٣ و ٥٤ من هذه الأبواب.

٨ - مشكاة الأنوار ١: ٣٥٨/٨٨٤.

صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: إن كان من طعامك وتوضأ فلا بأس^(١).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن علي بن الحكم، عن عبد الله ابن يحيى الكاهلي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين يأكلون وحضرهم مجوسي، أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال: أما أنا فلا أؤاكل المجوسي، وأكره أن أحرّم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عبد الرحمن بن حمّاد، عن صفوان، عن الكاهلي^(٣) والذي قبله، عن أبيه، عن صفوان.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن فضالة، عن الكاهلي نحوه^(٤).
٣- وبالإسناد عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن زكريا بن إبراهيم، قال: كنت نصرانياً فأسلمت، فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن أهل بيتي على دين النصرانية فأكون معهم في بيت واحد وأكل من آنتهم؟ فقال لي عليه السلام: أياكلون لحم الخنزير؟ قلت: لا، قال: لا بأس^(٥).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن علي بن الحكم، مثله^(٦).

٤- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مؤاكلة اليهودي والنصراني؟ فقال: لا بأس إذا كان من طعامك. وسألته عن مؤاكلة المجوسي؟ فقال: إذا توضأ فلا بأس^(٧).

ورواه الصدوق بإسناده عن العيص بن القاسم، مثله^(٨).

٥- وقد تقدّم في حديث عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا بأس بكواميخ المجوس، ولا بأس بصيدهم للسمك^(٩).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١٠).

(١) الكافي ٦: ٢٦٣/٣، والمحاسن ٢: ٢٤١/٣٨٠. (٢) الكافي ٦: ٢٦٣/٤. (٣) المحاسن ٢: ٢٤٠/٣٧٧.

(٤) التهذيب ٩: ٨٨/٣٧٠. (٥) الكافي ٦: ٢٦٤/١٠. (٦) المحاسن ٢: ٢٤١/٣٨١.

(٧) التهذيب ٩: ٨٨/٣٧٣. (٨) الفقيه ٣: ٤٢٢٢/٣٤٨. (٩) تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٣٢ من أبواب الذبائح.

(١٠) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب النجاسات، وفي الحديث ٢ من الباب ٩٤ من أبواب أحكام الأولاد.

ويأتي في الباب التالي.

۵۴

باب تحریم الأکل فی أواني الکفار مع العلم بتنجیسهم
لها لا مع عدمه

۱- محمد بن علی بن الحسین بإسناده عن سعید الأعرج، أنه سأل الصادق عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني، أيؤكل أو يشرب؟ قال: لا^(۱).

۲- وبإسناده عن زرارة، عن الصادق عليه السلام أنه قال في آنية المجوس: إذا اضطرتتم إليها فاغسلوها بالماء^(۲).

۳- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن آنية أهل الذمة والمجوس؟ فقال: لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(۴).

۴- وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن إسماعيل بن جابر، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في طعام أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكله، ثم سكت هنيئة ثم قال: لا تأكله ولا تتركه، تقول: إنّه حرام ولكن تتركه تنزّه^(۵) عنه، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير^(۶).

المستدرک

۱ - كتاب درست بن أبي منصور: عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! أكل من طعام اليهودي والنصراني؟ قال: فقال: لا تأكل. قال، ثم قال: يا إسماعيل لا تدعه تحريماً له، ولكن دعه تنزّهاً له وتنجساً له، إن في آنيتهم الخمر والخنزير^۷.

(۲) الفقيه ۳: ۴۸۸/۴۲۲۱.

(۱) الفقيه ۳: ۴۷۷/۴۲۲۰.

(۴) التهذيب ۹: ۸۸/۳۷۲.

(۳) الكافي ۶: ۲۶۶/۵، والمحاسن ۲: ۲۴۲/۳۸۴.

۷ - كتاب درست بن أبي منصور: ۱۶۵.

(۶) الكافي ۶: ۲۶۶/۹، والمحاسن ۲: ۲۴۲/۳۸۵.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١).

٥- وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن معاوية بن وهب، عن عبد الرحمن بن حمزة، عن زكريا بن إبراهيم، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقلت: إنني رجل من أهل الكتاب وإني أسلمت وبقي أهلي كلهم على النصرانية وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد، فأكل من طعامهم؟ فقال لي: يأكلون الخنزير؟ فقلت: لا، ولكنهم يشربون الخمر، فقال لي: كل معهم واشرب^(٢).
ورواه الكليني والبرقي كما مر^(٣) مع اختلاف في اللفظ، إلا أنه قال: فأكون معهم في بيت واحد وأكل من آبتهم.

٦- وعنه، عن فضالة، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السلام قال: سألته عن آنية أهل الكتاب؟ فقال: لا تأكلوا في آبتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير^(٤).

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء، مثله^(٥).

أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن عدة من أصحابنا، عن العلاء نحوه^(٦) والذي قبله عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، والذي قبلهما عن أبيه، عن صفوان، والأول عن ابن محبوب مثله.

٧- وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن إسماعيل بن جابر، وعبد الله بن طلحة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آبتهم^(٧).

٨- وعن محمد بن عيسى اليعقوبي، عن صفوان بن يحيى، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في آنية المجوس؟ فقال: إذا اضطررت إليها

المستدرك

→ ٢- وعن أبي المغراء، عن أبي سعيد الأعرج، عن أبي عبد الله وأبي الحسن عليهما السلام قال: لا تأكل من فضل طعامهم، ولا تشرب من فضل شراهم^٨.

(١) التهذيب ٩: ٣٦٨/٨٧، (٢) التهذيب ٩: ٣٦٩/٨٧، والمحاسن ٢: ٣٨١/٢٤١.

(٣) مر في الحديث ٣ من الباب السابق. (٤) التهذيب ٩: ٣٧١/٨٨. (٥) الفقيه ٣: ٤٢٢٣/٣٤٨.

(٦) المحاسن ٢: ٣٨٣/٢٤١. (٧) المحاسن ٢: ٧٤/٤١٣. ٨- كتاب درست بن أبي منصور: ١٦٥.

فاغسلوها بالماء^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

٥٥

باب تحريم ما أهلّ لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأسدي، عن سهل بن زياد، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن أبي جعفر محمد بن عليّ الرضا عليه السلام أنّه قال: سألته عمّا ﴿أهلّ لغير الله به﴾؟ قال: ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرّم الله ذلك كما حرّم الميتة والدم ولحم الخنزير، فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه أن يأكل الميتة... الحديث^(٣).

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر، الأسدي مثله^(٤).

٢- وفي عيون الأخبار وفي العلل - بالأسانيد الآتية في آخر الكتاب - عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام أنّه كتب إليه في جواب مسأله: وحرّم ما أهلّ لغير الله به للذي أوجب الله [عزّ وجلّ] على خلقه من الإقرار به وذكر اسمه على الذبائح المحلّلة، ولثلاً يسوى بين ما تقرّب به إليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والأوثان، لأنّ في تسمية الله - عزّ وجلّ - الإقرار بربوبيّته وتوحيده، وما في الإهلال لغير الله

المستدرک

١ - تفسير الإمام عليه السلام: قال الله عزّ وجلّ: ﴿إنّما حرّم عليكم الميتة - إلى أن قال - وما أهلّ به لغير الله﴾ ما ذكر اسم غير الله عليه من الذبائح، وهي التي يتقرّب بها الكفّار بأسامي أندادهم التي اتّخذوها من دون الله^٥.

(١) المحاسن ٢: ٤١٣/٧٥.

(٢) تقدّم في الباب ١٤ من أبواب النجاسات، وفي الحديث ٢ من الباب ٩٤ من أبواب أحكام الأولاد، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٣ وفي البابين ٥٢ و٥٣ من هذه الأبواب.

(٤) الفقيه ٣: ٤٢٣/٤٢١٣.

(٣) التهذيب ٩: ٨٣/٣٥٤.

٥ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

من الشرك به والتقرب إلى غيره، ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحلّ الله وبين ما حرّم الله^(١).

٣- وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله^(٢) عن أبي الجوزاء، عن الحسين بن علوان، عن منذر، عن أبي عبد الله^(٣) قال: ذكر أنّ سلمان^(٣) قال: إنّ رجلاً دخل الجنة في ذباب وآخر دخل النار في ذباب، فقيل له: وكيف ذا يا أبا عبد الله؟ قال: مرّا على قوم في عيد لهم وقد وضعوا أصناماً لهم لا يجوز بهم أحد حتى يقرب إلى أصنامهم قرباناً قلّ أم كثر، فقالوا لهما: لا تجوزا حتى تقرّبا كما يقرب كلّ من مرّ، فقال أحدهما: ما معي شيء أقرب، فأخذ أحدهما ذباباً فقربه، ولم يقرب الآخر، فقال: لا أقرب إلى غير الله - عزّ وجلّ - شيئاً، فقتلوه فدخل الجنة، ودخل الآخر النار^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرك

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ^(١) قال: أنّ رسول الله^(صلى الله عليه وآله) نهى عن ذبائح الجنّ، قيل: يا رسول الله، وما ذبائح الجنّ؟ قال^(٢): يتخوف القوم من سكّان الدار، فيذبحون لهم الذبيحة^(٣).

(١) عيون أخبار الرضا^(عليه السلام) ٢: ٩٣، ب ٣٣ ح ١، وعلل الشرائع ٢: ٤٨١، ب ٢٣٤ ح ١.

(٢) في المصدر: سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله.

(٣) في نسخة: سليمان (هامش المخطوط).

(٤) عقاب الأعمال: ١/٢٦٧.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٧٢ من أبواب المزار، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٧ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح، وفي الحديثين ٥٣ من الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة.

٦ - الجعفریات: ٧٢.

باب عدم تحريم الميتة والدم والخنزير وسائر المحرمات
على المضطرّ ضرورة شديدة غير باغ ولا عادٍ
وتحريمها على الباغي والعادي في الضرورة أيضاً

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسيني، عن محمد بن عليّ الرضا عليه السلام - في حديث - قال، قلت له: متى يحلّ للمضطرّ الميتة؟ فقال: حدّثني أبي، عن أبيه، عن آبائه: أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله سئل، فقيل: يا رسول الله إنّنا نكون بأرض فتصيننا المخصصة، فمتى يحلّ لنا الميتة؟ قال: ما لم تصطبحو أو تغتبقوا أو تحتفوا^(١) بقلأ، فشأنكم بهذا. قال عبد العظيم، فقلت له: يا ابن رسول الله فما معنى قوله: «فمن اضطرّ غير باغ ولا عادٍ» قال: العادي: السارق: والباغي: الذي يبغي الصيد بطراً ولهواً لا ليعود به على عياله، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا، هي حرام عليهما في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار، وليس لهما أن يقصرا في صوم ولا صلاة في سفر... الحديث^(٢). ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن جعفر الأسدي^(٣).

٢- وإسناده عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى الخثعمي، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: «فمن اضطرّ غير باغ ولا عادٍ»؟ قال: الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا.

المستدرک

١- العياشي (في تفسيره) عن محمد بن إسماعيل، رفع إلى أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: «فمن اضطرّ غير باغ ولا عادٍ»؟ قال: الباغي: الظالم، والعادي: الغاصب^٤.

٢- وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام. في قوله تعالى: «فمن اضطرّ غير باغ ولا عادٍ»؟ قال: الباغي: الخارج على الإمام، والعادي: اللصّ^٥.

(١) احتفى شيئاً: أكثر السؤال عنه.

(٢) التهذيب ٩: ٣٥٤/٨٣. أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٥ وذيله في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب.

(٣) الفقيه ٣: ٤٢٣/٣٤٣. و٥ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصرا في الصلاة^(١).

وبإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن يحيى مثله^(٢).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى (في كتاب نواذر الحكمة) قال: قال الصادق عليه السلام: من اضطرّ إلى الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل شيئاً من ذلك حتّى يموت فهو كافر^(٣).

٤ - وفي معاني الأخبار: قال، روي أنّ العادي: اللّصّ، والباغي: الذي يبغي الصيد، لا يجوز لهما التقصير في السفر ولا أكل الميتة في حال الاضطرار^(٤).

٥ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزّ وجلّ: ﴿فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد﴾ قال: الباغي: الذي يخرج على الإمام، والعادي: الذي يقطع الطريق، لا تحلّ له الميتة^(٥).

المستدرک

→ ٣ - وعن حمّاد: عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد﴾؟ قال: الباغي: طالب الصيد، والعادي: السارق، ليس لهما أن يقصرا من الصلاة، وليس لهما إذا اضطرّا إلى الميتة أن يأكلها، ولا يحلّ لهما ما يحلّ للناس إذا اضطرّوا^٦.

٤ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه قال: المضطرّ يأكل الميتة وكلّ محرّم إذا اضطرّ إليه. وقال جعفر بن محمد عليه السلام: إذا اضطرّ المضطرّ إلى أكل الميتة أكل حتّى يشبع، وإذا اضطرّ إلى الخمر شرب حتّى يروى، وليس له أن يعود إلى ذلك حتّى يضطرّ إليه أيضاً^٧.

٥ - تفسير الإمام عليه السلام: ﴿فمن اضطرّ﴾ إلى شيء من هذه المحرّمات ﴿غير باغ﴾ وهو غير باغ - عند ضرورته - على إمام هدى ﴿ولا عاد﴾ ولا معتد قوَال بالباطل في نبوة من ليس بنبيّ أو إمامة من ليس بإمام ﴿فلا إثم عليه﴾ في تناول هذه الأشياء ﴿إنّ الله غفور رحيم﴾ ستّار لعيوبكم أيّها المؤمنون، رحيم بكم حين أباح لكم في الضرورة ما حرّم في الرخاء^٨.

(١) لم نثر عليه في التهذيبين بالسند المذكور. (٢) التهذيب ٩: ٧٨/٣٣٤. (٣) الفقيه ٣: ٤٥/٤٢١٤.

(٤) معاني الأخبار: ١/٣٢٠. (٥) الكافي ٦: ٢٦٥/١. ٦ - تفسير العياشي: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٥/٤٣٥. ٨ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد، عن البنزطي، مثله^(١).

٦- الفضل بن الحسن الطبرسي (في مجمع البيان) عن أبي جعفر، وأبي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى: ﴿غير باغ ولا عاد﴾ غير باغٍ على إمام المسلمين، ولا عادٍ بالمعصية طريقة^(٢) المحققين^(٣).

٧- علي بن إبراهيم (في تفسيره) عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حفص ما منزلة الدنيا من نفسي إلا بمنزلة الميتة إذا اضطرت إليها أكلت منها... الحديث^(٤). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٥). ولا منافاة بين التفسيرات، ولا بُعد في دخول المعاني في الآية.

وقد تقدم ما يدل على إباحة سائر المحرمات عند الضرورة في أول هذه الأبواب وفي أبواب القيام وغير ذلك. ويأتي ما يدل عليه^(٦).

(المستدرک)

→ ٦ - محمد بن علي الخزاز (في كفاية الأثر) عن محمد بن وهبان، عن داود بن الهيثم بن إسحاق، عن إسحاق بن بهلول، عن أبيه بهلول بن حسان، عن طلحة بن زيد، عن الزبير بن عطاء، عن عمير بن هاني، عن جنادة بن أبي أمية، عن الحسن بن علي عليهما السلام - في حديث - أنه قال: فأنزل الدنيا بمنزلة الميتة، حُد منها ما يفيك، فإن كان ذلك حلالاً كنت قد زهدت فيها، وإن كان حراماً لم يكن فيه وزر، فأخذت كما أخذت من الميتة... الخبر^(٧).

٧ - زيد النرسي (في أصله) قال: حدّثني أبو بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما زالت الخمر في علم الله وعند الله حراماً وأنه لا يبعث الله نبياً ولا يرسل رسولاً إلا ويجعل في شريعته تحريم الخمر، وما حرّم الله حراماً فأحلّه من بعد إلا للمضطرّ، ولا أحلّ الله حلالاً قطّ ثم حرّمه^(٨).

(١) معاني الأخبار: ١/٣٢٠.

(٢) في المصدر: طريق.

(٣) مجمع البيان: ذيل الآية ١٧٣ من سورة البقرة.

(٤) تفسير القمي: ذيل الآية ٨٣ من سورة القصص.

(٥) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب.

(٦) تقدم في الحديثين ١٦١ من الباب ١ من هذه الأبواب، وفي الحديثين ٦ و٧ من الباب ١ من أبواب القيام، وفي الحديث

١٨ من الباب ١٢ من أبواب الأيمان. ويأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٠ وفي الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب

الأشربة المحرمة. ٧ - كفاية الأثر: ٢٢٧. ٨ - أصل زيد النرسي: ٥٨.

٥٧

باب تحريم المنخقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النُصْب إلا ما ذكّي والاستقسام بالأزلام

١- محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأسدي، عن سهل، عن عبد العظيم الحسيني، عن محمد بن عليّ الرضا عليه السلام - في حديث - قال، قلت له: قوله عزّ وجلّ: ﴿وَالْمَنْخَقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾؟ قال: المنخقة: التي انخفت بأخناقها حتى تموت، والموقوذة: التي مرضت حتى وقدها المرض حتى لم يكن بها حركة، والمتردّية: التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل، أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت، والنطيحة: التي نطحتها بهيمة أخرى فتموت، وما أكل السبع منه فمات، ﴿وما ذبح على النُصْب﴾: على حجر أو صنم إلا ما أدركت ذكاته فذكّي. قلت: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام﴾؟ قال: كانوا في الجاهلية يشتركون بعيراً فيما بين عشرة أنفس ويستقسمون عليه بالفداح، وكانت عشرة: سبعة لها أنصباء وثلاثة لا أنصباء لها، أمّا التي لها أنصباء: فالفدّ والنوام والنافس والحلس والمسبل والمعلّى والرقيب، وأمّا التي لا أنصباء لها: فالسفيح والمنيح والوغد، وكانوا يجيلون السهام بين عشرة، فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير، فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة، فيلزمونهم ثمن البعير ثمّ ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا^(١) ثمنه شيئاً، فلما جاء الإسلام حرّم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرّم، وقال عزّ وجلّ: ﴿وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فسق﴾ يعني حراماً^(٢).

(المستدرك)

١ - الصدوق في المقنع: ولا تأكلنّ من فريسة السبع، ولا [الموقوذة، ولا المنخقة ولا المتردّية ولا النطيحة، إلا أن تدركها حيّة فتذكيها^٣.

(١) في نسخة من الفقيه: نقدوا (هامش المخطوط).

(٢) التهذيب ٩: ٢٥٤/٨٣.

٣ - المقنع: ٤١٦.

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي مثله^(١).

٢- وبإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعلي عليه السلام قال: يا علي إياك ونقرة الغراب وفريسة الأسد!^(٢).

٣- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى والحسن بن ظريف وعلي بن إسماعيل، كلهم عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله ﷺ عن نقرة الغراب، وفريسة الأسد^(٣).

٤- العياشي (في تفسيره) عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والموقوذة والمتردية وما أكل السبع، يقول الله ﴿إِلَّا مَا ذَكَيْتُمْ﴾ فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذئب تمصع فذبحت فقد أدركت ذكاته، فكل... الحديث^(٤).

٥- وعن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: المتردية والنطيحة وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته [فكله]^(٥). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٦).

٥٨

باب تحريم أكل الطين والمدّر

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن معمر بن المستدرک ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن أكل الطين، وقال: إن الله - عز وجل - خلق آدم من طين، فحرم أكل الطين على ذريته، ومن أكل الطين فقد أعان على نفسه^٧ ومن ←

(١) الفقيه ٣: ٣٤٣ / ذيل الحديث ٤٢١٣.

(٢) قرب الإسناد: ١٨ / ٦٢، فيه: فرشة الأسد.

(٣) أثبتناه من المصدر، تفسير العياشي: ذيل الآية ٣ من سورة المائدة.

(٤) تفسير العياشي: ذيل الآية ٣ من سورة المائدة.

(٥) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ١٩ من أبواب الذبائح.

٧ - في المصدر: على قتل نفسه.

خلّاد، عن أبي الحسن عليه السلام قال، قلت له: ما يروي الناس في أكل الطين وكراهيته؟ قال: إنّما ذاك المبلول وذاك المدّر ^(١).

ورواه الصدوق (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن المعادي ^(٢) عن معمر، مثله ^(٣).

٢- وعنه، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن إسماعيل بن محمّد، عن جدّه زياد بن أبي زياد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ التمنيّ عمل الوسوسة، وأكثر مكابّد الشيطان أكل الطين، إنّ الطين يورث السقم في الجسد ويهيج الداء، ومن أكل الطين فضعف عن قوّته التي كانت قبل أن يأكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله، حوسب على ما بين ضعفه وقوّته وعُدّب عليه ^(٤).

ورواه الصدوق (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد، نحوه ^(٥).
ورواه (في العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن السعد آبادي، عن أحمد ابن أبي عبد الله... وذكره بتمامه ^(٦).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمّد ^(٧) وكذا الذي قبله.

٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الطين يورث النفاق ^(٨).

٤- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم بن مهزم، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام: أنّ عليّاً عليه السلام قال: من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه ^(٩).

(المستدرك)

→ أكله فمات لم أصلّ عليه. وقال جعفر بن محمّد عليه السلام: أكل الطين يورث النفاق ^{١٠}.

(١) الكافي ٦: ٢٦٦، التهذيب ٩: ٢٧٩/٨٩. (٢) في المصدر: المعادي. (٣) معاني الأخبار: ١/٣٧٣.

(٤) الكافي ٦: ٢٦٦. (٥) عقاب الأعمال: ٢/٢٩٣. (٦) علل الشرائع: ٥٣٣، ب ٣١٧ ح ٥.

(٧) التهذيب ٩: ٣٧٨/٨٩. (٨) الكافي ٦: ٢٦٥، ٢/٢٦٥، التهذيب ٩: ٣٨٢/٩٠.

(٩) الكافي ٦: ٢٦٥، ٣/٢٦٥، علل الشرائع ٢: ٥٣٢، ب ٣١٧ ح ٣.

١٠- دعائم الإسلام ٢: ٥٣٨/١٥٠.

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(۱) والذي قبله بإسناده عن أحمد ابن محمد بن خالد مثله .

۵ - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إن الله - عزّ وجلّ - خلق آدم من طين فحرّم أكل الطين على ذريته^(۲).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(۳).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن الحسن بن عليّ، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام^(۴) والذي قبله عن محمد ابن موسى بن المتوكّل، عن عبد الله بن جعفر، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، مثله .

۶ - وعنهم، عن سهل، عن ابن فضال، عن ابن القدّاح^(۵) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قيل لأمير المؤمنين عليه السلام في رجل يأكل الطين، فنهاه، وقال: لا تأكله، فإن أكلته ومّت كنت قد أعنت على نفسك^(۶).

۷- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل الطين فمات فقد أعان على نفسه^(۷).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۸) وكذا الذي قبله .

۸- وعن عليّ بن محمد، عن سهل بن زياد، عن داود بن القاسم الجعفري، أنه دخل مع أبي جعفر الثاني عليه السلام بستاناً فقال له: إنّي لمولع بأكل الطين، فادعُ الله لي، فسكت ثمّ قال بعد أيام ابتداءً منه: يا أبا هاشم قد أذهب الله عنك أكل الطين، قال

المستدرک

→ ۲ - جعفر بن قولويه (في كامل الزيارة) روي عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلّ طين محرّم على ابن آدم ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام من أكله من وجع شفاء الله^۹. ←

(۱) التهذيب ۹: ۳۸۲/۹۰. (۲) الكافي ۶: ۲۶۵/۴.

(۳) علل الشرائع ۲: ۵۳۲، ب ۳۱۷ ح ۱. (۴) في التهذيب: القدّاح. (۵) الكافي ۶: ۲۶۶/۵، التهذيب ۹: ۳۸۱/۹۰.

(۶) الكافي ۶: ۲۶۶/۸. (۷) التهذيب ۹: ۳۷۶/۸۹. (۸) كامل الزيارة: ۴۷۹، ب ۹۵ ح ۴.

أبو هاشم: فما شيء أبغض إليّ منه اليوم^(١).

أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن الحكم... وذكر الحديث الثاني نحوه. وعن عثمان بن عيسى، وذكر الثالث. وعن ابن محبوب، وذكر الرابع. وعن الحسن بن عليّ، وذكر الخامس. وعن ابن فضال، وذكر السادس. وعن النوفلي، وذكر السابع^(٢).

٩ - وعن محمد بن عليّ، عن كلثم بنت مسلم، قالت: ذكر الطين عند أبي الحسن عليه السلام، فقال: أترين أنّه ليس من مصائد الشيطان، ألا إنّهُ لمن مصائده الكبار وأبوابه العظام^(٣).

١٠ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام: يا عليّ ثلاثة من الوسواس: أكل الطين وتقليم الأظفار بالأسنان وأكل اللحية^(٤).

١١ - وفي عيون الأخبار: عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن عليّ بن إبراهيم، عن ياسر، قال: سألت بعض القواد أبا الحسن الرضا عليه السلام عن أكل الطين؟ وقال: إنّ بعض جواريه يأكلن الطين، فغضب ثمّ قال: أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، فانههنّ عن ذلك^(٥).

المستدرك

→ ٣ - أبو العباس المستغفري في طبّ النبي صلى الله عليه وآله قال: أكل الطين حرام على كلّ مسلم. وقال صلى الله عليه وآله: ومن مات وفي بطنه مثقال ذرّة منه أدخله الله النار. وقال صلى الله عليه وآله: من أكل الطين، فكأنّما أعان على قتل نفسه. وقال صلى الله عليه وآله: لا تأكلوا الطين، فإنّ فيه ثلاث خصال: يورث الداء ويعظم البطن ويصفر اللون^٦.

(١) الكافي ١: ٤٩٥/ ذيل الحديث ٥.

يروي أنّ الرشيد قال للكاظم عليه السلام: إنّي مولع بأكل الطين لا أقدر على تركه، وقد وصف لي الأطباء كلّ دواء فلم ينفعني، فعلمني شيء لذلك، فقال عليه السلام: أين عزيمة من عزمات الملوك! قال الرشيد: فما هممت بأكل الطين إلا ذكرت كلامه فتركته. انتهى، ولم أجدّه في كتاب معتمد (منه صلى الله عليه وآله)

(٢) راجع المحاسن ٢: ٣٨٧/٣٨٩.

(٤) الفقيه ٤: ٣٧٢/٥٧٦٢.

(٣) المصدر: ١٠٠٩.

٦ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٣١.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٥، ب ٣٠ ح ٣٤.

- ١٢- وفي معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن أبي عبد الله - رفعه - قال: إن رسول الله ﷺ نهى عن أكل المدر^(١).
- ١٣- وفي الأمالي: عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن إسماعيل المنقري، عن جده زياد بن أبي زياد، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: من أكل الطين فإنه تقع الحكمة في جسده وتورثه البواسير ويهيج عليه داء السوء ويذهب بالقوة من ساقيه وقدميه، وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته قبل أن يأكله حوسب عليه وعُدَّ به^(٢).
- وفي عقاب الأعمال: عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن محمد بن مثله^(٣).
- وفي العلل: عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن علي بن الحكم مثله^(٤).
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن علي بن الحكم^(٥).
- ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن الصدوق، مثله^(٦).
- ١٤- وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: أربعة من الوسواس: أكل الطين وقت الطين وتقليم الأظفار بالأسنان وأكل اللحية^(٧).
- ١٥- وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن علي بن حسان، عن عبد الرحمن بن كثير^(٨) عن يحيى بن عبد الله بن الحسن، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس، لأن الكوفة كانت أجمّة ثم كانت مقبرة ما حولها، وقد قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: من أكل الطين فهو ملعون^(٩).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزيارات. ويأتي ما يدلّ عليه^(١٠).

(١) معاني الأخبار: ٢/٣٧٤. (٢) أمالي الصدوق: ٣٢٥، المجلس ٦٢ ح ١١. (٣) عقاب الأعمال: ١/٢٩٣.
 (٤) علل الشرائع ٢: ٥٣٣، ب ٣١٧ ح ٥. (٥) المحاسن ٢: ٣٨٨/١٠١٠.
 (٦) أمالي الطوسي: ٤٣٩، المجلس ١٥ ح ٣٨. (٧) الخصال: ٢٥٠، ب ٤٦ ح ٤٦.
 (٨) في المصدر: عبد الله بن كثير. (٩) علل الشرائع: ٥٣٣، ب ٣١٧ ح ٤.
 (١٠) تقدّم في الباب ٧٢ من أبواب المزار. ويأتي في الباب التالي.

باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين عليه السلام بقصد الشفاء
بقدر الحمصة وكيفية تناوله و تحريم أكله بشهوة
وأكل طين قبور الأئمة غير الحسين عليه السلام

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي يحيى الواسطي، عن رجل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الطين حرام كله كلحم الخنزير، ومن أكله ثم مات منه لم أصل عليه، إلا طين القبر، فإن فيه شفاء من كل داء، ومن أكله بشهوة لم يكن له فيه شفاء^(١).

ورواه ابن قولويه (في المزار) عن محمد بن يعقوب^(٢).

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن محمد بن عيسى، مثله^(٣).

٢ - وعن علي بن محمد، عن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الطين؟ فقال: أكل الطين حرام

(السترك)

١ - القطب الراوندي (في دعواته) روى سدير، عن الصادق عليه السلام أنه قال: من أكل [من] طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشفٍ به فكأنما أكل من لحومنا^٤.

٢ - الشيخ البهائي في الكشكول: مما نقله جدي من خط السيد الجليل الطاهر ذي المناقب والمفاخر السيد رضي الدين علي بن طاووس رحمه الله من الجزء الثاني من كتاب الزيارات لمحمد بن أحمد بن داود القمي، أن أبا حمزة الثمالي قال للصادق عليه السلام: إني رأيت أصحابنا يأخذون من طين قبر الحسين عليه السلام يستشفون، فهل في ذلك شيء مما يقولون من الشفاء؟ فقال عليه السلام: يستشفى ما بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، وكذلك قبر رسول الله صلى الله عليه وآله وكذلك قبر الحسن وعلي ومحمد عليهم السلام فخذ منها فإنها شفاء من كل سقم وجنة مما يخاف، ثم أمر بتعظيمها وأخذها باليقين بالبرء وبختمها إذا أخذت^٥.

(١) الكافي ٦: ٢٦٥/١. (٢) كامل الزيارات: ٤٧٨، ب ٩٥ ح ١. (٣) علل الشرائع ٢: ٥٣٢، ب ٣١٧ ح ٢.

٤ - دعوات الراوندي: ٥١٧/١٨٧. ٥ - الكشكول ١: ٢٨٠، وعنه البحار ٥٧: ١٥٦.

مثل الميتة والدم ولحم الخنزير، إِلَّا طين الحائر^(١) فَإِنَّ فِيهِ شِفَاءَ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَأَمْنًا مِنْ كُلِّ خَوْفٍ^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٣).

وعن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، مثله^(٤).
ورواه الراوندي (في الخرائج والجرائح) عن ذي الفقار بن معبد الحسني بإسناده عن الشيخ الطوسي، عن محمد بن حبش^(٥) عن أبي المفضل الشيباني، عن أحمد ابن محمد بن سعيد الهمداني، عن علي بن الحسن بن فضال، عن جعفر بن إبراهيم ابن ناجية، عن سعد بن سعد، مثله^(٦).

٣ - جعفر بن محمد بن قولويه (في المزار) عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار [عن أبيه]^(٧) عن جدّه علي بن مهزيار، عن الحسن بن سعيد، عن عبد الله الأصمّ، عن ابن أبي عمير، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه سئل عن طين الحائر، هل فيه شيء من الشفاء؟ فقال: يُستشفى ما^(٨) بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال، وكذلك قبر جدّي رسول الله صلى الله عليه وآله وكذا طين قبر الحسن وعليّ ومحمد، فخذ منها فَإِنَّهَا شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَسَقَمٍ وَجُنَّةٌ مِمَّا تَخَافُ، وَلَا يَعْدِلُهَا شَيْءٌ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّذِي^(٩) يَسْتَشْفَى بِهَا إِلَّا الدَّعَاءُ، وَإِنَّمَا يَفْسُدُهَا مَا يَخَالِطُهَا مِنْ أَوْعِيَّتِهَا وَقَلَّةُ الْيَقِينِ لِمَنْ يِعَالِجُ بِهَا... وذكر الحديث إلى أن قال:

(المستدرک)

→ ٣ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمد بن أحمد بن يعقوب عن علي بن الحسن بن [علي بن] فضال، عن أبيه، عن بعض أصحابه، عن أحدهما عليه السلام قال: إِنَّ اللَّهَ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - خَلَقَ آدَمَ مِنَ الطِّينِ، فَحَرَّمَ الطِّينَ عَلَى وَلَدِهِ. قَالَ، فَقُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي طِينِ قَبْرِ الْحُسَيْنِ عليه السلام؟ فَقَالَ: يَحْرَمُ عَلَى النَّاسِ أَكْلَ لَحْمِهِمْ وَيَحِلُّ لَهُمْ أَكْلُ لَحْمِنَا! وَلَكِنَّ الشَّيْءَ [اليسير] مِنْهُ مِثْلُ الْحِمَّةِ^{١٠}.

(٣) التهذيب ٩: ٨٩/٣٧٧.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٦/٩.

(١) في المصدر: قبر الحسين عليه السلام.

(٦) الخرائج والجرائح ٢: ٨٧٢/٨٩.

(٥) في المصدر: خشيش (خنيش خ).

(٤) الكافي ٦: ٣٧٨/٢.

(٨) في المصدر: بما.

(٧) ليس في المصدر.

١٠ - كامل الزيارة: ٤٧٨، ب ٩٥ ح ٣.

(٩) في المصدر: التي.

ولقد بلغني أنّ بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخفّ به، حتّى أنّ بعضهم يضعها في مخلّاة البغل والحمار وفي وعاء الطعام والخُرْج، فكيف يستشفى به من هذا حاله عنده؟! (١).

أقول: الاستشفاء بما عدا تربة الحسين عليه السلام مخصوص بغير الأكل، لما تقدّم هنا وفي الزيارات (٢).

٤ - قال ابن قولويه: وروى سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكل الطين (٣) حرام على بني آدم، ما خلا طين قبر الحسين عليه السلام من أكله من وجع شفاه الله (٤).

٥ - قال: ووجدت في حديث الحسن (٥) بن مهران الفارسي، عن محمّد بن أبي سيّار، عن يعقوب بن يزيد، يرفعه الى الصادق عليه السلام قال: من باع طين قبر الحسين عليه السلام فإنّه يبيع لحم الحسين ويشتره (٦).

أقول: هذا محمول على تراب نفس القبر، ويحتمل الكراهة واستحباب بذله بغير ثمن، ويحتمل الحمل على ما ليس بمملوك.

٦ - محمّد بن الحسن (في المصباح) عن حنان بن سدير (٧) عن أبي عبد الله عليه السلام

المستدرك

→ ٤ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) بإسناده إلى أحمد البرّاز، عن المسيّب، عن موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث طويل - قال، قال: فإذا حُمِلت إلى المقبرة المعروفة بمقابر قريش فألحدوني بها، ولا تعلوا على قبري علواً بادياً، ولا تأخذوا من تربتي لتتبرّكوا به، فإنّ كلّ تربة محرّمة إلاّ تربة جدّي الحسين عليه السلام فإنّ الله جعلها شفاءً لشيعتنا وأوليائنا... الخبر (٨).

٥ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي عنه - يعني العالم عليه السلام - أنّه قال: طين قبر أبي عبد الله عليه السلام شفاء من كلّ علّة إلاّ السام، والسام الموت (٩).

(١) كامل الزيارات: ٤٧٠، ب ٩٣ ح ٥.

(٢) تقدّم في الحديث ٢٠١ من هذا الباب وفي الباب ٧٢ من أبواب المزار.

(٣) في المصدر: كلّ طين. (٤) كامل الزيارات: ٤٧٩، ب ٩٥ ح ٤.

(٥) في المصدر: زيادة: عن أبيه. (٦) كامل الزيارات: ٤٧٩، ب ٩٥ ح ٥.

(٧) الهداية الكبرى: ٢٦٦، ب ٩.

(٨) فقه الرضا عليه السلام: ٣٤٥، باب فضل الدعاء.

أنه قال: من أكل من طين قبر الحسين عليه السلام غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا... الحديث^(١).

٧ - قال: وروي: أن رجلاً سأل الصادق عليه السلام فقال: إني سمعتك تقول: إن تربة الحسين عليه السلام من الأدوية المفردة وإنها لا تمرّ بداء إلا هضمته؟ فقال: قد قلت ذلك، فما بالك؟ قلت: إني تناولتها فما انتفعت بها، قال: أما إن لها دعاء، فمن تناولها ولم يدع به واستعملها لم يكد ينتفع بها. قال، فقال له: ما يقول إذا تناولها؟ قال: تُقبلها قبل كلّ شيء وتضعها على عينيك، ولا تناول منها أكثر من حمصة، فإن من تناول منها أكثر من ذلك فكأنما أكل من لحومنا ودمائنا، فاذا تناولت فقل: «اللهم إني أسألك بحقّ الملك الذي قبضها، و[أسألك]^(٢) بحقّ النبي^(٣) الذي خزنها وأسألك بحقّ الوصي الذي حلّ فيها أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تجعلها لي^(٤) شفاءً من كلّ داء وأماناً من كلّ خوف وحفظاً من كلّ سوء» فإذا قلت ذلك فاشدها في شيء وقرأ عليها: «إنا أنزلناه في ليلة القدر» فإنّ الدعاء الذي تقدّم لأخذها هو الاستيذان عليها وقراءة «إنا أنزلناه» ختمها^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الزيارات^(٦).

٦٠

باب حكم التداوي بالطين الأرميني

١- الحسين بن بسطام وأخوه (في طب الأئمة) عن بشر بن عبد الحميد الأنصاري، عن الوشاء، عن محمد بن فضيل، عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام: أن رجلاً شكّا إليه الزحير^(٧) فقال له: خذ من الطين الأرميني وأقله بنار ليّنة. واستشف^(٨) منه، فإنّه يسكّن عنك^(٩).

(٣) في نسخة من المصدر: الملك.

(٢) ليس في المصدر.

(١) مصباح المتهدّد: ٧٣٣.

(٥) مصباح المتهدّد: ٧٣٤.

(٤) في المصدر: أن تجعله.

(٧) الزحير: استطلاق البطن، مرض معروف (الصالح).

(٦) تقدّم في الباب ٧٠ و٧٢ من أبواب المزار.

(٩) طب الأئمة: ٦٥.

(٨) استشفّ الدواء: أخذته غير ملتوت ولا معجون (مجمع البحرين).

٢- وعنه عليه السلام أنه قال في الزحير: تأخذ جزءاً من خربق^(١) أبيض وجزءاً من بزر القظونا وجزءاً من صمغ عربيّ وجزءاً من الطين الأرمني يُقلى بنار لينة ويستفّ منه^(٢).

٣- الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: سئل أبو عبد الله عليه السلام عن طين الأرمني يؤخذ للكسير والمبطون، أيجلّ أخذه؟ قال: لا بأس به، أما إنّه من طين قبرذي القرنين، وطين قبر الحسين عليه السلام خير منه^(٣).
ورواه الشيخ (في المصباح) عن محمد بن جمهور العمّي، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٤).

٦١

باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضّة وكراهة المفصّض

- ١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل في آنية من فضّة ولا في آنية مفصّضة^(٥).
٢- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن الوشاء، عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: لا تأكل في آنية الذهب والفضّة^(٦).
٣- وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام أنّه نهى عن آنية الذهب والفضّة^(٧).
٤- وعنهم، عن سهل، عن عليّ بن حسان، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: آنية الذهب والفضّة متاع الدّين لا يوقنون^(٨).

(١) في المصدر: خرف، الخربق: نبات يجلو ويسخن وينفع الصرع (القاموس المحيط). (٢) طبّ الأئمة: ٦٥.

(٣) مكارم الأخلاق ١: ١١٨٢/٣٦٢. (٤) مصباح المتهدّد: ٧٣٢.

(٥) الكافي ٦: ٢٦٧/٣، والتهديب ٩: ٣٨٦/٩٠. (٦) الكافي ٦: ٢٦٧/١، والتهديب ٩: ٣٨٤/٩٠.

(٧) الكافي ٦: ٢٦٧/٤، والتهديب ٩: ٣٨٥/٩٠. (٨) الكافي ٦: ٢٦٨/٧.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) وكذا كل ما قبله.
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(٢).

٦٢

باب تحريم الأكل على مائدة يُشرب عليها الخمر وتحريم
الجلوس عليها اختياراً، دون الأكل على سفرة
عليها خمر قد يبس

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه،
عن هارون بن الجهم، قال: كنّا مع أبي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على أبي جعفر
المنصور، فختن بعض القواد ابناً له وصنع طعاماً ودعا الناس، وكان أبو عبد الله عليه السلام
فيمن دُعي، فبينما هو على المائدة يأكل ومعه عدّة على المائدة فاستسقى رجل
منهم فأتي بقدر فيه شراب لهم، فلمّا صار القدر في يد الرجل قام أبو عبد الله عليه السلام
عن المائدة، فسئل عن قيامه؟ فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ملعون! ملعون! من جلس
على مائدة يشرب عليها الخمر^(٣).

٢- قال الكليني: وفي رواية أخرى: ملعون! ملعون! من جلس طائعاً على مائدة
يشرب عليها الخمر^(٤).

المستدرک

١- الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم
ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن
آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تجلسوا على مائدة يشرب عليها الخمر، فإنّ العبد
لا يدري متى يؤخذ^٥.

٢- فقه الرضا عليه السلام: ولا تأكل في مائدة يشرب عليها بعدك خمر - إلى أن قال - ولا تجتمع
معه في مجلس، فإنّ اللعنة إذا نزلت عمّت من في المجلس^٦.

(١) التهذيب ٩: ٣٨٩/٩١. تقدّم في البابين ٦٥ و٦٦ من أبواب النجاسات.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٨/٢، ذيل الحديث ١.

(٣) الكافي ٦: ١/٢٦٨، والتهذيب ٩: ٤٢٢/٩٧.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: ٢٨١، باب شراب الخمر.

(٥) الخصال: ٦٧٩ حديث أربعمائة.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن محمد بن سليمان، عن بعض الصالحين، قال: قال رسول الله ﷺ... وذكر مثله^(١). وروى الذي قبله عن هارون بن الجهم، مثله^(٢).

٣- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها الخمر^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الأول.

٤ - علي بن جعفر (في كتابه) عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن الطعام يوضع على السفرة أو الخوان قد أصابه الخمر، أيؤكل؟ قال: إن كان الخوان يابساً فلا بأس^(٥).

٥- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي ﷺ في حديث المناهي، قال: ونهى عن الجلوس على مائدة يُشرب عليها الخمر^(٦).

أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في الأشربة^(٧).

المستدرک

→ ٣ - دعائم الإسلام: روي عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن السفرة أو الخوان يصيبه الخمر، أيؤكل عليه؟ قال: إن كان يابساً قد جفّ فلا بأس^٨.

٤ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) في حديث قال: قال إبليس لموسى عليه السلام: أعلمك كلمات: لا تجلس على مائدة يشرب عليها الخمر، فإنه مفتاح كل شر.

(٣) الكافي ٦: ٢٦٨/٢.

(١) و٢) المحاسن ٢: ٤١٤/٧٩ و٧٨.

(٤) التهذيب ٩: ٤٢١/٩٧.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٣٠/١١٧.

(٦) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٧.

(٧) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب الأشربة المحرمة.

٨ - دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

۶۳

باب تحريم الأكل والإطعام من طعام الغير بغير إذنه عدا

ما استثنى وعدم جواز الذهاب إلى مائدة لم يُدع إليها

۱- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن أحمد المنقري، عن خاله، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أكل طعاماً لم يُدع إليه فأنما أكل قطعة من النار^(۱).

۲- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا دُعي أحدكم إلى طعام فلا يتبعن^(۲) ولده، فإنه إن فعل أكل حراماً ودخل عاصياً^(۳).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(۴) والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد، مثله.

(المستدرک)

۱- الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أتى دعوة قوم من غير أن يدعى إليها دخل عاصياً وأكل حراماً وخرج مسخوطاً عليه^۵.

۲- وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله إذا مرّ بنا رجل ولم يسلم والطعام بين أيدينا أن لا ندعوه إليه، وأمرنا إذا كان أحدنا في غير رحله فاستأذن أحد أن لا نأذن له، وأمرنا إن جاءنا سائل وأحدنا في غير رحله أن لا نطعمه^۶.

۳- دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأتي الدعوة ويقول: هي حقّ على من دعي إليها، ومن أتاها ولم يدع إليها فقد أتى ما لا يصلح له^۷.

(۱) الكافي ۶: ۲۷۰/۲، والتهذيب ۹: ۳۹۸/۹۲.

(۲) في المصدر: فلا يستبعن.

(۳) الكافي ۶: ۲۷۰/۱، وفي التهذيب: دخل غاصباً.

(۴) التهذيب ۹: ۳۹۷/۹۲.

۵- الجعفریات: ۱۶۵.

۶- دعائم الإسلام ۲: ۱۰۷/۳۴۶.

۷- الجعفریات: ۱۵۴.

٣- وقد تقدّم في أحاديث الخمس عن صاحب الزمان عليه السلام، قال: لا يحلّ لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغير إذنه، فكيف يحلّ ذلك في مالنا؟! (١)

٤- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر بن محمّد، عن آبائه - في وصيّة النبي صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام - قال: يا عليّ ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم: الذهاب إلى مائدة لم يدع إليها، والمتأمّر على ربّ البيت، وطالب الخير من أعدائه، وطالب الفضل من اللثام، والداخل بين اثنين في سرّ لم يدخله فيه، والمستخفّ بالسلطان، والجالس في مجلس ليس له بأهل، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه (٢).

وفي الخصال - بالإسناد الآتي - (٣) عن حمّاد بن عمرو مثله (٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه (٥). وتقدّم ما يدلّ على حقّ المازّة في بيع الثمار. ويأتي ما يدلّ عليه وعلى الأكل من بيوت من تضمّنته الآية (٦).

(المستدرک)

→ ٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أكل طعاماً لم يدع إليه فإنّما يأكل في جوفه شعلة من نار. ونهى أن يطعم الرجل غيره من طعام قد دعي إليه، إلا أن يؤذن له (٧).

٥ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه دعاه قوم من أهل المدينة إلى طعام صنعوه له ولأصحاب له خمسة، فأجاب دعوتهم. فلما كان في بعض الطريق أدركهم سادس فمأشاهم، فلما دنوا من بيت القوم، قال للرجل السادس: إنّ القوم لم يدعوك، فاجلس حتّى نذكر لهم مكانك ونستأذنهم لك (٨).

(١) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأفعال.

(٢) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٥٥.

(٣) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(٤) الخصال: ٤٤٧، ب ٨ ح ١٢.

(٥) تقدّم في الباب ٢٢ و٢٣ من أبواب جهاد النفس، وفي الباب ١٢ من أبواب مقدّمات التجارة. ويأتي في الباب ٥ من أبواب آداب المائدة.

(٦) تقدّم في الباب ٨ من أبواب بيع الثمار. ويأتي في الباب ٨١ من أبواب الأظعمة المباحة، وفي الباب ٢٤ من أبواب آداب المائدة.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٤٩/١٠٨.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ٥٤/٦٠.

٦٤

باب حکم السمن والجُبْن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام

١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن ضريس الكناسي، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن السمن والجُبْن نجده في أرض المشركين بالروم، أأأكله؟ فقال: أمأ ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل، وأمأ ما لم تعلم فكله حتَّى تعلم أنه حرام^(١).

٢ - وعنه، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: كلُّ شيء يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً حتَّى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه^(٢).
ورواه ابن إدريس (في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن بن محبوب^(٣)) وكذا الذي قبله.

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٤).

٣ - عبدالله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن [جده] عليّ ابن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن الدقيق يقع فيه خراء الفار، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق؟ قال: إذا لم تعرفه فلا بأس وإن عرفته فلتطرحه^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك فيما يكتسب به وغير ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن أبي جعفر عليه السلام أنه ذكر له الجُبْن الذي يعمله المشركون، وأنهم يجعلون فيه الإنفحة من الميتة ومما لم يذكر اسم الله عليه؟ قال: إذا علم ذلك لم يؤكل، وإن كان الجُبْن مجهولاً لا يُعلم من عمله وبيع في سوق المسلمين فكله^(٧).

٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن خراء الفأر يكون في الدقيق؟ قال: إن علم به أخرج منه، وإن لم يعلم [به] فلا بأس به^(٨).

(١) التهذيب ٩: ٧٩/٣٣٦، السرائر ٣: ٥٩٠. (٢) التهذيب ٩: ٧٩/٣٣٧. (٣) السرائر ٣: ٥٩٤.

(٤) الفقيه ٣: ٤١/٤٢٠٨. (٥) قرب الإسناد: ٢٧٥/١٠٩٣.

(٦) تقدّم في الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به، وفي الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الذبائح، وفي الحديثين ٢٠١ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٦/٤٣٧. ٨ - دعائم الإسلام ١: ١٢٢.

٦٥

باب حكم العمل بشعر الخنزير

١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن محمد بن إسماعيل، عن حنان بن سدير، عن برد الإسكاف، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إنني رجل خزاز، لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرز به؟ قال: خذ منه وبرة فاجعلها في فخّارة ثم أوقد تحتها حتى يذهب دسمه ثم اعمل به ^(١).

٢- وعنه، عن أيوب بن نوح، عن عبد الله بن المغيرة، عن برد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك! إننا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلّي وفي يده شيء منه؟ قال: لا ينبغي له أن يصلّي وفي يده شيء منه. وقال: خذوه فاغسلوه، فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به، واغسلوا أيديكم منه ^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة ^(٣) والذي قبله بإسناده عن حنان ابن سدير، مثله.

٣- وعنه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن سليمان الإسكاف، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يُخرز به؟ قال: لا بأس به، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي ^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٥).

٦٦

باب تحريم أكل النجس وشربه

١- الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) عن الصادق عليه السلام - في حديث - قال: وأمّا وجوه الحرام من البيع والشراء - إلى أن قال - والبيع للميتة أو الدم أو

(٢) التهذيب ٩: ٣٥٥/٨٤، التهذيب ٩: ٣٥٦/٨٥ و٣٥٧.

(١) التهذيب ٩: ٣٥٥/٨٤، والفتاوى ٣: ٤٢٤/٣٤٨.

(٥) تقدّم في الحديثين ٢٠١ من الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به.

(٣) الفقيه ٣: ٤٢٥/٣٤٩.

لحم الخنزير أو الخمر أو شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم، لأن ذلك كله منهى عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه، فجميع تقلّبه في ذلك حرام^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الطهارة وغيرها^(٢).

المستدرک

باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الأَطعمة المحرّمة

- ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال في حديث: وما كان منها - يعني من صنوف الثمار والبقول - فيه المضرة فحرام أكله، إلّا في حال التداوي به... الخبر^٣.
- ٢ - فقه الرضا عليه السلام: وقد يجوز الصلاة فيما لم تنبتة الأرض ولم يحلّ أكله، مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل... الخبر^٤.
- ٣ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: وددت أنّ عندي خبزة بيضاء من بُرة سمراء ملتفة بسمن ولبن، فقام رجل من القوم فأخذها فجاء به، فقال: من أيّ شيء كان هذا؟ قال: في عكّة ضبّ. قال: ارفعه^٥.
- ٤ - وعنه عليه السلام أنّه قال: ما أبالي ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلّقت تميمة أو قلت الشعر من نفسي^٦.
- ٥ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: الحرام نار تسعر. وقال عليه السلام: لحم نبت من الحرام فالنار أولى به.
- ٦ - وأوحى الله إلى أن: قل لقومك: لا تعلموا مطاعم أعدائي ولا تشربوا مشارب أعدائي ولا تركبوا مراكب أعدائي ولا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تسكنوا مساكن أعدائي، فتكونوا أعدائي، كما كان أولئك أعدائي.

(١) تحف العقول: ٣٣٣.

(٢) تقدّم في الحديثين ٦ و٧ من الباب ١٢، وفي الأحاديث ١ و٢ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ من الباب ١٤، وفي الباب ١٥ من أبواب النجاسات، وفي الأبواب ١ و٣٢ و٤٣ وفي الحديث ١ من الباب ٤٤ وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ٤٥، وفي الباب ٥٠ من هذه الأبواب.

٢ - دعائم الإسلام: ٢/١٢٣/٤١٨.

٤ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٠٢، باب اللباس...

٥ - عوالي اللآئى: ١/١٦٣/١٦٢.

٦ - المصدر: ١/٧٥/١٥٠.

أبواب آداب المائدة

١

باب كراهة كثرة الأكل

١ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال لي: يا أبا محمد! إن البطن ليطنى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خف بطنه، وأبغض ما يكون العبد من الله إذا امتلأ بطنه^(١).

٢ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كثرة الأكل مكروه^(٢).

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بئس العون على الدين: قلب نخيب^٣ وبطن رغيب^٤.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن طوى وجاع. أولئك الذي يشبعون يوم القيامة... الخبر^٥.

٣ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء أبغض إلى الله من بطن مملوء.

وعنه عليه السلام قال: أبعد الخلق من الله إذا ما امتلأ بطنه^٦.

(٢) الكافي ٦: ٢٦٩، ٢، والمحاسن ٢: ٢٣١/٣٤٠.

(١) الكافي ٦: ٢٦٩، ٤، والمحاسن ٢: ٢٣١/٣٤٣.

٦ - الغايات: ٨١.

٥ - المصدر: ١٦٥.

٤ - الجعفریات: ١٦٥.

٣ - في المصدر: نخيب.

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(١).

٣- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر - رفعه - قال: قال رسول الله ﷺ في كلام له: سيكون من بعدي سمنة^(٢) يأكل المؤمن في معاء واحد ويأكل الكافر في سبعة أمعاء^(٣).

٤- وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: بئس العون على الدين! قلب نخيب^(٤) وبطن رغيب، ونعظ شديد^(٥).

٥- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن صالح النيلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الله يبغض كثرة الأكل. وقال أبو عبد الله عليه السلام: ليس بدّ لابن آدم من أكلة يقيم بها صلبه، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه للنفس، ولا تسمّوا تسمّن الخنازير للذبح^(٦). ورواه البرقي (في المحاسن) مرسلًا^(٧) والذي قبله عن النوفلي. والذي قبلهما

المستدرک

٤ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب، فإن القلوب تموت كالزعر إذا كثرت عليه الماء.^٨
٥ - ولده الفاضل (في مشكاة الأنوار) عن عنوان البصري، عن جعفر بن محمد عليه السلام - في حديث طويل - قال في ما أوصى إليه في رياضة النفس: واذكر حديث الرسول ﷺ: ما ملأ آدمي وعاء شراً من بطنه، فإن كان ولا بدّ فنلت لطعامه وثلث لشرايه وثلث لنفسه^٩.
٦ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي ﷺ أنه قال: إياكم والبطنة! فإنها مفسدة البطن^{١٠} ومورثة للسقم ومكسلة عن العبادة^{١١}.

(١) التهذيب ٩: ٣٩٤/٩٢. (٢) في المصدر: سنة. (٣) الكافي ٦: ٢٦٨/١، والمحاسن ٢: ٣٤٩/٢٣٣.
(٤) في نسخة: قلّة نخيب (هامش المخطوط). ونخيب: جبان.
(٥) الكافي ٦: ٢٦٩/٣، والمحاسن ٢: ٣٣٨/٢٣٠. (٦) الكافي ٦: ٢٦٩/٩. (٧) المحاسن ٢: ٣٠٤٠/٢٢٢.
٨ - مكارم الأخلاق ١: ١٠٢٥/٣٢٠. ٩ - مشكاة الأنوار ٢: ٣٢٢/١٩٠٥.
١٠ - دعوات الراوندي: ١٧٢/٧٤. ١١ - في المصدر: للبدن.

عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن شمر، والأوّل عن محمّد بن عليّ عن وهيب بن حفص مثله.

٦- محمّد بن عليّ بن الحسين (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن يأكل في معاء واحدة والمنافق ^(١) يأكل في سبعة أمعاء ^(٢).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن عمرو بن شمر، رفعه مثله ^(٣).

٧- وعن أبيه، عن عمرو بن إبراهيم، قال: سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: لو أنّ الناس قصدوا في الطعم لاعتدلت ^(٤) أبدانهم ^(٥).

السنن

→ ٧- وروى: من قلّ طعامه صحّ بدنه وصفا قلبه، ومن كثّر طعامه سقم بدنه وقسا قلبه ^٦.

٨- القاضي القضاعي في الشهاب: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ماملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه ^٧.

٩- البحار: عن شرحه المسمّى بضوء الشهاب للسيد فضل الله الرواندي: وراوي الحديث المقدم بن معدي كرب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما ملأ آدمي وعاءً شراً من بطنه، بحسب ابن آدم أكالات يقمن ضلّبه، فإن كان لا محالة فنلتك طعام وتلتك شراب وتلتك لنفسه ^٨.

١٠- وفي الشهاب: عنه صلى الله عليه وآله قال: المؤمن يأكل في معاء واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء ^٩.

١١- وعن الضوء: وراوي الحديث جابر وابن عمر ^{١٠}.

السيد الرضي (في المجازات النبويّة) عنه صلى الله عليه وآله مثله ^{١١}.

(٢) الخصال: ٢٨٥، ب ٧ ح ٢٩.

(٤) في المصدر: الطعام لاستقامت.

٦- دعوات الراوندي: ١٨٧/٧٧.

٨- بحار الأنوار: ٦٦: ٤/٣٣١.

١٠- ضوء الشهاب: عنه في البحار: ٦٦: ٣٢٥.

(١) في المصدر: الكافر.

(٣) المحاسن ٢: ٢٣٣/٣٤٩.

(٥) المصدر ٢: ٢٢١/٣٠٢.

٧- شهاب الأخبار: ١٥٥/٨٤٨.

٩- المصدر: ١٧/١١٤.

١١- المجازات النبويّة: ٢٩١/٣٧٦.

٨- وعن القاسم بن محمد، عن سليمان بن داود المنقري، عن حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ظهر إبليس ليحيى بن زكريا عليه السلام وإذا عليه معاليق من كل شيء، فقال له يحيى: ما هذه المعاليق؟ فقال: هذه الشهوات التي أصيب بها ابن آدم، فقال: هل لي منها شيء؟ فقال: ربما شبعت فشغلناك ^(١) عن الصلاة والذكر، قال [يحيى]: لله عليّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً وقال إبليس: لله عليّ أن لا أنصح مسلماً أبداً! ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: يا حفص لله على جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من طعام أبداً، والله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً ^(٢).

المستدرک

→ ١٢- مصباح الشريعة: قال الصادق عليه السلام: قلّة الأكل محمود في كلّ حال وعند كلّ قوم، لأنّ فيه المصلحة للظاهر والباطن. والمحمول من المأكولات أربعة: ضرورة وعُدّة وفتوح وقوت، فالأكل الضروري للأصفياء، والعُدّة لقوام الأتقياء، والفتوح للمتوكّلين، والقوت للمؤمنين. وليس شيء أضرّ لقلب المؤمن من كثرة الأكل، وهي مورثة شيئين: قسوة القلب وهيجان الشهوة. والجوع إدام للمؤمنين وغذاء للروح وطعام للقلب وصحّة للبدن.

قال النبي صلى الله عليه وآله: ما ملأ ابن آدم وعاءً أشرّ من بطنه.

وقال داود عليه السلام: ترك لقمة مع الضرورة إليها أحبّ إليّ من قيام عشرين ليلة.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: المؤمن يأكل في معاء واحد والمنافق في سبعة أمعاء.

وقال النبي صلى الله عليه وآله: ويل للناس من القبيحين! فقيل: وما هما يا رسول الله؟ قال: الحلق والفرج.

وقال عيسى بن مريم عليه السلام: ما أمرض قلب بأشدّ من القسوة وما اعتلت نفس بأصعب من

نقص الجوع، وهما زمامان للطرد والخذلان ^٣.

١٣- الدلمي (في إرشاد القلوب) عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله

- عزّ وجلّ - أنّه قال ليلة الأسرى: يا أحمد ابغض الدنيا وأهلها، وأحبّ الآخرة وأهلها. قال: يا

ربّ ومن أهل الدنيا ومن أهل الآخرة؟ قال: أهل الدنيا من كثر أكله وضحكه ونومه وغضبه ^٤.

١٤- صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليس شيء أبغض

إلى الله من بطن ملآن ^٥.

ورواه الصدوق (في العيون) بأسانيد كثيرة عنه عليه السلام مثله ^٦.

(١) في المصدر: فقلنتك. (٢) المحاسن ٢: ٢٢١/٣٠٣. ٣- مصباح الشريعة: ٧٧، ب ٢٤.

٤- إرشاد القلوب: ٢٠١. ٥- صحيفة الرضا عليه السلام: ٦٥/٥٤. ٦- عيون أخبار الرضا عليه السلام: ٢: ٣٦، ب ٣١ ح ٨٩.

- ٩- وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن صالح النيلي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ الله يبغض كثرة الأكل^(١).
- وعن محمد بن عليّ، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).
- ١٠- وعن الحجاج، عن بهلول بن مسلم، عن يونس بن عمّار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كثرة الأكل مكروه^(٣).
- ١١- وعن أبيه، عن محمد بن القاسم، عن الحسين بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ البطن إذا شبع طغى^(٤).
- ١٢- وعن أبيه، عن محمد بن عمرو، عن بشير الدهان^(٥) أو عمّن ذكره، عنه، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: إنَّ الله يبغض البطن الذي لا يشبع^(٦).

المستدرک

→ ١٥ - الشيخ المفيد (في أماليه) عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، عن أبيه، عن الصفار، عن العباس بن معروف، عن عليّ بن مهزيار، عن جعفر بن محمد الهاشمي، عن أبي حفص الطّار، قال: سمعت أبا عبد الله، عن أبيه، عن جدّه عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: جاءني جبرئيل في ساعة لم يكن يأتيني فيها - إلى أن قال - قال: يقول لك ربك: يا محمد ما أبغضت وعاء فطُّ كبغضتي بطناً ملاناً^٧.

١٦ - أبو العباس المستغفري في طبّ النبي صلى الله عليه وآله: قال: من تعوّد كثرة الطعام والشراب قسا قلبه^٨.

١٧ - القطب الراوندي (في لبّ الباب) عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: فساد الجسد في كثرة الطعام، وفساد الزرع في كسب الآنام، وفساد المعرفة في ترك الصلاة على خير الآنام.

١٨ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: المؤمن يأكل في معاء واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء^٩.

(٥) في المصدر: بشير الدهقان.

(١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩) المحاسن ٢: ٢٣١ / ٢٣٩ - ٢٤٢.

٧ - أمالي المفيد، ١٩٢، المجلس ٢٣ ح ٢١.

٩ - عوالي اللآلئ ١: ٦٩ / ١٤٤.

٨ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢٣.

١٣- وعن محمد بن عليّ، عن وهيب بن حفص، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: يا أبا محمد إنَّ البدن ^(١) ليطغى من أكله، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا جاع ^(٢) بطنه، وأبغض ما يكون العبد إلى الله إذا امتلأ بطنه ^(٣).
أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٤).

المستدرک

→ ١٩ - عبد الواحد الأمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أراد الله سبحانه صلاح عبده ألهمه قلَّة الكلام وقلَّة الطعام وقلَّة المنام ^٥.
وقال عليه السلام: قلَّة الأكل من العفاف وكثرته من الإسراف ^٦.
وقال عليه السلام: قلَّ من أكثر من الطعام فلم يسقم ^٧.
وقال عليه السلام: قلَّة الأكل منع كثيراً من أعالل الجسد ^٨.
وقال عليه السلام: قلَّة الغذاء كرم للنفس وأدوم للصحة ^٩.
وقال عليه السلام: كم من أكلة منعت أكالات ^{١٠}.
وقال عليه السلام: كثرة الأكل من الشره والشره من العيوب ^{١١}.
وقال عليه السلام: كثرة الأكل والنوم يفسدان النفس ويجلبان المضرة ^{١٢}.
وقال عليه السلام: كثرة الأكل يذفر ^{١٣}.
وقال عليه السلام: من كثر أكله قلَّت صحته وثقلت على نفسه مؤنته ^{١٤}.
وقال عليه السلام: نعم العون على أسر النفس وكسر عاداتها التجوُّع ^{١٥}.

(١) في المصدر: البطن.

(٢) في المصدر: جاف.

(٣) المحاسن ٤: ٢٣١/٣٤٣.

(٤) يأتي في الباين ٣٥٢ وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب.

٥ - غرر الحكم ١: ١٤٣/٣٢٠.

٦ - المصدر ٢: ٥٣٦/٣٥.

٧ - المصدر ٢: ٥٣٦/٣٧.

٨ - المصدر ٢: ٥٣٧/٥٦.

٩ - المصدر ٢: ٥٤٣/١٠٧.

١٠ - المصدر ٢: ٥٥٠/١٦.

١١ - المصدر ٢: ٥٦٢/٢٩.

١٢ - المصدر ٢: ٥٦٣/٣٧.

١٤ - المصدر ٢: ٦٩٣/١٢٤٢.

١٣ - المصدر ٢: ٥٦٣/٣٨.

١٥ - المصدر ٢: ٦٣/٧٧٣، فيه بدل التجوُّع: الجوع.

٢

باب كراهة الشبع والأكل على الشبع

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا شبع البطن طغى ^(١).

ورواه الصدوق رسلاً ^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم وغيره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما كان شيء أحب إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من أن يظلل جائعاً خائفاً في الله ^(٣).

٣ - وعن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن عبيد الله الدهقان، عن درست الواسطي، عن عبد الله بن سنان، عن

المستدرك

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طوبى لمن طوى وجاع! أولئك الذين يشبعون يوم القيامة، طوبى للمساكين بالصبر! هم الذين يرون ملكوت السماوات ^٤.

٢ - الشيخ الطبرسي (في الاحتجاج) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عن الحسين ابن علي عليه السلام - في خبر طويل في أسئلة اليهودي الشامي عن أمير المؤمنين عليه السلام - إلى أن قال عليه السلام: - قال له اليهودي: فإن عيسى يزعمون أنه كان زاهداً، قال له علي عليه السلام: لقد كان كذلك. ومحمد صلى الله عليه وآله أزهّد الأنبياء، كان له ثلاث عشرة نسوة سوى من يطيف به من الإماء، ما رفعت له مائدة قطّ وعليها طعام، وما أكل خبز برّ قطّ، ولا شبع من خبز شعير ثلاث ليال متواليات قطّ... الخبر ^٥.

٣ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: فتأش بنبيك الأطهر الأطيب صلى الله عليه وآله فإن فيه أسوة لمن تأسى وعزاء لمن تعزى - إلى أن قال - أهضم أهل الدنيا كشحاً وأخصمهم من الدنيا بطناً - إلى أن قال - خرج من الدنيا خميصاً وورد الآخرة سليماً ^٦.

(٣) الكافي ٨: ١٢٩/٩٩.

(٢) الفقيه ٣: ٣٥٦/٤٢٥٥.

(١) الكافي ٦: ٢٧٠/١٠.

٦ - نهج البلاغة: ٢٢٧، الخطبة ١٦٠.

٥ - الاحتجاج: ٢٢٥.

٤ - الجعفریات: ١٦٥.

أبي عبد الله عليه السلام قال: الأكل على الشبع يورث البرص ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله ^(٣).

٤- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن

جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي عليه السلام قال: يا علي أربعة يذهبن

المستدرک

→ ٤- الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الحسين بن إبراهيم الفزويني، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريا، عن الحسن بن علي بن فضال، عن علي بن عقبة، عن عبد المؤمن الأنصاري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عرضت علي بطحاء مكة ذهباً. فقلت: يا رب لا، ولكن أشبع يوماً وأجوع يوماً، فإذا شبعت حمدتك [وشكرتك] ^٤ وإذا جعت دعوتك وذكرتك ^٥.

ورواه في الكافي عن سهل بن زياد، عن ابن فضال، مثله ^٦.

٥- أبو علي (في أماليه) عن والده الشيخ الطوسي، عن أحمد بن هارون بن الصلت، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسن بن القاسم، عن شبير ^٧ بن إبراهيم، عن سليم ^٨ بن بلال المدني، عن الرضا، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام في حديث مكاملة يحيى مع إبليس - إلى أن قال - قال يحيى: فهل ظفرت بي ساعة قط؟ قال: لا، ولكن فيك خصلة تعجبني، قال يحيى: فما هي؟ قال: أنت رجل أكلت وبشمت، فيمنعك ذلك من بعض صلاتك وقيامك بالليل. قال يحيى: فإني أعطي الله عهداً أنني لا أشبع من الطعام حتى ألقاه، قال له إبليس: فإني أعطي الله عهداً أنني لا أنصح مسلماً حتى ألقاه، ثم خرج فما عاد [إليه بعد ذلك] ^٩.

٦- الصدوق (في الخصال) عن محمد بن علي الشاه، عن أبي حامد، عن أحمد بن محمد بن

خالد الخالدي، عن محمد بن أحمد التميمي، عن أبيه، عن محمد بن حاتم القطان، عن حماد بن

عمرو، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال في وصيته له: يا

علي أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل بعد الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنعة

عند غير أهلها ^{١٠}.

(٣) المحاسن ٢: ٢٢٢/٣٤٦.

(٢) التهذيب ٩: ٩٣/٣٩٩.

(١) الكافي ٦: ٢٦٦/٧.

٦- الكافي ٨: ١٣١/١٠٢.

٥- أمالي الطوسي: ٦٩٣، المجلس ٣٩ ح ١٥.

٤- من المصدر.

٨- في المصدر: سليمان.

٧- في المصدر: شبير.

١٠- الخصال: ٢٩٢، ب ح ٤ ١٤٢.

٩- أمالي الطوسي: ٣٣٨، المجلس ١٢ ح ٣٢.

ضباعاً، الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنيفة عند غير أهلها^(١).

٥- وفي عيون الأخبار: عن تميم بن عبد الله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن عليّ الأنصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا عليه السلام - في حديث - قال: وكان عليه السلام خفيف الأكل خفيف الطعم^(٢).

المستدرك

→ ٧- وعن جعفر بن محمد بن مسرور، عن الحسين بن محمد بن عامر، عن عمّه عبد الله، عن أحمد بن محمد الأزدي، عن أبان بن عثمان، عن أبان بن تغلب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خمس خصال تورث البرص - إلى أن قال - والأكل على الشبع^٣.

٨- وعن محمد بن موسى المتوكل، عن محمد بن يحيى العطار، عن محمد بن أحمد الأشعري، عن موسى بن جعفر البغدادي، عن محمد بن المعلّى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث فيهنّ المقت من الله - عزّ وجلّ - نوم من غير سهر، وضحك من غير عجب، وأكل على الشبع^٤.

٩- وفي العلل: عن أحمد بن محمد العلوي، عن محمد بن إبراهيم بن اسباط، عن أحمد بن زياد القطان، عن أحمد بن محمد بن عبد الله، عن عيسى بن جعفر العلوي العمري، عن آبائه، عن عمر بن عليّ، عن أبيه عليّ بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال: مرّ أخي عيسى بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان، فقال: ما شأنكما؟ قال: يا نبيّ الله هذه امرأتي وليس بها بأس، صالحة ولكنّي أحبّ فراقها! قال: فأخبرني على كلّ حال ما شأنها؟ قال: هي خلقة الوجه من غير كبر، قال لها: يا امرأة أتحبّين أن يعود ماء وجهك طرياً؟ قالت: نعم، قال لها: إذا أكلت فإياك أن تشبعين^٥ لأنّ الطعام إذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه، ففعلت ذلك فعاد وجهها طرياً^٦.

١٠- القطب الراوندي (في لبّ اللباب) وفي الخبر: طوبى لعبد جاع وصبر وشبع فشكر، كيف ينغمس في الجنة! ←

(١) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٧٣. (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٣٧، ب ٣٩ ح ١، فيه: قليل الطعم.

٣- الخصال: ٣٠٠، ب ٥ ح ٩. ٤- الخصال: ١١٤، ب ٣ ح ٢٥.

٥- كذا في المصدر أيضاً، والقياس: أن تشبعي. ٦- علل الشرائع ٢: ٤٩٧، ب ٢٥٢ ح ١.

۶- وفي الأمالي: عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: قلت للصادق عليه السلام: حديث يروى عن أبيك عليه السلام أنه قال: ما شبع رسول الله ﷺ من خبز بر قط، أهو صحيح؟ فقال: لا، ما أكل رسول الله ﷺ خبز بر قط، ولا شبع من خبز شعير قط^(۱).

۷- وعنه، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الدهقان،

المستدرک

→ ۱۱ - أحمد بن محمد بن فهد الحلبي (في كتاب التحصين) نقلاً عن كتاب المنبئ عن زهد النبي ﷺ للشيخ أبي محمد جعفر بن أحمد القمي، عن أحمد بن علي بن بلال، عن عبد الرحمن ابن حمدان، عن الحسن بن محمد، عن أبي الحسن بشر بن أبي بشر البصري، عن الوليد بن عبد الواحد، عن حنان البصري، عن إسحاق بن نوح، عن محمد بن علي، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل، عن النبي ﷺ - في خبر طويل - أنه ﷺ قال لأسامة: واعلم يا أسامة أن أكثر الناس عند الله منزلة يوم القيامة وأجلهم ثواباً وأكرمهم مآباً، من طال في الدنيا حزنه ودام فيها غمه وكثر فيها جوعه وعطشه، أولئك الأبرار الأتقياء الأخيار^۲.

۱۲ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن رسول الله ﷺ أنه قال: لا تشبعوا فيظفأ نور المعرفة من قلوبكم^۳.

۱۳- الديلمي (في إرشاد القلوب) بإسناده عن أمير المؤمنين عليه السلام أن النبي ﷺ سأل ربه ليلة المعراج فقال: يارب أي الأعمال أفضل؟ - إلى أن قال - يا أحمد وعزتي وجلالي! ما من عبد ضمن لي بأربع خصال إلا أدخلته الجنة: يطوي لسانه فلا يفتحه إلا بما يعنيه، ويحفظ قلبه من الوسواس، ويحفظ علمي ونظري إليه، وتكون قوة عينه الجوع. يا أحمد لو ذقت حلاوة الجوع والصمت والخلو وما ورثوا منها! قال: يا رب ما ميراث الجوع؟ قال: الحكمة وحفظ القلب والتقرب إليّ والحزن الدائم، وخفة المؤونة بين الناس وقول الحق، ولا يبالي عاش بيسر أو بعسر. يا أحمد هل تدري بأي وقت يتقرب العبد إلى الله؟ قال: لا يا رب، قال: إذا كان جائعاً أو ساجداً. يا أحمد، إن العبد إذا جاع بطنه وحفظ لسانه علمته الحكمة، وإن كان كافراً تكون حكيمته حجة عليه ووبالاً^۴.

۲- كتاب التحصين: ۱۰.

۴- إرشاد القلوب: ۲۰۰-۲۰۵.

(۱) أمالي الصدوق: ۲۶۳، ب ۵۲ ح ۶.

۳- مكارم الأخلاق: ۱، ۱۰۲۶/۳۲۰.

عن درست، عن عبد الحميد بن عواض، عن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، قال: قال رسول الله ﷺ: الأكل على الشبع يورث البرص^(١).

٨ - وفي الخصال: عن علي بن أحمد بن موسى، عن أحمد بن يحيى بن زكريا، عن بكر بن عبد الله بن حبيب، عن عثمان بن عبيد، عن هذبة بن خالد، عن مبارك ابن فضالة، عن الأصمغين بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين ﷺ للحسن ﷺ: ألا أعلمك

المستدرك

→ ١٤ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) عن أبي البقاء إبراهيم بن الحسين البصري، عن أبي طالب محمد بن الحسن بن عتبة، عن أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد، عن محمد بن وهبان، عن علي بن أحمد العسكري، عن أحمد بن الفضل أبي سلمة، عن أبي علي راشد بن علي القرشي، عن عبد الله بن حفص المدني، عن محمد بن إسحاق، عن سعد بن زيد ابن أرتاة، عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين ﷺ - في وصية له طويلة - قال: يا كميل لا توفرن معدتك طعاماً، ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً. يا كميل لا ترفع يدك من الطعام إلا وأنت تشتهي، فإذا فعلت ذلك فأنت تستمرئه. يا كميل، صحة الجسد (الجسم خ) من قلة الطعام وقلة الماء... الوصية^٣.

ورواه الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) عنه ﷺ مثله^٤ وهي موجودة في بعض نسخ نهج البلاغة.

١٥ - الرسالة الذهبية: قال الرضا ﷺ: فاغتذ ما يشاكل جسدك، ومن أخذ من الطعام زيادة لم يغذوه^٥ ومن أخذه بقدر لا زيادة عليه ولا نقص في غذائه نفعه، وكذلك الماء، فسبيله أن تأخذ من العظام كفايتك في أيامه^٦ وارفع يدك منه وبك إليه بعض القرم وعندك إليه ميل، فإنه أصلح لمعدتك ولبدنك وأزكى لعقلك وأخف لجسمك... إلى آخره^٧.

١٦ - عوالي اللآلي: عن النبي ﷺ قال: إن الشيطان ليجري من ابن آدم مجرى الدم، فضيتوا مجاريه بالجوع^٨.

وقال ﷺ لعائشة: داومي قرع باب الجنة... قالت: بماذا؟ قال: بالجوع^٩.

٢ - في المصدر: سعيد.

(١) أمالي الصدوق: ٤٣٦، ب ٨١ ح ٤.

٤ - تحف العقول: ١٧٢.

٣ - بشارة المصطفى ﷺ: ٥٠، الجزء الأول ح ٤٣.

٥ - في المصدر: لم يفده.

٨ و ٩ - عوالي اللآلي ١: ٣٢٥/٦٦ و ٦٧.

٧ - الرسالة الذهبية: ١٤.

أربع خصال تستغني بها عن الطب؟ قال: بلى، قال: لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع، ولا تقم عن الطعام إلا وأنت تشتهي، وجوّد المضغ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء، فإذا استعملت هذا استغيت عن الطب^(١).

٩- الحسن بن الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن ابن الصلت، عن ابن عقدة، عن عباد، عن عمّه، عن أبيه، عن موسى الجهني، عن زيد بن وهب، عن عقبه

المسترك

→ ١٧ - أبو العباس المستغفري (في طب النبي ﷺ) قال: قال ﷺ: كثرة الأكل شؤم^٢. وقال ﷺ: من جاع أو احتاج وكنمه من الناس ومضى إلى الله - تعالى - كان حقاً عليه أن يفتح له رزق سنة حالاً^٣.

وقال ﷺ: كُلْ وَأَنْتَ تَشْتَهِي، وَأَمْسِكْ وَأَنْتَ تَشْتَهِي^٤.

وقال ﷺ: مَنْ قَلَّ أَكَلُهُ قَلَّ حَسَابُهُ^٥.

١٨ - الأديمي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الشيع يورث الأشر ويفسد الورع^٦. وقال عليه السلام: إدمان الشيع يورث أصناف الوجع^٧.

وقال عليه السلام: إِيَّاكَ وَالْبَطْنَةَ! فَمَنْ لَزِمَهَا كَثُرَتْ أَسْقَامُهُ وَفَسَدَتْ أَحْلَامُهُ^٨.

وقال عليه السلام: إِيَّاكَ وَإِدْمَانَ الشَّيْبِ! فَإِنَّهُ يَهِيجُ الْأَسْقَامَ وَيُنِيرُ الْعِلْلَ^٩.

وقال عليه السلام: إِيَّاكُمْ وَالْبَطْنَةَ! فَإِنَّهَا مَقْسَاةٌ لِلْقَلْبِ، مَكْسَلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ، مَفْسَدَةٌ لِلْجَسَدِ^{١٠}.

وقال عليه السلام: بئس قرين الورع الشيع^{١١}.

وقال عليه السلام: مَنْ زَادَ شَبِعَهُ كَطَّطَهُ الْبَطْنَةَ، وَمَنْ كَطَّطَهُ الْبَطْنَةَ حَجَبَتْهُ عَنِ الْفِطْنَةِ^{١٢}.

وقال عليه السلام: نعم عون المعاصي الشيع^{١٣}.

وقال عليه السلام: لا يجتمع الشيع والقيام بالمفترض^{١٤}.

وقال عليه السلام: لا يجتمع الجوع والمرض^{١٥}.

وقال عليه السلام: لا يجتمع الصّحة والنهم^{١٦}.

وقال عليه السلام: لا تجتمع الفطنة والبطنة^{١٧}.

٤ - طب النبي ﷺ : ١٩ .

٧ - المصدر : ١ / ١٤٠٨ / ٥٠ .

١٠ - المصدر : ١ / ١٥٩ / ١١١ .

١٣ - المصدر : ٢ / ٧٧٢ / ٤٢ .

٢ و ٣ - طب النبي ﷺ : ٢١ .

٦ - غرر الحكم : ٣٤ (الطبعة الحجرية) .

٩ - المصدر : ١ / ١٥١ / ٥١ .

١٢ - غرر الحكم : ٢ / ٦٥٧ / ٧٩٩ و ٨٠٠ .

(١) الخصال : ٢٥٧ ، ب ح ٤٦٧ .

٥ - المصدر : ٢١ .

٨ - المصدر : ١ / ١٤٧ / ٩ .

١١ - المصدر : ١ / ٣٤١ / ٢٥٠ .

١٤ إلى ١٧ - المصدر : ٢ / ٨٣٦ / ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ و ١٣٨ .

ابن عامر^(١) عن سلمان الفارسي، عن رسول الله ﷺ قال: إِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعًا فِي الدُّنْيَا أَكْثَرَهُمْ جَوْعًا فِي الْآخِرَةِ. يَا سَلْمَانَ إِنَّمَا الدُّنْيَا سَجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ^(٢).

١٠- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن علي بن حديد - رفعه - قال: قام عيسى بن مريم خطيباً، فقال: يا بني إسرائيل لا تأكلوا حتى تجوعوا، وإذا جعتم فكلوا ولا تشبعوا، فإنكم إذا شبعتم غلظت رقابكم وسمنت جنوبكم ونسيتم ربكم^(٣). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٤).

٣

باب كراهة الجشاء ورفعہ إلى السماء
واستحباب حمد الله عنده

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن النوفلي، عن السكوني، عن

المستدرک

١ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده قال: حدّثني أبي، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال أبو جحيفة: أتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ، فقال لي: يا أبا جحيفة، اكف جشاءك، فإن أكثر الناس شبعاً في الدنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة. قال: فما ملأ أبو جحيفة بطنه من طعام حتى لحق بالله^٥. ورواه الصدوق (في العيون) بأسانيد ثلاثة عن الرضا، عن آباءه، عن علي عليه السلام قال: أتى أبو جحيفة النبي ﷺ... الخ^٦.

وبخط بعض الأفاضل (في حواشيه على صحيفة الرضا عليه السلام): هو وهب بن عبد الله السوائي، روي عنه أنّه قال: أكلت ثريدة بُرّ بلحم، وأتيت النبي ﷺ وأنا أتجشأ... الخ. قال الراوي: فما أكل أبو جحيفة ملء بطنه حتى فارق الدنيا، كان إذا تعشى لا يتعدى وإذا تغدى لا يتعشى. وفي رواية: قال أبو جحيفة: فما ملأت بطني منذ ثلاثين سنة. ←

(١) في المصدر زيادة: عن عامر الجهني. (٢) أمالي الطوسي: ٣٤٦، ب ١٢ ح ٥٥. (٣) المحاسن ٢: ٢٣٣/٣٤٨. (٤) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس، وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب أحكام المساكن، وفي الحديث ٧ من الباب ٤٠ من أبواب التعقيب، وفي الحديث ٣ من الباب ٨٢ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ١ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب، وفي الحديث ١٥ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

٦ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٨، ب ٣١ ح ١١٣.

٥ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٣٠/٦٩.

أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أبو ذر: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أطولكم جشاء في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيامة^(١).

٢- وبالإسناد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تجشأتُم فلا ترفعوا جشاءكم [إلى السماء]^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) وكذا الذي قبله.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن النوفلي مثله^(٤) وكذا الذي قبله.

٣- قال: وفي حديث آخر عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاً يتجشأ، فقال: يا عبد الله! أقصر من جشائك، فإن أطول الناس جوعاً يوم القيامة أكثرهم شبعاً في الدنيا^(٥).

٤- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن

صدقة، عن جعفر، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جشاءه إلى السماء ولا إذا بزق، والجشاء نعمة من الله، فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله [عليها]^(٦).

المستدرک

→ ٢ - محمد بن عليّ الفتال (في روضة الواعظين) روى عليّ بن أبي طالب عليه السلام عن أبي جحيفة، قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وأنا أتجشأ، فقال: يا أبا جحيفة اخفض جشاءك... وذكر مثله^٧.

(١) الكافي ٦: ٢٦٩/٥، والتهذيب ٩: ٣٩٥/٩٢.

(٢) ليس في المصدر، الكافي ٦: ٢٦٩/٦.

(٣) التهذيب ٩: ٣٩٦/٩٢.

(٤) (٥ و ٤) المحاسن ٢: ٢٢٣/٣٥٠ و ٣٥٢.

(٦) قرب الإسناد: ٤٦/١٥٣، ليس فيه ما بين المعقوفتين.

٧ - روضة الواعظين: ٤٥٦.

٤

باب كراهة التخمّة والامتلاء

١- محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن عليّ، عن ابن سنان، عمّن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلُّ داء من التخمّة إلّا الحُمّى فإنّها ترد وروداً^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله^(٢).

٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن محمّد بن سنان، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: ما من شيء أبغض إلى الله - عزّ وجلّ - من بطن مملوء^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي، عن محمّد بن سنان^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

المستدرک

١ - القطب الراوندي (في دعواته) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا صحّة مع النهم^٦.

وهذه من الكلمات المعروفة المنسوبة إليه عليه السلام.

٢ - وعنه عليه السلام أنّه قال: ما اتّخمت قطّ. قيل له: ولم؟ قال: ما رفعت لقمة إلى فمي إلّا ذكرت اسم الله عليها^٧.

٣ - أبو العباس المستغفري (في طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله): قال: قال صلى الله عليه وآله: أصل كلّ داء البرودة، كل وأنت تشتهي وأمسك وأنت تشتهي^٨.

(١) الكافي ٦: ٢٦٩/٨.

(٢) المحاسن ٢: ٣٤٧/٢٣٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٧٠/١١.

(٤) المحاسن ٢: ٢٣٢/٣٤٥.

(٥) تقدّم في البابين ٢١ من هذه الأبواب.

٦ - دعوات الراوندي: ١٨٦/٧٧.

٧ - دعوات الراوندي: ١٩٩/٨٠.

٨ - طبّ النبيّ صلى الله عليه وآله: ١٩.

٥

باب أنّ من دعي إلى طعام لم يجز له أن يستتبع ولده

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يتبعن^(١) ولده، فإنّه إن فعل أكل حراماً ودخل غاصباً^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي مثله، إلا أنّه رواه عن رسول الله صلى الله عليه وآله^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرک

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دعي أحدكم إلى طعام فلا يستتبعن^(١) ولده، فإنّه إن فعل أكل حراماً وأكل^(٢) عاصياً^(٣).

(١) في المصدر: فلا يستتبعن.

(٢) الكافي ٦: ١/٢٧٠.

(٣) المحاسن: ٢، ١٨١/١٥١.

(٤) التهذيب ٩: ٣٩٧/٩٢.

(٥) تقدّم في الباب ٦٣ من أبواب الأَطعمة المحرمة. ويأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الغصب.

٦ - في المصدر: دخل.

٧ - الجعفریات: ١٦٥.

٦

باب كراهة الأكل متكناً ومنبطحاً وعدم تحريمه وكراهة التشبه بالملوك وجواز الإقعاء

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكناً منذ بعثه الله إلى أن قبضه، تواضعاً لله عزّ وجلّ... الحديث (١).

٢- وعن أبي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن معلّى أبي عثمان (٢) عن المعلّى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أكل نبيُّ الله صلى الله عليه وآله وهو متكئٌ منذ بعثه الله - عزّ وجلّ - وكان يكره أن يتشبه بالملوك، ونحن لا نستطيع أن نفعل (٣).

٣- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن الحلبي ابن أبي شعبة: أنّه رأى (٤) أبا عبد الله عليه السلام [كان يأكل] (٥) متربّعاً. قال: ورأيت أبا عبد الله عليه السلام يأكل متكناً. قال، وقال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئٌ قطُّ (٦).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله (٧).

٤- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكناً؟ قال: لا، ولا منبطحاً (٨).

السترك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الأكل متكناً ٩.

٢ - وعن علي عليه السلام أنّه قال: لا تأكل متكناً كما يأكل الجبارون، ولا ترّبّع ١٠.

٣ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكناً منذ بعثه الله عزّ وجلّ حتّى

قبضه ١١. ←

(١) الكافي ٨: ١٦٤/١٧٥. (٢) في الكافي والمحاسن: معلّى بن عثمان.

(٤) في المصدر: قال: أخبرني ابن أبي أيوب أن... (٥) من المصدر.

(٨) الكافي ٦: ٢٧١/٤.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ١١٩/٣٩٧.

(٣) الكافي ٦: ٢٧٢/٨ و٩.

(٧) التهذيب ٩: ٩٣/٤٠١.

٩ - دعائم الإسلام ٢: ١١٨/٣٩٦.

١١ - دعائم الإسلام ٢: ١١٩/٣٩٨.

٥ - وعنهم، عن سهل بن زياد. وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، جميعاً عن عليّ بن عتبة، عن سعيد بن عمرو، عن محمد بن مسلم، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام ذات يوم وهو يأكل متكئاً، قال: وقد كان يبلغنا أنّ ذلك يكره، فجعلت أنظر إليه، فدعاني إلى طعامه، فلما فرغ قال: يا محمد لعلك ترى أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله رآته عين يأكل وهو متكئ منذ بعثه الله إلى أن قبضه. ثم ردّ على نفسه فقال: لا والله! ما رآته عين يأكل وهو متكئ منذ بعثه الله إلى أن قبضه. ثم قال: يا محمد لعلك ترى أنّه شبع من خبز البرّ ثلاثة أيام [متواليه] منذ بعثه الله إلى أن قبض. ثم ردّ على نفسه ثم قال: لا والله! ما شبع من خبز البرّ ثلاثة أيام متواليه منذ بعثه الله إلى أن قبضه. أما إنّي لا أقول: إنّه كان لا يجد، لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الإبل، فلو أراد أن يأكل لأكل، ولقد أتاه جبرئيل عليه السلام بمفاتيح خزائن الأرض - ثلاث مرّات - يخبره، من غير أن ينقص ^(١) ممّا أعدّه الله له يوم القيامة شيئاً، فيختار التواضع لله - إلى أن قال - وإن كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ويأكل أكلة العبد ويطعم الناس خبز البرّ واللحم ويرجع إلى أهله فيأكل الخبز والزيت... الحديث ^(٢).

ورواه الشيخ (في المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني، عن محمد بن وهبان، عن محمد بن أحمد بن زكريّا، عن الحسين بن عليّ ابن فضال، مثله ^(٣).

السدرک

→ ٤ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن ثلاث أكالات: أن يأكل أحد بشماله أو مستلقياً على قفاه أو منبطحاً على بطنه ^٤.

٥ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: لا تأكل متكئاً، وإن كنت منبطحاً هو شرّ من الاتكاء ^٥.

٦ - وروي: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً إلا مرّة، ثم جلس فقال: اللهم إني عبدك ورسولك ^٦.

(١) في المصدر: يقصه الله تبارك وتعالى. (٢) الكافي ٨: ١٢٩/١٠٠. (٣) أمالي الطوسي: ٦٩٢. المجلس ٣٩ ح ١٣. ٤ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩٩/١١٩. ٥ - دعوات الراوندي: ٣٣٨/١٣٧. ٦ - دعوات الراوندي: ٣٤١/١٣٨.

٦ - وعن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، قال: سألت بشير الدهان أبا عبد الله عليه السلام - وأنا حاضر - فقال: هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئاً على يمينه وعلى يساره؟ فقال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً على يمينه ولا على شماله، ولكن كان يجلس جلسة العبد. قلت: ولم ذلك؟ قال: تواضعاً لله - عز وجل^(١).

٧ - وعنه، عن المعلى، عن الوشاء، عن أبان بن عثمان، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً منذ بعثه الله - عز وجل - حتى قبض، كان يأكل أكلة العبد ويجلس جلسة العبد. قلت: ولم؟ قال: تواضعاً لله - عز وجل^(٢). وروى البرقي (في المحاسن) الحديث الأول عن أبيه، عن صفوان، عن معاوية ابن وهب، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد: إنه رآه يأكل وهو متكئ. والثاني عن صفوان بن يحيى. والثالث عن ابن أبي عمير. والرابع عن عثمان بن عيسى. والسادس عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ. والسابع عن الوشاء مثله^(٣).

٨ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن سيف، عن أخيه علي^(٤) عن أبيه، عن كليب، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما أكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئاً قط ولا نحن^(٥).

المستدرك

→ ٧ - عوالي اللآئى: عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لا آكل متكئاً^٦.

وعنه صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يأكل الرجل وهو منبطح على بطنه^٧.

٨ - وعن ابن عباس، أنه قال: إن الله بعث إلى نبيه ملكاً من الملائكة ومعه جبرئيل، فقال: إن الله يختيرك بين أن تكون عبداً نبياً وبين أن تكون ملكاً، فالتفت رسول الله صلى الله عليه وآله إلى جبرئيل كالمستشير، فأشار بيده أن تواضع، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا، بل أكون عبداً نبياً، فما أكل بعد تلك الكلمة [طعاماً] متكئاً قط^٨.

(٢) الكافي ٦: ٢٧٠/١.

(١) الكافي ٦: ٢٧١/٧.

(٤) في المصدر: الحسن بن يوسف، عن أخيه، عن علي.

(٣) راجع المحاسن ٢: ٢٤٤، باب الأكل متكئاً.

٦ - عوالي اللآئى ١: ١١٣/٢٤.

(٥) المحاسن ٢: ٢٤٦/٤٠٠.

٨ - عوالي اللآئى ١: ١٨٥/٢٥٧.

٧ - المصدر ١: ١٦٣/١٦٣.

- ٩- وعن أبيه، عن زرعة، عن سماعة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سألته عن الرجل يأكل متكثراً؟ قال: لا ولا منبطحاً على بطنه^(١).
- وقد تقدّم ما يدلّ على جواز الأكل مُقْعِياً في أحاديث السجود^(٢).
- ١٠- محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن عمر بن أبي شعبة، قال: رأيت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يأكل متكثراً... ثمّ ذكر رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقال: ما أكل متكثراً حتّى مات^(٣).
- ١١- الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عيسى، قال: رأيت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يأكل متكثراً... ثمّ ذكر مثله^(٤).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٥).

٧

باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل

واستحباب خلع النعل عنده

- ١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي إسماعيل البصري، عن الفضيل بن يسار، قال: كان عبّاد البصري عند أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يأكل، فوضع أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يده على الأرض، فقال له عبّاد: أصلحك الله! أما تعلم أنّ رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ نهى عن ذاك؟ فرفع يده فأكل ثمّ أعادها أيضاً، فقال له أيضاً، فرفعها ثمّ أكل فأعادها، فقال له عبّاد أيضاً، فقال له أبو عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا والله! ما نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن هذا قطّ^(٦).

المستدرک

- ١- أبو العباس المستغفري (في طبّ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ): قال: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم، فإنّه أرواح لأقدامكم وإنّه سنّة جميلة^٧.

(١) المحاسن ٢: ٢٤٦/٤٠٢.

(٢) تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب السجود.

(٣) الفقيه ٣: ٣٥٤/٤٢٤٨.

(٤) الزهد: ١٥٦/٥٩.

(٥) يأتي ما يدلّ على بعض المقصود في البابين ٨ و ٩ وفي الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب.

(٦) الكافي ٦: ٢٧١/٥.

٧- طبّ النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ: ٢٠.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين^(١) عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض... الحديث^(٢).

٣ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن عليّ بن محمد، عن رجل^(٣) عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أكلت فاعتمد على يسارك^(٤).

٤ - وعن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: رأني عبّاد بن كثير البصري، وأنا معتمد يدي على الأرض، فرفعها فأعدتها، فقال: يا أبا عبد الله إنّ هذا لمكروه فقلت: لا والله! ما هو بمكروه^(٥).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك. وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثاني في الملابس^(٦).

٨

باب أنّه يستحبّ للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض* وينام عليه

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبي المغرا، عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان

المستدرك

١ - نهج البلاغة: قال أمير المؤمنين عليه السلام: فتأسّ بنبيك الأطهر الأطيب عليه السلام - إلى أن قال - ولقد كان عليه السلام يأكل على الأرض ويجلس جلسة العبد ويخصف بيده نعله ويرقّع بيده ثوبه ويركب الحمار العاري ويردف خلفه... إلخ^٧.

(١) في المصدر: محمد بن الحسن.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٧ / ٦.

(٣) في المصدر: عن محمد بن علي القاساني، عمّن حدّثه.

(٤) المحاسن ٢: ٣١٢/٢٢٤.

(٥) المحاسن ٢: ٣١٦/٢٢٥.

(٦) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب. وتقدّم في الباب ٣٧ من أبواب أحكام الملابس.

(*) الحضيض: الأرض (صاح اللغة).
٧ - نهج البلاغة: ٢٢٧، الخطبة ١٦٠.

رسول الله ﷺ يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم أنه عبد^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن علي بن الحكم، مثله^(٢).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحسن الصيقل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: مرّت امرأةً بذية برسول الله ﷺ وهو يأكل وهو جالس على الحضيض، فقالت: يا محمد إنك تأكل أكل العبد وتجلس جلوسه! فقال لها رسول الله ﷺ: (٣) وأي عبد أعبد مني؟!... الحديث^(٤).

ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب الزهد) عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، مثله^(٥).

٣ - وعن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان

المستدرک

→ ٢ - أبو علي محمد بن همام (في كتاب التمهيص) عن ابن أبي يعفور قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إن رجلاً من الأنصار أهدى إلى رسول الله ﷺ صاعاً من رطب، فقال رسول الله ﷺ للخادم التي جاءت به: ادخلي فانظري هل تجدین في البيت قصعة أو طبقاً فتأنيبي به؟ فدخلت ثم خرجت إليه، فقالت: ما أصبت قصعة ولا طبقاً! فكس رسول الله ﷺ بثوبه مكاناً من الأرض، ثم قال لها: ضعيه ها هنا على الحضيض. ثم قال: والذي نفسي بيده! لو كانت الدنيا تعدل عند الله مثقال جناح بعوضة ما أعطى منافقاً ولا كافراً منها شيئاً^(٦).

٣ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً عن كتاب النبوة - وهو للصدوق - عن أبي عبد الله عليه السلام يقول: مرّت برسول الله امرأةً بذية، وهو جالس على الحضيض يأكل، فقالت: يا محمد إنك لتأكل أكل العبد وتجلس جلوسه! فقال لها رسول الله ﷺ: ويحك! أي عبد أعبد مني؟ قالت: فناولني لقمة من طعامك، فناولها فقالت: لا والله! إلا التي في فيك، قال: فأخرج رسول الله ﷺ لقمة من فيه فناولها، قال: فأكلتها. قال أبو عبد الله عليه السلام: فما أصيبت بداء حتى فارقت الدنيا^(٧).

(١) في الكافي زيادة: إني عبد.

(٢) التهذيب ٩: ٩٣/٤٠٠.

(٣) الكافي ٦: ٢٧١/٣ و٢.

(٤) مكارم الأخلاق ١: ٤٨/١١.

(٥) كتاب التمهيص: ٧٩/٤٨.

(٦) الزهد ١١/٢٢.

رسول الله ﷺ يأكل أكل العبد ويجلس جلسة العبد، وكان [ﷺ] يأكل على الحضيض وينام على الحضيض^(١).

وروى البرقي (في المحاسن) الحديث الأول عن علي بن الحكم، عن أبي المغرا، عن هارون بن خارجة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله ﷺ. والثاني عن صفوان. والثالث عن أبيه، عن أحمد بن النضر مثله^(٢).

٤- محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن مظفر بن جعفر العلوي، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي، عن أبيه، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن محمد بن الوليد، عن العباس بن هلال، عن الرضا ﷺ عن آبائه، عن النبي ﷺ، قال: خمس لا أدعهن حتى الممات: الأكل على الحضيض مع العبيد وركوبي الحمار مؤكفاً وحليبي العنز بيدي ولبسي الصوف والتسليم على الصبيان لتكون سنة من بعدي^(٣).

٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس بن

السندرك

→ ٤ - الشيخ الطوسي (في أماله) عن أبي الحسن محمد بن محمد بن مخلد، عن الخالدي، عن الحسن بن علي القطان، عن عباد بن موسى، عن إبراهيم بن سليمان، عن عبد الله بن مسلم، عن سعيد بن جبیر، عن ابن عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يجلس على الأرض ويأكل على الأرض، ويعتقل الشاة، ويجب دعوة المملوك على خبز الشعير^٤.

٥ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا أكل استوفز على إحدى رجله واطمأن بالأخرى، ويقول: أجلس كما يجلس العبد وأكل كما يأكل العبد^٥.

٦ - كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني: عن أمير المؤمنين ﷺ: كان رسول الله ﷺ إذا قعد على المائدة يقعد قعدة العبد وكان يتكى عن فخذ الأيسر.

٧ - عوالي اللآئي: روي عن النبي ﷺ أنه قال: إنما أنا عبد آكل أكل العبيد وأجلس جلسة العبيد^٦.

(٢) المحاسن ٢: ٢٤٤/٣٩٤ و٣٩٥ و٣٩٦.

(١) الكافي ٦: ٢٧١/٦.

٤ - أمالي الطوسي: ٣٩٣، المجلس ١٤ ح ١٤.

(٣) عيون أخبار الرضا ﷺ ٢: ٨١، ب ٣٢ ح ١٤.

٦ - عوالي اللآئي ١: ٢٧٨/١٠٨.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١١٨/٣٩٦.

عبدالرحمن، عن عمرو بن جمیع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل بالأرض^(۱).

٦- وعن علي بن محمد^(۲) عن عبد الرحمن بن محمد، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاثة أصابع، وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبارون يأكل أحدهم بأصبعيه^(۳).

٧- وعن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد ويأكل على الأرض^(۴).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(۵).

٩

باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى والترّبّع وقت الأكل وغيره وعدم تحرّيمه

١- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن **المستدرک**
١- دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: لا تأكل متكئاً كما يأكل الجبارون ولا ترّبّع^٦.
٢- الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن القاسم
ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن
آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد،
ولا يضع أحدكم إحدى رجليه على الأخرى ولا يترّبّع، فإنّها جلسة يبغضها الله - عزّ وجلّ -
ويمقت صاحبها^٧.

(۱) المحاسن ۲: ۳۱۱/۲۲۴. (۲) في المصدر: محمد بن علي.
(۳) المحاسن ۲: ۳۱۳/۲۲۴. (۴) المحاسن ۲: ۳۱۵/۲۲۵.
(۵) تقدّم في الحديث ۱۲ من الباب ۲۰ من أبواب مقدّمة العبادات، وفي الحديث ۲ من الباب ۳۵ وفي الحديث ۵ من
الباب ۷۵ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ۶ والحديث ۲ من الباب ۷ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ۲ من
الباب ۹ من هذه الأبواب. ٦- دعائم الإسلام ۲: ۳۹۷/۱۱۹. ٧- الخصال: ۶۷۹ حديث أربعمائة.

حمّاد، عن الحلبي بن أبي شعبة، أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام متربّعاً... الحديث^(١).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد، ولا يضعنَّ [أحدكم] إحدى رجليه على الأخرى و يتربّع، فإنّها جلسة يبغضها الله ويمقت صاحبها^(٣).

٣- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عثمان، عن عمر بن أذينة^(٤) عن أبي سعيد، أنه رأى أبا عبد الله عليه السلام يأكل متربّعاً^(٥).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن أبي عمير، عن حمّاد^(٦) والذي قبله عن القاسم بن يحيى.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في العشرة^(٧).

١٠

باب كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر

إلا في العنب والرّمّان

١- محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يأكل

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يأكل أحد بشماله أو يشرب بشماله أو يمشي في نعل واحدة، وكان يستحبّ اليمين في كلّ شيء. وكان ينهى عن ثلاث أكالات: أن يأكل أحد بشماله... الخبر^٨. ←

(١) الكافي ٦: ٢٧٢/٩. أوردته بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٢) التهذيب ٩: ٩٣ / ٤٠١. (٣) الكافي ٦: ٢٧٢/١٠، والمحاسن ٢: ٣١٤/٢٢٥.

(٤) في المصدر: عمر بن أبي شعبة وفي المحاسن: عمر بن أبي سعيد.

(٥) الفقيه ٣: ٤٢٤٩/٣٥٤. (٦) المحاسن ٢: ٤٠٣/٢٤٦.

(٧) تقدّم في الباب ٧٤ من أبواب أحكام العشرة. (٨) دعائم الإسلام ٢: ٣٩٩/١١٩.

بشماله ويشرب بها؟ فقال: لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئاً^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جرّاح المدائني، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره للرجل أن يأكل بشماله أو يشرب بها أو يتناول بها^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن جرّاح المدائني، مثله^(٣).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن الحسين، عن القاسم بن محمد، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل باليسرى وأنت تستطيع^(٤).
ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٥) وكذا الذي قبله. وروى الأوّل بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن محمد مثله. وعن أبيه

المستدرک

→ ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: لا يأكل الرجل بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها إلّا من علّة^٦.

٣ - القطب الراوندي في الخرائج: روي: أنّ جرهداً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وبين يديه طبق، فأدنى جرهداً ليأكل فأهوى بيده إلى الشمال وكانت يده اليمنى مصابة. قال صلى الله عليه وآله: فكل باليمين، فقال: إنّها مصابة. فنفت رسول الله صلى الله عليه وآله عليها، فما اشتكاها بعد^٧.

٤ - وروي أنّ النبي صلى الله عليه وآله أبصر رجلاً يأكل بشماله، فقال: كُـلْ بيمينك، فقال: لا أستطيع [فقال صلى الله عليه وآله: لا، استطعت] قال: فما وصلت إلى فيه [يمينه] من بعد، كُـلْما رفع اللقمة إلى فيه ذهب في شقّ آخر^٨.

٥ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الأكل بالشمال من الجفا^٩.

٦ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال [لرجل]: كُـلْ بيمينك، فإنّ الشيطان يأكل بشماله^{١٠}.

(١) الكافي ٦: ٢٧٢/٣، والتهذيب ٩: ٩٣/٤٠٤. (٢) الكافي ٦: ٢٧٢/١، والتهذيب ٩: ٩٣/٤٠٢.

(٣) الفقيه ٣: ٣٥٣/٤٢٤، (٤) الكافي ٦: ٢٧٢/٢. (٥) التهذيب ٩: ٩٣/٤٠٣.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١١٩/٤٠٠. ٧ - الخرائج والجرائح ١: ٥٤/٨٦.

٨ - الخرائج والجرائح ١: ٥٠/٧٤، وما بين المعقوفات من المصدر.

٩ - الجعفریات: ١٦٢. ١٠ - عوالي اللآئى ١: ٧٤/١٤٢.

عن النضر بن سويد، وذكر الذي قبله. وعن عثمان بن عيسى، وذكر الأول. وعن أبيه عن زرعة عن سماعة مثله^(١).

٤- وعن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، قال: أكل أبو عبد الله عليه السلام بيساره وتناول بها^(٢).

٥- وعن عثمان بن عيسى، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: شيئان يؤكلان باليدين جميعاً: العنب والرمان^(٣).

٦- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن محمد بن الحسين، عن أحمد بن الحسين الميثمي^(٤) عن الحسين بن أبي العرندس، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام بمنى وعليه نقبة^(٥) ورداء وهو متكئ على جواليق سود على يمينه، فأتاه غلام أسود بصُحْف فيها رطب، فجعل يتناول بيساره فيأكل وهو متكئ على يمينه. فحدثت بذلك رجلاً من أصحابنا، فقال: حدثني سليمان بن خالد أنه سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: صاحب هذا الأمر كلنا يديه يمين^(٦).

٧- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: ونهى أن يأكل الإنسان بشماله، وأن يأكل وهو متكئ^(٧).

١١

باب كراهة الأكل ماشياً إلا مع الضرورة وعدم تحريمه

١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن عبد الله بن

المستدرک

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من طب الأئمة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل وأنت ماشٍ إلا أن تضطرَّ إلى ذلك^٨.

(١) راجع المحاسن ٢: ٢٤٣، باب الأكل والشرب بالشمال.

(٢) المحاسن ٢: ٣٧٤ / ٩٤٥.

(٣) في المصدر: محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسن الميثمي.

(٤) (٦) قرب الإسناد: ١٢٠٣/٣٠٨.

(٥) النقبة: ثوب كالإزار.

(٦) مكارم الأخلاق ١: ٣١٣ / ٩٩٤.

(٧) الفقيه ٤: ٤٩٦٨.

سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تأكل وأنت تمشي، إلا أن تضطرَّ إلى ذلك ^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، عن ابن سنان، مثله ^(٢).

٢- محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة، فصلَّى بالناس ^(٣).

٣- وعن عده من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حذّته، عن عبد الرحمن العزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي، كان رسول الله صلى الله عليه وآله يفعل ذلك ^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ^(٥) والذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه مثله ^(٦). وعن النوفلي، وذكر الذي قبله.

٤- وعن بعض أصحابنا، عن ابن أخت الأوزاعي، عن مسعدة بن اليسع، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي ^(٧).

المستدرک

→ ٢ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر ابن محمد، عن أبيه: أنّ علياً عليه السلام قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل صلاة الغداة وفي يده كسرة قد غمسها بلبن، وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم لصلاة الغداة، فدخل فصلَّى بالناس من غير أن يمسّ ماءً ^٨.

(١) الفقيه ٣: ٤٢٤٧/٣٥٤.

(٢) المحاسن ٢: ٤٠٨/٢٤٨.

(٣) الكافي ٦: ٢٧٣/١، والتهذيب ٩: ٤٠٦/٩٤، والمحاسن ٢: ٤٠٦/٢٤٧.

(٤) الكافي ٦: ٢٧٣/٢.

(٥) التهذيب ٩: ٤٠٥/٩٣.

(٦) (٧) والمحاسن ٢: ٤٠٧/٢٤٧ و٤٠٥/٢٤٧.

٨ - الجعفریات: ٢٦.

١٢

باب استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله وحكم الأكل مع الأم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة^(١).
- ٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطعام إذا جمع ثلاث^(٢) خصال فقد تم: إذا كان من حلال، وكثرت الأيدي عليه، وسمى في أوله، وحمد الله في آخره^(٣).
- ورواه الصدوق (في الخصال وفي معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم السكوني^(٤).

المستدرک

- ١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الجماعة بركة، وطعام الواحد يكفي الاثنين وطعام الاثنين يكفي الأربعة^٥.
- ٢ - وبهذا الإسناد: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل يجمع عياله ثم يضع مائدته فيسمون الله - تبارك وتعالى - أول طعامهم ويحمدون الله تعالى في آخره إلا لم يرفع المائدة [من بين يديه] حتى يغفر لهم^٦.
- ٣ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع؟ قال: لعلكم تفترون عن طعامكم فاجتمعوا عليه واذكروا اسم الله عليه يبارك لكم [فيه]^٧.

(٢) في المصدر: أربع، وهو الموافق للتعداد.

(١) الكافي ٦: ٢٧٣/١، المحاسن ٢: ١٦٦/٧٦.

(٤) الخصال: ٢٤٥، ب ٤ ح ٣٩، ومعاني الأخبار: ١/٤٩٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٧٣/٢.

٧ - مكارم الأخلاق ١: ٣١٩/١٠٢٠.

٦ - الجعفریات: ١٦٠.

٥ - الجعفریات: ١٥٩.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي^(١) ورواه أيضاً، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٢) والذي قبله عن محمد بن علي، عن محمد بن يحيى، عن غياث مثله.

٣ - وعن عده من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن ابن شمون، عن الأصم، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل يجمع عياله، ويضع مائدته، فيسمون^(٣) في أول طعامهم، ويحمدون في آخره، فترفع المائدة حتى يغفر لهم^(٤).

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن داود بن النعمان، عن حسين بن علي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من أطمع عشرة من المسلمين أوجب الله له الجنة^(٥).

٥ - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن ربيعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لئن

المستدرک

→ ٤ - ومن كتاب مواليد الصادقين عليهم السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل كل الأصناف من الطعام - إلى أن قال - وكان أحب الطعام إليه ما كان على ضفف^٦.

٥ - أبو القاسم الكوفي في كتاب الأخلاق: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أحب الطعام إلى الله ما كثرت عليه أيدي المؤمنين.

٦ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: أكثر الطعام بركة ما كثرت عليه الأيدي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله: طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة^٧.

٧ - روينا عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من رجل يجمع عياله ثم يضع طعامه فيسمي ويسمون الله في أول طعامهم ويحمدونه - عز وجل - في آخره فترفع المائدة حتى يغفر الله لهم^٨.

٨ - وعن علي عليه السلام أنه قال: إذا سمي الله على أول الطعام وحمد على آخره وغسلت الأيدي قبله وبعده وكثرت الأيدي عليه وكان من حلال، فقد تمت بركته^٩.

(١) و٢) المحاسن ٢: ١٦٦/٧٥ وذيله.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٦/٢٥.

٦ - مكارم الأخلاق ١: ٦٨/٧٩. والصف: الأكل دون الشبع، أو كثرة الأيدي على الطعام.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١١٦/٣٨٧.

٨ و٩ - دعائم الإسلام ٢: ١١٧/٣٩١ و٣٩٢.

أخذ خمسة دراهم ثم أخرج إلى سوقكم هذه فأشترى طعاماً ثم أجمع عليه نفرًا من المسلمين أحب إليّ من أن أعتق نسمة^(١).

٦ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلًا من كتاب مواليد الصادقين، قال: كان النبي ﷺ يأكل كل الأصناف من الطعام، وكان يأكل ما أحل الله له مع أهله وخدمه إذا أكلوا ومع من يدعوه من المسلمين على الأرض وعلى ما أكلوا عليه، وما أكلوا إلا أن ينزل بهم ضيف فيأكل مع ضيفه^(٢).

٧ - قال: وقيل لعليّ بن الحسين عليه السلام: أنت أبرّ الناس بأهلك ولا نراك تأكل معها؟ قال: أخاف أن تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه فأكون قد عقتتها^(٣).

المستدرك

→ ٩ - عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى) بالسند المتقدم في الباب الثاني، عن كميل بن زياد، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: يا كميل إذا أكلت الطعام فواكل به ولا تبخل عليه فإنك لم ترزق الناس شيئاً، والله يجزل لك الثواب بذلك^٤.

ورواه الحسن بن عليّ (في تحف العقول) وفيه: يا كميل واكل بالطعام... الخ^٥.

١٠ - تفسير الإمام عليه السلام: في حديث الذراع المسمومة - إلى أن قال - فقال رسول الله ﷺ: اثنوني بالخبز فأتني به، فمدّ البراء بن معرور يده وأخذ منه لقمه فوضعها في فيه، فقال له عليّ بن أبي طالب عليه السلام: يا براء لا تتقدم رسول الله ﷺ فقال البراء - وكان أعرابياً - : كأنك تبخل رسول الله ﷺ فقال عليّ عليه السلام: لا أبخل رسول الله ﷺ ولكني أبجله وأوقره، ليس لي ولا لك ولا لأحد من خلق الله أن يتقدم رسول الله ﷺ بقول ولا فعل ولا أكل ولا شرب... الخ^٦.

١١ - المستغفري في طب النبي ﷺ: قال: قال رسول الله ﷺ: أحبّ الطعام إلى الله ما كثرت عليه الأيدي^٧.

وعنه عليه السلام: قال: البركة في ثلاثة: الاجتماع والسحور والثريد^٨.

وقال عليه السلام: كلوا جميعاً ولا تتفرقوا، فإنّ البركة في الجماعة^٩.

(١) المحاسن ٢: ١٥٧/٦٤. (٢) مكارم الأخلاق ١: ٧٩/٦٨. (٣) مكارم الأخلاق ١: ٤٧٦/١٦٣٨.

٤ - بشارة المصطفى: ٥١، الجزء الأول ح ٤٣. ٥ - تحف العقول: ١٧٢.

٦ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢١ من سورة البقرة. ٧ - طب النبي ﷺ: ١٩.

٨ - المصدر: ٢٠. ٩ - المصدر: ٢١.

أقول: ویأتي ما يدلّ علی ذلك^(١). وتقدّم فی النکاح ما يدلّ علی کراهة دعاء النساء إلى الطعام^(٢) ولعلّه مخصوص بغير العیال، أو العیال مخصوص بغير النساء، أو النساء بالأجانب.

١٣

باب کراهة عزل مائدة للسودان والخدم

والموالي فی الخلوة

١- محمّد بن یعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن عبد الله ابن الصلت، عن رجل من أهل بلخ، قال: كنت مع الرضا^(ع) فی سفره إلى خراسان، فدعا يوماً بمائدة له فجمع علیها موالیه من السودان وغيرهم. فقلت: لو عزلت لهؤلاء مائدة، فقال: مه! إنَّ الله^(٣) - تبارک وتعالی - واحد والأُمّ واحدة والأب واحد، والجزاء بالأعمال^(٤).

٢- محمّد بن علی بن الحسين (فی عیون الأخبار) عن حمزة بن محمّد العلوي، عن علی بن إبراهيم، عن یاسر الخادم، قال: کان الرضا^(ع) إذا خلا جمع حشمه کلّهم عنده - الصغیر والكبیر - فیحدّثهم ویأنس بهم ویؤنسهم، وكان^(ع) إذا جلس علی المائدة لا یدع صغیراً ولا کبیراً حتّى السائس والحجّام إلّا أقعده معه علی مائدته. قال یاسر: فبینما نحن عنده يوماً إذ سمع^(٥) وَعَ القفل الذی کان علی باب المأمون إلى دار أبي الحسن^(ع) فقال لنا أبو الحسن^(ع): قوموا نفرّقوا عنّي، فقمنا عنه، فجاء المأمون... الحديث^(٦).

٣- وعن جعفر بن نعیم بن شاذان، عن أحمد بن إدريس، عن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن العباس، عن الرضا^(ع) - فی حدیث - أنّه کان إذا خلا ونصبت

(١) يأتي فی الباب ١٣ من هذه الأبواب.

(٢) تقدّم فی الباب ١٣١ من أبواب مقدّمات النکاح وآدابه.

(٣) فی المصدر: الربّ.

(٤) الکافي ٨: ٢٣٠/٢٩٦.

(٥) فی المصدر: سمعنا.

(٦) عیون أخبار الرضا^(ع) ٢: ١٥٩، ب ٤٠ ح ٢٤.

مائدته جلس^(١) معه على مائدته مما ليكه ومواليه حتى البواب والسائس^(٢).

٤- وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني، عن علي بن إبراهيم، عن ياسر الخادم، عن الرضا^(٣) أنه لما دخل طوس وقد اشتدت به العلة بقي أياماً، فلما كان في يومه الذي قبض فيه كان ضعيفاً، فقال لي بعدما صلى الظهر: يا ياسر ما أكل الناس؟ فقلت: من يأكل هاهنا مع ما أنت فيه؟ فانتصب، ثم قال: هاتوا المائدة، ولم يدع من حشمه أحداً إلا أقعده معه على المائدة، يتفقد واحداً واحداً. فلما أكلوا بعثوا^(٤) إلى النساء بالطعام، فحملوا الطعام إلى النساء... الحديث^(٥).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك^(٥).

١٤

باب استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال

الذي يأكل - وإن كان عبداً - وكذا محادثته

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن فضال، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله^(٦) قال: ما عذب الله - عز وجل - قوماً [قطاً]^(٦) وهم يأكلون، إن الله - عز وجل - أكرم من أن يرزقهم شيئاً ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه^(٧).

المستدرك

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من طب الأئمة، عن الصادق^(٨) قال: أطبلوا الجلوس على المائدة، فإنها ساعة لا تحسب من أعماركم^٨.
٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد^(٩) أنه كره القيام عن الطعام، وكان ربما دعا بعض عبده، فيقال: [هم] يأكلون، فيقول: دعوهم حتى يفرغوا^٩.

(١) في المصدر: أجلس.

(٢) عيون أخبار الرضا^(٣) ٢: ١٨٤، ب ٤٤ ح ٧.

(٣) عيون أخبار الرضا^(٣) ٢: ٢٤١، ب ٦٢ ح ١.

(٤) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس، وفي الباب ١٢ و١٣ من هذه الأبواب.

(٥) من المصدر.

(٦) الكافي ٦: ٢٧٤/١.

(٧) دعائم الإسلام ٢: ٤٠٨/١٢٠.

(٨) مكارم الأخلاق ١: ٣٠٥/٩٦٨.

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن نوح بن شعيب [ويعقوب ابن شعيب] (١) عن ياسر الخادم ونادر، جميعاً قالوا: قال لنا أبو الحسن عليه السلام: إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا، ولربما دعا بعضنا، فيقال له: هم يأكلون، فيقول: دعهم حتى يفرغوا (٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن نوح بن شعيب، عن ياسر، مثله (٣).

٣ - قال الكليني: وروي عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن عليه السلام إذا أكل أحدنا لا يستحدثه (٤) حتى يفرغ من طعامه (٥).

٤ - محمد بن أبي القاسم الطبري (في بشارة المصطفى) بإسناده عن كميل بن زياد، عن أمير المؤمنين عليه السلام في وصيته له قال: يا كميل أحسن خلقك وابسط (٦) جليسك ولا تتهرنّ خادمك. يا كميل إذا أنت أكلت فطوّل أكلك يستوف من معك وترزق منه غيرك يا كميل إذا استويت على (٧) طعامك فاحمد الله على ما رزقك، وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك، فيعظم بذلك أجرك. يا كميل لا توقر معدتك طعاماً ودع فيها للماء موضعاً وللريح مجالاً (٨).

ورواه الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) مرسل (٩).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في اصطناع المعروف إلى أهله (١٠).

المستدرک

→ ٣ - فقه الرضا عليه السلام: روي: أطيلوا الجلوس عند الموائد، فإنها أوقات لا تحسب من أعماركم (١١).

٤ - كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني: روي: أن طول الجلوس على المائدة لا يصير من العمر.

٥ - الشيخ المفيد في الاختصاص: وروي: أطيلوا الجلوس على الموائد، فإنها أوقات لا تحسب من أعماركم (١٢).

(١) ليس في المصدر. (٢) الكافي ٦: ٦٩٨/١٠.

(٣) المحاسن ٢: ٢١٩/١٩٩.

(٤) في المصدر: لا يستخدمه. (٥) الكافي ٦: ٢٩٨/١١.

(٦) في المصدر: استوفيت. (٧) بشارة المصطفى: ٥١، الجزء الأول ح ٤٣.

(٨) تحف العقول: ١٧٢.

(٩) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف.

(١٠) فقه الرضا عليه السلام: ٣٦٢، باب السخاء.

(١١) الاختصاص: ٢٥٣.

١٥

باب كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن إبراهيم الكرخي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو أن مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجنته وكان ذلك من الدين، ولو أن مشركاً أو منافقاً دعاني إلى [طعام] جزور ما أجنته وكان ذلك من الدين، أبى الله - عز وجل - لي زيد المشركين والمنافقين وطعامهم^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب مثله، إلا أنه ترك قوله: «ولو أن مشركاً» إلى قوله: «من الدين» وقال: أبى الله لي زاد المشركين، وفي نسخة: زيّ المشركين^(٢).

٢- محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله في حديث المناهي، قال: ونهى عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وعلى ما يحرم أكله وما يجوز أكله من طعام الكفّار^(٤).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن زيد المشركين، يريد هدايا أهل الحرب^٥.

٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله دعاه رجل من اليهود إلى طعام ودعا معه نفرأ من أصحابه، فقال النبي صلى الله عليه وآله: أحببوا، فأجابوا وأجاب النبي صلى الله عليه وآله فأكل^٦.

٣ - المستغفري في طبّ النبي صلى الله عليه وآله: قال صلى الله عليه وآله: طعام الجواد دواء وطعام البخيل داء^٧.

(١) الكافي ٦: ١/٢٧٤. (٢) المحاسن ٢: ١٤٧/١٨٠. (٣) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٧.

(٤) تقدّم في الأبواب ٥٢ و٥٣ و٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة. ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب. ٥ - الجعفریات: ٨٢. ٦ - الجعفریات: ١٥٩. ٧ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢١.

١٦

باب تأکد استحباب إجابة دعوة المؤمن والمسلم

- ولو على خمسة أميال - والأكل عنده

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن مثنى الحنّاط، عن إسحاق بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من حق المسلم على المسلم أن يجيبه إذا دعاه^(١).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن عمرو بن أبي المقدم، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أوصي الشاهد من أمتي والغائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال، فإن ذلك من الدين^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٣).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب^(٤) والذي قبله عن علي بن الحكم، مثله.

٣ - وعن علي بن إبراهيم وعن ياسر الخادم، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال:

المستدرک

١ - الجعفریات: بالسند المتقدم، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو دُعيت إلى ذراع شاة لأجبت، ولو أهدني إلي كراع لقبلت^٥.
ورواه في الدعائم: عنه عليه السلام، مثله^٦.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: سر ثلاثة أميال أحب دعوة^٧.

٣ - دعائم الإسلام: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه كان يأتي الدعوة ويقول: هي حق على من دعي إليها^٨.

٤ - وعن الحسن بن علي عليه السلام أنه رأى رجلاً دعي إلى طعام فقال للذي دعاه: أعفني، فقال الحسن بن علي عليه السلام: قم فليس في الدعوة عفو، إن كنت مفطراً فكل وإن كنت صائماً فبارك^٩.

(١) الكافي: ٦/٢٧٤، المحاسن: ٢/١٧٩، ١٤٤. (٢) الكافي: ٦/٢٧٤، ٤.

(٣) التهذيب: ٩/٤٠٧/٩٤. (٤) المحاسن: ٢/١٨٠، ١٤٦. (٥) الجعفریات: ١٥٩.

(٦) دعائم الإسلام: ٢/٣٢٥، ١٢٢٧. (٧) الجعفریات: ١٨٦.

(٨) دعائم الإسلام: ٢/١٠٧، ٣٤٧، ٣٤٦. (٩) دعائم الإسلام: ٢/١٠٧، ٣٤٧، ٣٤٦.

السخيّ يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لئلا يأكلوا من طعامه^(١).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) عن أبيه، عن عليّ بن إبراهيم، مثله^(٢).

٤- وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر، عن معلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ من الحقوق الواجبات للمولم أن يجيب^(٣) دعوته^(٤).
أقول: هذا محمول على الاستحباب أو التقيّة.

٥- وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن ثعلبة بن ميمون، عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ من حقّ المسلم، الواجب على أخيه إجابة دعوته^(٥).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال مثله^(٦).

٦- وعن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيب الدعوة^(٧).

المستدرك

→ ٥- القطب الراوندي (في دعواته) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله^٨.

٦- الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: للمسلم على أخيه من الحقّ أن يسلمّ عليه إذا لقيه - إلى أن قال - ويجيبه إذا دعاه^٩.

٧- وعن المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه قال: للمؤمن على المؤمن سبعة حقوق واجبة، ليس منها حقّ إلّا وهو واجب على أخيه، إن ضيّع منها حقّاً خرج من ولاية الله وترك طاعته ولم يكن له فيها نصيب - إلى أن قال - والسابع: أن تبرّ قسمه وتجب دعوته^{١٠}.

٨- سبط الطبرسي (في مشكاة الأنوار) نقلاً عن المحاسن، عن الرضا عليه السلام قال: السخيّ يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه، والبخيل لا يأكل من طعام الناس لكيلا يأكلوا من طعامه^{١١}.

(١) الكافي ٤: ٤١/١٠. (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢. ب ٣٠ ح ٢٦. (٣) في المصدر: تجاب.

(٤) الكافي ٦: ٢٧٤/٥٣. (٥) (٧) المحاسن ٢: ١٧٩/١٤٥، ١٤٣. ٨- دعوات الراوندي: ١٤١/٣٥٨.

٩- كتاب المؤمن: ٤٥ ح ١٠٥. ١٠- المصدر: ٤٠ ح ٩٣. ١١- مشكاة الأنوار ٢: ١١٤/١٣٦٢.

٧ - وعن محمد بن عليّ، عن إسماعيل بن يسار^(١) عن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ من حقِّ المسلم على أخيه^(٢) أن يجيب دعوته^(٣).
٨ - وعن النوفلي بإسناده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو دُعيت إلى ذراع شاة لأجبت^(٤).

٩ - وعن بعض أصحابنا - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ من أعجز العجز رجلاً دعاه أخوه إلى طعامه فتركه من غير علة^(٥).
١٠ - وعن ياسر الخادم، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الخَيْرُ^(٦) يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلُّ على ذلك هنا وفي العشرة. ويأتي ما يدلُّ عليه^(٨).

المستدرک

→ ٩ - والده الحسن (في مكارم الأخلاق) عن أنس بن مالك، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يعود المريض ويتبع الجنّازة ويجيب دعوة المملوك^٩.
١٠ - وعن ابن عباس: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجلس على الأرض^{١٠} ويعتقل الشاة ويجيب دعوة المملوك^{١١}.

١١ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: من دُعِيَ فلم يجب فقد عصى الله ورسوله، ومن دخل على غير دعوة دخل سارقاً وخرج معيراً^{١٢}.

١٢ - الجعفریات: بغير سند أهل البيت، عن الشريف أبي الحسن عليّ بن عبدالصمد الهاشمي، عن أبي بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح الأبهري، حدّثنا عبد الله بن محمد ابن وهب الدينوري الحافظ، قال: حدّثنا محمد بن آدم بن سلمان المصيبي، قال: حدّثنا عبدالواحد بن سلمان العبدي قال: حدّثنا عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لو دُعيت إلى كُرَاع لأجبت^{١٣}.

(١) في المصدر: بشار. (٢) في المصدر: من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن.
(٣) المحاسن ٢: ١٧٩/ ذيل الحديث ١٤٥. (٤) المحاسن ٢: ١٨٠/١٤٨. (٥) المحاسن ٢: ١٨١/١٥٠.
(٦) في المصدر: السخيّ. (٧) المحاسن ٢: ٢٣٦/٣٦٠.
(٨) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤ من الباب ٥٧ وفي الحديث ٥ من الباب ٧٥ وفي الأحاديث ٧، ٩، ١٥، ٢١، ٢٤، ٢٥ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة. ويأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.
٩ - مكارم الأخلاق ١: ٤٧/٢. ١٠ - في المصدر زيادة: ويأكل على الأرض.
١١ - مكارم الأخلاق ١: ٤٧/٤. ١٢ - عوالي اللآئى ١: ١٦٤/١٦٤. ١٣ - الجعفریات: ٢٥٠.

١٧

باب كراهة إجابة الدعوة في خفض الجواري

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أحب في الوليمة والختان، ولا تجب في خفض الجواري ^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢).

١٨

باب استحباب عرض الطعام ثم الشراب

ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم

١- محمد بن يعقوب، عن عده من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن علي بن محمد القاساني، عن أبي أيوب عثمان ابن مقبل المدني ^(٣) عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري، عن أبيه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه، فمر به ركب وهو يصلي، فوقفوا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فساءلوه عن رسول الله ودعوا وأتوا، وقالوا: لولا أننا عجال لا ننتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فارقوه السلام ومضوا. فانفتل ^(٤) رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً، ثم قال لهم: يقف عليكم الركب ويسألونكم عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء! ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه حتى يتغذوا عنده ^(٥).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عده - رفعوه الى أبي عبد الله عليه السلام - قال: إذا دخل عليك أخوك فاعرض عليه الطعام، فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء، فإن لم يشرب فاعرض عليه الوضوء ^(٦).

(٢) التهذيب ٩: ٤٠٨/٩٤.

(١) الكافي ٦: ٢٧٥/٦ و٢.

(٣) في المصدر: أبي أيوب سليمان بن مقاتل المدني، وفي المحاسن: أبي أيوب سليمان بن مقبل المدني.

(٥) الكافي ٦: ٢٧٥/١، المحاسن ٢: ١٨٩/١٨٣.

(٤) في المصدر: فأقبل، وفي نسخة منه: فانفتل.

(٦) الكافي ٦: ٢٧٥/١، المحاسن ٢: ١٨٩/١٨٣.

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(١) وعن علي بن محمد، وذكر الذي قبله.

٣ - وعن ابن محبوب، عن علي بن الخطّاب، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام: أن رجلاً مشى معه الى باب داره فدخل وترك الرجل، فقال له إسماعيل: ألا عرضت عليه؟ قال: لم يكن من شأنى إدخاله، وأكره أن يكتبني الله عزّاضاً^(٢).

١٩

باب عدم جواز إطعام الكافر إلا ما استثنى

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أشبع مؤمناً وجبت له الجنة، ومن أشبع كافراً كان حقاً على الله أن يملأ جوفه من الزقوم مؤمناً كان أو كافراً^(٣).

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في معاني الأخبار) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن النهيكي، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: من مثل مثلاً أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام. فقلت له: هلك إذاً كثير من الناس! فقال: ^(٤) إنما عنيت بقولي: «من مثل مثلاً» من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس إليه، وبقولي: من «اقتنى كلباً» مبغضاً

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في حديث: واصطفِ لطعامك ومالك من تحبّ في الله^٥.

٢ - زيد النرسي (في أصله) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في حديث: فأما الناصب فلا يرقّق قلبك عليه، ولا تطعمه ولا تسقه وإن مات جوعاً أو عطشاً، ولا تغته وإن كان غرقاً أو حرقاً فاستغاث فغطّه ولا تغته، فإنّ أبي - نعم المحمّدي - كان يقول: من أشبع ناصباً ملأ الله جوفه ناراً يوم القيامة، معدّباً كان أو مغفوراً له^٦.

(٣) الكافي ٢: ١٢٠٠/١.

(١) المحاسن ٢: ١٩٠/١٨٤ و١٨٥.

(٥) دعائم الإسلام ٢: ١٠٦/٣٢٧. ٦ - أصل زيد النرسي: ٥١.

(٤) في المصدر زيادة: ليس حيث ذهبتم.

لأهل البيت^(١) اقتناه فأطعمه وسقاه، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام^(٢).

٣ - وعنه، عن عمّه، عن محمد بن علي^(٣) عن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله^(٤)، قال: ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت، لأنك لا تجد أحداً يقول: أنا أبغض محمداً وآل محمد، ولكن الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنكم تتولون وتبرؤون من أعدائنا، ثم قال^(٥): من أشبع عدواً لنا فقد قتل ولياً لنا^(٤).
ورواه في صفات الشيعة مثله^(٥).

٤ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) بإسناده عن أبي ذرّ، عن النبي^(٦) في وصية له، قال: يا أبا ذرّ لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقياً ولا تأكل طعام الفاسقين، يا أبا ذرّ أطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك في الله^(٦).

٥ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله^(٧)، عن آبائه، قال: قال رسول الله^(٨): أضف بطعامك من تحب في الله^(٧).

المستدرک

→ ٣ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب^(٩) قال: قال رسول الله^(٩): صل (أضف خ) بطعامك وشرابك من تحب في الله عزّ وجلّ^٨.

٤ - العياشي (في تفسيره) عن حرّيز، عن رجل^٩ عن أبي عبد الله^(٩) أنه قال في حديث: ولا تطعم من ينصب لشيء من الحقّ، أو دعا إلى شيء من الباطل^{١٠}.

٥ - تفسير الإمام^(٩): عن الحسن بن علي^(٩) أنه قال: ولو منعت الكافر منها حتّى يموت جوعاً وعطشاً ثمّ أذقته شربة من الدنيا لرأيت أنّي قد أسرفت^{١١}.

(١) في المصدر: لنا أهل البيت. (٢) معاني الأخبار: ١/٢٨٥. (٣) في المصدر زيادة: عن ابن فضال.

(٤) معاني الأخبار: ١/٤٨٤. (٥) صفات الشيعة: ١٧/٩. (٦) أمالي الطوسي: ٥٣٥، المجلس ١٩ ح ١.

(٧) المحاسن ٢: ٣٠/١٤٩. ٨ - الجعفریات: ١٩٤. ٩ - في المصدر: عن بربر.

١٠ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة. ١١ - تفسير الإمام العسكري^(٩): ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

۲۰

باب أَنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَحْتَشِمَ مِنْ أَخِيهِ
وَلَا يَتَكَلَّفُ لَهُ وَأَنْ يَتَحَفَّهُ وَيَقْبَلَ تَحَفَّهُ

- ۱- مُحَمَّد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن درّاج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المؤمن لا يحتشم من أخيه وما أدري ^(۱) أيهما أعجب! الذي يكلف أخاه إذا دخل عليه أن يتكلف له، أو المتكلف لأخيه؟ ^(۲).
- ۲- وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تكرمه الرجل لأخيه أن يقبل تحفته ويتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: [إني] لا أحب المتكلفين ^(۳).
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي ^(۴) والذي قبله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير.
- أقول: وبآتي ما يدل على ذلك ^(۵).

المستدرک

- ۱- الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، أخبرنا محمد بن محمد قال: حدّثني موسى بن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تكرمه الرجل لأخيه المسلم أن يقبل تحفته أو يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئاً ^(۶).
- ۲- وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا أحب المتكلفين ^(۷).
- ۳- دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: أكرم أخلاق النبيين والصدّيقين والشهداء والصالحين التزاور في الله، وحقّ على المزور أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده ولو لم يكن إلاّ جرعة من ماء، فمن احتشم أن يقرب إلى أخيه ما تيسر عنده لم يزل في مقت الله يومه وليلته ^(۸).
- ۴- وعن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إنّ من تكرمه الرجل أخاه أن يقبل تحفته وأن يتحفه بما عنده ولا يتكلف له، فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: إنّ الله لا يحب المتكلفين ^(۹).

(۱) في الكافي: لا يدري. (۲) الكافي ۶: ۲۷۶/۲، المحاسن ۴: ۱۸۵/۱۶۸.

(۳) الكافي ۶: ۲۷۵/۱. (۴) المحاسن ۲: ۱۸۶/۱۷۳. (۵) يأتي في الباب ۲۲ من هذه الأبواب. ۶ و ۷- الجعفریات: ۱۹۳.

۸- دعائم الإسلام ۲: ۱۰۶/۳۴۱. ۹- دعائم الإسلام ۲: ۲۲۶/۱۲۲۸.

٢١

باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه

الضيف واحتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: هلك بالمرء ^(١) المسلم أن يستقل ما عنده للضيف ^(٢).

٢- وعنه، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: هلك لامرئ ^(٣) احتقر لأخيه ما قدم له ^(٤) وهلك لامرئ احتقر لأخيه ما قدم إليه ^(٥).

أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن نوح النيسابوري، عن صفوان بن يحيى مثله ^(٦) وعن ابن محبوب، وذكر الذي قبله.

٣- وعن بعض أصحابنا، عن سيف بن عميرة، عن سليمان بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ^(٧) عن جابر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: كفى بالمرء إثمًا أن يستقل ما يقرب إلى إخوانه، وكفى بالقوم إثمًا أن يستقلوا ما يقربه إليهم أخوهم. قال: وفي حديث له آخر: إثم بالمرء ^(٨) وعن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة مثله، إلا أنه قال: إثم بالمرء ^(٩).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال في حديث: ومن احتقر ما يقرب إليه أخوه لم يزل في مقت الله يومه وليلته ^{١٠}.

(١) في الكافي: يهلك المرء.

(٢) الكافي ٦: ٢٧٦/٥، المحاسن ٢: ١٨٦/١٧٢.

(٣) في الكافي: هلك امرؤ وهكذا ما بعدها.

(٤) في الكافي ٦: ٢٧٦/٣.

(٥) في المصدر: سليمان بن عمر الثقفي، عن عبد الله بن عقيل.

(٦ و ٨) المحاسن ٢: ١٨٦/١٦٩ و ١٧٠.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٧/٣٤١.

٢٢

باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه، وأن يمنعه من الإتيان بشيء من خارج ويستحب لصاحب المنزل إذا دعا أخاه أن يتكلف له

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن حديد^(١) عن مرزم بن حكيم، عن رفعه، قال: إن الحارث الأعور أتى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: يا أمير المؤمنين أحب أن تكرمني بأن تأكل عندي، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: علي أن لا تتكلف لي شيئاً ودخل، فأتاه الحارث بكسر، فجعل أمير المؤمنين عليه السلام يأكل، فقال له الحارث: إن معي دراهم - وأخرجها فإذا هي في كُمه - فإن أذنت لي اشتريت لك^(٢) فقال له أمير المؤمنين عليه السلام: هذه ممّا في بيتك^(٣).
- ٢- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أتاك أخوك فأت به بما عندك، وإذا دعوته فتكلف له^(٤).
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٥) والذي قبله عن علي بن حديد، مثله.

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) والخصال عن أحمد بن إبراهيم الخوزي^(٦) عن زيد بن محمد البغدادي، عن عبد الله بن محمد الطائي، عن الرضا، عن آباءه، عن علي عليه السلام أنه دعاه رجل، فقال له علي عليه السلام: علي أن تضمن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن آباءه عليهم السلام قال: حدّثني أبي الحسين بن علي عليه السلام قال: دعا رجل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، فقال له: أحببت علي أن تضمن لي ثلاث خصال، قال: وما هي يا أمير المؤمنين؟ قال: أن لا تدخل علي شيئاً من خارج، ولا تدخر عتي شيئاً في البيت، ولا تجحف بالعيال. قال: ذلك لك، فأجابه علي عليه السلام ^٧.

(١) في المحاسن: علي بن الحكم.
 (٢) الكافي ٦: ٢٧٦/٤، والمحاسن ٢: ١٨٧/١٧٤. (٤) الكافي ٦: ٢٧٦/٦.
 (٥) المحاسن ٢: ١٧٩/١٤٢.
 (٦) في العيون: الخوري، وفي الخصال: الجوزي.
 (٧) صحيفة الرضا عليه السلام: ٧٦ ح ١٥٤.

لي ثلاث خصال: لا تدخل علينا شيئاً من خارج ولا تدخر عنا شيئاً في البيت ولا تجحف بالعيال، قال: ذلك لك، فأجابه عليّ عليه السلام إلى ذلك^(١).

٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان عن أبي الجارود، عن ذكره، عن الحارث، عن عليّ عليه السلام أنه قال له: يا أمير المؤمنين ادخل منزلي، فقال: على شرط لا تدخر عني شيئاً مما في بيتك ولا تتكلف شيئاً مما وراء بابك^(٢).

أقول: ونقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٣).

المستدرک

→ ٢ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) عن جعفر بن معروف، قال: حدّثني محمد بن الحسين، عن جعفر بن بشير، عن أبان بن عثمان، عن محمد بن زياد، عن ميمون بن مهران، عن عليّ عليه السلام قال: قال لي الحارث: أتدخل منزلي يا أمير المؤمنين؟ فقال عليه السلام: على شرط أن لا تدخرني شيئاً ممّا في بيتك ولا تكلف لي شيئاً مما وراء بابك، قال: نعم. فدخل يتحرّف^٤ ويحبّ أن يشتري له وهو يظنّ أنه لا يجوز له، حتّى قال له أمير المؤمنين عليه السلام: يا حارث، قال: هذه دراهم معي ولست أقدر [على] أن أشتري لك ما أريد، قال: أو ليس قلت لك: لا تتكلف ما وراء بابك؟ فهات ممّا في بيتك^٥.

٣ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) عن صباح المزني، عن الحارث بن حصيرة، عن الأصعب بن نباتة، قال: خرجنا مع أمير المؤمنين عليه السلام وهو يطوف في السوق يوفي الكيل والميزان. حتّى إذا انتصف النهار مرّ برجل جالس، فقام إليه فقال: يا أمير المؤمنين سر معي إلى أن تدخل بيتي وتتعدّى [عندي] وتدعو الله لي، وما أحسبك اليوم تغدّيت، قال عليّ عليه السلام: على أن أشرط عليك، قال: لك شرطك، قال عليه السلام: على أن لا تدخر ما في بيتك ولا تتكلف ما وراء بابك، قال: لك شرطك، فدخل ودخلنا، وأكلنا خللاً^٦ وزيتاً وتمراً، ثمّ خرج... الخبر^٧.

(١) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٥٨، ب ٢٦ ح ١٦، والخصال: ٢١٦، ب ٣ ح ٢٦٠.

(٢) المحاسن ٢: ١٨٧/١٧٥.

(٣) تقدّم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

٤ - يتحرّف: أي يميل يميناً وشمالاً، وفي المصدر: يتحرّق (أي يتألّم).

٥ - رجال الكشي: ١٦٠ ح ١٤٣.

٦ - في المصدر: خبزاً.

٧ - الهداية الكبرى: ١٥٩، الباب الثاني.

٢٣

باب استحباب إقراء الضيف

١- عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرِ يَحْفَرٍ (١) فَقَالَ: مَا لِلأَرْضِ تَشَدُّدٌ [عَلَيْكَ]؟! (٢) إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتَ لَسَهْلَ الْخَلْقِ (٣) فَلَانْتَ الأَرْضُ عَلَيْهِ

المستدرک

١- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام [قال: قال رسول الله ﷺ] ٤: إِنْ مِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ إِقْرَاءُ الضَيْفِ ٥.
٢- دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَضِيفُ الضَيْفَ إِلاَّ كُلُّ مُؤْمِنٍ، وَمِنْ مَكَارِمِ الأَخْلَاقِ قَرَى الضَيْفِ ٦.

٣- ابن الشيخ الطوسي (في أماليه) عن أبيه، عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن محمد بن همام، عن عليّ بن الحسين الهمداني، عن محمد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة القمي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام لداود بن سرحان: إِنْ خِصَالِ المَكَارِمِ بَعْضُهَا مَفْتَلٌ بَعْضُ، يَقْسِمُهَا اللهُ حَيْثُ شَاءَ - إِلَى أَنْ عَدَّ مِنْهَا - وَقَرَى الضَيْفِ ٧.

٤- أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله ﷺ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَدَّى زَكَاةَ مَالِهِ وَقَرَى الضَيْفَ وَأَعْطَى فِي النَّائِبَةِ، فَقَدْ بَرَّ مِنْ الشُّحِّ.
ورواه الراوندي (في لبّ اللباب) عنه عليه السلام مثله.
وقال عليه السلام: لَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَقْرِي الضَيْفَ.

٥- الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قَالَ: البِشَاشَةُ أَحَدُ القِرَاءِ ٨.

وقال عليه السلام: فَعَلِ المَعْرُوفِ وَإِغَاثَةِ المَلْهُوفِ وَإِقْرَاءِ الضَيْفِ آلَةَ السِّيَادَةِ ٩.

وقال عليه السلام: مِنْ أَفْضَلِ المَكَارِمِ تَحَمُّلُ المَغَارِمِ وَإِقْرَاءُ الضَيْفِ ١٠.

(١) في المصدر زيادة: وقد انبهر الذي يحفره، فقال له: لمن تحفر هذا القبر؟، فقال: فلان بن فلان.

(٢) من المصدر. (٣) في المصدر: لسهلاً حسن الخلق، وعلى أي لفظ، العبارة مشكّلة.

٤ - من المصدر. ٥ - الجعفریات: ١٥٤. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٤٠/١٠٦.

٧ - أمالي الطوسي: ٣٠١، المجلس ١١ ح ٤٤. ٨ - غرر الحكم ١: ١٧٣٢/٦٦.

٩ - المصدر ٢: ٥٢٠/٥٨. ١٠ - المصدر ٢: ٧٣١/١٠٥.

حتى كان ليحفرها بكفّه، ثمّ قال: لقد كان يحبّ إقراء الضيف، ولا يقري الضيف إلا مؤمن تقي^(١).

٢ - وبالإسناد: أنّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: إنني أحسن الوضوء وأقيم الصلاة وأوتي الزكاة في وقتها، وأقري الضيف طيبة بها نفسي، فقال رسول الله ﷺ: [بخ بخ] ^(٢) ما لجهنم عليك سبيل، إنّ الله قد برأك من الشحّ إن كنت كذلك. ثمّ نهى عن التكلّف للضيف بما لا يقدر عليه إلاّ بمشقة، وما من ضيف نزل بقوم إلاّ ورزقه معه ^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٤).

٢٤

باب ما يجوز أكله من بيوت من تضمّنته الآية والمرأة من بيت زوجها وصدقته منها

١- محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن محمّد الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هذه الآية: ﴿... من بيوتكم أو بيوت آبائكم... ليس عليكم جناح أن تأكلوا...﴾ إلى آخر الآية، قلت: ما يعني بقوله: ﴿أو صديقكم﴾؟ قال: هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير إذنه ^(٥).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد، عن أبيه، عن صفوان،

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: لا بأس بالرجل أن يأكل من بيت أبيه وأخيه وأمه وأخته وصديقه، ما يخشى عليه الفساد من يومه بغير إذنه، مثل البقول والفاكهة وأشباه ذلك ^(٦).

(١) قرب الإسناد: ٢٤٠/٧٤. (٢) من المصدر، وفيه زيادات أخرى. (٣) قرب الإسناد: ٢٤١/٧٥.

(٤) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب فعل المعروف، وفي الباب ٤ من أبواب النفقات، وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ٢٧٧/١، والتهذيب ٩: ٤١٤/٩٥. (٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٥٥، باب النفقة والمآكل.

عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ صَدِيقكُمْ﴾؟ فقال: هؤلاء الذين سَمَّى الله - عزَّ وجلَّ - في هذه الآية، تأكل بغير إذنهم من التمر والمأدوم، وكذلك تأكل المرأة بغير إذن زوجها^(١) وأما ما خلا ذلك من الطعام فلا^(٢).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، مثله^(٣).

٣- وعنهم، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: للمرأة أن تأكل وأن تتصدَّق، وللصديق أن يأكل في منزل أخيه ويتصدَّق^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) وكذا الأول.

٤- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٦) عن القاسم بن عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أحدهما عليه السلام عن هذه الآية: ﴿... من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم... ليس عليكم جناح أن تأكلوا...﴾ من الآية؟ فقال: ليس عليك جناح فيما أطعمت أو أكلت ممَّا ملكت مفاتحه، ما لم تفسد^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد، مثله^(٨).

٥- وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَوْ ما ملكتم مفاتحه﴾؟ قال: الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله، فيأكل بغير إذنه^(٩).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم، مثله^(١٠).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن ابن سنان وصفوان بن يحيى، وذكر الحديث الأول. وعن أبيه، وذكر الثاني. وعن أحمد بن محمد، وذكر الثالث.

(١) في المصدر: تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه. (٢ و ٤) الكافي: ٦/٢٧٧ و ٣. (٣) التهذيب ٩: ٤١٣/٩٥.

(٥) التهذيب ٩: ٤١٧/٩٦. (٦) في الكافي: عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد.

(٧ و ٩) الكافي ٦: ٢٧٧/٤ و ٥. (٨) التهذيب ٩: ٤١٥/٩٥. (١٠) التهذيب ٩: ٤١٦/٩٦.

وعن أبيه عن القاسم بن عروة، وذكر الرابع. وعن أبيه عن ابن أبي عمير، وذكر الخامس^(١).

٦ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن حماد بن عثمان، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عمّا يحلّ للرجل من بيت أخيه من الطعام؟ قال: المأدوم والنمر، وكذلك يحلّ للمرأة من بيت زوجها^(٢).

٧ - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن حسين بن المختار، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله عزّ وجلّ: ﴿ليس عليكم جناح...﴾ الآية؟ قال: يأذن وبغير إذن^(٣).

٨ - عليّ بن إبراهيم (في تفسيره) رفعه، قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله آخى بين أصحابه، فكان بعد ذلك إذا بعث أحداً من أصحابه في غزاة أو سرية يدفع الرجل مفتاح بيته إلى أخيه في الدين ويقول: خذ ما شئت وكل ما شئت، وكانوا يمتنعون من ذلك حتّى ربما فسد الطعام في البيت، فأنزل الله ﴿ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعاً أو أشتاتاً﴾ يعني: حضر أو لم يحضر إذا ﴿ملكتم مفاتحه﴾^(٤).

٢٥

باب استحباب إجابة الأكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والإكثار منه ولو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن المستدرك ١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال لبعض أصحابه وهو يأكل معه: [إنّما] تُعرف مودة الرجل لأخيه بجودة أكله من طعامه. وإنّه ليعجني الرجل يأكل من طعامي فيجيد في الأكل، يسوّني بذلك^٥.

(١) راجع المحاسن ٢: ١٨٧، باب أكل الرجل في بيت أخيه.

(٢) المحاسن ٢: ١٨٧/١٧٦.

(٣) تفسير القميّ: ذيل الآية ٦٦ من سورة النور.

(٤) وتقدّم ما يدلّ على حكم الأخذ من مال الولد والأب وحكم صدقة المرأة من بيت زوجها في الباين ٧٨ و٨٢ من أبواب ما يكتسب به.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٧/٣٤٤.

هشام بن سالم، قال: دخلنا مع ابن أبي يعفور على أبي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة، فدعا بالغداء فتغدينا وتغدي معنا، وكنت أحدث القوم سنّاً، فجعلت أحصر^(١) وأنا آكل، فقال لي: كُلْ، أما علمت أنه يعرف مودة الرجل لأخيه بأكله من طعامه؟^(٢)

٢- وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسن بن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن عيسى بن أبي منصور، قال: أكلت عند أبي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء، ثم قال: يا عيسى إنه يقال: اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه^(٣).

٣- وعنه، عن أحمد، عن عمر بن عبد العزيز زحل، عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: أكلنا مع أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بقصعة من أرز، فجعلنا نعدر، فقال: ما صنعتم شيئاً، إن أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا. قال عبد الرحمن: فرفعت كسحة المائدة فأكلت، فقال: الآن! ثم أنشأ يحدثنا: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أهدي له قصعة أرز من ناحية الأنصار، فدعا سلمان والمقداد وأبا ذر - رحمهم الله - فجعلوا يعذرون في الأكل، فقال: ما صنعتم شيئاً، أشدكم حباً لنا أحسنكم أكلاً عندنا، فجعلوا يأكلون أكلاً جيداً. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: رحمهم الله ورضي عنهم وصلى الله عليهم^(٤).

٤- وعن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن أبي المغرا، عن عنبسة بن مصعب، قال: أتينا أبا عبد الله عليه السلام وهو يريد الخروج إلى مكة، فأمر بسفرة فوضعت بين أيدينا، فقال: كلوا، فأكلنا، فقال: أبيتهم أبيتهم^(٥) إنه كان يقال: اعتبر حبّ القوم بأكلهم، قال: فأكلنا وقد ذهب الحشمة^(٦).

٥- وعنه، عن أحمد، عن عده من أصحابنا، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الله

المستدرک

→ ٢- وعنه عليه السلام أنه قال: إذا قال لك أخوك: كُلْ، فكل، ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك، فإنه إنما يريد به كرامتك^٧.

(٢) والكافي (٤) و١/٢٧٨: ٦ و٢ و٣.

٧- دعائم الإسلام ٢: ١٠٨/٣٤٨.

(١) في المصدر: أقصر.

(٦) الكافي (٦) ٥/٢٧٩.

(٥) في المصدر: أثبتهم أثبتهم.

ابن سليمان الصيرفي، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فقدم إلينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده، ثم جاء بقصعة من أرز فأكلت معه، فقال: **كُلْ** ^(١) فإنه يعتبر حبّ الرجل لأخيه بانبساطه في طعامه، ثمّ حاز لي حوزاً بإصبعه من القصعة، فقال لي: لتأكلنّ ذا بعدما قد أكلت، فأكلته ^(٢).

٦- وعن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمّد، عن الحسن بن عليّ، عن يونس، عن أبي الربيع، قال: دعا أبو عبد الله عليه السلام بطعام فأتي بهريسة، فقال لنا: ادنوا فكلوا، فأقبل القوم يقصرون، فقال: كلوا فإنّما تستبين مودّة الرجل لأخيه في أكله، قال: فأقبلنا تصفر أنفسنا كما تصفر ^(٣) الإبل ^(٤).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه عن محمّد بن أبي عمير، وذكر الحديث الأوّل. وعن ابن فضال عن يونس بن يعقوب، وذكر الثاني إلا أنّه أسقط الوساطة الأخرى. وعن أحمد بن محمّد بن عيسى، وذكر الثالث. وعن إسماعيل بن مهران، وذكر الرابع. وعن عدّة من أصحابنا، وذكر الخامس. وعن الوشاء عن يونس بن الربيع، وذكر السادس ^(٥).

٧- وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لرجل كان يأكل: أما علمت أنّه يعرف حبّ الرجل أخاه بكثرة أكله عنده؟ ^(٦).

٨- وعن أبيه، عن محمّد بن سنان، عن هشام بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يُعرف حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه ^(٧).

٩- وعن محمّد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن الحارث بن المغيرة، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فدعا بالخوان، فأتي بقصعة فيها أرز، فأكلت منها حتّى امتلأت، فخطّ بيده في القصعة، ثمّ قال: أقسمت عليك لمّا أكلت دون الخطّ ^(٨).

(٢) (٤) الكافي ٦: ٢٧٩/٤ و٦.

(١) في المصدر زيادة: قلت: قد أكلت، فقال: كَلْ.

(٣) في الكافي: نَصَص... كما نَصَص، وفي بعض نسخه: تَضَفَّر، وهو الأنسب، قالوا: ضَفَرَ البعير: إذا عَلَف الضفائر، وهي اللقم الكبار، الواحدة ضفيرة (النهاية - ضفر).

(٦) (٧) (٨) المصدر السابق.

(٥) راجع المحاسن ٢: ١٨٢، باب جودة الأكل في منزل أخيك.

٢٦

باب استحباب إطعام الطعام

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن معمر بن خلاد، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يأكل فتلا هذه الآية: ﴿فلا اقتحم العقبة...﴾ إلى آخر الآية. ثم قال عليه السلام: علم الله أن ليس كلُّ أحد يقدر على عتق رقبة فجعل لهم سبيلاً إلى الجنة بإطعام الطعام^(١).

٢ - وعن [علي بن] إبراهيم^(٢)، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من الإيمان حسن الخلق، وإطعام الطعام^(٣). ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، مثله^(٤).

٣ - وعن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن محمد بن قيس، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الله يحبُّ إطعام الطعام، وهراقة الدماء^(٥).
٤ - وعنه، عن ثعلبة، عن زرارة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنَّ الله يحبُّ إطعام الطعام، وإفشاء السلام^(٦).

المستدرک

- ١ - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط: عن أبي حمزة، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: ثلاث خصال من أحبِّ الأعمال إلى الله: إطعام مسلم من جوع، أو فكَّ عنه كربة، أو قضى عنه دينه^٧.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: أهون أهل النار عذاباً ابن جدعان. فقيل: يا رسول الله ولم ذلك؟ قال: كان يطعم [الناس] الطعام^٨. ورواه في الجعفریات بسنده المتقدم عنه صلى الله عليه وآله، مثله^٩.
- ٣ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أن أعرابياً سأله فقال: يا رسول الله علّمني عملاً أدخل به الجنة، قال: أطعم الطعام وأفش السلام وصلِّ والناس نيام... الخبر^{١٠}.

(٣) المحاسن ٢: ١٤٥/١٥٠.

(٢) ليس في المصدر.

(١) المحاسن ٢: ١٤٦/٢٠٠.

(٦) المحاسن ٢: ١٤٣/٧.

(٥) المحاسن ٢: ١٤٢/٦.

(٤) الكافي ٤: ٥٠/٢.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٤/٣٣١.

٧ - كتاب عاصم: ٣٥.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٥/٣٣٤.

٩ - الجعفریات: ١٩١.

٥ - وعن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن فيض بن المختار، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: المنجيات: إطعام الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام^(١).

ورواه الكليني عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عليّ مثله^(٢).

٦ - وعن عليّ بن محمد القاساني، عمّن حدّثه، عن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله [عن آبائه] عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيركم من أطعم الطعام وأفشى السلام وصلّى والناس نيام^(٣).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن عليّ بن محمد القاساني، مثله^(٤).

٧ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

المستدرک

→ ٤ - وعن عليّ عليه السلام أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بسبعة أسارى، فقال: يا عليّ قم فاضرب أعناقهم، فهبط عليه جبرئيل كطرفه عين، فقال: يا محمد اضرب أعناق هؤلاء الستة، وخلّ عن هذا الواحد، فقال [له] رسول الله صلى الله عليه وآله: يا جبرئيل وما حاله؟ قال: هو سخيّ الكفّ، سخيّ على الطعام. قال: أعنك أو عن ربّي؟ قال: بل عن ربّك^٥.

٥ - الصدوق (في علل الشرائع) عن محمد بن عمرو البصري، عن محمد بن إبراهيم بن خارج، عن محمد بن عبد الله بن الجنيد، عن عمرو بن سعيد، عن عليّ بن زاهر، عن جرير، عن الأعمش، عن عطية العوفي، عن جابر الأنصاري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: ما اتخذ الله إبراهيم خليلاً إلا لإطعامه الطعام وصلاته بالليل والناس نيام^٦.

٦ - و(في الخصال) عن أبيه، عن عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن خاله، عن محمد بن سليمان^٧ عن رجل، عن ابن المنكدر بإسناده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيركم من أطعم الطعام... الخبر^٨.

(٣) المحاسن ٢: ١٤١/٢.

(٢) الكافي ٤: ٥١/٥.

(١) المحاسن ٢: ١٤١/١.

٦ - علل الشرائع ١: ٣٥، ب ٣١ ح ٤.

٥ - دعائم الإسلام ٤: ٣٣٥/١٠٥.

(٤) الكافي ٤: ٥٠/٣.

٨ - الخصال: ١١٧، ب ٣ ح ٣٢.

٧ - في المصدر والبحار: عن أبي خالد محمد بن سليمان.

جمع رسول الله ﷺ بني عبد المطلب، فقال: يا بني عبد المطلب! أطعموا الطعام وأطيبوا الكلام وأفشوا السلام وصلوا الأرحام وتهجدوا والناس نيام، تدخلوا الجنة بسلام^(١).

٨ - وعن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن عمرو ابن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: كان عليّ عليه السلام يقول: إنا أهل بيت أمرنا أن نطعم الطعام ونؤوي^(٢) في النائبة ونصلي إذا نام الناس^(٣).

ورواه الكليني، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، مثله^(٤).

٩ - وعن أبيه، عن عبد الله بن الفضل، عن عيسى بن عبد الله، عن خالد بن محمد بن سليمان، عن رجل، عن أبي المنكدر: أن رجلاً قال: يا رسول الله أيّ الأعمال أفضل؟ فقال: إطعام الطعام وإطيب الكلام^(٥).

١٠ - وعن عليّ بن الحكم، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله يحب هراقة الدماء وإطعام الطعام^(٦).

١١ - وعن محمد بن الحسين، عن أحمد^(٧) عن خالد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء بمنى^(٨).

١٢ - وعن محمد بن عليّ، عن الحسين بن عليّ بن يوسف، عن سيف بن عميرة، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إن الله يحب إراقة

المستدرک

→ ٧ - جعفر بن أحمد القمي (في كتاب الغايات) عن مالك بن عطية، عن سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: سئل رسول الله ﷺ عن أحب الأعمال إلى الله - عزّ وجلّ - قال: من أحب الأعمال إلى الله - عزّ وجلّ - سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعاً أو تكشف عنه كربة^٩.

٨ - وعن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: أحب الأعمال إلى الله: شبعة جوع المسلم وقضاء دينه وتفيس كربته^{١٠}. ←

(١) المحاسن ٢: ١٤١/٣. (٢) في غير نسخة من المصدر: نوذي، وفي الكافي: نوذي في الناس البائنة.

(٣) (٥) المحاسن ٢: ١٤٢/٥. (٤) الكافي ٤: ٥٠/٤. (٦) المحاسن ٢: ١٤٣/٨.

(٧) في المصدر: محمد بن الحسين بن أحمد. (٨) المحاسن ٢: ١٤٣/٩.

٩ و ١٠ - كتاب الغايات: ٧٠.

الدماء وإطعام الطعام وإغاثة اللهفان^(١).

١٣ - وعن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ إِدْخَالَ السَّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ، شَبْعَةَ مُسْلِمٍ أَوْ قِضَاءَ دِينِهِ^(٢).

١٤ - وعن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن عاصم بن حميد، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: ثلاث خصال هنّ من أحبّ الأعمال إلى الله: مسلم أطعم مسلماً من جوع وفكّ عنه كربه وقضى عنه دينه^(٣).

١٥ - وعن أحمد بن محمد، عن الحكم بن أيمن، عن ميمون البان، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الإيمان: حسن الخلق وإطعام الطعام وإراقة الدماء^(٤).

١٦ - وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من موجبات مغفرة الربّ إطعام الطعام^(٥).

ورواه الكليني، عن عليّ بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن عليّ بن الحكم، وغيره، عن موسى بن بكر^(٦). ورواه أيضاً عن عليّ بن محمد بن عبد الله، عن أحمد ابن أبي عبد الله مثله^(٧).

١٧ - وعن أبيه، عن سعدان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من موجبات

المستدرک

→ ٩ - وعن أبي عبيدة الحدّاء، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إنّ من أحبّ الأعمال إلى الله - عزّ وجلّ - شعبة جوعة مؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه، وإنّ من يفعل ذلك لقليل^٨.

١٠ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أبي الحسن الرضا، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله - جلّ وعلا - قال: أمركم بالورع والاجتهاد - إلى أن قال تعالى - وإطعام الطعام وإفشاء السلام^٩.

(١) و٢) المحاسن ٢: ١٤٣/١٠ و١١. (٣) المحاسن ٢: ١٤٤/١٢. (٤) و٥) المحاسن ٢: ١٤٥/١٦، ١٨. (٦) الكافي ٤: ١٠٥/٧. (٧) الكافي ٤: ١١١/٥٢. ٨ - كتاب الغايات: ٧٠. ٩ - الاختصاص: ٢٥.

المغفرة إطعام الشبعان^(١).

١٨- وعن ابن فضال، عن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
الرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكّين في السنام^(٢).

١٩- وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن موسى بن بكر، عن فضيل بن يسار،
عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الخير أسرع إلى البيت الذي
يطعم فيه الطعام من الشفرة في سنام البعير^(٣).

٢٠- وعن الجاموراني، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أحمد بن عمرو
ابن جميع، عن أبيه - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: البيت الذي يمتار منه الخير
البركة أسرع إليه من الشفرة في سنام البعير^(٤).

٢١- وعن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان بن مهران، عن
صالح بن ميثم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: إطعام مسلم يعدل عتق نسمة^(٥).

٢٢- وعن أبيه، عن معمر بن خلاد، قال: كان أبو الحسن الرضا عليه السلام إذا أكل أتي
بصحفة، فتوضع بقرب مائدته، فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به، فيأخذ من كل
شيء منه شيئاً فيوضع في تلك الصحفة، ثم يأمر بها للمساكين، ثم يتلو: ﴿فلا اقتحم
العقبة...﴾ الآية. ثم قال: علم الله أن ليس كل إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم
السبيل إلى الجنة^(٦).

٢٣- وعن أبيه، عن هارون بن الجهم، عن المفضل، عن سعد بن طريف، عن

المستدرک

→ ١١ - وروي عن العالم عليه السلام أنه قال: أطعموا الطعام وأشربوا السلام وصلّوا والناس نيام،
وادخلوا الجنة بسلام^٧.

١٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أحبّ الخصال
إلى الله - عزّ وجلّ - ثلاثة: مسلم أطعم مسلماً من جوع، أو فكّ عنه كربة، أو قضى عنه ديناً^٨.

(١) المحاسن ٢: ١٤٦/١٩، فيه: إطعام السبعان.

(٢) المحاسن ٢: ١٥١/٤٠.

٨ - كتاب المؤمن: ٦٥/١٦٧.

(٣) المحاسن ٢: ١٤٦/١٩، فيه: إطعام السبعان.

(٤) المحاسن ٢: ١٥٠/١٣٩٨.

٧ - الاختصاص: ٢٥٣.

أبي جعفر عليه السلام قال: من أطعم جائعاً أطعمه الله من ثمار الجنة^(١).

٢٤ - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين عليه السلام قال: من أطعم مؤمناً أطعمه الله من ثمار الجنة^(٢).

٢٥ - وعن ابن أبي نجران، وعلي بن الحكم، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكلة يأكلها المسلم عندي أحب إلي من عتق رقبة^(٣).

٢٦ - وعن عبد الرحمن بن حماد، عن القاسم بن محمد، عن إسماعيل بن إبراهيم، عن أبي معاوية، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من مؤمن يطعم مؤمناً موسراً كان أو معسراً إلا كان له بذلك عتق رقبة من ولد إسماعيل^(٤).

٢٧ - وعن ابن شمون، عن ابن الأشعث، عن عبد الله بن حماد، عن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام قال: تعتق كل يوم نسمة؟ قلت: لا، قال: كل شهر؟ قلت: لا، قال: كل سنة؟ قلت: لا، قال: سبحان الله! أما تأخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله الى بيتك فتطعمه شبعة؟ فوالله لذلك أفضل من عتق رقبة من ولد إسماعيل^(٥).

٢٨ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن سدير الصيرفي نحوه، وزاد: قلت: موسراً أو معسراً؟ فقال: إن الموسر قد يشتهي الطعام^(٦). وعن

المستدرک

→ ١٣ - القطب الراوندي (في دعواته) عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: قوت الأجساد الطعام، وقوت الأرواح الاطعام^٧.

١٤ - أحمد بن محمد السيارى (في كتاب التنزيل والتحرير) عن محمد بن عمر بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: إن الله تعالى قال: ﴿فلا اقتحم العقبة﴾ وما أدراك ما العقبة * فك رقبة * أو إطعام في يوم ذي مسغبة * قال: علم الله أن كل أحد لا يقدر على فك رقبة فجعل إطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك^٨.

(٢) المحاسن ٢: ٤٢/١٥٢.

(٤) المحاسن ٢: ٤٨/١٥٣.

(٦) المحاسن ٢: ٥٠/١٥٤.

٨ - التنزيل والتحرير: ٦٧.

(١) المحاسن ٢: ٤١/١٥٢.

(٣) المحاسن ٢: ٤٧/١٥٣.

(٥) المحاسن ٢: ٤٩/١٥٣.

٧ - الدعوات: ٣٦١/١٤٢.

أبيه، عن صفوان، عن أبي المغرا، عن زكّار، عن ثابت الثمالي، عن أبي جعفر عليه السلام مثله (١).

٢٩ - وعن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن زكريّا بن محمد، عن يوسف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطعم مؤمنين شبعهما كان ذلك أفضل من رقبة (٢).

٣٠ - وعن عليّ بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن حسان، عن صالح بن ميثم، قال: سألت رجل أبا جعفر عليه السلام أيّ عمل يعمل به يعدل عتق نسمة؟ فقال: لئن أطعم ثلاثة من المسلمين أحبّ إليّ من نسمة ونسمة... حتّى بلغ سبعاً، وإطعام مسلم يعدل نسمة (٣).

٣١ - وعن إسماعيل بن مهران، عن سيف بن عميرة، عن داود بن النعمان، عن حسين بن عليّ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له (٤).

٣٢ - وعن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، قال أبو جعفر عليه السلام: شبع أربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل (٥).
وعن محسن بن أحمد، عن أبان مثله (٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك (٧). ويأتي ما يدلّ عليه (٨).

المستدرک

→ ١٥ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال لَمَّا دخل المدينة عند هجرته: أيها الناس أفشوا السلام وصلوا الأرحام وأطعموا الطعام وصلّوا بالليل والناس نيام، تدخلوا الجنّة بسلام (٩).
وباقى أخبار الباب تقدّم في كتاب الزكاة وفي كتاب الأمر بالمعروف.

(٢) المحاسن ٢: ١٥٥/٥٦.

(١) المحاسن ٢: ١٥٤ / ٥٢.

(٤) (٥) المحاسن ٢: ١٥٦/٥٩ و٦٠.

(٣) المحاسن ٢: ١٥٦/٥٧.

(٦) المصدر: ٦١/١٥٧.

(٧) تقدّم في الباب ٤٧ من أبواب الصدقة، وفي الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف، وفي الباب ٨٨ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد، وفي الباب ٤١ من أبواب الذبائح، وفي الحديث ٥ من الباب ٦ وفي الحديثين ٤ و٥ من الباب ١٩ وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب.

(٨) يأتي في الأبواب ٢٧-٣٣ و٣٦ و٣٩ و٤٠ و٤٣ و٥٥ من هذه الأبواب.

٩ - عوالي اللآلي ١: ٢٦٨/٧١.

٢٧

باب استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقتله وإجادة الطعام وإكثاره مع الإمكان

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ليس في الطعام سرف^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن بعض أصحابه، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام ربّما أطعمنا الفراني والأخصة ثمّ أطعمنا الخبز والزيت، فقيل به: لو دبرت أمرك حتى يعتدل؟ فقال: إنّما نتدبّر بأمر الله، إذا وسع علينا وسعنا وإذا قتر قترنا^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن فضال^(٣) والذي قبله عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن أبي سعيد، عن أبي حمزة، قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام جماعة، فأتينا^(٤) بطعام ما لنا عهد بمثله لذاذة وطيباً وأتينا بتمر ننظر فيه إلى وجوهنا من صفائه وحسنه، فقال رجل: لتسألنّ عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله، فقال أبو عبد الله عليه السلام: [إنّ] الله أكرم وأجلّ من أن يطعمكم طعاماً فيسوغكموه، ثمّ يسألكم

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: ليس في الطعام سرف^٥.

٢ - وقال عليه السلام: في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثُمَّ لَتَسْأَلَنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النِّعَمِ﴾ الله أكرم من أن يطعمكم طعاماً فيسألكم عنه، ولكنكم مسؤولون عن نعمة الله عليكم بنا، هل عرفتموها وقمتم بحقّها؟^٦.

٣ - وعنه عليه السلام أنّه سئل عن المسك والعنبر وغيره من الطيب، يجعل في الطعام؟ قال: لا بأس

بذلك^٧.

(١) الكافي ٦: ٢٨٠، ٤، والمحاسن ٢: ١٦٢/٨٠. (٢) الكافي ٦: ٢٧٩/١. (٣) المحاسن ٢: ١٦٤/٨٥.

(٤) في المصدر: فدعا. ٦٥ - دعائم الإسلام ٢: ١١٦/٢٨٦. ٧ - دعائم الإسلام ٢: ١١٧/٣٩٠.

عنه، ولكن يسألکم عمّا أنعم علیکم بمحمّد وآل محمّد^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عثمان بن عيسى^(٢). ورواه أيضاً عن محمّد بن عليّ، عن عيسى بن هشام، عن أبي خالد القمّاط، عن أبي حمزة، مثله^(٣).

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن ابن محبوب، عن عليّ بن رثاب، عن الحلبي، عن أبي عبد الله^(٤) قال: ثلاثة لا يحاسب عليهنّ المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه^(٥).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، مثله^(٥).

٥ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن الحارث بن حريز، عن منذر^(٦) الصيرفي، عن أبي خالد الكابلي، قال: دخلت على أبي جعفر^(٧) فدعا بالغدا، فأكلت [معه] طعاماً ما أكلت طعاماً قطّ أنظف منه ولا أطيب! فلمّا فرغنا من الطعام قال: كيف رأيت طعامنا؟ قلت: ما رأيت أنظف منه قطّ ولا أطيب، ولكنّي ذكرت الآية في كتاب الله ﴿لَتَسْتَلْنَ يَوْمئذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فقال

(المستدرک)

→ ٤ - الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ...﴾ الآية، روى العياشي بإسناده - في حديث طويل - قال: سألت أبو عبد الله^(٨) عن هذه الآية فقال له: ما النعم عندك يا نعمان؟ قال: القوت من الطعام والماء البارد. فقال: لئن أوفقتك الله بين يديه يوم القيامة حتّى يسألك عن أكلة أكلتها أو شربة شربتها ليطولنّ وقوفك بين يديه. قال: فما النعيم جُعلت فداك؟ قال: نحن أهل البيت النعيم الذي أنعم الله بنا على العباد، وبنا اثتلفوا بعد أن كانوا مختلفين، وبنا ألفت الله بين قلوبهم وجعلهم إخواناً بعد أن كانوا أعداء، وبنا هداهم الله للإسلام، وهي النعمة التي لا تنقطع، والله سائلهم عن حقّ النعيم الذي أنعم به عليهم وهو النبيّ وعترته - صلوات الله عليهم -^٧.

٥ - الصدوق، عن محمّد بن الحسن بن الوليد، عن سعد بن عبد الله، عن يعقوب بن يزيد، عن الحسن بن عليّ بن أبي زياد، عن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله^(٩): ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن: طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه وتحصن فرجه^٨.

١) الكافي ٦: ٢٨٠/٣٠٢. ٢) (٣ و٢) المحاسن ٢: ١٦٤/٨٤ وذيله. ٣) (٥) المحاسن ٢: ١٦٣/٨١.

٤) (٦) في المصدر: سدير. ٧ - مجمع البيان: ذيل الآية ٨ من سورة التكاثر. ٨ - الخصال: ١٠٥، ب ٣ ح ٢.

أبو جعفر عليه السلام: إِنَّمَا تَسْأَلُونَ عَمَّا أَنْتُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَقِّ ^(١).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه مثله ^(٢).

٦ - وعن أبيه ^(٣) عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ قال: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَسْأَلَ الْمُؤْمِنَ عَنْ أَكْلِهِ وَشْرَبِهِ ^(٤).

٧ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) عن الحسين بن أحمد

المستدرک

→ ٦ - فرات بن ابراهيم الكوفي (في تفسيره) عن محمد بن الحسن، معنعناً عن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: كنت عند جعفر بن محمد عليه السلام فقدم إلينا طعاماً، فأكلت طعاماً ما أكلت طعاماً مثله قطُّ! فقال لي: يا سدير كيف رأيت طعامنا هذا؟ قلت: بأبي أنت وأمي يا بن رسول الله! ما أكلت مثله قطُّ ولا أظنَّ آتِي أَكَلِ مِثْلِهِ أَبَدًا. ثُمَّ إِنَّ عَيْنِي تَغَرَّغَتْ فَبَكَيْتُ! فقال: يا سدير ما يبكيك؟ قلت: يا بن رسول الله ذكرت آية في كتاب الله، قال: وما هي؟ قلت: قول الله في كتابه: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فخفت أن يكون هذا الطعام الذي يسألنا الله عنه، فضحك حتَّى بدت نواجهه. ثُمَّ قَالَ: يَا سَدِيرُ لَا تَسْأَلْ عَنِ طَعَامٍ طَيِّبٍ وَلَا ثَوْبٍ لِينٍ وَلَا رَائِحَةٍ طَيِّبَةٍ، بَلْ لَنَا خَلْقٌ وَلَهُ خَلْقُنَا، وَلِنَعْمَلْ فِيهِ بِالطَّاعَةِ ^٥. قلت له: بأبي أنت وأمي يا بن رسول الله! فما النعيم؟ قال: حبُّ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وعترته عليهم السلام يسألهم الله تعالى يوم القيامة: كيف كان شكركم لي حين أنعمت عليكم بحبِّ علي وعترته؟ ^٦.

٧ - الشيخ شرف الدين التجفي (في تأويل الآيات) عن الشيخ المفيد، بإسناده إلى محمد بن السائب الكلبي، قال: لما قدم الصادق عليه السلام العراق نزل الحيرة، فدخل عليه أبو حنيفة وسأله عن مسائل - إلى أن قال - قال أبو حنيفة: أخبرني - جعلت فداك! - عن قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾؟ قال: فما هو عندك يا أبا حنيفة؟ قال: الأمن من السرِّب وصحَّة البدن والقوت الحاضر، قال: يا أبا حنيفة، لئن وفقك الله وأوقفك يوم القيامة حتَّى يسألك عن كلِّ أكلة أكلتها وشربة شربتها ليطولنَّ وقوفك، قال: فما النعيم جعلت فداك؟ قال: النعيم نحن، الذين أنقذ الله الناس بنا من الضلالة وبصرهم بنا من العمى وعلمهم بنا من الجهل ^٧.

(١) الكافي ٦: ٢٨٠/٥. (٢) و (٤) المحاسن ٢: ١٦٣/٨٣ و ٨٢. (٣) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير.

٥ - في المصدر: للطاعة. ٦ - تفسير فرات الكوفي: ذيل الآية ٨ من سورة التكاثر.

٧ - تأويل الآيات: ذيل الآية ٨ من سورة التكاثر.

البيهقي، عن محمد بن يحيى الصولي، عن القاسم بن إسماعيل، عن إبراهيم بن العباس الصولي، عن الرضا عليه السلام أنه قال: ليس في الدنيا نعيم حقيقي. فقيل له: فقول الله تعالى: ﴿لَتُسئَلنَّ يومئذٍ عن النعيم﴾ ما هذا النعيم في الدنيا؟ وهو الماء البارد؟ فقال الرضا عليه السلام وعلا صوته: وكذا فسرتموه أنتم! وجعلتموه على ضروب، فقالت طائفة: هو الماء البارد، وقال غيرهم: هو الطعام الطيب، وقال آخرون: هو النوم الطيب، ولقد حدّثني أبي، عن أبيه الصادق عليه السلام: أن أقوالكم ذكرت عنده في قول الله عزّ وجلّ: ﴿ثمّ لتسئَلنَّ يومئذٍ عن النعيم﴾ فغضب وقال: إنّ الله - عزّ وجلّ - لا يسأل عباده عمّا تفضّل به عليهم ولا يمنّ بذلك عليهم، والامتنان بالإنعام مستقبح من المخلوقين، فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضى المخلوقون به؟! ولكن النعيم حبنا أهل البيت وموالاتنا، يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوة، ولأنّ العبد إذا وافاه ^(١) بذلك أداه إلى نعيم الجنّة الذي لا يزول... الحديث ^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٣).

٢٨

باب استحباب اتّخاذ الطعام وإجاداته ودعاء الناس إليه وكراهة دعاء الأغنياء دون الفقراء

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن شهاب بن عبد ربّه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اعمل طعاماً وتوَقّ فيه وادعُ عليه أصحابك ^(٤).

المستدرک

١- القطب الراوندي (في دعواته) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ويكره إجابة من يشهد وليمته الأغنياء دون الفقراء ^٥. ←

(١) في المصدر: وفا.
(٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ١٢٩، ب ٣٥ ح ٨.
(٣) تقدّم في الباب ٢٢ من أبواب مقدّمات التجارة، وفي الباب ٢٦ و ٢٢ من أبواب النفقات. ويأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب.
(٤) الكافي ٦: ٦/٢٨٠.
٥ - الدعوات: ١٤٦/٣٥٨.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، قال: أولم إسماعيل، فقال له أبو عبد الله عليه السلام: عليك بالمساكين فأشبعهم، فإنّ الله يقول: ﴿وما يبدئ الباطل وما يعيد﴾ (٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله (٣).

٣ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد - بإسناد ذكره - عن أبي عبد الله عليه السلام (٤) قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن وليمة يُخصّ بها الأغنياء ويترك الفقراء (٥).

٤- العياشي (في تفسيره) عن مسعدة، قال: مرّ الحسين بن علي عليه السلام بمساكين قد بسطوا كساء لهم فألقوا عليه كسراً، فقالوا: هلمّ يا ابن رسول الله، فثنى رجله ونزل (٦) ثمّ تلا: ﴿إنّه لا يحبّ المستكبرين﴾ ثمّ قال: قد أحببتكم فأجيبوني، قالوا: نعم يا ابن رسول الله، وقاموا معه حتّى أتوا منزله، فقال للرباب: اخرجني ما كنت تدخرين (٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه (٨).

المستدرک

→ ٢ - نهج البلاغة: في كتاب أمير المؤمنين إلى عثمان بن حنيف، وقد بلغه أنّه دُعي إلى وليمة قوم من أهله فمضى إليها، وفيه: وما ظننت أنّك تجيب إلى طعام [قوم] عائلهم مجفّوً وغنيهم مدعوً... الخ (٩).

٣ - العياشي (في تفسيره) عن الصادق عليه السلام قال: لو أنّ رجلاً أنفق على طعام ألف درهم وأكل منه مؤمن، لم يعدّ سرفاً (١٠).

٤ - الشيخ المفيد في الاختصاص: وروي: لو عمل طعام بمائة ألف [درهم]، ثمّ أكل منه مؤمن واحد، لم يعدّ مسرفاً (١١).

(١) المحاسن ٢: ١٧٩/١٤١. (٢) الكافي ٦: ٢٩٩/١٦.

(٤) في المصدر: أبي إبراهيم. (٥) الكافي ٦: ٢٨٢/٤.

(٦) في المصدر: ورکه فأكل معهم. (٧) تفسير العياشي: ذيل الآية ٢٣ من سورة النحل.

(٨) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الباب ٥ من أبواب الفعل المعروف، وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب. ويأتي في

الباب ٢٩ و٣٠ من هذه الأبواب. الباب ١٦، الكتاب ٤٥.

١٠ - لم نجد في التفسير، رواه الطبرسي في مكارم الأخلاق ١: ٢٩٩/٩٠١.

١١ - الاختصاص: ٢٥٣.

۲۹

باب استحباب اختیار إطعام المؤمنین

على العتق المندوب

۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من رجل يدخل بيته مؤمناً فيطعمهما شعبهما إلا كان أفضل من عتق نسمة^(۱).

۲ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن مقرن، عن عبيد الله الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لأن أطعم رجلاً مسلماً أحب إلي من أن أعتق أفقاً من الناس. قلت: وكم الأفق؟ قال: عشرة آلاف^(۲).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(۳) والذي قبله، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، مثله.

۳ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن سدير الصيرفي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة؟ قلت: لا يحتمل مالي ذلك، قال: تطعم كل يوم مسلماً. فقلت: موسراً أو معسراً؟ فقال: إن الموسر قد يشتهي الطعام^(۴).
أقول: فيكون إطعام مسلمين أفضل من العتق.

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن علي عليه السلام أنه قال: لأن أجمع نفراً من إخواني على صاع أو صاعين أحب إلي من أن أخرج إلى سوقكم هذه فأعتق نسمة^۵.

۲ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إطعام مؤمن يعدل عتق رقبة^۶. ←

(۲) الكافي ۲: ۲۰۲/۱۰.

(۱) الكافي ۲: ۲۰۱/۴، المحاسن ۲: ۱۵۵/۵۵.

(۴) الكافي ۲: ۲۰۲/۱۲، المحاسن ۲: ۱۵۴/۵۰.

(۳) المحاسن ۲: ۱۴۹/۳۳.

۶ - في المصدر: محمد بن علي عليه السلام.

۵ - دعائم الإسلام ۲: ۱۰۴/۳۳۲.

۷ - دعائم الإسلام ۲: ۱۰۵/۳۳۶.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحبّ إليّ من أن أعتق رقبة^(١).

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان الجمّال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن اشبع رجلاً من إخواني أحبّ إليّ من أن أدخل سوقكم هذه فابتاع منها رأساً فأعتقه^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن)^(٣) وكذا الذي قبله.

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لئن أخذ خمسة دراهم فأدخل إلى سوقكم هذه فابتاع بها الطعام وأجمع نفراً من المسلمين أحبّ إليّ من أن أعتق نسمة^(٤).

٧ - وعنهم، عن أحمد، عن الوشاء، عن عليّ بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل محمد بن عليّ عليه السلام: ما يعدل عتق رقبة؟ فقال: إطعام

المشترك

→ ٣ - وعنه عليه السلام أنه قال لبعض أصحابه: ما يمنعك أن تعتق كلّ يوم رقبة؟ قال: لا يحتمل ذلك مالي جعلت فداك! قال: تطعم كلّ يوم رجلاً منّا؟ قال: موسراً كان أو معسراً؟ قال إن الموسر قد يشتهي الطعام، وكان أبي يقول: لأن أطعم عشرة من المؤمنين أحبّ إليّ من أن أعتق عشرة رقاب^٦.

٤ - كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الأهوازي: عن أبي عبد الله عليه السلام قال لبعض أصحابه: يا ثابت أما تستطيع أن تعتق كلّ يوم رقبة؟ قلت: أصلحك الله! ما أقوى على ذلك، قال: أما تقدر تغدي أو تعشي أربعة من المسلمين؟ قلت: أمّا هذا فإني أقوى عليه. قال: هو والله يعدل عتق رقبة^٧.

وعن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إطعام مسلم يعدل نسمة^٨.

(٢) الكافي ٢: ٢٠٣/١٤.

(١) الكافي ٢: ١٣/٢٠٣، المحاسن ٢: ٥٤/١٥٥.

(٤) الكافي ٢: ٢٠٣/١٥٥، المحاسن ٢: ٤٥/١٥٢.

(٣) المحاسن ٢: ٥٣/١٥٥.

٦ - دعوات الإسلام ٢: ١٠٦/٣٣٨.

٥ - في المصدر: مؤمناً.

٨ - كتاب المؤمن: ٦٥/١٧٠.

٧ - كتاب المؤمن: ٦٤/١٦٣.

رجل مسلم^(۱).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الوشاء^(۲) والذي قبله عن عليّ بن الحكم، عن أبان، مثله.

۸- وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن صالح بن عقبة، عن رفاعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أطلع مؤمناً محتاجاً أحب إليّ من أن أزوره، ولأن أزوره أحب إليّ من أن أعتق عشر رقاب^(۳).

۹- وبالإسناد عن صالح بن عقبة، عن عبد الله بن محمد، [عن أبي عبد الله عليه السلام]^(۴) ويزيد بن عبد الملك، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطلع مؤمناً موسراً كان له بعدل^(۵) رقبة من ولد إسماعيل ينقذه من الذبح، ومن أطلع مؤمناً محتاجاً كان له بعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل، ينقذها من الذبح^(۶).

۱۰- وبالإسناد عن صالح بن عقبة، عن نصر بن قابوس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لإطعام مؤمن أحب إليّ من عتق عشر رقاب وعشر حجج. قلت: عشر رقاب وعشر حجج؟! قال: يا نصر إن لم تطعموه مات أو تذوّنه^(۷) فيجيء إلى ناصب فيسأله، والموت خير له من مسألة ناصب، يا نصر! من أحب مؤمناً فكأنما أحبى الناس جميعاً، فإن لم تطعموه فقد أمتموه وإن أطعمتموه فقد أحببتموه^(۸). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۹).

المستدرک

→ ۵ - وعن سدير، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يمنعك أن تعتق كلّ يوم نسمة؟ قلت: لا يحتمل ذلك مالي، قال: فقال تطعم كلّ يوم رجلاً مسلماً، فقلت: موسراً أو معسراً؟ قال: إن الموسر قد يشتهي الطعام^{۱۰}.

(۱) الكافي ۲: ۲۰۳/۱۶.

(۲) المحاسن ۲: ۱۵۳/۴۶.

(۳) الكافي ۲: ۱۸/۱۹.

(۴) الكافي ۲: ۲۰۳/۱۹.

(۵) الكافي ۲: ۲۰۴/۲۰.

(۶) الكافي ۲: ۲۰۴/۲۰.

(۷) الكافي ۲: ۲۰۴/۲۰.

(۸) الكافي ۲: ۲۰۴/۲۰.

(۹) الكافي ۲: ۲۰۴/۲۰.

(۱۰) كتاب المؤمن: ۱۶۹/۶۵.

(۱) الكافي ۲: ۲۰۳/۱۶.

(۲) الكافي ۲: ۱۸/۱۹.

(۳) الكافي ۲: ۲۰۳/۱۹.

(۴) الكافي ۲: ۲۰۴/۲۰.

(۵) الكافي ۲: ۲۰۴/۲۰.

(۶) الكافي ۲: ۲۰۴/۲۰.

(۷) الكافي ۲: ۲۰۴/۲۰.

(۸) الكافي ۲: ۲۰۴/۲۰.

(۹) الكافي ۲: ۲۰۴/۲۰.

(۱۰) كتاب المؤمن: ۱۶۹/۶۵.

٣٠

باب تأكد استحباب إطعام الطعام المؤمنين

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن صفوان بن يحيى، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاثة جنان في ملكوت السماوات: الفردوس وجنة عدن وطوبى، وهي شجرة تخرج في جنة عدن، غرسها ربنا بيده ^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن أبي نجران، عن صفوان، مثله ^(٢).

٢ - وعنه، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن بعض أصحابنا، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أطعم رجلاً من المسلمين أحب إليّ من أن أطعم ألقاً من الناس. قلت: وما الألق؟ قال: مائة ألف أو يزيدون ^(٣).

٣ - وعن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن حسين بن نعيم الصحاف، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أتحبّ إخوانك يا حسين؟ قلت: نعم، قال: وتتفّع فقراءهم؟ قلت: نعم، قال: أما إنّه يحقّ عليك أن تحبّ من يحبّ الله، أما إنك ^(٤) لا تتفّع منهم أحداً حتّى تحبّه. أتدعوهم إلى منزلك؟ قلت: [نعم] ما آكل إلاّ ومعى منهم الرجلان والثلاثة والأقلّ والأكثر، فقال أبو عبد الله عليه السلام: أما إنّ فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم. فقلت: جعلت فداك! أطعمهم طعامي

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعة [من طعام] إلاّ أطعمه الله من ثمار الجنة، ولا يسقيه شربة إلاّ سقاه الله من الرحيق المختوم ^٥.

٢ - وعنه عليه السلام أنه قال: وأحبّ الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن بشبعة أو قضاء دينه ^٦.

٣ - وعنه عليه السلام أنه قال: من أطعم أخاً له في الله، كان له من الأجر مثل من أطعم فتناً من الناس، والرزق أسرع إلى من يطعم الطعام من السكّين في السنام ^٧. ←

(٢) المحاسن ٢: ٤٤/١٥٢.

(١) الكافي ٢: ٢٠٠/٣.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٦/٣٣٧.

(٤) في المصدر: أما والله. ٥ و٦ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٥/٣٣٣ و٣٣٦.

وأوطئهم رحلي، ويكون فضلهم عليّ أعظم؟! قال: نعم إنهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك ومغفرة عيالك، وإذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك^(١).
وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، مثله. وعن أبيه، عن سعدان، عن حسين بن نعيم، نحوه. وعن عثمان بن عيسى، عن حسين بن نعيم، نحوه^(٣).

٤ - وعنه، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن ربيعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أظعم أخاه في الله كان كمن أظعم فتاماً من الناس. قلت: وما الفتام؟ قال: مائة ألف من الناس^(٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه عن حمّاد، مثله^(٥).

٥ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن إسماعيل، عن

المستدرک

→ ٤ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) عن أبي حمزة الثمالي، عن عليّ بن الحسين عليه السلام قال: من أظعم مؤمناً من جوع أظعمه الله من ثمار الجنة^٦.
ورواه الحسين بن سعيد (في كتاب المؤمن) عنه، مثله^٧.

٥ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن جماعة، عن أبي الفضل، عن الحسين بن موسى، عن عبد الرحمن بن خالد، عن زيد بن حُبّاب، عن حمّاد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وآله قال: قال الله عزّ وجلّ: ابن آدم مرضت فلم تعدني - إلى أن قال - واستظعمتك فلم تطعمني، قال: وكيف وأنت ربّ العالمين؟! قال: استظعمك عبدي فلان ولم تطعمه، ولو أظعمته لوجدت ذلك عندي^٨. ←

(١) الكافي ٢: ٢٠١/٨.

(٢) الكافي ٢: ٢٠٢/٩.

(٣) المحاسن ٢: ١٤٨/٢٧ و٢٨ و٢٩.

(٤) الكافي ٢: ٢٠٢/١١١.

٦ - الاختصاص: ٢٨.

(٥) المحاسن ٢: ٣٥/١٥٠.

٨ - أمالي الطوسي: ٦٣٠، المجلس ٣٠ ح ٩.

٧ - كتاب المؤمن: ٦٣/١٦١.

صالح بن عقبة، عن أبي شبل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن إلا إطعامه، وحقّ على الله أن يطعم من أطعم مؤمناً من طعام الجنة^(١).

٦ - محمد بن عليّ بن الحسين (في معاني الأخبار) عن أبيه، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن عليّ الكوفي، عن الحسن بن عليّ بن يوسف، عن سيف ابن عميرة، عن سعيد بن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام: لأن أطعم مؤمناً^(٢) حتى يشبع أحبّ إليّ من أن أطعم أفقاً من الناس، فقلت: وما الأفق؟ قال: مائة ألف^(٣).

٧ - وفي الخصال: عن أبيه، عن الحميري، عن البرقي، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن عيسى بن عبد الله، عن محمد بن سليمان، عن رجل رفعه^(٤) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيركم من أطعم الطعام وأفشى السلام وصلّى [بالليل]^(٥) والناس نيام^(٦).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

المستدرك

→ ٦ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعة إلا أعطاه الله عزّ وجلّ من ثمار الجنة^٨.

٧ - تفسير الإمام عليه السلام: قال الحسن بن عليّ عليه السلام: لو جعلت الدنيا كلها لقمة واحدة وأقمّتها من يعبد الله خالصاً لرأيت أنّي مقصّر في حقّه^٩.

٨ - عوالي اللآلئ: عن أبي سعيد الخدري، عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: أطعموا طعامكم الأتقياء وأولوا معروفكم المؤمنين^{١٠}.

(١) الكافي ٢: ١٧/٢٠٣.

(٢) في المصدر: مسلماً.

(٣) معاني الأخبار: ١/٣٣٧.

(٤) في المصدر: عن رجل، عن ابن المنكدر بإسناده.

(٥) ليس في المصدر. (٦) الخصال: ١١٧، ب ٣ ح ٣٢.

(٧) تقدّم في الأبواب ١٢ و ٢٦ و ٢٩ من هذه الأبواب، وفي الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف. ويأتي في الباب ٤٣ و ٥٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ١١ من أبواب الأشربة المباحة.

٨ - كتاب المؤمن: ١٦٦/٦٥.

٩ - التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٣ من سورة البقرة.

١٠ - عوالي اللآلئ ١: ٢١/١١٢.

٣١

باب استحباب الوليمة للعُرس وكونها ثلاثة أيام
وجواز الأكل في المساجد والأزقة على كراهية
في المسجد والسوق

١- محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن محبوب، عن معاوية بن عمّار، قال: قال رجل لأبي عبد الله عليه السلام: إنّنا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره، فقال لنا^(١): ما من عرس يكون يُنحر فيه جزور أو تُذبح بقرة أو شاة إلا بعث الله إليه ملكاً معه قيراط من مسك الجنة حتى يذيفه^(٢) في طعامهم، فتلك الرائحة التي تشمّ لذا^(٣).

٢- وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن بعض أصحابنا، قال: أولم أبو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوجات في الجفان في المساجد والأزقة، فعابه بذلك بعض أهل المدينة، فبلغه ذلك، فقال عليه السلام: ما أتى الله نبياً من أنبيائه شيئاً إلا وقد آتاه محمّداً عليه السلام وزاده ما لم يؤتهم، قال لسليمان: «هذا عطاؤنا فامنن أو أمسك بغير حساب» وقال لمحمّد عليه السلام: «وما أتيتكم الرسول فخذوه وما نهيتكم عنه فانتهوا»^(٤).

٣- وعن عليّ بن محمّد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض العراقيين، عن إبراهيم بن عقبة، عن جعفر القلانسي [عن أبيه]^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قلت له: إنّنا نتخذ الطعام، ونجيده ونتونق (نتنوق)^(٦) فيه، فلا يكون له رائحة طعام العرس، فقال: ذاك لأنّ طعام العرس تهب فيه رائحة من الجنة، لأنّه طعام اتّخذ للحلال^(٧).

ورواه البرقي (في المحاسن) مثله^(٨).

(١) في المصدر: له. (٢) في المصدر: يذيفه، داف المسك بالماء: خلطه. (٣) الكافي ٦: ٢٨٢/٥. (٤) الكافي ٦: ٢٨١/١. (٥) ليس في المصدر. (٦) كذا، والصواب ما في بين القوسين، كما في الكافي والمحاسن. (٧) الكافي ٦: ٢٨٢/٦. (٨) المحاسن ٢: ١٩١/١٩١.

٤ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي ﷺ قال: الأكل في السوق دناءة^(١).

٥ - وقد تقدّم في المساجد: أنّها إنّما وضعت للقرآن^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

٣٢

باب استحباب إطعام الجائع

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد، عن إبراهيم بن عمر اليماني، عن أبي حمزة عن عليّ بن الحسين ﷺ قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم^(٤).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمّد الأشعري، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله ﷺ قال: من أطعم مؤمناً حتّى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرب ولا نبيّ مرسل، إلاّ الله

المستدرك

١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي عبد الله ﷺ قال: من كسا مؤمناً ثوباً لم يزل في رحمة الله - عزّ وجلّ - ما بقي من الثوب شيء، ومن سقاه شربة من ماء سقاه الله - عزّ وجلّ - من رحيق مختوم، ومن أشبع جوعته أطعمه الله - عزّ وجلّ - من ثمار الجنّة^٥.

٢ - وعن عليّ بن الحسين ﷺ قال: من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنّة... الخبر^٦.

وعن أبي عبد الله ﷺ مثله، وزاد في آخره: دائماً^٧.

٣ - القاضي القضاعي (في الشهاب) عن رسول الله ﷺ أنّه قال: ما من عمل أفضل من إشباع كبد جائع^٨.

(١) مكارم الأخلاق ١: ١٠٩/٣١٩. (٢) تقدّم في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد.

(٣) تقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ٣٧ وفي الباب ٤٠ من أبواب مقدّمات النكاح، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب. ويأتي في البابين ٨٧ و٣٣ من هذه الأبواب. (٤) الكافي ٢: ٥/٢٠١.

٥ - كتاب المؤمن: ١٦٤/٦٤. ٦ - كتاب المؤمن: ١٦١/٦٣.

٧ - المصدر: ١٦٢/٦٤ من غير زيادة. ٨ - شهاب الأخبار: ٨١٩/١٤٩.

رب العالمين. ثم قال: من موجبات المغفرة إطعام المسلم السغبان، ثم تلا قول الله عز وجل: ﴿أَوْ إِطْعَامٍ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (١). ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن جعفر بن محمد (٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن جعفر بن محمد (٣).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك. ويأتي ما يدل عليه (٤).

٣٣

باب تأكد استحباب الوليمة وإجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والإياب من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال، قال: لا تجب الدعوة إلا في أربع: العرس والخرس والإياب والإعذار (٥).

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة في أربع: العرس، والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم، والإعذار وهو ختان الغلام، والإياب وهو الرجل يدعو إخوانه إذا آب من غيبته (٦).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر بالوليمة، وقال: هي في أربع: العرس والخرس والإعذار والوكيرة. فالعرس: بناء الرجل على أهله، والخرس: هي العقيقة، والإعذار: ختان الغلام، والوكيرة: قدوم الرجل من سفره (٧).

(١) الكافي ٢: ٢٠١/٦. (٢) ثواب الأعمال: ١/١٦٥. (٣) المحاسن ٢: ١٤٥/١٧.

(٤) تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤٤ و٤٣ من هذه الأبواب.

(٥) الكافي ٦: ٢٨١/٣ و٢. (٦) دعائم الإسلام ٢: ٢٠٥/٧٤٧.

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، مثله^(١).

٣ - قال الكليني: وفي رواية أخرى: أو توكير، وهو بناء الدار وغيره^(٢).

٤ - وبالإسناد عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: من بنى مسجداً^(٣) فليذبح كبشاً سميناً وليطعم لحمه المساكين، وليقل: «اللهم ادحر عني مرده الجن والإنس والشياطين وبارك لي بنزالي»^(٤) إلا أعطي ما سألت^(٥).

٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله قال: يا علي لا وليمة إلا في خمس: في عرس أو خرس أو عذار أو وكر أو ركاز. فالعرس: التزويج، والخرس: النفاس بالولد، والعذار: الختان، والوكر: في بناء الدار وشرائها، والركاز: الرجل يقدم من مكة^(٦).

وبإسناده عن موسى بن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام مثله^(٧).

وفي الخصال بالإسناد الآتي^(٨) عن أنس بن محمد مثله^(٩).

وفي معاني الأخبار: عن محمد بن الحسن^(١٠) عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن سجادة، عن موسى بن بكر، قال: قال أبو الحسن الأول عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... وذكر نحوه^(١١).

وفي الخصال: عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمه محمد بن أبي القاسم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن سجادة العابد - واسمه الحسن بن علي - عن موسى بن بكر مثله^(١٢).

أقول: وتقدم ما يدل على ذلك.

(٢) الكافي: ذيل الحديث السابق.

(٤) في المصدر: بارك لنا في بيوتنا.

(٦) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٥٦.

(٨) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(١٠) في المصدر زيادة: عن محمد بن الحسن الصفار.

(١٢) الخصال: ٣٤٤، ب ٥ ح ٩١.

(١) المحاسن ٢: ١٨٦/١٩٠.

(٣) في المصدر: مسكناً.

(٥) الكافي ٦: ٢٠/٢٩٩.

(٧) الفقيه ٣: ٤٤٠٤/٤٠٢.

(٩) الخصال: ٣٤٤، ب ٥٥ ح ٩٢.

(١١) معاني الأخبار: ١/٣٨٣.

٣٤

باب عدم جواز الإطعام للرياء والسمعة

١ - محمد بن علي بن الحسين (في عقاب الأعمال) بسند تقدّم في عيادة المريض^(١) عن النبي ﷺ قال: ومن أظعم طعاماً رياءً وسمعةً أظعمه الله مثله من صديد جهنّم وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتّى يقضي بين الناس^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على تحريم الرياء في مقدّمة العبادات^(٣).

المستدرک

١ - البحار: عن كتاب زهد النبي ﷺ لجعفر بن أحمد القميّ: بإسناده إلى ابن عبّاس، عن النبي ﷺ أنّه قال: من أظعم طعاماً رياءً وسمعةً أظعمه الله من صديد جهنّم وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه حتّى يقضي بين الناس يوم القيامة^٤.

(١) تقدّم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار.

(٢) عقاب الأعمال: ١/٣٣٨.

(٣) تقدّم في الباب ١١ من أبواب مقدّمة العبادات.

٤ - البحار ٧٥: ٣٢/٤٥٦.

٣٥

باب أنه يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم

من إخوانهم حتى يرحل عنهم

- ١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد^(١) عن إبراهيم بن إسحاق الأحمر - بإسناد ذكره - عن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر^(ع) قال: قال رسول الله^(ص): إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها من إخوانه وأهل دينه حتى يرحل عنهم^(٢).
- ٢ - وعن أبي عبد الله الأشعري، عن السياري، عن محمد بن عبد الله الكرخي، عن رجل، عن أبي جعفر^(ع) قال: سمعته يقول: قال رسول الله^(ص): إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم^(٣).

المستدرک

- ١ - الصدوق (في الخصال) عن الحسين بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن عبد الله الكرخي، عن رجل ذكره، قال: بلغني أن بعض أهل المدينة يروي حديثاً عن أبي جعفر^(ع) فلقيته فسألته عنه، فزبرني وحلف لي بأيمان غليظة لا يحدث به أحداً، فقلت: أجل الله! هل سمعه معك أحد غيرك؟ قال: نعم سمعه رجل يقال له: الفضل، فقصدته حتى إذا صرت إلى منزله استأذنت عليه وسألته عن رسالته عن الحديث، فزبرني وفعل بي كما فعل المدني. فأخبرته بسفري وما فعل بي المدني، فرق لي وقال: نعم سمعت أبا جعفر محمد بن علي^(ع) يروي عن أبيه، عن رسول الله^(ص) قال: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلا بإذنهم لئلا يعملوا له الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوم إلا بإذنه لئلا يحتشمهم فيترك لمكانهم. ثم قال لي: أين نزلت؟ فأخبرته، فلما كان من الغد إذا هو قد بكر عليّ، ومعه خادم على رأسه خوان عليها من ضروب الطعام. فقلت: ما هذا رحمك الله؟ فقال: سبحان الله! ألم أرو لك الحديث بالأمس، عن أبي جعفر^(ع) ثم انصرف^٤.
- ٢ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي^(ص) قال: إذا استطعمتم أهل قرية فلم يطعموكم فصلّوا منها على رأس ميل، وانفضوا نعالكم من تربتها، فيوشك أن ينزل بهم ما نزل يقوم لوط^(ع).

(٢) الكافي ٤: ١٥١/٣.

(١) في نسخة: علي بن إبراهيم عن أبيه (هامش المخطوط).

٤ - ليس في الخصال، بل أوردته في علل الشرائع ٢: ٣٨٤، ب ١١٥ ح ٣.

(٣) الكافي ٦: ٢٨٢/٢.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٣٦

باب استحباب كون الضيافة ثلاثة أيّام وكرهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداءً واستدامةً

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الضيف يلفظ ليلتين، فإذا كان الليلة الثالثة فهو من أهل البيت يأكل ما أدرك^(٢).

٢ - وعن الحسين بن محمّد، عن معلّى بن محمّد، عن واصل، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الضيافة أول يوم^(٣) والثاني والثالث وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدّق بها عليه، قال: ثمّ قال: لا ينزلنّ أحدكم على أخيه حتّى يوثمه^(٤) قالوا: يا رسول الله كيف يوثمه؟ قال: حتّى لا يكون عنده

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: وحدّ الضيافة ثلاثة أيّام، فما كان فوق ذلك فهو صدقة^٥.

٢ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: الضيافة ثلاثة أيّام فما دونها، ولا يحلّ لمسلم أن يقيم عند أخيه حتّى يرمله. قيل: يا رسول الله كيف يرمله؟ قال: إذا لم يبق معه شيء يقوته.

٣ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة أول يوم حقّ، والثاني معروف، فما كان فوق ذلك فهو رياء وسمعة^٦.

٤ - جامع الأخبار: عن النبيّ صلى الله عليه وآله أنّه قال: والضيافة ثلاثة أيّام ولياليهنّ، فما فوق ذلك فهو صدقة، وجائزة يوماً وليلة، ولا ينبغي للضيف إذا نزل يقوم يملّهم فيخرجهم أو يخرجوه^٧.

(١) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الصدقة. ويأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ٢٨٢/١. (٣) في الخصال زيادة: حقّ. (٤) في المصدر زيادة: معه.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٦/٣٤٠. ٦ - الجعفریات: ١٦٤. ٧ - جامع الأخبار: ٣٧٧، الفصل ٩٤ ح ٣.

ما ينفق عليه^(١).

ورواه الصدوق (في الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس، عن أبيه، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي، عن واصل مثله^(٢).

٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام قال: الوليمة يوم أو يومين مكرمة وما زاد^(٣) رياء وسمعة^(٤).

٤ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:
أول يوم حق، والثاني معروف، وما زاد رياء وسمعة^(٥).

ورواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي^(٦) والذي قبله عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال^(٧).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، وكذا الذي قبله^(٨).

أقول: هذا محمول على نفي تأكّد الاستحباب. وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٩).

٣٧

باب كراهة استخدام الضيف وتمكينه من أن يخدم

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن زيبان بن حكيم، عن موسى النميري، عن ابن أبي يعفور، قال: رأيت لأبي عبد الله عليه السلام ضيفاً فقام يوماً في بعض الحوائج، فنهاه عن ذلك وقام بنفسه إلى تلك الحاجة، وقال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله [عن] أن يُستخدم الضيف^(١٠).

٢ - وبالإسناد عن موسى بن أكيل النميري، عن ميسرة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام:
من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف... الحديث^(١١).

(١) الكافي ٦: ٢٢٨٣. (٢) الخصال: ١٧٦، ب ٣ ح ١٨١. (٣) في المصدر: ثلاثة أيّام.

(٤) المحاسن ٢: ١٩١/١٨٧. (٥) المحاسن ٢: ١٩١/١٨٨.

(٦) الكافي ٥: ٣٦٨/٤٠٤. (٧) التهذيب ٧: ٤٠٨/١٦٣١.

(٩) تقدّم في الباب ٥٤ من أبواب ما يكتسب به، وفي الباب ٢١ من أبواب أحكام المزارعة.

(١٠) الكافي ٦: ٢٢٨٣. (١١) الكافي ٦: ٢٢٨٣. أورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب.

٣- وعن الحسين بن محمد السیاری، عن عبيد بن أبي عبد الله البغدادي، عن أخبره، قال: نزل بأبي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالساً عنده يحدثه في بعض الليل، فتغيّر السراج فمدّ الرجل يده إليه ليصلحه، فزبره أبو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فأصلحه، ثم قال: إنّا قوم لا نستخدم أضيافنا^(١).

٣٨

باب استحباب إعانة الضيف على النزول وترك إعانته على الارتحال وأنّه يستحبّ أن يُزوّد الضيف ويُحسّن زاده

١- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن موسى، عن ذبيان بن حكيم، عن موسى بن أكيّل النميري، عن ميسرة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: من التضعيف ترك المكافاة ومن الجفاء استخدام الضيف، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه وإذا ارتحل فلا تعينوه فإنّه من النذالة، وزوّدوه وطيبوا زاده فإنّه من السخاء^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في آداب السفر^(٣).

٣٩

باب كراهة كراهة الضيف

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن قيس، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ذكر أصحابنا يوماً^(٤) فقلت: والله ما أتعدّي ولا أتعشى إلاّ ومعني منهم اثنان أو ثلاثة أو أقلّ أو أكثر، فقال: فضلهم عليك أكثر من المستدرک
١- الجعفریات: أخبرنا عبد الله، أخبرنا محمد، حدّثني موسى قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من ضيف حلّ بقوم إلاّ ورزقه في حجره^٥.

(٢) الكافي ٦: ٢٨٣/٣.

(١) الكافي ٦: ٢٨٣/٢.

(٣) تقدّم في الباب ٦٢ من أبواب آداب السفر إلى الحجّ وغيره.

٥- الجعفریات: ١٥٣.

(٤) في المصدر: قوماً.

فضلك عليهم، فقلت: جعلت فداك! كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ويخدمهم خادمي؟! فقال: إذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك^(١).

ورواه الطوسي (في الأمالي) عن أبيه، عن المفيد، عن جعفر بن محمد، عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عن محمد بن زياد، عن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٢).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن الفارسي، عن سليمان بن جعفر

(المستدرک)

→ ٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: الضيف يحلّ على باب القوم برزقه، فإذا ارتحل ارتحل بجمع ذنوبهم^٣.

٣ - دعائم الإسلام: عن رسول الله ﷺ أنه قال: ما من ضيف يحلّ بقوم إلا ورزقه في حجره، فإذا نزل برزقه، وإذا ارتحل ارتحل بذنوبهم^٤.
وعنه عليه السلام أنه قال: لا يضيف الضيف إلا كل مؤمن^٥.

٤ - جامع الأخبار: عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ما من مؤمن يسمع بهمس الضيف وفرح بذلك إلا غفرت له خطاياه وإن كانت مطبقة بين السماء والأرض^٦.

ورواه الراوندي (في لبّ اللباب) عنه عليه السلام، مثله.

٥ - وعن النبي ﷺ أنه قال: الضيف دليل الجنة^٧.

٦ - كتاب عاصم بن ضمرة: عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: ما من مؤمن يحبّ الضيف إلا ويقوم من قبره ووجهه كالقمر ليلة البدر، فينظر أهل الجمع فيقولون: ما هذا إلا نبيّ مرسل! فيقول ملك: هذا مؤمن يحبّ الضيف ويكرم الضيف، ولا سبيل له إلا أن يدخل الجنة^٨.

وعن النبي ﷺ أنه قال: إذا أراد الله بقوم خيراً أهدى لهم هديّة، قالوا: وما تلك الهدية؟ قال: الضيف، ينزل برزقه ويرتحل بذنوب أهل البيت^٩.

٧ - وعنه عليه السلام قال: ليلة الضيف حقّ واجب على كلّ مسلم، ومن أصبح إن شاء أخذه وإن شاء تركه، وكلّ بيت لا يدخل فيه الضيف لا يدخله الملائكة^{١٠}.

(١) الكافي ٦: ٢٨٤/٤. (٢) أمالي الطوسي: ٢٣٧، المجلس ٩ ح ١١. ٣ - الجعفریات: ١٥٤.

٤ - دعائم الإسلام: ٦٠٦/٣٣٩. ٥ - المصدر: ١٠٦/٣٤٠. ٦ - جامع الأخبار: ٣٧٧، الفصل ٩٤ ح ٤.

٧ و٨ - جامع الأخبار: ٣٧٨، الفصل ٩٤ ح ٦٥. ٩ و١٠ - جامع الأخبار: ٣٧٨، الفصل ٩٤ ح ٧ و٨.

البصري، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ الضيف إذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء، فإذا أكل غفر الله لهم بنزوله عليهم ^(١).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من ضيف حلَّ بقوم إلا ورزقه في حجره ^(٢).

٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن موسى ابن بكر، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: إنما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم، وإنَّ الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه في حجره ^(٣).

٥ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله، عن هارون بن موسى، عن محمد بن علي بن معمر، عن محمد بن صدقة، عن موسى ابن جعفر، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تزال أمتي بخير ما تحابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقروا الضيف، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجذب، وقال: إنا

الستدرک

٨ - البحار: عن كتاب الإمامة والتبصرة لعلي بن بابويه، عن محمد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن سعيد، عن الحسين بن عبيد الكندي، عن النوفلي، عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الضيف يأتي القوم برزقه فإذا ارتحل ارتحل بجميع ذنوبهم ^٤.

٩ - صحيفة الرضا: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تزال أمتي بخير ما تحابوا، وأدوا الأمانة، واجتنبوا الحرام، وقروا الضيف، وأقاموا الصلاة، وآتوا الزكاة، فإذا لم يفعلوا ذلك. ابتلوا بالقحط والسنين ^٥.

١٠ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: ما من عبد يأتيه ضيف فنظر في وجهه إلا حرمت عينه على النار.

١١ - وعنه عليه السلام قال: إنَّ الضيف إذا جاء جاء برزقه وإذا ارتحل ارتحل بذنوب أهل البيت.

١٢ - الشيخ أبو الفتوح (في تفسيره) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: حُبَّ إليّ من دنياكم ثلاث: إطعام الضيف، والصوم بالضيف، والضرب بالسيف ^٦.

١) (٢) والكافي ٦: ٢٨٤، فيه: فينزل رزقه معه... ٤ - البحار ٧٥: ٤٦١/١٧.

٥ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٤٣ ح ١٢. ٦ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ٥ من سورة النساء.

أهل بيت لا نمسح على خفافنا^(١).

ورواه الصدوق (في عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(٢) عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام نحوه، وترك مسح الخف^(٣).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤).

٤٠

باب استحباب إكرام الضيف وإعداد الخلال له

١- محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن عمر بن عبد العزيز، عن إسحاق بن عبد العزيز وجميل وزرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام

المشترك

١- أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فليكرم ضيفه، من كان يؤمن بالله اليوم الآخر فليقل خيراً أو فليسكت.
جامع الأخبار: عنه صلى الله عليه وآله مثله إلى قوله: ضيفه^٥.
القطب الراوندي (في لبّ الباب) عنه صلى الله عليه وآله مثله.
المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله) عنه صلى الله عليه وآله مثله^٦.
وعنه صلى الله عليه وآله قال: من لم يكرم ضيفه فليس من محمّد ولا من إبراهيم^٧.
٢- الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: أكرم ضيفك وإن كان حقيراً^٨.
وقال عليه السلام: ثلاث لا يُستحيى منهنّ: خدمة الرجل ضيفه، وقيامه عن مجلسه لأبيه ومعلّمه،
وطلب الحقّ وإن قلّ^٩. ←

(١) أمالي الطوسي: ٦٤٦، المجلس ٣٣ ح ٣.

(٢) تقدّم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٢٩، ب ٣١ ح ٢٥.

(٤) تقدّم في الباب ٦ من أبواب أحكام العشرة، وفي الباب ٢٩ و٣٠ بمومه من هذه الأبواب.

٥- جامع الأخبار: ٣٧٧، الفصل ٩٤ ح ٣.

٦- طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢١.

٧- كنز العمال ٩: ٢٧٠، ٢٥٩٧٩.

٨- المصدر ١: ٩/٣٦٣.

٨- غرر الحكم ١: ١١٤/١١٧.

قال: ممّا علّم رسول الله ﷺ فاطمة ؑ أن قال: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عبد العزيز، عن زرارة، عن أبي جعفر ؑ قال: ممّا علّم رسول الله ﷺ عليّاً ؑ: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن الحسن بن الحسين، عن سليمان بن حفص، عن أبي عبد الله ؑ قال: قال رسول الله ﷺ: إنَّ من حقِّ الضيف أن يُكرم وأن يُعدَّ له الخلال^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن إبراهيم بن هاشم، عن الحسن بن الحسين الفارسي، عن سليمان بن جعفر، نحوه^(٤).

٤ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: وفي خبر آخر: إنَّ من حقِّ الضيف أن يعدَّ له الخلال^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٦).

المستدرک

→ ٣ - الشيخ شاذان بن جبرئيل (في كتاب الفضائل) بإسناده إلى عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ أنه رأى على الباب الرابع من الجنّة مكتوباً: لا إله إلاّ الله محمّد رسول الله عليّ وليّ الله، من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه... الخبر^٧.

٤ - دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين ومحمّد بن عليّ ؑ أنّهما ذكرا وصيّة عليّ ؑ عند وفاته، وفيها: والله الله في ابن السبيل! فلا يستوحش من عشرته بمكانكم. والله الله في الضيف! لا ينصرفنّ إلاّ شاكرين لكم... الوصيّة^٨.

١ و ٢ و ٣) الكافي ٦: ٢٨٥ و ٢ و ٣.

(٤) المحاسن ٢: ٢٨٥/٩٩٦.

(٥) الفقيه ٣: ٣٥٧/٤٢٦١.

(٦) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٨٦ من أبواب العشرة، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر، وفي الباب ٣٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ٤١ و ١٠٤ من هذه الأبواب.

٧ - الفضائل: ١٦١.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٥٢/١٢٩٧.

٤١

باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف وشروعه في الأكل قبل الضيف ورفع يده بعده

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم طعاماً كان أول من يضع يده وآخر من يرفعها، ليأكل القوم^(١).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال، مثله^(٢) وعن جعفر بن محمد، عن ابن القداح مثله^(٣).

٢ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن عمر بن عبد العزيز، عن جميل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: إن الزائر إذا زار المزور فأكل معه ألقى عنه الحشمة، وإذا لم يأكل معه ينقبض قليلاً^(٤).

٣ - وعنه، عن سليمان بن حفص، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أتاه الضيف أكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف^(٥).

٤ - وعن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أكل مع القوم أول من يضع مع القوم يده وآخر من يرفعها، لأن يأكل القوم^(٦).

المستدرک

١ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من أراد أن يحبّه الله فليأكل طعامه مع ضيفه.

٢ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: الطعام يؤكل على ثلاثة أضرب: مع الاخوان بالسرور، ومع الفقراء بالإيثار، ومع أبناء الدنيا بالمروءة^(٧).

(٣) المحاسن ٢: ٢٣٦/٣٦١.

(٢) المحاسن ٢: ٢٣٤/٣٥٦.

(١) الكافي ٦: ٢٨٥/٢.

٧ - غرر الحكم ١: ٩٨/٢١٣٣.

(٦) الكافي ٦: ٢٨٥/١.

(٤) الكافي ٦: ٢٨٦/٥ و٣.

٤٢

باب وجوب الأكل والشرب عند الضرورة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: **إِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجُوفًا** ^(١).

٢ - وبالإسناد عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته الأبرش الكلبي، عن قول الله **عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾**؟ قال: **تَبَدَّلَ خَبْزَةَ تَقِيَّةٍ، يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحَسَابِ، فَقَالَ الْأَبْرَشُ الْكَلْبِيُّ: إِنَّ النَّاسَ لَفِي شُغْلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ، فَقَالَ: أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: فَهَمَّ فِي النَّارِ لَا يَشْغَلُونَ عَنِ أَكْلِ الضَّرِيعِ وَشَرَبِ الْحَمِيمِ، وَهَمَّ فِي الْعَذَابِ، فَكَيْفَ يَشْغَلُونَ عَنْهُ وَهَمَّ فِي الْحَسَابِ؟** ^(٢)

٣ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله - **عَزَّ وَجَلَّ - حِكَايَةَ عَنِ مُوسَى عليه السلام: ﴿رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾**؟ فقال: **سَأَلَ الطَّعَامَ** ^(٣).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: رويها عن أبي جعفر محمد بن عليّ عليه السلام: **أَنَّ الْأَبْرَشَ الْكَلْبِيَّ سَأَلَهُ عَنِ قَوْلِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَبَدَّلَ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾** قَالَ: تَبَدَّلَ بَأَرْضٍ تَكُونُ كَخَبْزَةِ تَقِيَّةٍ، يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحَسَابِ. قَالَ الْأَبْرَشُ: إِنَّ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ لَفِي شُغْلٍ عَنِ الْأَكْلِ. قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: هَمَّ فِي النَّارِ أَشَدَّ شُغْلًا، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ النَّارِ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ أَنْ أَفِيضُوا عَلَيْنَا مِنَ الْمَاءِ أَوْ مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾** وَهَمَّ فِي النَّارِ يَأْكُلُونَ الضَّرِيعَ وَيَشْرَبُونَ الْحَمِيمَ، فَكَيْفَ يَهْمُ عِنْدَ الْحَسَابِ! أَنَّ ابْنَ آدَمَ خُلِقَ أَجُوفًا لِأَبَدٍ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ^٤.**

٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ اللَّهِ - **عَزَّ وَجَلَّ - حِكَايَةَ عَنِ مُوسَى: ﴿رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾** قَالَ: **يَسْأَلُ الطَّعَامَ وَقَدْ احْتِاجَ إِلَيْهِ** ^٥.

(١ و ٢) الكافي ٦: ٢٨٦/٢، والمحاسن ٢: ١٥٩/٦٩ و ٧١.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٨/٣٥٢.

(٣) الكافي ٦: ٢٨٧/٥، والمحاسن ٢: ٤١٥/٨٠.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٩/٣٥٣.

٤ - وعنه، عن أبيه، وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن إسماعيل^(١) عن الفضل ابن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: **إِنَّمَا بُنِيَ الْجَسَدُ عَلَى الْخَبْزِ**^(٢).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن أبي عمير^(٣) والذي قبله عن أبيه، عن ابن أبي عمير، وكذا الأوّل والثاني.

وعن محمد بن يحيى، عن عليّ بن الحسن التيمي، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله^(٤).
٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله [عن أبيه]^(٥) عن القاسم بن

المستدرک

→ ٣ - العياشي (في تفسيره) عن زرارة، قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن قول الله: ﴿يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ قال: **تُبَدَّلُ خَبْزَةٌ نَقِيَّةٌ، يَأْكُلُ النَّاسُ مِنْهَا حَتَّى يَفْرَغَ مِنَ الْحَسَابِ**، قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لَا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾^٦.

٤ - وعن محمد بن هاشم، عن أخبره، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال له الأبرش الكلبي: بلغني أنك قلت في قول الله: ﴿يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ﴾: **أَنَّهَا تَبْدَلُ خَبْزَةً؟** فقال أبو جعفر عليه السلام: صدقوا، تبدّل الأرض خبزة نقية في الموقف، يأكلون منها. فضحك الأبرش وقال: أما لهم شغل بما هم فيه عن أكل الخبز؟ فقال: ويحك! في أيّ المنزلتين هم أشدّ شغلاً وأسوأ حالاً؟ إذا هم في الموقف أو في النار يعدّون؟! فقال: لا، في النار، فقال: ويحك! وإنّ الله يقول: ﴿لَا تَكُونُوا مِثْلَ الَّذِينَ هُمْ فِيهَا﴾ من زقوم * فمالتون منها البطون * فشاربون عليه من الحميم * فشاربون شرب الهيم * قال: فسكت^٧.

٥ - وفي خبر آخر عنه، فقال: وهم في النار لا يشغلون عن أكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب، كيف يشغلون عنه في الحساب؟!^٨.

(١) لا تبعد رواية الكليني عن محمد بن إسماعيل البندقي التيسابوري غالباً بغير واسطة، وتارة بواسطة محمد بن يحيى، كما هو واقع له مع محمد بن الحسن الصفار. ويحتمل كون محمد بن إسماعيل هنا هو البرمكي، فإنّه يروي عنه بواسطة واحدة، ويروي عن ابن بزيع بواسطتين، وفي بعض الأسانيد بثلاثة (منه عليه السلام).

(٢) المحاسن ٢: ٤٦٥ / ٨١.

(٣) الكافي ٦: ٢٨٧ / ٧.

(٤) ليس في المصدر.

(٥) الكافي ٦: ٢٨٦ / ٣.

٦ و٧ و٨ - تفسير العياشي: ذيل الآية ٤٨ من سورة إبراهيم.

عروة، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام ^(١) عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾؟ قال: تبدّل خبزة نقيّة، يأكل الناس منها حتّى يفرغوا من الحساب، فقال له قائل: إنهم لفي شغل يومئذٍ عن الأكل والشرب، فقال: إنّ الله - عزّ وجلّ - خلق ابن آدم أجوف، لا بدّ له من الطعام والشراب، أهم أشدّ شغلاً يومئذٍ أم من في النار؟ فقد استغاثوا، والله - عزّ وجلّ - يقول: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ﴾ ^(٢).

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن أبي البخترى - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اللهمّ بارك لنا في الخبز ولا تفرّق بيننا وبين الخبز، فلولوا الخبز ما صمنا ولا صلّينا ولا أدّينا فرائض ربّنا ^(٣).
ورواه البرقي في المحاسن ^(٤) وكذا الذي قبله.

المستدرک

→ ٦ - وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: ﴿يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ﴾ قال: تبدّل خبزة نقيّة يأكل الناس منها حتّى يفرغ من الحساب. فقال له قائل: إنهم يومئذٍ لفي شغل من الأكل والشرب، فقال له: ابن آدم خلق أجوف لا بدّ له من الطعام والشراب، أهم أشدّ شغلاً أم هم في النار؟ فقد استغاثوا. فقال: ﴿وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُعَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ﴾ ^٥.

٧ - الشيخ الطبرسي (في الاحتجاج) عن عبد الرحمن بن عبد الله الزهري، قال: حجّ هشام ابن عبد الملك فدخل المسجد الحرام متكئاً على يد سالم مولاه، ومحمّد بن عليّ بن الحسين عليه السلام جالس. فقال له سالم: يا أمير المؤمنين هذا محمّد بن عليّ بن الحسين، فقال له هشام: المفتون به أهل العراق؟ قال: نعم، قال: اذهب إليه فقل له: يقول لك أمير المؤمنين: ما الذي يأكل الناس ويشربون إلى أن يفصل بينهم يوم القيامة؟ فقال أبو جعفر عليه السلام: يحشر الناس على مثل قرصة البرّ النقيّ، فيها أنهار متفجّرة، يأكلون ويشربون حتّى يفرغ من الحساب. قال: فرأى هشام أنّه قد ظفر به، فقال: الله أكبر! اذهب إليه فقل له: ما أشغلهم على الأكل والشرب يومئذٍ؟ فقال له أبو جعفر عليه السلام: هم في النار أشغل ولم يشغلوا من أن قالوا: ﴿أفبضوا علينا من الماء أو ممّا رزقكم الله﴾ فسكت هشام لا يرجع كلاماً ^٦.

(١) في المصدر: أبو جعفر عليه السلام. (٢) الكافي ٦: ٢٨٦/٤، والمحاسن ٢: ١٥٩/٦٩.

(٤) المحاسن ٢: ٨٥/٤١٦. ٥ - تفسير العيّاشي: ذيل الآية ٤٨ من سورة إبراهيم.

(٣) الكافي ٦: ٢٨٧/٦.

٦ - الاحتجاج: ٣٢٣.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٤٣

باب استحباب إشباع المؤمنين وإطعامهم في الله وجمعهم على الطعام

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن يوسف، عن محمّد ابن جعفر، عن أبيه جعفر بن محمّد عليه السلام قال: من أشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنّة، يصدر عنها الثقلان جميعاً^(٢).

٢ - وعن محمّد بن الحسن، عن الصّفّار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عبد الله ابن محمّد الغفّاري، عن عليّ بن أبي عليّ اللّهبّي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطعم ثلاث نفر من المؤمنين أطعمه الله من ثلاث جنان ملكوت السماء: الفردوس، وجنّة عدن، وطوبى وهي شجرة من جنّة عدن غرسها ربّي بيده^(٣).

٣ - وعن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن حمّاد، عن ربعي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فتاماً من الناس. قلت: ما الفتام؟ قال: مائة ألف من الناس^(٤).

٤ - وعن أبيه، عن الحميري، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمّد بن أحمد، عن أبان بن عثمان، عن فضيل بن يسار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: من أشبع أربعة من

المستدرک

١ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أبي جعفر عليه السلام قال: شبع أربعة من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل^٥.

٢ - وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من مؤمن يدخل بيته مؤمنين يطعمهما شعبهما، إلا كان ذلك أفضل من عتق النسمة^٦.

(١) تقدّم في الباب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة، وفي الحديث ٥ من الباب ١. ويأتي في الباب ٤٤ من هذه الأبواب.

(٢) ثواب الأعمال: ١/١٦٤.

(٣ و ٢) ثواب الأعمال: ١/١٦٥.

٦ - كتاب المؤمن: ١٦٠/٦٣.

٥ - كتاب المؤمن: ١٥٩/٦٣.

المؤمنين^(١) يعدل محرّرة من ولد إسماعيل^(٢).

٥ - وعن محمد بن موسى بن المنوكل، عن محمد بن جعفر، عن موسى بن عمران، عن الحسين بن يزيد، رفعه الى أبي عبد الله عليه السلام، قال: لأن أتصدّق على رجل مسلم بقدر شبعه أحبّ إليّ من أن أشبع أفقاً من الناس. قلت: وما الأفق؟ قال: مائة ألف أو يزيدون^(٣).

٦ - وعن محمد بن موسى، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن الأصمغ، عن إسماعيل بن مهران، عن صفوان بن يحيى، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أشبع جائعاً أجرى الله له نهراً في الجنّة^(٤).

٧ - وبهذا الإسناد عن إبراهيم بن إسحاق، عن محمد بن خالد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أشبع كبداً جائعاً وجبت له الجنّة^(٥).
أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن عثمان بن عيسى مثله^(٦).

٨ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أحبّ الأعمال إلى الله: إشباع جوعة المؤمن أو تنفيس كربته أو قضاء دينه^(٧).

٩ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: من أشبع جائعاً أجرى له نهر في الجنّة^(٨).

وعن إسماعيل بن مهران، عن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٩).

المستدرک

→ ٣ - الصدوق (في كتاب الإخوان) عن أبي حمزة، قال: قال أبو جعفر عليه السلام: ثلاثة من أفضل الأعمال: شبعة جوع المسلم، وتنفيس كربته، وتكسو عورته^{١٠}.

٤ - وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن من أحبّ الأعمال إلى الله - عزّ وجلّ - إدخال السرور على المؤمن، إشباع جوعته، أو تنفيس كربته، أو قضاء دينه^{١١}.

٥ - الآمدي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: إذا أطعمت فأشبع^{١٢}.

(١) في المصدر: المسلمين. (٢) ثواب الأعمال: ١/١٦٥. (٣) ثواب الأعمال: ١/١٨٠.

(٤ و ٥) ثواب الأعمال: ١/٢١٩. (٦) المحاسن ٢: ٢٢٢/١٤٦. (٧) المحاسن ٢: ١٣/١٤٤.

(٨) المحاسن ٢: ٢٣ / ١٤٧. (٩) المحاسن: ذيل الحديث السابق.

١٠ - مصادقة الإخوان: ٤/٤٤. ١١ - مصادقة الإخوان: ٢/٤٤. ١٢ - غرر الحكم ١: ٣٢/٣١٠.

١٠ - وعن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القَدَّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أطعم مسلماً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة، لا ملك مقرَّب ولا نبي مرسل، إلا الله رب العالمين، ثم قال: من موجبات الجنة والمغفرة إطعام الطعام السغبان، ثم تلا قول الله تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَامٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ * بِتِمَاءٍ ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ *﴾ ثم كان من الذين آمنوا ^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه ^(٢).

٤٤

باب وجوب إطعام الجائع عند ضرورته

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عقاب الأعمال) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عليّ، عن ابن سنان، عن فرات بن أحنف، قال: قال عليّ بن الحسين عليه السلام: من بات شبعاً وبحضرته مؤمن جائع طاو، قال الله

المستدرک

١ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله قال: ما آمن بي من بات شبعاً وجاره جائع.
٢ - أبو يعلى الجعفري (في نزهة الناظر) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ليس بمؤمن من بات شبعاً ريّان وجاره جائع ظمآن ^٣.
٣ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله: ما آمن بي من بات شبعاً وأخوه المسلم طاوياً ^٤.
٤ - وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله: ما آمن بي من بات شبعاً وجاره طاوياً، ما آمن بي من بات كاسياً وجاره عارياً ^٥.

٥ - دعائم الإسلام: عن عليّ بن الحسين ومحمد بن عليّ عليهما السلام أنّهما ذكرا وصيّة عليّ عليه السلام عند وفاته - وهي طوبلة - وفيها: ولا يرد على رسول الله صلى الله عليه وآله من أكل [مالاً] حراماً - إلى أن قال عليه السلام - ولا من شبع وجاره المؤمن جائع ^٦.

٦ - الأمدّي (في الغرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: لا يشبع المؤمن وأخوه جائع ^٧.

(١) المحاسن ٢: ١٤٥/١٧.

(٢) تقدّم في الباب ١٨ وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٩ وفي الأبواب ٢٦ و ٢٩ و ٣٠ و ٣٢ من هذه الأبواب. ويأتي في

البايين ٤٤ و ٥٥ من هذه الأبواب، وفي الباب ١١ من أبواب الأشربة المباحة. ٣ - نزهة الناظر: ٩.

٤ و ٥ - عوالي اللآلي: ١: ٢٦٩/٧٥. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٣٥١/١٢٩٧. ٧ - غرر الحكم ٢: ٨٤٢/٢٥٤.

عزَّ وجلَّ: ملائكتي أشهدكم على هذا العبد أنني قد أمرته فعضاني وأطاع غيري ووكلته إلى عمله، وعزَّتي وجلالي! لا غفرت له أبداً^(١).

٢ - قال: وفي رواية حريز، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: قال الله تبارك وتعالى: ما آمن بي من بات شبعاناً وأخوه المسلم طاو^(٢).
أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) مثله^(٣) وكذا الذي قبله.

٣ - قال: وفي رواية الوصافي، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما آمن بي من أمسى شبعاناً وأمسى جاره جائعاً^(٤).

٤ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن حميد بن زياد، عن القاسم بن إسماعيل، عن عبد الله بن جبلة، عن حميد بن جنادة، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله، قال: من أفضل الأعمال عند الله إيراد الكباد الحارّة وإشباع الكباد الجائعة، والذي نفس محمد بيده! لا يؤمن بي عبد بيت شبعان وأخوه - أو قال: جاره - المسلم جائع^(٥).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٦).

٤٥

باب استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء والعشاء وترك الأكل بينهما

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين

المستدرک

١ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليهم السلام) عن محمد بن عبد الله العسقلاني، عن النضر بن سويد، عن علي بن الصلت: عن ابن أخي شهاب بن عبد ربّه، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم، فقال: تغدّ وتعمش ولا تأكل بينهما [شيئاً] فإنّ فيه فساد البدن، أما سمعت الله - عزَّ وجلَّ - يقول: ﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً﴾؟^٧.

(١) عقاب الأعمال: ١/٢٩٨، والمحاسن: ١/٧٣/١٨٢. (٢) عقاب الأعمال: ٢/٢٩٨.

(٣) والمحاسن: ١/٧٤ و٧٥.

(٤) أمالي الطوسي: ٥٩٨، المجلس ٢٦ ح ١٥.

(٦) تقدّم في البابين ١٨ و٣٧ من أبواب فعل المعروف.

(٧) طبّ الأئمة عليهم السلام: ٧٩.

ابن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عليّ بن الصلت، عن ابن أخي شهاب بن عبدربه، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام ما ألقى من الأوجاع والتخم، فقال لي: تغدّ وتعشّ ولا تأكل بينهما شيئاً، فإنّ فيه فساد البدن، أما سمعت الله - تبارك وتعالى - يقول: ﴿لهم رزقهم فيها بكرة وعشيّاً﴾؟^(١).

٢- وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن الميثمي^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان منادي يعقوب عليه السلام ينادي كلّ غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت إلى [منزل] يعقوب، وإذا أمسى نادى، ألا من أراد العشاء فليأت إلى [منزل] يعقوب^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ^(٤) والذي قبله عن النضر بن سويد.

٤٦

باب كراهة ترك العشاء ولو بكعكة أو لقمة

أو شربة ماء

١- محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أوّل^(٥) خراب البدن ترك العشاء^(٦).
٢- وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام,

المستدرک

١- الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن الصادق عليه السلام أنّه قال: لا تدع العشاء ولو بثلاث لقم بملح. ومن ترك العشاء ليلة مات عرق في جسده لا يحيى أبداً^٧.
٢- وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من ترك العشاء ليلة السبت وليلة الأحد متواليتين ذهب منه ما لا يرجع إليه أربعين يوماً^٨. ←

(١) الكافي ٦: ٢٨٨، المحاسن ٢: ٢٠١/١٩٥. (٢) في المصدر: عن المثني. (٣) الكافي ٦: ٢٨٧.

(٤) المحاسن ٢: ١٩٦/٢٠٥. (٥) في المصدر: أصل. (٦) الكافي ٦: ٢٨٨.

٧- مكارم الأخلاق ١: ٤٢٤/١٤٤٧ و١٤٤٨. ٨- مكارم الأخلاق ١: ٤٢٤/١٤٤٥.

قال: ترك العشاء مهزمة... الحديث^(١).

٣ - وعن علي بن محمد بن بُندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: كان أبو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة، وكان يقول: إنّه قوّة للجسم، ولا أعلمه إلا قال: وصالح للجماع^(٢).
ورواه البرقي (في المحاسن) مثله^(٣).

٤ - وعنه، عن أحمد، عن أبي سليمان، عن أحمد بن الحسن - يعني الميثمي^(٤) - عن أبيه، عن جميل بن درّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: من ترك العشاء ليلة السبت ويوم^(٥) الأحد متواليين ذهب منه قوّة لا ترجع إليه أربعين يوماً^(٦).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي سليمان، مثله^(٧).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن بعض الأهوازيين، عن الرضا عليه السلام قال: إنّ في الجسد عرفاً يقال له: العشاء، فإذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق حتّى يصبح، يقول: أجاك الله كما أجعنتني وأظمأك الله كما أظمأتني، فلا يدعنّ أحدكم العشاء ولو لقمة من خبز ولو شربة من ماء^(٨).
٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن القاسم بن عروة، عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك العشاء خراب البدن^(٩).
٧ - وعن النوفلي، عمّن ذكره، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: أوّل خراب البدن ترك

المستدرک

→ ٣ - القاضي القضاعي (في الشهاب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: تشبّوا ولو بكفّ من حشف، فإنّ ترك العشاء مهزمة^{١٠}.

٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: ترك العشاء خراب الجسد^{١١}.

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: ترك العشاء مهزمة^{١٢}.

- (١) الكافي ٦: ٢٨٨/٣. أورده بتمامه في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب.
(٢) الكافي ٦: ٢٨٨/٥.
(٣) المحاسن ٢: ٢١٦/١٩٨.
(٤) في المصدر: الجبلي.
(٥) في المصدر: ليلة.
(٦) (٨) الكافي ٦: ٢٨٩/٨ و١٢.
(٧) المحاسن ٢: ١٩٨/٢١٤.
(٩) المحاسن ٢: ١٩٥/٢٠٢.
(١٠) شهاب الأخبار: ٥٠٧/٩٠.
(١١) دعائم الإسلام ٢: ١٤٥/٥٠٩.
(١٢) المصدر ٢: ١٤٤/٥٠٥.

العشاء^(١) وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن الحكم مثله^(٢).

٨ - وعن جعفر، عن ابن القدّاح، عن محمّد بن أبي حميد، عن محمّد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تدعوا العشاء ولو على حشفة، إنّي أخشى على أمتي من ترك العشاء الهرم، فإنّ العشاء قوّة الشيخ والشاب^(٣).
٩ - وعن عبد الرحمن بن حمّاد، عن عبد الله بن إبراهيم، عن عليّ المهلبّي، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ترك العشاء مهزمة. وقال: أوّل انهدام البدن ترك العشاء^(٤).
١٠ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله ﷺ قال: ترك العشاء مهزمة^(٥).

١١ - وعن أبي أيوب، عن ابن أبي عمير، عمّن ذكر، عن أبي عبد الله ﷺ قال: من ترك العشاء نقصت منه قوّة ولا تعود إليه^(٦).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٧).

٤٧

باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم ابن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر ﷺ^(٨) قال: قال أمير المؤمنين ﷺ: عشاء النبيّين بعد العتمة، فلا تدعوا العشاء فإنّ ترك العشاء خراب البدن^(٩).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى، مثله^(١٠).

٢ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن بكر بن صالح، عن ابن فضال، عن عبد الله

(١) المحاسن ٢: ٢٠٦/١٩٦ وذيله. (٢) المحاسن ٢: ٢٠٧/١٩٦.

(٣) المحاسن ٢: ٢٠٨/١٩٧ و٢٠٩. (٤) المحاسن ٢: ٢١٥/١٩٨.

(٥) يأتي في الباين ٤٧ و٤٨ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة. وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الباب ٤٥ من هذه الأبواب. (٦) في المصدر: أبي عبد الله ﷺ.

(٧) الكافي ٦: ٢٨٨/١. (٨) المحاسن ٢: ١٩٥/٢٠٢.

ابن إبراهيم، عن عليّ بن أبي عليّ اللهبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما يقول أطباؤكم في عشاء الليل؟ قال، قلت له: إنهم ينهوننا عنه، قال: لكّني آمرمك به^(١).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن سنان، عن زياد ابن أبي الحلال، قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: العشاء بعد عشاء الآخرة عشاء النبيين^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن سنان، مثله^(٣).

٤ - وعنه، عن محمد بن الحسين، عن الحجاج، عن ثعلبة، عن رجل ذكره، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: طعام الليل أنفع من طعام النهار^(٤).

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، عن أبان ابن عثمان، عن داود بن كثير، قال: تعشيت مع أبي عبد الله عليه السلام عتمة، فلمّا فرغ من عشاءه حمد الله وقال: هذا عشائي وعشاء آبائي... الحديث^(٥).

٤٨

باب تأكّد كراهة ترك العشاء للكهل والشيخ

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن سعيد بن جناح، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً، فإنّه أهدى للنوم وأطيب للنكهة^(٦).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير^(٧) عن سعيد بن جناح، مثله^(٨).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: وينبغي للرجل إذا أسنّ أن لا يبيت إلاّ وجوفه مملوء طعاماً^٩.

(١) و٢ و٤) الكافي ٦: ٢٨٩ و١٠ و٧ و١١. (٣) المحاسن ٢: ١٩٥/٢٠٣. (٥) الكافي ٦: ٣٠٠/٢.

(٦) الكافي ٦: ٢٨٨/٤. (٧) في المحاسن زيادة: عن بعض أصحابه، عن ذريح بن العباس.

(٨) المحاسن ٢: ١٩٨/٢١٣. (٩) - دعائم الإسلام ٢: ١٤٥/٥٠٩.

٢ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك العشاء مهزمة، وينبغي للرجل إذا أسنَّ أن لا يبيت إلا وجوفه من الطعام ممتلئاً^(١).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن ذريح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة^(٢).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي نصر، عن حمّاد بن عثمان، عن الوليد بن صبيح، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: لا خير لمن دخل في السنّ أن يبيت خفيفاً، يبيت ممتلئاً خير له^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن صفوان، وأحمد بن محمد، مثله^(٤).
٥ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلئ من الطعام، لأنّه أهدى لنومه وأطيب لنكهته^(٥).

٦ - أحمد بن محمد بن البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ترك العشاء مهزمة، وينبغي للرجل إذا أسنَّ أن لا يبيت إلا وجوفه ممتلئ من الطعام^(٦).

٧ - وعنه، عن منصور بن العبّاس، عن سليمان بن راشد، عن أبيه، عن المفضل ابن عمر، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ليلة وهو يتعشى، فقال: يا مفضل ادنُ فكل، قلت: قد تعشيت، فقال: ادنُ فكل فإنّه يستحب للرجل إذا اكنهه أن لا يبيت إلا وفي جوفه طعام حديث، فدنوت فأكلت^(٧).

٨ - الحسن بن علي بن شعبة (في تحف العقول) قال: قال عليه السلام: إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل، وإذا زاد على الأربعين فهو شيخ^(٨).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٩).

(١) الكافي ٦: ٢٨٨/٣.

(٢) الكافي ٦: ٢٨٩/٩ و٦.

(٣) الفقيه ٣: ٣٥٩/٤٢٧١.

(٤) المحاسن ٢: ١٩٧/٢١٢ و٢١٠/٢١١.

(٥) المحاسن ٢: ١٩٧/٢١٢.

(٦) تقدّم في الباب ٤٦ من هذه الأبواب.

(٧) تحف العقول: ٣٧٠.

(٨) الكافي ٦: ٢٨٨/٣.

(٩) الكافي ٦: ٢٨٩/٩ و٦.

۴۹

باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن صفوان الجمال، عن أبي حمزة (۱) عن أبي جعفر عليه السلام (۲) قال: يا أبا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذيبان (۳) الفقر. قلت: بأبي وأمي! يذهبان بالفقر؟ فقال: يذيبان (۴).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أبي أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن القاسم بن محمد وغيره، عن صفوان، مثله (۵).
 ۲ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن أبي عوف البجلي (۶) قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق (۷).

(المستدرک)

۱ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدّثني موسى، حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليّاً عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه^۸.

۲ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من توضأ قبل الطعام عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده^۹.

ورواهما السيّد الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر، عن آبائه، عنه - صلوات الله عليهم - مثله^{۱۰}.

۳ - دعائم الإسلام: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه أمر بغسل الأيدي بعد الطعام من العَمَر، وقال: إنّ الشيطان يشمّه^{۱۱}.

۴ - وعن عليّ - صلوات الله عليه - أنّه قال: بركة الطعام الوضوء قبله وبعده، والشيطان مولع بالعَمَر، فإذا أوى أحدكم إلى فراشه فليغسل يديه من ريح العَمَر^{۱۲}. ←

(۱) في المصدر: أبي نميرة. (۲) في المصدر: أبي عبد الله عليه السلام.

(۳) في المصدر: يذهبان، وهكذا في آخر الحديث. (۴) الكافي ۶: ۲۹۰، ۲، والتهذيب ۹: ۹۸/۴۲۴.

(۵) علل الشرائع ۱: ۲۸۳، ب ۱۹۸ ح ۱. (۶) في الخصال: العجلي. (۷) الكافي ۶: ۲۹۰/۵.

۸ - الجعفریات: ۲۷. ۹ - الجعفریات: ۲۸. ۱۰ - نوادر الراوندي: ۶ و ۵۱.

۱۱ - دعائم الإسلام ۲: ۱۲۱/۴۱۱. ۱۲ - دعائم الإسلام ۲: ۱۲۱/۴۱۲.

ورواه الصدوق (في الخصال) عن محمد بن الحسن، عن الحسن بن مئيل، عن محمد بن الحسين، عن ابن أبي عمير، مثله^(١).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه^(٢).

٤ - قال الكليني: روي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أوله ينفي الفقر، وآخره ينفي الهم^(٣).

٥ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده^(٤).

ورواه الصدوق مرسلًا^(٥).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٦) وكذا الأول.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام:

المستدرك

→ ٥ - القطب الراوندي (في دعواته) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال: من غسل يديه قبل الطعام وبعده، بورك له في أول الطعام وآخره^٧.

٦ - محمد بن سلامة القضاعي (في الشهاب) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر، وبعده ينفي اللمم ويصحّ البصر^٨.

ورواه الطبرسي (في المكارم) عنه صلى الله عليه وآله مثله^٩.

البحار: عن السيّد الراوندي (في شرح الشهاب) وراوي الحديث موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله^{١٠}.

٧ - الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: من أراد أن يكثر خيره فليتوضأ عند حضور طعامه^{١١}.

(١) الخصال: ٤٤، ب ١ ح ٨٢. (٢) الكافي ٦: ٤/٢٩٠ و ٥ و ١٠. (٣) الفقيه ٣: ٣٥٨/٤٢٦٥.

(٤) التهذيب ٩: ٩٧/٤٢٣. (٥) الدعوات ١٤٣/٣٦٧. (٦) شهاب الأخبار: ٤١/٢٥٢.

(٧) مكارم الأخلاق ١: ١/٣٠١. (٨) البحار ٦٦: ٣٦٤. (٩) مكارم الأخلاق ١: ١/٩٥٠.

غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر^(١) وإماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر^(٢).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله. وعن جعفر بن محمد، وذكر الذي قبله. وعن النوفلي، وذكر الذي قبلهما. وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، وذكر الأول نحوه. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الثاني^(٣).
٧ - وعن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام وبعده يثبت النعمة^(٤).

٨ - وعن بعض من ذكره، عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: يا عليّ إنّ الوضوء قبل الطعام وبعده شفاء في الجسد ويمن في الرزق^(٥).

٩ - وعن محمد بن عليّ، عن محمد بن سنان، عن الحسن بن محمد الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء قبل وبعد يذيان الفقر^(٦).
١٠ - وعن بعض من رواه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعده فإنه ينفي الفقر ويزيد في العمر^(٧).

١١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده، عن صفوان الجمّال، عن أبي غرّة

المستدرک

→ ٨ - وعن الصادق عليه السلام قال: من غسل يده قبل الطعام وبعده بورك له في أوله وآخره وعاش ما عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده^٨.

٩ - وعنه عليه السلام قال: الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي^٩ الفقر كما ينفي الكير خبث الحديد وما عاش عاش في سعة... الخير^{١٠}.

١٠ - وعنه عليه السلام قال: من أحبّ أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور الطعام وبعده، فإنه من غسل يده عند الطعام وبعده عاش ما عاش في سعة وعوفي من بلوى في جسده^{١١}. ←

(٢) الكافي ٦: ٢٩٠/٣.

(١) في المحاسن: الرزق.

(٤) ٥ و ٦ و ٧) راجع المصدر السابق.

(٣) راجع المحاسن ٢: ٢٠٠، باب الوضوء قبل الطعام وبعده.

٩ - في «ج»: نفيان.

٨ - مكارم الأخلاق ١: ٩٥١/٣٠١.

١١ - مكارم الأخلاق ١: ٩٥٨/٣٠٣.

١٠ - مكارم الأخلاق ١: ٩٥٧/٣٠٢.

الخراساني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان الفقر^(١).
 ١٢ - قال: وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه^(٢).

١٣ - وفي الخصال: عن محمد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه، عن محمد بن عيسى، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام... وذكر مثله^(٣).

١٤ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الآدمي، عن اللؤلؤي، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن السكوني، عن جعفر، عن آبائه، عن عليّ عليه السلام، قال: من أراد أن يكثر خير بيته فليغسل يده قبل الأكل^(٤).

١٥ - وبإسناده عن عليّ عليه السلام - في حديث الأربعمئة - قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في الرزق وإمالة الغمر عن الثياب ويجلو البصر^(٥).

١٦ - محمد بن الحسن (في المجالس والأخبار) عن جماعة، عن أبي المفضل، عن جعفر بن محمد العلوي الموسوي، وعن أحمد بن زياد، جميعاً عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه، ومن توضأ قبل الطعام وبعده عاش في سعة من رزقه وعوفي من البلاء في جسده^(٦).

المستدرک

→ ١١ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: غسل اليدين قبل الطعام وبعده ينفي الفقر ويجلب الرزق.

١٢ - بعض الكتب القديمة: من أصحابنا عن النبيّ صلى الله عليه وآله قال: الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر ويصحّ البدن.

(١) و٢) والفقهاء ٣: ٤٢٦٣/٣٥٨ و٤٢٦٤. (٣) الخصال: ٣٢، ب ١ ح ٤٤.

(٤) الخصال: ٤٦، ب ١ ح ٩٠.

(٦) أمالي الطوسي: ٥٩٠، المجلس ٢٥ ح ١٤.

(٥) الخصال: ٦٧١.

١٧ - وزاد الموسوي في حديثه قال هشام: قال لي الصادق عليه السلام: والوضوء هاهنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده^(١).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٢).

٥٠

باب استحباب كون صاحب المنزل أوّل من يغسل يديه
قبل الطعام وآخر من يغسلهما بعده، واستحباب الابتداء
في الغسل بيمينه في الغسل الأوّل وبمن على
يساره في الثاني أو بمن على يمين الباب ولو عبداً

١ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد بن خالد^(٣)
عن عثمان بن عيسى، عن محمّد بن عجلان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الوضوء قبل
الطعام، يبدأ صاحب البيت ثلثاً يحتشم أحد، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين
الباب^(٤) حرّاً كان أو عبداً^(٥).

ورواه الصدوق (في العلل) عن محمّد بن موسى بن المتوكّل، عن عليّ بن
الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن محمّد بن خالد^(٦).

٢ - ورواه البرقي (في المحاسن) عن عثمان بن عيسى مثله، إلا أنّه قال: فإذا
فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون آخر من يغسل يده
صاحب المنزل، لأنّه أولى بالصبر على الغمر، ويتمنّدل عند ذلك إن شاء. قال:
ورواه ابن أبي محمود^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: ربّ البيت يتوضّأ آخر القوم^٨.

(١) أمالي الطوسي: ذيل الحديث السابق.
(٢) في العلل زيادة: عن محمّد بن عليّ الكوفي.
(٣) الكافي ٦: ٢٩٠/١.
(٤) علل الشرائع ١: ٢٩٠، ب ٢١٦ ح ١.
(٥) المحاسن ٢: ٢٠٣/٢٣٥.
(٦) دعائم الإسلام ٢: ١٢١/٤١٥.
(٧) يأتي في الأبواب ٥٠١، ٥٠٢، ٥٤٥ من هذه الأبواب.
(٨) في المصدر: بمن عن يمين البيت.

٣ - قال الكليني: وفي حديث آخر: يغسل أولاً رب البيت يده، ثم يبدأ بمن عن يمينه، فإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل، ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنه أولى بالصبر على الغمر^(١).

٤ - ورواه الصدوق (في العلل) أيضاً مرسلًا، إلا أنه قال بعد قوله: «المنزل»: ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل، لأنه أولى بالغمر، ثم يتمندل بعد ذلك^(٢).

٥ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لما تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام وحيء بالطشت بُدئ به - وكان في صدر المجلس - فقال ابدأ بمن عن يمينك... الحديث^(٣). ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الفضل بن المبارك، مثله^(٥).

٦ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: صاحب الرجل يشرب أول القوم ويتوضأ آخرهم^(٦).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٧). أقول: هذا محمول على الغسل بعد الأكل، لما مر^(٨).

٧ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام قال: صاحب الرجل يتوضأ أول القوم قبل الطعام وآخر القوم بعد الطعام^(٩).

(١) الكافي ٦: ٢٩١، ذيل ح ١.

(٢) علل الشرائع ١: ٢٩١، ب ٢١٦ ح ٢، فيه: يتمندل عند ذلك.

(٣) الكافي ٦: ٢٩١/٣. أورده بتامه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب.

(٤) التهذيب ٩: ٤٢٥/٩٨.

(٥) المحاسن ٢: ٢٣٣/٢٠٢.

(٦) الفقه ٣: ٤٢٥١/٣٥٥.

(٧) المحاسن ٢: ٣٧٥/٢٤٠.

(٨) مرّ في الأحاديث ٢ و٣ و٤ من هذا الباب.

(٩) قرب الإسناد: ٢٢٤/٧٠.

٥١

باب استحباب غسل الأيدي في إناء واحد

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن خالد، عن خلف بن حماد، عن عمرو بن ثابت، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن عثمان بن حماد، عن عمرو بن ثابت، مثله^(٢).
٢ - وعن علي بن محمد، عن أحمد بن محمد، عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لما تغدى عندي أبو الحسن عليه السلام وجيء بالطشت بُدئ به - وكان في صدر المجلس - فقال: ابدأ بمن على يمينك، فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت، فقال له أبو الحسن عليه السلام: دعها واغسلوا أيديكم فيها^(٣).
ورواه البرقي - كما مر - إلا أنه قال: انزعها^(٤).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله، إلى قوله: دعها^(٥).

٣ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن عبد الرحمن ابن أبي داود، قال: تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتي بالطشت، فقال: أما أنتم يا أهل الكوفة فلا توضؤون إلا واحداً واحداً، وأما نحن فلا نرى بأساً أن نتوضأ جماعة، قال: فتوضأنا جميعاً في طشت واحد^(٦).

٤ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الوليد بن صبيح، قال: تغدينا عند أبي عبد الله عليه السلام ليلة جماعة، فدعا بوضوء، فقال: تعال

المستدرک

١ - الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: اجمعوا وضوءكم جمع الله شملكم^٧.
ورواه القضاعي (في الشهاب) عنه صلى الله عليه وآله مثله^٨.

٢ - كتاب التعريف لأبي عبد الله محمد بن أحمد الصفواني: روي: اجمعوا غسلكم جمع الله شملكم.

١) التهذيب ٩: ٤٢٥/٩٨. ٢) (٤) المحاسن ٢: ٢٣٤/٢٠٢، ٢٣٣. ٣) الكافي ٦: ٢٩١/٣٠٢. ٤) (٥) المحاسن ٢: ٢٠٣/٢٣٦. ٥) (٦) مكارم الأخلاق ١: ٩٤٩/٣٠١. ٦) شهاب الأخبار: ٨٥/٤٧٨.

حتّى نخالف المشركين الليلة، نتوضأ جميعاً^(١).
وعن النهيكي عبد الله بن محمد، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله^(٢).

٥٢

باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام

وتركه قبله

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن مرزم، قال: رأيت أبا الحسن عليه السلام إذا توضأ قبل الطعام لم يمّس المنديل، وإذا توضأ بعد الطعام ممّس المنديل^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، مثله^(٥).

٢ - وعن عليّ بن محمد، عن محمد بن أحمد بن أبي محمود، عن أبيه، عن رجل، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل، فلا تزال البركة في الطعام ما دامت الندوة في اليد^(٦).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن أحمد بن أبي محمود^(٧).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٨).

المستدرک

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن صفوان الجمال قال: كنّا عند أبي عبد الله عليه السلام فحضرت المائدة، فأتى الخادم بالوضوء، فناوله المنديل فعافه، ثمّ قال: منه غسلنا^٩.

(٣) الكافي ٦: ٢٩١/٢.

(١) المحاسن ٢: ٢٠٦/٢٤٨ وذيله.

(٤) التهذيب ٩: ٢٦٦/٩٨.

(٥) المحاسن ٢: ٢٠٦/٢٤٩.

(٦) الكافي ٦: ٢٩١/١.

(٧) المحاسن ٢: ٢٠٠/٢٢١.

(٨) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديثين ٤ و٣ من الباب ٥٤ من هذه الأبواب.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٠٣/٩٦٠.

۵۳

باب کراهة مسح اليد بالمندیل وفيها شيء من الطعام حتّى يمصّها أو يمصّها أحد، وکراهة إيواء مندیل الغمر في البيت

۱ - محمّد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمّد، عن ابن فضال، عن أبي المغراء، عن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه كره أن يمسح الرجل يده بالمندیل وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتّى يمصّها أو يكون إلى جانبه صبيّ يمصّها^(۱).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال، مثله^(۲).

۲ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن عدّة من أصحابه، عن عليّ بن أسباط، عن عمّه يعقوب بن سالم - رفعه - قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: قال رسول الله لا تؤووا مندیل الغمر في البيت فإنّه مريض الشيطان^(۳).
ورواه البرقي (في المحاسن) مثله^(۴).

۳ - ورواه الصدوق (في الخصال) بإسناده الآتي^(۵) إلى عليّ عليه السلام في حديث الأربعمائة، وزاد: اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإنّ الشيطان ليشمّ الغمر فيفزع الصبيّ في رقاده ويتأدّى به الملكان^(۶).

المستدرک

۱ - العیاشي (في تفسيره) عن الصادق عليه السلام: كان أبي يكره أن يمسح يده بالمندیل وفيه شيء من الطعام تعظيماً له، إلّا أن يمصّها أو يكون إلى جانبه صبيّ يمصّها له... الخبر^(۷).
۲ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام قال: كان أبي يكره أن يمسح يده بالمندیل وفيها شيء من الطعام تعظيماً له، إلّا أن يمصّها أو يكون إلى جانبه صبيّ فيعطيه إياها^(۸) يمصّها^(۹).

(۳) الكافي ۶: ۲۹۹/۱۸.

(۲) المحاسن ۲: ۲۰۶/۲۵۰.

(۱) الكافي ۶: ۲۹۹/۳.

(۵) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

(۴) المحاسن ۲: ۲۳۴/۳۵۳.

۷ - تفسير العیاشي: ذیل الآية ۱۱۲ من سورة النحل.

(۶) الخصال: ۶۹۱.

۹ - دعائم الإسلام ۲: ۱۲۰/۴۰۶.

۸ - في المصدر: أنامله.

٥٤

باب استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين والعينين
بعد الوضوء من الطعام، وقول: «الحمد لله المحسن
المجمل المنعم المفضل» [ثلاثاً] والدعاء بالمأثور

- ١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن أحمد ابن محمد - أبي عبد الله - عن بعض رجاله، عن إبراهيم بن عقبة، يرفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف^(١) ويزيد في الرزق^(٢).
٢ - وعن علي بن محمد - رفعه - عن مفضل، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وشكوت الرمذ، فقال لي: أو تريد الطريف؟ ثم قال لي: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك، وقل ثلاث مرّات: «الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» قال: فقلت^(٣) فما رمدت عيني بعد ذلك^(٤).

المستدرک

- ١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: إذا توضأت بعد الطعام فامسح عينيك بفضله ما في يدك، فإنه أمان من الرمذ^٥.
٢ - جعفر بن محمد بن قولويه (في كامل الزيارة) عن محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد، عن محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي القرشي، عن عبيد بن يحيى الثوري، عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جدّه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: زارنا رسول الله صلى الله عليه وآله ذات يوم، فقدّمنا إليه طعاماً وأهدت إلينا أمّ أيمن صحيفة من تمر وقعاً من لبن وزبد، فقدّمنا إليه فأكل منه، فلما فرغ منه قمت فسكبت على يديه ماءً، فلما غسل يده مسح وجهه ولحيته ببلّ يديه^٦.

(١) الكلف: داء يصيب الوجه يغيّر لون بشرته (الصالح).

(٢) الكافي ٦: ٢٩١/٤.

(٣) في المصدر: ففعلت.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٢/٥.

٥ - مكارم الأخلاق ١: ٣٠٣/٩٥٩.

٦ - كامل الزيارات: ١٢٦، ب ١٦ ح ١٠.

۳- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن بعض من رواه، عن أبي جعفر الثاني عليه السلام أنه يوم قدم المدينة تغدًا معه جماعة، فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما بالمنديل، وقال: اللهم اجعلني ممن لا يرهق وجهه قتر ولا ذلّة^(۱).

۴- وقال: وفي حديث آخر عن النبي صلى الله عليه وآله: إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل، وتقول: اللهم إني أسألك المحبة والزينة، وأعوذ بك من المقت والبغضة^(۲).

المستدرک

→ ۳- وعن أبي عيسى عبد الله^۳ بن المفضل بن محمد الطائي، عن أبي عثمان سعيد بن محمد، عن محمد بن سلام بن يسار الكوفي، عن أحمد بن محمد الواسطي، عن عيسى بن أبي شيبه الواسطي، عن نوح بن دراج، عن قدامة بن زائدة، عن أبيه، عن علي بن الحسين عليه السلام عن عمته زينب، عن أم أيمن - في حديث طويل - أن رسول الله صلى الله عليه وآله زار منزل فاطمة عليها السلام - إلى أن قال - ثم غسل رسول الله صلى الله عليه وآله يده وعلي عليه السلام يصب الماء، فلما فرغ من غسل يده مسح وجهه... الخبر^۴.

۴- القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام أنه قال: إذا غسلت يدك من الطعام فامسح بهما وجهك من قبل أن تمسحهما بالمنديل، وقل: اللهم إني أسألك الرتبة والمحبة، وأعوذ بك من المقت والمغضة^۵.

ورواه الصفواني (في كتاب التعريف) عن النبي صلى الله عليه وآله مثله، وفيه: والبغضة.

۵- علي بن عيسى (في كشف الغمّة) من كتاب الحافظ عبد العزيز، عن جميل بن دراج، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه بكر بن أعين وهو أرمدم، فقال أبو عبد الله عليه السلام: الظريف يرمد! فقال: وكيف يصنع؟ قال: إذا غسل يده من الغمر مسحها على عينيه، قال: ففعلت [ذلك] فلم أرمدم^۶.

(۱) المحاسن ۲: ۲۰۳/۲۳۹.

(۲) المحاسن ۲: ۲۰۴/ ذيل الحديث ۲۳۹.

۳- في المصدر: عبيد الله.

۴- كامل الزيارات: ۴۴۴، ب ۸۸ ح ۱.

۵- الدعوات: ۳۶۹/۱۴۳.

۶- كشف الغمّة ۲: ۱۶۴.

باب استحباب اختيار إطعام الشيعة

على إطعام غيرهم

١ - أحمد بن محمد بن خالد (في المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن الحسن بن عليّ، عن سيف بن عميرة، عن سعيد بن الوليد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لأن أطعم مسلماً حتى يشبع أحب إليّ من أن أطعم أفقاً من الناس، قلت: وما الأفق من الناس؟ قال: مائة ألف من غيركم ^(١).

٢ - وعن ابن شَمُون، عن ابن الأشعث، عن عبد الله بن حمّاد، عن عبد الله بن سنان، عن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: لأن أطعم رجلاً من شيعتي أحب إليّ من أن أطعم أفقاً من الناس، قلت: كم الأفق؟ قال: مائة ألف ^(٢).

٣ - وعن ابن فضال، عن عليّ بن عُبَبة، عن الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لأن أشبع أخاً لي في الله أحب إليّ من أن أشبع عشرة مساكين ^(٣).

٤ - وعن أبيه، عن بعض أصحابه، عن صفوان بن مهران، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لأن أطعم رجلاً من أصحابي حتى يشبع أحب إليّ من أن أخرج إلى السوق فأشتري رقبة، وأعتقها، ولأن أعطي رجلاً من أصحابي درهماً أحب إليّ من أن أتصدّق بعشرة، ولأن أعطيه عشرة أحب إليّ من أن أتصدّق بمائة ^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: وكان أبي يقول: لأن أطعم رجلاً مؤمناً أحب إليّ من أن أعتق ^٥ أفقاً من سائر الناس، قيل له: وكم الأفق؟ قال: عشرة آلاف ^٦.

٢ - الحسين بن سعيد الأهوازي (في كتاب المؤمن) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لأن أطعم أخاك لقمة أحب إليّ من أن أتصدّق بدرهم، ولأن أعطيه درهماً أحب إليّ من أن أتصدّق بعشرة، ولأن أعطيه عشرة أحب إليّ من أن أعتق رقبة ^٧.

١ (٤٣) المحاسن ٢: ٣٦/١٥٠ و ٣٧.

٢ (٢ و ١) المحاسن ٢: ٣١/١٤٩ و ٣٢.

٣ ٧ - كتاب المؤمن: ٦٤ ح ١٦٥.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٦/٣٣٨.

٥ - في المصدر: أطعم.

۵ - وعن محمد بن عليّ، عن عليّ بن يعقوب، عن هارون بن مسلم، عن أيّوب ابن الحرّ، عن الوصّافي، عن أبي جعفر عليه السلام قال: لأكلة أطعمها أخاً لي في الله أحبّ إليّ من أن أشبع مسكيناً، ولأن أشبع أخاً لي في الله أحبّ إليّ من أن أشبع عشرة مساكين، ولأن أعطيه عشرة دراهم أحبّ إليّ من أن أعطي مائة درهم في المساكين^(۱).

وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن يحيى الحلبي، عن أيّوب بن الحرّ نحوه^(۲).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(۳).

۵۶

باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل

وفي أثنائه، لا الصمت

۱ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن كليب الأسدي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّ الرجل المسلم إذا أراد [أن] يطعم طعاماً فأهوى بيده. وقال: «بسم الله والحمد لله ربّ العالمين» غفر الله - عزّ وجلّ - له من قبل أن تصير^(۴) اللقمة إلى فيه^(۵).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن موسى بن القاسم، عن صفوان، مثله^(۶).

۲ - وعنه، عن ابن عبد الجبار، عن ابن فضال، عن أبي جميلة، عن محمد بن

المستدرک

۱ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) من كتاب زهد أمير المؤمنين عليه السلام عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أكثروا ذكر الله على الطعام ولا تطفوا، فإنّها نعمة من نعم الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وحمده، أحسنوا صحبة النعم قبل فراقها، فإنّها تزول وتشهد على صاحبها بما عمل فيها، من رضي من الله باليسير من الرزق رضي الله عنه بالقليل من العمل... الخبر^(۷). ←

(۱) و (۲) المحاسن ۲: ۱۵۱/۳۸، ۳۹. (۳) تقدّم في البابين ۴۳ و ۳۰ من هذه الأبواب. (۴) في المصدر: تصل.

(۵) الكافي ۶: ۲۹۳/۷. (۶) المحاسن ۲: ۲۱۵/۲۷۸. (۷) مكارم الأخلاق ۱: ۳۱۶ ح ۱۰۱۶.

مروان، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا وضع الغداء أو العشاء فقل: «بسم الله» فإنَّ الشيطان يقول لأصحابه: اخرجوا فليس هاهنا عشاء ولا مبيت، وإذا نسي أن يسمِّي قال لأصحابه: تعالوا، فإنَّ لكم هاهنا عشاء ومبيتاً^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال^(٢) ورواه بعدة أسانيد أخر.

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من أكل طعاماً فليذكر اسم الله عليه، فإن نسي ثم ذكر الله بعد تقياً الشيطان ما كان أكل، واستقبل الرجل الطعام^(٤).

٤ - وبهذا الإسناد قال: من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً^(٥).

ورواه الصدوق (في ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن، عن سعد، عن محمد ابن الحسين، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم^(٦).

المستدرک

→ ٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي: عن حميد بن شعيب السبيعي، عن جابر بن يزيد الجعفي، عن جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول في حديث: وإذا وضع الغداء والعشاء فقل: «بسم الله» قال: يقول الشيطان لأصحابه: اخرجوا ليس لكم هاهنا عشاء ولا مبيت. وإن هو نسي أن يسمِّي قال لأصحابه: تعالوا لكم هاهنا عشاء ومبيت^٧.

٣ - وبهذا الإسناد عن جابر، عنه عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا توضأ أحدكم أو أكل أو شرب أو لبس ثوباً وكلَّ شيء يصنع ينبغي أن يسمِّي عليه، فإن هو لم يفعل كان الشيطان فيه شريكاً^٨.

٤ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال: إذا وضع الطعام فسموا، فإنَّ الشيطان يقول لأصحابه: اخرجوا فليس لكم فيه نصيب. ومن لم يسمَّ على طعامه كان للشيطان معه فيه نصيب^٩.

(١) الكافي ٦: ٢٩٣/٤. (٢) المحاسن ٢: ٢٦٥/٢١١. (٣) في المصدر: استقل.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٣/٥، والمحاسن ٢: ٢٧٠/٢١٣. (٥) الكافي ٦: ٢٩٣/٦، والمحاسن ٢: ٢٧٤/٢١٤.

(٦) ثواب الأعمال: ٢١٩. ٧ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٢.

٨ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح: ٧٢. ٩ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩٤/١١٨.

ورواه (في الأمالي) عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانة، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن يحيى الخزاز، مثله^(١).

٥ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إذا أكلت الطعام فقل: «بسم الله في أوله وآخره» فإنَّ العبد إذا سمى قبل أن يأكل لم يأكل معه الشيطان، وإذا لم يسمَّ أكل الشيطان، وإذا سمى بعد ما يأكل وأكل الشيطان معه تقبلاً للشيطان ما أكل^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبي أيوب المدائني، عن ابن أبي عمير، عن حسين بن المختار، عن رجل^(٣) والذي قبله عن أبيه، عن محمد بن يحيى، وكذا الذي قبلهما.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: اذكروا الله على الطعام ولا تلغظوا فإنّه نعمة من نعم الله ورزق من رزقه، يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده^(٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى، مثله^(٥).

المستدرک

→ ٥ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنّه قال في حديث: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا حضر الطعام وحضر من يأكل معه لا يمدّ أحد يده إلى الطعام غير رسول الله صلى الله عليه وآله ويسمى ويدعو بالبركة، فيزيد الطعام... الخبر^٦.

٦ - الشيخ أبو الفتوح الرازي (في تفسيره) عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا سمى الله العبد على طعامه لم يئكل الشيطان منه وإذا لم يسمه نال منه^٧.

٧ - ابن أبي جمهور في درر اللآلي: روى نوف البكالي قال: روي في بعض كتب الله المنزلة: أنّه ليس من عبد مسلم يرفع لقمة إلى فيه فيقول قبل أن يدخلها فاه: «بسم الله الحمد لله رب العالمين» إلّا لم تجاوز تراقيه حتّى يغفر الله له ذنوبه وإن كانت ذنوبه قد ملأت ما بين السماء والأرض، وإذا شرب فمثل ذلك إذا قال ذلك. ←

(١) أمالي الصدوق: ٢٤٦، المجلس ٤٩ ح ١٣. (٢) الكافي ٦: ٢٩٤/١١. (٣) المحاسن ٢: ٢١٠/٢٦٤.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٦/٢٣. (٥) المحاسن ٢: ٢١٣/٢٧١. ٦ - الهداية الكبرى: لم نعثر عليه فيها.

٧ - رُوح الجنان وروح الجنان: ذيل الآية ١ من سورة الحمد.

٧ - وعن عَدَّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن إسماعيل المدائني، عن عبد الله بن بكير^(١) قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد وأتي به، فقال: «الحمد لله الذي جعلني أشتهيهِ» ثم قال: النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة^(٢).

٨ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سماعة بن مهران، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا سماعة أكلاً وحمداً، لا أكلاً وصمتاً^(٣).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن علي، عن سليمان بن سفيان^(٤) عن سماعة، مثله^(٥).

٩ - محمد بن علي بن عثمان الكراجكي (في كنز الفوائد) عن أبي عبد الله عليه السلام:
أنَّ أبا حنيفة أكل معه، فلما رفع الصادق عليه السلام يده من أكله، قال: «الحمد لله ربَّ العالمين، اللهمَّ هذا منك ومن رسولك صلى الله عليه وآله» فقال أبو حنيفة: يا أبا عبد الله! أجعلت مع الله شريكاً؟ فقال له: ويلك، إنَّ الله يقول في كتابه: ﴿وما تقموا إلا أن أغنيهم الله ورسوله من فضله﴾ ويقول في موضع آخر: ﴿ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سبيؤنا الله من فضله ورسوله﴾ فقال أبو حنيفة: والله لكأنِّي ما قرأتها قطُّ^(٦).

المستدرک

→ ٨ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الطاعم الشاكر أفضل من الصائم الصامت^٧.
٩ - وعن محمد بن علي، عن أبي جميلة، عن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إنَّ المؤمن يشبع من الطعام والشراب فيحمد الله فيعطيه الله من الأجر ما لا يعطي الصائم، إنَّ الله شاكر عليم يحبُّ أن يحمداً^٨.

(٣) الفقيه ٣: ٤٢٥٢/٣٥٥.

(٢) الكافي ٦: ٢٤/٢٩٦.

(١) في المصدر زيادة: عن رجل.

(٤) في المحاسن زيادة: عن موسى العطار، عن جعفر بن عثمان الرواسي.

(٥) المحاسن ٢: ٢٨٠/٢١٥.

٧ و ٨ - المحاسن ٢: ٢١٤/٢٧٦ و ٢٧٧.

(٦) كنز الفوائد ٢: ٣٦.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(١).

٥٧

باب استحباب التسمية في أوّل الطعام والتحميد في آخره

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وضعت المائدة حفّتها أربعة آلاف ملك، فإذا قال العبد: «بسم الله» قالت الملائكة: بارك الله عليكم في طعامكم، ثمّ يقولون للشيطان: اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم، فإذا فرغوا فقالوا: «الحمد لله» قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فأدّوا شكر ربّهم، وإذا لم يسمّوا قالت الملائكة للشيطان: ادنُ يا فاسق فكلّ معهم، فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله عليها، قالت الملائكة: قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربّهم^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه، إلا

المستدرک

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل يجمع عياله ثمّ يضع مائدته، فيسمّون الله - تبارك وتعالى - أوّل طعامهم ويحمدون الله - تعالى - في آخره، إلاّ لم يرفع المائدة حتّى يغفر لهم^٣.

٢ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا رفعت المائدة من بين يديه، يقول: الحمد لله^٤.

دعائم الإسلام: عنده عليه السلام مثله^٥.

٣ - وعن عليّ عليه السلام أنّه قال: إذا سُمّي الله على أوّل الطعام وحُمد على آخره - إلى أن قال -

فقد تمّت برّكته^٦. ←

(١) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب الذكر، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التسليم، وفي الحديثين ٢ و٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الأبواب ٥٧ و٥٨ و٥٩ و٦١ و٩٠ و١١٢ من هذه الأبواب.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٢/١، والتهذيب ٩: ٤٢٧/٩٨، والمحاسن ٢: ١٦٣/٢١٠.

٣ و٤ - الجعفریات: ١٦٠.

٥ و٦ - دعائم الإسلام ٢: ١١٧/٣٩١ و٣٩٢.

أنه قال: وإذا رفعت المائدة ولم يحمدا الله^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن علي بن أبي حمزة، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا وُضع الخوان فقل: «بسم الله» فإذا أكلت فقل: «بسم الله [على]^(٢) أوله وآخره» وإذا رفع فقل: «الحمد لله»^(٣).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤) وكذا الذي قبله.

٣ - وعن علي بن محمد، عن صالح بن أبي حماد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - أنه قال: ما من شيء إلا وله حدٌ ينتهي إليه، فجيء بالخوان، فقالوا: ما حدُّه؟ قال: حدُّه إذا وضع قيل: «بسم الله» وإذا رفع قيل: «الحمد لله» ويأكل كلُّ إنسان ممّا بين يديه، ولا يتناول من قدّام الآخر شيئاً^(٥).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن عليّ الوشاء، عن أبي أسامة، عن أبي خديجة مثله، إلى قوله: قيل: الحمد لله^(٦). وروى الذي قبله، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، والأول عن النوفلي مثله.

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن النضر بن سويد، عن القاسم بن سليمان، عن جراح المدائني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: اذكر اسم الله على الطعام، فإذا فرغت فقل: «الحمد لله الذي يطعم ولا يُطعم»^(٧).

المستدرک

→ ٤ - البحار: عن كتاب العدد القويّة لعلي بن يوسف أخ العلامّة: عن ليث بن أبي نعيم قال: حدّثني أبي، عن جدّي، عن أبي طالب، قال: كنّا لا نسوّي على الطعام ولا على الشراب ولا ندرى ما هو، حتّى ضمت محمدًا عليه السلام [إليّ] فأول ما سمعته يقول: «بسم الله الأحد» ثمّ يأكل، فإذا فرغ من طعامه قال: «الحمد لله كثيراً» فتعجّبنا منه... الخبر^٨.

٥ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ما اجتمع قوم على مائدة فسق أحدهم إلى قوله: «بسم الله» إلاّ بورك في طعامهم، وكذلك لمن قال: «الحمد لله» عند الفراغ. ←

(١) الفقيه ٣: ٣٥٥/٤٢٥٠. (٢) من المصدر. (٣) الكافي ٦: ٢٩٢/٢، والمحاسن ٢: ٢١٢/٢٦٧.

(٤) التهذيب ٩: ٩٩/٤٢٨. (٥) الكافي ٦: ٢٩٢/٣. (٦) المحاسن ٢: ٢٠٩/٢٦٠.

(٧) الكافي ٦: ٢٩٤/١٣، والمحاسن ٢: ٢١٤/٢٧٣. (٨) البحار ١٥: ٣٦٠.

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن حذّته، عن عبد الرحمن العرزمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب في أوّله وحمد الله في آخره لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً^(١).
ورواه البرقي (في المحاسن)^(٢) وكذا الذي قبله.

٦ - وعنهم، عن سهل، عن ابن شَمون، عن الأصمّ، عن مسمع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدته فيسمون في أوّل طعامهم ويحمدون في آخره، فترفع المائدة حتّى يُغفر لهم^(٣).

٧ - محمّد بن عليّ بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: ما اتّخمت قط، وذلك أنّي لم أبداً بطعام إلّا قلت: «بسم الله» ولم أفرغ من طعام إلّا قلت: «الحمد لله»^(٤).

٨ - وبإسناده عن عمر بن قيس الماصر، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وبين يديه خوان وهو يأكل، فقلت له: ما حدّ هذا الخوان؟ فقال: إذا وضعته فسّم الله، وإذا رفعته فاحمد الله، وقمّ ما حول الخوان، فهذا حدّه... الحديث^(٥).

٩ - وفي الأمالي: عن الحسين بن إبراهيم بن تاتانه، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمّد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق، عن آبائه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً^(٦).
وفي ثواب الأعمال: عن محمّد بن الحسن، عن سعد، عن محمّد بن الحسين،

المستدرک

→ ٦ - وروي: أنّ الملائكة لم يأكلوا من طعام إبراهيم، وقالوا: لا نصيبه إلّا بالثمن، فقال: سمّوا الله في أوّله واحمدوه في آخره، فذلك ثمنه.

٧ - وعن النبي صلى الله عليه وآله قال: قال الشيطان: يا ربّ وما طعامي؟ قال: ما لم يذكر اسم الله عليه.

٨ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: قال أبو جعفر محمّد بن عليّ الباقر عليه السلام وقد قدمت المائدة إلى بين يديه: «الحمد لله الذي جعل لكلّ شيء حدوداً» فقيل له: وما حدود المائدة؟ قال: أن يذكر الله على مبتدئها، وأن يحمد الله وقت الفراغ منها، وأن يؤكل عليها بأحكام فرض الله وسنة نبيّه وآدابه لأوليائه فيها. ←

(٣) الكافي ٦: ٢٩٦/٢٥.

(٢) المحاسن ٢: ٢١٤/٢٧٥.

(١) الكافي ٦: ٢٩٤/١٤.

(٦) أمالي الصدوق: ١٣/٢٤٦، والمحاسن ٢: ٢١٤/٢٧٤.

(٤) الفقيه ٣: ٣٥٦/٤٢٥٤، ٤٢٥٦.

عن محمد بن يحيى الخزاز مثله^(١).

١٠ - وفي العلل: عن محمد بن الحسن، عن محمد بن يحيى، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن محمد بن أورمة، عن عبد الله بن محمد، عن داود بن أبي يزيد، عن عبد الله بن هلال، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما جاء المرسلون إلى إبراهيم عليه السلام جاءهم بالعجل، فقال: كلوا، فقالوا: لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه، فقال: إذا أكلتم فقولوا: «بسم الله» فإذا فرغتم فقولوا: «الحمد لله»... الحديث^(٢).

١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام وسمعته يقول: وقد أتينا بالطعام: «الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً» قلنا: ما حدّ هذا الطعام؟ فقال: حدّه إذا وضع أن تسمّي عليه وإذا رفع أن تحمد الله عليه^(٣).

١٢ - وعن أبيه، عن ذكره، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لعلّي عليه السلام: يا عليّ إذا أكلت فقل: «بسم الله» وإذا فرغت فقل: «الحمد لله» فإن حافظيك لا يبرحان يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك^(٤).

المستدرک

→ ٩ - أبو عمرو الكشي (في رجاله) عن محمد بن قولويه، عن محمد بن بندار، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن عباد بن بشير، عن ثوير بن أبي فاختة، قال: دخلت مع عمرو بن ذرّ القاضي على أبي جعفر عليه السلام فدعا بالطعام، فقال: «الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً ينتهي إليه» حتى أنّ لهذا الخوان حداً ينتهي إليه، فقال ابن ذرّ: وما حدّه؟ قال: إذا وضع ذكر اسم الله، وإذا رفع حمد الله^٥.

١٠ - المولى محمد سعيد المزبدي (في تحفة الإخوان) عن الصادق عليه السلام - في حديث طويل في كيفية خلق آدم عليه السلام - إلى أن قال: فلما نزل - يعني من منبره - قرب إليه كطف من عنب أبيض فأكله، وهو أول شيء أكله من طعام الجنة، فلما استوفاه قال: «الحمد لله ربّ العالمين» فقال الله تعالى: يا آدم لهذا خلقتك، وهو سنّك وسنّة نبيك إلى آخر الدهر... الخبر^٦.

(٢) علل الشرائع: ٦/٣٥.

(٤) المحاسن ٢: ٢١٠/٢٦٢.

٦ - تحفة الإخوان: ٦٦.

(١) ثواب الأعمال: ٢١٩.

(٣) المحاسن ٢: ٢٠٩/٢٦١.

٥ - رجال الكشي: ٢٩٣/٣٩٤.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه هنا وفي الأشربة^(١). ويأتي أيضاً ما يدلّ على أنّ التسمية فرض^(٢) ولعله محمول على الاستحباب المؤكّد أو على شكر النعمة.

٥٨

باب أنّ من نسي التسمية على الطعام يستحبّ أن يقول إذا ذكر:
«بسم الله على أوّله وآخره» وأنّه إن سمّى واحد من
الجماعة أجزاً عن الجميع

- ١ - محمّد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبّار، عن صفوان، عن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث التسمية على الطعام - قال، قلت: فإن نسيت أن أسمّي؟ قال: تقول: «بسم الله على أوّله وآخره»^(٣).
- ٢ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب، عن عبد الرحمن بن الحجّاج، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إذا حضرت المائدة فسمّي رجل منهم أجزاً عنهم أجمعين^(٤).
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب^(٥) والذي قبله عن محمّد بن عيسى عن صفوان.
- ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٦) والذي قبله بإسناده عن محمّد ابن يعقوب مثله.

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمّد عليه السلام أنّه قال: من قال إذا أصبح: أتندى في يومي هذا بين يدي نسياني وعجلتي بسم الله، أجزأه على ما نسي من طعام أو شراب^٧.

(١) تقدّم في الباب ١٧ من أبواب الذكر، وفي الحديثين ٣٥٢ من الباب ١٢، وفي الباب ٥٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الأبواب ٥٨ و٥٩ و٦١ و١١٢ من هذه الأبواب، ويأتي في الباب ١٠ وفي الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الأشربة المباحة.

(٢) يأتي في الحديثين ٢٥١ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦: ٢٩٥/٢٠، والتهذيب ٩: ٤٣١/٩٩، والمحاسن ٢: ٢٩٨/٢٢٠. (٤) الكافي ٦: ٢٩٣/٩.

(٥) المحاسن ٢: ٢٩٩/٢٢٠. (٦) التهذيب ٩: ٤٢٩/٩٩.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩٤/١١٨.

٣ - محمد بن علي بن الحسين قال: روي: أن من نسي أن يسمي على كل لون فليقل: «بسم الله على أوله وآخره»^(١).

٥٩

باب استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده وحمد الله على الاشتهاء

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي عليه السلام يقول: «الحمد لله الذي أشبعنا في جائعين، وأروانا في ظامئين، وآوانا في ضاحين»^(٢) وحملنا في راجلين، وآمننا في خائفين، وأخدمنا في عانين»^(٣).

٢ - وغنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا طعم عند أهل بيت قال لهم: طعم عندكم الصائمون وأكل طعامكم^(٤) الأبرار، وصلت عليكم الملائكة الأخيار^(٥).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٦).

المستدرك

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن محمد قال: حدثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا رُفعت المائدة من بين يديه قال: اللهم اجعلها نعمة محضورة مشكورة موصولة بالجنة^(٧).

٢ - وبهذا الإسناد: عن علي عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أظفر عند قوم، قال: أظفر عندكم الصائمون، وأكل طعامكم الأبرار، وصلت عليكم الأخيار^(٨).

٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنّاط: عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السلام وهو يقول: كان سلمان يقول: أفشوا سلام الله فإنّ سلام الله لا ينال الظالمين، وكان يقول إذا رفع يده من الطعام: اللهم أكثر وأطيب فزد، وأشبع وأرويت فهتته^(٩).

(٣) الكافي ٦: ٢٩٥/١٦.

(٢) في المصدر: ضائعين.

(١) الفقيه ٣: ٢٥٥/٤٢٥٣.

(٦) التهذيب ٩: ٩٩/٤٣٠.

(٥) الكافي ٦: ٢٩٤/١٠.

(٤) في المصدر: عندكم.

٩ - كتاب عاصم بن حميد: ٢٨.

٨ - الجعفریات: ٦٠.

٧ - الجعفریات: ٢١٦.

۳ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد ابن الحسن الميثمي - رفعه - قال: كان رسول الله ﷺ إذا وضعت المائدة بين يديه قال: «سبحانك اللهم ما أحسن ما تبتلينا! سبحانك اللهم ما أكثر ما تعطينا! سبحانك ما أكثر ما تعافينا! اللهم أوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين والمسلمين»^(۱).

۴ - وعنهم، عن أحمد بن محمد - أبي عبد الله - عن محمد بن عبد الله، عن عمرو المتطّيب، عن أبي يحيى الصنعاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام إذا وضع الطعام بين يديه، قال: «اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك، فبارك لنا فيه وسوّغناه وارزقنا خلفاً إذا أكلنا، وربّ محتاج إليه، رزقت فأحسنت، اللهم اجعلنا من الشاكرين» وإذا رُفِع الخوان، قال: «الحمد لله الذي حملنا في البرّ والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً»^(۲).
ورواه البرقي (في المحاسن)^(۳) وكذا الذي قبله.

۵ - وعن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن إبراهيم ابن مهزم، عن رجل، عن أبي جعفر عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ إذا رفعت المائدة قال: «اللهم أكثرت وأطبت وباركت وأشبعت وأرويت، الحمد لله الذي يطعم ولا يُطعم»^(۴).

المستدرک

→ ۴ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال: وكان الصادق عليه السلام إذا قدّم إليه الطعام يقول: بسم الله وبالله وهذا من فضل الله وبركة رسول الله ﷺ وآل رسول الله ﷺ اللهم كما أشبعتنا فأشبع كلّ مؤمن ومؤمنة، وبارك لنا في طعامنا وشرابنا وأجسادنا وأموالنا^۵.

۵ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) قال: كان النبي ﷺ إذا وضعت المائدة بين يديه قال: بسم الله، اللهم اجعلها نعمة مشكورة تصل بها نعمة الجنة^۶.

۶ - وكان عليه السلام إذا وضع يده في الطعام قال: بسم الله [اللهم] بارك لنا فيما رزقتنا وعليك خلفه^۷.

(۱) الكافي ۶: ۲۹۳/۸. (۲) (۴) والكافي ۶: ۲۹۴/۱۲ و ۱۵.

(۳) نوادر الراوندي، عنه في البحار ۶۶: ۳۸۳/۴۹.

(۴) مكارم الأخلاق ۱: ۳۱۰/۹۸۷.

(۳) المحاسن ۲: ۲۱۲/۲۶۸.

(۶) مكارم الأخلاق ۱: ۳۰۹/۹۸۷.

٦ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن بكير، عن زرارة^(١) قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام طعاماً، فما أحصي كم مرة قال: «الحمد لله الذي جعلني أشتيه»^(٢).

٧ - وعنه، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن ابن بكير، قال: كنا عند أبي عبد الله عليه السلام فأطعنا، ثم رفعنا أيدينا فقلنا: «الحمد لله» فقال أبو عبد الله عليه السلام: «اللهم لك الحمد، بمحمد رسولك لك الحمد، اللهم لك الحمد، صلّ على محمد وعلى أهل بيته»^(٣).

٨ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن الحسن بن عليّ الكوفي، عن عبيس بن هشام، عن حسين بن أحمد المنقري، عن يونس بن ظبيان، قال: كنت مع أبي عبد الله عليه السلام فحضر وقت العشاء فذهبت أقوم، فقال: اجلس يا أبا عبد الله، فجلست حتى وضع الخوان، فسَمّي حين وضع، فلما فرغ قال: «الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله وسلم»^(٤).
وروى البرقي (في المحاسن) الحديث الأوّل عن أبيه، عن ابن أبي عمير. والثاني عن النوفلي. والثالث عن يعقوب بن يزيد. والرابع عن محمد بن أبي عبد الله. والخامس عن محمد بن علي، عن أحمد بن الحسن. والسادس عن الحسن بن عليّ بن فضال. والسابع عن القاسم بن يحيى. والثامن عن محمد بن عليّ، عن عبيس بن هشام^(٥).

المستدرک

٧ - وعن الصادق عليه السلام إذا أكل قال: الحمد لله الذي أطعنا في جائعين وسقانا في ظمّانين وكسانا في عارين وهدانا في ضالّين وحملنا في راجلين وأوانا في ضاحين وأخذنا في عانين وفضلنا على كثير من العالمين^٦.

٨ - وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: إذا رفعت المائدة فقل: الحمد لله ربّ العالمين، اللهم اجعلها نعمة

مشكورة^٧.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٥/١٧.

(١) في المصدر: عبيد بن زرارة.

(٣) في المصدر: اللهم هذا منك ومن محمد رسولك، اللهم لك الحمد صلّ على محمد وآل محمد، الكافي ٦: ٢٩٦/٢٢.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٥/٢١.

(٥) راجع المحاسن ٢: ٢٠٩-٢٢١، باب القول في الطعام.

٦ و٧ - مكارم الأخلاق ١: ٣١٠/٩٩٠، ٩٩١.

٩ - وفي المحاسن - أيضاً - عن صفوان بن يحيى، عن معاوية بن وهب، عن أبي حمزة، عن علي بن الحسين عليه السلام أنه كان إذا طعم قال: «الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وأيدنا وآوانا وأنعم علينا وأفضل الحمد لله الذي يطعم ولا يُطعم»^(١).
محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي مثله^(٢).

المستدرک

→ ٩ - ومن كتاب النجاة: الدعاء عند الطعام: الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ويحير ولا يجار عليه ويستغني ويُتقَرَّ إليه، اللهم لك الحمد على ما رزقتنا^٣ من طعام وإدام في يسر وعافية من غير كدٍ مِنِّي ولا مشقة، بسم الله خير الأسماء ربّ الأرض والسماء، بسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه داء، بسم الله الذي لا يضرّ مع اسمه شيء وهو السميع العليم، اللهم أسعدني من مطعمي هذا بخيره وأعدني من شرّه وأمتعني^٤ بنفعه وسلّمني من ضرّه.

والدعاء عند الفراغ منه: الحمد لله الذي أطعمني فأشبعني وسقاني فأرواني وصانني وحماني، الحمد لله الذي عزّمني البركة واليمن بما أصبته وتركته منه، اللهم اجعله هنيئاً مريئاً لا وبيئاً ولا دويئاً وأقبني بعده سوياً قائماً بشكرك محافظاً على طاعتك، وارزقني رزقاً داراً وأعشني عيشاً قاراً واجعلني ناسكاً باراً، واجعل ما يتلقّاني في المعاد مبهجاً ساراً برحمتك يا أرحم الراحمين^٥.

١٠ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابه، عن علي بن أسباط، عن عمّه يعقوب أو غيره - رفعه - قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: اللهم إنّ هذا من عطائك فبارك لنا فيه وسوّغناه واخلف لنا خلفاً لما أكلناه أو شربناه من غير حول منّا ولا قوّة، رزقت فأحسنت فلك الحمد، ربّ اجعلنا من الشاكرين.

وإذا فرغ قال: الحمد لله الذي كفانا وكزّمتنا وحملنا في البرّ والبحر ورزقنا من الطيبات وفضلنا على كثير ممّن خلق تفضيلاً، الحمد لله الذي كفانا المؤونة وأسبغ علينا^٦.

(١) المحاسن ٢: ٢١٦/٢٨٢.

(٢) الفقيه ٣: ٣٥٨/٤٢٦٦.

٣ - في المصدر: رزقتني.

٤ - في المصدر: انفعني.

٥ - مكارم الأخلاق ١: ٣١٠/٩٩٢.

٦ - المحاسن ٢: ٢١٦/٢٨٤.

٦٠

باب استحباب أكل العتيق بالحديث

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي، عن عليّ بن محمد عتيبة^(١) عن دارم بن قبيصة، عن الرضا عليه السلام عن آبائه، أنه قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يأكل الطلع والجمار بالتمر، ويقول: إنَّ إبليس - لعنه الله - يشتدّ غضبه، ويقول: عاش ابن آدم حتّى أكل العتيق بالحديث^(٢).

٦١

باب استحباب التسمية على كل إناء وعلى كل لون

وكلّما عاد إلى الطعام وعلى كل لقمة

١ - محمد بن يعقوب، عن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن صفوان، عن داود بن فرقد، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: كيف أسمي على الطعام؟ فقال: إذا اختلفت الآية فسمّ على كل إناء... الحديث^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٤).
٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن أبي عبد الله البرقي، عن

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام قال: ضمنت لمن سمّي الله على طعامه أن لا يشتكي منه. فقال ابن الكوّاء: لقد أكلت البارحة طعاماً فسُميت عليه ثمّ آذاني، فقال أمير المؤمنين عليه السلام: [لعلك] أكلت ألواناً فسُميت على بعضها ولم تسمّ على بعض يا لكع! قال: كذلك كان والله يا أمير المؤمنين^٥.

ورواه في موضع آخر: عنه عليه السلام باختلاف يسير، وفي آخره قال عليه السلام: فمن هاهنا أتيت يا لكع!^٧ ←

(١) في المصدر: عتيبة. (٢) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٧٢، ب ٣١ ح ٣٣٤.

(٣) الكافي ٦: ٢٠/٢٩٥. أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب. (٤) التهذيب ٩: ٢٣١/٩٩.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٩٣/١١٨. ٦ - في نسخة: هناك. ٧ - المصدر ٢: ١٣٨ / ٤٨٦.

أبي طالب، عن مسمع، قال: شكوت ما ألقى من أذى الطعام إلى أبي عبد الله عليه السلام إذا أكلت، فقال: لَمْ تَسْمُ؟ فقلت: إِنِّي لَأَسْمِي وَأَنَّهُ لِيضْرُّنِي، فقال: إذا قطعت التسمية بالكلام ثُمَّ عدت إلى الطعام تَسْمِي؟ قلت: لا، قال: فمن هاهنا يضرُّك، أما أَنتَ لو كنت إذا عدت إلى الطعام سَمَّيتَ ما ضرَّكَ^(١).
ورواه البرقي (في المحاسن) مثله^(٢).

٣ - وعنه، عن أحمد، عن ابن فضال، عن داود بن فرق، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ضمنت لمن سمى على طعام أن لا يشتكي منه، فقال ابن الكوا: يا أمير المؤمنين لقد أكلت البارحة طعاماً فسَمَّيتَ عليه فأذاني! قال: فلعلَّكَ أكلت ألواناً فسَمَّيتَ على بعضها ولم تسمَّ على بعض، يا لُكع!^(٣).
ورواه الصدوق مرسلًا، نحوه^(٤).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن داود بن فرق مثله^(٥).

٤ - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن مسمع أبي سيار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إِنِّي أَتَخَم، قال: سَمِّ، قلت: قد سَمَّيت، قال: فلعلَّكَ تأكل ألوان الطعام، قلت: نعم، قال: فتَسْمِي على كلِّ لون؟ قلت: لا، قال: فمن هاهنا تَتَخَم^(٦).
٥ - وعن ابن فضال، عن عبد الله الأرجاني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: ما اتَّخَمْتُ قطُّ، لأنِّي ما رفعت لقمة إلى فمي إلا سَمَّيت^(٧).

المستدرک

→ ٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن أمير المؤمنين عليه السلام أَنَّهُ قال لابنه الحسن عليه السلام: يا بُنَيَّ لا تطعمنَّ لقمة من حارٍّ ولا بارد ولا تشربنَّ شربة ولا جرعة إلا وأنت تقول قبل أن تأكله وقبل أن تشربه: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ في أَكْلِي وشُرْبِي السَّلَامَةَ من وَعْكَه والقُوَّةَ به على طاعتك وذكرك وشكرك فيما بقيته في بدني، وأن تشجعني بقوَّته على عبادتك، وأن تلهمني حسن التحرُّز من معصيتك» فَإِنَّكَ إن فعلت ذلك أمنت وَعُثَّه وغائلته^٨.

(١) والكافي ٦: ٢٩٥/١٩، ١٨. (٢) المحاسن ٢: ٢١٩/٢٩٣.

(٣) الفقيه ٣: ٣٥٥/٤٢٥٣. (٤) المحاسن ٢: ٢٥٨/٢٠٨.

(٥) المحاسن ٢: ٢٩٤/٢١٩. (٦) مكارم الأخلاق ١: ٣٠٩/٩٨٦.

(٧) المحاسن ٢: ٢١٩/٢٩٤. (٨) مكارم الأخلاق ١: ٣٠٩/٩٨٦.

٦٢

باب استحباب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً
قبل الخروج من المنزل

- ١ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن إبراهيم بن هاشم، عمّن ذكره، عن حسين بن نعيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم فإنه أعزّ له ^(١).
- ٢ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكلّ كسرة بملح، فهو أعزّ لك وأفضى للحاجة ^(٢).
- وعن أحمد بن محمد بن عيسى، عن بعض أصحابه - يرفعه - عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٣).

المستدرك

١ - القطب الراوندي (في دعواته) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: إذا صليت الفجر فكلّ كسرة تطيب بها نكهتك وتطفئ بها حرارتك وتقوم بها أضراسك وتشدّ بها لثتك وتجلب بها رزقك وتحسن بها خلقك ^٤.

١ و ٢) المحاسن ٢: ٣٦٣/٢٣٦ و ٣٦٢.

(٣) المحاسن ٢: ٧٤/١٦٠.

٤ - الدعوات: ٣٥٢/١٤٠.

٦٣

باب استحباب إطعام جيران صاحب المصيبة عنه

وإرسال الطعام إليه ثلاثة أيام

١ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لما قتل جعفر بن أبي طالب أمر رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة أن تتخذ طعاماً لأسماء بنت عميس ثلاثة أيام وتأتيها وتسليها ثلاثة أيام، فجرت بذلك السنة أن يصنع لأهل المصيبة طعام ثلاثة أيام^(١).
أقول: وتقدم ما يدل على ذلك في أحاديث الدفن^(٢).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدّثنا محمد بن محمد، قال: حدّثني موسى ابن إسماعيل، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأهله - وابتدأ بعائشة - : اصنعوا طعاماً واحملوه إليهم ما كانوا في شغلهم ذلك^٣.

(١) المحاسن ٢: ١٩٣/١٩٦.

(٢) تقدّم في الباب ٦٧ من أبواب الدفن.

٣ - الجعفریات: ٢١١.

٦٤

باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن علي بن الحكم، عن سيف ابن عميرة، عن أبي بكر الحضرمي، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يدعو لنا بالطعام فلا يوضئنا قبله، ويأمر الخادم فيتوضأ بعد الطعام^(١).

٢ - وعن إبراهيم بن هاشم، عن إبراهيم بن أبي محمود، عن رجل، عن الرضا عليه السلام أنه ذكر له الوضوء قبل الطعام، فقال: ذلك شيء أحدثته الملوك^(٢).
أقول: هذا محمول على نفي الوجوب، وعلى أن النبي والأئمة عليهم السلام أجروا ذلك في السنة، لما مر^(٣).

٣ - وعن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن الحسين بن أبي العلاء، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الوضوء بعد الطعام؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل، فجاء ابن أم مكتوم وفي يد رسول الله صلى الله عليه وآله كتف يأكل منها، فوضع ما كان في يده منها، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ، وليس^(٤) فيه طهور^(٥).

٤ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عمّن أكل لحماً أو شرب لبناً، هل عليه فيه وضوء؟ قال: لا، قد أكل رسول الله صلى الله عليه وآله كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ^(٦).

٥ - وعن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي بصير، قال:

المتدرك

١ - الجعفریات: بالسند المتقدم عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أن علياً عليه السلام قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله قبل صلاة الغداة وفي يده كسرة قد غمسها بلبن وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم صلاة الغداة، فدخل فصلّى بالناس من غير أن يمس ماء^٧. ←

(١ و ٢) المحاسن ٢: ٢٠٢/٢٣١، ٢٣٢.

(٣) مرّ في الباب ٤٩ وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ وفي الحديث ٢ و ٣ من الباب ٥١ وفي الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب.
(٤) في المصدر: فليس.

(٥) المحاسن ٢: ٢٠٤/٢٤٠.

(٦) المحاسن ٢: ٢٠٤/٢٤١.

٧ - الجعفریات: ٢٦.

سألت أبا عبد الله عليه السلام: أيتوضأ من ألبان الإبل؟ قال: لا، ولا من الخبز واللحم. وعن أبيه، عن صفوان بن يحيى وعبد الله بن المغيرة، عن محمد بن سنان، مثله. وعن الوشاء، عن محمد بن سنان مثله^(۱).

۶ - وعن ابن العرزمي، عن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن عليّ، عن زينب بنت أم سلمة، قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله بكتف شاة فأكل منها، ولم يمس ماء^(۲).

۷ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ ابن الحسين، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة: أن رسول الله صلى الله عليه وآله أتى بكتف شاة وأكل منها [ثم أذن المؤذن بالظهر فأكل منها وصلى]^(۳) ثم أذن المؤذن بالعصر فضلى ولم يمس ماء^(۴).

۸ - وعن أبيه، عن النضر بن سويد، عن هشام بن سالم، عن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: هل يتوضأ من الطعام، أو من شرب اللبن؟ قال: لا^(۵).

۹ - وعن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن شعيب العرقوفي، قال: تغديت مع أبي عبد الله عليه السلام فما غسل يده قبل ولا بعد^(۶).

۱۰ - وعن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام أنه كان ربّما أتى

(المستدرک)

→ ۲ - وبهذا الإسناد: عن عليّ بن الحسين عليه السلام: عن أم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله قالت: دخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فناولته كتف شاة، فبينما هو يتعرقه إذ جاءه بلال يؤذنه بالصلاة فقام وصلى ولم يتوضأ^۷.

۳ - دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتى بكتف جزور مشوية وقد أذن بلال، فأمره فأمسك هنيئة حتى أكل منها وأكل معه أصحابه ودعا بلبن فمدّق له فشرّب وشرّبوا ثم قام فضلى ولم يمس ماء^۸.

(۱) المحاسن ۲: ۲۰۴/۲۴۲، وذيله. (۲) (۶ و ۷) المحاسن ۲: ۲۰۵/۲۴۳ و ۲۴۴.

(۳) ليس في المصدر. (۴) (۶) المحاسن ۲: ۲۰۶/۲۴۶.

(۵) المحاسن ۲: ۲۰۵/۲۴۵. (۶) الجعفريات: ۲۵. ۷ - دعائم الإسلام ۱: ۱۰۲.

بالمائدة^(١) فيقول: من كانت يده نظيفة فلم يغسلها، فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده^(٢).

ورواه الكليني [عن محمد بن يحيى]^(٣) عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن سليمان الجعفري^(٤).

٦٥

باب كراهة الأكل من رأس الثريد واستحباب الأكل

من جوانبه وإكثار الطعام وإجادته وإطعامه

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن يحيى، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه، فإنَّ البركة في رأسه^(٥).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن غياث^(٦). وعن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن غياث مثله^(٧).

٢ - محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(٨) عن الرضا عليه السلام عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه، فإنَّ الذروة فيها البركة^(٩).

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يأكل أحد من ذروة الثريد^{١٠}.

٢ - صحيفة الرضا: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكلتم الثريد فكلوا من جوانبه فإنَّ الذروة فيها البركة^{١١}.

٣ - المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله) قال: البركة في وسط الطعام فكلوا من حافتيه ولا تأكلوا من وسطه^{١٢}.

(١) في المصدر زيادة: فأراد بعض القوم أن يغسل يده.

(٢) ليس في الكافي. (٤) الكافي ٦: ٢٩٨/١٣. (٥) الكافي ٦: ٢٩٦/١.

(٦) المحاسن ٢: ٢٣٧/٣٦٥. (٨) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٩) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٤، ب ٣٦ ح ٧١.

(١٠) دعائم الإسلام ٢: ١١٩/٤٠٣. (١٢) طب النبي صلى الله عليه وآله: ٢٠.

١١ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٤٥/٥١.

(٢) المحاسن ٢: ٢٤٧/٢٠٦.

(٦) المحاسن ٢: ١٦٨/١٠٣.

(٨) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(١٠) دعائم الإسلام ٢: ١١٩/٤٠٣.

(١٢) طب النبي صلى الله عليه وآله: ٢٠.

٣ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن يونس بن يعقوب، عن عبد الأعلى، قال: أكلت مع أبي عبد الله عليه السلام فأتي بدجاجة محشوة وبخبيص، فقال: هذه أهديت لفاطمة، ثم قال: يا جارية آتينا بطعامنا المعروف، فجاءت بثريد خلّ وزيت^(١).

٤ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لَتَسْتَلْنَ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ فقال: إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ عَنْ أَكْلِهِ وَشَرْبِهِ^(٢).

٥ - وعن محمد بن عليّ، عن ابن سنان، عن أبي الجارود قال: سألنا أبا جعفر عليه السلام عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً؟ فقال: كُلُّ وَأَطْعَمَنِي^(٣).

٦ - وعن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، قال: أرسل إلينا أبو عبد الله عليه السلام بصاع^(٤) من رطب ضخم مكوم وبقي شيء فحمض، فقلت: ما كنّا نضع بهذا؟ قال: كُلُّ وَأَطْعَم^(٥).

٧ - وعن جعفر، عن ابن القدّاح، عن جعفر، عن أبيه: أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قال: لا تأكلوا من رأس الثريد، فإنّ البركة تأتي من رأس الثريد^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود^(٧).

٦٦

باب استحباب الأكل ممّا يليه لا ممّا قدّام غيره

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه أمر أن يأكل كلّ أحد ممّا يليه^أ. ←

(١) و٣) المحاسن ٢: ١٦٥/٨٧ و٨٨.

(٢) المحاسن ٢: ١٦٣/٨٢.

(١) المحاسن ٢: ١٦٥/٨٦.

(٦) المحاسن ٢: ٢٣٧/٣٦٧.

(٤) في المصدر: بقباع.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ١١٩/٤٠٣.

(٧) تقدّم في البابين ٢٧ و٢٨ من هذه الأبواب.

أكل أحدكم فليأكل ممّا يليه^(١).

٢ - وعن عليّ بن محمّد، عن صالح بن أبي حمّاد، عن الوشاء، عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: ويأكل كلّ إنسان ممّا يليه، ولا يتناول من قُدّام الآخر شيئاً^(٢).

أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن الحسن بن عليّ الوشاء مثله، إلاّ أنّه قال: ممّا بين يديه^(٣) وعن جعفر، عن ابن القدّاح، وذكر الذي قبله.

٣ - وعن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن أبي سلمة، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه - في حديث - قال: إنّ لكلّ شيء حدّاً ينتهي إليه وما من شيء إلاّ وله حدّ، فأتي بالخوان، فقيل: ما حدّه؟ فقال: حدّه إذا وضع الرجل يده قال: «بسم الله» وإذا رفعها قال: «الحمد لله» ويأكل كلّ إنسان من بين يديه ولا يتناول من قُدّام الآخر ... الحديث^(٤).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

المستدرك

→ ٢ - عوالي اللآلئ: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قدم عليه رجل فأضافه فأدخله بيت أمّ سلمة، ثمّ قال: هل عندكم شيء؟ قال: فأتونا بحفنة كثيرة الثريد والوذرة^٦ فجعل ذلك الرجل يجبل يده في جوانبها، فأخذ النبي صلى الله عليه وآله يمينه بيساره ووضعها قدامه ثمّ قال: كل ممّا يليك فإنّه طعام واحد، فلما رفعت الحفنة أتونا بطبق فيه رطب، فجعل يأكل من بين يديه وجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يجول في الطبق، ثمّ قال للرجل: كل من حيث شئت فإنّه غير طعام واحد، ثمّ أتونا بوضوء فغسل يده ثمّ مسح وجهه وذراعيه وقال: هذا الوضوء ممّا مسّته النار^٧.

٣ - المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله) قال، قال صلى الله عليه وآله: إذا وضعت المائدة فليأكل أحدكم ممّا يليه ولا يناول ذروة الطعام فإنّ البركة تأتيها من أعلاها، ولا يقوم أحدكم ولا يرفع يده وإنّ شبع حتّى يرفع القوم أيديهم، فإنّ ذلك يخجل جليسه^٨.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٢/٣.

(١) الكافي ٦: ٢٩٧/٣، والمحاسن ٢: ٢٣٤/٣٥٥.

(٤) المحاسن ٢: ٢٣٥/٣٥٧.

(٣) المحاسن ٢: ٢٣٤/٣٥٤.

(٥) تقدّم في الحديث ٣ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب. ويأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

٧ - عوالي اللآلئ ١: ٦٢/١٢٦.

٦ - الوذرة بسكون الذال جمع وذرة وهي القطعة من اللحم.

٨ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢٠.

۶۷

باب استحباب لطح القصة ومصّ الأصابع

بعد الأكل

۱ - محمد بن یعقوب، عن حمید بن زیاد، عن الخشاب، عن ابن بقّاح، عن عمرو بن جمیع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقطع القصة، ويقول: من لطح القصة فكأنما تصدق بمثلها^(۱).

۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أكل أحدكم طعاماً فمصّ أصابعه التي أكل بها، قال الله - عزّ وجلّ - : بارك الله فيك^(۲).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله^(۳). وعن أبيه، عن يونس بن عبد الرحمن، عن عمرو بن جمیع، وذكر الذي قبله.

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان يلعق الصفحة ويقول: آخر الصفحة أعظمها بركة وإنّ الذين يلعقون الصحف تصلّي عليهم الملائكة وتدعو لهم بسعة الرزق وللذي يلعق الصفحة حسنة مضاعفة، وكان صلى الله عليه وآله إذا أكل لعق أصابعه حتّى يسمع لها مصيص^۴.

۲ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه كان إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها، فإن بقي فيها شيء عاوده فلحقها حتّى تنتظف، ولا يمسح يده بالمنديل حتّى يلعقها واحدة واحدة ويقول: لا يدري في أيّ الأصابع البركة^۵.

۳ - وقال أمير المؤمنين عليه السلام: من لعق قصعة صلّت عليه الملائكة ودعت له بالسعة في الرزق ويكتب له حسنات مضاعفة^۶.

(۱) الكافي ۶: ۲۹۷/۴، والمحاسن ۲: ۲۲۷/۳۲۴.

(۲) الكافي ۶: ۲۹۷/۷.

(۳) المحاسن ۲: ۲۲۶/۳۲۱.

(۴) مكارم الأخلاق ۱: ۱۰۸/۷۵.

(۵) مكارم الأخلاق ۱: ۳۱۴/۱۰۰۲.

(۶) دعائم الإسلام ۲: ۱۲۰/۴۰۵.

- ٣ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلعق أصابعه إذا أكل ^(١).
- ٤ - وعن ابن فضال، وجعفر، عن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله عليه السلام عن أبيه، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا فرغ من طعامه لقم أصابعه في فيه فمصها ^(٢).
- ٥ - وعن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إني لألقم أصابعي حتى أرى أن خادمي يقول: ما أشبره مولاي! ^(٣).
- أقول: وتقدم ما يدل على الحكم الثاني، ويأتي ما يدل عليه ^(٤).

المستدرک

- ٤ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: إذا أكل أحدكم طعاماً فمص أصابعه التي أكل بها قال الله - عز وجل - : بارك الله فيك ^٥.
- ٥ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الذي يلعق الصحنه تصلي عليه الملائكة وتدعو له بالسعة في الرزق ^٦.
- ٦ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من أكل طعاماً فليمص أصابعه، فإن في مص إحداهما بركة.
- ٧ - المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله): القصة تستغفر لمن يلحسها ^٧.

(١) المحاسن ٢: ٢٢٦/٣١٩.

(٢) المحاسن ٢: ٢٢٦/٣٢٠.

(٣) المحاسن ٢: ٢٢٦/٣٢٢.

(٤) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٣. ويأتي في الباب ٧٨ وفي الأحاديث ١٢ و ١٢١ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

٥ - الخصال: ٦٧٣ حديث أربعمائة.

٦ - الجعفریات: ١٦٢.

٧ - طب النبي صلى الله عليه وآله: ٢١.

٦٨

باب استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع أو بجميع الأصابع لا بإصبعين

- ١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين (١) عن عبد الرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الأرض ويأكل بثلاث أصابع، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا، ليس كما يفعل الجبارون، يأكل أحدهم بإصبعيه (٢).
- ٢- وعن علي بن محمد - رفعه - قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يستاك عرضاً ويأكل هرتاً، والهرث (٣) أن يأكل بأصابعه جميعاً (٤).
- أقول: ويأتي ما يدل على ذلك (٥).

المستدرک

- ١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الأكل بثلاث أصابع. وعن علي عليه السلام مثل ذلك (٦).
- ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه كان يأكل بخمس أصابع ويقول: هكذا كان يأكل رسول الله صلى الله عليه وآله ليس كما يأكل الجبارون (٧).
- ٣ - المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله) قال: الأكل باصبع واحد أكل الشيطان، وبالاثنتين أكل الجبارة، وبالثلث أكل الأنبياء عليهم السلام (٨).
- قلت: ويؤيد الأكل بالثلاث جملة من الأخبار، إلا أن خبر الدعائم مؤيد باقتصار العامة - كما في البحار - (٩) الاستحباب عليه، وفي الدروس (١٠) اقتصر على نقل الخبر من دون الحكم بالاستحباب.

(١) في المصدر: محمد بن الحسن.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٧/٦.

(٤) الكافي ٦: ٢٩٧/٥.

(٣) في المصدر: هرتاً، والهرث.

(٥) يأتي في الأحاديث ١٢ و ٢١ و ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

٨ - طب النبي صلى الله عليه وآله : ٢٠.

٦ و ٧ - دعائم الإسلام ٢: ١١٩/٤٠١ و ٤٠٢.

١٠ - الدروس ٣: ٣٥.

٩ - البحار ٦٦: ٤١٤.

٦٩

باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها

وكراهة ردّ السائل عند حضور الطعام

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد بن بندار، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن نوح بن شعيب، عن نادر^(١) الخادم، قال: أكل الغلمان يوماً فاكهة فلم يستقصوا أكلها ورموا بها، فقال أبو الحسن عليه السلام: سبحان الله! إن كنتم استغنيتم فإنّ ناساً لم يستغنوا، أطعموه من يحتاج إليه^(٢).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن نوح بن شعيب مثله^(٣).

٢ - وعن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال علي عليه السلام: إذا وُضع الطعام وجاء سائل فلا تردّه^(٤).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه نظر إلى فاكهة قد رُميت في داره لم يستقص أكلها، فغضب وقال: ما هذا؟ إن كنتم شبعتم فإنّ كثيراً من الناس لم يشبعوا! فأطعموه من يحتاج إليه^٥.

(١) في المصدر: ياسر.

(٢) الكافي ٦: ٢٩٧/٨.

(٣) المحاسن ٢: ٢٢٤/٣١٠.

(٤) المحاسن ٢: ٢١٨/١٩٩، فيه بدل «فلا تردّه»: «فلا مردّ».

٥ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨١/١١٥.

٧٠

باب أن الطعام إذا حضر في أول وقت الصلاة استحَبَّ
تقديم الأكل وإلا استحَبَّ تقديم الصلاة

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وُضع الطعام؟ فقال: إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام، وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيرها فليبدأ بالصلاة. وفي نسخة أخرى: وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك الصلاة فابدأ بالصلاة^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد، وذكر مثل النسخة الأولى^(٢).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن عثمان بن عيسى^(٣).

المستدرک

١ - عوالي اللآلي: عن النبي صلى الله عليه وآله قال: إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء، ولا يعجلن حتى يفرغ منه^٤.

(١) الكافي ٦: ٢٩٨/٩.

(٢) التهذيب ٩: ٤٣٣/١٠٠.

(٣) المحاسن ٢: ٢١٧/١٩٩.

٤ - عوالي اللآلي ١: ٧٧/١٤٦.

٧١

باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن علي بن إبراهيم الجعفري، عن محمد بن الفضيل - رفعه - قال^(١): كان النبي ﷺ إذا أكل لقم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من عن يمينه^(٢).

٢ - قال الكليني: روى نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة^(٣) على الأخرى ويناولني^(٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، مثله^(٥).

٣ - محمد بن علي بن الحسين (في ثواب الأعمال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن الحسن بن علي، عن عثمان^(٦) عن محمد بن سليمان، عن داود الرقي^(٧) عن الرباب امرأته، قالت: اتخذت خبيصاً فأدخلته على أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل، فوضعت الخبيص بين يديه وكان يلقم أصحابه، فسمعتة يقول: من لقم مؤمناً لقمة حلوة صرف الله عنه بها مرارة يوم القيامة^(٨).

ورواه (في كتاب الإخوان) عن داود الرقي^(٩).

الاستدراك

١ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي ﷺ أنه كان إذا أكل لقم من بين عينيه، وإذا شرب سقى من عن يمينه^(١٠).

٢ - المستعفري (في طب النبي ﷺ) قال: قال ﷺ: من ألقم في فم أخيه المؤمن لقمة حلوة لا يرجو لها رشوة ولا يخاف بها من شره ولا يريد إلا وجهه - تعالى - صرف الله عنه بها مرارة الموقف يوم القيامة^(١١).

(٢) الكافي ٦: ١٧/٢٩٩.

(١) في المصدر: عنهم عليه السلام قالوا.

(٥) المحاسن ٢: ٢٢٠/٢٠٠.

(٤) الكافي ٦: ١٢/٢٩٨.

(٨) ثواب الأعمال: ١/١٨١.

(٦) في المصدر: الحسن بن علي بن أبي عثمان. (٧) في نسخة: بن فرقد.

١١ - طب النبي ﷺ: ٢٦.

١٠ - الدعوات: ٣٣٧/١٣٧.

(٩) مصادقة الإخوان: ٤٦.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(١).

٧٢

باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء

- ولو فخذ شاة - وتناول ما سقط منه في المنزل

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن معمر بن خلّاد، قال: سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يقول: من أكل في منزله طعاماً فسقط منه شيء فليتناوله، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن معمر بن خلّاد، مثله^(٣).

المستدرک

١ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمّد الصادق عليه السلام: كلوا ما يقع من المائدة في الحضرة فإن فيه شفاء من كلّ داء، ولا تأكلوا ما يقع منها ومن السفرة في الصحاري.

٢ - الحسين بن حمدان الحضيني (في الهداية) بإسناده عن ميسر بن^٤ محمّد بن الوليد بن يزيد، قال: أتيت أبا جعفر عليه السلام فوجدت في فناء داره قوماً كثيراً - إلى أن قال - ثمّ عدت من الغد وما معي خلق ولا ورائي خلق وأنا أتوقّع أن يأتي أحد، فطال ذلك عليّ حتّى اشتدّ الحرّ واشتدّ عليّ الجوع [حتّى جعلت أشرب الماء وأطفئ به حرّاً ما أجد من الحرّ والجوع]^٥ فيبينا أنا كذلك إذ أقبل نحوي غلام قد حمل خواناً عليه ألوان طعام وغلّام آخر معه طست وإبريق حتّى وضعه بين يديّ، فقال لي: مولانا يأمرك أن تغسل يدك وتأكل. فغسلت يدي وأكلت فإذا أنا بأبي جعفر عليه السلام قد أقبل فقامت إليه فأمرني بالجلوس والأكل، فجلست وأكلت، فنظر إلى الغلام يرفع ما يسقط من الخوان، فقال له: كلّ معه، حتّى إذا فرغت ورفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما سقط من الخوان على الأرض، فقال عليه السلام له: ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فتبعه والقطه وكلّه، فإنّ فيه رضا الربّ ومجلبة للرزق وشفاء من كلّ سقم... الخبر^٦.

(٢) الكافي ٦: ٨/٣٠٠.

(١) تقدّم في الأحاديث ٥٢ و ٩٠ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب.

(٣) المحاسن ٢: ٣٣٣/٢٢٩. ٤ - في المصدر: عن. ٥ - ليس في المصدر. ٦ - الهداية الكبرى: ٣٠٨.

٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الوليد الكرمانى، قال: أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني عليه السلام حتى إذا فرغت ورُفع الخوان ذهب الغلام يرفع ما وقع من فئات الطعام، فقال له: ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة، وما كان في البيت فنتبعه والقطه^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٧٣

باب استحباب الإتيان بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اطرفوا أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة^(٣).
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٤).

المستدرک

١ - فقه الرضا عليه السلام: وأروي: اطرفوا^٥ أهاليكم في كلّ جمعة بشيء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة^٦.
٢ - وعن بعض أهل الباطن: في قول رسول الله صلى الله عليه وآله: «ادّهنوا غيّاً» برّوا أهاليكم وأولادكم جمعة إلى الجمعة بالجماع واللحوم ووسّعوا في النفقات حتى تحبّب إليهم الجمعة^٧.

(١) الفقيه ٣: ٢٥٦/٤٢٥٧.

(٢) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٥٧. ويأتي في الباب ٧٦ وبإطلاقه في الباب ٧٩ من هذه الأبواب.

(٣) الكافي ٦: ٢٩٩/١٩.

(٤) التهذيب ٩: ١٠٠/٤٣٤.

٥ - في «ج»: اطرقوا.

٦ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٥، باب مكارم الأخلاق.٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٤٠٧، باب الأدهان والاستياك.

٧٤

باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى

بعد الأكل وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الأكل

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا عليه السلام قال: إذا أكلت فاستلقِ على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب، مثله^(٢).

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن الفضل بن المبارك، عن الفضل بن يونس، قال: لما تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام أتى بمنديل لي طرح على ثوبه، فأبى أن يلقيه على ثوبه^(٣).

٣ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن ذكره، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام إذا تغدّى استلقى على قفاه وألقى رجله اليمنى على اليسرى^(٤).

المستدرک

١ - القطب الراوندي (في دعواته) عن الصادق عليه السلام أنه قال: الاستلقاء بعد الشبع يسمن البدن ويمرئ الطعام ويسلّ الداء^٥.

٢ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: ومن أراد أن يستمرئ طعامه فليستلق بعد الأكل على شقه الأيمن، ثم يتقلب [بعد] ذلك على شقه الأيسر حتى ينام^٦.

(١) الكافي ٦: ٢٩٩/٢١.

(٢) التهذيب ٩: ٤٣٥/١٠٠.

(٣) المحاسن ٢: ٢٠٨/٢٥٦.

(٤) المحاسن ٢: ٢٣٦/٣٥٩.

٥ - الدعوات: ٨٠/٢٠٠.

٦ - الرسالة الذهبية: ٤١.

٧٥

باب استحباب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده

وإن كان المدعو صائماً ندباً

- ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن حسين بن حمّاد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا قال لك أخوك: كُفْ وأنت صائم فكل، ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك^(١).
- ٢ - وعن عثمان بن عيسى، عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا دخلت منزل أخيك فليس لك معه أمر^(٢).
- أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في آداب الصائم وغير ذلك^(٣).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: إذا دخل أحدكم على أخيه وهو صائم فسأله أن يفطر فليفطر، إلا أن يكون صيامه ذلك قضاء فريضة أو نذراً ستمه أو كان قد زال نصف النهار وقال عليه السلام: إذا قال لك أخوك: كُفْ، فكل ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك، فإنّه إنّما يريد به كرامتك^٤.

(١) المحاسن ٢: ١٨١/١٥٤.

(٢) المحاسن ٢: ١٨٢/١٥٨.

(٣) تقدّم في الباب ٨ من أبواب آداب الصائم، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب.

٤ - دعائم الإسلام ٢: ١٠٨/٣٤٨.

۷۶

باب استحباب تتبّع ما يسقط من الخوان في البيت

ـ ولو مثل السمسة ـ وأكله وقصد الاستشفاء به

۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن عبد الله بن صالح الخثعمي، قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة، فقال: عليك بما يسقط من الخوان، فكله. قال: ففعلت فذهب عني. قال إبراهيم: وكنت قد وجدت في الجانب الأيمن والأيسر، فأخذت ذلك فانفتحت به^(۱).

۲ - وعنه، عن صالح بن السندي، عن جعفر بن بشير، [عن أبان بن عثمان]^(۲) عن داود بن كثير - في حديث - أنه تعشى مع أبي عبد الله عليه السلام فلما رُفع الخوان تقمّم ما سقط منه ثمّ ألقاه في فيه^(۳).

۳ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد^(۴) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط

المستدرک

۱ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) رأى النبي صلى الله عليه وآله أبا أيوب الأنصاري يلتقط نثار المائدة، فقال صلى الله عليه وآله: بورك لك وبورك عليك وبورك فيك. فقال أبو أيوب: يا رسول الله ولغيري؟ قال: نعم من أكل ما أكلت فله ما قلت لك. وقال صلى الله عليه وآله: من فعل هذا وقاه الله الجنون والجذام والبرص والماء الأصفر والحمق^۵.

القطب الراوندي (في دعواته) عنه مثله^۶.

۲ - وعنه صلى الله عليه وآله: أنه قال لعليّ عليه السلام: كل ما وقع تحت مائدتك، فإنه ينفي عنك الفقر وهو مهوّر الحور العين، ومن أكله حشي قلبه علماً وحلماً وإيماناً ونوراً^۷. ←

(۲) ليس في المحاسن.

(۱) الكافي ۶: ۳۰۰/۳.

(۴) في المصدر زيادة: عن أبي بصير.

(۳) الكافي ۶: ۳۰۰/۲.

۳ - الدعوات: ۱۳۸/۳۴۳.

۵ - مكارم الأخلاق ۱: ۳۱۴/۹۹۹.

۷ - الدعوات: ۱۵۴/۴۹۹.

من الخوان، فإنه شفاء من كلّ داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفى به^(١).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن الحسن بن معاوية بن وهب، عن أبيه، قال: أكلنا عند أبي عبد الله عليه السلام فلما رُفع الخوان لفظ ما وقع منه فأكله، ثمّ قال لنا: إنّه ينفي الفقر ويكثر الولد^(٢).

٥ - وعنهم، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن محمد بن عليّ، عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي الحرّ^(٣) قال: شكّا إلى أبي عبد الله عليه السلام رجل ما يلقي من وجع الخاصرة، فقال: ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان؟^(٤).

٦ - وعنهم، عن أحمد، عن بعض أصحابه، عن الأصمّ، عن عبد الله الأرجاني، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام وهو يأكل، فرأيتّه يتتبع مثل السمسم من الطعام ما يسقط من الخوان، فقلت: جعلت فداك! تتبّع هذا؟ قال: يا عبد الله! هذا رزقك، فلا تدعه، أما إنّ فيه شفاء من كلّ داء^(٥).

ورواه البرقي (في المحاسن) وكذا الذي قبله، ثمّ قال: ورواه يعقوب بن يزيد، عن ابن فضال، عن عبد الله الأرجاني مثله. وروى الذي قبلهما عن منصور بن

المستدرک

→ ٣ - الصدوق (في الخصال) في حديث الأربعمئة: عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: كلوا ما يسقط من الخوان، فإنه شفاء من كلّ داء بإذن الله - عزّ وجلّ - لمن أراد أن يستشفى به^٦.

٤ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما يسقط من المائدة مهور حور العين^٧.

٥ - العياشي: عن الصادق عليه السلام أنّه قال: وإني أجد اليسير يقع من الخوان فأتفقده، فيضحك الخادم... الخير^٨.

(١) الكافي ٦: ٢٩٩/١.

(٢) الكافي ٦: ٣٠٠/٤.

(٣) في المصدر: عن أبي الحسن عليه السلام قال: شكّا رجل، وفي المحاسن: عن ابن الحرّ قال: شكّا رجل.

(٤) الكافي ٦: ٣٠٠/٧.

(٥) الكافي ٦: ٣٠١/٩.

(٦) الخصال: ٦٧٢ حديث أربعمئة.

(٧) صحيفة الرضا عليه السلام: ٤٢/٥٠.

(٨) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٢ من سورة النحل.

العباس. والذي قبله عن القاسم بن يحيى مثله. وعن بعض أصحابنا، عن الأصم، عن شعيب، عن أبي بصير مثله. وروى الذي قبله عن صالح بن السندي. والأول، عن أبيه، عن ابن أبي عمير مثله^(١).

٧- محمد بن علي بن الحسين (في عيون الأخبار) بأسانيد - تقدّمت في إسباغ الوضوء -^(٢) عن الرضا، عن آباءه، قال: قال رسول الله ﷺ: الذي يسقط من المائدة مهوور الحور العين^(٣).

ورواه الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام^(٤) وكذا أكثر الأحاديث التي رواها الصدوق بهذا الإسناد.

٨- أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن ابن فضال، عن أبي المغراء، عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّي لأجد الشيء البسير يقع من الخوان فأعيده، فيضحك الخادم^(٥).

٩- وعن النوفلي بإسناده، قال: قال رسول الله ﷺ: من تتبّع ما يقع من مائدته فأكله ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولده إلى السابع^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٧).

المستدرک

→ ٦- دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّ رجلاً شكّا إليه وجع الخاصرة، فقال: عليك بما سقط من الخوان فأكله، ففعل فعوفي^٨.

٧- المستغفري (في طب النبي ﷺ): قال رسول الله ﷺ: من أكل ما يسقط من المائدة عاش ما عاش في سعة من رزقه وعوفي ولده وولد ولده من الحرام^٩.

(١) راجع المحاسن ٢: ٢٢٧-٢٣٠، باب أكل ما يسقط من الفئات.

(٢) تقدّمت في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٣٤ ب ٣١ ح ٦٨.

(٤) صحيفة الرضا: ٤٢/٤٣.

(٥) المحاسن ٢: ٢٢٨/٣٢٨.

(٥) المحاسن ٢: ٢٢٧/٣٢٦.

(٧) تقدّم في الحديث ٨ من الباب ٥٧ والباب ٧٢. ويأتي في الحديث ٦ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

٩- طب النبي ﷺ: ٢١.

٨- دعائم الإسلام ٢: ١٤٧/٥٢٢.

٧٧

باب أن من وجد كسرة أو تمره استحَبَّ له رفعها وأكلها وإن كانت في قدر استحَبَّ له غسلها وأكلها

١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال - في التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة، فيأخذها إنسان^(١) ويأكلها - : لا تستقرَّ في جوفه حتى تجب له الجنة^(٢).

٢ - وعن موسى بن القاسم، عن محمد بن سعيد بن غزوان، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد تمره أو كسرة ملقاة فأكلها لم تستقرَّ في جوفه حتى يغفر الله له^(٣).

٣ - محمد بن يعقوب، عن حميد بن زياد، عن الخشاب، عن ابن بقّاح، عن عمرو بن جميع، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من وجد كسرة فأكلها كان له حسنة^(٤).

(المستدرک)

١ - دعائم الإسلام : عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال : من وجد كسرة خبز ملقاة على الطريق فأخذها فمسحها ثم جعلها في كوة كتب الله له حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، فإن أكلها كتب الله له حسنتين مضاعفتين^٥.

٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال : كان أبي عليه السلام إذا رأى شيئاً من الطعام من منزله قد رمي به نقص من قوتهم مثله، وكان يقول في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿وَضْرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً... الخبير^٦.

٣ - وعنه عليه السلام أنه قال : إنَّ التمرة والكسرة تكون في الأرض مطروحة فيأخذها الإنسان فيمسحها ويأكلها، ولا تستقرَّ في جوفه حتى تجب له الجنة^٧.

(١) في المصدر زيادة: فيمسحها.

(٢) المحاسن ٢: ٢٢٩/٣٣٥.

(٣) المحاسن ٢: ٢٣٠/٣٣٦.

(٤) في المحاسن: كانت له سبعمائة حسنة.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١١٤ / ٣٧٨.

٦ - دعائم الإسلام ٢: ١١٤ / ٣٧٩.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١١٥ / ٣٨٢.

ومن وجدها في قدر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة^(١).

٤ - وبهذا الإسناد عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة، فرأى كسرة كاد أن يطأها فأخذها وأكلها، وقال: يا حميرا أكرمي جوار نعم الله عليك، فإنها لم تنفر عن قوم فكادت تعود إليهم^(٢).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن يونس، عن عمرو بن جميع^(٣) وكذا الذي قبله.

٥ - محمد بن علي بن الحسين (في الأمالي) عن جعفر بن علي، عن جدّه الحسن بن علي، عن جدّه عبد الله بن المغيرة، عن إسماعيل بن مسلم، عن الصادق عليه السلام، عن آبائه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من وجد كسرة أو تمره فأكلها لم تفارق جوفه حتى يغفر الله له^(٤).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن النوفلي^(٥).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الخلوة^(٦).

المستدرک

→ ٤ - وعن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام أنه قال: كان أبي علي بن الحسين عليه السلام إذا رأى شيئاً من الخبز [في منزله] مطروحاً ولو قدر ما تجرّه النملة نقص من قوت أهله بقدر ذلك^٧.

٥ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: من وجد لقمة ملقاة فمسح منها ما مسح وغسل منها ما غسل ثم أكلها لم تستقرّ في جوفه حتى يعتقه الله من النار^٨.

٦ - كتاب التعريف للصفواني: عن إسماعيل بن أبي زياد: عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: من وجد كسرة أو تمره فأكلها لم تقرّ في جوفه حتى يغفر الله له.

٧ - وقال: عن رسول الله صلى الله عليه وآله: من وجد كسرة فأكلها كانت سبعمئة حسنة.

(١) الكافي ٦: ٣٠٠/٥، المحاسن ٢: ٢٢٩/٣٤.

(٢) الكافي ٦: ٣٠٠/٦.

(٣) المحاسن ٢: ٢٣٠/٣٣٧.

(٤) المحاسن ٢: ٤١٨/٨٩.

(٥) أمالي الصدوق: ٢٤٦، المجلس ٤٩ ح ١٤.

(٦) دعائم الإسلام ٢: ١١٥/٣٨٣.

(٦) تقدّم في الباب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة.

٨ - الدعوات: ١٣٨/٣٤٢.

٧٨

باب استحباب لحس الأصابع من المأدوم

وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن عمرو بن شمر، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنني لألحس أصابعي من المأدوم، حتى أخاف أن يرى خادمي أن ذلك من الجشع، وليس ذلك كذلك، إن قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار، فعمدوا إلى مُحِّ الحنطة فجعلوها أهجاءً، فجعلوا ينجون بها صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل، قال: فمَرَّ رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها، فقال: ويحكم اتقوا الله! لا يغيّر ما بكم من نعمة، فقالت: كأنك تخوفنا بالجوع! ما دام ثرثارنا يجري فإننا لا نخاف الجوع، قال: فأسف الله - عز وجل -، وأضعف لهم الثرثار وحبس عنهم قطر السماء وثبت الأرض، قال: فاحتاجوا إلى ذلك الجبل، قال: فان كان ليقسم بينهم بالميزان^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة^(٢). وعن محمد بن علي، عن الحكم بن مسكين، عن عمرو بن شمر، نحوه^(٣).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأوّل. ويأتي ما يدلّ على الثاني^(٤).

(المستدرك)

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه قال: كان أبي عليه السلام إذا رأى شيئاً من الطعام في منزله قد رمي به نقص من قوتهم مثله، وكان يقول في قول الله عز وجل: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾ قال: هم أهل قرية كان الله - عز وجل - قد أوسع عليهم في معاشهم، فاستخشنوا الاستنجاء بالحجارة، واستعملوا من الخبز مثل الأفيحة^٥ فكانوا يستنجون به، فبعث الله عليهم دواباً أصغر من الجراد، فلم تدع لهم شيئاً مما خلقه الله من شجر ولا نبات إلا أكلته، فبلغ بهم الجهد إلى أن رجعوا إلى الذي كانوا يستنجون به من الخبز فيأكلونه^٦.

(١) الكافي ٦: ١٠٣/١، باختلاف في بعض الألفاظ.

(٢) المحاسن ٢: ٤١٧/٨٧.

(٣) تقدّم في الباب ٦٧. ويأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب.

(٤) المحاسن ٢: ٤١٧/٨٨.

٥ - دعائم الإسلام ٢: ١١٤/٣٧٩.

٦ - الفهر: حجر بعلأ الكفّ.

۷۹

باب وجوب إكرام الخبز والحنطة والشعير، وتحريم

إهانتة ودوسه بالرجل ووطء السفارة بها

۱ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: أكرموا الخبز، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض، والأرض وما فيها من كثير من خلقها - إلى أن قال - إنه كان نبيي قبلكم يقال له: دانييل ^(۱) وإنه أعطى صاحب معبر رغباً ليعبر به، فرمى صاحب المعبر بالرغيف، وقال: ما أصنع بالخبز! هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل، فلما رأى ذلك دانييل رفع يده إلى السماء وقال: اللهم أكرم الخبز، فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال، قال: فأوحى الله إلى القطر أن احتبس، وأوحى إلى الأرض: أن كوني طبقاً كالفخار، قال: فلم تمطر حتى بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً، فلما بلغ منهم ما أراد الله من ذلك قالت امرأة لأخرى ولهما ولدان: يا فلانة تعالي حتى نأكل اليوم أنا وأنت ولدي فاذا جعنا أكلنا ولدك، قالت لها: نعم فأكلتنا! فلما جاعتا من بعد راودت الأخرى على ولدها فامتنت عليها، فقالت لها: نبي الله بيني وبينك، فاختصمتا إلى دانييل، فقال لهما: وقد بلغ الأمر إلى ما أرى؟

المستدرک

۱ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه سئل عن الصلاة على كُدس الحنطة؟ فنهى عن ذلك. فقبل له: فإذا افترش وكان على السطح؟ فقال: لا يصلّى على شيء من الطعام، فإنما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم، فعظموه ولا تطؤوه ولا تهاونوا^۳ به، فإن قوماً ممن كان قبلكم وسع الله عليهم في أرزاقهم، فاتخذوا من الخبز النقي مثل الأفهار فجعلوا يستنجون به فابتلاهم الله - عز وجل - بالسنين والجوع فجعلوا يتتبعون ما كانوا يستنجون به فيأكلونه، وفيهم نزلت هذه الآية ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مَطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمَ اللَّهُ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾^۴ ←

۲ - في المصدر: فكان كالسطح.

(۱) في نسخة: دانيال في جميع المواضع، وكذا في المصدر.

۴ - دعائم الإسلام ۱: ۱۷۹.

۳ - في المصدر: لا تستهينوا.

قلنا له: نعم وأشدًا! فرفع يده إلى السماء، وقال: «اللَّهُمَّ عُدْ عَلَيْنَا بِفَضْلِ رَحْمَتِكَ وَلَا تَعَاقِبِ الْأَطْفَالَ وَمَنْ فِيهِ خَيْرٌ بِذَنْبِ صَاحِبِ الْمَعْبَرِ وَضُرْبَائِهِ» قال: فأمر الله إلى السماء: أن أمطري على الأرض، وأمر الأرض: أن أنبتي لخلقنا ما قد فاتهم من خيرك فإني قد رحمتهم بالطفل الصغير^(١).

٢ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة، عن جعفر، عن آبائه، عن علي بن أبي طالب قال: أكرموا الخبز، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما^(٢).

٣ - وعن محمد بن علي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صاحب لنا يكون على سطحه الحنطة والشعير، فيطؤونه [و] يصلون عليه؟ قال: فغضب ثم قال: لولا أنني أرى أنه من أصحابنا للعتته^(٣).

وعن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي عيينة، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، وزاد

المستدرك

→ ٢ - الصدوق (في العيون) عن علي بن أحمد بن محمد بن عمران الدقاق، عن محمد بن هارون الصوفي، عن محمد بن عبيد الله بن موسى الروياني قال: حدثنا عبد العظيم بن عبد الله الحسيني، عن الإمام محمد بن علي، عن أبيه الرضا علي بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر، عن أبيه الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده عليه السلام قال: دعا سلمان أبا ذر - رحمه الله عليهما - إلى منزله فقدم إليه رغيفين فأخذ أبو ذر الرغيفين فقلّبهما، فقال سلمان: يا أبا ذر لأي شيء تقلّب هذين الرغيفين؟ قال: خفت أن لا يكونا نضيجين، فغضب سلمان من ذلك غضباً شديداً ثم قال: ما أجرك! حيث تقلّب هذين الرغيفين، فوالله لقد عمل في هذا الخبز الماء الذي تحت العرش وعملت فيه الملائكة حتى ألقوه إلى الريح وعملت فيه الريح حتى ألقته إلى السحاب وعمل فيه السحاب حتى أمطره إلى الأرض، وعمل فيه الرعد [والبرق] والملائكة حتى وضعوه مواضعه، وعملت فيه الأرض والخشب والحديد والبهائم والنار والحطب والملح، وما لا أحصيها لك^٥ فكيف لك أن تقوم بهذا الشكر؟ فقال أبو ذر: إلى الله أتوب وأستغفر الله مما أحدثت وإليك أعتذر مما كرهت^٦. ←

(١) الكافي ٦: ٢٠٢، باختلاف في بعض الألفاظ. (٢) المحاسن ٢: ٤١٥/٨٣. (٣) المحاسن ٢: ٤١٨/٩٠.

٤ - من المصدر. ٥ - في المصدر: وما لا أحصيه أكثر. ٦ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٥٢، ب ٣١ ح ٢٠٣.

فيه: أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه؟! ثم قال: إن قوماً وسع الله عليهم في أرزاقهم حتى طغوا فاستخشنوا الحجارة فعمدوا إلى النفي^(١) فصنعوا منه كهيئة الأفهار^(٢) فجعلوه في مذاهبهم^(٣) فأخذهم الله بالسنين فعمدوا إلى أطعمتهم فجعلوها في الخزائن، فبعث الله على خزائنهم ما أفسده حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستنظفون به في مذاهبهم، فجعلوا يغسلونه ويأكلونه. ثم قال أبو عبد الله عليه السلام: والله لقد دخلت على أبي العباس وقد أخذ القوم المجلس فمدّ يده إليّ والسفرة بين يديه موضوعة فأخذ بيدي، فذهبت لأخطو إليه فوقعت رجلي على طرف السفرة، فدخلني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني، إن الله يقول: ﴿إن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوماً ليسوا بها بكافرين﴾ قوماً والله يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويذكرون الله كثيراً^(٤).

٤ - قال البرقي: قال ابن سنان: وفي رواية أبي بصير، قال: نزلت فيهم هذه الآية: ﴿ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة... الآية^(٥)﴾.

٥ - العياشي (في تفسيره) عن حفص بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن قوماً في بني إسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم حتى جعلوا منه تماثيل يستنجون بها، فلم يزل الله بهم حتى اضطرّوا إلى التماثيل ينقونها ويأكلونها، وهو قول الله عز وجل: ﴿ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة... الآية^(٦)﴾.

٦ - وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل وفيها شيء من الطعام تعظيماً له، إلا أن يمضها أو يكون إلى جانبه صبيّ فيمضها له، قال: وإني أجد اليسير يقع من الخوان فأخذه^(٧) فيضحك الخادم. ثم

(المستدرک)

→ ٣ - الحسن بن عليّ بن شعبة (في تحف العقول) في مواعظ المسيح عليه السلام قال، قال: يا بني إسرائيل، عليكم بالبقل البرّي وخبز الشعير، وإياكم وخبز البرّ! فأني أخاف عليكم أن لا تقوموا بشكره^٨.

(١) النفي: دقيق الحنطة المنخول. (٢) الأفهار: جمع فهر، وهو الحجر ملء الكفّ. (٣) المذهب: المتوضّأ.

(٤) (٥) (٤) (٥) المحاسن ٢: ٩١٨/٩١، وذيله. (٦) تفسير العياشي: ذيل الآية ١١٢ من سورة النحل.

(٧) في المصدر: فأنتفده. (٨) تحف العقول: ٥٠٩.

قال: إنَّ أهل قرية مَنَّ كان قبلكم كان الله قد أوسع عليهم حتَّى طغوا، فقال بعضهم لبعض: لو عمدنا إلى شيء من هذا النقي فجعلناه نستنجي به كان ألين علينا من الحجارة، قال: فلمَّا فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد، فلم تدع لهم شيئاً إلاَّ أكلته، فبلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا على الذي كانوا يستنجون به، فأكلوه! وهي القرية التي قال الله: ﴿ضرب الله مثلاً قرية كانت آمنة مطمئنة﴾ إلى قوله: ﴿بما كانوا يصنعون﴾^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

٨٠

باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات حتّى ترك

نخل الطحين والإفراط في التمتع بأطعمة العجم ونحوها

- ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان، جميعاً عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام لا ينخل له الدقيق، ويقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل^(٣).
- ٢ - وعن جعفر بن محمّد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، قال:

المستدرك

- ١ - إبراهيم بن محمّد الثقفي في كتاب الغارات: حدّثنا الحكم بن سليمان، قال: حدّثنا النظر ابن منصور، عن عقبة بن علقمة، قال: دخلت على عليّ عليه السلام فإذا بين يديه لبن حامض آذنتي حموضته وكسرة يابسة، فقلت: يا أمير المؤمنين تأكل مثل هذا! قال لي: يا أبا الجنوب، رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل أبيض من هذا ويأكل أحسن من هذا، فإن أنا لم آخذ بما أخذ به خفت أن لا ألحق به^٤.

(١) تفسير العيّاشي: ذيل الآية ١١٢ من سورة النحل.

(٢) تقدم في الباب ٤٠ من أبواب أحكام الخلوة، وفي الباب ٧٨. ويأتي في الباب ٨٤ من هذه الأبواب.

(٣) المحاسن: ٢: ٣٠٥/٢٢٢، أوردته في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس.

٤ - كتاب الغارات ١: ٨٤.

دخل النبي ﷺ مسجد قبا، فأتى بإناء فيه لبن حليب مخيض بعسل، فشرب منه حسوة أو حسوتين ثم وضعه، فقيل: يا رسول الله ﷺ أتدعه محرماً؟ فقال: اللهم إني أتركه تواضعاً لله^(١).

٣ - وبهذا الإسناد قال: أتى بخبيص فأبى أن يأكل، فقيل: أتحرّمه؟ فقال: لا، ولكني أكره أن تتوق نفسي إليه، ثم تلا الآية: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾^(٢).

(المستدرک)

→ ٢ - قال: وحدثني إبراهيم بن العباس، قال: حدثنا ابن المبارك، عن بكر بن عيسى قال: حدثنا جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه ﷺ قال: كان عليّ ﷺ يطعم الناس بالكوفة الخبز واللحم وكان طعامه على حدة، فقال قائل من الناس: لو نظرنا إلى طعام أمير المؤمنين ﷺ ما هو؟ فأشرفوا عليه وإذا طعامه ثريدة بزيت مكلّلة بالعجوة، وكان ذلك طعامه وكانت العجوة تحمل إليه من المدينة^٣.

٣ - قال: وأخبرني أحمد بن شمر^٤ قال: أخبرني عبد الرحمن بن مغرا، عن عمران بن مسلم، عن سويد بن غفلة، قال: دخلت على أمير المؤمنين ﷺ القصر، فإذا بين يديه قعب لبن أجد ريحه من شدة حموضته، فإذا في يديه رغيف يرى قشار الشعير على وجهه وهو يكسره ويستعين أحياناً بركبته، وإذا جارية قائمة فقلت لها: يا فضة أما تتقون (تتقين ظ) الله في هذا الشيخ! لو نخلتم دقيقه؟ قالت: إننا نكره أن يؤجر ونأثم، قد أخذ علينا أن لا ننخل دقيقه ما طبخناه^٥ فقال عليّ ﷺ: ما يقول؟ قالت: سله. فقلت له: ما قلت لها: لو ينخلوا دقيقك، فبكي ثم قال... قدسقط من الأصل قائمة^٦ بأبي وأمّي! من لم يشبع ثلاثاً متواليه من خبز برّ حتى فارق الدنيا ولم ينخل دقيقه. قال: يعني رسول الله ﷺ^٧.

٤ - وعن إبراهيم بن محمد - من ولد عليّ ﷺ - قال: كان عليّ ﷺ إذا نعت النبي ﷺ قال: لم يك بالطويل الممط - إلى أن قال - بأبي من لم يشبع ثلاثاً متواليه من خبز برّ حتى فارق الدنيا ولم ينخل دقيقه^٨. ←

٣ - كتاب الغارات ١: ٨٥.

١) (٢) والمحاسن ٢: ١٧٧/١٣٦ و١٣٧.

٥ - في المصدر: ما صحبناه.

٤ - في المصدر: معمر.

٦ - كذا في «ج» وفي أصل نسخة الغارات أيضاً على ما نقله المصحح في هامش المطبوع، لكنّه وجد بقية الخبر الساقطة متأخراً عن موضعها فألحقها بموضعها، راجع.

٧ - الغارات ١: ٨٦.

٨ - الغارات ١: ١٦١، وليس في آخره قوله: بأبي من لم يشبع... الخ.

٤ - وعن محمد بن عليّ، عن أرطاة بن حبيب، عن أبي داود، عن عبد الله بن شريك، عن حبة العُزني، قال: أتني أمير المؤمنين عليه السلام بخوان فالزوج فوضع بين يديه، فنظر إلى صفائه وحسنه، فوجأ بأصبعه فيه حتى بلغ أسفله، ثم سلّها ولم يأخذ منه شيئاً، تلمّظ إصبعه وقال: إنَّ الحلال طيّب وما هو بحرام، ولكنّي أكره أن أعود نفسي ما لم أعودها، ارفعوه عنيّ، فرفعوه^(١).

٥ - وعنه، عن سفيان، عن الصباح الحدّاء، عن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: بينا أمير المؤمنين عليه السلام في الرحبة في نفر من أصحابه، إذ أهدى إليه [طست]^(٢) خوان فالزوج، فقال لأصحابه: مدّوا أيديكم، فمدّوا أيديهم، ومدّ يده ثم قبضها، وقال: إني ذكرت أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يأكله فكرهت أكله^(٣).

المستدرک

→ ٥ - وعن عدّي بن ثابت، قال: أتني عليّ عليه السلام بالفوزج فأبى أن يأكله^٤.
وعن جعفر بن محمد عليه السلام. عن أبيه: أنّ أمير المؤمنين عليه السلام أتني بخبيص فأبى أن يأكله، قالوا: تحرّمه؟ قال: لا، ولكنّي أخشى أن تتوق إليه نفسي، ثم تلا: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾^٥.

ورواه المفيد (في الأمالي) عن أبي الحسن عليّ بن بلال المهلبي، عن عبد الله بن راشد الإصبهاني، عن إبراهيم بن محمد التقفي، عن أحمد بن شمر، عن عبد الله بن ميمون المكي - مولى بني مخزوم - عن جعفر الصادق عليه السلام، مثله^٦.

٦ - الجعفرات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: أوحى الله - تبارك وتعالى - إلى نبيّ من الأنبياء، قل: لقومك لا يلبسوا لباس (ملابس ظ) أعدائي ولا يطعموا مطاعم أعدائي ولا يتشكّلوا مشاكل أعدائي، فيكونوا أعدائي كما هم أعدائي^٧.

٧ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه أتني بطبق فالزوج فوضع بين يديه، فنظر إليه فرأى صفاءه وحسنه، فوجأ بإصبعه فيه ثم استلّها فلم يترع منه شيئاً، فنلمّظ إصبعه، ثم قال: إنّ هذا لخلو طيب! ولكن نكره أن نعود أنفسنا ما لم نعود، ارفعوه، فرفعوه^٨. ←

١ - المحاسن ٢: ١٣٩/١٧٨.

٢ - من المصدر.

٣ - المحاسن ٢: ١٧٧ / ١٣٨.

٤ - أمالي المفيد: ١٣٤، المجلس ١٦ ح ٢.

٥ - المصدر ١: ٩٠.

٦ - المصدر ١: ٨٨.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١١٥/٢٨٤.

٨ - الجعفرات: ٢٣٤.

٦ - وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن بزيع بن عمرو بن بزيع، قال: دخلت على أبي جعفر عليه السلام وهو يأكل خلاً وزيتاً في قسعة سوداء، مكتوب في وسطها بصفرة: ﴿قل هو الله أحد﴾ فقال: ادنُ يا بزيع، فدنوت فأكلت معه، ثم حسا من الماء ثلاث حسوات حين^(١) لم يبقَ من الخبز شيء، ثم ناولني فحسوت البقية^(٢).

المستدرک

→ ٨ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أتى قبا يوم خميس وهو صائم، فلما أمسى قال: هل عندكم من شراب؟ فقال رجل من الأنصار فأتاه بقدر لبن مضروب بعسل، فلما طعمه رسول الله صلى الله عليه وآله نزعته من فيه وقال: إدامان يجترأ بأحدهما دون صاحبه! لا أشربه ولا أحرمه، ولكني أتواضع لربي، فإنه من تواضع لله رفعه، ومن تكبر خفضه، ومن اقتصد في معيشته رزقه الله، ومن بذر حرمه الله، ومن أكثر ذكر الله رزقه الله^٣.

٩ - ابن شهر آشوب (في المناقب) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه ترصد غداه عمرو بن حريث، فأنت فضة بجراب مختوم، فأخرج منه خبزاً متغيراً خشناً. فقال عمرو: يا فضة لو نخلت هذا الدقيق وطيبته؟! قالت: كنت أفعل فنهاني، وكنت أضع في جرابه طعاماً طيباً فخرته جرابه. ثم إن أمير المؤمنين عليه السلام فته في قسعة وصب عليه الماء ثم ذر عليه الملح، وحسر عن ذراعه، فلما فرغ قال: يا عمرو لقد حانت هذه^٤ - ومدّ يده إلى محاسنه - وخسرت هذه أن أدخلها النار من أجل الطعام، وهذا يجزئي^٥.

١٠ - ورآه عليه السلام عدي بن حاتم وبين يديه شئته فيها قراح ماء وكسرات من خبز شعير وملح، فقال: إني أرى لك يا أمير المؤمنين لتظل نهارك طاوياً مجاهداً وبالليل ساهراً مكابداً ثم يكون هذا فطورك! فقال عليه السلام:

علل النفس بالتنوع وإلا طلبت منك فوق ما يكفيها^٦

١١ - وقال سويد بن غفلة: دخلت عليه يوم عيد، فإذا عنده فائور^٧ عليه خبز السمراء وصحفة فيها خطيفة^٨ وملبنة، فقلت: يا أمير المؤمنين يوم عيد وخطيفة! فقال: إنما هذا عيد من غفر له^٩.

(١) في المصدر: حتى. (٢) المحاسن ٢: ٢٢٣/٣٠٦.

٤ - كذا في المصدر أيضاً، ولعل المراد: قربت المنية. ويحتمل أن يكون في الأصل: هانت.

٥ و ٦ - المناقب ٢: ٩٨. ٧ - الفائور: المائدة، والطست. ٨ - الخطيفة: لبن يطبخ بديق. ٩ - المناقب ٢: ٩٩.

٧ - وعن يعقوب بن يزيد، عمّن ذكره، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن الثمالي، قال: لما دخلت على علي بن الحسين عليه السلام دعا بنمرقة فطُرحت فقعدت عليها، ثم أتيت بمائدة لم أر مثلها قط، فقال لي: كُل، فقلت: ما لك لا تأكل؟ فقال: إني صائم، فلما كان الليل أتني بخلّ وزيت فأفطر عليه، ولم يؤت بشيء من الطعام الذي قرب إلي^(١).

٨ - الحسن بن محمد الديلمي (في الإرشاد) عن سويد بن غفلة، قال: دخلت

المستدرک

→ ١٢ - وعن العرنبي: وضع خوان من فالزوج بين يديه فوجأ بإصبعه حتى بلغ أسفله ثم سلّها ولم يأخذ منه شيئاً، وتلمّظ بإصبعه وقال: طيب! طيب! وما هو بحرام. ولكن أكره أن أعوّد نفسي بما لم أعوّد لها^٢.

وفي خبر عن الصادق عليه السلام: أنه عليه السلام مدّ يده إليه عليه السلام ثم قبضها، فقبل له في ذلك، فقال: ذكرت رسول الله صلى الله عليه وآله أنه صلى الله عليه وآله لم يأكله قط، فكرهت أن أكله^٣.

وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام: أنه قال له: تحرمه؟ قال: لا، ولكن أخشى أن تتوق إليه نفسي، ثم تلا: ﴿أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا﴾^٤.

١٣ - وعن الباقر عليه السلام في خبر: كان عليه السلام ليطعم خبز البرّ واللحم وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخلّ^٥.

١٤ - وعن سويد بن غفلة، قال: دخلت على علي بن أبي طالب عليه السلام العصر، فوجدته جالساً بين يديه صحيفة فيها لبن خاذر^٦ أجد ريحه من شدة حموضته، وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده أحياناً فإذا غلبه كسره بركبته وطرحه فيه، فقال: ادن فأصب من طعامنا هذا، فقلت: إني صائم، فقال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من منعه الصوم من طعام يشتهيهِ كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة، ويسقيه من شراها، قال: فقلت لجاريته وهي قائمة بقريب منه: ويحك يا فضة ألا تتقين الله في هذا الشيخ؟ ألا تتخلون له طعاماً ممّا أرى فيه من النخالة؟! فقالت: لقد تقدّم إلينا أن لا ننخل له طعاماً. قال: ما قلت لها فأخبرته، فقال: بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البرّ ثلاثة أيام حتى قبضه الله^٧.

(١) المحاسن ٢: ٢٢٣/٣٠٧.

٢ و٣ و٤ و٥ - المناقب ٢: ٩٩.

٦ - وفي المناقب: حاذر، وفي البحار: حازر. والظاهر أن الصحيح ما في البحار، وهو اللبن إذا اشتدّت حموضته.

٧ - المناقب ٢: ٩٨، والموجود فيه أخضر ممّا نقله هنا.

على علي بن أبي طالب عليه السلام فوجدته جالساً وبين يديه إناء فيه لبن أجد ربح حموضته، وفي يده رغيف أرى قشار الشعير في وجهه، وهو يكسر بيده ويطرحة فيه، فقال: ادنُ فأصب من طعامنا، فقلت: إني صائم، فقال عليه السلام: سمعت

(المستدرک)

→ ١٥ - القطب الراوندي (في الخرائج) في أعلام أمير المؤمنين عليه السلام: ومن أعلامه قوله: واعلم أن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمره، يسدُّ فورة جوعه بقرصه، لا يطعم الفلذة في حوله إلا في سنة أضحية، ولن تقدروا على ذلك، فأعينوني بورع واجتهاد... الخبر^١.

ورواه ابن شهر آشوب (في مناقبه) هكذا: وفيما كتب إلى سهل بن حنيف: أما علمت أن إمامكم قد اكتفى من دنياه بطمره ويسدُّ فاقة جوعه بقرصه ولا يأكل الفلذة في حوله إلا في سنة أضحية يستشرف^٢ الإفطار على أدميه ولقد آثر اليتيمة على سبطيه، ولم تقدروا على ذلك... إلخ^٣.

١٦ - نهج البلاغة: في كتابه عليه السلام إلى عثمان بن حنيف ما يقرب منه، وفيه: ولو شئت لا هتديت الطريق إلى مصفى هذا العسل ولباب هذا القمح ونسائج هذا القز، ولكن هيهات! أن يغلبنني هواي ويقودني جسعي إلى تخير الأطعمة ولعلّ بالحجاز أو اليمامة من لا طمع له بالقرص ولا عهد له بالشبع، أو أن أبيت مبطاناً وحوالي بطون غرثي وأكباد حرّى، أو أكون كما قال القائل:

وحسبك داءً أن تبيت ببطنة
وحولك أكباد تحنّ إلى القدّ

أقع من نفسي بأن يقال: أمير المؤمنين ولا أشاركهم في مكاره الدهر وأكون أسوة لهم في جشوبة العيش؟ فما خلقت ليشغلني أكل الطيبات كالبهيمة المربوطة همها علفها، أو المرسله شغلها تقمّمها - إلى أن قال عليه السلام - وأيم الله يمينا - أستثني فيها بمشيئة الله - لأروضن نفسي رياضة تهشّ معها إلى القرص إذا قدرت عليه مطعوماً، وتقع بالملح مادوماً^٤.

١٧ - الصدوق (في الأمالي) عن علي بن أحمد الدقاق، عن محمّد بن الحسن الطاري، عن محمّد بن الحسين الخشاب، عن محمّد بن محسن، عن المفضل بن عمر، عن الصادق، عن أبيه، عن جدّه، عن أبيه عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام في خطبة له: ولو شئت لتسرّبت بالعقري المنقوش من دجاجكم، ولأكلت لباب هذا البرّ بصدور دجاجكم، ولشربت الماء الزلال بريق زجاجكم، ولكني أصدق الله - جلّت عظمته - حيث يقول: ﴿من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوفّ إليهم أعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون﴾... الخطبة^٥.

١- المناقب ٢: ١٠١.

٢- في المصدر: يستشرق.

٣- الخرائج والجرائح ٢: ٥٤٢/٢.

٤- أمالي الصدوق: ٤٩٦، المجلس ٩٠ ح ٧.

٥- نهج البلاغة: ٤١٧، الكتاب ٤٥.

رسول الله ﷺ يقول: «من منعه الصيام من طعام يشتهيهِ كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ويسقيه من شرابها» قال: قلت لفضة وهي قريبة منه قائمة: ويحك يا فضة! ألا تتقين الله في هذا الشيخ بنخل هذا الطعام من النخالة التي فيه؟ قالت: قد تقدّم إلينا أن لا ننخل له طعاماً، قال: ما قلت لها؟ فأخبرته، فقال: بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ولم يشبع من خبز البرّ ثلاثة أيام حتى قبضه الله، قال: وكان ﷺ يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه، فقيل له في ذلك؟ فقال: أخاف هذين الولدين أن يجعلوا فيه شيئاً من زيت أو سمن^(١).

أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٢).

المستدرك

→ ١٨ - السيد فضل الله الراوندي (في نوادره) بإسناده عن جعفر الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام: أن رسول الله ﷺ كان يأتي أهل الصفة وكانوا ضيفان رسول الله ﷺ كانوا هاجروا من أهاليهم وأموالهم إلى المدينة، فأسكنهم رسول الله ﷺ صفة المسجد - وهم أربعمائة رجل - يسلم عليهم بالغداة والعشي، فأتاهم ذات يوم فمنهم من يخصف نعله، ومنهم من يرقع ثوبه، ومنهم من يتفلى^٣ وكان رسول الله ﷺ يرزقهم مداماً مداماً من تمر في كل يوم، فقام رجل منهم فقال: يا رسول الله التمر الذي ترزقنا قد أحرق بطوننا، فقال رسول الله ﷺ: أما إني لو استطعت أن أطعمكم الدنيا لأطعمتكم، ولكن من عاش منكم من بعدي فسيغدى عليه بالجفان ويراح عليه بالجفان، ويغدو أحدكم في قميصه ويروح في أخرى، وتتجدون بيوتكم كما تتجد الكعبة. فقام رجل فقال: يا رسول الله أنا على ذلك الزمان بالأشواق، فمتى هو؟ قال ﷺ: زمانكم هذا خير من ذلك الزمان، إنكم إن ملأتم بطونكم من الحلال توشكون أن تملؤوها من الحرام... الخبر^٤.

١٩ - القطب الراوندي (في لبّ اللباب) عن النبي ﷺ قال: أكل الألوان من طعام الفساق.

٢٠ - الآمدي (في الفرر) عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: المؤمن ينظر إلى الدنيا بعين

الاعتبار، ويقنات فيها بطن الاضطرار^٥.

(١) إرشاد القلوب: ٢١٥.

(٢) تقدّم في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

٣ - بتفلى: أي يبحث عن القمل.

٤ - نوادر الراوندي: ٢٥.

٥ - غرر الحكم ١: ٢١٤٨/٩٩.

٨١

باب كراهة وضع الخبز تحت القصة

١ - محمد بن يعقوب عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن الوشاء، عن الميثمي^(١) عن أبان بن تغلب، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يوضع الرغيف تحت القصة^(٢).

٢ - وعن عليّ بن محمد بن بندار وغيره، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام، فجيء بقصة وتحتها خبز، فقال: أكرموا الخبز أن يكون تحتها، وقال لي: مرّ الغلام أن يُخرج الرغيف من تحت القصة^(٣).

٣ - وعنهم، عن أحمد، عن ابن فضال، عن الميثمي^(٤) عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام أنه كره أن يوضع الرغيف تحت القصة^(٥).
ورواه البرقي في المحاسن^(٦) وكذا كلّ ما قبله.

٨٢

باب كراهة ترك الإناء بغير غطاء وتحريم استعمال
أواني الذهب والفضة

١ - أحمد بن محمد بن خالد (في المحاسن) عن محمد بن عليّ، عن عبدالرحمن بن أبي هاشم، عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء، فإنّ الشيطان إذا لم تغطّ الآنية بزق فيها وأخذ ممّا فيها ما شاء^(٧).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في المساكن^(٨) وعلى الحكم الثاني في النجاسات وفي الأطعمة المحرّمة^(٩).

(١) وفي المحاسن: المثنى. (٢) الكافي ٦: ٣٠٣/٣، والمحاسن ٢: ٩٣/٤٢٠.

(٣) الكافي ٦: ٣٠٤/١١، والمحاسن ٢: ٩٢/٤٢٠. (٤) الكافي ٦: ٣٠٤/١٢.

(٥) المحاسن ٢: ٩٤/٤٢٠. (٦) المحاسن ٢: ٧٧/٤١٤. (٧) تقدّم في الباب ١٦ من أحكام المساكن.

(٨) تقدّم في الباب ٦٥ و٦٦ من أبواب النجاسات، وفي الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرّمة.

٨٣

باب أنّه يستحبّ إذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن بعض رجاله - رفعه - قال: قال رسول الله ﷺ: أكرموا الخبز، قيل: يا رسول الله وما إكرامه؟ قال: إذا وُضع لا يُنتظر به غيره... الحديث^(١).
وعن الحسين بن محمّد، عن السيّاري، عن عليّ بن أسباط، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام... وذكر مثله^(٢).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣).

المستدرك

١ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) من كتاب طبّ الأنمة، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: أكرموا الخبز، فإنّ الله - تبارك وتعالى - أنزل له بركات السماء. قيل: وما إكرامه؟ قال: إذا حضر لم ينتظر به غيره^٤.

(١) الكافي ٦: ٥/٣٠٣ و٤.

(٢) يأتي في الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

٤ - مكارم الأخلاق ١: ١٠٧٠/٣٣٣.

٨٤

باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز ولا ينبغي أن يُقطع إلا إذا لم يكن آدم فيجوز القطع ويستحب كسره باليد

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد، خالفوا العجم ^(١).

٢ - وعنه، عن أبيه، عن عبد الله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن بعض رجاله - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أكرموا الخبز، إلى أن قال: ومن كرامته أن لا يوطأ ولا يُقطع ^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ... وذكر مثله ^(٣).

٣ - وعن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن السيارى، عن أبي علي بن راشد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا لم يكن له آدم قطع الخبز بالسكين ^(٤).

١ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنه قال في حديث: ولا يصلّى على شيء من الطعام فإنما هو رزق الله لخلقه ونعمته عليهم، فعظموه ولا تطؤوه ولا تهاونوا به ... الخبر ^١.

٢ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يقطع - يعني الخبز - بالسكين ^٢.

٣ - الحسن الطبرسي (في المكارم) نقلاً من كتاب طب الأئمة عليهم السلام قال: أكرموا الخبز، فإن الله - عزّ وجلّ - أنزل له بركات السماء وأخرج^١ بركات الأرض. قيل: وما إكرامه؟ قال صلى الله عليه وآله: لا يُقطع ولا يوطأ ^٣.

٤ - المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقطعوا الخبز بالسكين وأكرموه، فإن الله تعالى أكرمه ^٤.

(١) الكافي ٦: ٣٠٤/١٤. (٢) الكافي ٦: ٣٠٣/٥.

(٤) الكافي ٦: ٣٠٣/٩، والمحاسن ٢: ٤٢١/٩٧. ٥ - في المصدر: لا تستهينوا. ٦ - دعائم الإسلام ١: ١٧٩.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ١١٧/٣٨٩. ٨ - في المصدر: أنزله من ... وأخرجه من.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٣٣/١٠٦٩. ١٠ - طب النبي صلى الله عليه وآله: ٢٢.

٤ - وبالإسناد عن السياري، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: أدنى الأدم قطع الخبز بالسكّين^(١).

٥ - وعن عليّ بن محمّد بن بندار وغيره، عن أحمد بن محمّد^(٢) عن محمّد بن جمهور، عن إدريس بن يوسف، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقطعوا الخبز بالسكّين ولكن اكسروه باليد، وليكسر لكم، خالفوا العجم^(٣).

أحمد بن محمّد البرقي (في المحاسن) عن أبي يوسف، عن محمّد بن جمهور مثله^(٤) وروى الذي قبله عن السياري، وكذا الذي قبلهما.

٦ - وعن الحسن بن عليّ - رفعه - قال: لا بأس بقطع الخبز بالسكّين^(٥).

٨٥

باب كراهة شمّ الخبز واستحباب أكله

قبل اللحم إذا حضرا

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن التّوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إياكم أن تشمّوا الخبز كما يشمه السباع! فإنّ الخبز مبارك، أرسل الله له السماء مدراراً، وله أنبت الله المرعى، وبه صليتم وبه صمّتم وحججتم بيت ربكم^(٦).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن محمّد القميّ، عن إدريس ابن يوسف، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله، إلى قوله: مدراراً^(٧).

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى أن يشمّ الخبز كما تشمه السباع^٨.
٢ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا أتيتم باللحم والخبز فابدؤوا بالخبز فسدّوا به خلل الجوع، ثمّ كلوا اللحم^٩.

(١) الكافي ٦: ١٠/٣٠٤، والمحاسن ٢: ٩٨/٤٢١.

(٢) الكافي ٦: ١٣/٣٠٤. (٣) الكافي ٦: ١٣/٣٠٤. (٤) (٥) المحاسن ٢: ٩٦ و ٩٥/٤٢٠.

(٦) الكافي ٦: ١٣/٣٠٤. (٧) الكافي ٦: ١٣/٣٠٤. (٨) دعائم الإسلام ٢: ٣٨٩/١١٧.

(٩) الجعفریات: ١٦٠.

٢ - وبهذا الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: إذا أتيتم بالخبز واللحم فابدؤوا بالخبز فسدوا خلال الجوع، ثم كلوا اللحم^(١).

٨٦

باب استحباب تصغير الرُغفان وكسرها إلى فوق

وتخمير الخمير

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن يعقوب بن يقطين، قال: قال أبو الحسن الرضا عليه السلام: قال رسول الله ﷺ: صغروا رُغفانكم فإن مع كل رُغيف بركة^(٢).

٢ - وبالإسناد عن يعقوب بن يقطين، قال: رأيت أبا الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرُغيف إلى فوق^(٣).

٣ - عبد الله بن جعفر (في قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم، عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علي بن الحسين أنه كان يعاتب غلماناه في تخمير الخمير، ويقول: هو أكثر للخبز^(٤).

المستدرک

١ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي ﷺ أنه قال: صغروا رُغفانكم فإن مع كل رُغيف بركة^٥.

(١) الكافي ٦: ٣٠٣/٧.

(٢) الكافي ٦: ٣٠٣/٨، وذيله.

(٤) قرب الإسناد: ٧٠/٢٢٥.

٥ - الدعوات: ١٤٠/٣٤٩.

٨٧

باب كراهة الأكل في السوق

- ١ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من جامع البنظي ، قال : سئل أبو الحسن عليه السلام عن السفلة؟ فقال : الذي يأكل في الأسواق^(١) .
- ٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الأكل في السوق دناءة^(٢) .
- أقول : وتقدم في التجارة أنَّ الأسواق منازل الشياطين وأنها شرُّ بقاع الأرض^(٣) .

المستدرك

- ١ - عوالي اللآئى : عن النبي صلى الله عليه وآله قال : الأكل في السوق دناءة^٤ .
ورواه المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله وفيه : من الدناءة^٥ .

(١) السرائر ٣ : ٥٧٦ .

(٢) مكارم الأخلاق ١ : ٣١٩ / ١٠١٩ .

(٣) تقدم في الباب ٦٠ من أبواب آداب التجارة .

٤ - عوالي اللآئى ١ : ١١٦ / ٦٧ .

٥ - طب النبي صلى الله عليه وآله : ٢٠ .

۸۸

باب کراهة ترک اللحم أربعين يوماً

۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: اللحم ينبت اللحم، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه ^(۱).
أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ^(۲).

المستدرک

۱ - زيد الزرّاد (في أصله) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام في حديث: وكلوا اللحم في كل أسبوع - إلى أن قال عليه السلام -: ولا تمنعوهم فوق الأربعين يوماً، فإنه يسيء أخلاقهم ^۳.
۲ - المستغفري (في طب النبي صلى الله عليه وآله) قال: قال صلى الله عليه وآله: اللحم ينبت اللحم، ومن ترك اللحم أربعين صباحاً ساء خلقه ^۴.

(۱) الكافي ۶: ۳۰۹/۱.

(۲) يأتي في الباب ۱۲ من أبواب الأطعمة المباحة.

۳ - أصل زيد: ۱۲.

۴ - طب النبي صلى الله عليه وآله: ۲۴.

٨٩

باب كراهة أكل لحم الغريض - يعني النبتى -
حتى تغيّره الشمس أو النار

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن عليّ بن الحكم، عن هشام بن سالم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل اللحم النبتى؟ فقال: هذا طعام السباع^(١).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى، عن حريز، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: أن رسول الله صلى الله عليه وآله نهى أن يؤكل اللحم غريضاً، وقال: إنما تأكله السباع ولكن حتى تغيّره الشمس أو النار^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز مثله، إلا أنه قال في آخره: قال حريز: يعني حتى تغيّره الشمس أو النار^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن حمّاد بن عيسى^(٤) وزاد بعد قوله السباع: قال حريز، والذي قبله عن عليّ بن الحكم.

المستدرك

١ - الرسالة الذهبية للرضاء عليه السلام: وأكل اللحم النبتى يولد الدود في البطن^٥.

(١) الكافي ٦: ٢/٣١٤، والمحاسن ٢: ٤٩٦/٢٦٣.

(٢) الكافي ٦: ١/٣١٣.

(٣) الفقيه ٣: ٤٢٣٢/٣٥٠.

(٤) المحاسن ٢: ٤٧٠/٢٦٣.

٥ - الرسالة الذهبية: ٢٨.

٩٠

باب ما يستحبّ الدعاء به عند أكل الطعام الَّذِي يُخَافُ ضَرَرَهُ

١ - مُحَمَّد بن يعقوب، عن مُحَمَّد بن يحيى، عن مُحَمَّد بن الحسن، عن موسى ابن عمر، عن حفص بن بشير، عن إبراهيم بن مهزم، عن أبي مريم، عن الأصْبَغ بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وقدّامه شواء، فقال: ادنُ فكل، فقلت: يا أمير المؤمنين هذا لي ضارّ، فقال: ادنُ أعلمك كلمات لا يضرّك معهنّ شيء ممّا تخاف، قل: «بسم الله خير الأسماء بسم الله ملء الأرض والسماء، الرحمن الرحيم الَّذي لا يضرُّ مع اسمه شيء ولا داء» تغدّ معنا^(١).

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد ابن الحسن^(٢) الميثمي، عن أبي مريم الأنصاري، عن الأصْبَغ بن نباتة، قال: دخلت على أمير المؤمنين عليه السلام وبين يديه شواء، فدعاني فقال: هلمّ إلى هذا الشواء، فقلت:

المستدرک

١ - تفسير الإمام عليه السلام: في حديث الذراع المسمومة، إلى أن قال عليه السلام: ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ادع لي فلاناً وفلاناً - وذكر قوماً من خيار أصحابه فيهم سلمان والمقداد وأبو ذرّ وعمّار وصهيب وبلال، وقوم من سائر الصحابة تمام عشرة - وعلي عليه السلام حاضرهم (معهم خ) فقال عليه السلام: اقعّدوا وتحلّقوا عليه، ووضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده على الذراع المسمومة ونفت عليه وقال: «بسم الله الشافي، بسم الله الكافي، بسم الله المعافي، بسم الله الَّذي لا يضرُّ مع اسمه شيء ولا داء في الأرض ولا في السماء وهو السميع العليم» ثم قال: كلوا على اسم الله، فأكل رسول الله صلى الله عليه وآله وأكلوا حتّى شبعوا، ثم شربوا عليها الماء... الخبر^٣.

٢ - وفيه: في حديث ضيافة ابن أبيّ قال: وأتى رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وصحبهما بالطعام المسموم، فلما أراد رسول الله صلى الله عليه وآله وضع يده في الطعام قال: يا عليّ أرق هذا الطعام بالرقية النافعة، فقال علي عليه السلام: بسم الله الشافي... وذكر مثله سواء^٤.

(٢) في المصدر: محسن.

(١) الكافي ٦: ١/٣١٨.

٣ و٤ - تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٢١ من سورة البقرة.

أنا إذا أكلته ضرني، فقال: ألا أعلمك كلمات تقولهن وأنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام، قل: «اللهم إني أسألك باسمك خير الأسماء ملء الأرض والسماء، الرحمن الرحيم الذي لا يضرّ معه داء» فلا يضرّك أبداً^(١).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٢).

المستدرک

→ ٣ - الصدوق (في الأمالي) عن محمد بن موسى بن المتوكل، عن علي بن الحسين السعد آبادي، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن أبيه، عن أحمد بن النضر، عن أبي جميلة، عن سعد بن ظريف^٣ عن الأصبع، عن علي بن الحسين: وذكر علي: أن اليهود جعلوا لامرأة يهودية - يقال لها: عبدة - جعلاً على أن تجعل سمّاً في شاة، وتدعو النبي ﷺ وأصحابه، ففعلت ودعت فأتوا، فلمّا وضعت الشاة بين يديه تكلم كتفها فقالت: مه يا محمد! لا تأكلني فإني مسمومة - إلى أن قال - فهبط جبرئيل فقال: السلام بقرؤك السلام ويقول: قل: بسم الله الذي يسميه به كل مؤمن وبه عزّ كل مؤمن، وبنوره الذي أضاءت به السماوات والأرض، وبقدرته التي خضع لها كل جبار عنيد وانتكس كل شيطان مرید من شرّ السمّ والسحر واللمم، بسم العليّ الملك الفرد الذي لا إله إلا هو ﴿ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلا خساراً﴾ فقال النبي ﷺ ذلك وأمر أصحابه فتكلّموا به، ثمّ قال: كلوا، ثمّ أمرهم أن يحتجموا^٤.

(١) المحاسن ٢: ٢١٩/٢٩٥.

(٢) تقدّم في الباب ٦١ من هذه الأبواب.

٣ - في المصدر: ظريف.

٤ - أمالي الصدوق: ١٨٦، المجلس ٤٠ ح ٢.

باب کراهة أكل الطعام الحارَّ جدًّا واستحباب تركه

حتَّى یبرد أو یمکن وتذکر النار عنده

- ۱ - محمد بن یعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن حكيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: الطعام الحارَّ غير ذي بركة ^(۱).
- ۲ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام حارَّ، فقال: إنَّ الله لم يطعمنا النار، نحوَه حتَّى یبرد، فترك حتَّى برد ^(۲).

۳ - وعنه، عن أحمد، عن ابن محبوب، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن خالد، قال: حضرت عشاء أبي عبد الله عليه السلام في الصيف، فأتي بخوان عليه خبز وأتي بجفنة ثريد ولحم، فقال: هلَّم إلى هذا الطعام، فدنوت، فوضع يده فيه فرفعها، وهو يقول: أستجير بالله من النار! أعوذ بالله من النار! أعوذ بالله من النار، هذا لا تقوى عليه، فكيف النار؟! هذا لا نطقه، فكيف النار؟! هذا لا نصبر عليه، فكيف النار؟! (المستدرک)

- ۱ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: أتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام حارَّ جدًّا، فقال صلى الله عليه وآله: ما كان الله يطعمنا النار، أفزوه حتَّى یمکن، فإن الطعام الحارَّ جدًّا محقوق البركة، للشيطان فيه شرك ^۳.
- ۲ - وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أفزوا الطعام الحارَّ حتَّى یمکن أخذه، فإنَّ فيه خصالاً إذا أمکن: سوى فيه البركة، ويشبع صاحبه، ويأمن فيه الموت ^۵.
- ۳ - الصدوق (في الخصال: في حديث الأربعمئة) قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أفزوا الحارَّ حتَّى یبرد [فإنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله قَرَّب إليه طعام فقال: أفزوه حتَّى یبرد] ^۶ ویمکن أكله، ما كان الله يطعمنا النار، والبركة في البارد ^۷. ←

(۱) و(۲) الكافي ۶: ۳۲۲/۴ و(۳) المحاسن ۲: ۱۷۳ - ۱۷۴/۱۲۲ و(۴) ۱۱۸.

۵ و(۶) الجعفریات: ۱۶۰.

۷ - من المصدر.

قال: فكان يكرّر ذلك حتّى أمكن الطعام، فأكل وأكلنا معه^(١).

وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمّد بن عبد الجبار، عن الحسن بن عليّ، عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد، عن عامل كان لمحمّد بن راشد، قال: حضرت عشاء جعفر بن محمّد عليه السلام... وذكر نحوه^(٢).

٤ - وعن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمّد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: أقرّوا الحارّ حتّى يبرد، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قُرب إليه طعام حارّ، فقال: أقرّوه حتّى يمكن، ما كان الله ليظعننا ناراً، والبركة في البارد^(٣).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى والأصمّ، عن حريز، عن محمّد بن مسلم^(٤) والذي قبله عن ابن محبوب وعن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عن سليمان بن محمّد بن راشد. والذي قبلهما عن ابن فضال. والأوّل عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم ومحمّد بن حكيم مثله.

٥ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن

المستدرک

→ ٤ - صحيفة الرضا: بإسناده عن آبائه، عن عليّ عليه السلام قال: أتني النبي صلى الله عليه وآله بطعام، فأدخل إصبعه فيه فإذا هو حارّ، قال: دعوه حتّى يبرد فإنّه أعظم بركة، وإنّ الله تبارك وتعالى لم يطعمنا النار^٥.

ورواه الصدوق بأسانيد متعدّدة، عن الرضا عليه السلام مثله^٦.

٥ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن الطعام الحارّ وقال: وهو غير ذي بركة، وأتني بطعام حارّ [جدّاً] فقال: ما كان الله تبارك وتعالى ليظعننا النار، أقرّوه حتّى يمكن، فإنّ الطعام الحارّ جدّاً محقوق البركة وللشيطان فيه شركة، وفيه إذا أمكن خصال: تنمو فيه البركة ويشبع صاحبه ويأمن فيه الموت^٧.

٦ - المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله) قال: قال عليه السلام: برّدوا الطعام، فإنّ الحارّ لا بركة فيه^٨.

(٢) الكافي ٨: ١٦٤/١٧٤.

(١) الكافي ٦: ٣٢٢/٥. والمحاسن ٢: ١٧٤/١٢٥.

(٤) المحاسن ٢: ١٧٣/١٢١.

(٣) الكافي ٦: ٣٢١/١.

٦ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٠، ب ٣١ ح ١٢٤.

٥ - صحيفة الرضا عليه السلام ٧٢ ح ١٤٢، وفيه: الحارّ، بدل النار.

٨ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢٠.

٧ - دعائم الإسلام ٢: ٣٨٨/١١٧.

أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله أتني بطعام حارٍّ جداً، فقال: ما كان الله ليطلعنا النار، أقروه حتَّى يبرد ويمكَّن، فإنَّه طعام محقوق البركة وللشيطان فيه نصيب^(١).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن النوفلي مثله^(٢).

٦ - وعن أبيه، عمَّن ذكره، عن أيوب بن الحرِّ، عن شريك العامري، عن بشر بن غالب، قال: خرجنا مع الحسين عليه السلام إلى المدينة ومعه شاة قد طبخت أعضاء^(٣) فجعل يناول القوم عضواً عضواً^(٤).

٧ - وعن أبي يوسف، عن إسماعيل المدائني، عن عبد الله بن بكير، قال: أمر أبو عبد الله عليه السلام بلحم فبُرِّد له ثمَّ أتى به، فقال: «الحمد لله الذي جعلني أشتهيه» ثمَّ قال: النعمة على العافية أفضل من النعمة على القدرة^(٥).

٨ - وعن أبيه، عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن عليه السلام قال: الحارُّ غير ذي بركة وللشيطان فيه نصيب^(٦).

٩ - وعن محمد بن عليٍّ، عن عائذ بن حبيب، قال: كنَّا عند أبي عبد الله عليه السلام فأتينا بتريد، فمددنا أيدينا إليه فإذا هو حارُّ، فقال أبو عبد الله عليه السلام: نُهينا عن أكل النار، كَفُّوا فإنَّ البركة في برده^(٧).

٩٢

باب كراهة النفخ في الطعام والشراب

وعدم تحريمه

- ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن المستدرک
- ١ - الجعفریات: أخبرنا محمد، حدَّثني موسى، قال: حدَّثنا أبي، عن أبيه، عن جدِّه جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدِّه عليٍّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليٍّ عليه السلام: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن أربع نفخات: في موضع السجود وفي الرُّقى وفي الطعام والشراب^٨.
- ٢ - دعائم الإسلام: عن جعفر بن محمد عليه السلام أنَّه رخص في النفخ في الطعام والشراب، وقال: إمَّا يكره ذلك لمن كان معه غيره كي لا يعافه^٩.

(١) الكافي ٦: ٢٣٢٢. (٢) ٧ و ٦ و ٥ و ٤ و ٣ و ٢: ١٧٢ - ١٧٣ / ١١٩ و ١١٤ و ١١٥.

(٣) - دعائم الإسلام ٢: ٣٩٥ / ١١٨.

(٤) - الجعفریات: ٣٨.

(٥) كذا، والظاهر: أعضاؤها.

زيد، عن الصادق عليه السلام عن آبائه، عن النبي صلى الله عليه وآله - في حديث المناهي - قال: ونهى أن ينفخ في طعام أو شراب، وأن ينفخ في موضع السجود^(١).

٢ - وفي العلل: عن علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر بن الحسين، عن محمد ابن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن ثعلبة، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينفخ في القدح؟ قال: لا بأس، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهية أن يعافه. وعن الرجل ينفخ في الطعام، قال: أليس إنما يريد أن يبرّده؟ قال: نعم، قال: لا بأس^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣).

٩٣

باب استحباب أكل الطعام قبل

أن تذهب حرارته بالكليّة

١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي (في المحاسن) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن مرازم، قال: بعث إلينا أبو عبد الله عليه السلام بطعام سخن، وقال: كلوا قبل أن يبرد فإنّه أطيب^(٤).
٢ - وعن بعضهم - رفعه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: السخون بركة^(٥).

٩٤

باب كراهة نهك العظام من غير تحريم

وقطع اللحم على المائدة بالسكّين

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن

(المستدرک)

١ - ثقة الإسلام (في الكافي) عن العدة، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن علي، عن ←

(١) الفقيه ٤: ٤٩٦٨/٩.

(٢) تقدّم في الحديثين ٩٨ من الباب ٧ من أبواب السجود، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب ما يكتب به. ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٣) (٥) المحاسن ٢: ١١٧/١٧٢ و١١٦.

محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الهيثم، عن أبيه، عن أبي حمزة، قال: سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: لا تنهكوا^(١) العظام فإنّ للجنّ فيها نصيباً، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك^(٢).

ورواه الصدوق بإسناده عن عليّ بن أسباط، عن أبيه، عن أبي حمزة، مثله^(٣).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عليّ مثله^(٤).

٢ - وعن ابن محبوب، عن العلاء، عن محمّد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن العظم، أنهكه؟ قال: نعم^(٥).

٣ - وعن ابن أبي عمير^(٦) عن محمّد بن عمر بن الوليد، عن محمّد بن الفرات، عن زيد بن عليّ، عن آبائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يقطع اللحم على المائدة بالسكين^(٧).

المستدرک

→ محمّد بن الفضيل^٨ عن أبيه، قال: صنع لنا أبو حمزة طعاماً، فلما حضرنا رأى رجلاً ينهك عظماً، فصاح به! وقال: لا تفعل، فأبى سمعت عليّ بن الحسين عليه السلام يقول: لا تنهكوا العظام فإنّ فيها للجنّ نصيباً، فإن فعلتم ذهب من البيت ما هو خير من ذلك^٩.

٢ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: لا تقطعوا اللحم بالسكين على المائدة فإنّه من فعل الأعاجم، وانهشه فإنّه أهنأ وأمرأ^{١٠}.

(١) نهك العظم: بالغ في أكله.

(٢) الكافي ٦: ١/٣٢٢.

(٣) الفقيه ٣: ٣٥٠/٤٢٣.

(٤) المحاسن ٢: ٤٧٥/٤٢٦.

(٥) المحاسن ٢: ٤٧٦/٢٦٥.

(٦) في المصدر زيادة: عن سجادة.

(٧) المحاسن ٢: ٤٧٤/٢٦٤.

٨ - في المصدر: بن الهيثم.

٩ - الكافي ٦: ١/٣٢٢.

١٠ - الدعوات: ٤١٩/١٥٤.

باب استحباب الابتداء بالملح في الأكل والختم به

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام: افتتح طعامك بالملح واختم به، فإن من افتتح طعامه بالملح، وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء، منه: الجنون والجذام والبرص ^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن ابن بكير، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام: يا علي افتتح طعامك بالملح واختمه بالملح، فإن من افتتح طعامه بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء أيسرها الجذام ^(٢).
٣ - وعنه، عن أحمد، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ابدؤوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على الدرياق ^(٣) المجرب ^(٤).
ورواه الصدوق مرسلًا ^(٥).

٤ - وعنه، عن أحمد، عن بكر بن صالح، عن الجعفري، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: لم يخضب خوان لا ملح عليه، وأصح للبدن أن يبدأ به في الطعام ^(٦).
٥ - وعنه، عن يعقوب بن يزيد - رفعه - قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ذرّ على

المستدرك

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين داء، منها الجذام والبرص ^٧.

٢ - صحيفة الرضا: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: عليكم بالملح، فإنّه شفاء من سبعين داءً، منها الجذام والبرص والجنون ^٨. ←

١ - الكافي ٦: ٣٢٥/١.

٢ - الفقيه ٣: ٣٥٧/٤٢٥٩.

٣ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٧٨/١٦٤.

٤ و ٥ و ٦ - الكافي ٦: ٣٢٦/٢ و ٤ و ٥.

٧ - كذا في الكافي أيضاً، والمشهور: الترياق، كما في الفقيه.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧٧/١١٤.

أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه^(١).

٦ - وعن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن أحمد بن الحسن الميثمي، عن سكين بن عمار، عن فضيل الرسان، عن فروة، عن أبي جعفر عليه السلام قال: أوحى الله - تبارك وتعالى - إلى موسى بن عمران عليه السلام: أن مر قومك يفتتحون بالملح، ويختمون به وإلا فلا يلوموا إلا أنفسهم^(٢).

٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه في وصية النبي عليه السلام أنه قال: يا علي افتتح بالملح واختم بالملح، فإن فيه شفاءً من اثنين وسبعين داءً^(٣).

أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبيه، عن محمد بن أبي عمير، وذكر الحديث الأول. وعن علي بن الحكم، وذكر الثاني. وعن القاسم بن يحيى، وذكر الثالث. وعن بكر بن صالح، وذكر الرابع. وعن يعقوب بن يزيد، وذكر الخامس. وعن محمد بن علي، عن أحمد بن الحسن، وذكر السادس^(٤).

٨ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من افتتح طعاماً بالملح وختمه بالملح دفع عنه سبعون داءً^(٥).

المستدرک

→ ٣ - وبإسناده قال: حدّثني علي بن أبي طالب عليه السلام: من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داء، أولها الجذام^٦.

ورواهما الصدوق (في العيون) بأسانيد ثلاثة، عن الرضا، عن آبائه عليهم السلام عنهما (صلّى الله عليهما) مثله^٧.

٤ - الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن محمد بن عيسى اليقطيني، عن القاسم بن يحيى، عن جدّه الحسن بن راشد، عن أبي بصير ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: ابدؤوا بالملح في أول طعامكم، فلو يعلم الناس ما في الملح لاختراره على الترياق المجرب، ومن ابتدأ طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً وما لا يعلمه إلا الله^٨. ←

(٣) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٦٨.

(١) الكافي ٦: ٣٢٦/٨ و٦.

٦ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٧٨ / ١٦٢.

(٤ و ٥) المحاسن ٢: ٤٢١ - ٤٢٦، باب الملح.

٨ - الخصال: ٦٨٢، حديث أربعمئة.

٧ - عيون أخبار الرضا عليه السلام ٢: ٤٢، ب ٣١ - ١٤٢ و١٤٤.

٩ - وعن القاسم بن يحيى ، عن جدّه الحسن بن راشد ، عن محمّد بن مسلم ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داءً وما لا يعلمه إلا الله ^(١) .

١٠ - وعن بعض أصحابنا ، عن الأصمّ ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : قال عليّ عليه السلام : من بدأ بالملح أذهب الله سبعين داءً ما يعلم العباد ما هو ^(٢) .

١١ - وعن أبي القاسم ، ويعقوب بن يزيد ، والنهيكى ، عن عبد الله بن محمّد ، عن القندي ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من افتتح طعامه بالملح ذهب عنه اثنان وسبعون داءً ^(٣) .

وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٤) . وعن أبيه ، عن أبي البخري ، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٥) .

١٢ - وعن أبيه ، عمّن ذكره ، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال : كان فيما أوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليّاً عليه السلام أن قال : يا عليّ افتتح طعامك بالملح ، فإن فيه شفاء من سبعين داء ، منها : الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن ^(٦) .

(المستدرک)

→ ٥ - الجعفریات : أخبرنا عبد الله بن محمّد ، قال : أخبرنا محمّد بن محمّد الأشعث ، حدّثني موسى بن إسماعيل ، حدّثنا أبي ، عن أبيه ، عن جدّه جعفر بن محمّد ، عن أبيه ، عن جدّه عليّ بن الحسين ، عن أبيه ، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال : من افتتح طعامه بملح دفع عنه اثنان وسبعون داءً ^٧ .

٦ - أبو العباس المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله) قال : قال صلى الله عليه وآله : ثلاث لقمات بالملح قبل الطعام ، تصرف عن ابن آدم اثنين وسبعين نوعاً من البلاء ، منه الجنون والجذام والبرص ^٨ . وقال صلى الله عليه وآله : سيّد إدامكم الملح ^٩ .

وقال صلى الله عليه وآله : من أكل الملح قبل كلّ شيء وبعد كلّ شيء دفع الله عنه ثلاثمائة وثلاثين نوعاً من البلاء ، أهونها الجذام ^{١٠} .

وقال صلى الله عليه وآله : افتتحوها بالملح فإنّه دواء من سبعين داءً ^{١١} .

١١٣ و ١١٠ و ١٠٩/٤٢٥ - ٤٢٤ : ٢ المحاسن (٦ و ٥ و ٤ و ٣ و ٢) و ١٠٨ / ٤٢٤

١٠ و ٩ و ١٠ و ١١ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله : ٢٣ .

٧ - الجعفریات : ٢٤٣ .

- ۱۳ - وعن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله: أن الله أوحى إلى موسى عليه السلام: ابدأ بالملح، واختم بالملح، فإن في الملح دواء من سبعين داء، أهونها الجنون والجذام والبرص ووجع الحلق والأضراس ووجع البطن^(۱).
- ۱۴ - قال: وروى بعضهم: كل الملح إذا أكلت واختم به^(۲).
- ۱۵ - وعن محمد بن أحمد، عن ابن أبي محمود، عن أبيه رفعه، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من ذرّ الملح على أول لقمة يأكلها استقبل الغنى^(۳).
- أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(۴).

۹۶

باب استحباب الافتتاح بالخلّ والختم به أو الابتداء بالملح والختم بالخلّ

وما يستحبّ إفطار الصائم عليه والسحور به

- ۱ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن محمد، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبان ابن عبد الملك، عن إسماعيل بن جابر، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنّنا لنبدأ بالخلّ عندنا كما تبدوون بالملح عندكم، وإنّ الخلّ ليشدّ العقل^(۵).
- ورواه البرقي (في المحاسن) مثله^(۶).
- ۲ - وعن عليّ بن محمد بن بندار، عن أبيه، عن محمد بن عليّ الهمداني: أنّ رجلاً كان عند الرضا عليه السلام بخراسان، فقُدّمت إليه مائدة عليها خلّ وملح، فافتتح بالخلّ، قال الرجل: جعلت فداك! أمرتمونا أن نفتح بالملح، فقال: هذا مثله - يعني الخلّ - وأنّ الخلّ يشدّ الذهن ويزيد في العقل^(۷).
- ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عليّ، مثله^(۸).
- ۳ - وعن محمد بن يحيى، عن بعض أصحابنا، عن عليّ بن سليمان بن رشيد،

(۱) و ۲ و ۳) المحاسن ۲: ۴۲۵-۴۲۶/۱۱۵ و ۱۱۶ و ۱۱۷.

(۴) يأتي في الباب ۹۶ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ۳۷ و ۴۳ و ۵۷ من الباب ۱۰ وفي الباب ۴۱ من أبواب الأطعمة المباحة.

(۵) الكافي ۶: ۳۲۹/۵ و ۵.

(۸) المحاسن ۲: ۲۸۶/۵۶۷.

(۶) المحاسن ۲: ۲۸۲/۵۵۱.

عن محمد بن عبد الله، عن سليمان الديلمي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إنَّ بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخلِّ ويختمون به، ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخلِّ^(١).
 ٤ - محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق عليه السلام: إنَّ بني أمية يبدؤون بالخلِّ في أوَّل الطعام ويختمون بالملح، وإنَّا نبدأ بالملح في أوَّل الطعام ونختم بالخلِّ^(٢).

أقول: ويأتي ما يدلُّ على ذلك. وتقدّم ما يدلُّ على بقيّة المقصود في الصوم. ويأتي ما يدلُّ على استحباب الافتتاح بجملّة من الأطعمة والاختتام بها^(٣) فيُجمع بينها وبين ما تقدّم، إمّا باستحباب الجمع، أو بالتخيير، أو بحمل أحاديث الملح على الابتداء الحقيقي، لكثرتها وشهرتها وصراحتها، وما عداها على الابتداء الإضافي، وكذا الختم. والله أعلم.

٩٧

باب استحباب أكل العنب حَبَّتَيْن حَبَّتَيْن لا أكثر ولا أقلّ إلّا للشيخ الكبير والطفل الصغير فحَبَّة حَبَّة

١ - محمد بن يعقوب، عن الحسين بن محمد، عن معلّى بن محمد، عن علي بن السندي، عن عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: دخل أبو عكاشة بن محصن على أبي جعفر عليه السلام فقدّم إليه عنب، فقال له: حَبَّة حَبَّة يأكل الشيخ الكبير والصبي الصغير، وثلاثة وأربعة من يظنُّ أنّه لا يشبع، وكُلّه حَبَّتَيْن حَبَّتَيْن فإنّه يستحب^(٤).

المستدرک

- ١ - صحيفة الرضا عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كلوا العنب حَبَّة حَبَّة، فإنّه أهنا وأمرأ^٥.
- ٢ - كتاب التعريف للصفواني: روى: أنّه لا بأس أن يقرن بين الحَبَّتَيْن من العنب والرمان^٦.
- ٣ - المستغفري (في طبِّ النبي صلى الله عليه وآله) قال: كُلّ العنب حَبَّة حَبَّة، فإنّها أهنا^٧.

(٢) الفقيه ٣: ٣٥٧/٤٢٥٨.

(١) الكافي ٦: ١٢/٣٣٠.

(٣) يأتي في الأبواب ٤٣-٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة. وتقدّم في البابين ١٠٥ من أبواب آداب الصائم، وفي الباب ٩٥ من هذه الأبواب. ويأتي في الباب ١٠٩ من أبواب الأطعمة المباحة. (٤) الكافي ٦: ٦/٣٥١.

٧ - طبِّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢٨.

٦ - كتاب التعريف: ٢.

٥ - صحيفة الرضا عليه السلام: ٥٣/٥٨.

٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: إذا أكلتم العنب فكلوه حبة حبة فإنه أهنأ وأمرأ^(١).
أقول: وجه الجمع: التخيير، أو التفصيل السابق، أو الجواز.

٩٨

باب استحباب أكل إحدى وعشرين زبينة حمراء في كل يوم على الريق

١ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن

المستدرک

١ - الجعفریات: بالسند المتقدم، عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: ومن يصبح بواحدة وعشرين زبينة حمراء لم يصبه إلا مرض الموت^٢.

٢ - ابنا بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام) عن محمد بن جعفر البرسي، عن محمد بن يحيى الأرمني، عن محمد بن سنان، عن المفضل، عن أبي عبد الله، عن آباءه، عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: من أكل إحدى وعشرين زبينة حمراء من أول النهار دفع الله عنه كل مرض وسقم^٣.

٣ - وعن حرير بن عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله الصادق عليه السلام: يا بن رسول الله إن الناس يقولون في هذا الزبيب قولاً عنكم، فما هو؟ قال: نعم... وذكر الحديث^٤.

٤ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: من أكل كل يوم إحدى وعشرين زبينة منزوعة العجم^٥ على الريق لم يمرض إلا المرض الذي يموت فيه^٦.

٥ - الرسالة الذهبية للرضا عليه السلام: ومن أراد أن يزيد... فليأكل سبعة مثاقيل زبيباً بالغداة على الريق^٧.

قلت: كذا في النسخ، والظاهر أنه سقط بعد قوله: يزيد «في حفظه» أو نحوه، ولم يتعرض له في البحار مع شرحه قوله عليه السلام: على الريق. ويقرب ما استظهرناه قوله عليه السلام بعده: ومن أراد أن يقل نسيانه ويكون حافظاً... الخ.

(١) المحاسن ٢: ٨٩٧/٣٦٢. وبأني ما يدل على استحباب أكل العنب حبة حبة في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة. ٢ - الجعفریات: ٢٤٣. ٣ - طب الأئمة عليهم السلام: ١٣٧. ٤ - ٤٥٣. ٥ - الرسالة الذهبية: ٣٦. ٦ - دعائم الإسلام ٢: ٥٢٣/١٤٨. ٧ - الرسالة الذهبية: ٣٦.

السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: من اصطحب بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت، إن شاء الله ^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن القاسم بن يحيى، عن جده الحسن بن راشد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: إحدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض إلا مرض الموت ^(٢).

أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله ^(٣). وعن النوفلي، وذكر الذي قبله.

٣ - وعن أبي القاسم، ويعقوب بن يزيد، عن العبدى ^(٤) عن ابن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من أدمن إحدى وعشرين زبيبة حمراء لم يمرض إلا مرض الموت. وعن أبيه، عن أبي البخترى، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله ^(٥). أقول: ويأتي ما يدل على ذلك ^(٦).

٩٩

باب استحباب الانفراد في أكل الرمانة وكراهة الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن فضالة بن أيوب، عن عمر بن أبان الكلبي، قال: سمعت أبا جعفر

المستدرک

١ - كتاب مثنى بن الوليد الحنّاط: عن زياد بن يحيى، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وعنده طبق فيه رمان، فقال لي: كل من هذا الرمان، فدنوت وأكلت فقال: أما إنه ليس من شيء يؤكل أحب إلي من أن لا يشركني فيه أحد غير الرمانة، إنه ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ^(٧).

(٢) الكافي ٦: ٢/٣٥١.

(١) الكافي ٦: ١/٣٥١، والمحاسن ٢: ٩٠٣/٣٦٣.

(٤) في المصدر: القندي.

(٣) (٥) المحاسن ٢: ٩٠١/٣٦٣ و٩٠٢.

(٦) يأتي في الأحاديث ٢٩ و٤٣ و٤٥ و٤٦ من الباب ١٠، وفي الباب ٨٤ من أبواب الأطعمة المباحة.

٧ - كتاب مثنى بن الوليد: ١٠٥.

وأبا عبد الله عليه السلام يقولان: ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحبَّ إلى رسول الله صلى الله عليه وآله من الرمان، وكان والله! إذا أكلها أحبَّ أن لا يشركه فيها أحد^(١).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن أبيه، مثله^(٢).

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، وإذا أكلها الكافر بعث الله - عزَّ وجلَّ - إليه ملكاً فانترعها منه^(٣).

٣ - وعن أبي عليّ الأشعري، عن محمد بن عبد الجبار، عن محمد بن سالم، عن أحمد بن النضر، عن مفضل، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ما من طعام آكله إلا وأنا أشتهي أن أشارك فيه، أو قال: أن يشركني فيه إنسان، إلا الرمان، فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(٤).

٤ - أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن الوشاء وعليّ بن الحكم، عن المثنى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وبين يديه طبق فيه رمان، فقال لي: يا زياد ادنُ فكل من هذا الرمان، أما إنّه ليس شيء أبغض إليّ من أن يشركني فيه أحد من الرمان، أما أنّه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(٥).

وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٦).

٥ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حمّاد بن عثمان وهشام، عن

المستدرک

→ ٢ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان، لأنّه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^٧.

٣ - دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام أنّه كان لا يشارك أحداً في الرمانة ويتبع ما سقط^٨.

(١) الكافي ٦: ٣٥٣/٥ و٦.

(٢) المحاسن ٢: ٨٦١/٣٥٤.

(٣) الكافي ٦: ٣٥٢/٣.

٨ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧١/١١٢.

٧ - الغايات: ٨٧.

(٥) و٦) المحاسن ٢: ٨٥٦/٣٥٣ وذيله

أبي عبد الله عليه السلام مثله إلا أنه قال: كان أبي لياخذ الرمانة فيصعد بها إلى فوق فيأكلها وحده خشية أن يسقط منها شيء، وما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان، إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(١).

٦ - وعن ابن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(٢).
وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).

٧ - قال: وفي حديث آخر: ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، فإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً فانتزعها منه^(٤).

٨ - وعن عليّ بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل بن الرياح^(٥) عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: ما من شيء أشارك فيه أبغض إليّ من الرمان، إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(٦).

٩ - وعن أبيه، عن صفوان، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنّ أبي لم يحبّ أن يشركه أحد في أكل الرمان، لأنّ في كلّ رمانة حبة من الجنة^(٧).
أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى جواز الاشتراك في الرمانة^(٨).

المستدرک

→ ٤ - صحيفة الرضا: بإسناده عن آبائه، عن عليّ بن الحسين، قال: قال أبو عبد الله الحسين بن عليّ عليه السلام: إنّ عبد الله بن العباس كان يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا أكل الرمانة لم يشركه أحد فيه، ويقول: في كلّ رمانة حبة من حبات الجنة^٩.

٥ - الطبرسي (في المكارم) عن النبي صلى الله عليه وآله كان صلى الله عليه وآله إذا أكله - يعني الرمان - لا يشركه فيه أحد^{١٠}.

(١) (٣ و ٢ و ١) المحاسن ٢: ٣٥٣/٨٥٧ و ٨٥٨ وذيله.

(٤) المحاسن ٢: ٣٥٣/٨٥٩.

(٥) في المصدر: إسماعيل الرماح.

(٦ و ٧) المحاسن ٢: ٣٥٤/٨٦٠ و ٨٦٢.

(٨) يأتي في الباب ١٠٠ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤٠ من الباب ١٠. وفي الحديث ٧ من الباب ٨٧ من أبواب الأطعمة المباحة.

١٠ - مكارم الأخلاق ١: ١٢٢١/٣٧٠.

٩ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٧٣/٧٩.

١٠٠

باب استحباب استيعاب حَبَاتِ الرُّمَّانَةِ

واستيفاء أكلها وتتبع ما سقط منها

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن عثمان ابن عيسى، عن سماعة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا أكل الرُّمَّانَ بسط تحته منديلاً، فيسأل عن ذلك؟ فيقول: لأنّ فيه حَبَاتٍ من الجنّة، فقال له: فإنّ اليهودي والنصراني ومن سواهم يأكلونه؟ فقال: إذا كان ذلك بعث الله إليه ملكاً فانترعها منه لئلا يأكلها^(١).

٢ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين، جميعاً عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن صالح بن عقبة، عن يزيد بن عبد الملك النوفلي، قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة، فقال: يا معتب أعطه رمانة، فإنّي لم أشرك في شيء أبغض إليّ من أن أشرك في رمانة ثمّ احتجم، وأمرني أن احتجم فاحتجمت، ثمّ دعا برمانة أخرى، ثمّ قال: يا يزيد أيما مؤمن أكل رمانة حتّى يستوفيهما أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه أربعين صباحاً، ومن أكل اثنتين أذهب الله الشيطان عن إنارة قلبه مائة يوم، ومن أكل ثلاثاً حتّى يستوفيهما أذهب الله

(المستدرک)

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام أنّه قال: ليس من رمانة إلّا وفيها حبة من رمان الجنّة، فإذا شدّ شيء منها فاتبعوه وكُلوه^٢.

دعائم الإسلام: عن عليّ عليه السلام مثله^٣.

٢ - الحسن بن فضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من رمانة إلّا وفيها حبة من رمان الجنّة، فإذا تبدّد منها شيء فخذوه، وما وقعت وما دخلت تلك الحبة معدة امرئٍ مسلمٍ إلّا أنارتها أربعين صباحاً^٤.

٢ - الجعفریات: ٢٤٤.

(١) الكافي ٦: ٧/٣٥٣، والمحاسن ٢: ٨٦٣/٣٥٤.

٤ - مكارم الأخلاق ١: ١٢١٥/٣٦٩.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ٣٧١/١١٢.

الشیطان عن إنارة قلبه سنة، ومن أذهب الله الشیطان عن إنارة قلبه لم یذنب، ومن لم یذنب دخل الجنة^(١).

أحمد بن أبی عبد الله البرقي (في المحاسن) عن بعض أصحابه، عن صالح بن عقبة مثله^(٢). وعن عثمان بن عيسى، وذكر الذي قبله.

٣ - وعن محمد بن عيسى، عن یونس بن عبد الرحمن، عن رجل، عن أبی عبد الله عليه السلام، قال: ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة^(٣).

٤ - وعن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن إسحاق بن عمار، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: في كل رمانة حبة من الجنة^(٤).

٥ - وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، فإذا شد منها شيء فخذوه وما وقعت - أو قال: ما دخلت - تلك الحبة معدة امرئ قط إلا أنارتها أربعين ليلة، ونفت عنه من الشیطان الوسوسة. قال: وروى بعضهم: ونفت عنه وسوسة الشیطان^(٥).

٦ - وعن أبی یوسف، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عمّن ذكره، عن أبی عبد الله عليه السلام أنه كان إذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره، وكلما وقعت حبة أكلها، ويقول: لو كنت مستأثراً على أحد لاستأثرت الرمان^(٦).

٧ - وعن الحسن بن علي بن يقطين، عمّن ذكره، عن أم سعيد، قالت: قال مولاي جعفر بن محمد عليه السلام: ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة، فأنا أحب أن لا یسبني أحد إلى تلك الحبة^(٧).

٨ - وعن بعض من رواه، عن أبی عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: في كل

المستدرک

→ ٣ - وعن مرجانه - مولاة صفیة - قالت: رأيت علیاً عليه السلام يأكل رماناً، فرأيتہ یلتقط ممّا يسقط منه شيء^٨.

٤ - وعن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: من أكل رمانة حتى يستتمها نور الله قلبه أربعين ليلة^٩.

(١) (٥ و ٤ و ٣) المحاسن ٢: ٣٥٢/٨٥٣، ٨٥٤ و ٨٥٥.

(١) الكافي ٦: ٣٥٣/٩. (٢) المحاسن ٢: ٨٧٩/٣٥٨.

(٣) و ٩ و ٨ - مكارم الأخلاق ١: ٣٧٠، ٣٧١/١٢٢٣، ١٢٢٤.

(٦) (٧ و ٦) المحاسن ٢: ٣٥٥/٨٦٤ و ٨٦٥.

رمانة حبة من رمان الجنة، فكلوا ما ينتثر من الرمان^(١).
وعن بعض أصحابه، عن الأصم، عن شعيب^(٢) عن أبي عبد الله عليه السلام مثله. وعن
الحجّال، عن شعيب، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام مثله^(٣).
٩ - سعيد بن هبة الله الراوندي (في الخرائج والجرائح) قال: روي: أن يهودياً
قال لعلي عليه السلام: إنَّ محمداً صلى الله عليه وآله قال: إنَّ في كلِّ رمانة حبة من الجنة وأنا كسرت واحدة
وأكلتها كلها، قال عليه السلام: صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وضرب يده على لحيته فوَقعت حبة
رمان، فنناولها عليه السلام وأكلها وقال: لم يأكلها الكافر، والحمد لله^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

١٠١

باب تأكّد كراهة أكل الإنسان زاده وحده

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن
أبيه، عن جعفر بن محمّد، عن آبائه في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال: يا عليّ لعن
الله ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده^(٦).
٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن محمّد بن عيسى، عن
الدهقان، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال:
المستدرک
١ - فقه الرضا عليه السلام: ونروي: أن رسول الله صلى الله عليه وآله لعن ثلاثة: آكل زاده وحده، وراكب الفلاة
وحده، والنائم في بيت وحده^٧.
٢ - بعض نسخ نهج البلاغة: في وصية أمير المؤمنين عليه السلام لكميل بن زياد: إذا أكلت طعاماً
فواكل به ولا تبخل عليه، فإنك لن ترزق الناس شيئاً، والله يجزل لك الثواب... الوصية^٨.
ورواه عماد الدين الطبري (في بشارة المصطفى)^٩ والحسن بن عليّ بن شعبة (في
تحف العقول) عنه عليه السلام مثله^{١٠}.

١ (٣ و ١) المحاسن ٢: ٨٦٦/٣٥٥ وذيله. (٢) في المصدر زيادة: عن أبي بصير. (٤) الخرائج والجرائح ١: ١٨٢/١٥.

(٥) تقدّم في الباب ٩٩ من هذه الأبواب. ويأتي في الحديث ٤٠ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

(٦) الفقيه ٤: ٥٧٦٢/٣٥٩. ٧ - فقه الرضا عليه السلام: ٣٥٥ باب مكارم الأخلاق.

٨ - مستدرک نهج البلاغة ٢: ٢١١. ٩ - بشارة المصطفى: ٥١، الجزء الأوّل ح ٤٢. ١٠ - تحف العقول: ١٧٢.

لعن رسول الله ﷺ ثلاثة، أحدهم: الآكل زاده وحده^(١).

٣ - وعن محمد بن عليّ، عن عبد الرحمن الأسدي، عن سالم بن مكرم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: إنما ابتلي يعقوب بيوسف أن ذبح كبشاً سميناً ورجل من أصحابه محتاج لم يجد ما يفظر عليه، فأغفله فلم يطعمه، فابتلي بيوسف، قال: فكان بعد ذلك ينادي مناديه كلُّ صباح: من لم يكن صائماً فليشهد غداء يعقوب، وإذا أمسى نادى: من كان صائماً فليشهد عشاء يعقوب^(٢).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن عليّ بن أسباط، عن يعقوب بن سالم، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاهلي، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: إنَّ يعقوب لما ذهب منه بنيامين، قال: يا ربُّ أما ترحمني أذهبت عيني وأذهبت ابني؟! قال: فأوحى الله إليه: لو أمّتهما لأحبيتهما لك حتى أجمع بينك وبينهما، ولكن أما تذكر الشاة التي ذبحتها وشويتها وأكلت وفلان إلى جانبك صائم لم تلّه منها شيئاً؟!^(٣).

٥ - وعن ابن أسباط، عن يعقوب، عن الميثمي، عن أبي عبد الله عليه السلام: إنَّ يعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كلُّ غداة من منزله على فرسخ: ألا من أراد الغداء فليأت آل يعقوب، وإذا أمسى نادى: ألا من أراد العشاء فليأت آل يعقوب^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٥).

١٠٢

باب استحباب أكل الرُّمَّان على الرقيق

وخصوصاً يوم الجمعة وليلة الجمعة

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: سمعته يقول: من أكل رمانة على الرقيق المستدرك
١ - جعفر بن أحمد القميّ (في كتاب الغايات) عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: ومن أكل رمانة على الرقيق أنارت قلبه وطردت عنه وسوسة الشيطان أربعين صباحاً^٦.

(٢ و ٣) المحاسن ٢: ٧٧/٧٨ و ٧٩/١٦٢، وذيله.

٦ - كتاب الغايات: ٨٧.

(١ و ٢) المحاسن ٢: ٧٧/٧٧ و ٧٨.

(٥) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدّمات النكاح.

أنارت قلبه أربعين يوماً^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبدالله، عن النهيكي عبيد الله بن أحمد^(٢) عن زياد بن مروان القندي، قال: سمعت أبا الحسن الأوّل عليه السلام يقول: من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نوّرت قلبه أربعين صباحاً، فإن أكل رمانتين فثمانين يوماً، فإن أكل ثلاثاً فمائة وعشرين يوماً، وطُردت عنه وسوسة الشيطان، ومن طُردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله، ومن لم يعص الله أدخل الجنّة^(٣).
أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن النهيكي مثله^(٤) وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الذي قبل.

٣ - وعن أبيه، عن القاسم بن محمّد الجوهري، عن رجل، عن سعيد بن غزوان، قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يأكل الرمان كلّ ليلة جمعة^(٥).

٤ - وعن الوشاء وعليّ بن الحكم، عن مثنّى، عن زياد بن يحيى الحنظلي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه وطردت شيطان الوسوسة أربعين صباحاً^(٦).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجمعة^(٧).

١٠٣

باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة

والأكل منها وكراهة خلوّها من ذلك

١ - محمّد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن حنان، قال: كنت مع المستدرک
١ - الشيخ الطوسي (في أماليه) عن الحسين بن عبيد الله، عن التلعكبري، عن محمّد بن همّام، عن عليّ بن الحسين الهمداني، عن محمّد بن خالد البرقي، عن أبي قتادة، قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام: لكلّ شيء حلية وحلية الخوان البقل... الخبر^أ.

(١) الكافي ٦: ١١/٣٥٤، والمحاسن ٢: ٨٧٦/٣٥٧.

(٢) الكافي ٦: ١٦/٣٥٥، (٤) المحاسن ٢: ٨٧٩/٣٥٨.

(٥) المحاسن ٢: ٨٥٢/٣٥٢، (٦) المحاسن ٢: ٨٧٤/٣٥٧.

(٧) تقدّم في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجمعة.

٨ - أمالي الطوسي: ٣٠٤، المجلس ١١ ح ٥٣.

أبي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل، وامتنعت أنا منه لعلته كانت بي، فالتفت إليّ فقال: يا حنان أما علمت أن أمير المؤمنين عليه السلام لم يؤتَ بطبق إلا وعليه بقل؟ قلت: ولم؟ قال: لأنّ قلوب المؤمنين خضرة فهي تحنُّ إلى شكلها^(١).

٢ - وعن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن هارون، عن موفق المدني، عن أبيه، عن جدّه، قال: بعث إليّ الماضي عليه السلام يوماً وحسني للغداء، فلمّا جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل، فأمسك يده، ثمّ قال للغلام: أما علمت أنّي لا أكل على مائدة ليس فيها خضرة؟ فائتني بالخضرة. قال: فذهب الغلام فجاء بالبقل فألقاه على المائدة، فمدّ يده فأكل^(٢).

ورواه البرقي (في المحاسن) عن سهل بن زياد^(٣) والذي قبله عن عدّة من أصحابنا عن حنان. أقول: ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٤).

١٠٤

باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل

وكرهه تركه

١ - محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد بن عيسى، عن ابن محبوب^(٥) عن وهب بن عبد ربّه، قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يتخلّل فنظرت إليه، فقال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتخلّل وهو يطيب الفم^(٦).
ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب، مثله^(٧).

المستدرک

١ - الجعفریات: أخبرنا محمّد، حدّثني موسى، قال: حدّثنا أبي، عن أبيه، عن جدّه جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: تخلّلوا على أثر الطعام، فإنّه صحّة للناب والنواجذ ويجلب على العبد الرزق^(٨).

(١) الكافي ٦: ٣٦٢، ٢، المحاسن ٢: ٣٠٩/٦٦٧. (٢) الكافي ٦: ٣٦٢، ١. (٣) المحاسن ٢: ٣٠٩/٦٦٦.

(٤) يأتي في الباب ١١٢ من أبواب الأظعمة المباحة. (٥) في المحاسن زيادة: عن مالك بن عطية.

(٦) الكافي ٦: ٣٧٦، ٣. (٧) الفقيه ٣: ٣٥٧/٤٢٦٠. (٨) الجعفریات: ٢٨.

٢ - وعن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: نزل عليّ جبرئيل عليه السلام بالخلال ^(١).

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ابن أبي جميلة، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك والخلال والحجامة ^(٢).

٤ - وعنهم، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد الأشعري، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال النبي صلى الله عليه وآله: تخلّوا، فإنّه مصلحة للثّنة (للثّات) والنواجذ ^(٣).

٥ - وبهذا الإسناد، قال: قال النبي صلى الله عليه وآله: تخلّوا، فإنّه ينقيّ الفم ومصلحة للثّنة ^(٤).

٦ - وعنهم، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه، عن عليّ بن النعمان، عن يعقوب بن شعيب، عمّن أخيره: أنّ أبا الحسن عليه السلام أتى بخلال من الأخلّة المهيّأة - وهو في منزل الفضل بن يونس - فأخذ منها شطيّة ورمى بالباقي ^(٥).

٧ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن إبراهيم الحدّاء، عن أحمد ابن [أبي] ^(٦) عبد الله الأسدي، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام: قال: ناول النبي صلى الله عليه وآله

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد قال: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله خرج ذات يوم فقال: حبّذا المتخلّون! فقبل: يا رسول الله وما هذا التخلّل؟ قال: التخلّل في الوضوء: بين الأصابع والأظافر، والتخلّل من الطعام، فليس شيء أشدّ على ملكي المؤمن من أن يريا شيئاً من الطعام في فيه وهو قائم يصلي ^٧.

ورواهما (في الدعائم) عنه صلى الله عليه وآله مثله ^٨.

٣ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن كتاب الفردوس، عن سعد بن معاذ، قال: النبي صلى الله عليه وآله: تقوا أفواهكم بالخلال، فإنّه مسكن الملكين الحافظين الكاتبين، وإنّ مدادهما الريق وقلمهما اللسان، وليس شيء أشدّ عليهما من فضل الطعام في الفم ^٩.

٤ - وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: رحم الله المتخلّلين من أمّتي في الوضوء والطعام ^{١٠}. ←

(١) الكافي ٦: ١/٣٧٦ و٢ و٥ و٦. (٤) الكافي ذيل الحديث السابق. (٦) ليس في المصدر. ٧ - الجعفریات: ١٦. ٨ - دعائم الإسلام ٢: ٤١٠/١٢٠. ٩ و١٠ - مكارم الأخلاق ١: ٣٣٠/١٠٥٤ و١٠٥٨.

جعفر بن أبي طالب خلافاً فقال: يا جعفر تخلّل، فإنّه مصلحة للفم - أو قال: للثة - مجلبة للرزق^(١).

أحمد بن أبي عبد الله البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، وذكر الحديث الأوّل نحوه. وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، وذكر الثاني. وعن ابن فضال، وذكر الثالث. وعن جعفر بن محمد، وذكر الرابع. وعن أبيه، وذكر السادس. وعن أبي سمينة، عن أحمد بن عبد الله، وذكر السابع^(٢).

٨ - وعن أبيه، عن محمد بن سنان - أو غيره - عن الحسن بن عثمان، عن حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: رحم الله المتخلّلين! قيل: يا رسول الله وما المتخلّلون؟ قال: المتخلّلون من الطعام فإنّه إذا بقي في الفم تغير

المستدرک

→ ٥ - وعن الصادق عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: تخلّلوا على أثر الطعام، فإنّه مصحّة للفم والنواجذ ويجلب الرزق على العبد^٣.

٦ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي ﷺ أنّه قال لعليّ عليه السلام: عليك بالخلال! فإنّه يذهب بالبادجنام^٤.

٧ - القضاعي (في الشهاب) عن رسول الله ﷺ أنّه قال: رحم الله المتخلّلين من أمّتي في الوضوء والطعام^٥.

وقال عليه السلام: حبّذا المتخلّلون من أمّتي^٦.

٨ - المستغفري (في طبّ النبي ﷺ) قال: من استعمل الخشبتين أمن من عذاب القلبتين^٧.

وقال عليه السلام: تخلّلوا عن [أثر] الطعام وتمضمضوا فإنّها^٨ مضجعة^٩ للناب والنواجذ^{١٠}.

٩ - وقال عليه السلام: تخلّلوا فإنّه من النظافة والنظافة من الإيمان والإيمان وصاحبه في الجنّة^{١١}.

(١) الكافي ٦/٣٧٦. (٢) راجع المحاسن ٢: ٣٨٥، باب الخلال. ٣ - مكارم الأخلاق ١: ١٠٦١/٣٣١.

٤ - في نسخة من المصدر: البادجننام. قال المجلسي رحمه الله: كأنّه معرّب بادشنام، وهو - على ما ذكره الأطباء - حمرة منكرة تشبه حمرة من يبتدئ به الجذام، ويظهر على الوجه وعلى الأطراف، خصوصاً في الشتاء وفي البرد، وربما كان معه قروح، راجع الدعوات: ٤١٩/١٥٤، والبحار ٦٦: ٢٨/٤٤٢.

٥ - شهاب الأخبار: ١٥٣/٨٤٢. ٦ - شهاب الأخبار: ٦٩/٣٩٩.

٧ - طبّ النبي ﷺ: ٢١، وفيه: الكلبتين، وهي آلة تتخذ لقلع الأضراس.

٨ - في المصدر: فإنهما.

٩ - في المصدر: مصحّة.

١٠ - طبّ النبي ﷺ: ٢١، وعنه في البحار ٦٢/٢٩١.

١١ - المصدر السابق.

فأذى الملك ريحُه^(١).

٩ - وعن الحسن بن أبي عثمان، عن أبي حمزة، عن أبي الحسن عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لجعفر: تخلّل، فإنّ الخلال يجلب الرزق^(٢).

١٠ - قال: وروى عن أبي عبد الله عليه السلام أنّه من أكل طعاماً فليتخلّل، من لم يفعل فعليه حرج^(٣).

١١ - محمد بن إدريس (في آخر السرائر) نقلاً من كتاب السيّاري أبي عبد الله، عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام قال: ملك ينادي في السماء «اللهمّ بارك على الخلالين والمتخلّلين» وهم الذين في بيوتهم الخلّ والذين يتخلّلون^(٤).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي السواك. ويأتي ما يدلّ عليه^(٥).

١٠٥

باب جواز التخلّل بكلّ عود وكراهته بعود الريحان

والرمان والقصب والخوص والآس

والطرفاء دون ما سواها

١ - محمد بن يعقوب، عن عليّ بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: لا تخلّلوا بعود الريحان ولا بقضب الرمان، فإنهما يهيّجان عرق الجذام^(٦).

المستدرک

١ - الجعفریات: بالسند المتقدّم عن عليّ عليه السلام: أنّ النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يتخلّل بالقصب وأن يستاك به، ونهى أن يتخلّل بالرمان والريحان، فإنّ ذلك يحرك عرق الجذام^٧.
الدعائم: عنه عليه السلام مثله^٨.

(١) راجع المحاسن ٢: ٣٨٥، باب الخلال. (٢ و ٣) راجع المحاسن ٢: ٣٨٥، باب الخلال. (٤) السرائر ٣: ٥٦٩.

(٥) تقدّم في الأحاديث ٣ و ٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب، وفي الأحاديث ٦ و ١٣ و ٤٠ من الباب ١ من أبواب السواك، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام. ويأتي في الباب ١٠٥ و ١٠٦ و ١٠٧ من الحديث ١٠ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

٨ - دعائم الإسلام ١: ١١٩.

٧ - الجعفریات: ٢٨.

(٦) الكافي ٦: ٣٧٧.

ورواه الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى، عن درست، عن إبراهيم بن عبد الحميد، مثله^(١).

٢ - وعنه، عن محمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن، عمّن ذكره عن أبي عبد الله عليه السلام قال: من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة ستّة أيام^(٢).

٣ - وعنه، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله أن يتخلّل بالقصب والريحان^(٣).

٤ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كان النبي صلى الله عليه وآله يتخلّل بكلّ ما أصاب ما خلا الخوص والقصب^(٤).

٥ - وعنهم، عن أحمد، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن التخلّل بالرمّان والآس والقصب، وقال: إنهنّ يحركن عرق الآكلة^(٥).

المستدرک

→ ٢ - وعن جعفر بن محمد عليه السلام أنّه نهى عن التخلّل بالقصب والرمّان والريحان، وقال عليه السلام: إنّ الخلال يجلب الرزق^٦.

٣ - القطب الراوندي (في دعواته) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال لعلي عليه السلام: ولا تخلّل بالقصب ولا بالآس ولا بالرمّان^٧.

٤ - الطبرسي (في المكارم) نقلاً من كتاب طبّ الأئمة عليهم السلام، عن الرضا عليه السلام قال: لا تخلّلوا بعود الرّمّان ولا بقضب الریحان، فإنّهما يحركان عرق الجذام. قال: وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتخلّل بكلّ ما أصاب إلاّ الخوص والقصب^٨.

٥ - وروى محمد بن الحسن الداري - يرفع الحديث - أنّه صلى الله عليه وآله قال: من تخلّل بالقصب لم تقض له حاجة سبعة أيام^٩.

١ - (٢ و٣) الكافي ٦: ٣٧٧/٨ و٩.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٠/٤١٠.

٣ - مكارم الأخلاق ١: ٣٣٠/١٠٥٦ و١٠٥٧.

(١) علل الشرائع: ٥٣٣، ب ٣١٨ ح ١.

(٤ و٥) الكافي ٦: ٣٧٧/١٠ و١١.

٧ - دعوات الراوندي: ١٥٤ ح ٤١٩.

٩ - مكارم الأخلاق ١: ٣٣١/١٠٦٣.

٦ - محمد بن علي بن الحسين (في الأمالي) عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الله بن سنان، قال: قال الصادق عليه السلام: لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان، فأنهما يهيجان عرق الجذام ^(١).

وفي الخصال: عن أبيه، عن سعد، عن محمد بن عيسى مثله ^(٢).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن محمد بن عيسى. والذي قبله عن بعض من رواه. والذي قبلهما عن محمد بن عيسى. والأول عن محمد بن عيسى، عن الدهقان، عن إبراهيم بن عبد الحميد. والثاني عن محمد بن عيسى. والثالث عن النوفلي مثله ^(٣).

٧ - الحسن الطبرسي (في مكارم الأخلاق) نقلاً من روضة الواعظين عن علي عليه السلام قال: التخلل بالطرفاء يورث الفقر ^(٤).

المستدرک

→ ٦ - وعن الصادق عليه السلام قال: لا تخللوا بالقصب، فإن كان ولا محالة فلتنزع اللبطة ^٥.
٧ - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه نهى أن يتخلل بالرمان والقصب، وقال: إنهما يحرکان عرق الآكلة ^٦.

٨ - الصدوق (في الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه، عن عمّة محمد بن أبي القاسم، عن محمد بن علي الكوفي، عن محمد بن زياد، عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن ثابت بن أبي صفية، عن ثور بن سعيد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: التخلل بالطرفاء يورث الفقر... الخبر ^٧.

(١) أمالي الصدوق: ٣٢٠، المجلس ٦٢ ح ٢.

(٢) الخصال: ٨٨، ب ٢ ح ٩٤.

(٣) راجع المحاسن ٢: ٣٨٥، باب مايكره التخلل به.

(٤) مكارم الأخلاق ١: ١٠٥٥/٣٣٠.

٥ و ٦ - مكارم الأخلاق ١: ٣٣١/١٠٦٤ و ١٠٦٥.

٧ - الخصال: ٥٥٢، ب ١٦ ح ٢.

١٠٦

باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان ممّا يلي اللثة
أو مقدّم الفم وما يخرج من اللسان، ورمي ما يخرج
الخلال وما كان في الأضراس وجواز أكله

- ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن محبوب - يعني الحسن - عن ابن سنان - يعني عبد الله - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: أمّا ما يكون في^(١) اللثة فكله وازدرده، وما يكون بين الأسنان فارم به^(٢).
- ٢ - وعنهم، عن أحمد، عن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس، قال: تغدّى عندي أبو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام أتني بالخلال. فقلت: جعلت فداك! ما حدّ هذا الخلال؟ فقال: يا فضل كل ما بقي في فيك ممّا أدت عليه لسانك فكله، وما استكرهته^(٣) بالخلال فأنت فيه بالخيار، إن شئت طرحتته وإن شئت أكلته^(٤).
- ٣ - وعنهم، عن أحمد، عن عثمان بن عيسى، عن إسحاق بن جرير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذي يكون في الأسنان؟ فقال: أمّا ما كان مقدّم الفم فكله، وأمّا ما يكون في الأضراس فاطرحه^(٥).
- ٤ - وعن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال: لا يزدردن أحدكم ما يتخلّل به، فإنّ منه يكون الدبيلة^(٦).
- ٥ - محمد بن عليّ بن الحسين، قال: قال عليه السلام: ما أدت عليه لسانك فأخرجته فابعه، وما أخرجته بالخلال فارم به^(٧).

المستدرک

- ١ - الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال في حديث: من أكل فما تخلّل فلا يأكل، وما لاث بلسانه فليلع^٨.

(١) في المصدر: على.

(٢) و٤ و٥) الكافي ٦: ٢٧٧/٢ و٣ و١.

(٣) الكافي ٦: ٣٧٨/٤.

(٤) في الكافي: ما استكن فأخرجه.

(٥) الفقيه ٣: ٢٥٧/٣ و٤٢٦٢.

(٦) مكارم الأخلاق ١: ٣٣٢/١ و٦٨/١٠٦.

(٧) الكافي ٦: ٣٧٨/٤.

أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن ابن محبوب، وذكر الحديث الأول. وعن أبيه، وذكر الثاني. وعن عثمان بن عيسى، وذكر الثالث^(۱).
 ۶- وعن جعفر بن محمد، عن ابن القدّاح، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من تخلّل فليلفظ، ومن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا حرج^(۲).

۱۰۷

باب استحباب غسل الفم بالسُعد بعد الطعام وإدخاله الفم
 ثمّ الرمي به واتّخاذه في الأسنان وذلك الأسنان به
 والاستنجاء به من الغائط

۱- محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن أبي ولّاد، قال: رأيت أبا الحسن الأول عليه السلام في الحجر وهو قاعد ومعه عدّة من أهل بيته، فسمعتة يقول: ضربت عليّ أسناني فأخذت السُعد فدلكت به أسناني، فنفعني ذلك وسكنت عني^(۳).
 ۲- وعنه، عن محمد بن الحسن بن عليّ^(۴) عن أحمد بن الحسين بن عمر، عن عمّه محمد بن عمر، عن رجل، عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال: من استنجد بالسُعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام، لم تصبه علّة في فمه ولا يخاف شيئاً من أرواح البواسير^(۵).

المستدرک

۱- ابنا بسطام (في طبّ الأئمّة عليهم السلام) عن الباقر عليه السلام كان إذا توضّأ بالأسنان أدخله فاه فنتاعمه، ثمّ رمى به^۶.
 ۲- روي عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال: ضربت عليّ أسناني فجعلت عليها السُعد^۷.

(۳) الكافي ۶: ۳۷۹.

(۱) و ۲) راجع المحاسن ۲: ۳۷۸-۳۷۹.

(۴) في المصدر: عليّ بن الحسن بن عليّ.

۶- وجدناه في مكارم الأخلاق ۱: ۴۱۷/۱۴۱۳.

(۵) الكافي ۶: ۳۷۸.

۷- طبّ الأئمّة عليهم السلام: ۲۴.

٣ - وعن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الخزرج الحسن ابن الزبرقان، عن الفضيل^(١) بن عثمان، عن أبي عزيز المرادي، قال: سمعت أبا عبد الله^(٢) يقول: اتّخذوا في أسنانكم السُّعد، فإنّه يطيب الفم ويزيد في الجماع^(٣). ورواه الصدوق (في الخصال) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبي الجوزاء المنبّه بن عبد الله وأبي الخزرج الحسن بن الزبرقان، عن فضيل بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله^(٤) يقول... وذكر مثله^(٥).

أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن أبي الخزرج مثله، إلا أنّه ترك قوله: عن أبي عزيز المرادي^(٤).

٤ - وعن نوح بن شعيب، عن نادر الخادم، قال: كان أبو الحسن^(٦) إذا توضّأ بالاشنان أدخله في فيه فتطمع به ثمّ يرمي به^(٥).

وعن الحسين بن سعيد، عن نادر الخادم مثله^(٦).

المستدرک

→ ٣ - الحسن بن فضل الطبرسي (في المكارم) عن إبراهيم بن بسطام^٧ قال: أخذني اللصوص وجعلوا في فمي الفالوذج [الحارّ] حتّى نضج، ثمّ حشوه بالثلج بعد ذلك، فتساقطت^٨ أسناني وأضراسي. فرأيت الرضا^(٩) في النوم فشكوت إليه ذلك، قال: استعمل السُّعد فإنّ أسنانك تنبت^٩. فلمّا حمل إلى خراسان بلغني أنّه مارّ بنا، فاستقبلته وسلّمت عليه وذكرت له حالي وأني رأيت في المنام وأمرني باستعمال السُّعد، وقال: أنا أمرك [به] في اليقظة، فاستعملته فعادت إليّ^{١٠} أسناني وأضراسي كما كانت^{١١}.

(١) في المصدر: الفضل.

(٢) الكافي ٦: ٤/٣٧٩.

(٣) الخصال: ٨٧، ب ٢ ح ٩١.

(٤) المحاسن ٢: ٢٣٧/٢٠٣.

(٥) المحاسن ٢: ٢٣٨/٢٠٣.

(٦) المحاسن ٢: ١٠٠٢/٣٨٦.

٧ - في المصدر: بن نظام.

٨ - في ط القديمة من المصدر: فتخللت.

٩ - في المصدر: تثبت، وهو المناسب لنسخة: فتخللت.

١٠ - في ط القديمة من المصدر: فقويت.

١١ - مكارم الأخلاق ١: ١٤١٢/٤١٦. وما بين المعقوفات منه.

١٠٨

باب استحباب غسل خارج الفم بعد الأكل بالأشنان وعدم جواز أكله

١ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن يزيد، عن أبي الحسن عليه السلام قال: أكل الأشنان يُبخر الفم ^(١).
ورواه البرقي (في المحاسن) عن الحسين بن سعيد، مثله ^(٢).

٢ - وعن بعض أصحابنا، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي، عن سعد بن سعد، قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: إنا نأكل الأشنان؟ فقال: كان أبو الحسن إذا توضأ ضمّ شفتيه، وفيه خصال تكره: يورث السلّ، ويذهب بماء الظهر، ويوهن ^(٣) الركبتين... الحديث ^(٤).

٣ - محمد بن عليّ بن الحسين (في عيون الأخبار وفي العلل) عن أبيه، عن عليّ بن موسى الكميدي، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبد العزيز بن المهتدي، عن الرضا عليه السلام قال: إنّما يغسل بالأشنان خارج الفم، فأما داخل الفم فلا يقبل الغمر ^(٥).

٤ - وفي الخصال: عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن أحمد، عن أبي عبد الله الرازي، عن عليّ بن أسباط، عن الحكم بن مسكين، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: أكل الأشنان يوهن الركبتين ويفسد ماء الظهر ^(٦).

المستدرک

١ - ابن بسطام (في طب الأئمة عليهم السلام): عن الباقر عليه السلام أنّه قال: الأشنان رديء يبخر الفم ويصفّر اللون ويضعف الركبتين ^٧.

قلت: إن صار بعدما غسل به من الخبائث فالحكم عدم جواز أكله، وإلا فظاهر أخباره الكراهة.

(١) الكافي ٦: ٣٧٨. (٢) المحاسن ٢: ٣٨٧/١٠٠٣. (٣) في المصدر: يوهي.

(٤) الكافي ٦: ٣٧٨. وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام ١: ٢٧٣، ب ٢٨ ح ٧، وعلل الشرائع ١: ٢٨٣، ب ١٩٩ ح ١.

(٦) الخصال: ٨٨، ب ٩ ح ٩٢. ٧ - وجدناه في مكارم الأخلاق ١: ١٤١٤/٤١٨.

١٠٩

باب استحباب اتّخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين

١ - محمّد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن الحسن بن محبوب، عن محمّد بن مارد، قال: سمعت أبا عبد الله يقول: ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلاّ قدّس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم، فإن كانت اثنتين قدّسوا كلّ يوم مرّتين. فقال رجل من أصحابنا: كيف يُقدّسون؟ قال: يقال لهم: بورك عليكم وطبتم وطاب أدامكم، قال، قلت: ما معنى قدّستم؟ قال: طهّرتُم^(١).

ورواه الكليني عن محمّد بن يحيى، عن أحمد بن محمّد، عن ابن محبوب^(٢).
أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الدواب. ويأتي ما يدلّ عليه^(٣).

المستدرک

١ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمّد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الشاة المنتجة بركة^٤.
ورواه (في البحار) عن أصل من أصولنا، عن هارون بن موسى، عن محمّد بن عليّ، عن محمّد بن الحسين، عن عليّ بن أسباط، عن ابن فضال، عن الصادق، عن أبيه، عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام مثله^٥.
٢ - المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله) قال: قال صلى الله عليه وآله: الشاة بركة، والشاتان بركتان، وثلاث شياه غنيمة^٦.

٣ - المولى المزيدي (في تحفة الإخوان) في خبر طويل في قصّة آدم وحواء عليهما السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه قال: ما أحبّ من الدنيا إلاّ أربعة: فرساً أجاهد بها في سبيل الله، وشاةً أظفر على لبنها، وسيفاً أدفع به عن عيالي، وديكاً يوقظني عند الصلاة^٧.

(١) الفقيه ٣: ٤٩٩/٣٢٢٦.

(٢) الكافي ٦: ٥٤٤/٦.

(٣) تقدّم في الباب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب. ويأتي في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الباب ١١٠ من هذه الأبواب.

٤ - الجعفریات: ١٦٠.

٥ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢٥.

٦ - البحار ٦٤: ٣٦/١٣٨.

٧ - تحفة الإخوان: ٧١.

١١٠

باب استحباب اتّخاذ بقرة حلوب في المنزل أو نعجة حلوب

١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد، عن ابن أبي نجران، عن أبي جميلة، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعنته: ما يمنحك أن تتّخذي في بيتك بركة؟ قالت: يا رسول الله ما البركة؟ قال: شاة تُحلب، فإنّ من كان في داره شاة تُحلب أو نعجة أو بقرة تُحلب فبركات كلّهن ^(١). أقول: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ^(٢).

١١١

باب كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين إلّا بإذن وجوازه لمن أكل وحده

١ - محمد بن عليّ بن الحسين (في العلل) عن أبيه، عن سعد، عن أحمد بن

المستدرک

١ - دعائم الإسلام: عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن القران بين التمرتين في فم، وعن سائر الفاكهة كذلك. قال جعفر بن محمد عليه السلام: إنّما ذلك إذا كان مع الناس في طعام مشترك، فأما من أكل وحده فليأكل كيف أحبّ ^٣.

٢ - الصدوق (في العلل) عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن أبي عبد الله البرقي، عن موسى بن قاسم البجلي، عن عليّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه. قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن القران. فإن كنت وحدك فكل كيف أحببت، فإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن ^٤.

٣ - عوالي اللآئى: عن النبي صلى الله عليه وآله أنّه نهى عن القران إلّا أن يستأذن الرجل أخاه، والقران أن يجمع بين التمرتين في الأكل ^٥.

(١) الكافي ٦: ٥٤٥/٧.

(٢) تقدّم في الباب ٣٠ وفي الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب، وفي الباب ١٠٩ من هذه الأبواب.

٣ - دعائم الإسلام ٢: ١٢٠/٤٠٧. ٤ - علل الشرائع: ٥١٩، ب ٢٩٤ ح ١. ٥ - عوالي اللآئى ١: ١٣٦/٣٦.

أبي عبد الله، عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن القران بين التين والتمر وسائر الفواكه؟ قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاقران، فان كنت وحدك فكل كيف أحببت، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن [إلا بإذنهم] ^(١).

ورواه علي بن جعفر (في كتابه) إلا أنه قال: لا قران ^(٢).

أحمد بن أبي عبد الله (في المحاسن) عن ابن القاسم، عن أبي همام إسماعيل بن همام، عن علي بن جعفر مثله ^(٣).

ورواه الحميري (في قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن، عن علي بن جعفر، مثله ^(٤).

٢ - وعن بعض أصحابنا، عن محمد بن المثنى أو غيره - رفعه - قال: إذا واكلت أحداً فأردت أن تقرن فأعلمه ذلك ^(٥).

١١٢

باب جملة من آداب المائدة

١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن إبراهيم الكرخي، عن أبي عبد الله، عن آبائه عليهم السلام قال: قال الحسن بن علي عليه السلام: في المائدة اثنتا عشرة خصلة، يجب على كل مسلم أن يعرفها: أربع منها فرض، وأربع سنّة، وأربع تأديب فأما الفرض: فالمعرفة والرضا والتسمية والشكر، وأما السنّة: فالوضوء قبل الطعام والجلوس

المستدرك

١ - الجعفريات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه علي بن الحسين، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء وليبكر الغداء وليقلل الجماع ^٦.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٥٣/٢٠٦.

(٤) قرب الإسناد: ٢٧٢/١٠٨٠.

٦ - الجعفريات: ٢٤٤.

(١) ليس في المصدر، علل الشرائع ٢: ٥١٩، ب ٢٩٤ ح ١.

(٣) المحاسن ٢: ٢٢٥/٣١٧.

(٥) المحاسن ٢: ٢٢٦/٣١٨.

على الجانب الأيسر والأكل بثلاث أصابع ولعق الأصابع، وأما التآديب: فالأكل ممّا يليك وتصغير اللقمة وتجويد المضغ وقلة النظر في وجوه الناس^(١).
ورواه البرقي (في المحاسن) مرسلًا، نحوه^(٢).

٢ - وبإسناده عن حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد، عن أبيه، جميعاً عن جعفر ابن محمّد، عن آبائه في وصية النبي ﷺ لعليّ عليه السلام قال: يا عليّ اثنتا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة: أربع منها فريضة، وأربع منها سنّة، وأربع منها أدب، فأما الفريضة: فالمعرفة بما يأكل والتسمية والشكر والرضا، وأما السنّة: فالجلوس على الرجل اليسرى والأكل بثلاث أصابع وأن يأكل ممّا يليه ومصّ الأصابع، وأما الأدب: فتصغير اللقمة والمضغ الشديد وقلة النظر في وجوه الناس وغسل اليدين^(٣).

يا عليّ تسعة أشياء تورث النسيان: أكل التفّاح الحامض وأكل الكزبرة والجُبْن وسور الفار، وقراءة كتابه القبور، والمشي بين امرأتين، وطرح القملة، والحجامة في النقرة، والبول في الماء الراكد^(٤).

ورواه (في الخصال) بالإسناد الآتي^(٥) عن أنس بن محمّد^(٦). وروى الأوّل عن محمّد بن عليّ ماجيلويه، عن عمّه محمّد بن أبي القاسم، عن محمّد بن عليّ، عن

المستدرک

→ ٢ - وبهذا الإسناد: أنّ عليّاً عليه السلام كان يكره أن يغسل الرجل يده بالدقيق أو الخبز أو بالتمر، وقال: به تنفر النعمة^٧.

دعائم الإسلام: عنه عليه السلام مثله^٨.

٣ - وعن رسول الله ﷺ أنّه نهى أن يرفع الطست من بين أيدي القوم حتّى يمتلئ^٩.

٤ - وعن عليّ عليه السلام أنّه كان يقول: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء وليدم الحذاء ويُقلّل

مجامعة النساء ويباكر الغداء^{١٠}. ←

(٢) المحاسن ٢: ٤٨٨/٤٠٩.

(١) الفقيه ٣: ٣٥٩/٤٢٧٠، والخصال: ٥٢٩، ب ١٢ ح ٥٩.

(٤) الفقيه ٤: ٣٦١/٥٧٦٢.

(٣) الفقيه ٤: ٣٥٥/٥٧٦٢، والخصال: ٥٢٩، ب ١٢ ح ٦٠.

٧ - الجعفریات: ٢٧.

(٦) الخصال: ٤٦١، ب ٩ ح ٢٣.

(٥) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة.

١٠ - دعائم الإسلام ٢: ١٤٤/٥٠٧.

٩ و ٨ - دعائم الإسلام ٢: ١٢١/٤١٣ و ٤١٤.

محمد بن سنان، عن إبراهيم الكرخي، مثله.

٣ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة عليهم السلام) عن محمد بن يحيى، عن ابن سنان، عن يونس بن ظبيان، عن جابر، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل طعاماً حتى يجوع وتنقى معدته، فإذا أكل فليسم الله، وليجد المضغ، وليكف عن الطعام وهو يشتهي ويحتاج إليه ^(١).

٤ - وعن محمد بن رزين، عن حماد بن عيسى، عن حرير، عن أبي عبد الله عليه السلام عن آبائه، عن علي عليه السلام قال: من أراد البقاء ولا بقاء، فليخفف الرداء، وليباكر الغداء، وليقل مجامعة النساء ^(٢).

٥ - أحمد بن محمد البرقي (في المحاسن) عن محمد بن إسماعيل، عن أبي إسماعيل السراج، عن خزيمة بن عبد الرحمن، عن أبي الوليد النجراني، عن

المستدرک

→ ٥ - الشيخ الطبرسي (في مجمع البيان) عن عطاء بن أبي رباح، عن سلمان الفارسي أنه قال: والله ما تبع عيسى عليه السلام شيئاً من المساوي قط، ولا انتهر يتيماً، ولا فهقه ضحكاً، ولا ذب ذباباً عن وجهه، ولا أخذ على أنفه من شيء تنن قط، ولا عبث قط. ولما سأله الحواريون ان ينزل عليهم مائدة لبس صوفاً وبكى وقال: ﴿اللَّهُمَّ رَبَّنَا أَنْزِلْ عَلَيْنَا مَائِدَةً مِنَ السَّمَاءِ...﴾ الآية، فنزلت سفرة حمراء بين غماتين - إلى أن قال - ثم كشف المنديل عنها، وقال: بسم الله خير الرازقين فإذا هو سمكة مشوية ليس عليها فلسها، تسيل سيلاً من الدسم وعند رأسها ملح وعند ذنبها خل، وحولها من أنواع البقول ما عدا الكراث، وإذا خمسة أرغفة على واحد منها زيتون وعلى الثاني غسل وعلى الثالث سمن وعلى الرابع جبن وعلى الخامس قديد، فقال شمعون: يا روح الله أمن طعام الدنيا أم من طعام الآخرة؟ فقال عيسى عليه السلام: ليس شيء مما ترون من طعام الدنيا ولا من طعام الآخرة، ولكن شيء افتعله الله بالقدرة الغالبة، كلوا مما سألتكم بمددكم ويزدكم من فضله... الخبر ^٣.

٦ - وعن عمار بن ياسر، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: نزلت المائدة خبزاً ولحماً، وذلك أنهم سألوا عيسى طعاماً لا ينفد يأكلون منها. قال: فقيل لهم: إنها مقيمة لكم مالم تخونوا أو تخبؤوا أو ترفعوا، فإن فعلتم ذلك عذبتهم. قال: فما مضى يومهم حتى خبؤوا ورفعوا وخانوا ^٤.

٣ و ٤ - مجمع البيان: ذيل الآية ١١٤ من سورة المائدة.

(١ و ٢) طب الأئمة عليهم السلام: ٢٩.

أبي جعفر عليه السلام قال: إنّه ليس شيء ممّا خلق الله - صغير ولا كبير - إلا وقد جعل الله له حدًّا إذا جَوَّز به ذلك الحدّ فقد تعدّى حدود الله فيه، فقال: فما حدُّ مائدتك هذه؟ قال: تذكر اسم الله حين توضع، وتحمد الله حين ترفع، وتقمّم ما تحتها... الحديث^(١).

٦ - وعن محمد بن عليّ، عن ابن القدّاح، عن عبد السلام، عن رجل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كفر بالنعم أن يقول الرجل: أكلت طعام كذا وكذا فضرّني^(٢).

٧ - وعن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله، عن أبي أيوب المكيّ، عن محمد بن البخترى، عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ثلاث لا يؤكلن يسمّن، وثلاث يؤكلن يهزّلن، فأما اللواتي يؤكلن فيهزّلن: فالطلع والكُسب^(٣).

(المستدرك)

→ ٧ - أبو القاسم الكوفي (في كتاب الأخلاق) قيل في بعض السير والآثار: إنّ في الطعام خمس عشرة خصلة، منها خمس فرض وخمس سنّة وخمس آداب.

فالفرض من ذلك: أن يقصد الحلال من المأكولات، والتسمية على أوّل الطعام، والحمد لله بعد الفراغ منه، وجودة المضغ قبل البلع، ولا يزيد الأكل على شعبه.

والسنّة في ذلك: غسل اليدين قبل الطعام وبعده، والأكل بالخمس الأصابع ومصّهن إذا فرغ من الأكل - يرجى في ذلك من البركة على ما ورد به الخبر - وأكل كلّ إنسان من بين يديه في الصحاف - فأما أطباق الفواكه فليأكل منها حيث شاءوا - والجلوس للأكل على الرجل اليسرى وإقامة اليمنى.

والأدب من ذلك: فهو الأكل بثلاث أصابع، وغضّ الطرف عن المؤاكلين، وصغر اللقمة والمضغ لها على جانب واحد من الفم إلى أن يبلغ اللقمة - ثمّ إن أحبّ أن يمضغ لقمة أخرى على الجانب الآخر فجائز ذلك، وأكره تحويل لقمة واحدة من جانب إلى جانب الفم - والمضغ لها في الجانبين معاً، ثمّ مسح اليد بالمنديل دون المسّ لها.

٨ - كتاب التعريف لشيخ الطائفة محمد بن أحمد بن عبد الله بن قضاة بن صفوان بن مهران الجمّال: عن أمير المؤمنين عليه السلام: كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا قعد على المائدة يقعد قعدة العبد، وكان يتكئ على فخذه الأيسر. ←

(٢) المحاسن ٢: ٢٣٨/٣٦٩.

(١) المحاسن ١: ٤٢٨/٣٨٩.

(٣) الكُسب - بالضم فالسكون - فضلة دهن السمسم (مجمع البحرين).

والجوز، وأما اللواتي لا يؤكلن ويسمّنن: فالنورة والطيب ولبس الكتّان^(١).

٨ - وعن أبيه، عن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن الفضل بن يونس الكاتب، قال: أتاني أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام في حاجة للحسين بن يزيد، فقلت: إنّ طعامنا قد حضر فأحبُّ أن تأكل^(٢) عندي، فقال: نحن نأكل طعام الفجأة، ثمّ نزل فجئته بغداد ووضعت منديلاً على فخذه، فأخذه فنحاه ناحية ثمّ أكل، ثمّ قال: يا فضل كلّ ممّا في اللهوات والأشداق، ولا تأكل ممّا بين أضعاف الأسنان^(٣).

٩ - وعن الفضل بن يونس: أنّ أبا الحسن عليه السلام جلس في صدر المجلس، وقال: صاحب المجلس أحقّ بهذا المجلس، إلّا لرجل واحد - وكانت لفضل دعوة يومئذٍ - فقال أبو الحسن عليه السلام: هاتِ طعامك فإنّهم يزعمون أنّنا لا نأكل طعام الفجأة، فأتي بالطشت، فبدأ هو ثمّ قال: أدرها عن يسارك ولا تحملها إلّا مترعة، ثمّ أتي بالمنديل ليلقى على ركبتيه، فقال: لا، هذا فعل العجم، ثمّ أتكى على يساره بيده على الأرض وأكل بيمينه حتّى إذا فرغ أتى بالخلال، فقال لي: يا فضل أدِرْ لسانك في فيك، فما تبع لسانك فكله إن شئت، وما استكرهته بالخلال فالفظه^(٤).

المستدرك

→ ٩ - وروي: إنّ العبد إذا جلس على المائدة مع أخيه المؤمن أفرغت عليهما الرحمة وتساقط عليهما البركة، فلا يزالان كذلك حتّى يقوموا عنها.

١٠ - وروي: إنّ طول الجلوس على المائدة لا يصير من العمر.

١١ - وروي: إن البركة تكون على [المائدة التي ظ] عليها الملح، ومن افتتح بالملح وختم به أمن من رياح القولنج. وطول الجلوس على المائدة والحديث عليها، لأنّ المجوس لا ترى الكلام على الطعام. وإذا أردت الخلال فاكسر رأسه، فقد روي: أنّ على رؤوسه الشياطين، وأوّل من يغسل يده من الغمر أشرف من يحضر عندك وأعلمهم.

١٢ - روي: اجمعوا غسلكم بجمع الله شملكم، والاستلقاء بعد الطعام ممرئ ويدّر العروق، والنوم بعد الطعام يهضم ويمرئ، ولا يقرن بين شيء من الفواكه إلّا العنب والرمان، فإنّه قد روي: أنّه لا بأس أن يقرن بين الحبّتين من العنب والرمان. ←

(٤) المحاسن ٢: ٢٣٩/٣٧٢.

(٢) في المصدر: تنغذى.

(١) و٣) المحاسن ٢: ٢٣٨/٣٧٠ و٣٧١.

١٠ - وعن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حفص، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يقسم على الرجل في الطعام أو نحوه؟ قال: ليس عليه شيء إنما أراد إكرامه ^(١).

١١ - الحسن بن الفضل الطبرسي (في مكارم الأخلاق) عن النبي صلى الله عليه وآله: أنه كان لا يأكل الحارَّ حتى يبرد، ويقول: إنَّ الله لم يطعمنا ناراً، إنَّ الطعام الحار غير ذي بركة فأبردوه وكان إذا أكل سمى ويأكل بثلاث أصابع ومما يليه ولا يتناول من بين يدي غيره، ويؤتى بالطعام فيشرع قبل القوم ثم يشرعون. وكان يأكل بأصابعه الثلاث: الإبهام والتي تليها والوسطى، وربما استعان بالرابعة. وكان يأكل بكفه كلها ولم يأكل بأصبعين، ويقول: إنَّ الأكل بأصبعين هو أكل الشيطان. ولقد جاء أصحابه

(المستدرک)

→ ١٣ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي (في الاحتجاج) بالإسناد إلى أبي محمد العسكري عليه السلام أنه قال: ورد على أمير المؤمنين عليه السلام أخوان له مؤمنان - أب وابن - فقام إليهما وأكرمهما وأجلسهما في صدر مجلسه وجلس بين أيديهما، ثم أمر بطعام فأحضر فأكلا منه. ثم جاء قبر بطست وإبريق خشب ومنديل لبيس، وجاء ليصب على يد الرجل [ماء] فوثب أمير المؤمنين عليه السلام فأخذ الإبريق ليصب على يد الرجل، فتمرغ الرجل في التراب، فقال: يا أمير المؤمنين الله يراني وأنت تصب على يدي! قال: اقعِد واغسل [يدك] فإنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يراك وأخوك الذي لا يتميِّز منك ولا ينفصل (يفضل ظ) عنك^٢ يخدمك يريد بذلك خدمة في الجنة مثل عشرة أضعاف عدد أهل الدنيا وعلى حسب ذلك مماليكه فيها. فقعد الرجل، فقال له علي عليه السلام: أفسمت بعظيم حقِّي الذي عرفته وبجلته وتواضعك لله حتى جازاك عنه، بأن لما شرفك به من خدمتي لك لما غسلت مطمئناً كما كنت تغسل لو كان الصاب عليك قبراً، ففعل الرجل ذلك. فلما فرغ ناول الإبريق محمد بن الحنفية، وقال: يا بُنَيَّ لو كان هذا الابن حضرنى دون أبيه لصببت على يده، ولكنَّ الله - عزَّ وجلَّ - يأبى أن يسوى بين ابن وأبيه إذا جمعهما مكان لكن قد صبَّ الأب على الأب فليصبَّ الابن على الابن، فصبَّ محمد بن الحنفية على الابن. ثم قال الحسن بن علي العسكري عليه السلام: فمن اتبع علياً عليه السلام على ذلك، فهو الشيعي حقاً^٣.

تفسير الإمام عليه السلام مثله^٤.

٢- الاحتجاج: ٤٦٠.

٢- في المصدر: يفضّل عليك.

(١) المحاسن ٢: ٣٧٤/٢٤٠.

٤- تفسير الإمام العسكري عليه السلام: ذيل الآية ٨٢ من سورة البقرة.

يوماً بفالودج، فأكل منه وقال: ممّ هذا؟ فقالوا: نجعل السمن والعسل ينضج فيأتين كما ترى، فقال: إنَّ هذا طعام طيب. وكان يأكل خبز الشعير غير منخول، وما أكل خبز برّ قطّ ولا شبع من خبز شعير قطّ ولا أكل على خوان حتّى مات. وكان يأكل البطيخ والعنب ويأكل الرطب. ويُطعم الشاة النوى. وكان لا يأكل الثوم ولا البصل ولا الكرّاث ولا العسل الذي فيه المغاير، والمغاير: ما يبقى من الشجر في بطون النحل فيلقيه في العسل فيبقى له ريح في الفم. وما ذمّ طعاماً قطّ، كان إذا أعجبه أكله وإذا كرهه تركه ولا يحرّمه على غيره. وكان يلحس القُصعة، ويقول: آخر الصفحة أعظم الطعام بركة. وكان إذا فرغ لعق أصابعه الثلاث التي أكل بها واحدة وكان يغسل يده من الطعام حتّى ينقيها. وكان لا يأكل وحده^(١).

(المستدرک)

→ ١٤ - ابنا بسطام (في طبّ الأئمة عليهم السلام) عن سهل بن أحمد، قال: حدّثنا محمد بن أورمة، قال: حدّثنا صالح بن محمد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر الباقر عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه فيه، فإنّ في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر سمّاً، وإنّه يغمس جناحه المسموم في الشراب ولا يغمس الذي فيه الشفاء، فاغمسوها لئلا يضرّكم^٢.

١٥ - صحيفة الرضا عليه السلام: بإسناده عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من مائدة وضعت فقعد عليها من اسمه محمد أو أحمد إلاّ قدّس ذلك المنزل في كلّ يوم مرّتين^٣.

١٦ - الشيخ المفيد (في الاختصاص) وروي: أطيلوا الجلوس على الموائد، فإنّها [أوقات] لا تحسب من أعماركم^٤.

١٧ - المستغفري (في طبّ النبي صلى الله عليه وآله) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تقطعوا اللحم بالسكّين على الخوان، فإنّه من صنع الأعاجم، والهسوه لهسأ^٥ فإنّه أهنا وامرأ^٦.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: من أكل فاكهة وتراً لم نضرّه^٧.

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن شربتم اللبن فتمضمضوا، فإنّ فيه دسماً^٨.

(١) مكارم الأخلاق ١: ٧٠-٧٥، باختلاف والنقاط.

٢ - طبّ الأئمة عليهم السلام: ١٠٦. ٣ - صحيفة الرضا عليه السلام: ١٩/٤٤. ٤ - الاختصاص: ٧٥٣.

٥ - وفي المصدر: وانهشوه نهشاً، والصواب: وانهسوه نهساً، والنهس: أخذ اللحم بمقدّم الأسنان.

٦ و٧ و٨ - طبّ النبي صلى الله عليه وآله: ٢٤ و٢٥.

أقول: وتقدّم ما يدلّ على أكثر الأحكام المذكورة. ويأتي آداب كثيرة جداً^(١).

المستدرک

باب نوادير ما يتعلّق بأبواب آداب المائدة

١ - دعائم الإسلام: روينا عن رسول الله ﷺ أنّه قال: إذا وضعت موائد آل محمد ﷺ حفّت بهم الملائكة يقدّسون الله ويستغفرون لهم ولمن أكل من طعامهم، وكان بعضهم ﷺ إذا حضر طعامه أحد قال: كُلم يا عبد الله وتبرك به^٢.

٢ - الجعفریات: بإسناده عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جدّه عليّ بن الحسين، عن أبيه، عن عليّ بن أبي طالب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: من ترك أكل النقي وركوب الهملجة فأنا وهو شريكان^٣.

٣ - وبهذا الإسناد: عن جعفر بن محمد، عن أبيه: أنّ عليّاً ﷺ كان يقول: لا مضمضة من طعام ولا شراب، ولو فعلت ما تعضضت إلاّ من اللبن^٤.

٤ - زيد الزرّاد (في أصله) قال: قال أبو عبد الله ﷺ: إياكم وموائد الملوك! وهم أبناء الدنيا، فإنّ لذلك ضراوة كضراوة الخمر^٥.

٥ - أبو العباس محمد بن يزيد المبرّد (في الكامل): حدّثنا أبو محمّد محمد بن هشام، في إسناده ذكره - آخره أبو نيزر - قال أبو نيزر: جاءني عليّ بن أبي طالب ﷺ وأنا أقوم بالضيعتين: عين أبي نيزر والبُعيعة، فقال لي: هل عندك من طعام؟ فقلت: طعام لا أرضاه لأمر المؤمنين ﷺ فرغ من فرغ الضيعة صنعته بإهالة سنخة^٦ فقال: عليّ به، فقام إلى الربيع وهو جدول فغسل يده، ثم أصاب من ذلك شيئاً، ثم رجع إلى الربيع فغسل يديه بالرمل حتّى أنقاهما، ثم ضمّ يديه كلّ واحدة منهما إلى أختها وشرب بهما حساً من ماء الربيع، ثم قال: يا أبا نيزر، إنّ الأكفّ أنظف الآنية، ثم مسح ندى ذلك الماء على بطنه، وقال: من أدخله بطنه في النار فأبعده الله... الخبير، وتماها في آخر كتاب الوقوف^٧.

٦ - المستغفري (في طبّ النبي ﷺ): قال: قال رسول الله ﷺ: المؤمن يأكل بشهوة أهله، والمنافق يأكل أهله بشهوته^٨.

٧ - وقال رسول الله ﷺ: الأكل مع الخدّام من التواضع، فمن أكل معهم اشتاقت إليه الجنة^٩.

(١) تقدّم في أكثر أحاديث هذه الأبواب. ويأتي في أكثر أحاديث أبواب الأطعمة المباحة، وأبواب الأشربة المباحة.

٢ - دعائم الإسلام ٢: ٣٣٠/١٠٤.

٣ - الجعفریات: ١٧٣. النقي: الدقيق المنخول والهملجة: حُسن السير في سرعة وتبختر. ٤ - الجعفریات: ٢٦.

٥ - أصل زيد الزرّاد: ١٢. ٦ - الإهالة: ما أذيب من الآلية والشحم، والسنيخة: المنقّرة الريح.

٧ - الكامل ٣: ١١٢٧. ٨ - طبّ النبي ﷺ: ٢٠. ٩ - الكامل ٣: ١١٢٧.

فهرس الجزء التاسع عشر

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			كتاب العتق
٤	١٧	١٠	١ - استحبابه
٨	١	٢	٢ - تأكّد استحباب العتق عشية عرفة ويومها
٩	٢	١	٣ - استحباب اختيار عتق العبد على عتق الأمة
١٠	٣	٢	٤ - اشتراط صحّة العتق بنية التقرب
			٥ - لا يصحّ العتق قبل الملك وإن علّق عليه، ولا بدّ من وجود الملك بالفعل، ولا يصحّ جعل العتق يميناً ولا تعليقه على شرط ولا عتق مملوك الغير
١١	٧	٧	٦ - استحباب كتابة كتاب العتق وكيفيته
١٣	٢	٢	٧ - الرجل إذا ملك أحد الآباء أو الأولاد أو إحدى النساء المحرّمات انعتق عليه، وأنّه يملك من عداهم من الأقارب ولا ينعتق، بل يستحبّ عتقه
١٤	٢	١٠	٨ - حكم الرضاع في ذلك حكم النسب
١٦	١	٤	٩ - المرأة إذا ملكت أحداً من الآباء أو الأمّهات أو الأولاد انعتق وتملك من سواهم، وأنّه إذا ملك أحد الزوجين صاحبه بطل العقد وثبت الملك فتحلّ الأمة ويحرم العبد
١٨	-	١	١٠ - من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمة مدّة معينة لزم الشرط
١٨	٢	٣	

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٠	١	١١ - من أعتق مملوكاً وشرط عليه خدمته مدّة فأبقي ثمّ مات المولى لم يلزم المعتق خدمة الوارث
٢١	٢	١٢ - حکم من أعتق عبده على أن يزوجه ابنته أو أمته وشرط عليه إن أغارها ردّ في الرقّ أو كان عليه مائة دينار أو غير ذلك
٢٢	٢	١٣ - كراهة تملّك ذوي الأرحام الذين لا ينعقون خصوصاً الوارث، واستحباب عتقهم لو ملكوا
٢٣	١١	١٤ - وجوب نفقة المملوك وإن أعتقه مولاه ولا حيلة له ولا كسب استحبتّ نفقته، واستحباب البرّ بالمملوك
٢٦	٢	١٥ - جواز عتق الولدان الصغار واستحباب اختيار عتق من أغنى نفسه
٢٧	-	١٦ - جواز عتق ولد الزنا وولده
٢٨	١	١٧ - جواز عتق المستضعف ولو في الواجب دون المشرك والناصب
٢٩	٨	١٨ - من أعتق مملوكاً له فيه شريك كلّف أن يشتري باقيه ويعتقه إن كان موسراً أو مضارراً وإلاّ استسعى العبد في باقي قيمته ويعتق، فإن لم يسع خدم بالحصص
٣٤	١	١٩ - يشترط في العتق الاختيار فلا يصحّ عتق المكره
٣٥	-	٢٠ - اشتراط العتق بالعقل فلا يصحّ عتق المجنون
٣٥	١	٢١ - بطلان عتق السكران
٣٦	٥	٢٢ - المملوك إذا مثّل به أو نُكل به انعتق، لا إذا صار خصياً
٣٧	٢	٢٣ - المملوك إذا عمي أو أقعد أو جذم انعتق لا إذا صار أشلّ أو أعرج أو أعور
٣٩	٢	٢٤ - حکم مال المملوك إذا أعتق

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤١	١	٢٥ - حکم من اشترى أمة نسيئة وأعتقها وتزوجها وأولدها ثم مات ولا مال له
٤٢	١	٢٦ - من أعطاه المملوك مالا ليشتريه ويعتقه كره له القبول وحکم ما لو بذل لمولاه مالا ليبيعه
٤٣	-	٢٧ - استحباب اختيار عتق المملوك في الرخاء على بيعه والصدقة بثمنه واختيار البيع والصدقة على العتق في الغلاء وكرهه عتق الفاسق وشارب الخمر
٤٤	٢	٢٨ - صيغة العتق، وتأكد استحباب عتق المملوك الصالح وكرهه استخدامه
٤٥	٢	٢٩ - الأصل في الناس الحرّية حتى تثبت الرقبة بالإقرار أو البيّنة، وأن من بيع في الأسواق ولم ينكر أو أقر بالرق أو ثبت رقه ثم ادعى الحرّية لم يقبل إلا بيّنة
٤٦	٢	٣٠ - من أعتق كلّ مملوك قديم له انعتق كلّ من كان له في ملكه سنة أشهر، وكذا من أوصى بذلك
٤٨	٢	٣١ - من نذر عتق أول ولد تلده الأمة فولدت توأماً أعتقهما
٤٩	-	٣٢ - كراهة عتق المملوك عند حضور موته واستحباب عتقه في المرض قبل ذلك
٤٩	-	٣٣ - تأكد استحباب عتق المملوك المؤمن بعد سبع سنين وكرهه استخدامه بعدها وبعد العشرين أكد وأن من ضرب مملوكه استحب له عتقه
٥٠	-	٣٤ - من أعتق مملوكاً ثم مات، واشتبهه استخرج بالقرعة
٥١	٨	٣٥ - الميراث والولاء لمن أعتق رجلاً كان المعتق أو امرأة
٥٣	١	٣٦ - من أعتق وجعل المعتق سائبة وتبرأ من جريرته فلا ولاء له ولا ميراث

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٤	٢	٢	٣٧ - البائع لو شرط الولاء لم يصحّ وكان للمشتري إن أعتق ٣٨ - ولأه الولد لمن أعتق الأب أو الجدّ إذا لم يعتقهم غير مولى
٥٥	٥	١٢	الأب والجدّ، وأنّ الولاء ينجزّ من معتق الأمّ إلى معتق الأب ٣٩ - المرأة إذا اعتقت ثمّ ماتت انتقل الولاء إلى عصبتها دون أولادها ذكوراً كانوا أو إناثاً، وكذا إذا ماتت وأوصت أن يعتق عنها
٥٨	-	٣	٤٠ - المعتق إذا مات انتقل الولاء إلى أولاده إذا كان رجلاً وإن أعتق بأمر الغير كان الولاء للآمر
٥٩	-	٢	٤١ - المعتق سائبة إذا ضمن أحد جريرته فله ولاؤه وميراثه مع عدم وارث غيره وإلاّ فولأؤه وميراثه للإمام
٦٠	٢	٢	٤٢ - لا يصحّ بيع الولاء ولا هبته ولا اشتراطه
٦٢	٢	٧	٤٣ - المعتق واجباً سائبة لا ولأه لأحد عليه إلاّ ضمن جريرة أو الإمام، وكذا لو تبرّأ المولى من جريرته وكذا من نكل بمملوكه فاعتق
٦٣	١	٦	٤٤ - صحّة العتق بالإشارة مع العجز عن النطق وصحّة عتق المرأة بغير إذن زوجها واستحباب استئذانه وحكم العتق في المرض والوصيّة به
٦٥	٣	٢	٤٥ - عدم صحّة العتق بالكتابة واشتراط النطق باللسان
٦٧	١	١	٤٦ - تحريم الإيباق على المملوك وأنّه يبطل التدبير وحدّ الإيباق
٦٨	٥	٥	٤٧ - من خاف إيباق عبده أو بغيره جاز أن يقبّده ويستوثق منه ولا تسقط نفقته
٦٩	-	١	٤٨ - جواز عتق الأبق إذا لم يعلم موته حتّى في الكفّارة الواجبة
٧٠	١	٢	٤٩ - من أخذ أبقاً أو مسروقاً ليردّه إلى صاحبه فأبق منه أو هلك ولم يفرط لم يضمن
٧١	٢	٥	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٧٢	٢	٢	٥٠ - جواز أخذ الجعل على الآبق والضالة
٧٣	-	١	٥١ - المملوك إذا قال لمولاه: بعني بسبعمئة وأنا أعطيك ثلاثمئة وللعبد مال لزم الشرط، وإلا فلا
٧٣	٢	٢	٥٢ - أحد الورثة لو شهد بعنق المملوك جازت شهادته في حصته لا في حصة الباقيين ولم يضمن مع كون المقرّ مرضياً بل يستسعى العبد
٧٤	١	١	٥٣ - المملوكة إذا مات زوجها ولا وارث له اشترت من ماله وأعتقت وورثت وكذا غيرها من الورثة
٧٥	-	١	٥٤ - من أعتق عبداً وعلى العبد دين لم يلزم السيد
٧٥	-	٢	٥٥ - حكم دين العبد إذا مات سيده أو باعه
٧٦	-	٢	٥٦ - حكم عتق الصبيّ مملوكه إذا بلغ عشر سنين [وعتق الصغيرة أمها]
٧٧	١	٣	٥٧ - من نذر عتق أول مملوكٍ يملكه فملك ممالك دفعه استخرج واحداً بالقرعة فأعتقه ويجوز له أن يختار واحداً منهم ويعتقه
٧٨	-	١	٥٨ - من أعتق ثلاثة ممالك وكان له أكثر من ذلك، فقيل له: أعتقت ممالكك؟ فقال: نعم لم يعتق غير الثلاثة
٧٨	١	١	٥٩ - من نذر عتق أمته إن وطئها فخرجت من ملكه انحلت اليمين وإن عادت بملك مستأنف
٧٩	١	١	٦٠ - من أقرّ بعنق ممالكه للتقيّة أو دفع الضرر لم يقع العتق
٨٠	٢	٣	٦١ - جواز بيع المملوك المتولّد من الزنا وشرائه واستخدامه والحجّ من ثمنه
٨١	٣	٧	٦٢ - اللقيط حرّ لا يُباع ولا يشتري ويتوالى إلى من شاء فيضمن جريته، وحكم النفقة عليه

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
-	١	٦٣ - من نذر عتق مملوكه لزم وإن لم يكن المملوك عارفاً	٨٢
-	١	٦٤ - من أعتق بعض مملوكه انعتق كله إلا أن يوصي بعتقه	
٥	٨	وليس له غيره فينعتق ثلثه مع عدم إجازة الوارث ويستسعى	٨٣
١	٢	٦٥ - من أوصى بعتق ثلث ممالیکه استخرج بالقرعة	٨٥
-	١	٦٦ - من أوصى بعتق رقبة جاز أن يعتق عنه جارية رجلاً كان الموصي أو امرأة	٨٦
-	١	٦٧ - حکم ما لو أعتق الوالد مملوك الولد	٨٦
-	١	٦٨ - من دفع إليه مملوك مالا ليشتريه فلا ينبغي له شراؤه ودفع ثمنه كله من مال العبد بل يضم إليه شيئاً من ماله ولو درهماً فيكون ولاؤه له	٨٧
١	١	٦٩ - حکم من أعتق أمة حبلى واستثنى الحمل	٨٧
-	٢	٧٠ - الولد الصغير يتبع الأب في الإسلام حرّاً كان أو عبداً ولا يتبع الأب الولد، وأن من كان عليه عتق رقبة مؤمنة أجزأه الطفل إذا كان أحد أبويه مؤمناً	٨٨
-	١	٧١ - المملوك إذا طلب البيع لم تجب إجابته ولم يستحب إذا كان موافقاً وكان مولاه محسناً إليه	٨٩
-	١	٧٢ - حکم العبد الآبق إذا سرق وأبى أن يرجع	٨٩
-	١	٧٣ - عبد الذمي إذا أسلم تعين بيعه من مسلم	٨٩
-	٢	٧٤ - ما يستحب من الدعاء والكتابة للآبق وجملة من أحكام العتق	٩٠
-	١	٧٥ - عدم جواز الرجوع في العتق	٩٢
٧	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب كتاب العتق	٩٢

عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
		كتاب التدبير والمكاتبة والاستيلاء	
		أبواب التدبير	
		١ - جواز بيع المدبّر وعتقه، وكراهة بيعه مع عدم الحاجة	
٩٦	٨	ورضا المدبّر، وجواز هبته وإصداره ووطء المدبّرة	
٩٩	٢	٢ - يجوز الرجوع في التدبير كالوصيّة	
١٠٠	١	٣ - جواز إجارة المدبّر	
١٠١	-	٤ - جواز مكاتبة المدبّر	
		٥ - أولاد المدبّرة من مملوك مدبّرون إذا حصل الحمل بعد	
١٠١	٢	التدبير أو علم به المولى وقت التدبير ولم يستثنه	
		٦ - المدبّر إذا ولد له أولاد من مملوكه بعد التدبير فهم مدبّرون	
١٠٣	١	وأنه إذا مات الأب قبل المولى لم يبطل تدبير الأولاد	
		٧ - الأولاد إذا تبعوا الأمّ في التدبير جاز الرجوع في تدبيرها	
١٠٤	-	لا في تدبيرهم	
١٠٥	٢	٨ - المدبّر ينعق بموت المولى من الثلث	
		٩ - من دبّر مملوكه وعليه دين قدّم الدين على التدبير وحكم	
١٠٦	١	من جعل المدبّرة مهراً ثمّ طلق قبل الدخول	
١٠٧	١	١٠ - الإباق يبطل التدبير فإن ولد له في حال إفاقه كان أولاده رفقاً	
		١١ - يجوز تعليق التدبير على موت من جعل له خدمة المملوك،	
١٠٨	١	فإن أبق منه لم يبطل تدبيره وجواز تعليقه على موت الزوج	
		١٢ - حكم عتق المدبّر في الكفّارة وشرائط التدبير واستحبابه	
١٠٩	٣	وصيغته وجمله من أحكامه	
١١٠	١	١٣ - المدبّر مملوك ما دام سيّده حيّاً	

عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الوسائل	عناوین الأبواب
أبواب المکاتبة		
١١١	٣	٧ - استحباب مکاتبة المملوک المسلم إذا کان له مال أو کسب
١١٣	٣	٢ - جواز مکاتبة المملوک بل استحبابها وإن لم یکن له مال
١١٤	١	٣ - جواز مکاتبة المملوک علی ممالیک مع الوصف وتعیین السنّ
١١٥	٧	٤ - المکاتب المطلق یعتقد منه بقدر ما أدى والمشروط علیه إن عجز ردّ فی الرقّ لا یعتقد منه شیء حتّى یؤدّي جمیع مال الکتابة وأنّ کلّ ما شرط علیه لازم ما لم یخالف المشروع وجملة من أحكام الکتابة
١١٩	٣	٤ - حدّ عجز المکاتب أن یؤخّر نجماً عن محلّه وأنّه یستحبّ للمولی الصبر علیه إذا عجز
١٢٠	٥	٦ - المکاتب لا یجوز له التزویج ولا الحجّ ولا التصرف فی ماله بما زاد عن القوت إلا بإذن مولاه وحکم تزویج المکاتبة
١٢٢	٥	٧ - المکاتب المطلق إذا تحرّر منه شیء تحرّر من أولاده بقدره حتّى یؤدّوا ما بقی فیتحرّرون وورثوا منه بقدر الحرّية
١٢٤	١	٨ - المکاتبة یحرم علی مولاه وطؤها فإن فعل لزمه من الحدّ بقدر الحرّية
١٢٥	٦	٩ - یستحبّ للسید وضع شیء من مال المکاتبة الأصلي الذي أضمره، لا ممّا زاده لأجل الوضع ویستحبّ وضع السدس
١٢٧	-	١٠ - إذا شرط علی المکاتب إذا عجز ردّ فی الرقّ وكان للسید ما أخذ منه لزم الشرط
١٢٧	-	١١ - من أعان زوجة أبیه علی أداء مال کتابتها بشرط أن لا یكون لها علی أبیه خیار إذا أعتقت لزم الشرط

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٢٨	-	١	١٢ - حکم من أعتق نصف جاريتيه وکاتبها على النصف الآخر
			١٣ - جواز وضع بعض مال المكاتبه لتعجيلها قبل الأجل بلفظ الهيئة، لا بلفظ الحطّ
١٢٨	-	١	١٤ - السيد إذا وطئ المكاتبه لزمه مهر مثلها فإن حملت لم تبطل الكتابة ولو عجزت فهي أمّ ولد
١٢٩	-	٢	١٥ - من شرط ميراث المكاتب لم يصحّ الشرط
١٣٠	١	١	١٦ - حکم ولاء المكاتب وولده
١٣١	-	٢	١٧ - المكاتب إذا أراد تعجيل مال المكاتبه لم يلزم السيد الإجابة بل تستحبّ
١٣١	١	٢	١٨ - جواز مكاتبه المملوك على مال يزيد عن قيمته أو يساويها أو ينقص عنها
١٣٢	٢	١	١٩ - المكاتب إذا انعتق منه شيء ومات فلوارثه بقدر الحرّية، ولمولاه بقدر الرقيّة إن كان ترك مالا وإن لم ينعنق منه شيء فماله لمولاه
١٣٣	٢	٥	٢٠ - المكاتب المبعّض يرث ويورث بقدر الحرّية وإن أوصى أو أوصى له جاز له من الوصيّة بقدر الحرّية وكذا كلّ مبعّض
١٣٥	٢	٢	٢١ - جواز إعطاء المكاتب من مال الصدقة والزكاة
١٣٦	٥	١	٢٢ - حکم المكاتب في الحدود والشهادات والفقرة
١٣٩	-	٢	باب نواذر ما يتعلق بأبواب المكاتبه
١٣٩	٧	-	
			أبواب الاستيلاء
١٤١	-	٢	١ - أمّ الولد مملوكة ما دام سيدها حيّاً
١٤٢	١	٢	٢ - يجوز بيع أمّ الولد في ثمن رقبتها مع إيسار مولاه خاصة

عدد أحاديث الاستدراك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		٣ - الجارية إذا أسقطت من سيدها بعد موته فهي أم ولد
١٤٣	٢	وتتعلق وحكم الوصية لأم الولد وبيع أم الولد من الرضاع
		٤ - من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها لم تكن أم ولد ولم يحرم
١٤٣	١	بيعها حتى تحمل منه بعد تملكها
		٥ - أم الولد إذا مات ولدها قبل أبيه فهي أمة لا تتعلق بموت
١٤٤	٢	سيدها ويجوز بيعها حينئذ
		٦ - أم الولد إذا كان ولدها حياً وقت موت أبيه صارت من
١٤٥	٥	نصيب ولدها وانعتقت عليه إن لم يعتقها سيدها قبل أو يوصي
		بعثتها أو يكون عليه دين مستوعب
١٤٨	١	٧ - جواز جبر أم الولد على الخدمة وعلى إرضاع الولد
		٨ - حكم أم الولد إذا مات سيدها فأعتقت ثم تنصرت
١٤٨	١	وتزوجت نصرانياً وولدت
١٤٩	-	باب نوادر ما يتعلق بأبواب الاستيلاء
كتاب الإقرار		
١٥٢	١	١ - حكم الإقرار في مرض الموت
		٢ - من أقر لواحد من اثنين بمال ثم مات ولم يعين فهو لذي
١٥٣	١	البينة إن كانت وإلا فهو بينهما
١٥٣	٢	٣ - صحة الإقرار من البالغ العاقل ولزومه له
١٥٤	١	٤ - من أقر عند الحبس أو التخويف أو التجريد أو التهديد لم يلزم
		٥ - حكم إقرار بعض الورثة بوارث أو عتق أو دين وجملة من
١٥٥	١	أحكام الإقرار
١٥٦	-	٦ - قبول إقرار الفاسق على نفسه

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			كتاب الجعالة
١٥٧	٢	١	١ - لا بأس بجعل الآبق والضالّة
			٢ - حكم ما يجعل للحجّام والنائحة والماشطة والخافضة والمغنيّة ومن وجد اللقطة
١٥٨	٢	٢	٣ - حكم من يتقبّل بالعمل ثمّ يقبله من غيره بربح وجملة من أحكام الجعالة
١٥٩	١	١	٤ - لا بأس بجعل الدلال أو السمسار
١٦٠	-	١	٥ - عدم ثبوت الجعل في المؤاكلة من الطعام قلّ أو كثر
١٦٠	-	١	٦ - جواز الجعالة على تعليم العمل وعلى الشركة
١٦١	-	١	باب نواذر ما يتعلّق بأبواب كتاب الجعالة
١٦١	١	-	
			كتاب الأيمان
١٦٢	٨	١١	١ - كراهة اليمين الصادقة وعدم تحريمها
١٦٥	١	٢	٢ - يستحبّ للمدعى عليه باطلاً أن يختار الغرم على اليمين
			٣ - استحباب اختيار الغرم على الحلف إن بلغت الدعوى ثلاثين درهماً فما دون والحلف على الغرم إن زادت
١٦٦	-	١	٤ - تحريم اليمين الكاذبة لغير ضرورة وتقيّة
١٦٧	١٧	١٩	٥ - تحريم القول فيما ليس بصحيح: الله يعلم كذا
١٧٣	-	٤	٦ - وجوب الرضا باليمين الشرعيّة
١٧٤	٤	٣	٧ - تحريم الحلف بالبراءة من الله ورسوله صادقاً كان أو كاذباً وأنها لا تنعقد، وكفارتها
١٧٥	-	*٤	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
١٧٦	-	١	٨ - تحريم الحلف بالبراءة من الأئمة <small>عليهم السلام</small>
			٩ - تحريم الحلف على الماضي مع تعدد الكذب وعدم لزوم الكفارة بها
١٧٧	٣	٥	
١٧٩	١	٣	١٠ - يمين الولد والمرأة والمملوك لا تتعقد مع عدم الإذن
			١١ - اليمين لا تتعقد في معصية كتحریم حلال أو تحليل حرام أو قطعة رحم
١٨٠	١٨	١٩	١٢ - جواز الحلف باليمين الكاذبة للتقية كدفع الظالم عن نفسه أو ماله أو نفس مؤمن أو ماله
١٨٦	٨	١٩	١٣ - من نذر أو حلف أن لا يشتري لأهله شيئاً جاز أن يشتري ولا شيء عليه وإن كان له من يكفيه ولم يكن عليه ضرر في الترك وكذا الشراء بنسيئة مع المشقة بالترك
١٩١	١	٣	١٤ - لا تتعقد اليمين بالطلاق والعتاق والصدقة
١٩٢	٦	١١	١٥ - اليمين لا تتعقد بغير الله
١٩٥	٧	٦	١٦ - اليمين لا تتعقد في غضب ولا جبر ولا إكراه
١٩٧	٣	٦	١٧ - لا تتعقد اليمين بغير قصد وإرادة
٢٠٠	-	٥	١٨ - من حلف يميناً ثم رأى مخالفتها خيراً من الوفاء بها جاز له المخالفة بل استحبت ولا كفارة عليه
٢٠١	٩	١١	١٩ - حكم الحلف على ترك الطيبات
٢٠٤	٣	٢	٢٠ - اليمين تقع على نية المظلوم دون الظالم
٢٠٦	١	١	٢١ - اليمين تقع على ما نوى إذا خالف لفظه نيته ولم يكن ظالماً لغيره
٢٠٧	-	٢	٢٢ - لا يجوز أن يحلف ولا يستحلف إلا على علمه وأنها إنما تقع على العلم
٢٠٧	١	٤	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٠٨	٤	٥	٢٣ - انعقاد اليمين على فعل الواجب وترك الحرام فتجب الكفارة بالمخالفة، وقدر الكفارة
٢١٠	٧	٦	٢٤ - اليمين لا تنعقد إلا على المستقبل إذا كان البرّ أرجح فلو خالف أثم ولزمته الكفارة، ولو حلف على ترك الرجح أو فعل المرجوح لم تنعقد
٢١٣	٧	٢	٢٥ - استحباب استثناء مشيئة الله في اليمين وغيرها من الكلام
٢١٦	٢	١	٢٦ - استثناء مشيئة الله في الكتابة في كل موضع يناسب
٢١٧	٢	١	٢٧ - استحباب استثناء مشيئة الله واشتراطها في المواعيد ونحوها
٢١٨	١	٢	٢٨ - من استثنى مشيئة الله في اليمين لم تنعقد ولم تجب الكفارة بمخالفتها
٢١٩	١١	٧	٢٩ - استحباب استثناء مشيئة الله في اليمين للتبرك وقت الذكر ولو بعد أربعين يوماً إذا نسي
٢٢١	١٣	١٥	٣٠ - لا يجوز الحلف ولا ينعقد إلا بالله وأسمائه الخاصة ونحو قوله: لعمر و الله ولاها الله
٢٢٦	٣	٢	٣١ - لا يجوز الحلف ولا ينعقد بالكواكب ولا بالأشهر الحرم ولا بمكة ولا بالكعبة ولا بالحرم ونحوها
٢٢٨	٩	١٤	٣٢ - حكم استحلاف الكفار بغير الله مما يعتقدونه
٢٣١	٣	٣	٣٣ - جواز استحلاف الظالم بالبراءة من حول الله وقوته
٢٣٥	٢	٣	٣٤ - من قال: هو يهودي أو نصراني إن لم يفعل كذا لم تنعقد يمينه ولم تلزمه كفارة وإن حنث، وكذا لو قال: هو محرم بحجة إن لم يفعل كذا
٢٣٦	١	٣	٣٥ - من حلف بتحريم زوجته أو جاريتها لم تلزمه كفارة ولم تحرم عليه

عدد أحداث المستدرک	عدد أحداث الوسائل	عناوین الأبواب
٢٣٧	١	٣٦ - جواز الحلف على غير الواقع جهراً واستثناء مشيئة الله سرّاً للخدعة في الحرب
٢٣٨	-	٣٧ - حکم من حلف لا يشرب من لبن عنز له ولا يأكل من لحمها، هل يتعدى إلى أولادها؟
٢٣٨	١	٣٨ - من حلف ليضربن عبده جاز له العفو عنه بل يستحب له اختيار العفو، ومن حلف أن يضرب عبده عدداً جاز أن يجمع خشباً فيضربه فيحسب بعده
٢٣٩	-	٣٩ - من حلف برّب المصحف انعقدت يمينه وعليه بالحنث كفارة واحدة
٢٤٠	-	٤٠ - من حلف لغريمه أن لا يخرج من البلد إلا بعلمه وكان عليه في ذلك ضرر لم تتعد
٢٤١	-	٤١ - جواز الحلف للوارث على نفي مال الميِّت مع وجوده وكونه موصى به أو مقرّراً به للغير
٢٤١	٣	٤٢ - من حلف على الغير ليفعلن كذا لم ينعقد ولم يلزم أحدهما شيء
٢٤٣	١	٤٣ - جواز الحلف في الدعوى على غير الواقع للتوصل إلى الحقّ ودفع ظلم قضاة الجور
٢٤٤	٣	٤٤ - من حلف لينحرن ولده لم تنعقد يمينه وكذا من حلف على ترك الصلح بين الناس
٢٤٥	-	٤٥ - المرأة إذا حلفت لزوجها أن لا تتزوج بعده لم تنعقد وكذا لو حلفت أن لا تخرج إليه من البلد
٢٤٦	-	٤٦ - حکم من حلف أن يزن الفيل
٢٤٦	-	٤٧ - يجوز الاقتصاص بقدر الحقّ من مال المنكر فإن استحلّفه جاز له أن يحلف أنه ليس له عليه شيء

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٤٧	-	٤ - من كان له على غيره مال فأنكره فاستحلفه لم يجز له الاقتصاص من ماله بعد اليمين ويجوز قبلها فإن رد المال بعد اليمين جاز قبوله
٢٤٨	-	١ - ٤٩ - من أعجبته جارية عمته فخاف الإثم فحلف أن لا يمسهأ
٢٤٩	-	١ - ٥٠ - حكم من حلف ونسي ما قال
٢٤٩	-	٢ - ٥١ - لا تجب كفارة اليمين قبل الحنث بل بعده
٢٥٠	-	١ - ٥٢ - استحباب ترك المدعي طلب اليمين إذا توجّهت على المنكر
٢٥٠	٦	- باب نوادير ما يتعلّق بكتاب الأيمان

كتاب النذر والعهد

٢٥٢	١١	٩ - لا ينقذ النذر حتى يقول: لله عليّ كذا ويسمّي المنذور ويكون عبادة
٢٥٥	٧	٧ - ٢ - من نذر ولم يسمّ منذوراً لم يلزمه شيء فإن سمى مجملاً
٢٥٧	٢	٤ - ٣ - من نذر الصدقة بمال كثير وجب عليه الصدقة بثمانين درهماً
٢٦٠	٣	١ - ٤ - من نذر أن يهدي طعاماً أو لحماً لم ينقذ وإنما ينقذ إذا نذر أن يهدي إلى الكعبة بدنةً أو نحوها قبل الذبح
٢٦١	٢	٢ - ٥ - من نذر ثم علم بوقوع الشرط قبل النذر لم يلزمه شيء
٢٦٢	٤	٦ - ٦ - كراهة إيجاب الشيء على النفس دائماً بنذر وشبهه واستحباب اجتناب الخير واستدفاع الشرّ بالنذر غير الدائم وأنّ من جعل على نفسه شيئاً من غير إيجاب لم يلزمه وله تركه
٢٦٤	-	٤ - ٧ - من نذر إن لم يحجّ قبل الترويح أن يعتق غلامه لزم وإن كان الحج ندباً، وحكم نذر العتق والحجّ

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٦٥	٤	٥	٨ - من نذر الحجّ ماشياً أو حافياً لزم فإذا عجز ركب
			٩ - من نذر أن يتصدّق بدراهم فصيرّها ذهباً لزمه الإعادة وكذا
٢٦٧	١	١	لو عيّن مكاناً فخالف
			١٠ - من نذر صوم يوم معيّن دائماً فاتفق في يوم يحرم صومه
٢٦٩	١	١	وجب الإفطار والقضاء
			١١ - حكم من نذر هدياً ما يلزمه؟ وهل عليه إشعاره وتقليده
٢٧٠	١	٢	والوقوف به بعرفة؟ وأين ينحره؟
٢٧١	-	٢	١٢ - حكم من نذر صياماً فعجز
			١٣ - من نذر صوماً معيّنًا لم يحرم عليه السفر بل يجوز له
٢٧١	-	٢	وعليه الإفطار، والقضاء إذا رجع
			١٤ - من عاهد الله أن يتصدّق بجميع ما يملك جاز له أن يقوّم
			داره وجميع ملكه وينتفع به ثمّ يتصدّق بالقيمة أولاً فأولاً فإن
٢٧٢	-	١	بقي شيء أوصى به
			١٥ - حكم نذر المرأة بغير إذن زوجها والمملوك بغير إذن
٢٧٣	١	٢	سيّده والولد بغير إذن والده
			١٦ - حكم من نذر إن وُلد له غلام وأدرك أن يحجّه أو يحجّ
٢٧٤	-	١	عنه فمات الأب
			١٧ - لا ينقذ النذر في معصية ولا مرجوح وحكم نذر الشكر
٢٧٥	٩	١٢	والزجر
			١٨ - من نذر هدياً لا يقدر عليه لم يلزمه وحكم من نذر هدياً
٢٧٩	٣	١	للكعبة من غير الأنعام
			١٩ - من نذر فعل واجب أو ترك محرّم لزم ووجبت الكفّارة
٢٨٠	١	١	بالمخالفة

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٢٨١	١	١	٢٠ - من نذر الحج ماشياً فعجز ركب ويسوق بدنة وحكم نذر المرابطة ونذر صوم زمان أو حين ونذر الإحرام قبل الميقات
٢٨٢	١	٢	٢١ - حكم من نذر الحج ماشياً فعجز هل يجزئه الحج عن غيره؟ وهل يتصدق بما بقي من النفقة إن عجز في أثناء الطريق؟
٢٨٣	-	١	٢٢ - حكم من مرض فاشتري نفسه من الله بمال لمن ذلك المال؟
٢٨٣	١	٣	٢٣ - النذر لا ينعقد في غضب ولا بد فيه من قصد القرية فلا يصح لإرضاء الزوجة ونحو ذلك
٢٨٤	-	٢	٢٤ - من نذر أن ينحر ولده لم ينعقد ويستحب له أن ينحر كبشاً مكانه
٢٨٥	٥	٤	٢٥ - وجوب الوفاء بعهد الله والكفارة المخيرة بمخالفته
٢٨٦	٥	-	باب نواذر ما يتعلق بكتاب النذر والعهد
كتاب الصيد والذبائح			
أبواب الصيد			
٢٩٠	٤	٤	١ - إباحة ما يصيده الكلب المعلم إذا قتله
٢٩٢	٥	١٨	٢ - يجوز أكل صيد الكلب وإن أكل منه من غير اعتياد أقل من النصف أو أكثر منه أو أكثره
٢٩٦	٣	٣	٣ - لا يجوز أكل ما يصيده حيوان آخر غير الكلب المعلم إذا قتله إلا أن يدرك ذكاته ويذكيه
٢٩٨	١	٥	٤ - صيد الكلب المعلم إذا أدرك قبل أن يقتله لم يحل بغير ذكاة
٢٩٩	٣	٣	٥ - الصيد إذا اشترك في قتله كلب معلم وغير معلم أو اشتبه قاتله منهما لم يحل إلا أن يدرك ذكاته
٣٠٠	٤	٨	٦ - لا يحل ما يصيده الفهد والغراب والأسد - ونحوها - إلا إذا أدرك ذكاته

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٠٣	٢	٢	٧ - لا يحلّ أكل صيد الكلب الذي ليس بمعلّم إلا أن يعلمه عند إرساله
٣٠٤	٢	٣	٨ - ما صاده الكلب إذا أدركه صاحبه حيّاً وليس معه ما يذكّيه به جاز أن يترك به الكلب ليقتله ويحلّ
٣٠٥	٧	٢٢	٩ - لا يحلّ أكل ما صاده غير الكلب من البازي والصقر والعقاب والطيور والسيح وغير ذلك إلا أن تدرك ذكاته
٣١١	٢	٢	١٠ - جواز الأكل من صيد الكلاب الكردية المعلّمة وكراهة صيد الكلب الأسود البهيم
٣١٢	-	١	١١ - الكلب إذا صاد وقتل من غير أن يرسله أحد لم يحلّ صيده
٣١٢	٣	٥	١٢ - لا بدّ من التسمية عند إرسال الكلب وإلا لم يحلّ صيده إلا أن ينسى التسمية فيحلّ
٣١٤	-	٢	١٣ - لا يجزئ أن يسمّي شخص آخر غير الذي أرسل الكلب
٣١٤	-	١	١٤ - صيد الكلب إذا غاب عن العين حيّاً ثمّ وجد ميتاً لم يحلّ
٣١٥	١	٤	١٥ - إباحة صيد كلب المجوسي والذميّ إذا علّمه المسلم ولو عند الإرسال وإلا لم يحلّ
٣١٦	٣	٥	١٦ - جواز الصيد بالسلاح - كالسيف والرّمح والسهم - فيحلّ الصيد إذا قتل به بعد التسمية وإن قطعه نصفين
٣١٨	٢	٤	١٧ - ما صيد بالسلاح إذا تقاطعه الناس قبل أن يموت لم يحرم أكله، ولا يحلّ نهبه بغير إذن من صاده
٣١٩	٣	٧	١٨ - من ضرب صيداً ثمّ غاب عنه ووجده ميتاً لم يحلّ أكله إلا أن يعلم أن رميته هي التي قتلتها
٣٢١	-	١	١٩ - من وجد صيداً ميتاً وفيه سهم ولا يدري من قتله لم يحلّ له أكله

عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
		٢٠ - من ضرب صيداً فخرقه السهم وخرج من الجانب الآخر	
٣٢١	٢	حلّ أكله ولم يحرم	-
٣٢٢	١	٢١ - كراهة رمي الصيد بما هو أكبر منه	-
		٢٢ - إباحة صيد المعراض إذا خرق وكذا السهم إذا اعترض	
٣٢٣	١١	وكراهة الصيد به إذا كان له نبل غيره	١
		٢٣ - عدم إباحة ما يصاد بالحجر والبندق والجلاشق إذا	
٣٢٥	٨	لم تدرك ذكاته	٢
		٢٤ - لا يحلّ أكل ما يصاد بالحبالة إلا أن تدرك ذكاته وأنّ	
٣٢٧	٤	ما قطعت الحبالة منه فهو ميتة حرام وبيدكّي ما بقي حيّاً	١
٣٢٨	١	٢٥ - من رمى صيداً ثم شكّ أنّه سمّي أو لم يسمّ لم يحرم أكله	-
		٢٦ - الصيد إذا رماه ووقع من جبل أو حائط أو في ماء فمات	
٣٢٨	٣	لم يحلّ أكله إلا أن يكون رأسه خارجاً من الماء	٣
		٢٧ - من رمى صيداً فأخطأه وأصاب آخر فقتله حلّ أكله ومن	
٣٣٠	٢	رمى صيداً ورماه غيره وسمّى حلّ ما لم يغيب	-
٣٣٠	٢	٢٨ - كراهة صيد الطير بالليل وصيد الفرخ قبل أن يريش	٣
٣٣٢	٣	٢٩ - عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل	-
٣٣٣	١	٣٠ - كراهة صيد السمك وغيره يوم الجمعة قبل الصلاة	-
		٣١ - لا يحلّ صيد الفرخ قبل أن يطير بالسلاح إذا لم تدرك	
٣٣٣	١	ذكاته ولو رماه مع صيد ممتنع حلّ الصيد دونه	-
		٣٢ - لا يحلّ صيد الإبل والبقر والغنم ونحوها بالسلاح من	
		غير ذبح ولا نحر، إلا أن تستصعب وتمتنع ويكون في حال	
٣٣٤	١	ضرورة	-

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٣٤	١	٢	٣٣ - جواز صيد السمك من الماء ويحلّ إذا اخرج حياً وإن لم يسمّ عليه
٣٣٥	١	١	٣٤ - جواز أكل السمك إذا صاده المجوس ونحوهم بحضور المسلم وأخروجه من الماء حياً وتحريم صيدهم لغير السمك إذا قتلوه
٣٣٦	١	٤	٣٥ - حكم من ضرب الصيد فقده نصفين أو قطع منه عضواً فأبانه
٣٣٧	١	٤	٣٦ - من صاد طيراً فعرف صاحبه أو ادّعاه من لا يتّهمه وجب عليه ردّه إليه سواء كانت قيمته أقلّ من درهم أم أكثر
٣٣٨	٢	٦	٣٧ - من صاد طيراً مستوي الجناحين لا يعرف له مالكاً فهو له
٣٣٩	٢	١	٣٨ - من أبصر طيراً فتبعه ثمّ أخذه آخر فهو لمن أخذه
٣٤٠	٤	٦	٣٩ - كراهة قتل الخُطّاف وأذاه وهو الصنون وكذا كلّ طائر يجيء مستجيراً، وعدم تحريم أكلها
٣٤٢	٧	٤	٤٠ - كراهة قتل الهدد والصرد والضوّام والنحل والنمل والضفدع، وجواز قتل الغراب والحداة والحية والعقرب والكلب العقور
٣٤٥	٣	٤	٤١ - كراهة قتل القُنْبِرة وأكلها وسبّها وإعطائها الصبيان يلعبون بها
٣٤٦	٤	١	٤٢ - جواز قتل الحيات وقتل كلّ حيوان يوجد في البرية من الوحش إلاّ الجانّ وما نُصّ على النهي عنه وكراهة قتل حيات البيوت وكراهة تركهنّ مخافة تبعتهنّ
٣٤٨	-	١	٤٣ - كراهة قتل الشَّقِرّاق

الصفحة	عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٣٤٨	١	١	٤٤ - تحريم صيد حمام الحرم وعدم جواز أكله على حال
			٤٥ - جواز قتل كلاب الهراش دون كلب الصيد والماشية
٣٤٩	٤	٤	والحائط وجواز بيع كلب الصيد
٣٥١	٩	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الصيد
أبواب الذبائح			
			١ - لا يجوز تذكية الذبيحة بغير الحديد من ليطة أو مروة أو
٣٥٢	٢	٤	عود أو حجر أو قصبة أو نحوها في حال الاختيار
			٢ - يجوز التذكية في الضرورة بالمروة والقصبة والعود والحجر
٣٥٣	-	*٥	والعظم ونحوها، وأنه لا بدّ في الذبح من قطع الأوداج والحلقوم
٣٥٤	٥	٣	٣ - كيفية الذبح والنحر وجملته من أحكامهما
			٤ - لا يحلّ الذبح من غير المذبح، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك
٣٥٦	٣	٤	في حال الاختيار
			٥ - الإيل مختصّة بالنحر وما سواها بالذبح وأنه لو ذبح
٣٥٧	٢	٤	المنحور أو نحر المذبح لم يحلّ أكله وكان ميتة
٣٥٨	٥	٢	٦ - كراهة نخع الذبيحة قبل أن تموت
٣٦٠	-	١	٧ - كراهة ذبح حيوان من الإيل والغنم وحيوان مثله ينظر إليه
٣٦٠	١	١	٨ - الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت لم يحلّ أكلها
٣٦١	٤	٧	٩ - من قطع رأس الذبيحة غير متممّد لم يحرم أكلها
			١٠ - الذبيحة إذا استصعبت وامتنعت من الذبح أو سقطت في
			بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح وحلّ أكلها بشرط التسمية فإن
٣٦٢	٣	٩	أدرك ذكاتها بعدّ لم تحلّ إلاّ بالذكاة

* في فهرس الأصل: فيه ٤ أحاديث.

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			۱۱ - حدّ إدراك الذکاة أن يتحرّک شيء من بدنه حركة اختيارية ولا يشترط استقرار الحياة أكثر من ذلك
۳۶۵	۲	۷	۱۲ - لا بدّ بعد الذکاة من الحركة الاختيارية ولو يسيراً أو خروج الدم المعتدل لا المتناقل ، وإلا لم يحلّ
۳۶۶	۲	۳	۱۳ - حکم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذکاة من مرتفع [أو في نار] أو في ماء فماتت
۳۶۸	۱	۲	۱۴ - اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان ولا تحلّ بدونه إلا أن يكون جاهلاً أو ناسياً
۳۶۹	۳	۵	۱۵ - اشتراط التسمية عند التذكية وإلا لم تحلّ إلا أن يكون ناسياً فيسمي عند الذكر أو عند الأكل
۳۷۰	۲	۶	۱۶ - يجزئ في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد
۳۷۲	۲	۱	۱۷ - يجوز للجنب أن يذبح وكذا الأغلف
۳۷۳	۱	۳	۱۸ - الجنين ذکاته ذکاة أمّه إذا كان تاماً بأن أشعر وأوبر ومات بطن أمّه فيحلّ أكله وإلا فلا وإن خرج حيّاً لم يحلّ إلا بالتذكية
۳۷۴	۵	۱۴	۱۹ - لا يحلّ أكل النطيحة ولا المتردية ولا فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخقة ولا ما ذُبح على النصب إلا أن يدرك ذکاته
۳۷۷	۳	۷	۲۰ - كراهة الذبح وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة إلا من ضرورة
۳۸۱	-	۱	۲۱ - كراهة الذبح بالليل حتّى يطلع الفجر إلا مع الخوف
۳۸۱	۱	۲	

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٣	٢	٢٢ - عدم اشتراط بلوغ الذابح فيجوز أن يذبح الصبيّ المميّز الذي يحسن الذبح ويحلّ أكل ذبيحته مع التسمية	٣٨٣
١٢	٣	٢٣ - عدم اشتراط ذكوريّة الذابح فيجوز أن تذبح المرأة حرّة كانت أو أمة، على كراهية في غير الضرورة	٣٨٤
٣	١	٢٤ - جواز أكل ذبيحة الخصيّ والأعمى إذا سدّد	٣٨٧
١	-	٢٥ - جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وإن عرف به	٣٨٨
١١	٥	٢٦ - تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفّار وتحريم ثمنها حتّى مع عدم وجود ذابح غيرهم إلّا مع الضرورة	٣٨٨
٤٦	٢	٢٧ - تحريم ذبائح الكفّار من أهل الكتاب وغيرهم سواء سمّوا عليها أم لم يسمّوا، إلّا مع التقيّة	٣٩٢
١٠	١	٢٨ - إباحة ذبائح أقسام المسلمين وتحريم ذبيحة الناصب والمرتدّ إلّا للضرورة والتقيّة	٤٠٤
١	١	٢٩ - جواز شراء الذبائح واللحم من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذبحها ولم يعلم أنّها مذبوحه أو لا وعدم وجوب السؤال عن ذلك	٤٠٦
٤	٢	٣٠ - ما يُقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة لا ينتفع به - كاليات الغنم وغيرها - وأنّه يجوز قطعها لإصلاح المال وحكم الإسراج بها وحكم ما لوضرب الصيد فقدّه نصفين	٤٠٧
٨	٣	٣١ - ذكاة السمك إخراجها من الماء حيّاً ويحلّ بغير تسمية	٤٠٨
١١	١	٣٢ - إباحة صيد المجوس وسائر الكفّار للسمك وجواز أكله إذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حيّاً وإلّا لم يحلّ أكله	٤١٠
٦	١	٣٣ - السمك إذا أخرج حيّاً ثمّ عاد إلى الماء فمات فيه لم يحل أكله، وكذا ما مات في الماء	٤١٣

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرک	صفحة	عناوين الأبواب
٤١٤	١	٦	٣٤ - السمكة إذا وثبت من الماء وخرجت أو نضب الماء عنها وماتت خارجه لم تحلّ، إلا أن يأخذها الإنسان وهي تتحرك
٤١٦	١	٦	٣٥ - من نصب شبكة أو عمل حظيرة فوقع فيها سمك ومات بعضه في الماء فإن تميّز لم يحلّ أكله وإلا حلّ
٤١٨	١	٢	٣٦ - من أخرج سمكة من الماء حيّة فوجد في جوفها سمكة حلّ أكلهما
٤١٩	٥	٩	٣٧ - ذكاة الجراد أخذه حيّاً فلا يحلّ منه ما مات في الماء ولا ما مات في الصحراء قبل أخذه، ولا الدبا قبل أن يستقلّ بالطيران وأنّ الجراد والسمك إذا أخذ وشوي حيّاً لم يحرم أكله
٤٢١	٢	٢	٣٨ - حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين
٤٢٣	١	١	٣٩ - يكره أن تُعرقب الدابة وإن حرنت في أرض العدو بل يستحبّ ذبحها
٤٢٤	-	٢	٤٠ - يكره أن يذبح بيده ما ربّاه من النعم
٤٢٤	١	١	٤١ - استحباب ذبح ما يذبح ونحر ما يُنحر من الحيوانات المأكولة اللحم وإطعامه الناس
٤٢٥	١	١	٤٢ - لا ينبغي أن ينفخ اللّحم في اللحم
٤٢٥	٨	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب الذبائح

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الأطعمة المحرّمة

٤٢٩	٩	٦	١ - تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وإباحتها عند الضرورة بقدر البلّغة
-----	---	---	--

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٤٣٥	٨	٢١	٢ - تحريم لحوم المسوخ وبيضها من جميع أجناسها وتحريم لحوم الناس
٤٤٥	٦	١٠	٣ - تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما، وجملة من المحرمات
٤٤٨	٣	١١	٤ - كراهة لحوم الحمر الأهلية وعدم تحريمها
٤٥١	٣	٨	٥ - كراهة لحوم الخيل والبغال وعدم تحريمها
٤٥٤	-	١	٦ - حكم أكل كل ذي حمة
٤٥٥	١	٦	٧ - حكم أكل الغراب وبيضه من الزاغ وغيره
٤٥٦	٥	٩	٨ - تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه وإباحة ما له فلوس وحكم السقنقور
٤٥٩	٥	٢٣	٩ - تحريم أكل الجرّي والمارماهي والزّمير وبيعها وشرائها
٤٦٥	-	٢	١٠ - عدم تحريم الكنعن وما اختلف طرفاه من السمك إلا ما استثني
٤٦٦	-	١	١١ - تحريم الزهو
٤٦٦	١	١٠	١٢ - عدم تحريم الربيثا وأنه يكره
٤٦٩	٤	٨	١٣ - تحريم السمك الطافي وما يلقيه الماء ميتاً وما نصب الماء عنه
٤٧١	١	٢	١٤ - من وجد سمكاً ولم يعلم أنّه ذكّيّ أم لا طرح في الماء فإن طفا على ظهره فهو غير ذكّيّ وإن كان على وجهه فهو ذكّيّ وحكم ما لو لم يعلم أنّه ممّا يؤكل أو لا
٤٧٢	-	١	١٥ - الحيّة إذا ابتلعت سمكة ثمّ طرحتها وهي تتحرّك فإن كانت تسلّخت فلوسها فهي حرام وإلا فلا

عدد أحاديث الوسائل	عدد أحاديث المستدرک	صفحة	عناوين الأبواب
٣	١	٤٧٢	١٦ - تحريم أكل السُلخفاة والسرطان والضفادع والخُنفساء والحيئات
٦	٣	٤٧٣	١٧ - حكم النحلة والنملة والصُرْد والهُدُود وحكم الخُطاف والوئير
٦	٢	٤٧٥	١٨ - تحريم الطير الّذي ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية مالم ينصّ على إباحته وعدم تحريم أكل ما له أحدها ما لم يُنصّ على تحريمه
٥	١	٤٧٧	١٩ - يحرم من الطير ما يصفّ منه غالباً ويحلّ ما يدفّ غالباً
١٠	٨	٤٧٨	٢٠ - تحريم بيض ما لا يؤكل لحمه وإباحة بيض ما يؤكل فإن اشتبّه حلّ منه ما اختلف طرفاه وحرم ما استوى طرفاه
٣	-	٤٨٢	٢١ - عدم تحريم أكل الحُبارى
٢	-	٤٨٢	٢٢ - عدم تحريم طير الماء بمجرد أكله للسّمك وإنّ ما كان في البحر مما يحلّ أكله في البرّ فحلال وما كان فيه ممّا يحرم مثله في البرّ فحرام
١	-	٤٨٣	٢٣ - عدم تحريم اليعاقيب
٢	-	٤٨٣	٢٤ - الشاة إذا شربت خمراً حتّى سكرت ثمّ دُبحت في ذلك الوقت لم يحلّ أكل ما في بطنها وإن شربت بولاً أو نحوه حلّ ما في بطنها بعد غَسله
٤	٣	٤٨٤	٢٥ - تحريم الجُدّي الّذي يرضع من لبن خنزيرة حتّى يشبّ ويكبر وتحريم نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبّه - وكذا الجين إذا علم لا إذا اشتبّه - وإن رضع أقلّ من ذلك حلّ بعد الاستبراء بالعلف أو برضاع من شاة سبعة أيّام

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٤٨٦	-	١ - عدم تحريم لحم العنّاق التي ترضع من لبن امرأة حتّى تظطم ولا لبنها	
٤٨٧	٤	٧ - ٢٧ - تحريم لحوم الدوابّ الجلّالة ولبنها وبيض الدجاج الجلّال إذا أكلت العذرة من غير أن تخلط معها طاهراً وإن خلطت فلا بأس	
٤٨٩	٣	٨* - ٢٨ - الجلّالة يحلّ أكلها ولبنها وركوبها بعد الاستبراء فُتستبرأ الناقة بأربعين يوماً، والبقرة بثلاثين أو عشرين، والشاة بعشرة أو أربعة عشر أو سبعة، والبطّة بخمسة أو سبعة أو ستّة أو ثلاثة والدجاجة بثلاثة أيّام أو يوم والسّمكة بيوم وليلة	
٤٩١	١	١ - ٢٩ - لا بأس بطرح العذرة في المزارع	
٤٩٢	١	٤ - ٣٠ - تحريم لحم الهيمّة التي ينكحها الآدمي ولبنها فإن اشتبّهت استخرجت بالقرعة	
٤٩٣	٥	١٩ - ٣١ - ما يحرم من الذبيحة وما يكره منها	
٤٩٨	١	١ - ٣٢ - ما قُطع من أليات الغنم وهي أحياء ميتة يحرم أكله والاستصباح به، وتحريم كلّ ما لم يستوف الشرائط الشرعيّة من الصيد والذبائح	
٤٩٩	٦	١٣ - ٣٣ - ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة وما ليس بنجس منها	
٥٠٣	٢	٨ - ٣٤ - تحريم استعمال جلد الميتة وغيره من كلّ ما تحلّه الحياة	
٥٠٥	-	١ - ٣٥ - كراهة لحم الفحل عند اغتلامه	
٥٠٦	١	٢ - ٣٦ - الميتة إذا اختلطت بالذكيّ جاز بيع الجميع ممّن يستحلّ الميتة وأكل ثمنه	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٣٧ - اللحم إذا لم يُعلم كونه ميتة أو مذكّي طرح على النار فإن انقبض فهو ذكّي حلال وان انبسط فهو ميتة حرام
٥٠٧	١	٢	٣٨ - عدم تحريم لحم البُخت ولا ظهورها ولا ألبانها
٥٠٨	١	٤	ولا الحمام المُسرول
٥٠٩	١	٣	٣٩ - تحريم لحم الخنزير
٥١٠	-	١	٤٠ - تحريم النسر
٥١٠	-	١	٤١ - حكم السنجاب
٥١١	١	٢	٤٢ - تحريم لحم الأسد وإباحة اليحامير
			٤٣ - الفارة ونحوها إذا ماتت في الزيت أو السمن أو نحوهما وكان مائعاً حرم أكله وجاز الاستصباح به وبيعه ممنّ يستصبح به مع بيان حاله وإلا تعيّن إراقته وإن كان جامداً أخذت وما حولها وحلّ الباقي
٥١٢	٨	٧	٤٤ - القدر إذا طبخت ثم وُجدت فيها فارة ميتة وجب إراقة المرق وجاز أكل اللحم بعد غسله، وحكم ما لو وقع فيها دم
٥١٤	-	٣	٤٥ - الفارة إذا وقعت في مائع أو جامد وخرجت حيّة لم يحرم أكله
٥١٥	-	٢	٤٦ - الذباب ونحوه ممّا لا نفس له إذا وقع في طعام أو شراب لم يحرم أكله وشربه وإن مات فيه إلا أن يكون فيه سمّ
٥١٦	٥	٢	٤٧ - عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السّور وعدم كراهته
٥١٨	١	١	
٥١٩	١	٣	٤٨ - تحريم الطحال

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب	الصفحة
٥٢٠	١	٣	٤٩ - الجِرِّي إذا طُبِّخ مع سمك حرم أكل ما سال عليه الجِرِّي ، وكذا الطحال مع اللحم إن كان الطحال مثقوباً وإلا لم يحرم اللحم ولا يحرم ما فوقهما مطلقاً
٥٢١	-	١	٥٠ - تحريم أكل الحنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير ولم يمكن غسلها وتنظيفها وعدم تحريمها معها وجواز بذرها حتى تنبت
٥٢١	٣	٨	٥١ - عدم تحريم الحبوب والبقول وأشباهاها التي في أيدي أهل الكتاب وجواز شرائها ومؤاكلتهم فيها
٥٢٣	-	٤	٥٢ - تحريم مؤاكلة الكفار في إناء واحد مع تنجيسهم للطعام وكرهاتها مع عدمه
٥٢٤	١	٥	٥٣ - عدم تحريم مؤاكلة الكفار مع عدم تنجيسهم للطعام
٥٢٦	٢	٨	٥٤ - تحريم الأكل في أواني الكفار مع العلم بتنجيسهم لها لا مع عدمه
٥٢٨	٢	٣	٥٥ - تحريم ما أهلّ لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر
٥٣٠	٧	٧	٥٦ - عدم تحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وسائر المحرمات على المضطرّ ضرورة شديدة غير باغٍ ولا عادٍ وتحريمها على الباغي والعادي في الضرورة أيضاً
٥٣٣	١	٥	٥٧ - تحريم المنخقة والموقوذة والمتردّية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب إلا ما ذكّي والاستقسام بالأزلام
٥٣٤	٣	١٥	٥٨ - تحريم أكل الطين والمدّر
٥٣٩	٥	٧	٥٩ - عدم تحريم أكل طين قبر الحسين <small>عليه السلام</small> بقصد الشفاء بقدر الحصة وكيفية تناوله وتحريم أكله بشهوة وأكل طين قبور الأنمة غير الحسين <small>عليه السلام</small>

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٤٢	-	٣	٦٠ - حکم التداوي بالطين الأرمني
٥٤٣	-	٤	٦١ - تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة وكراهة المفضض
٥٤٤	٤	٥	٦٢ - تحريم الأكل على مائدة يُشرب عليها الخمر وتحريم الجلوس عليها اختياراً، دون الأكل على سفرة عليها خمر قد يبس
٥٤٦	٥	٤	٦٣ - تحريم الأكل والإطعام من طعام الغير بغير إذنه عدا ما استثني وعدم جواز الذهاب إلى مائدة لم يُدع إليها
٥٤٨	٢	٣	٦٤ - حکم السمن والجُبْن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام
٥٤٩	-	٣	٦٥ - حکم العمل بشعر الخنزير
٥٤٩	-	١	٦٦ - تحريم أكل النجس وشربه
٥٥٠	٦	-	باب نوادر ما يتعلق بأبواب الأَطعمة المحرّمة

أبواب آداب المائدة

٥٥١	١٩	١٣	١ - كراهة كثرة الأكل
٥٥٧	١٨	١٠	٢ - كراهة الشبع والأكل على الشبع
٥٦٣	٢	٤	٣ - كراهة الجشء ورفعهُ إلى السماء واستحباب حمد الله عنده
٥٦٥	٣	٢	٤ - كراهة التخمّة والامتلاء
٥٦٦	١	١	٥ - من دعي إلى طعام لم يجز له أن يستتبع ولده
٥٦٧	٨	*١١	٦ - كراهة الأكل متکناً ومنبطحاً وعدم تحريمه وكراهة التشبّه بالملوك وجواز الإقعاء

* في فهرس الأصل: فيه ١٠ أحاديث.

صفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٧ - عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل واستحباب خلع النعل عنده
٥٧٠	١	٤	٨ - يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد ويجلس جلوس العبد ويأكل على الحضيض وبنام عليه
٥٧١	٧	٧	٩ - كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى والتربع وقت الأكل وغيره وعدم تحريمه
٥٧٤	٢	٣	١٠ - كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر إلا في العنب والرمان
٥٧٥	٦	٧	١١ - كراهة الأكل ماشياً إلا مع الضرورة وعدم تحريمه
٥٧٧	٢	٤	١٢ - استحباب الاجتماع على أكل الطعام وأكل الرجل مع عياله وحكم الأكل مع الأم
٥٧٩	١١	٧	١٣ - كراهة عزل مائدة للسودان والخدم والموالي في الخلوة
٥٨٢	-	٤	١٤ - استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال الذي يأكل - وإن كان عبداً - وكذا محادثته
٥٨٣	٥	٤	١٥ - كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسق
٥٨٥	٣	٢	١٦ - تأكد استحباب إجابة دعوة المؤمن والمسلم - ولو على خمسة أميال - والأكل عنده
٥٨٦	١٢	١٠	١٧ - كراهة إجابة الدعوة في خفض الجوارى
٥٨٩	-	١	١٨ - استحباب عرض الطعام ثم الشرب ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم
٥٨٩	-	٣	١٩ - عدم جواز إطعام الكافر إلا ما استثنى
٥٩٠	٥	٥	

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٥٩٢	٤	٢	٢٠ - يستحبّ للمؤمن أن لا يحتشم من أخيه ولا يتكلّف له وأن يتحفه ويقبل تحفته
٥٩٣	١	٣	٢١ - عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيف واحتقاره واستقلال الضيف له واحتقاره
٥٩٤	٣	٤	٢٢ - يستحبّ للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل شيئاً ليس فيه، وأن يمنعه من الإتيان بشيء من خارج ويستحبّ لصاحب المنزل إذا دعا أخاه أن يتكلّف له
٥٩٦	٥	٢	٢٣ - استحباب إقراء الضيف
٥٩٧	١	٨	٢٤ - ما يجوز أكله من بيوت من تضمّنته الآية والمرأة من بيت زوجها وصدقته منها
٥٩٩	٢	٩	٢٥ - استحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن والانبساط فيه والإكثار منه ولو بعد الامتلاء وترك التقصير والحشمة
٦٠٢	١٥	٣٢	٢٦ - استحباب إطعام الطعام
٦٠٩	٧	٧	٢٧ - استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلّته وإجادة الطعام وإكثاره مع الإمكان
٦١٢	٤	٤	٢٨ - استحباب اتّخاذ الطعام وإجاداته ودعاء الناس إليه وكراهة دعاء الأغنياء دون الفقراء
٦١٤	٥	١٠	٢٩ - استحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق المندوب
٦١٧	٨	٧	٣٠ - تأكّد استحباب إطعام الطعام المؤمنين
٦٢٠	-	٥	٣١ - استحباب الوليمة للعُرس وكونها ثلاثة أيّام وجواز الأكل في المساجد والأزقة على كراهية في المسجد والسوق
٦٢١	٣	٢	٣٢ - استحباب إطعام الجائع

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
			٣٣ - تأكّد استحباب الوليمة وإجابة الدعوة في العرس والعقيقة والختان والإياب من السفر وشراء الدار والفراغ من البناء
٦٢٢	١	٥	
٦٢٤	١	١	٣٤ - عدم جواز الإطعام للرياء والسمعة
			٣٥ - يستحبّ لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم من إخوانهم حتى يرحل عنهم
٦٢٥	٢	٢	
			٣٦ - استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداءً واستدامةً
٦٢٦	٤	٤	
٦٢٧	-	٣	٣٧ - كراهة استخدام الضيف وتمكينه من أن يخدم
			٣٨ - استحباب إعانة الضيف على النزول وترك إعانتته على الارتحال وأنه يستحبّ أن يُزوّد الضيف ويُحسّن زاده
٦٢٨	-	١	
٦٢٨	١٢	٥	٣٩ - كراهة كراهة الضيف
٦٣١	٤	٤	٤٠ - استحباب إكرام الضيف وإعداد الخلال له
			٤١ - استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف وشروعه في الأكل قبل الضيف ورفع يده بعده
٦٣٣	٢	٤	
٦٣٤	٧	٦	٤٢ - وجوب الأكل والشرب عند الضرورة
			٤٣ - استحباب إشباع المؤمنين وإطعامهم في الله وجمعهم على الطعام
٦٣٧	٥	١٠	
٦٣٩	٦	٤	٤٤ - وجوب إطعام الجائع عند ضرورته
			٤٥ - استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء والعشاء وترك الأكل بينهما
٦٤٠	١	٢	
٦٤١	٤	١١	٤٦ - كراهة ترك العشاء ولو بكعكة أو لقمة أو شربة ماء
٦٤٣	-	٥	٤٧ - استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦٤٤	١	*٨ - تأكّد كراهة ترك العشاء للكهل والشيوخ
٦٤٦	١٢	١٦ - استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده
		٥٠ - استحباب كون صاحب المنزل أوّل من يغسل يديه قبل الطعام وآخر من يغسلهما بعده، واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الأوّل وبمن على يساره في الثاني أو بمن على يمين الباب ولو عبداً
٦٥٠	١	٧
٦٥٢	٢	٤ - استحباب غسل الأيدي في إناء واحد
٦٥٣	١	٢ - استحباب التمدل من الغسل بعد الطعام وتركه قبله
		٥٣ - كراهة مسح اليد بالمنديل وفيها شيء من الطعام حتّى يمضّها أو يمضّها أحد، وكراهة إيواء مندبل الغمر في البيت
٦٥٤	٢	٣
		٥٤ - استحباب مسح الوجه والرأس والحاجبين والعينين بعد الوضوء من الطعام، وقول: «الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» [ثلاثاً] والدعاء بالمأثور
٦٥٥	٥	٤
٦٥٧	٢	٥ - استحباب اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم
		٥٦ - استحباب التسمية والتحميد في أوّل الأكل وفي أثنائه، لا الصمت
٦٥٨	٩	٩
٦٦٢	١٠	١٢ - استحباب التسمية في أوّل الطعام والتحميد في آخره
		٥٨ - من نسي التسمية على الطعام يستحبّ أن يقول إذا ذكر: «بسم الله على أوله وآخره»، وأنّه إن سمّى واحد من الجماعة أجزاءً عن الجميع
٦٦٦	١	٣
		٥٩ - استحباب الدعاء بالمأثور قبل الأكل وبعده وحمد الله على الاشتهاء
٦٦٧	١٠	٩

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٦٧١	-	١	٦٠ - استحباب أكل العتيق بالحديث
٦٧١	٢	٥	٦١ - استحباب التسمية على كل إناء وعلى كل لون وكلما عاد إلى الطعام وعلى كل لقمة
٦٧٣	١	٢	٦٢ - استحباب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً قبل الخروج من المنزل
٦٧٤	١	١	٦٣ - استحباب إطعام جيران صاحب المصيبة عنه وإرسال الطعام إليه ثلاثة أيام
٦٧٥	٣	١٠	٦٤ - عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ولا بعده
٦٧٧	٣	٧	٦٥ - كراهة الأكل من رأس الثريد واستحباب الأكل من جوانبه وإكثار الطعام وإجادته وإطعامه
٦٧٨	٣	٣	٦٦ - استحباب الأكل ممّا يليه لا ممّا قدام غيره
٦٨٠	٧	٥	٦٧ - استحباب لطح القصعة ومضّ الأصابع بعد الأكل
٦٨٢	٣	٢	٦٨ - استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع أو بجميع الأصابع لا بإصبعين
٦٨٣	١	٢	٦٩ - كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها وكراهة ردّ السائل عند حضور الطعام
٦٨٤	١	١	٧٠ - الطعام إذا حضر في أوّل وقت الصلاة استحَبّ تقديم الأكل وإلاّ استحَبّ تقديم الصلاة
٦٨٥	٢	٣	٧١ - استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء
٦٨٦	٢	٢	٧٢ - استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء - ولو فخذ شاة - وتناول ما سقط منه في المنزل
٦٨٧	٢	١	٧٣ - استحباب الإتيان بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة

عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
		٧٤ - استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى
٦٨٨	٢	٣ - بعد الأكل وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الأكل
		٧٥ - استحباب إجابة دعوة المؤمن والأكل عنده وإن كان
٦٨٩	١	٢ - المدعو صائماً ندباً
		٧٦ - استحباب تتبّع ما يسقط من الخوان في البيت - ولو مثل
٦٩٠	٧	٩ - السمسة - وأكله وقصد الاستشفاء به
		٧٧ - من وجد كسرة أو تمرّة استحَبَّ له رفعها وأكلها وإن
٦٩٣	٧	٥ - كانت في قدر استحَبَّ له غسلها وأكلها
		٧٨ - استحباب لحس الأصابع من المأدوم وتحريم الاستنجاء
٦٩٥	١	١ - بالخبز ونحوه
		٧٩ - وجوب إكرام الخبز والحنطة والشعير، وتحريم إهانته
٦٩٦	٣	٦ - ودوسه بالرجل ووطء السفرة بها
		٨٠ - استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات حتّى ترك نخل
٦٩٩	٢٠	٨ - الطحين والإفراط في التمتع بأطعمة العجم ونحوها
٧٠٦	-	٣ - كراهة وضع الخبز تحت القُصعة
		٨٢ - كراهة ترك الإِناء بغير غطاء وتحريم استعمال أواني
٧٠٦	-	١ - الذهب والفضة
٧٠٧	١	١ - يستحبّ إذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره
		٨٤ - لا يجوز أن يوطأ الخبز ولا ينبغي أن يُقطع إلا إذا لم يكن
٧٠٨	٤	٦ - أدم فيجوز القطع ويستحبّ كسره باليد
٧٠٩	٢	٢ - كراهة شمّ الخبز واستحباب أكله قبل اللحم إذا حضرا
٧١٠	١	٣ - استحباب تصغير الرُغفان وكسرها إلى فوق وتخمير الخمير

عدد أحاديث المستدرك	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٧١١	١	٢ - كراهة الأكل في السوق
٧١٢	٢	١ - كراهة ترك اللحم أربعين يوماً
٧١٣	١	٢ - كراهة أكل لحم الغريص - يعني النسيء - حتى تغيبه الشمس أو النار
٧١٤	٣	٢ - ما يستحب الدعاء به عند أكل الطعام الذي يُخاف ضرره
٧١٦	٦	٩ - كراهة أكل الطعام الحارّ جدّاً واستحباب تركه حتى يبرد أو يمكّن وتذكّر النار عنده
٧١٨	٢	٢ - كراهة النفخ في الطعام والشراب وعدم تحريمه
٧١٩	-	٢ - استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالكليّة
٧١٩	٢	٣ - كراهة نهيك العظام من غير تحريم وقطع اللحم على المائدة بالسكّين
٧٢١	٦	١٥ - استحباب الابتداء بالملح في الأكل والختم به
٧٢٤	-	٤ - استحباب الافتتاح بالخلّ والختم به أو الابتداء بالملح والختم بالخلّ وما يستحبّ إفطار الصائم عليه والسحور به
٧٢٥	٣	٢ - استحباب أكل العنب حبّين حبّين لا أكثر ولا أقلّ إلاّ للشيخ الكبير والطفل الصغير فحبّة حبّة
٧٢٦	٥	٣ - استحباب أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كلّ يوم على الريق
٧٢٧	٥	٩ - استحباب الانفراد في أكل الرّمانة وكراهة الاشتراك في أكل الرّمانة الواحدة واستحباب الاشتراك فيما سواها
٧٣٠	٤	٩ - استحباب استيعاب حبّات الرّمانة واستيفاء أكلها وتتبع ما سقط منها

الصفحة	عدد أحاديث المستدرک	عدد أحاديث الوسائل	عناوين الأبواب
٧٣٢	٢	٥	١٠١ - تأكّد كراهة أكل الإنسان زاده وحده
٧٣٣	١	٤	١٠٢ - استحباب أكل الرّمّان على الريق وخصوصاً يوم الجمعة وليلة الجمعة
٧٣٤	١	٢	١٠٣ - استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والأكل منها وكراهة خلوّها من ذلك
٧٣٥	٩	١١	١٠٤ - استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل وكراهة تركه
٧٣٨	٨	٧	١٠٥ - جواز التخلّل بكلّ عود وكراهته بعود الريحان والرّمّان والقصب والخوص والآس والطرفاء دون ما سواها
٧٤١	١	٦	١٠٦ - استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان ممّا يلي اللثة أو مقدّم الفم وما يخرج من اللسان، ورمي ما يخرج من خلال وما كان في الأضراس وجواز أكله
٧٤٢	٣	٤	١٠٧ - استحباب غسل الفم بالسُّعد بعد الطعام وإدخاله الفم ثمّ الرمي به واتّخاذه في الأسنان وذلك الأسنان به والاستنجاء به من الغائط
٧٤٤	١	٤	١٠٨ - استحباب غسل خارج الفم بعد الأكل بالأسنان وعدم جواز أكله
٧٤٥	٣	١	١٠٩ - استحباب اتّخاذ شاة حلوب في المنزل أو شاتين
٧٤٦	-	١	١١٠ - استحباب اتّخاذ بقرة حلوب في المنزل أو نعجة حلوب
٧٤٦	٣	٢	١١١ - كراهة القران بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين إلاّ بإذن وجوازه لمن أكل وحده
٧٤٧	١٧	١١	١١٢ - جملة من آداب المائدة
٧٥٤	٧	-	باب نوادر ما يتعلّق بأبواب آداب المائدة